

# كتاب المذهب

في

\* ( فقه مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وأرضاه ) \*

﴿ تأليف ﴾

الشيخ الامام الزاهد الموفق أبي اسحق ابراهيم بن علي بن

يوسف الفيروزاباذي الشيرازي تغمده الله برحمته

وأسكنه فسيح جنته آمين

\* وبهامشه النظم المستعذب في شرح غريب المذهب للعلامة

محمد بن أحمد بن بطال الركني نفع الله به \*

\* وحد بخط الشيخ أبي اسحق رحمه الله هذه الايات على ظهر مذهب

رفعت عماد الدين بعد انحفاضه \* وأحييت شرع اللوري بالمذهب

يرى الحق فيه واضحا وكأما \* هو الدر الا أنه لم يثقب

يرون اقتباس المجد وهو مشيد \* لديك وقد أظهرت كل مغيب

فعال بني الدنيا تؤل الى الفنا \* وفعلك باق مثل لألاء كوكب

فحش ما بداضوء النهار وما غدا \* يتوب الى رب الوري كل تائه

الجزء الثاني

\* طبع بمطبعة \*

دار الكتب العلمية

\* على نفقة \*

\* أصحابها مصطفى الباني الحلبي وأخوه بكرى وعيسى بمصر \*



صحيفة	صحيفة
فصل وان علق عتق عبده على صفة الخ	١ كتاب العتق
كتاب المكاتب	فصل ويصح بالصرح والكناية
فصل ويجوز كتابة بعض العبد الخ	فصل وان كان بين نفسين الخ
فصل وان طلب العبد الكتابة الخ ١١	فصل وتجب قيمة النصيب الخ ٣
فصل ولا يجوز الا بعوض مؤجل الخ	فصل وان كان بين اثنين جارية الخ
فصل ولا يجوز الا على عوض	فصل وان اختلف المعتق الخ
فصل ويجوز الكتابة على المنافع الخ	فصل وان كان للمعتق معسر الخ
فصل وان كاتب جلالن الخ	فصل وان ملك عبد الخ ٤
فصل ولا يصح على شرط قاسد ١٢	فصل وان أوصى بعتق الخ
فصل واذا انعقد العقد الخ	فصل وان كان عبدا بين ثلاثة الخ
باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه	فصل وان كان له عبدان الخ
فصل وان كان المكاتب جارية	فصل وان أعتق عبد الخ
فصل وان أتت المكاتب بولد الخ ١٣	فصل من ملك أحد الوالدين الخ
فصل وان حبس السيد المكاتب الخ	باب القرعة ٥
فصل ولا يملك المكاتب التصرف الخ	فصل قال الشافعي وان أعتق الخ ٦
فصل ولا يجوز أن يبيع نسيته الخ ١٤	فصل اذا أعتق في مرضه الخ
فصل ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه	فصل وان أعتق في مرضه الخ
فصل ولا يعتق ولا يكاتب الخ	فصل وان أعتقهم ومات الخ
فصل وان فعل ذلك كله باذن المولى	باب المدبر ٧
فصل ولا يتزوج المكاتب الا باذن المولى	فصل ويصح من السفية الخ
فصل ولا يتسرى بجارية من غير اذن المولى	فصل والتدبير الخ
فصل ويجب على المولى الايتاء ١٥	فصل ويجوز مطلقا الخ
باب الأداء والعجز	فصل ويجوز تدبير المعتق الخ
فصل وان حل عليه نجوم وعجز عن أداء المال الخ ١٦	فصل ويجوز تدبير الحمل الخ
فصل وان حل عليه نجوم ومعه متاع الخ	فصل ويملك المولى بيع المدبر الخ ٨
فصل وان قبض المال الخ	فصل وان كان المدبر جارية الخ
فصل فان أدى المال وعتق الخ	فصل ويجوز الرجوع في التدبير الخ
فصل فان باع المولى ما في ذمة المكاتب الخ	فصل ويجوز الرجوع في تدبير البعض الخ ٩
فصل اذا اجتمع على المكاتب الخ ١٧	فصل وان دبر عبده الخ
باب الكتابة القاسدة	فصل وان دبر الكافر عبدا كافر الخ
فصل وان أدى ما كاتبه عليه الخ	فصل وان اختلف السيد والعبد الخ
فصل ويرجع السيد عليه	فصل ويجوز تعليق العتق الخ ١٠
	فصل وان علق عتق أمة الخ

١٨ فصل فان كاتب عبدا صغيرا الخ

فصل وان كاتب بعض عبده الخ

فصل وان كاتب عبيد الخ

باب اختلاف المولى والمكاتب

فصل وان وضع شيئا عنه الخ

١٩ فصل وان كان المكاتب جارية الخ

فصل وان كاتب عبدين الخ

فصل وان كاتب ثلاثة اعبدا الخ

فصل وان كاتب رجلان عبدا الخ

٢٠ كتاب عتق امهات الاولاد

٢١ فصل وان وطئ امته الخ

فصل ويملك استخدام أم الولد

فصل وان أنت أم الولد الخ

فصل وان جنت أم الولد الخ

٢٢ فصل وان أسلمت أم ولد الخ

باب الولاء

فصل وان أعتق المكاتب عبدا

فصل وان أعتق مسلم نصرانيا الخ

فصل وان اشترك اثنان في عتق عبدا الخ

فصل ولا يثبت الولاء لغير المعتق

٢٣ فصل ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته

فصل وان مات العبد المعتق الخ

فصل وان مات العبد والمولى ميت

فصل فان أعتق عبدا ثم مات

٢٤ فصل اذا تزوج عبد لرجل الخ

فصل وان تزوج عبد لرجل بأمة آخر

٢٥ فصل اذا مات رجل وخلف اثنين

كتاب الفرائض

فصل واذا مات الميت

فصل ثم يقضى دينه

فصل ثم تنفذ وصاياه

فصل ثم تنقسم التركة بين الورثة

٢٦ فصل والوارثون من الرجال عشرة

فصل ولا يرث المسلم من الكافر

فصل ولا يرث الحر من العبد

فصل ومن أسلم أو أعتق على ميراث

فصل واختلف أصحابنا الخ

٢٧ فصل واختلف قول الشافعي رحمه الله الخ

فصل وان طلقها في المرض الخ

فصل وان مات متوارثان الخ

فصل وان أسر رجلا أو فقد الخ

باب ميراث أهل الفرائض

٢٨ فصل وأما الام فلها ثلاثة فروض

فصل وأما الجدة الخ

فصل وأما البنت فلها النصف الخ

٢٩ فصل وأما بنت الابن فلها النصف

فصل وأما الاخت للاب والام الخ

فصل والاخوات من الاب والام مع البنات

الخ

فصل وأما واد الام الخ

فصل وأما الاب فله السدس الخ

فصل ولا ترث بنت الابن مع الابن

٣٠ فصل ولا يرث واد الام الخ

فصل ولا يرث واد الاب والام الخ

فصل واذا استكمل البنات الثلثين الخ

فصل ومن لا يرث بمن ذكراه الخ

فصل وان اجتمع أصحاب فروض الخ

٣١ فصل وان اجتمع في شخص جهتا فرض

باب ميراث العصبية

فصل وان انفرد الواحد منهم الخ

فصل وان اجتمع اثنان

فصل ولا يعصب أحد منهم

٣٢ فصل ولا يشارك أحد من العصبات

فصل وان اجتمع في شخص

فصل وان لاعت الزوج

فصل وان كان الوارث خنثى

٣٣ فصل وان مات رجل وترك جلا

فصل وان مات رجل ولم تكن له عصبية



صفحة	صفحة
فصل ويحرم على الرجل من جهة النسب	٣٤ باب الجد والاختوة
٤٥ فصل ويحرم عليه من جهة المصاهرة	فصل وان اجتمع مع الجد الخ
فصل ومن حرم عليه بنكاحه الخ	فصل وان كانت المقاسمة الخ
فصل وان زنى باسرة لم يحرم عليه نكاحها	فصل وان اجتمع مع الجد والاختوة من له
فصل ويحرم عليه أن يجتمع بين أختين الخ	فرض
٤٦ فصل ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب	٣٥ فصل ولا يفرض للاخت مع الجد
فصل وما حرم من النكاح الخ	كتاب النكاح
فصل ومن حرم عليه نكاح امرأة الخ	٣٦ فصل ولا يصح النكاح الا من جائز التصرف
فصل ويحرم على المسلم الخ	فصل ومن جازله النكاح
٤٧ فصل وأما غير اليهود والنصارى الخ	فصل والمستحب أن لا يتزوج الخ
فصل واختلاف أصحابنا في السامرة الخ	فصل واذا أراد نكاح امرأة الخ
فصل ويحرم عليه نكاح من ولد الخ	فصل ويجوز لدوى المحارم الخ
فصل ولا يحل له نكاح الامة الكتابية	٣٧ فصل ومن تزوج امرأة الخ
٤٨ فصل ويحرم على العبد نكاح مولاته الخ	باب ما يصح به النكاح
فصل ويحرم على الاب نكاح جارية ابنه	٣٨ فصل وان كانت المنكوحه أمة الخ
فصل ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره	فصل ولا يجوز للابن الخ
فصل ويحرم على الحر أن يتزوج باكثر	فصل ولا يجوز أن يكون الولي صغيرا
من أربعة نسوة	٣٩ فصل وان خرج الولي الخ
فصل ولا يجوز نكاح الشغار	فصل ويجوز للاب والجد تزويج البكر الخ
٤٩ فصل ولا يجوز نكاح المتعة	فصل وان كانت المنكوحه أمة الخ
فصل ولا يجوز نكاح المحلل	فصل وان كان ولي المرأة الخ
فصل وان تزوج بشرط الخيار	فصل وان كان الولي رجلا في التزويج
فصل ويجوز التعويض	فصل ولا يجوز للولي أن يزوج المنكوحه
٥٠ فصل ومن خطب امرأة	فصل وان دعت المنكوحه الى غير كفاء
باب الخيار في النكاح والرد بالعيب	٤١ فصل والسكفاء في الدين الخ
٥١ فصل والخيار في هذه العيوب	فصل وان كان للمرأة وليان الخ
فصل وان فسخ قبل الدخول	٤٢ فصل ويجوز لولي الصبي الخ
فصل ولا يجوز لولي المرأة	فصل ولا يصح النكاح الا بشاهدين الخ
فصل وان حدث العيب	٤٣ فصل واذا اختلف الزوجان الخ
فصل اذا ادعت المرأة على الزوج	فصل ولا يصح الا على زوجين معينين الخ
٥٢ فصل وان اختارت المقام معه	فصل ويستحب أن يخاطب قبل العقد الخ
فصل وان وجدت المرأة زوجها	فصل ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج
فصل اذا تزوجت امرأة رجلا	٤٤ فصل واذا انعقد العقد لم الخ
فصل وان كان الغرر من جهة المرأة	باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم

صحيفة	صحيفة
٦٤ فصل اذا طلقت المرأة قبل الدخول	٥٣ فصل وان تزوج امرأة
فصل وان فوضت بضعها	فصل اذا اعتقت الامة
٦٥ فصل ويعتبر مهر المثل	٥٤ فصل وان اعتقت وفسخت النكاح
فصل واذا أعسر الرجل بالمهر	فصل وان تزوج عبداً مشرك
فصل اذا زوج الرجل اشه	فصل اذا ملك مائة دينار
فصل وان تزوج العبد باذن المولى	فصل وان اعتق عبد
٦٦ باب اختلاف الزوجين في الصداق	باب نكاح المشرك
فصل وان اختلفا في قبض المهر	٥٥ فصل وان أسلم الحر
فصل وان اختلفا في الوطاء	فصل وان مات قبل أن يختار
فصل وان أسلم الزوجان	٥٦ فصل وان أسلم وتحتة أختان
فصل وان أصدقها عينا	فصل وان أسلم وتحتة أربع اماء
فصل واذا وطئ امرأة	٥٧ فصل وان أسلم وعنده أربع اماء
٦٧ فصل وان وطئ امرأة	فصل وان أسلم وعنده حرة وأمة
فصل وان وطئ المرتهن	فصل وان أسلم عبد
باب المتعة	فصل وان تزوج امرأة
٦٨ فصل والمستحب أن تكون المتعة	فصل اذا ارتد الزوجان
باب الوليمة والنثر	فصل وان انتقل الكتابي
فصل ومن دعى الى وليمة	٥٨ فصل وان تزوج كتابي
فصل وان دعى الى موضع	فصل اذا أسلم الوثنيان
٦٩ فصل ومن حضر الطعام	كتاب الصداق
باب عشرة النساء والقسم	٥٩ فصل ويجوز أن يكون الصداق قليلا
فصل وان كانت الزوجة	فصل ويجوز أن يكون الصداق دينارا
٧٠ فصل ويجوز للزوج	فصل ويجوز أن يكون منفعة
فصل وللزوج منع الزوجة	فصل فان تزوج كافر
فصل ويجب على الزوج	٦٠ فصل وان اعتق رجل أمة
فصل ولا يجوز وطؤها في الدبر	فصل ويثبت في الصداق
٧١ فصل وكره العزل	فصل وتلك المرأة المسمى بالعقد
فصل وتجب على المرأة معاشره الزوج	٦١ فصل فان كان الصداق عينا
فصل ولا يجب عليها خدمته	فصل ويستقر الصداق بالوطء
فصل وان كان له امرأتان	فصل وان وقعت فرقة
فصل ويقسم المريض والمحبوب	٦٢ فصل وان قتلت المرأة نفسها
فصل وان سافرت المرأة	فصل ومنى ثبت الرجوع في النصف
فصل وان اجتمع عنده حرة وأمة	٦٣ فصل وان كان الصداق عينا

فصل وعماد القسم الليل

٧٢ فصل والاولى أن يطوف

فصل ويستحب لمن قسم

فصل ولا يجوز أن يخرج

فصل وان تزوج امرأة

٧٣ فصل وان أراد السمر

فصل ويجوز للمرأة

٧٤ فصل وان كان له اماء

باب النشوز

فصل وان ظهرت من الرجل

٧٥ كتاب الخلع

فصل ولا يجوز للاب

٧٦ فصل ولا يجوز للسفينة

فصل ويصح الخلع مع غير الزوجة

فصل ويجوز الخلع في الحيض

فصل ويصح الخلع بلفظ الخلع

٧٧ فصل ويصح الخلع منجزا

فصل ويجوز الخلع بالقليل والكثير

فصل وان خالعا خلعها منجزا

٧٨ فصل ويجوز رد العوض

فصل ولا يجوز الخلع على محرم

فصل فاذا خالع امرأة

فصل وان طلعا بدينار

٧٩ فصل وان كانت المرأة في الخلع

فصل واذا خالع امرأة

٨٠ باب جامع في الخلع

فصل وان قالت طلقى ثلاثا

٨١ فصل وان قال أنت طالق على ألف

فصل وان قال أنت طالق وعليك ألف

فصل اذا قال ابن دفعته الى ألف درهم

فصل وان قال ان اعطيتني عبدا

فصل وان اختلفت الزوجان

٨٢ فصل وان قال خالعتك

كتاب الطلاق

٨٣ فصل وأما المكره فصل وان قال الا عجمي

فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات

فصل ويقع الطلاق على أربعة أوجه

فصل وأما المحرم فهو طلاق البدعة

٨٤ فصل وأما المكره

فصل واذا أراد الطلاق

٨٥ فصل ويجوز أن يفوض الطلاق

فصل وتصح اضافة الطلاق الى المرأة

فصل ويجوز اضافة الطلاق الى الزوج

باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع

فصل والصرح بثلاثة ألفاظ

٨٦ فصل قال في الاملاء

فصل وأما الكناية

فصل واختلف أصحابنا

٨٧ فصل وأما ما لا يشبه الطلاق

فصل واختلف أصحابنا

فصل واختلفوا فيمن قال لامرأة ته

فصل اذا قال لامرأة ته اختارى

فصل اذا قال لامرأة ته أنت على حرام

٨٨ فصل اذا كتب طلاق امرأة ته

فصل فان أشار الى الطلاق

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

٨٩ فصل وان قال أنت وأشار بثلاث أصابع

فصل وان قال أنت طالق واحدة

فصل وان قال أنت طالق طلقة

فصل وان قال لعير المدخول بها

٩٠ فصل وان قال للمدخول بها

فصل وان قال أنت طالق بعض طلقة

فصل وان كان له أربع نسوة

٩١ فصل وان قال أنت طالق ملء الدنيا

فصل وان قال أنت طالق أشد الطلاق

فصل وان قال للمدخول بها

فصل وان قال لها أنت طالق

فصل وان قال لعير المدخول بها

فصل وان قال أنت طالق في الشهر الماضي	١٠٢
فصل وان قال ان قدم زيد الخ	
فصل وان قال أنت طالق قبل موتي الخ	
فصل وان قال أنت طالق في اليوم الذي الخ	
فصل وان قال ان لم أطلقك اليوم الخ	
فصل اذا تزوج بحاربه أمه الخ	
فصل اذا كتب اذا أتاك كتابي هذا الخ	١٠٣
فصل وان قال ان قدم فلان الخ	
فصل وان قال ان خرجت الاباذني الخ	
فصل وان قال لها ان حالقت أمري الخ	١٠٤
فصل اذا قال لامرأة انه ان كلمت الخ	
فصل وان قال ان رأيت فلانا الخ	
فصل وان كانت في ماء جار الخ	
فصل وان قال من بشرتني الخ	
فصل وان قال أنت طالق ان شئت	
فصل وان قال ان كلمت الخ	١٠٥
فصل وان قال أنت طالق ان ركبت الخ	
فصل وان قال أنت طالق ان دخلت الدار الخ	
فصل وان قال ان دخلت الدار الخ	
فصل اذا قال لزوجته الخ	١٠٦
فصل وان كانت له زوجتان الخ	
فصل اذا قال لامرأة انه	
فصل اذا علم طلاق امرأة الخ	١٠٧
فصل وان علم الطلاق على صفة الخ	
باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه	
فصل وان كانت له امرأتان الخ	
فصل وان طلق احدي المرأتين الخ	١٠٨
فصل وان ماتت الزوجتان الخ	
فصل وان طلق احدي زوجتيه الخ	
فصل وان كانت له زوجتان حفصة الخ	١٠٩
فصل وان رأى طائرًا	
فصل وان طار طائرًا	

فصل اذا قال لامرأة انه	
فصل ويصح الاستثناء في الطلاق	
فصل ويصح الاستثناء من الاستثناء	٩٢
فصل وان قال أنت طالق ثلاثا	
فصل وان قال امرأتي طالق	
فصل ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه	
فصل اذا قال يازانية	٩٣
فصل وان طلق بلسانه	
باب الشرط في الطلاق	
فصل والالفاظ التي الخ	
فصل وان كانت له امرأة الخ	٩٤
فصل وان قال ان قدم فلان الخ	
فصل وان قال أنت طالق أحسن الطلاق الخ	٩٥
فصل وان قال لها وهي حائض الخ	
فصل وان قال أنت طالق ثلاثا الخ	
فصل وان قال ان حضت الخ	
فصل وان قال لامرأتين ان حضتا الخ	٩٦
فصل وان قال أربع نسوة ان حضتن	
فصل وان قال لهن كلما حضت الخ	
فصل وان قال لامرأة انه الخ	
فصل اذا قال لامرأة انه ان ولدت الخ	٩٧
فصل واذا قال للمدخول بها الخ	٩٨
فصل وان قال اذا وقع عليك الخ	
فصل وان قال اغير المدخول بها الخ	
فصل وان قال متى لم أطلقك الخ	
فصل وان قال ان حلفت الخ	٩٩
فصل واذا كان له أربع نسوة الخ	
فصل اذا كان له أربع نسوة فقال الخ	١٠٠
فصل وان كان له امرأتان الخ	
فصل وان قال لها أنت طالق الى شهر الخ	
فصل وان قال أنت طالق في شهر رمضان	
فصل وان قال أنت طالق اليوم الخ	١٠١
فصل اذا قال اذا رأيت هلال رمضان	
فصل اذا قال اذا مضت سنة الخ	

صحيفة	صحيفة
فصل وان وطها في الفرج	فصل اذا اختلف الزوجان
فصل وان طلق ١١٩	فصل وان خيرها
فصل وان انقضت المدة وهناك الخ	فصل واذا قال لها أنت طالق ١١٠
فصل وان انقضت المدة وهو غائب ١٢٠	فصل وان قال أنت طالق
فصل وان انقضت المدة وهو محرم	فصل وان قال ان كان هذا الطائر
فصل وان انقضت المدة وهو مظاهر	باب الرجعة
فصل وان انقضت المدة فادعى أنه عاجز	فصل ويجوز أن يطلق الرجعية
فصل وان آلى المحبوب	فصل وتصح الرجعة ١١١
فصل وان اختلف الزوجان	فصل وهل يجب الاشهاد عليها
كتاب الظهار	فصل ولا يجوز تعليقه على شرط
فصل وان قال أنت علي كظهر أمي	فصل وان اختلف الزوجان
فصل وان قال أنت عندي ١٢١	فصل فان طلقها ١١٢
فصل وان قال أنت علي كأمي	فصل اذا تزوجت الرجعية
فصل وان قال أنت طالق	فصل اذا طلق الحرامرأته
فصل ويصح الظهار مؤقتا	فصل فان رآها رجل أجنبي
فصل ويجوز تعليقه بشرط ١٢٢	فصل وان كانت المطلقة أمة ١١٣
فصل وان قالت الزوجة	فصل وان طلق اسرأته ثلاثا
فصل واذا صح الظهار	فصل وان تزوجت المطلقة ثلاثا
فصل وان تظاهر من رجعية	فصل اذا عادت المطلقة ثلاثا
فصل وان كانت الزوجة أمة	كتاب الايلاء
فصل وان كان الظهار مؤقتا ١٢٣	فصل ولا يصح الايلاء الابانة
فصل وان تظاهر من أربع نسوة	فصل ولا يصح الايلاء الاعلى ترك الوطء ١١٤
فصل واذا وجبت الكفارة	فصل وان قال والله الخ
باب كفارة الظهار	فصل ولا يصح الايلاء الا في مدة ١١٥
فصل وان اختلف حاله ١٢٤	فصل وان قال والله لا وطئتك
فصل ولا يجزئ في شيء من الكفارات	فصل وان قال ان وطئتك
فصل ولا يجزئ الا رقبة	فصل وان علق الايلاء
فصل وان كان أعرج	فصل وان قال والله لا وطئتك في هذا البيت ١٠٦
فصل ولا يجزئ الا جده ١٢٥	فصل وان قال لاربع نسوة
فصل ولا يجزئ عبد مغبوب	فصل وان كانت له امرأتان ١١٧
فصل ولا يجزئ عتق أم الولد	فصل واذا صح الايلاء
فصل وان اشترى من يعتق عليه	فصل اذا طلقها في مدة التريض
فصل وان كان بينه وبين آخر	فصل وان وطها وهناك مانع
فصل اذا قال لغيره ١٢٦	فصل وان لم يطلقها ١١٨

فصل وان لم يجدر قبة

فصل وان دخل في الصوم

فصل وان لم يقدر على الصوم

فصل ويجب ذلك من الحبوب ١٢٧

فصل ولا يجوز الدقيق

فصل ولا يجوز أن يدفع الواجب

فصل ولا يجوز أن يدفع الى مكاتب

فصل ولا يجوز أن يكفر عن الظهار

فصل ولا يجوز شيء من الكفارات

فصل وان كان المظاهر كافرا ١٢٨

كتاب اللعان

فصل ومن قذف امرأته

فصل وان عفت الزوجة عن الحد

فصل وان كانت الزوجة أمة ١٢٩

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما

يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز

فصل وان كان الزوج صغيرا

فصل وان لم يمكن اجتماعهما

فصل وان أتت بولد ١٣٠

فصل وان كانت له زوجة

فصل وان أتت امرأته بولد

فصل وان جاءت امرأة ١٣١

فصل اذا تزوج امرأة

فصل وان وطئ زوجته

فصل وان أتت امرأته بولد أسود

فصل وان أتت امرأته بولد وكان يعزل

فصل اذا قذف زوجته ١٣٢

فصل وان ادعى انه لم يعلم بالولادة الخ

فصل وان هنأه رجل

فصل وان كان الولد جلا

فصل اذا أتت امرأته بولدين

فصل وان لاعنها على جل ١٣٣

فصل وان قذف امرأته بزنا

فصل وان أبانها

فصل وان قذف امرأته واشتق الخ

فصل وان قذف امرأته في نكاح

فصل وان ملك أمة لم تصرف فراشا

فصل اذا قذف امرأته بزنا عين ١٣٤

باب من يصح لعانه فصل وان كان أعجميا

فصل ولا يصح اللعان

فصل واللعان أن يقول الزوج الخ

فصل والمستحب أن يكون اللعان الخ ١٣٥

فصل واذا أراد اللعان ١٣٦

فصل ويبدأ بالزوج

فصل وان لاعن الخ

فصل وان كان القذف الخ

فصل واذا لاعن الزوج الخ

فصل وان نفى باللعان الخ ١٣٧

فصل ويجب على المرأة الخ

فصل وان كان اللعان الخ

فصل وللرأة أن تدرأ الخ

فصل اذا لاعن الزوج الخ

فصل وان مات الزوج الخ

فصل اذا قذف امرأته

فصل اذا قذفها ثم تلاعنا الخ

كتاب الايمان \* باب من تصح يمينه الخ ١٣٨

فصل ويصح اليمين الخ

فصل وتكره اليمين الخ

فصل ونجوز اليمين الخ ١٣٩

فصل وان قال على عهد الله الخ

فصل وان قال بالله لا فعلن كذا الخ

فصل وان قال اعمر الله الخ ١٤٠

فصل وان قال أقسمت بالله الخ

فصل وان قال أسألك بالله الخ ١٤١

فصل اذا قال والله لا فعلن كذا الخ

باب جامع الايمان

فصل وان حلف لا يساكن فلانا الخ ١٤٢

صحيفة	صحيفة
فصل وان حلف لا يستخدم فلانا الخ	فصل وان حلف لا يدخل دار الخ
فصل وان حلف لا يدخل دارين الخ	فصل وان حلف لا يدخل دار زيد الخ
فصل وان حلف لا يأكل طعاما الخ ١٤٩	فصل وان حلف لا يدخل هذه الدار الخ
فصل وان حلف لا يدخل دار زيد الخ	فصل وان حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب
فصل وان حلف لياً كان هذا الرضيع	فصل وان حلف لا يدخل بيتا الخ
فصل وان كان له على رجل حق الخ ١٥٠	فصل وان حلف لا يأكل هذه الخنطة ١٤٣
فصل وان حلف لا يقارقه الخ	فصل وان حلف لا يشرب هذا السويق
باب كفارة اليمين	فصل وان حلف لا يأكل اللحم الخ
فصل والكفارة الخ	فصل وان حلف لا يأكل الرأس الخ ١٤٤
فصل وان أراد أن يكفر بالعتق الخ ١٥١	فصل وان حلف لا يأكل البيض
فصل وان أراد أن يكفر بالكسوة الخ	فصل وان حلف لا يأكل اللبن الخ
فصل وان أراد أن يكفر بالصيام	فصل وان حلف لا يأكل السمن ١٤٥
فصل وان كان الخائف عبدا الخ	فصل وان حلف لا يأكل ادما الخ
١٥٢ كتاب العدد	فصل وان حلف لا يأكل الفا كهة
فصل وان وجبت العدة الخ	فصل وان حلف لا يأكل بسرا
فصل فان كانت المعتدة الخ	فصل وان حلف لا يأكل قوتا
فصل وأقل ما يمكن الخ ١٥٣	فصل وان حلف لا يأكل طعاما الخ
فصل وان كانت من ذوات الاقراء الخ	فصل وان حلف لا يشرب الماء
فصل وان كانت ممن لا تحيض ولا يحيض ١٥٤	فصل وان حلف لا يشم الريحان الخ
مثلها الخ	فصل وان حلف لا يلبس شيئاً الخ
فصل وان كانت ممن لا تحيض ولكنهن في سن الخ	فصل وان كان معه رداء الخ ١٤٦
فصل واذا شرعت الصغيرة الخ	فصل وان حلف لا يلبس حلياً
فصل وان كانت المطلقة أمة	فصل وان من عليه رجل الخ
فصل وان أعتقت الامة الخ ١٥٥	فصل وان حلف لا يضرب امرأته
فصل وان وطئت امرأة الخ	فصل وان حلف لا يهب له الخ
فصل ومن مات عنها زوجها الخ	فصل وان حلف لا يتكلم الخ ١٤٧
فصل وان طلق احدي امرأته	فصل وان حلف لا يسلم على فلان الخ
فصل اذا فقدت المرأة زوجها ١٥٦	فصل وان حلف لا يصوم الخ
فصل وان رجعت المفقود الخ	فصل وان قال والله لا تسريت الخ
باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه	فصل وان حلف أنه لا مال له الخ ١٤٨
فصل وان أراد الزوج بيع الدار الخ ١٥٧	فصل وان حلف أنه لا يملك عبدا الخ
فصل وان حج على الزوج الخ	فصل وان حلف لا يرفع منكرا الخ
فصل وان طلقت وهي في مسكن لها الخ	فصل وان حلف لا يكلم فلانا الخ

فصل وان مات الزوج	
فصل وان توفي عنها زوجها الخ	
فصل وان امر الزوج امرأته الخ	١٥٨
فصل وان أذن لها في السفر الخ	
فصل اذا أحرمت بالحج الخ	
فصل ولا يجوز للبتوتة	
فصل وان بذت على أهل زوجها	
باب الاحداد	١٥٩
فصل ومن لم يرها الاحداد	
فصل ويحرم عليها أن تحتضب الخ	
فصل ويحرم عليها أن تتطيب الخ	١٦٠
فصل ويحرم عليها لبس الخلي الخ	
فصل ويحرم عليها لبس ما صبح من الثياب	
باب اجتماع العديتين	
فصل اذا تزوج رجل امرأة	١٦١
فصل اذا طلق زوجته	
فصل اذا خالع امرأته	١٦٢
فصل اذا طلق امرأته	
فصل وان تزوج عبداً	
فصل واذا خالا الرجل بامرأته	
فصل وان اختلفا في انقضاء العدة	١٦٣
فصل وان طلقها فقات المرأة طلقني الخ	
فصل وان طلقها وولدت الخ	
فصل فان أذن لها في الخروج الخ	
باب استبراء الامة وأم الولد	
فصل وان ملكها وهي مجوسية الخ	١٦٤
فصل وان ملك أمة وهي زوجته الخ	
فصل وان كانت أمة ثم رجعت اليه	
فصل ومن وجب استبرأؤها الخ	
فصل ومن ملك أمة الخ	١٦٥
فصل وان أعتق أم ولده الخ	
فصل وان كانت بين رجلين الخ	
فصل اذا استبرأ أمة الخ	

كتاب الرضاع	١٦٦
فصل وتنتشر حرمه الرضاع الخ	
فصل ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرتفع الخ	
فصل ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات	
فصل وان شككت المرزعة الخ	١٦٧
فصل ويثبت التحريم بالوجود الخ	
فصل وان حلبت لبنا الخ	
فصل وان جبن اللبن الخ	
فصل فان خلط اللبن الخ	١٦٨
فصل فان شرب لبن امرأة ميمته الخ	
فصل ولا يثبت التحريم بلبن البهيمة الخ	
فصل فان ثار للبكر لبن الخ	
فصل اذا ثار لها لبن الخ	
فصل وان وطئ رجلان امرأة	
فصل وان أنت امرأته بولد	١٦٩
فصل وان كان لرجل خمس أمهات	
فصل وان كان لرجل زوجة صغيرة	
فصل ومن أفسد نكاح امرأة الخ	
فصل اذا ارتضعت الصغيرة الخ	١٧٠
كتاب النفقات * باب نفقة الزوجات	
فصل وان سلمت الى الزوج الخ	
فصل وان سلمت اليه الخ	١٧١
فصل وان انتقلت المرأة الخ	
فصل وان أحرمت بالحج الخ	
فصل وان منعت نفسها باعت كاف الخ	
فصل وان منعت نفسها بالصوم	
فصل وان منعت نفسها بالصلاة الخ	
فصل وان كان الزوجان كافرين الخ	
فصل وان كانت الزوجة أمة الخ	١٧٢
باب قدر النفقة	
فصل ويجب النفقة عليه	
فصل ويجب لها الادم الخ	



صحيفة	صحيفة
فصل ومن ملك بهيمة	١٧٣ فصل ويجب لها ما تحتاج اليه الخ
١٨١ فصل وان امتنع من الانفاق الخ	فصل ويجب لها الكسوة الخ
باب الحضانة	فصل ويجب لها ما تحفة الخ
فصل ولا تثبت الحضانة لرفيق الخ	فصل ويجب لها مسكن الخ
فصل ولا حضانة لمن لا يرث من الرجال	فصل وان كانت المرأة ممن لا تستخدم نفسها
١٨٢ فصل وان اجتمع النساء دون الرجال الخ	فصل وان كان الخادم مملوكا الخ
الحضانة	١٧٤ فصل ويجب أن يدفع اليها نفقة كل يوم
فصل وان اجتمع الرجال والنساء	فصل وان دفع اليها نفقة يوم فبات
١٨٣ فصل وان عدم الامهات والآباء	فصل وان قبضت كسوة فصل الخ
فصل وان افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين	باب الاعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها
١٨٤ فصل وان افترق الزوجان ولهما ولد فأراد أحدهما الخ كتاب الجنائيات	فصل وان لم يجد الا نفقة يوم
باب تحريم القتل	١٧٥ فصل وان كان الزوج موسرا الخ
فصل ويجب القصاص بجناية العبد	فصل اذا ثبت لها الفسخ بالاعسار
١٨٥ فصل ولا يجب القصاص على صبي الخ	فصل وان اختارت المقام الخ
فصل ويقتل المسلم بالمسلم	فصل وان اختارت الفسخ
فصل ولا يجب القصاص على المسلم الخ	فصل اذا وجد التمكين الخ
فصل وان قتل مرتد ذميا	فصل اذا اختلف الزوجان
١٨٦ فصل وان حبس السلطان مرتدا	١٧٦ باب نفقة المعتدة
فصل ولا يجب القصاص على الاب	فصل اذا وجبت النفقة للحمل الخ
فصل ويقتل الابن بالاب	فصل فان تزوج امرأة الخ
١٨٧ باب ما يجب به القصاص من الجنائيات	فصل وان نكح امرأة
١٨٨ فصل وان ضربه بمثقل	١٧٧ فصل وان كانت الزوجة معتدة الخ
فصل وان طرحه في نار	فصل اذا حبست زوجة المفقود
فصل وان حبسه فصل وان كتف رجلا	باب نفقة الاقارب
فصل وان سقاها سما	١٧٨ فصل ولا يجب نفقة القريب الاعلى موسرا
١٨٩ فصل وان قتله بسحر	فصل ولا يستحق القريب النفقة على قريبه
فصل وان أكره رجل على قتل رجل	فصل فان كان للذي يستحق النفقة أب
فصل وان شهد شاهدان	فصل وان كان الذي تجب عليه النفقة يقدر
باب القصاص في الجروح والاعضاء	١٧٩ فصل ومن وجبت عليه نفقته
	فصل وان كان له أب فقيرا الخ
	فصل وان احتاج الولد الى الرضاع الخ
	١٨٠ فصل ويجب على المولى نفقة عبده
	فصل ولا يكلف عبده وأمه الخ

صحيفة

- ١٩٠ فصل ومن لا يقاد بغيره  
فصل وان اشترك جماعة  
فصل والقصاص فيما دون النفس  
فصل وان كانت الجناية موصحة  
فصل وان كانت الجناية هاشمة  
١٩١ فصل وأما الاطراف  
فصل ويؤخذ الجفن بالجفن  
فصل ويؤخذ الانف الخ  
فصل وتؤخذ الاذن الخ  
١٩٢ فصل وتؤخذ الشفة الخ  
فصل ويؤخذ السن الخ  
فصل ويؤخذ اللسان الخ  
فصل ويؤخذ اليد الخ  
١٩٣ فصل ولا تؤخذ يد صحيفة الخ  
فصل ولا تؤخذ يد كاملة  
فصل ولا يؤخذ أصلى بزاد  
١٩٤ فصل وان قطع من له يد صحيفة  
فصل ولا تؤخذ يد ذات أظفار  
فصل فان قطع أصبع الخ  
فصل وتؤخذ الاليتان الخ  
فصل ويقطع الذكرك بالذكرك  
فصل ويقطع الاثنيان  
فصل واختاف أصحابنا في الشفرين  
فصل وان قطع رجل ذكرك خنثي  
١٩٥ فصل وما وجب فيه القصاص  
فصل ما انقسم من الاعضاء  
فصل وان جنى على رجل  
فصل وان قتل واحد جماعة  
فصل وان قطع بدرجل  
١٩٦ فصل وان قتل رجلا  
باب استيفاء القصاص  
١٩٧ فصل وان قتل رجل  
فصل ولا يجوز استيفاء القصاص  
١٩٨ فصل وان كان القصاص على امرأة

صحيفة

- فصل وان كان القصاص في الطرف  
فصل وان قلع سن صغير  
١٩٩ فصل اذا قتل بالسيف  
فصل وان أوضع رأسه بالسيف  
فصل وان جنى عليه جناية  
٢٠٠ فصل وان وجب له القصاص  
فصل وان اقتص من الطرف  
فصل واذا وجب له القصاص  
فصل اذا اقتص في الطرف  
٢٠١ فصل من وجب عليه قتل  
فصل ومن وجب عليه قصاص  
باب العفو عن القصاص  
فصل فان كان القصاص لصغير  
٢٠٢ فصل وان كان القصاص لجماعة  
فصل وان وكل من له القصاص  
فصل فان جنى على رجل  
فصل وان قطع أصبع رجل  
٢٠٣ فصل فان جنى جناية  
فصل اذا قطع بدرجل  
٢٠٤ كتاب الديات باب من تجب الدية  
بقتله الخ فصل وان قطع طرف مسلم  
فصل وان قطع يده مرتد  
فصل وان أرسل سهما  
فصل وان قتل مساما  
فصل وتجب الدية  
٢٠٥ فصل وتجب على الجماعة  
فصل وتجب الدية بالاسباب  
فصل وان أكره رجل  
فصل وان طرح رجلا  
فصل وان شديديه  
فصل وان سلم صبيا  
فصل وان كان الصبي  
٢٠٦ فصل وان بعث السلطان  
فصل وان طاب رجل

صحيفة

- فصل وان رماه من شاهق  
فصل اذا نفي بامرأة  
فصل وان حفر بئرا  
٢٠٧ فصل وان أخرج جناحا  
فصل وان كان معه دابة  
فصل وان اصطدم فارسان  
فصل وان وقع رجل في ملكه  
٢٠٨ فصل فان اصطدمت سقيمتان  
فصل اذا كان في السفينة متاع  
فصل فان رمى عشرة أنفس  
٢٠٩ فصل واذا وقع رجل  
فصل وان تجارح رجلان  
باب الديات  
٢١٠ فصل وتجب الدية  
فصل وان أعوزت الابل  
٢١١ فصل ودية اليهودي  
فصل ودية المرأة  
فصل ودية الجنين  
٢١٢ فصل ولا يقبل في الغرة الخ  
باب أروش الجنايات  
فصل والذي يجب فيه أرش مقدر  
٢١٣ فصل ويجب في الهاشمة  
فصل ويجب في المنقلة  
فصل ويجب في المأمومة  
فصل وان شج رأس رجل  
فصل وأما الشجاج  
٢١٤ فصل وأما الجروح  
فصل وان طعن وجنته  
فصل وان خاط الجائفة  
فصل وان أدخل خشبة  
فصل وان أذهب بكارة امرأة  
٢١٥ فصل وأما الاعضاء  
فصل فان جنى على عينيه  
فصل وان جنى على عين صبي

صحيفة	صحيفة	صحيفة
فصل وان ادعى المجنى عليه ذهاب شمه	فصل ويجب في تعويج الرقبة	فصل وان جنى على عين فشتخصت
٢٣٣ فصل وان كسر صلب رجل	فصل وان لطم رجلا	فصل ويجب في الجفون الدية
فصل وان اصبدمت سفينتان	فصل اذا جنى على حر	٢١٦ فصل ويجب في الاذنين الدية
فصل اذا ضرب بطن امرأة نقص	فصل وان لم تحصل بالجناية	فصل ويجب في السمع الدية
فصل وان اختلف الخ	فصل وان جنى على رجل جنابة	فصل ويجب في مارن الانف الدية
فصل وان ادعى رجل على رجل قتلا	فصل ويجب في قتل العبد	٢١٧ فصل ويجب بانلاف الشم الدية
فصل اذا سلم من عليه الدية الا بل	فصل وان قطع يد عبد	فصل وان جنى على رجل
باب كفارة القتل	فصل وان فقا عيني عبد	فصل ويجب في الشفتين الدية
٢٣٤ فصل والكفارة عتق رقبة	٢٢٦ فصل وان قطع حر يد عبد فاعتق	فصل ويجب في اللسان الدية
كتاب قتال أهل البني	فصل وان قطع حر يد عبد ثم اعتق	٢١٨ فصل وان قطع ربع لسانه
فصل اذا خرجت على الامام طائفة	فصل وان قطع حر يد عبد فاعتق	فصل وان كان لرجل لسان
٢٣٥ فصل ولا يتبع في القتال مدبرهم	٢٢٧ فصل اذا ضرب بطن بموكة	٢١٩ فصل وان جنى على لسانه
٢٣٦ فصل ولا يقتل أسيرهم	باب العاقلة وما تحمله من الديات	فصل وان قطع لسان أخوس
فصل ولا يجوز قتالهم بالنار	فصل وان قتل عبدا خطأ	فصل وان قطع لسان رجل
فصل وان اقتتل فريقان	فصل ومن قتل نفسه	فصل ويجب في كل سن
فصل ولا يجوز أخذ ما لهم	فصل وما يجب بخطأ الامام	٢٢٠ فصل وان قلع سنا
فصل وان أتلغ أحد الفريقين	٢٢٨ فصل وما يجب بجناية العمد	فصل واذا قلع اسنان رجل
فصل وان استعان أهل البني	فصل والعاقلة هم العصابات	فصل اذا قلع سن صغير
٢٣٧ فصل وان ولو افيما استولوا عليه	٢٢٩ فصل ولا يعمل مسلم عن كافر	فصل ويجب في اللحيين
فصل وان استولوا على بلد	فصل ولا يعقل صبي	٢٢١ فصل ويجب في اليدين الدية
فصل وان أظهر قوم رأى الخوارج	فصل ولا يعقل فقير	فصل وان جنى على يد
٢٣٨ فصل وان خرجت على الامام الخ	٢٣٠ فصل واذا أراد الخاكم قسمة الدية	فصل ويجب في الرجلين الدية
فصل وان خرجت طائفة	فصل وان جنى حر على عبد	فصل ويجب في قسم الاعرج
باب قتل المرتد	٢٣١ باب اختلاف الجاني وولى الدم	فصل واذا كسر الساعد
فصل اذا ارتد الرجل	فصل اذا وجب له القصاص	٢٢٢ فصل وان كان لرجل كفان
٢٣٩ فصل واذا تاب المرتد	فصل اذا اشترك ثلاثة	فصل ويجب في الاليتين الدية
فصل وان ارتد ثم أقام على الردة	فصل اذا قد رجلا ملفوفا	فصل وان كسر صلبه
فصل اذا ارتد وله مال	فصل وان جنى على عضو	فصل ويجب في الذك الدية
٢٤٠ فصل وان ارتد وعليه دين	فصل اذا أوضع رأس رجل	٢٢٣ فصل ويجب في الانيين الدية
فصل ولا يجوز استرقاقه	٢٣٢ فصل وان قطع رجل يدي رجل	فصل وما اشترك فيه الرجل والمرأة
فصل وان ارتدت طائفة	فصل وان قطع يد رجل ومات الخ	فصل ويجب في ندي المرأة الدية
فصل ومن أتاها منهم نفسا	فصل وان قطع يد رجل ومات الخ	فصل ويجب في اسكتي المرأة الخ
٢٤١ فصل لاسحر حقيقة	فصل وان جنى عليه جنابة	فصل قال الشافعي اذا وطئ امرأة
باب صول الفحل	فصل اذا جنى على رجل جنابة	٢٢٤ فصل ولا يجب في اتلاف الشعور

صحيفة	صحيفة	صحيفة
فصل وتقدير الرضخ ٢٦٢	فصل وان أسرا امرأة	فصل واذا أمكنه الدفع
فصل وان حضراً جبر	فصل ولا يختار الامام في الاسير ٢٥٢	فصل وان وجد رجلاً برئياً بامرأته ٢٤٢
فصل واذا لحق بالجيش	فصل وان رأى الامام القتل ٢٥٣	فصل وان صالت عليه بهيمة
فصل وان خرج أمير	فصل وان دعاه شرك	فصل فان اطاع رجل أجنبي
باب قسم الخس ٢٦٣	فصل وان غرر بنفسه	فصل واذا دخل رجل داره
فصل وأما سهم ذوى القربى	فصل والسلب الخ ٢٥٤	فصل اذا أفسدت ماشيته
فصل وأما سهم اليتامى	فصل وان حاصر قاعة	فصل وان مرت بهيمة ٢٤٣
فصل وأما سهم المساكين	فصل ومن أسلم من الكفار ٢٥٥	كتاب السير
فصل وأما سهم ابن السبيل	فصل وان أسلم رجل	فصل والجهاد فرض
فصل ولا يدفع شيء من الخس الخ	فصل وان سبى المسلم صبياً	فصل ويستحب الاكثر منه
باب قسم النية ٢٦٤	فصل وان وصف الاسلام ٢٥٦	فصل وأقل ما يجزى في كل سنة مرة
فصل وينبغي للامام	فصل وان سببت امرأة	فصل ولا يجاهد أحد عن أحد
فصل ويستحب أن يبدأ بقريش	فصل وان سبى الزوجان	فصل ولا يجب الجهاد على المرأة
فصل ويقسم بينهم الخ ٢٦٥	فصل اذا دخل الجيش	فصل ولا يجب على العبي
فصل ولا يعطى من النية صبي	فصل ويجوز أن يعلف ٢٥٧	فصل ولا يجب على الاعمي
فصل وان كان في النية أراض	فصل ويجوز ذبح ما يؤكل	فصل ولا يجب على الفقير ٢٤٥
باب الجزية فصل وان دخل وثني	فصل وان أصابوا كتباً	فصل ولا يجب على من عليه دين
فصل وأقل الجزية ٢٦٧	فصل وان أصابوا خيراً	فصل وان كان أحد أبويه مسلماً
فصل والمستحب الخ	فصل وان أصابوا مباحاً	فصل وان أذن الغريم ٢٤٦
فصل ويجوز أن يضرب الجزية	فصل وان فتحت أرض عنوة	فصل ويكره الغزو من غير اذن
فصل وتجب الجزية	فصل وما أصاب المسلمون	فصل ويجب على الامام
فصل ويجوز أن يشترط عليهم ٢٦٨	فصل اذا سرق بعض الغانمين ٢٥٨	فصل واذا أراد الخروج
فصل ولا تؤخذ الجزية من صبي	فصل وان وطئ بعض الغانمين	فصل وان كان العدو الخ ٢٤٧
فصل ولا تؤخذ الجزية من مجنون	فصل ومن قتل في دار الحرب	فصل فان كانوا من الخ ٢٤٨
فصل ولا تؤخذ الجزية من امرأة	فصل وان تجسس رجل	فصل واذا التقى الزحان
فصل ولا يؤخذ من العبد ٢٦٩	فصل اذا أخذ المشركون مال ٢٥٩	فصل ويكره أن يقصد نيل ذى رحم
فصل وفي الراهب والشيخ الفاني	فصل وان أسرا الكفار	فصل ولا يجوز قتل نسائهم
قولان	باب الانفال	فصل وأما الشيخ
فصل وينت الامام عدد أهل الذمة	فصل وان قال الامير الخ ٢٦٠	فصل ولا يقتل رسوهم
فصل وان مات الامام أعزل	فصل اذا قاتل الامير	فصل فان ترسوا
باب عقد الذمة ٢٧٠	باب قسم الغنمية	فصل وان نصب عليهم الخ
فصل وان كان أهل الذمة الخ	فصل فان غصب فرسا ٢٦١	فصل ويجوز قتل ما يقتلون عليه
فصل ولا يبدؤن بالسلام ٢٧١	فصل ومن حضر الحرب	فصل وان احتسب الخ الى نحر يرب الخ
فصل ويمنعون من احداث بناء	فصل ولا حق في الغنمية	فصل ويجوز للسلام أن يؤمن

صحيفة	صحيفة	صحيفة
فصل وان قال لطف	باب خراج السواد	فصل ويمنعون من اظهار الخراج
٢٩١ فصل وان قال لامرأة انه يازاني	٢٨٢ فصل ويؤخذ الخراج	فصل ويمنعون من احداث الكنائس
فصل وان قال زني فرجك	كتاب الحدود باب حد الزنا	٢٧٢ فصل ويجب على الامام الذب عنهم
فصل وان أتت امرأته بولد	٢٨٣ فصل اذا وطئ رجل	فصل وان عقدت النمة
فصل وان قال لعربي	فصل والمحصن	فصل وان تحاكم مشركان
٢٩٢ فصل ومن لا يجب عليه الحد	٢٨٤ فصل وان كان غير محصن	٢٧٣ فصل وان تزوجها على مهر
فصل وما يجب بالقذف	فصل وان زني وهو نكر	فصل ومن أتى من أهل النمة محرما
فصل وان مات من له الحد	فصل والوطء الذي يجب به الحد	فصل اذا امتنع الذي
فصل وان جن من له الحد	فصل ولا يجب على الصبي	٢٧٤ فصل ولا يمكن مشرك من الاقامة
فصل وان قذف جماعة	فصل ولا يجب على المرأة	٢٧٥ فصل ولا يمكن مشرك من دخول الحرم
٢٩٣ فصل وان وجب حدان	فصل ولا يجب على من لا يعلم	فصل وأما دخول ماسوى المسجد
فصل وان قذف أجنبيا	٢٨٥ فصل وان وجد امرأة في فراشه الخ	فصل ولا يمكن حربي
فصل اذا سمع السلطان	فصل وان كان أحد الشرىكين	٢٧٦ باب الهدنة
فصل اذا قذف محصنا	فصل وان استأجر امرأة	٢٧٧ فصل ولا يجوز عقد الهدنة
فصل وان عرض بالقذف	فصل واللواط محرم	فصل وان عقد الهدنة على ما لا يجوز
٢٩٤ فصل وان قال لمحصنة	٢٨٦ فصل ومن حرمت مباشرة	فصل وان عقدت الهدنة على ما يجوز
فصل وان ادعت المرأة	فصل ويحرم اتيان المرأة المرأة	باب الهدنة
باب حد السرقة	فصل ويحرم اتيان البهيمة	٢٧٨ فصل ويجب على الامام منع الخ
فصل ولا يجب على صبي	فصل وان وطئ امرأة مميته	فصل اذا جاءت منهم حرة
فصل ولا يجب في بادون النصاب	٢٨٧ فصل ويحرم الاستمنا	فصل وان جاءت مسالمة عاقلة
٢٩٥ فصل ولا يجب القطع فيما سرق	باب اقامة الحد	فصل فان جاءت صبية
٢٩٦ فصل وان نبش قبراً	فصل والمستحب أن يحضرا الخ	٢٧٩ فصل وان جاءت مسالمة ثم ارتدت
فصل وان نام رجل على ثوب	٢٨٨ فصل وان أقيم الحد	فصل وان جاءت مسالمة ثم جاء زوجها
فصل وان كان ماله بين يديه	فصل وان وجب التغريب	فصل فان أسلمت
فصل فان سرق ماشية	٢٨٩ فصل وان كان الحد رجلاً	فصل وان هاجرت منهم أمة
٢٩٧ فصل ولا يجب القطع الخ	فصل فان كان المرجوم رجلاً	فصل وان هاجر منهم رجل
فصل ولا يجب القطع حتى يتفصل الخ	فصل وان هرب المرجوم	فصل ومن أتلف منهم
فصل وان فتح مرأحا	باب حد القذف	٢٨٠ فصل اذا انقضى أهل الهدنة
فصل فان دخل السارق	فصل اذا قذف بالغ	فصل وان ظهر منهم
٢٩٨ فصل وان سرق الضيف	فصل وان قذف غير محصن	٢٨١ فصل اذا دخل الحربي
فصل ولا يجب القطع بسرقة الخ	١٩٠ فصل وان قذف الوالد له	فصل فان اقترض حربي
فصل وان سرق صنما	فصل وان رفع القاذف الى الحاكم	
فصل وان سرق حوا	فصل وان قذف محصنا	
فصل ولا يقطع فيما له فيه شبهة	فصل ولا يجب الحد الخ	

صحيفة	صحيفة	صحيفة
٣١٨ فصل وان كانت الدعوى	فصل ولا يجوز أن يعقد الخ	٢٩٩ فصل وان سرق راج الكعبة
٣١٩ فصل وان كان للمدعى	فصل واذا ولي القضاء	فصل ومن سرق من واده
فصل وان قال المدعى	٣٠٩ فصل فاذا أذن له من ولاه	فصل وان كان له على رجل دين
٣٢٠ فصل واذا علم القاضي	فصل ولا يجوز أن يقضى	فصل وان نقب الموثج الخ
فصل وان سكت المدعى	فصل ولا يحكم لنفسه	٣٠٠ فصل وان وهب المسروق الخ
فصل واذا تحاكم الى الحاكم	فصل ولا يجوز أن يرتضى	فصل واذا ثبت الحد
فصل وان حضر رجل	٣١٠ فصل ويجوز أن يحضر الولاثم	فصل واذا وجب القطع
٣٢١ فصل ويجوز للقاضي أن يكتب	فصل ويجوز أن يعود المرضى	٣٠١ فصل وتقطع اليد
فصل ولا يقبل الكتاب الخ	فصل ويكره أن يباشر البيع	فصل وان سرق ولا يمين له
فصل وان مات القاضي	فصل ولا يقضى في حال الغضب	فصل واذا قطع فالسنة
فصل فان وصل الكتاب	فصل والمستحب أن يجلس	فصل وان وجب عليه قطع يمينه
فصل اذا ثبت عند القاضي	٣١١ فصل وان احتاج الى اجراء	فصل اذا تلف المسروق
٣٢٢ فصل وان اجتمعت عنده محاضر	فصل ويستحب أن يكون له	باب حد قاطع الطريق
فصل اذا توضح الحكم	حبس	٣٠٢ فصل وان قتل ولم يأخذ المال
فصل اذا قال القاضي حكمت	فصل وان احتاج الى كاتب	فصل وان قتل وأخذ المال
٣٢٣ باب القسمة	فصل ولا يتخذ شهودا معينين	فصل وان وجب عليه الحد
فصل ويجوز لهم أن يتقاسموا	٣١٢ فصل ويتخذ قوما من أصحاب	فصل ولا يجب على ما ذكرناه الخ
فصل فان كان القاسم الخ	المسائل	فصل اذا قطع قاطع الطريق
٣٢٤ فصل وان كان في القسمة رد	٣١٣ فصل ولا يقبل التعديل	٣٠٣ فصل وان تاب قاطع الطريق
فصل وان وقف على قوم	فصل وان شهد بجهول العدالة	فصل فاما الحد الخ
٣٢٤ فصل وان طلب أحد الشريكين	فصل وان ثبت عدالة الشاهد	باب حد الخمر
فصل وان كان بينهما دور	فصل وان شهد عنده شهود	٣٠٤ فصل ومن شرب مسكرا
فصل فان كان بينهما دار	٣١٤ فصل والمستحب أن يحضر	فصل ويضرب في حد الخمر
فصل وان كان بين ملكهما عرصة	فصل وان ولي قضاء بلد	٣٠٥ فصل والصوت الذي يضرب به
فصل وان كان بينهما أرض مختلفة	٣١٥ فصل واذا خرج الخ	فصل ولا يقام الحد في المسجد
الاجزاء	فصل والمستحب أن يبدأ	فصل اذا زني دفعات باب التعزير
٣٢٥ فصل وان كانت بينهما أرض مزروعة	فصل ثم ينظر في أمر الاوصياء	٣٠٦ فصل وان عزز الامام
فصل وان كان بينهما عبيد	فصل ثم ينظر في اللقطة	فصل وان كان على رأس بالغ الخ
فصل وان كان بينهما منافع	٣١٦ باب ما يجب على القاضي في الخصوم	كتاب الاقضية
٣٢٦ فصل وينبغي للقاسم	والشهود	باب ولاية القضاء وأدب القاضي
فصل واذا ترفع الشرى كان	فصل وعلى الحاكم	٣٠٧ فصل ومن تعين عليه القضاء
فصل اذا تقاسمها أرضا	فصل ولا يتهر خصما	فصل ولا يجوز أن يكون القاضي
٣٢٧ فصل وان تنازع الشرى كان	٣١٧ فصل فان كان بين نفسين	٣٠٨ فصل ولا يجوز ولاية القضاء
فصل اذا اقتسمها أرضا ثم الخ	باب صفة القضاء	فصل ويجوز ان يجعل قضاء بلدا الخ

صحيفة	صحيفة	صحيفة
فصل ولا تقبل شهادة من لا امرؤة له	فصل وان مات امرؤة وابنها	فصل اذا قسم الوارثان التركة
فصل ويكره اللعب بالشرنج	فصل وان مات رجل وله دار	باب الدعوى والبيئات
فصل ويحرم اللعب بالترد ٣٤٤	فصل وان تدعى رجلان حائطا	فصل وان ادعى عليه مالا ٣٣٨
فصل ويجوز اتخاذ الحام	فصل وان تدعى صاحب السفل	فصل وان ادعى على رجل ديننا
فصل من شرب قليلا من النبيذ	فصل وان تدعى رجلان مسنة ٣٣٥	فصل وان تداعيا عينا
فصل ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة	فصل وان تدعى رجلان دابة	فصل وان كان لكل واحد منهما يئنة
فصل ويحرم استعمال الآلات التي تطرب ٣٤٥	فصل ومن وجب له حق على رجل	فصل وان كانت يئنة أحدهما شاهدين
فصل وأما الخداء فهو مباح	باب اليمين في الدعوى ٣٣٦	فصل وان كانت العين في يد غيرهما ٣٢٩
فصل ويستحب تحسين الصوت بالقرآن ٣٤٦	فصل وان كان المدعى جماعة	فصل اذا ادعى رجل دارا
فصل ويجوز قول الشعر	فصل فاما اذا لم يكن لوث	فصل وان ادعى رجل على رجل
فصل ومن شهد بالزور ففسق	فصل وان ادعى القتل على اثنين	فصل اذا ادعى جارية ٣٣٥
فصل ولا تقبل شهادة جارا الى نفسه ٣٤٧	فصل واللوث الذي يثبت لاجله اليمين ٣٣٨	فصل اذا ادعى رجل أن هذه الدار الخ
نقعا	فصل وان شهد واحد انه قتله	فصل وان كان في يد رجل دار
فصل وان شهد رجلان على رجل	فصل وان شهد شاهدان ٣٣٩	وادعى رجل أنه ابتاعها
فصل ولا تقبل شهادة الوالدين للأولاد	فصل وان كانت الدعوى في الجنابة	فصل وان كان في يد رجل دار
فصل وتقبل شهادة أحد الزوجين للآخر ٣٤٨	فصل فان كانت الدعوى في قتل عبد ٣٤٠	فصل اذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا
فصل ولا تقبل شهادة العدو على عدوه	فصل وان قتل مسلم وهناك لوث	فصل وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار ٣٣١
فصل ومن جمع في الشهادة بين أمرين	فصل ومن توجهت عليه يمين	فصل وان كان في يد رجل دار الخ
فصل ومن ردت شهادته بمعصية	فصل والتعليق قد يكون بالزمان	فصل وان ادعى رجل ملك عبد
فصل وان شهد صبي أو عبد الخ ٣٤٩	فصل ولا يصح اليمين في الدعوى ٣٤١	فصل قال في الام اذا قال لعبد
باب عدد الشهود	فصل وان حلف على فعل نفسه	فصل وان اختلف المتبايعان
فصل وان شهد ثلاثة بالزنا ٣٥٠	فصل وان ادعى عليه دين	فصل اذا ادعى رجلان دارا في يد رجل
فصل فان شهد أربعة على رجل بالزنا	فصل وان كان لجماعة على رجل حق ٣٤٢	فصل وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث ٣٣٣
فصل ويثبت المال وما يقصد به المال ٣٥١	كتاب الشهادات	فصل اذا مات رجل وخلف ابنا مسالم الخ
فصل وما ليس بمال ولا المقصود منه المال	فصل ومن كانت عنده شهادة	فصل وان مات رجل وخاف ابنين
	فصل ولا يجوز لمن تعين عليه فرض الشهادة	فصل وان مات رجل وله ابن حاضر ٣٣٤
	باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل	
	فصل ولا تقبل شهادة العبد ٣٤٣	

صحيفة	صحيفة	صحيفة
فصل وان أقر بدرهم الخ	٣٥٨ فصل وان ادعى رجل على رجل	فصل ولا يقبل في موضحة العمد
٣٦٧ فصل وان قال له على دراهم لزمه الخ	فصل وان قتل رجل عمدا	الاشاهدان
فصل وان قال له على كذا	فصل وان شهد شاهداً نه قال الخ	فصل وان كان في يد رجل جارية
فصل وان قال له على ألف	فصل وان شهد شاهدان الخ	٣٥٢ فصل ويقبل فيما بطاع عليه الرجال
٣٦٨ فصل واذا قال لفلان الخ	باب الرجوع عن الشهادة	فصل وما يثبت بالشاهد والمرأتين
فصل وان قال هؤلاء العبيد لفلان الخ	٣٥٩ فصل وان شهدوا بما يوجب القتل	باب تحمل الشهادة وأدائها
فصل وان قال هذه الدار لفلان الخ	فصل فان رجع بعضهم الخ	٣٥٣ فصل وان كانت الشهادة الخ
فصل وان قال له هذه الدار هبة	فصل وان شهد أربعة بالزنا	فصل ويجوز أن يكون الاعمى شاهداً
فصل وان أقر لرجل بمال في ظرف	٣٦٠ فصل وان شهد على رجل الخ	٣٥٤ فصل ومن شهد بالنكاح الخ
٣٦٩ فصل وان قال لفلان على الخ	فصل وان شهد شاهدان الخ	فصل ومن شهد بالرضاع
فصل وان قال له على ألف درهم الخ	٣٦١ فصل وان شهد شاهداً بحق الخ	فصل ومن شهد بالجناية
فصل وان قال له في هذا العبد الخ	فصل وان حكم شهادة شاهداً الخ	فصل ومن شهد بالزنا
فصل وان قال له في ميراث أي ألف درهم الخ	فصل واذا نقض الحكم الخ	٣٥٥ فصل ومن شهد بالسرقه
فصل واذا قال لفلان على ألف درهم	٣٦٢ كتاب الاقرار	باب الشهادة على الشهادة
٣٧٠ فصل وان أقر بحق ووصله الخ	فصل وان كان المقر به حقا الخ	فصل ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة
فصل وان قال هذه الدار لزيد الخ	فصل ولا يصح الاقرار الا من بالغ	فصل ولا يقبل في الشهادة على الشهادة
فصل وان أقر رجل على نفسه	فصل ويصح اقرار العبد بالحد	فصل ولا يقبل الا من عدا الخ
فصل وان مات رجل وخلف أبناء الخ	فصل وان باع السيد عبده من نفسه	٣٥٦ فصل ولا تقبل الشهادة الخ
٣٧١ فصل وان كان بين المقر وبين المقر به الخ	٣٦٣ فصل ويقبل اقرار المريض	فصل ولا يصح تحمل الشهادة الخ
فصل وان كان المرء به لا يجب الخ	فصل ويصح الاقرار بكل من يثبت له الحق	فصل واذا أراد شاهد القرع
فصل وان وصى للمريض بأبيه فقبله الخ	فصل وان أقر لرجل بمال الخ	فصل وان رجع شهود الاصل الخ
٣٧٢ فصل وان مات رجل الخ	فصل وان أقر بحق لآدمي الخ	باب اختلاف الشهود في الشهادة
فصل واذا مات رجل ولا يعلم له وارث	٣٦٤ فصل وما قبل فيه الرجوع	٣٥٧ فصل وان شهد شاهد على رجل
فصل وان كان لرجل أمتان	فصل ومن أقر لرجل بمال الخ	فصل وان شهد شاهداً نه قذف رجلا
٣٧٣ فصل وان كان له أمة الخ	فصل فان أقر الزوج الخ	فصل وان شهد شاهداً نه سرق من رجل
فصل وان مات رجل وخلف ابنتين الخ	فصل وان قال له على مال الخ	٣٦٥ فصل وان شهد شاهداً نه سرق من رجل
	٣٦٦ فصل وان قال له على درهم الخ	فصل وان شهد شاهدان على رجلين
	فصل وان قال له على دراهم الخ	



(من كتاب العتق والقرعة)  
العتق مأخوذ من السبق  
يقال عتقت منى يمين أى  
سبقت وعتقت الفرس اذا  
سبقت وعتق فرخ الطائر  
اذا طار واستقل وكان  
العتق خلى فذهب حيث  
شاء ذكره القتيبي يقال  
عتق العبد يعتق عتاقا  
وعتاقة وعتقا فهو معتق  
وعتيق ولا يقال معتوق  
وخص الرقبة بالعتق والملك  
دون سائر الاعضاء لان  
ملك العبد كالحبل فى  
الرقبة وكالغل يحمس به كما  
تحمس الدابة بالحبل فى  
عتقها ولهذا كنوا بالحبل  
فى العتق فقالوا حبلك  
على غاربك جعله بمنزلة  
البعير يطرح حبله على  
غاربه فيذهب حيث يشاء  
ولا يوثق والغارب ما بين  
السنام والعتق قال الشاعر  
فلم اعصيت العاذلين فلم  
أطع  
مقاتلهم القوا على غاربي  
حبلي  
(قوله الصريح) هو  
الخالص من كل شئ وصريح  
العتق ضد الكناية التى  
ليست بلفظ خالص (قوله  
وصريحه الحرية) هى  
أيضا معنى الخالص يقال  
طين حر أى خالص لا حجر  
فيه وحر الرمل الذى

فَلَوْلَا نَزَمِينَ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ  
طَائِفَةٌ لِيَتَّقُوا فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

### (كتاب العتق)

العتق قرينة مندوب اليه لما روى أبوهريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه ولا يصح الا من مطلق التصرف فى المال لانه تصرف فى المال كالبيع والهبة فان أعتق الموقوف عليه العبد الموقوف لم يصح عتقه لانه لا يملكه فى أحد القولين ويملكه فى الثانى الا انه يبطل به حق البطن الثانى فلم يصح وان أعتق المريض عبدا وعليه دين يستغفره لم يصح لان العتق فى المرض وصية فلم يصح مع الدين وان أعتق العبد الجاني فعلى ما ذكرناه فى العبد المرهون

(فصل) ويصح بالصرح والكناية وصرح العتق والحرية لانه ثبت لهما عرف الشرع وعرف اللغة والكناية كقوله سببتك وخيلتك وحبلك على غاربك ولا سببتك لى عليك وأنت لله وأنت طالق وما أشبهها لانها تحتل العتق فوقع بها العتق مع النية وفى قوله فككت رقبتك وجهان أحدهما صريح لانه ورد به القرآن قال الله سبحانه فك رقبة والثانى انه كناية لانه يستعمل فى العتق وغيره وان قال لامته أنت على كطهر أى ونوى العتق ففيه وجهان أحدهما عتق لانه لفظ يوجب تحرير الزوجة فكان كناية فى العتق كسائر الطلاق والثانى لان العتق لانه لا يزال الملك فلم يكن كناية فى العتق بخلاف الطلاق

(فصل) وان كان بين نفسين عبد فاعتق أحدهما أصيبه فان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وعتق لما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له فى عبد فان كان معه ما يبلغ من العبد قوم عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم والافقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق وان كان بين مسلم وكافر عبد مسلم فاعتق الكافر حصته وهو موسر فالنصوص انه يقوم عليه فن أحساس قال اذا تاملنا لكافر لا يملك العبد المسلم لم يعوم عليه لان التقويم يوجب التملك ومنهم

من قال يقوم عليه قول واحد لانه تقويم متلف فاستوى فيه المسلم والكافر كتقويم المتلفات ويخالف البيع لان القصد منه التملك وفي ذلك صغار على الاسلام والقصد من التقويم العتق ولا صغار فيه فان كان نصف العبد وقفا ونصفه طلقا فاعتق صاحب الطلق نصيبه لم يقوم عليه الوقف لان التقويم يقتضى التملك والوقف لا يملك ولان الوقف لا يعتق بالمباشرة فلا ن لا يعتق بالتقويم أولى

﴿فصل﴾ ونجب قيمة النصيب عند العتق لانه وقت الاتلاف ومتى يعتق فيه ثلاثة أقوال أحدها يعتق في الحال فان كانت جارية فولدت كان الولد حرا لما روى أبو الميخ عن أبيه ان رجلا أعتق شقصاه من غلام فدكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي بعضها فاجاز عتقه والثاني انه يقع بدفع القيمة فان كان جارية فولدت كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا لما روى سالم عن أبيه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبد بين اثنين فاعتق أحدهما نصيبه فان كان مومرا يقوم عليه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق ولانه عتق بعوض فلا يتقدم على العوض كعتق المكاتب والثالث انه مراعى فان دفع العوض حكمنابا نه عتق في الحال وان لم يدفع حكمنابا به لم يعتق لانا اذا أعتقناه في الحال أضررنا بالشريك في اتلاف ماله قبل أن يسلم له العوض وان لم نعتقه أضررنا بالعبد في ابقاء أحكام الرق عليه فاذا قلنا انه مراعى لم يكن على كل واحد منهما ضرر فان دفع القيمة كان حكمه حكم القول الاول وان لم يدفع كان حكمه حكم القول الثاني فان بذل المعتق القيمة أجبرنا الشريك على قبضها وان طلب الشريك أجبرنا المعتق على دفعها فان أمسك الشريك عن الطلب والمعتق عن الدفع وقلنا ان العتق يقف على الدفع فالعبد أن يطالب المعتق بالدفع والشريك بالقبض ليصل الى حقه فان أمسك الجميع فللحاكم أن يطالب بالدفع والقبض لما في العتق من حق الله تعالى فان أعتق الشريك نصيبه قبل أخذ القيمة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يعتق لانه عتق صادف ملكه والثاني وهو المذهب انه لا يعتق لان العتق مستحق من جهة المعتق والولا مستحق له فلا يجوز ابطاله عليه

﴿فصل﴾ وان كان بين اثنين جارية فاحبها أحدهما ثبت حرمة الاستيلاء في نصيبه وفي نصيب الشريك الاقوال التي ذكرها في العتق لان الاستيلاء كالعتق في اجاب الحرية فكان كالاتفاق في التقويم والسراية

﴿فصل﴾ وان اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد والبينة متعذرة فان قلنا انه يسرى في الحال فالقول قول المعتق لانه غارم لما استهلكه فكان القول قوله كما لو اختلفا في قيمة ما أتلفه بالجناية وان قلنا لا يعتق الا بدفع القيمة فالقول قول الشريك لان نصيبه باق على ملكه فلا ينزع منه الا بما يقر به كالمشترى في الشفعة وان ادعى الشريك أنه كان يحسن صنعة تزيد بها القيمة فأنكر المعتق ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هو كالاتلاف في القيمة وفيه قولان ومنهم من قال القول قول المعتق قول واحد الان الظاهر معه والشريك يدعى صنعة الاصل عدمها وان ادعى المعتق عيبا في العبد ينقص به القيمة وأنكر الشريك ففيه طريقتان أيضا من أصحابنا من قال هو كالاتلاف في القيمة فيكون على قولين ومنهم من قال القول قول الشريك قول واحد لان الظاهر معه والمعتق يدعى عيبا الاصل عدمه

﴿فصل﴾ وان كان المعتق معسرا عتق نصيبه وبقى نصيب الشريك على الرق والدليل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه والافقد عتق منه ما عتق ورق منه مارق ولان تنفيذ العتق لدفع الضرر عن العبد فلو أعتقنا نصيب الشريك لأضررنا به لانا تنام ماله ولا يحصل له عوض والضرر لا يزال بالضرر ولهذا

لاتراب فيه يقال حريعر  
بفتح الحاء في المستقبل  
ومصدره الحرار والحرورية  
أيضا بالفتح قال

فارد تزويج عليه شهادة  
ولا رد من بعد الحرار عتق  
فكانه خالص من رق  
العبودية (قوله صغار  
على الاسلام) أي ذل وقهر  
(قوله لا وكس ولا شطط)  
الوكس النقصان والبخس  
وقد وكس الشيء يكس وقد  
وكست فلانا نقصته وقد  
وكس فلان في تجارته  
وأوكس أيضا على ما لم يسم  
فعله فيها أي خسر والشطط  
الجور والزيادة أي لا نقصان  
ولا زيادة قال الله تعالى انه كان  
يقول سفيها على الله شططا  
أي جورا ومعناه لا يزيد  
في قيمته فيكون جورا  
وأصله البعد يقال شطت  
الدار أي بعدت ومنه قوله  
تعالى لقد قلنا اذا شططنا أي  
قولا بعيدا عن الحق (قوله  
مراعى) من راعيت الامر  
أي نظرت ما يصير اليه (قوله  
والبينة متعذرة) أي  
متعصرة تعذر الامر أي  
تعسر

لو حضر الشفيح وهو معسر لم يأخذ بالشفقة لانه يزيد الضرر بالضرر وان كان موسرا بقيمة البعض عتق منه بقدره لان ماوجب بالاستهلاك اذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبديل المتلف وان كان معه قيمة الحصة وعليه دين يستغرق ماعه ففيه قولان ببناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فان قلنا لا يمنع وجب عليه العتق وان قلنا يمنع لم يجب العتق

﴿فصل﴾ وان ملك عبدا فاعتق بعضه سرى الى الباقي لانه موسر بالقدر الذي يسرى اليه فسرى اليه كالأعتق شر كاله في عبده وهو موسر

﴿فصل﴾ وان أوصى بعتق شرك له في عبدا فاعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شر بكمه وان احتمله الثلث لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ الا فيما استثناه بالوصية وان وصى بعتق نصيبه وبان يعتق عنه نصيب شر بكمه والثلث يحتمله قوم عليه وأعتق عنه الجميع لانه في الوصية بالثلث كالخى فاذا قوم على الخى قوم على الميت بالوصية

﴿فصل﴾ وان كان عبدا بين ثلاثة لاحدهم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم نصيب الشر بكم عليهم بالسوية لان التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرؤس كالأو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات

﴿فصل﴾ وان كان له عبدا ن فاعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بان يتذكر فان قال أعتقت هذا قبل قوله لانه أعرف بما قال فان اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا فان نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والآخر بالنكول واليمين وان قال هذا بل هذا اعتقا جميعا لانه صار راجعا عن الاول مقر بالثاني فان مات قبل أن يبين رجوع الى قول الوارث لان له طر يقال معرفة فان قال الوارث لا أعلم فالنصوص انه يقرع بينهما لانه ليس أحدهما بأولى من الآخر فرجع الى القرعة ومن أمحانا من خرج فيه قولا آخر انه يوقف الى ان ينكشف لان القرعة تفضي الى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف الى أن يتبين والاول هو الصحيح لان البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالخرق حق نفسه

﴿فصل﴾ وان أعتق عبدا من أعبد أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء فان قال هو سالم بل غام عتق سالم ولم يعتق غام لانه تخير لتعيين عتق فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني ويخالف القسم قبله لان ذلك اخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في احدي المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فن خرجت له القرعة عتق والثاني يقوم مقامه وهو الصحيح لانه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه تخيار الشفقة والرد بالعب

﴿فصل﴾ ومن ملك أحد الوالدين وان علوا أو أحد المولودين وان سفلوا اعتقوا عليه اقوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحن ولدا وما ينبغي للرحن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحن عبدا ففي الولادة مع العبودية فدل على انهما لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كالأولادك بعضه وان ملك بعضه فان كان بسبب من جهته كالبيع والهبه وهو موسر قوم عليه الباقي لانه عتق بسبب من جهته فصار كالأعتق بعض عبدا وان كان بغير سبب من جهته كالارث لم يقوم عليه لانه عتق من غير سبب من جهته وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه لانه لا بعضية بينهما فكانوا كالأجانب وان وجد من

(قوله وتخر الجبال هدا)  
خوتسقطمن أعلى الى أسفل  
والهد هدا البناء واز الله هدا  
البناء يهد هدا هدا هدا  
وضعه (قوله أعطى  
شركاه حصصهم) الحصة  
النصيب وجعها حصص  
وتخاص القوم يتخاصون  
اذا اقتسموا حصصا وكذا  
المحاسة

يعتق عليه مملوكا فالمتحب أن يشتره ليعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فإشتره فيعتقه ولا يجب عليه ذلك لأنه استجلاب مال لقربه لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال للزكاة وإن وصى للمولى عليه بأبيه فإن كان لا تلزمه نفقته وجب على الولي قبوله لأنه يعتق عليه فيحصل له جبال عاجل وثواب أجل من غير اضرار وإن كان تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه يعتق عليه ويطالب بنفقته وفي ذلك اضرار فلم يجز وإن وصى له ببعضه فإن كان معسرا لزمه قبوله لأنه لا ضرر عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة وإن كان موسرا أو الأب بمن تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه تلزمه نفقته وفي ذلك اضرار وإن كان لا تلزمه نفقته ففيه قولان أحدهما لا يجوز قبوله لأن ملكه يقتضى التقويم وفي ذلك اضرار والثاني يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعتق عليه بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالارث

﴿باب القرعة﴾

والقرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد إخراجه وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغشى بشئ ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبنفقة أخرج بنفقة ويعمل بما فيها فإن كان القصد عتق الثلث جزواً والثلاثة أجزاء وإن كان القصد عتق الربع جزواً وأربعة أجزاء وإن كان القصد عتق النصف جزواً وجزأين وتعدل السهام فإن كان القصد عتق الثلث فإن كان عددهم وقيمتهم متساوية فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءاً ثم الحاكم بالخيار بين أن يكتب في الرقاع الاسماء ويخرج الاسماء على الحرية والرق وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الاسماء فإن اختار كتب الاسماء كتب كل اسمين في رقعة فإن شاء أخرج القرعة على الحرية فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقوا ورق الباقون وإن شاء أخرج على الرق فإذا خرجت رقتين من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق فإذا خرجت رقتين من فيها ويعتق الباقين والأخراج على الحرية أولى لأنه أقرب إلى فصل الحكم فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بان يكونوا ستة قيمة اثنين أو بعامة وقيمة اثنين ست مائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربع مائة جزءاً وضم أحد العبدين المقومين بست مائة إلى أحد العبدين المقومين بمائتين ويجعل العبدان الآخرون جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بان كانوا ثمانية قيمة واحد مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربعة مائة جعل العبد جزءاً والثلاثة جزءاً والأربعة جزءاً فإن خرجت قرعة عتق على العبد عتق ورق السبعة وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة لأنه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدلوا بالقيمة وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلوا جزءاًين وأقرع بينهما فإن خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخر وإن خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر فإن اتفق العدد واختلفت القيم فإن عدل بالعدد اختلفت القيم وإن عدل بالقيمة اختلف العدد بان كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فالنصوص أنهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءاً والعبدان جزءاً والثلاثة جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين ومن أصحابنا من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءاً ويضم أحد الثلاثة إلى المقوم بمائة فيجعلان جزءاً وقيمتهما ثلث ويخرج الآخرون جزءاً وقيمتهما ثلثاً وأقرع بينهم فإن خرجت القرعة على المقومين بالمائة عتقا وقد استكملا الثلث ورق الباقون وإن خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخرون الثلث المائة ورق الأربعة الباقون ويقرع بين العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما لانهما

﴿من باب القرعة﴾

القرعة مأخوذة من قرعته إذا كفته كأنه كف الخصوم بذلك ومن سميت القرعة لانه يكف بها الدابة (قوله أقرب إلى فصل الحكم) أى إلى قطعه من فصل العضو إذا قطعه من المفصل والفصيل الحاكم وفصلت الشئ فإنه فصل أى قطعتة فاقطع التركة ما يتركه الميت بعده وقصد ذكر (قوله البنفقة) هى عمل البنادق وهى كعب صغار من طين أو شمع (قوله التعديل) هو اتسوية من قوطم فلان عدل فلان أى مساوية والعدل أحد الجليلين لانه مساو لا آخر

لو حضر الشفيع وهو معسر لم يأخذ بالشفعة لانه يزيد الضرر بالضرر وان كان موسرا بقيمة البعض عتق منه بقدره لان ماوجب بالاستهلاك اذا عجز عن بعضه وجب ما قدر عليه كبديل المتلف وان كان معه قيمة الحصاة وعليه دين يستغرق مامعه ففيه قولان بناء على القولين في الدين هل يمنع وجوب الزكاة فان قلنا لا يمنع وجب عليه العتق وان قلنا يمنع لم يجب العتق

﴿فصل﴾ وان ملك عبدا فاعتق بعضه سرى الى الباقي لانه موسر بالقدر الذي يسرى اليه فسرى اليه كما لو اعتق شركاه في عبده وهو موسر

﴿فصل﴾ وان اوصى بعتق شرك له في عبدا فاعتق عنه لم يقوم عليه نصيب شره بانه وان احتمله الثلث لانه بالموت زال ملكه فلا ينفذ الا فيما استثناه بالوصية وان وصى بعتق نصيبه وبان يعتق عنه نصيب شره بانه والثالث يحتمله قوم عليه واعتق عنه الجميع لانه في الوصية بالثالث كالخى فاذا قوم على الخى قوم على الميت بالوصية

﴿فصل﴾ وان كان عبدا بين ثلاثة لاحد هم النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فاعتق صاحب الثلث والسدس نصيبهما في وقت واحد وكانا موسرين قوم نصيب الشريك عليهما بالسوية لان التقويم استحق بالسراية فقسط على عدد الرؤس كما لو اشترك اثنان في جراحة رجل فجرحه أحدهما جراحة والآخر جراحات

﴿فصل﴾ وان كان له عبدان فاعتق أحدهما بعينه ثم أشكل أمر بان يتدكر فان قال أعتقت هذا قبل قوله لانه أنه أعرف بما قال فان اتهمه الآخر حلف لجواز أن يكون كاذبا فان نكل حلف الآخر وعتق العبدان أحدهما باقراره والآخر بالنكول واليمين وان قال هذا بل هذا اعتقا جميعا لانه صار راجعا عن الاول مقر بالثاني فان مات قبل أن يبين رجوع الى قول الوارث لان له طريقا الى معرفته فان قال الوارث لا أعلم فالمنصوص انه يقرع بينهما لانه ليس أحدهما باولى من الآخر فرجع الى القرعة ومن أمحانا من خرج فيه قول آخر انه يوقف الى ان ينكشف لان القرعة تفضي الى أن يرق من أعتقه ويعتق من أرق فوجب أن يوقف الى أن يتبين والاول هو الصحيح لان البيان قد فات والوقوف يضر بالوارث في رقيقه وبالحر في حق نفسه

﴿فصل﴾ وان أعتق عبدا من أعبد أخذ بتعيينه وله أن يعين من شاء فان قال هو سالم بل غام عتق سالم ولم يعتق غام لانه تخير لتعيين عتق فاذا عينه في واحد سقط خياره في الثاني ويخالف القسم قبله لان ذلك اخبار لا خيار له فيه فلم يسقط حكم خبره فان مات قبل أن يعين ففيه وجهان أحدهما لا يقوم الوارث مقامه في التعيين كما لا يقوم مقامه في تعيين الطلاق في احدى المرأتين فعلى هذا يقرع بينهما فن خرجت له القرعة عتق والثاني يقوم مقامه وهو الصحيح لانه خيار ثابت يتعلق بالمال فقام الوارث فيه مقامه تكميل الشفعة والرد بالعيب

﴿فصل﴾ ومن ملك أحد الوالدين وان علوا أو أحد المولودين وان سفلا وعتقوا عليه افوله تعالى تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا فنبي الولاية مع العبودية فدل على انها لا يجتمعان ولأن الولد بعض منه فيصير كالملاك بعضه وان ملك بعضه فان كان بسبب من جهته كالبيع والهبة وهو موسر قوم عليه الباقي لأنه عتق بسبب من جهته فصار كالملاك عتق بعض عبدا وان كان بغير سبب من جهته كالارث لم يقوم عليه لأنه عتق من غير سبب من جهته وان ملك من سوى الوالدين والمولودين من الأقارب لم يعتق عليه لأنه لا بعضية بينهما فكانوا كألأجانب وان وجد من

(قوله وتخر الجبال هدا)  
تخسف من أعلى الى أسفل  
والهد هد البناء وازالته هد  
البناء يهد هدا هدمه  
وضعه (قوله أعطى  
شركاه حصصهم) الحصاة  
النصيب وجعها حصص  
وتخاص القوم يتخاصون  
اذا اقسما حصا وكذا  
المخاصة

يعتق عليه مملوكا فالستحب أن يشتره ليعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتره فيعتقه ولا يجب عليه ذلك لأنه استجلاب مال لقربة لم يتقدم وجوبها فلم يجب كسراء المال للزكاة وإن وصى للمولى عليه بأبيه فإن كان لا تلزمه نفقته وجب على المولى قبوله لأنه يعتق عليه فيحصل له جبال عاجل وثواب آجل من غير اضرار وإن كان تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه يعتق عليه ويطلب بنفقته وفي ذلك اضرار فلم يجز وإن وصى له ببعضه فإن كان معسرا لزمه قبوله لأنه لا ضرر عليه من جهة التقويم ولا من جهة النفقة وإن كان موسرا أو الأب من تلزمه نفقته لم يجب قبوله لأنه تلزمه نفقته وفي ذلك اضرار وإن كان لا تلزمه نفقته فقيه قولان أحدهما لا يجوز قبوله لأن ملكه يقتضى التقويم وفي ذلك اضرار والثاني يلزم قبوله ولا يقوم عليه لأنه يعتق عليه بغير اختياره فلم يقوم عليه كما لو ملكه بالارث

### ﴿باب القرعة﴾

والقرعة أن تقطع رقاع متساوية ويكتب في كل رقعة ما يراد اخواجه وتجعل في بنادق من طين متساوية الوزن والصفة وتجفف وتغلى بشئ ثم يقال لرجل لم يحضر الكتابة والبنفقة أخرج ندفقة ويعمل بما فيها فإن كان القصد عتق الثالث جزواً ثلاثة أجزاء وإن كان القصد عتق الربع جزواً أربعة أجزاء وإن كان القصد عتق النصف جزواً جزئين وتعدل السهام فإن كان القصد عتق الثالث فإن كان عددهم وقيمتهم متساوية فإن كانوا ستة أعبد قيمة كل واحد منهم مائة جعل كل اثنين جزءاً ثم الحاكم باختيار بين أن يكتب في الرقاع الاسماء ويخرج الاسماء على الحرية والرق وبين أن يكتب الرق والحرية ويخرج على الاسماء فإن اختار كتب الاسماء كتب كل اسمين في رقعة فإن شاء أخرج القرعة على الحرية فإذا خرجت القرعة باسم اثنين عتقوا ورق الباقون وإن شاء أخرج على الرق فإذا خرجت رق من فيها ثم يخرج قرعة أخرى على الرق فإذا خرجت رق من فيها ويعتق الباقين والاخراج على الحرية أولى لأنه أقرب إلى فصل الحكم فإن اتفق العدد واختلفت القيم وأمكن تعديل العدد بالقيمة بان يكونوا ستة قيمة اثنين أو بعامة وقيمة اثنين ستائة وقيمة اثنين مائتان جعل اللذان قيمتهما أربعين جزءاً وضم أحد العبدين المقومين بستائة إلى أحد العبدين المقومين بمائتين ويجعل العبدان الآخرا جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين وإن اختلفت قيمتهم ولم يتفق عددهم بان كانوا ثمانية قيمة واحد مائة وقيمة ثلاثة مائة وقيمة أربع مائة فيجعل العبد جزءاً والثلاثة جزءاً والأربعة جزءاً فإن خرجت قرعة العتق على العبد عتق ورق السبعة وإن خرجت على الثلاثة عتقوا ورق الخمسة وإن خرجت على الأربعة عتقوا ورق الأربعة لأنه لا يمكن تعديلهم بغير القيمة فعدوا بالقيمة وعلى هذا لو كانوا اثنين قيمة أحدهما مائة وقيمة الآخر مائتان جعلوا جزءين وأقرع بينهما فإن خرجت قرعة العتق على المقوم بمائة عتق جميعه ورق الآخر وإن خرجت على المقوم بمائتين عتق نصفه ورق نصفه وجميع الآخر فإن اتفق العدد واختلفت القيم فإن عدل بالعدد اختلفت القيم وإن عدل بالقيمة اختلف العدد بان كانوا ستة قيمة واحد مائة وقيمة اثنين مائة وقيمة ثلاثة مائة فالنصوص انهم يعدلون بالقيمة فيجعل العبد جزءاً والعبدان جزءاً والثلاثة جزءاً ويخرج القرعة على ما ذكرناه من الوجهين ومن أصحابنا من قال يعدلون بالعدد فيجعل اللذان قيمتهما مائة جزءاً ويضم أحد الثلاثة إلى المقوم بمائة فيجعلان جزءاً وقيمتهما مائة وثلاث ويجعل الآخرا جزءاً وقيمتهما ثلثمائة وأقرع بينهم فإن خرجت القرعة على المقومين بالمائة عتقا وقد استكملا الثلث ورق الباقون وإن خرجت على العبدين المقوم أحدهما بمائة والآخرا ثلث المائة ورق الأربعة الباقون ويقرع بين العبدين اللذين خرجت القرعة عليهما لانهما

### ﴿من باب القرعة﴾

القرعة مأخوذة من قرعته إذا كففته كأنه كف الخصوم بذلك ومنه سميت القرعة لأنه يكف بها الدابة (قوله أقرب إلى فصل الحكم) أي إلى قطعه من فصل العضو إذا قطعه من المفصل والقصيل الحاكم وفصلت الشئ فأنفصل أي قطعه فأنقطع التركة ما يتركه الميت بعده وقد ذكر (قوله البنفقة) هي عمل البنادق وهي كعب صغار من طين أو شمع (قوله التعديل) هو التسوية من قولهم فلان عدل فلان أي مساويه والعدل أحد الجليلين لأنه مساو لا آخر

أكثر من الثلث فلم ينفذ العتق فيهما فان أقرع فخرجت القرعة على المقوم بمائة عتق ورق الآخو وان خرجت على المقوم بثلاث المائة عتق وعتق من الآخو الثلثان لاستكمال الثلث ورق الباقي والصحيح هو المنصوص عليه لان فيما قال هذا القائل يحتاج الى اعادة القرعة وتبعض الرق والحرية في شخص واحد فان اختلف العدد والقيم ولم يمكن التعديل بالعدد والبالقيمة بان كانوا خمسة بقيمة أحد مائة وقيمة الثاني مائتان وقيمة الثالث ثلثمائة وقيمة الرابع أر بعائة وقيمة الخامس خمسمائة ففيه قولان أحدهما انه يكتب أسماؤهم في رقع بعددهم ثم يخرج على العتق فان خرج المقوم بخمسمائة وهو الثلث عتق ورق الاربعة وان خرج المقوم بار بعائة عتق وقد بقي من الثلث مائة فيخرج اسم آخر فان خرج اسم المقوم بثلثمائة عتق منه ثلثه ورق باقيه والثلثة الباقون وعلى هذا القياس يعمل في كل ما يخرج والقول الثاني انهم يجوزون ثلاثة أجزاء على القيمة دون العدد فيجعل المقوم بخمسمائة جزءاً ويجعل المقوم بثلثمائة والمقوم بالمائتين جزءاً ويجعل المقوم بار بعائة والمقوم بمائة جزءاً ثم يخرج القرعة ويعتق من فيها وهو الثلث ويرق الباقون لان النبي صلى الله عليه وسلم جزءاً هم ثلاثة أجزاء

﴿فصل﴾ قال الشافعي وان أعتق ثلاثة أعبدا لمال له غيرهم مات واحد ثم مات السيد أقرع بين الحيين والميت فان خرج سهم الحرية على الميت رق الاثنان وحكم من خرج عليه سهم الحرية حكم الاحرار منذ خوطب بالعتق الى ان مات وكان له ما اكتسب واستفاد يارث وغيره وان خرج سهم الحرية على أحد الحيين لم يعتق منه الاثناه لان الميت قبل موت سيده مات عبدا فلم يكن له حكم ما خلف السيد وان مات المعتق ولم يقرع بينهم حتى مات اثنان أقرع بين الحي والميتين فان خرج بينهم العتق على الحي عتق كله وأعطى كل ما استفاد من يوم خوطب بالعتق ورق الميتان

﴿فصل﴾ اذا أعتق في مرضه ستة أعبدا لمال له غيرهم فاعتق اثنان بالقرعة ثم ظهر مال يحتمل أن يعتق آخو ان جعل الاربعة جزءاًين وأقرع بينهم وأعتق منهم اثنان

﴿فصل﴾ وان أعتق في مرضه أعبدا له ومات وعليه دين يستغرق التركة لم ينفذ العتق لان العتق في المرض وصية فلا ينفذ الا في ثلث ما يفضل بعد قضاء الدين وان استغرق نصفها جعل التركة جزءاًين ويكتب في رقعة دين وفي رقعة تركة وان استغرق الثلث جعلوا ثلاثة أجزاء في رقعة دين وفي رقعتين تركة ويقرع بينهم فمن خرجت عليه قرعة الدين يبيع في الدين وما سواه يجعل ثلاثة أجزاء ويعتق منه الثلث لانه اجتمع حق الدين وحق التركة وحق العتق وليس بعضها بالبيع والارث والعتق باولى من البعض وللقرعة مدخل في تمييز العتق من غيره فأقرع بينهم

﴿فصل﴾ وان أعتقهم ومات وأقرع بينهم وأعتق الثلث ثم ظهر دين مستغرق لم ينفذ العتق لما ذكرناه فان قال الورثة نحن نقضى الدين وننفذ العتق ففيه وجهان أحدهما ان لهم ذلك لان المنع من نفوذ العتق لاجل الدين فاذا قضى الدين زال المنع والثاني انه ليس لهم ذلك لانهم تقاسموا العتق بالقرعة وقد تعلق بهم حق الغرماء فلم يصح كالموت تقاسم شريك كان ثم ظهر شريك ثالث فعلى هذا يقضى الدين ثم يستأق العتق وان كان الدين يستغرق نصف التركة فهل يبطل العتق بالجميع فيه وجهان أحدهما يبطل كما قلنا في قسمة الشريكين والثاني يبطل بقدر الدين لان بطلانه بسببه فيقدر بقدره فان كان الذي أعتق عبدين عتق من كل واحد منهما اصفه ورق النصف ثم يقرع بينهما لجمع الحرية فان خرجت القرعة لاحدهما وكانت قيمتها مساوية عتق ويبيع الآخر في الدين وان كانت قيمة أحدهما أكثر فخرجت القرعة على أكثرهما قيمة عتق وعتق من الثاني تمام النصف ويبيع الباقي في الدين

(قوله يستغرق التركة)  
يذهب بها وأصله من  
الفرق في الماء وقد ذكر

﴿باب المدبر﴾

التدبير قرينة لانه يقصد به العتق ويعتبر من الثالث في الصحة والمرض لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر من الثالث ولانه تبرع بتنجز بالموت فاعتبر من الثالث كالوصية فان دبر عبدا و اوصى بعتق آخر وعجز الثالث عنهما اقرع بينهما ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر انه يقدم المدبر لانه يعتق بالموت والموصى بعته لا يعتق بالموت والصحيح هو الاول لان لزومه ما بالموت فاستويا

﴿فصل﴾ ويصح من السفية لانه انما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لانه باق على ملكه وان مات استغنى عن المال وحصل له الثواب وهل يصح من الصبي المميز فيه قولان أحدهما انه يصح لما ذكرناه في السفية والثاني لا يصح وهو الصحيح لانه ليس من أهل العقود فلم يصح تدبيره كالمجنون

﴿فصل﴾ والتدبير هو ان يقول ان مت فانت حر فان قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح وان لم ينو فالمنصوص في المدبر انه يصح وقال في المكاتب اذا قال كاتبك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول فاذا أدبت فانت حر فن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر الى المكاتب وجوابه في المكاتب الى المدبر وجعلهما على قولين أحدهما انهما صريحان لانهما موضوعان للعتق في عرف الشرع والثاني انهما كنايةتان فلا يقع العتق بهما الا بقرينة أو نية لانهما يستعملان في العتق وغيره ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية ولم يذكروا قايعة عليه

﴿فصل﴾ ويجوز مطلقا وهو ان يقول ان مت فانت حر ويجوز مقيدا وهو ان يقول ان مت من هذا المرض أو في هذا البلد فانت حر لانه عتق معلق على صفة فجاز مطلقا ومقيدا كالعتق المعلق على دخول الدار ويجوز تعليقه على شرط بان يقول ان دخلت الدار فانت حر بعد موتي كما يجوز ان يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله فان وجد الشرط صار مدبرا وان لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصح مدبرا لانه علق التدبير على صفة وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ما علق عليه

﴿فصل﴾ ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز ان يعلق عتقه على صفة أخرى فان وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به وان مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز ان يعلق عتقه على صفة فاذا دبره صار مكاتباً مدبرا ويستحق العتق بالكتابة والتدبير فان أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير وان مات قبل الاداء فان كان يخرج من الثالث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة وان لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثالث ويسقط من مال الكتابة بقدره وبقي الباقي على الكتابة ولا يجوز تدبير أم الولد لان الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت وقد استحققت ذلك بالاستيلاء فلم يفد التدبير شيئا فاذا دبرها وماتت عتقت بالاستيلاء من رأس المال

﴿فصل﴾ ويجوز تدبير الحمل كما يجوز عتقه ويجوز في بعض عبدا كما يجوز في العتق فان كان بين رجلين عبدا فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا فيه قولان أحدهما يقوم عليه لانه أثبت له شيئا يفضى الى العتق لا محالة فوجب التقويم كالأستولاد جارية بينه وبين غيره والثاني وهو المنصوص انه لا يقوم عليه لان التقويم انما يجب بالاتلاف كالعتق أو بسبب وجب الاتلاف كالاستيلاء والتدبير ليس باتلاف ولا سبب يوجب الاتلاف لانه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التقويم فان كان له عبدا فدبر بعضه فالمنصوص انه لا يسرى الى الباقي ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر انه يسرى فيصير الجميع مدبرا ووجهه ما اذا ذكرناه في المسألة قبلها فان كان عبدا بين اثنين فدبراه بان قال كل واحد

(قوله فبقدره) القدر ههنا المبلغ أى يعتق منه مبلغ الحصاة (المدبر) قال القتيبي التدبير مأخوذ من الدبر لانه عتق بعد الموت والموت دبر الحياة وقيل مدبر وطنا قالوا عتق عبده عن دبر منه أى بعد الموت



منهما اذامت فانت حراز كالأعتقاه فان أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق فيه قولان منصوصان أحدهما لا يقوم عليه لان نصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التقويم ولا نأذاقومناه على المعتق أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاة يحكم التدبير والثاني يقوم عليه ليصير الكل حرا لان المدبر كالتقن في الملك والتصرف فكان كالتقن في التقويم والسراية فان كان بين نفسين عبدا فقلنا اذامتنا فانت حر لم يعتق حصته واحد منهما الا بموته وموت شريكه فان ماتا معا عتق عليهما بوجود الصفة فان مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت الى وارثه ووقف عتقه على موت الآخر فاذا مات الآخر عتق فان قال أنت حبيب على آخر ناموتا فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها الا في فصل واحد وهو ان في المسألة الاولى اذامت أحدهما انتقل نصيب الميت الى وارثه الى ان يموت الآخر وفي هذه اذامات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للاخر الى ان يموت لقوله أنت حبيب على آخر ناموتا فاذا مات الآخر عتق

﴿فصل﴾ ويملك المولى يسع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ويملك هبته ووقفه وكتابه قياسا على البيع ويملك أ كسابه ومنافعه وأرش ما يجني عليه لانه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقبة كان كالتقن فيما ذكرناه وان جنى خطأ نعلق الارش برقبته وهو بالخيار بين ان يسلمه للبيع وبين ان يفديه كما يفدى العبد القن لانه كالتقن في جواز بيعه فكان كالتقن في جوار التسليم للبيع والفداء وان مات السيد قبل ان يفديه فان قلنا لا يجوز عتق الجاني لم يعتق وللوارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته وان قلنا لا يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب ارش الجناية من التركة لانه عتق بسبب من جهته فتعلق الارش بتركته ولا يجب الأقل الامرين من قيمته أو ارش الجناية لانه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق

﴿فصل﴾ وان كان المدبر جارية فانت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير فيه قولان أحدهما يتبعها لانها تستحق الحرية فتبعها الولد كام الولد فعلى هذا ان مات الام في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد والثاني لا يتبعها لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر الى الولد كالرهن والوصية وان دبرها وهي حامل تبعها الولد قول واحد كما يتبعها في العتق وان دبر عبد أم ملكه جارية فانت منه بولد لحقه نسبه لانه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه فان قلنا لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لانه ولد أمته وان قلنا يملكها فالولد ابن المدبر ومملوك لانه من أمته وهل يكون مدبر فيه وجهان أحدهما انه ليس بمدبر لان الولد انما يتبع الام دون الاب والام غير مدبرة والثاني انه مدبر لانها علفت به في ملكه فكان كالاب كولد الحر من أمته

﴿فصل﴾ ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما روينا من حديث جابر رضي الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله فسخ ونقض ورجعت فيه قولان أحدهما انه يجري مجرى الوصية فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لانه تصرف يتنجز بالموت يعتبر من الثلث فهو كالوصية والثاني انه يجري مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ وهو الصحيح لانه عتق على صفة فهو كالتقن بالصفات وان وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال ان قلنا انه كالوصية فهو رجوع وان قلنا انه كالتقن بالصفة فليس برجوع لانه لم يزل الملك ومهم من قال هو رجوع على القولين لانه تصرف يفصح الى زوال الملك وان كاتبه فان قلنا ان التدبير كالوصية كان رجوعا كالأوصى بعبيتهم كاتبه وان قلنا انه كالتقن بالصفة لم يكن رجوعا بل يصير مدبرا

(قوله يتنجز بالموت) أي يتجمل وقد ذكر (قوله يفضى الى العتق للاحالة) يفضى يؤل ويصيروا محالة لا بد يقال المسوت آت للاحالة ذكره الجوهري وميمها زائدة وألفها منقلبة عن واو من باب حول

مكاتبها وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتبها وان دبره ثم قال ان أدبت الى وارثي ألقا فانت حرقان قلنا انه كالوصية كان ذلك رجوعا في التدبير لانه عدل عن العتق بالموت الى العتق باداء المال فيبطل التدبير ويتعلق العتق بالاداء وان قلنا انه كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الاداء بعده لانه عاقب عتقه بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخرة فعتق باسبقيهما وأسبقهما بالموت فعتق به وان دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لان العتق بالتدبير والاستيلاء في وقت واحد والاستيلاء أقوى فاسقط التدبير

﴿فصل﴾ ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض وان دبر جارية فانت بولد من نكاح أوزنا وقلنا انه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الام لم يتبعها الولد في الرجوع وان تبعها في التدبير كما أن ولد أم الولد يتبعها في حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها وان دبرها الصبي وقلنا انه يصح تدبيره فان قلنا يجوز الرجوع بلفظ الفسخ جاز رجوعه لانه لا حرج عليه في التدبير فجاز رجوعه فيه كالبالغ وان قلنا لا يجوز الرجوع الا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره الا بتصرف يزيل الملك من جهة الولي

﴿فصل﴾ وان دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو اسحق لا يبطل التدبير فان مات عتق العبد لانه تصرف نفذ قبل الردة فلم تؤثر الردة فيه كالموابع ماله ثم ارتد ومن أصحابنا من قال يبطل التدبير لان المدبر انما يعتق اذا حصل للورثة مثله وههنا لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق ومنهم من قال يبني على الاقوال في ملكه فان قلنا يزول ملكه بالردة بطل لانه زال ملكه فيه فاشبه اذا باعه وان قلنا لا يزول لم يبطل كالموابع يدبر وان قلنا موقوف فالتدبير موقوف وما قال أبو اسحق غير صحيح لانه ارتد والمدبر على ملكه فزال بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وما قال الآخر لا يصح لان ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثله

﴿فصل﴾ وان دبر الكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ففيه قولان أحدهما يباع عليه وهو اختيار المزني لانه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن والثاني لا يباع عليه وهو الصحيح لانه لاحظ للعبد في بيعه لانه يبطل به حقه من الحرية فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه الى مسلم وينفق عليه الى ان يرجع في التدبير فيباع عليه أو يموت فيعتق عليه وبين أن يخارجه على شيء لانه لا سبيل الى اقراره في يده فلم يجز الا ما ذكرناه فان مات السيد وخرج من الثلث عتق وان لم يخرج عتق منه بفدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لانه صار قسا

﴿فصل﴾ وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد انه دبره وأنكر السيد فان قلنا ان التدبير كالعتق بالصفة صح الاختلاف لانه لا يمكن الرجوع فيه والقول قول السيد لان لاصل أنه لم يدبر وان قلنا أنه كالوصية ففيه وجهان أحدهما ان القول قول السيد لان وجوده رجوع وهو يملك الرجوع والثاني انه ليس برجوع وهو المذهب لانه قال في الدعوى والبيانات اذا أنكر السيد قلناه له قل رجعت ولا يحتاج الى اليمين فدل على ان وجوده ليس برجوع والدليل عليه أن وجود الشيء ليس برجوع كما ان وجود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا انه عتق بالصفة وان مات السيد واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث وان كان في يده مال فقال كسبته بعد العتق وقال الوارث بل كسبته قبل العتق فاقول قول المدبر لان الاصل عدم الكسب الا في الوقت الذي وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر فكان له وان كان أمة ومعها ولد فانت انها ولدت بعد التدبير وقال الوارث بل ولدت قبل التدبير فالقول قول الوارث لان الاصل في الولد الرق

(قوله العبد القن) الخالص العبودية ليس بمكاتب ولا مدبر ولا عتق عتقه على شرط وقيل القن أن يملك هو وابوه (قوله أنت حبيس على آخرنا موتا) أي عتقك محبوس حتى يموت آخرنا (قوله لانه عدل عن الحق) أي مال يقال عدل اذا مال وعدل اذا استقام من الاضداد (قوله عن دبر منه) أي بعدموته وادبار حياته أو من الدبر وهو تقيض القبيل أي في ادبار الحياة لافي اقبالها كله مأخوذ من أدبر اذاولى وذهب (قوله وبين أن يخارجه على شيء) أي يجعل عليه خراجا يؤديه والخراج والخراج الاتاوة وقد ذكر

﴿فصل﴾ ويجوز تعليق العتق على صفة مثل أن يقول ان دخلت الدار فانت حر وان أعطيتني ألفا فانت حر لانه عتق على صفة جاز كالتدبير فان قال ذلك في المرض اعتبر من الثلث لانه لو أعتقه اعتبر من الثلث فاذا عتقه اعتبر من الثلث وان قال ذلك وهو صحيح اعتبر من رأس المال سواء وجدت الصفة وهو صحيح أو وجدت وهو مريض لان العتق انما يعتبر من الثلث في حال المرض لانه قصد الى الاضرار بالورثة في حال يتعلق حقهم بالمال وهنالك يقصد الى ذلك فان علق العتق على صفة مطلقة ثم مات بطل لان تصرف الانسان مقصور على حال الحياة فعمل اطلاق الصفة عليه وان علق عتقه على صفة بعد الموت لم يبطل بالموت لانه يملك العتق بعد الموت في الثلث فلك عتقه على صفة بعد الموت

﴿فصل﴾ وان علق عتق أمة على صفة ثم أنت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها الولد فيه قولان كما قلنا في المدبرة فان بطلت الصفة في الام عوتها أو بموته بطلت في الولد لان الولد يتبعها في العتق لافي الصفة بخلاف ولد المدبرة فانه يتبعها في التدبير فاذا بطلت فيها بقي فيه وان قال لامته أنت حر بعد موتي بسنة فمات السيد وهي تخرج من الثلث فلوارث أن يتصرف في كسبها ومنفعتيها ولا يتصرف في رقبتيها لانها موقوفة على العتق فان أنت بولد بعد موت السيد فقد قال الشافعي رحمه الله يتبعها الولد قولاً واحداً فمن أحسبنا من قال فيه قولان كالولد الذي أتى به قبل الموت والذي قاله الشافعي رحمه الله أحد القولين ومنهم من قال يتبعها الولد قولاً واحداً لانها أتت به وقد استقر عتقها بالموت فيتبعها الولد كما الولد بخلاف ما قبل الموت فان عتقها غير مستقر لانه يلحقه الفسخ

﴿فصل﴾ وان علق عتق عبده على صفة لم يملك الرجوع فيها بالقول لانه كاليمين أو كالتنذر والرجوع في الجميع لا يجوز ويجوز الرجوع فيه بما يزيد المالك كالبيع وغيره فان علق عتقه على صفة ثم باعه ثم رجع اليه فهل يعود حكم الصفة فيه قولان بناء على القولين فيمن علق طلاق امرأته على صفة وبانت منه ثم تزوجها وان دبر عبده ثم باعه ثم رجع اليه فان قلنا ان التدبير كالوصية لم يرجع لان الوصية اذا بطلت لم تعد وان قلنا انه كالعتق فهل يعود أم لا على ما ذكرناه من القولين

### ﴿كتاب المكاتب﴾

الكتابة جائزة لقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولا تجوز الكتابة الا من جائز التصرف في المال لانه عقد على المال فلم يجز الا من جائز التصرف في المال كالبيع ولا يجوز ان يكاتب عبداً أجيرا لان الكتابة تقتضي التمكين من التصرف والاجارة تمنع من ذلك ولا يجوز ان يكاتب عبداً موهونا لان الرهن يقتضي البيع والكتابة تمنع البيع وتجوز كتابة المدبر وأم الولد لانه عتق بصفة يجوز ان تقدم على الموت فجاز في المدبر وأم الولد كالعتق المعلق على دخول الدار فان كاتب مدبراً صار مكاتباً ومدبراً وقد بينا حكمه في المدبر وان كاتب أم ولد صارت مكاتباً وأم ولد فان أدت المال قبل موت السيد عتقت بالكتابة وان مات السيد قبل الأداء عتقت بالاستيلاء وبطلت الكتابة

﴿فصل﴾ ويجوز كتابة بعض العبد اذا كان باقية حراً لانه كتابة على جميع ما فيه من الرق فاشبه كتابة العبد في جميعه وان كان عبداً بين اثنين فكاتبه أحدهما في نصيبه بغير اذن شريكه لم يصح لانه لا يعطى من الصدقات ولا يمكنه الشريك من الاكتساب بالاسفار وان كاتبه باذن شريكه ففيه قولان أحدهما لا يصح لما ذكرناه من نقصان كسبه والثاني يصح لان المنع لحق الشريك فزال بالاذن وان كان لرجل عبد فكاتبه في بعضه فالمنصوص أنه لا يصح واختلاف أصحابنا فيه فذهب أكثرهم الى أنه لا يصح قولاً واحداً كما لا يصح ان بعض العتق فيه ومنهم من قال اذا قلنا انه يصح ان يكاتب

### ﴿باب الكتابة﴾

أصل الكتابة الضم والجمع ومنه سميت الكتابة لما فيها من جمع النجوم وضم بعضها الى بعض والمكاتب يجمع المال ويضمه ومنه كتب المزايدة اذا ضم بين جانبها بالخرز والكتابة موضع الخرز جمعها كتب قال ذوالرمة

\* مسلسل ضيعته بينها الكتب \* ومنه كتب الكتاب اذا جمع الحروف وضم بعضها الى بعض وكل شيء ضمنت بعضه الى بعض فقد كتبه وسميت النجوم في الكتابة وغيرها لانها مأخوذة من تأجيل الدين الى طلوع نجم معلوم عندهما ووقت معروف بينهما اللداء كطلوع الثريا والسماك وشبههما يقال نجمت عليه المال اذا أدته نجوماً أي جعلت لادائه أوقافاً من الزمان يعلم كل وقت منها بطلوع نجم

نصيبه في العبد المشترك باذن الشريك صح ههنا لان اتفاقهما على كتابة البعض كاتفاق الشريكين فان وصي رجل بكتابة عبد وعجز الثلث عن جميعه فالنصوص أنه يكاتب القدر الذي يحتمله الثلث فن أصحابنا من جعل في الجميع قولين ومنهم من قال يصح في الوصية وقد فرق بينه وبين العبد المشترك بان الكتابة في العبد المشترك غير مستحقة في جميعه والكتابة في الوصية استحقت في جميعه فاذا تعذرت في البعض لم تسقط في الباقي

﴿فصل﴾ وان طلب العبد الكتابة نظرت فان كان له كسب وأمانة استحب ان يكاتب لقوله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيه خيرا وقد فسر الخير بالكسب والامانة ولان المقصود بالكتابة العتق على مال وبالكسب والامانة يتوصل اليه ولا يجب ذلك لانه عتق فلا يجب بطلب العبد كالعتق في غير الكتابة وان لم يكن له كسب ولا أمانة أو له كسب بلا أمانة لم تستحب لانه لا يحصل المقصود بكتابتة ولا نكره لانه سبب للعتق من غير اضرار فلم تكره وان كان له أمانة بلا كسب ففيه وجهان أحدهما انه لا تستحب لان مع عدم الكسب يتعذر الاداء فلا يحصل المقصود والثاني تستحب لان الامين يعان ويعطى من الصدقات وان طلب السيد الكتابة فكره العبد لم يجبر عليه لانه عتق على مال فلا يجبر العبد عليه كالعتق على مال في غير الكتابة

﴿فصل﴾ ولا يجوز الابعوض مؤجل لانه اذا كتبه على عوض حال لم يقدر على أدائه فيفسخ العقد ويبطل المقصود ولا يجوز على أقل من نجمين لما روى عن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه انه غضب على عبده وقال لا عاقبتك ولا كاتبك على نجمين فدل على انه لا يجوز على أقل من ذلك وعن علي كرم الله وجهه أنه قال الكتابة على نجمين والايثاء من الثاني ولا يجوز الا على نجمين معا وبين وان يكون ما يؤدي في كل حجم معلوما لانه عوض منجم في عقد فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه فيه كالمسلم الى أجلين

﴿فصل﴾ ولا يجوز الا على عوض معلوم الصفة لانه عوض في الذمة فوجب العلم بصفته كالمسلم فيه

﴿فصل﴾ وتجوز الكتابة على المنافع لانه يجوز ان تثبت في الذمة بالعقد بخاز الكتابة عليها كالمال فان كتبه على عملين في الذمة في نجمين جاز كما يجوز على مالين في نجمين وان كتبه على خدمة شهرين لم يجز لان ذلك حجم واحد وان كتبه على خدمة شهر ثم على خدمة شهر بعده لم يجز لان العقد في الشهر الثاني على منفعة معينة في زمان مستقبل فلم يجز كما واستأجره للخدمة في شهر مستقبل وان كتبه على دينار وخدمة شهر بعده لم يجز لانه لا يقدر على تسليم الدينار في الحال وان كتبه على خدمة شهر ودينار في حجم بعده جاز لانه يقدر على تسليم الخدمة فهو مع الدينار كالمالين في نجمين وان كتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق لا يجوز لانه اذا لم يفصل بينهما صار احما واحدا ومنهم من قال يجوز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة وانما يتصل استيفاؤهما على هذا الوكاتبه على خدمة شهر ودينار في نصف الشهر جاز لانه يستحق الدينار في غير الوقت الذي يستحق فيه الخدمة

﴿فصل﴾ وان كاتب رجلان عبدا بينهما على مال بينهما على قدر الملكين وعلى نجوم واحدة جاز وان تعاضلا في المال مع تساوي الملكين أو تساوي باقي المال مع تفاضل الملكين أو على ان يحوم أحدهما أكثر من نجوم الآخر أو على ان نجم أحدهما أطول من نجم الآخر ففيه طريقان من أصحابنا من قال يبنى على القولين فيمن كاتب نصيبه من العبد باذن شريكه فان قلنا يجوز جار وان قلنا لا يجوز لم يجز لان اتفاقهما على الكتابة ككتابة أحدهما في نصيبه باذن الآخر وعلى هذا يدل قول الشافعي رحمه الله تعالى

قانه قال في الام ولو أجزت لأجزت ان يتفرد أحدهما بكتابة نصيبه فدل على انه اذا جاز ذلك جاز هذا وان لم يجز ذلك لم يجز هذا ومنهم من قال لا يصح قول واحد لانه يؤدي الى أن ينتفع أحدهما بحق شريكه من الكسب لانه يأخذ أكثر مما يستحق ور بما عجز المكاتب فيرجع على شريكه بالفاضل بعد ما انتفع به

﴿فصل﴾ ولا يصح على شرط فاسد لانه معاوضة يلحقها الفسخ فبطلت بالشرط الفاسد كالبيع ولا يجوز تعليقه على شرط مستقبل لانه عقد يبطل بالجهالة فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع

﴿فصل﴾ واذا انعقد العقد لم يملك المولى فسخه قبل العجز لانه اسقط حقه منه بالعوض فلم يملك فسخه قبل العجز عن العوض كالبيع ويجوز للعبد ان يمتنع من أداء المال لان ما لا يلزمه اذا لم يجعل شرطاً في عتقه لم يلزمه اذا جعل شرطاً في عتقه كأنه وافل وهل يملك أن يفسخ فيه وجهان من أصحابنا من قال لا يملك لانه لا ضرر عليه في البقاء على العقد ولا فائدة له في الفسخ فلم يملكه ومنهم من قال له ان يفسخ لانه عقد لحظه فملك ان يتفرد بالفسخ كالمرتهن فان مات المولى لم يبطل العقد لانه لا لازم من جهته فلم يبطل بالموت كالبيع وينتقل المكاتب الى الوارث لانه مملوك لا يبطل رقه بموت المولى فانتقل الى وارثه كالعبد القن وان مات العبد بطل العقد لانه فات العقود عليه قبل التسليم فبطل العقد كالبيع اذا تلف قبل القبض ولا يجوز شرط الخيار فيه لان الخيار لدفع الغبن عن المال والسيد يعلم أنه مغبون من جهة المملوك لانه يبيع ماله بماله والعبد مخير بين ان يدفع المال وبين ان لا يدفع فلامعنى لشرط الخيار فان اتفقا على الفسخ جاز لانه عقد يلحقه الفسخ بالعجز عن المال فجاز فسخه بالتراضي كالبيع

#### ﴿باب ما يملكه المكاتب وما لا يملكه﴾

ويملك المكاتب بالعقد اكتساب المال بالبيع والاجارة والصدقة والهبة والاخذ بالشفعة والاحتشاش والاصطياد واخذ المباحات وهو مع المولى كلاجنبي مع الاجنبي في ضمان المال وبذل المنافع وارش الاطراف لانه صار بما بذله له من العوض عن رقبته كالخارج عن ملكه ويملك التصرف في المال بما يعود الى مصلحته ومصلحة ماله فيجوز ان ينفق على نفسه لان ذلك من أهم المصالح وله ان يقدي في حياته نفسه أو رقيقه لان له فيه مصلحة وله أن يحنن غلامه ويؤدبه لانه اصلاح للمال وأما الحد فالمنصوص أنه لا يملك اقامته لان طريقه الولاية والمكاتب ليس من أهل الولاية ومن أصحابنا من قال له أن يقيم الحد كما يملك الحر في عبده وله أن يقتص في الجنابة عليه وعلى رقيقه وذكر الر بيع قولاً آخرانه لا يقتص من غير اذن المولى ووجهه أنه بما عجز فيصير ذلك للسيد فيكون قد أتلف الارش الذي كان للسيد ان يأخذه لو لم يقتص منه قال أصحابنا هذا القول من نخرج الر بيع والمذهب أنه يجوز أن يقتص لان فيه مصلحة له

﴿فصل﴾ وان كان المكاتب جارية فوطئها المولى وجب عليه المهر وطئها ان تطالب به لتستعين به على الكتابة لانه يجري مجرى الكسب وان أذهب بكارته لزمه الارش لانه أتلف جزء لا يستحقه فضمن بدله كقطع الطرف وان أنت منه بولد صارت مكاتبه وأم ولد وقد ينأحكما في أول الباب وان كانت مكاتبه بين اثنين فأولدها أحدهما طرت فان كان معسراً صار نصيبه أم ولد وفي الولد وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أن الولد ينعتد جميعه حراً ويثبت للشريك في ذمة الواطئ نصف قيمته لانه يستحيل أن ينعتد نصف الولد حراً ونصفه عبداً والثاني وهو قول أبي اسحق ان نصفه حراً ونصفه مملوك وهو الصحيح اعتباراً بقدر ما يملك منها ولا يتمتع أن ينعتد نصفه حراً ونصفه عبداً كالمرأة اذا كان نصفها حراً ونصفها مملوكاً فان نصفه حراً ونصفه

عبد وان كان موسرا فالودح وصار نصيبه من الجارية أم ولد ويقوم على الواطئ نصيب شريكه وهل يقوم في الحال فيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يقوم في الحال فإذا قوم انفسخت الكتابة وصار جميعها أم ولد للواطئ ونصفها مكاتبه فان أدت المال عتق نصفها وسرى الى باقيها والقول الثاني أنه يؤخر التقويم الى العجز فان أدت ما عليها عتقت عليهما بالكتابة وان عجزت قوم على الواطئ نصيب شريكه وصار الجميع أم ولد وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يقوم في الاستيلاء نصيب الشريك في الحال قولاً واحداً بل يؤخر الى أن تعجز لان التقويم في العتق فيه حظ للعبد لانه يتجمل له الحرية في الباقي ولا حظ لها في التقويم في الاستيلاء بل الحظ في التأخير لانه اذا أخرج بمأدت المال فعتقت واذا قوم في الحال صارت أم ولد ولا تعتق الا بالموت والصحيح هو الاول وانه على قولين كالتقويم في الاستيلاء كالتقويم في الحال هو أقوى لانه يصح من المجنون والعتق لا يصح منه فاذا كان في التقويم في العتق قولان وجب أن يكون في الاستيلاء مثله

**(فصل)** وان أتت المكاتبه بولد من نكاح أوزا فقيهه قولان أحدهما أنه موقوف فان رقت الام رقت وان عتقت عتق لان الكتابة سبب يستحق به العتق فينتع الولد الام فيه كالاستيلاء والثاني انه مملوك يتصرف فيه لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر الى الولد كالرهن فان قلنا انه للمولى كان حكمه حكم العبد القن في الجباية والكسب والنفقة والوطء وان قلنا انه موقوف فقتل في قيمته قولان أحدهما انها لاه تستعين بها في الكتابة لان القصد بالكتابة طلب حظها والثاني انها للمولى لانه تابع للام وقيمة الام للمولى فكذلك قيمة ولدها فان كسب الولد ما لاه فقيهه قولان أحدهما انه للام لانه تابع لها في حكمها فكسبها لاه كذلك كسب ولدها والثاني انه موقوف لان الكسب بماء الذات وذاته موقوفة فكذلك كسبه فعلى هذا يجمع الكسب فان عتق ملك الكسب كما تملك الام كسبها اذا عتقت وان رقت بعجز الام صار الكسب للمولى فمن أصحابنا من خرج فيه قولان ثالثا انه للمولى كما قلنا في قيمته في أحد القولين وان أشرفت الام على العجز وكان في كسب الولد وفاء بمال الكتابة فقيهه قولان أحدهما انه ليس للام أن تستعين به على الاداء لانه موقوف على السيد والولد فلم يكن للام فيه حق والثاني ان لها أن تأخذه وتؤديه لانه اذا أدت عتقت وعتق الولد فكان ذلك أحظ للولد من أن ترق ويأخذه المولى فان احتاج الولد الى النفقة ولم يكن في كسبه ما يفي فان قلنا ان الكسب للمولى فالنفقة عليه وان قلنا انه للام فالنفقة عليها وان قلنا انه موقوف في النفقة وجهان أحدهما انها على المولى لانه مرصداً لملكه والثاني انها في بيت المال لان المولى لا يملكه فلم يبق الا بيت المال وان كان الولد جارية فوطئها المولى فان قلنا ان كسبه له لم يجب عليه المهر لانه لو وجب لكار له وان قلنا انه للام فالمهر لها وان قلنا انه موقوف رقت المهر وان أحبلها صارت أم ولدها بشبهة الملك ولا تلزمه قيمتها لان القيمة تجب لمن يملكها والام لا تملك رقبته وانما هي موقوفة عليها

**(فصل)** وان حبس السيد المكاتب مدة فقيهه قولان أحدهما يلزمه تخليته في مثل تلك المدة لانه دخر في العقد على التمكين من التصرف في المدة فلزمه الوفاء به والثاني تلزمه أجرة المثل للمدة التي حبسه فيها وهو الصحيح لان المنافع لا تضمن بالمثل وانما تضمن بالاجرة وان قهر أهل الحرب المكاتب على نفسه مدة ثم أفلت من أيديهم فقيهه قولان أحدهما لا يجب تخليته في مثل المدة لانه لم يكن الحبس من جهته والثاني يجب لانه فات ما يستحقه بالعقد ولا فرق بين أن يكون بتفريط أو غير تفريط كالمبيع اذا هلك في يد البائع ولا يجسب ههنا لاجب الاجرة على المولى لانه لم يكن الحبس من جهته فلا تلزمه أجرته **(فصل)** ولا يملك المكاتب التصرف الاعلى وجه النظر والاحتياط لان حق المولى يتعلق باكتسابه

(قوله مرصداً لملكه) أي  
متركب يقال رصدت فلانا  
أرصده أي ترقبته وانتظرته  
ومنه قوله تعالى ان جهنم  
كانت مرصداً أي معدة  
لهم ترتقبهم (قوله ثم أفلت  
من أيديهم) بفتح  
الهمزة واللام يقال أفلت  
وتفلت وانفلت بمعنى وافلت  
غيره

فان أراد أن يسافر فقد قال في الام يجوز وقال في الامالى لا يجوز بغير اذن المولى فمن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لان فيه تعريرا والثاني يجوز لانه من أسباب الكسب ومنهم من قال ان كان السقرطوبلا لم يجوز وان كان قصيرا جاز وحل القولين على هذين الحالين والصحيح هو الطريق الاوّل

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يبيع نسيئة وان كان باضعاف الثمن ولا على أن يأخذ بالثمن رهنا أو ضمينا لانه يخرج المال من يده من غير عوض والرهن قد يتلف والضمين قد يفلس وان باع ما يساوي مائة بمائة بقدا وعشرين نسيئة جاز لانه لا ضرر فيه ولا يجوز أن يقرض ولا يضارب ولا يرهن لانه اخراج مال بغير عوض

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يشتري من يعتق عليه لانه يخرج ما لا يملك التصرف فيه بمال لا يملك التصرف فيه وفي ذلك اضرار وان وصى له بمن يعتق عليه فان لم يكن له كسب لم يجوز قبوله لانه يحتاج أن ينفق عليه وفي ذلك اضرار وان كان له كسب جاز قبوله لانه لا ضرر فيه فان قبله ثم صار زمنا لا كسب له فله أن ينفق عليه لانه فيه اصلا حاله

﴿فصل﴾ ولا يعتق ولا يكتاب ولا يهب ولا يجابي ولا يبرئ من الدين ولا يكفر بالمال ولا ينفق على اقرار به الاحرار ولا يسرف في نفقة نفسه وان كان له أمة مزوجة لم تبدل العوض في الخلع لان ذلك كله استهلاك للمال وان كان عليه دين مؤجل لم يملك نجحيه لانه يقطع التصرف فيما يجمله من المال من غير حاجة وان كان مكاتبين نفسين لم يجوز أن يقدم حق أحدهما لان ما يقدمه من ذلك يتعلق به حقهما فلا يجوز أن يخص به أحدهما وان أقر بجباية خطأ فقيه قولان أحدهما يقبل لانه اقرار بالمال فقبل كالأقر بدين معاملة والثاني لا يقبل لانه يخرج به الكسب من غير عوض فبطل كالهبة وان جنى هو أو عبده يملك بيعه على أجنبي لم يجوز أن يفديه بأكثر من قيمته لان الفداء كالاتياع فلا يجوز بأكثر من القيمة وان كان عبدا لا يملك بيعه كالأب والابن لم يجوز أن يفديه بشئ قل أو كثيرا لانه يخرج ما يملك التصرف فيه لاستبقاء ما لا يملك التصرف فيه

﴿فصل﴾ وان فعل ذلك كله باذن المولى فقيه قولان أحدهما لا يصح لان المولى لا يملك ما في يده والمكاتب لا يملك ذلك بنفسه فلا يصح باجتماعهما كالأخ اذا تزوج أخته الصغيرة باذنها والثاني أنه يصح وهو الصحيح لان المال موقوف عليهم ما ولا يخرج منهما فصح باجتماعهما كالشريكين في المال المشترك والراهن والمرتهن في الرهن وان وهب للمولى أو حباه أو أقرضه أو ضار به أو عجل له ما أجل من ديونه أو فدى جنائته عليه بأكثر من قيمته فان قلنا يصح للأجنبي باذن المولى صح وان قلنا لا يصح في حق الأجنبي باذنه لم يصح لان قبوله كالإذن فان وهب أو أقرض وقلنا انه لا يصح فله أن يسترجع فان لم يسترجع حتى عتق لم يسترجع على ظاهر النص لانه اعلم يصح لنقصانه وقد زال ذلك ومن أصحابنا من قال له أن يسترجع لانه قد وقع فاسدا فنبت له الاسترجاع

﴿فصل﴾ ولا يتزوج المكاتب الا باذن المولى لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر ولانه يلزمه المهر والنفقة في كسبه وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجوز بغير اذنه فان أذن له المولى جاز قول واحد الخبر ولان الحاجة تدعو اليه بخلاف الهبة

﴿فصل﴾ ولا يتسرى بجارية من غير اذن المولى لانه ربما أحبلها فتلمت بالولادة فان أذن له المولى وقلنا ان العبد يملك فقيه طريقان من أصحابنا من قال على قولين كالهبة ومنهم من قال يجوز قول واحد لانه ربما دعت الحاجة اليه فجاز كالتسكاح فان أولدها فالولد ابنة ومملوك لانه ولد جاريته وتلزمه نفقته

(قوله فهو عاهر) العاهر الزاني يقال عاهر يعهر عهورا وعهارة اذ انزى وبخر (قوله ولا يتسرى بجارية) ذكر في المهذب في اشتقاق التسرى ثلاثة أوجه من السرى وهو الجودة أو من السرى وهو الجماع أو من سرقة الأديم وهو وسط الظهر وذكر الجوهري وجها آخر انه مشتق من السرور وهو الفرح وأصله سررت فابدلت الراء الاخرى ياء كما قالوا نظمت في نظمت

لانه مملوكه بخلاف ولد الحر ولا يعتق عليه لنقصان ملكه فان أدى المال عتق معه لانه كمل ملكه وان رقرق معه

(فصل) ويجب على المولى الايتاء وهو أن يضع عنه جزءاً من المال أو يدفع اليه جزءاً من المال لقوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم وعن علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذه الآية يحط عنه ربع الكتابة والوضع أولى من الدفع لانه يتحقق الانتفاع به في الكتابة واختلف أصحابنا في القدر الواجب فمنهم من قال ما يقع عليه الاسم من قليل وكثير وهو المذهب لان اسم الايتاء يقع عليه وقال أبو اسحق يختلف باختلاف قلة المال وكثرته فان اختلفا قدره الحاكم باجتهاده كما قلنا في المتعة فان اختار الدفع جاز بعد العقد الآيه وفي وقت الوجوب وجهان أحدهما يجب بعد العتق كما تجب المتعة بعد الطلاق والثاني انه يجب قبل العتق لانه ايتاء وجب للكتاب فوجب قبل العتق كالايتاء في الزكاة ولا يجوز الدفع من غير جنس مال الكتابة لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فان دفع اليه من جنسه من غير ما أداه اليه ففيه وجهان أحدهما يجوز كما يجوز في الزكاة أن يدفع من غير المال الذي وجب فيه الزكاة والثاني لا يجوز وهو الصحيح للآيه وان سبق المكاتب وأدى المال للمالزم المولى أن يدفع اليه لانه مال وجب للآدمي فلم يسقط من غير أداء ولا ابراء كسائر الديون وان مات المولى وعليه دين حاص للمكاتب أصحاب الديون ومن أمهاتنا من قال يحاص أصحاب الوصايا لانه دين ضعيف غير مقدر فسوى بينه وبين الوصايا والصحيح هو الاول لأنه دين واجب خاص به الغرماء كسائر الديون والله التوفيق

(باب الاداء والمجز)

ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه وقد بقي عليه شيء من المال الماروي عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ولانه علق عتقه على دفع مال فلا يعتق شيء منه مع بقاء جزء منه كقولنا لعبد ان دفعت الي ألفا فانت حر فان كاتب رجلا ن عبدا بينهما ثم أعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه مما عليه من مال الكتابة عتق نصيبه لانه برى من جميع ماله عليه فعتق كالمكاتب عبد ابرأه فان كان المعتق موسرا فقد قال أصحابنا يقوم عليه نصيب شريكه كالمكاتب عتق شركاه في عبد وعندى أنه يجب ان يكون على قولين أحدهما يقوم عليه والثاني لا يقوم كما قلنا في شريكين دبراً عبداً ثم أعتق أحدهما نصيبه انه على قولين أحدهما يقوم والثاني لا يقوم فاذا قلنا انه يقوم عليه في وقت التقويم قولان أحدهما يقوم في الحال كما يقول فيمن أعتق شركاه في عبد والثاني يؤخر التقويم الى أن يجز لانه ثبتت للشريك حق العتق والولاء في نصيبه فلا يجوز ابطاله عليه وان كاتب عبده ومات وخلف اثنين فأبرأه أحدهما عن حصته عتق نصيبه لانه أبرأه من جميع ماله عليه فان كان الذي أبرأه موسرا فهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لأن سبب العتق وجد من الاب ولهذا ثبت الولاء له والثاني يقوم عليه وهو الصحيح لأن العتق تجل بفعاله فعلى هذا هل يتجمل التقويم والسراية فيه قولان أحدهما يتجمل لأنه عتق بوجوب السراية فتجملت به كالمكاتب عتق شركاه في عبد والثاني يؤخر الى أن يجز لأن حق الاب في عتقه وولائه أسنى فلم يجز ابطاله وان كاتب رجلا ن عبداً بما يجوز وأذن أحدهما للآخر في تجليل حق شريكه من المال وقلنا انه يصح الاذن عتق نصيبه وهل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان أحدهما لا يقوم لتقدم سببه الذي اشتر كافيهِ والثاني يقوم لأنه عتق نصيبه بسبب منسه ومتى يقوم فيه قولان أحدهما يقوم في الحال لأنه تجل عتقه والثاني يؤخر الى أن يجز لأنه قد ثبت لشريكه عقد يستحق به العتق والولاء

(قوله ويجب على المولى الايتاء) أى الاعطاء يقال آتيت فلاناً ما لا أى أعطيته وقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم أى اعطوهم من مال الله الذي أعطاكم (قوله حاص المكاتب أصحاب الديون) أى أخذ الحصة وهى النصيب وأصله حاصص فادغم (قوله المسافة) هى القطعة من الارض يسافر فيها وقد ذكرت



فلم يجز أن يفوت عليه ذلك فعلى هذا ان أدى عتق باقيه وان عجز قوم على المعتق وان مات قبل الاداء  
والهجز مات ونصفه حرون نصفه مكاتب

**﴿فصل﴾** وان حل عليه نجم وعجز عن أداء المال جاز للمولى أن يفسخ العقد لأنه أسقط حقه بعوض  
فاذا تعذر العوض ووجد عين ماله جاز له أن يفسخ ويرجع الى عين ماله كالأو باع سلعة فافلس المشتري  
بالمثلن ووجد البائع عين ماله وان كان معه ما يؤديه فامتنع من أدائه جاز له الفسخ لأن تعذر العوض  
بلا امتناع كتعذره بالهجز لأنه لا يمكن اجباره على أدائه وان عجز عن بعضه أو امتنع من أداء بعضه جاز له  
أن يفسخ لانا بيننا أن العتق في الكتابة لا يتبع فمكان تعذر البعض كتعذر الجميع ويجوز الفسخ  
من غير حاكم لأنه فسخ مجمع عليه فلم يفتقر الى الحاكم كفسخ البيع بالهيب

**﴿فصل﴾** وان حل عليه نجم ومعه متاع فاستنظر لبيع المتاع وجب نظاره لأنه قادر على أخذ المال من  
غير اضرار ولا يلزمه أن ينظراً أكثر من ثلاثة أيام لأن الثلاثة قليل فلا ضرر عليه في الانتظار وما زاد كثير  
وفي الانتظار اضرار وان طلب الانتظار للمال غائب فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة وجب نظاره لأنه  
قريب لا ضرر في نظاره وان كان على مسافة تقصر فيها الصلاة لم يجب لأنه طويل وفي الانتظار اضرار  
وان طلب الانتظار لاقتضاء دين فان كان حاله على ملي وجب نظاره لأنه كالعين في يد المودع ولهذا تجب  
فيه الزكاة وان كان مؤجلاً وعلى معسر لم يجب الانتظار لأن عليه اضرار في الانتظار فان حل عليه المال  
وهو غائب ففيه وجهان أحدهما أنه يفسخ لأنه تعذر المال جاز له الفسخ والثاني ليس له أن يفسخ  
بل يرجع الى الحاكم ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب ليطلبه فان عجز أو امتنع فسخ لأنه  
لا يتعذر الاداء الا بذلك فلا يفسخ قبله وان حل عليه النجم وهو مجنون فان كان معه مال يسلم الى  
المولى عتق لأنه قبض ما يستحقه فبرئت به ذمته وان لم يكن معه شيء فحجزه المولى وفسخ ثم ظهر له مال  
نقض الحكم بالفسخ لانا حكمتنا بالهجز في الظاهر وقد بان خلافه فنقض كالحكم الحاكم ثم وجد النص  
بخلافه وان كان قد انفق عليه بعد الفسخ يرجع بما أنفق لأنه لم يتبرع بل أنفق على أنه عبده فان أفاق  
بعد الفسخ وأقام البينة انه كان قد أدى المال نقض الحكم بالفسخ ولا يرجع المولى بما أنفق عليه بعد  
الفسخ لأنه تبرع لأنه أنفق وهو يعلم أنه حروان حل النجم فاحضر المال وادعى السيدانه حرام ولم تكن  
له بينة فالقول قول المكاتب مع يمينه لأنه في يده والظاهر أنه له فان حلف خير المولى بين أن يأخذه وبين  
أن يبرئه منه فان لم يفعل قبض عنه السلطان لأنه حق يدخله النيابة فاذا امتنع منه قام السلطان مقامه

**﴿فصل﴾** وان قبض المال وعتق ثم وجد به عيبا فله أن يرد ويطلب بالبدل فان رضى به استقر العتق  
لأنه برئت ذمة العبد وان رده ارتفع العتق لأنه يستقر باستقرار الاداء وقد ارتفع الاداء بالرد فارتفع العتق  
وان وجد به العيب وقد حدث به عنده عيب ثبت له الارش فان دفع الارش استقر العتق وان لم يدفع  
ارتفع العتق لأنه لم يتم براءة الذمة من المال وان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة  
في قدر الخدمة وفي الباقي طريقان أحدهما أنه على قولين والثاني أنه لا يبطل قولاً واحداً بناء على  
الطريقين فيمن ابتاع عينين ثم تلفت احدهما قبل القبض

**﴿فصل﴾** فان أدى المال وعتق ثم خرج المال مستحقاً بطل الحكم بعتقه لأن العتق يقع بالاداء وقد  
بان أنه لم يؤد وان كان الاستحقاق بعد موت المكاتب كان ماترك للمولى دون الورثة لا قد حكمتنا بانه  
مات رقيقاً

**﴿فصل﴾** فان باع المولى ما في ذمة المكاتب وقلنا انه لا يصح قبضه المشتري فقد قال في موضع يعاق  
وقال في موضع لا يعاق واختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس فيه قولان أحدهما يعاق لانه قبضه

بأذنه فاشبهه إذا دفعه إلى وكيله والثاني وهو الصحيح أنه لا يعتق لأنه لم يقبضه للمولى وإنما قبضه لنفسه ولم يصح قبضه لنفسه لأنه لم يستحقه فصار كالمولى يؤخذ وقال أبو اسحق هي على اختلاف حالين فالذي قال يعتق إذا أمره المكاتب بالدفع إليه لأنه قبضه بأذنه والذي قال لا يعتق إذا لم يأمره بالدفع إليه لأنه لم يأخذه وإنما أخذه بما تضمنه البيع من الأذن والبيع باطل فيبطل ما تضمنه

﴿فصل﴾ إذا اجتمع على المكاتب دين الكتابة ودين المعاملة وأرش الجناية وضاق ما في يده عن الجميع قدم دين المعاملة لأنه يختص بما في يده والسيد والمجني عليه يرجعان إلى الرقبة فإن فضل عن الدين شيء قدم حق المجني عليه لأن حقه يقدم على حق المالك في العبد القن فكذلك في المكاتب وإن لم يكن له شيء فأراد صاحب الدين تجيزه لم يكن له ذلك لأن حقه في الذمة فلا فائدة في تجيزه بل تركه على الكتابة أنفع له لأنه ربما كسب ما يعطيه وإذا عجزه بقي حقه في الذمة إلى أن يعتق فإن أراد المولى أو المجني عليه تجيزه كان له ذلك لأن المولى يرجع بالتجيز إلى رقبته والمجني عليه يبيعه في الجناية فإن عجزه المولى انفسخت الكتابة وسقط دينه وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع في الجناية وبين أن يقديه فإن عجزه المجني عليه نظرت فإن كان الارش يحيط بالثمن بيع وقضى حقه وإن كان دون الثمن يبيع منه ما يقضى منه الارش وبقي الباقي على الكتابة وإن أدى كتابة باقية عتق وهل يقوم الباقي عليه إن كان موسرا فيه وجهان أحدهما لا يقوم لأنه وجد سبب العتق قبل التبعض والثاني يقوم عليه لأن اختياره للإطار كابتداء العتق

### ﴿باب الكتابة الفاسدة﴾

إذا كاتب على عوض محرم أو شرط باطل فلا سيد أن يرجع فيها لأنه دخل على أن يسلم له ما شرط ولم يسلم فنت له الرجوع وله أن يفسخ نفسه لأنه مجمع عليه وإن مات المولى أو جن أو حرج عليه بطل العقد لأنه غير لازم من جهته فبطل بهذه الأشياء كالعقود الجائزة فإن مات العبد بطل لأنه لا يلحقه العتق بعد الموت وإن جن لم تبطل لأنه لازم من جهة العبد فلم تبطل بجنونه كالعقود المعلقة على دخول الدار

﴿فصل﴾ وإن أدى ما كاتبه عليه قبل الفسخ عتق لأن الكتابة تشتمل على معاوضة وهو قوله كاتبك على كذا وعلى صفة وهو قوله فإذا أدت فأت حر فإذا بطلت المعاوضة بقيت الصفة فعتق بها وإن أداها إلى غير من كاتبه لم يعتق لأنه لم توجد الصفة فإذا عتق نعمة ما فضل في يده من الكسب وإن كانت جارية تبعها الولد لأنه جعل كالكاتب الصحيحة في العتق فكانت كالصحيحة في الكسب والولد

﴿فصل﴾ ويرجع السيد عليه بقيمته لأنه أزال ملكه عنه بشرط ولم يسلم له الشرط وتعد الرجوع إليه فرجع بيده كالمواضع بشرط فاسد فتلفت في يد المشتري ويرجع العبد على المولى بما أداها إليه لأنه دفعه عما عليه فأدالم يقع عما عليه ثنت له الرجوع فإن كان ما دفع من جس القيمة وعلى صفتها كالإيمان وغيرها من ذوات الامثال ففيه أربعة أقوال أحدها أنهم يتقاصان فسقط أحدهما بالآخر لأنه لا فائدة في أخذه ورده والثاني أنه إن رضى أحدهما تقاصا وإن لم يرض واحد منهما لم يتقاصا لأنه إذا رضى أحدهما فقد اختار الرضى منهما فضاء ما عليه بالذي له على الآخر ومن عليه حق يجوز أن يقضيه من أي جهة شاء والثالث أنهما إن تراضيا تقاصا وإن لم يراضيا لم يتقاصا لأنه إسقاط حق بحق فلم يجز إلا بالتراضي كالحوالة والرابع أهم لا يتقاصان بحال لأنه بيع دين بدين وإن أخذ من سهم الرقاب في الزكاة فإن لم يكن فيه وفاء استرجع منه وإن كان فيه وفاء فقد قال في الام يسترجع ولا يعتق لأنه بالفساد خرج عن أن يكون من الرقاب ومن أصحابنا من قال لا يسترجع لأنه كالكاتب الصحيحة في العتق والكسب

(قوله تقاصا) أصل المقاصة المماثلة من قولهم قص الخبر إذا حكاها فأداه على مثل ما سمع والقصاص في الجراح إن يستوفي مثل جرحه وكذلك سميت المقاصة في الدين لأن على كل واحد منهما صاحبه مثل مال الآخر (قوله بأمر عتقه) أي تولاه بنفسه ولم يعلقه على عتق صاحبه

﴿فصل﴾ فان كاتب عبدا صغيرا أو مجنوناً فأدى ما كاتبه عليه عتق بوجود الصفة وهل يكون حكمها حكم الكتابة الفاسدة مع البالغ في ملك ما فضل في يده من الكسب وفي التراجع فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا يملك ما فضل في يده من الكسب ولا يشت التراجع وهو رواية المزني في المجنون لان العتق مع الصبي ليس بعقد ولهذا الواشترى شيأ وقبضه وتلف في يده لم يلزمه الضمان بخلاف البالغ فان عقده عقد يقتضي الضمان ولهذا الواشترى شيأ يبيع فاسد وتلف عنده لزمه الضمان والثاني وهو قول أبي العباس انه يملك ما فضل من الكسب ويثبت بينهما التراجع وهو رواية الربيع في المجنون لانه كتابة فاسدة فأشبهت كتابة البالغ بشرط فاسد

﴿فصل﴾ وان كاتب بعض عبده وقلنا انه لا يصح فلم يفسخ حتى أدى المال عتق لوجود الصفة وتراجعا وسرى العتق الى باقيه لانه عتق بسبب منه فان كاتب شركاه في عبده من غير اذن شريكه نظرت فان جمع كسبه ودفع نصفه الى الشريك ونصفه الى الذي كاتبه عتق لوجود الصفة فان جمع الكسب كله وأداه ففيه وجهان أحدهما لا يعتق لان الاداء يقتضي أداء ما يملك التصرف فيه وما أداه من مال الشريك لا يملك التصرف فيه والثاني يعتق لان الصفة قد وجدت فان كاتبه باذن شريكه فان قلنا انه باطل فالحكم فيه كالحكم فيه اذا كاتبه بغير اذنه وان قلنا انه صحيح ودفع نصف الكسب الى الشريك ونصفه الى الذي كاتبه عتق فان جمع الكسب كله ودفعه الى الذي كاتبه فقد قال بعض أصحابنا فيه وجهان كالتقسيم قبله والمذهب انه لا يعتق لان الكتابة صحيحة والمغلب فيها حكم المعاوضة فاذا دفع فيها ما لا يملكه صار كالموالم يؤد بخلاف القسم قبله فانها كتابة فاسدة والمغلب فيها الصفة واذا حكمنا بالعتق في هذه المسائل في نصيبه فان كان المعتق موسرا سرى الى نصيب الشريك وقوم عليه لانه عتق بسبب منه ولا يلزم العبد ضمان السراية لانه لم ياتزم ضمان ما سرى اليه

﴿فصل﴾ وان كاتب عبدا على مال واحد وقلنا ان الكتابة صحيحة فأدى بعضهم عتق لانه برى عما عليه وان قلنا ان الكتابة فاسدة فأدى بعضهم فلم يوص ان يعتق لان الكتابة الفاسدة محمولة على الكتابة الصحيحة في الاحكام فكذلك في العتق بالاداء ومن أصحابنا من قال لا يعتق وهو الاظهر لان العتق في الكتابة الفاسدة بالصفة وذلك لم يوجد باداء بعضهم

#### ﴿باب اختلاف المولى والمكاتب﴾

اذا اختلفا فقال السيد كاتبك وأما مغلوب على عقلي أو محجور على فأنكر العبد فان كان قد عرف له جنون أو جحر فالقول قوله مع يمينه لان الاصل بقاؤه على الجنون أو الجحر وان لم يعرف له ذلك فالقول قول العبد لان الظاهر عدم الجنون والجحر وان اختلفا في قدر المال أو في نجومه تحالفا قياسا على المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن أو في الاجل فان كان ذلك قبل العتق فهل تنفسخ بنفس التحالف أو يفتقر الى الفسخ فيه وجهان كما ذكرناه في المتبايعين وان كان التحالف بعد العتق لم يرتفع العتق ويرجع المولى بقيمته ويرجع المكاتب بالفضل كما نقول في البيع الفاسد

﴿فصل﴾ وان وضع شيأ عنه من مال الكتابة ثم اختلفا فقال السيد وضعت النجم الاخير وقال المكاتب بل الاوّل فالقول قول السيد وان كاتبه على ألف درهم فوضع عنه خمسين دينارا لم يصح لانه أبرأ مما لا يملكه فان قال أردت ألف درهم بقيمة خمسين دينارا صح وان اختلفا فيما عني فادعى المكاتب انه عني ألف درهم بقيمة خمسين دينارا أو أنكر السيد ذلك فالقول قول السيد لان الظاهر معه ولانه أعرف بما عني وان أدى المكاتب ما عليه فقال له المولى أنت حر وخرج المال مستحقا فادعى العبد ان عتقه بقوله أنت حر وقال المولى أردت انك حر بما أديت وقد بان انه مستحق فالقول قول السيد

لأنه يحتمل الوجهين وهو أعرف بقصده وان قال السيد استوفيت أرقال العبد ألبس أوفيتك فقال بلي فادعي المكاتب انه وقاه الجميع وقال المولى بل وفاني البعض فالقول قول السيد لان الاستيفاء لا يقتضى الجميع

﴿فصل﴾ وان كان المكاتب جارية وأنت بولد فاختلفا في ولدها وقلنا ان الولد يتبعها فقالت الجارية ولده بعد الكتابة فهو موقوف مهي وقال المولى بل ولده قبل الكتابة فهو لى فالقول قول السيد لان هذا اختلاف في وقت العقد والسيد يقول العقد بعد الولادة والمكاتبه تقول قبل الولادة والاصل عدم العقد وان كاتب عبدا ثم زوجته أمه له ثم اشترى المكاتب زوجته وأنت بولد فقال السيد أنت به قبل الشراء فهو لى وقال العبد بل أنت به بعدما اشتريتها فهو لى فالقول قول العبد لان هذا الاختلاف في الملك والظاهر مع العبد لانه في يده بخلاف المسئلة قبلها فان هناك لم يختلفا في الملك وانما اختلفا في وقت العقد

﴿فصل﴾ وان كاتب عبدين فاقرانه استوفى ما على أحدهما وأبرأ أحدهما واختلف العبدان فادعي كل واحد منهما انه هو الذى استوفى منه وأبرأه مرجع الى المولى فان أخبرانه أحدهما قبل منه لانه أعرف بمن استوفى منه وأبرأه فان طلب الآخر يمينه حلفه وان ادعى المولى انه أشكل عليه لم يقرع بينهما لانه قديتدكر فان ادعيا انه يعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة ومن أصحابنا من قال ترد الدعوى عليهما فان حلفا أو كلا بقيا على الكتابة وان حلف أحدهما ونكل الآخر عتق الحالف وبقى الآخر على الكتابة وان مات المولى قبل أن يعين ففيه قولان أحدهما يقرع بينهما لان الحرية تعينت لاحدهما ولا يمكن التعيين بغير القرعة فوجب تمييزها بالقرعة كما لو قال لعبدين أحد كما حر والثاني انه لا يقرع لان الحرية تعينت في أحدهما فاذا أقرع لم يؤمن ان يخرج القرعة على غيره فعلى هذا يرجع الى الوارث فان قل لأعلم حلف لكل واحد منهما وبقيا على الكتابة على ما ذكرناه في المولى

﴿فصل﴾ وان كاتب ثلاثة أعبد في عقود أو في عقد على مائة وقلنا انه يصح وقيمة أحدهم مائة وقيمة كل واحد من الآخرين خمسون فأدوا مالا من أيديهم ثم اختلفوا فقال من كثرت قيمته النصف لى ولكل واحد منكم الربع وقال الآخرون بل المال يمسنا أثلاثا ويبقى عليك تمام النصف ويفضل لكل واحد منا ما زاد على الربع فقد قال في موضع القول قول من كثرت قيمته وقال في موضع القول قول من قلت قيمته فن أصحابنا من قال هي على قولين أحدهما ان القول قول من قلت قيمته وان المؤدى بينهم أثلاث لان يد كل واحد منهم على ثلث المال والثاني ان القول قول من كثرت قيمته لان الظاهر معه فان العادة ان الاسان لا يؤدى أكثر مما عليه ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذى قال القول قول من كثرت قيمته اذا وقع العتق بالاداء لان الظاهر انه لا يؤدى أكثر مما عليه والذى قال ان القول قول من قلت قيمته اذا لم يقع العتق بالاداء فيؤدى من قلت قيمته أكثر مما عليه ليكون الفاضل له من النجم الثاني والدليل عليه أنه قال في الام اذا كاتبهم على مائة فأدوا وستين فاذا قلنا انه بينهم على السدأ أثلاثا فأراد العبدان أن يرجعا بما فضل لهما لم يجز لان الظاهر انهما موقوفان بالتجديد فلا يرجعان به ويحتسب لهما من النجم الثاني

﴿فصل﴾ وان كاتب رجلان عبدا بينهما فادعى المكاتب انه أدى اليهما مال الكتابة فاقرأ أحدهما وأسكر الآخر عتق حصه المقر والقول قول المسكر مع يمينه فاذا حلف بقت حصته على الكتابة وله أن يطالب المقر بنصف ما أقر بقبضه وهو الربع لحصول حقه في يده ويطالب المكاتب بالباقي وله أن يطالب

المكاتب بالجميع وهو النصف فان قبض حقه منهما أو من أحدهما عتق المكاتب وليس لاحد من المقر والمكاتب أن يرجع على صاحبه بما أخذ منه لان كل واحد منهما يدعي ان الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره وان وجد المكاتب عاجزاً فحجزه أحدهما رق نصفه قال الشافعي رحمه الله ولا يقوم على المقر لان التقويم لحق العبد وهو يقول أنا حر مسترق ظلمنا فلا يقوم ولا تقبل شهادة المصدق على المكذب لانه يدفع بها ضرر امن استرجاع نصف ما في يده فان ادعى المكاتب انه دفع جميع المال الى أحدهما لياخذ منه النصف ويدفع الى شريكه النصف نظرت فان قال المدعى عليه دفعت الى كل واحد منا النصف وأنكره الآخر عتق حصة المدعى عليه باقراره و بقيت حصة المنكر على الكتابة من غير عين لانه لا يدعى عليه واحد منهما تسليم المال اليه وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه وله أن يطالب المقر بنصفه والمكاتب بنصفه ولا يرجع واحد منهما بما يؤخذ منه على الآخر لان كل واحد منهما يدعي ان الذي ظلمه هو المنكر فلا يرجع على غيره فان استوفى المنكر حقه منهما أو من المكاتب عتقت حصته وصار المكاتب حراً وان عجز المكاتب فاسترقه فقد قال الشافعي رحمه الله انه يقوم على المقر ووجهه انه عتق نصيبه بسبب من جهته وقال في المسئلة قبلها لا يقوم فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى اخرى فجعلهما على قولين ومنهم من قال يقوم ههنا ولا يقوم في المسئلة قبلها على مانص عليه لان في المسئلة قبلها يقول المكاتب أنا حر فلا أستحق التقويم على أحد وههنا يقول نصفي مملوك فأستحق التقويم وان قال المدعى عليه قبضت المال وسلمت نصفه الى شريكى وأمسكت النصف لنفسى وأنكر الشريك القبض عتق حصة المدعى عليه والقول قول المنكر مع يمينه لان المقر يدعى التسليم اليه فاذا حلف بقيت حصته على الكتابة وله أن يطالب المكاتب بجميع حقه بالعهد وله أن يطالب المقر باقراره بالقبض فان رجع على المقر لم يرجع المقر على المكاتب لانه يقول ان شريكى ظلمنى وان رجع على المكاتب رجع المكاتب على المقر صدقه على الدفع أو كذبه لانه فرط في ترك الشهادات فان حصل للمكاتب ما له من أحدهما عتق المكاتب وان عجز المكاتب عن أداء حصة المنكر كان للمنكر أن يسترق نصيبه فاذا رقب قوم على المقر لانه عتق بسبب كان منه وهو الكتابة ويرجع المنكر على المقر بنصف ما أقر بقبضه لانه بالتعجيز استحق نصف كسبه وان حصل المال من جهة المكاتب عتق باقيه ورجع المكاتب على المقر بنصف ما أقر بقبضه لانه كسبه

﴿ كتاب عتق أمهات الاولاد ﴾

اذا علفت الامة بولد حر في ملك الواطى صارت أم ولده فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها الماذ كرهناه في البيوع فان مات السيد عتقت لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولدت منه أمة فهي حرة من عدمونه وعتق من رأس المال لانه اتلاف حصل بالاستمتاع فاعتبر من رأس المال كالاتلاف بأكل الطيب ولبس الناعم وان علفت بولد مملوك في غير ملك من زوج أو زنا لم تصر أم ولده لان حرمه الاستيلاء انما تثبت للام بحرية الولد والدليل عليه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت له مارية القبطية فقال أعتقها وولدها والولد ههنا مملوك فلا يجوز أن تعتق الام بسببه وان علفت بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولده في الحال فاداملكها ففيه قولان أحدهما لا تصير أم ولدها لانها علفت منه في غير ملكه فاشبه اذا علفت منه في نكاح فاسد أو زنا والثاني انها تصير أم ولد لانها علفت منه بغير فاشبه اذا علفت منه في ملكه وان علفت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب اذا علفت من مولاه ففيه قولان أحدهما انها لا تصير أم ولدها لانها علفت منه بمملوك والثاني انها تصير أم ولده لانه قد ثبت لهذا الولد حق الحرية ولهذا لا يجوز بيعه فثبت هذا الحق لامة

(قوله مارية القبطية) بغير تشديد والروضرب من الرياحين لعلها سميت به قال الاعشى وآس وخيرى ومروى وسمسق \* السمسق المرزنجوش وروى وسوسن وعلها منقولة من مارية لاطاثر المعروف

﴿فصل﴾ وان وطئ أمته فاسقطت جنينا ميتا كان حكمه حكم الولد الحى فى الاستيلاء لانه ولد وان أسقطت جزأ من الآدمى كالعين والظفر أو مضغة فشهد أربع نسوة من أهل المعرفة والعدالة انه تخطط وتصورت له حكم الولد لانه قد علم انه ولد وان ألفت مضغة لم تتصور ولم تخطط وشهد أربع من أهل العدالة والمعرفة انه مبتدأ خلق الآدمى ولو بقى لكان آدميا فقد قال ههنا ما يدل على انها لانصير أم ولد وقال فى العدد تنقضى به العدة فن أحبا بنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلها على قولين أحدهما لا يثبت له حكم الولد فى الاستيلاء ولا فى انقضاء العدة لانه ليس بولد والثانى يثبت له حكم الولد فى الجميع لانه خلق بشر فأشبهه اذا تخطط ومنهم من قال لا يثبت له حكم الولد فى الاستيلاء وتنقضى به العدة لان حرمة الاستيلاء تتعلق بوجود الولد ولم يوجد الولد والعدة ترا دبراءة الرحم وبراءة الرحم تحصل بذلك

﴿فصل﴾ ويملك استخدام أم الولد واجارتها ويملك وطأها لانها باقية على ملكه وانما ثبت لها حق الحرية بعد الموت وهذه التصرفات لا تمنع العتق فبقيت على ملكه وهل يملك تزويجها فيه ثلاثة أقوال أحدها يملك لانه يملك رقبته ومنفعتها فلك تزويجها كالامة القنة والثانى يملك تزويجها برضاها ولا يملك من غير رضاها لانها تستحق الحرية بسبب لا يملك المولى ابطاله فلك تزويجها برضاها ولا يملك بغير رضاها كالمكاتبة والثالث لا يملك تزويجها بحال لانها ناقصة فى نفسها وولاية المولى عليها ناقصة ولم يملك تزويجها كالأخ فى تزويج أخته الصغيرة فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها باذنها فيه وجهان أحدهما وهو قول أبى على بن أبى هريرة انه لا يملك لانه قائم مقامهما ويعقد باذنها فاذالم يملك العقد باجتماعهما لم يملك مع من يقوم مقامهما والثانى وهو قول أبى سعيد الاصطخرى انه يملك تزويجها لانه يملك بالحكم ما لا يملك بالولاية وهو تزويج الكافرة

﴿فصل﴾ وان أتت أم الولد بولد من نكاح أو زنا تبعها فى حقها من العتق بموت السيد لان الاستيلاء كالعتق المنجز ثم الولد يتبع الام فى العتق فكذلك فى الاستيلاء فان ماتت الام قبل موت السيد لم يبطل الحكم فى ولدها لانه حق استقر له فى حياة الام فلم يسقط بموتها

﴿فصل﴾ وان جنت أم الولد لزم المولى ان يفديها لانه ممنوع من بيعها بالا حبال ولم يبلغ مهالى حال يتعلق الارش بذمتها فلزمه ضمان جنايتها كالعبد القن اذا جنى وامتنع المولى من بيعه ويقدمها باقل الامر من قيمتها وأرش الجناية قول واحد لان فى العبد القن انما فداء بارش الجناية بالغاما بلغ فى أحد القولين لانه يمكن بيعه فر بما رغب فيه من يشتره بها كثر من قيمته وأم الولد لا يمكن بيعها فلا يلزمه ان يفديها باكثر من قيمتها وان جنت ففداها بجميع القيمة ثم جنت ففديه قولان أحدهما يلزمه ان يفديها لانه انما يلزمه ان يفديها فى الجناية الاولى لانه ممنوع من بيعها ولم يبلغ مهالى حال يتعلق الارش بذمتها وهذا موجود فى الجناية الثانية فوجب ان تفدى كالعبد القن اذا جنى وامتنع من بيعه ثم جنى وامتنع من بيعه والقول الثانى وهو الصحيح انه لا يلزمه ان يفديها بل يقسم القيمة التى فدى بها الجناية الاولى بين الجنيتين على قدر أرشهما لانه بالاحبال صار كالتلف لرقبته فلم يضمن أكثر من قيمتها وتخالف العبد القن فانه فداه لانه ممنوع من بيعه والامتناع يتكرر ففداه وهو ينال منه الفداء للاتلاف بالاحبال وذلك لا يتكرر فلم يتكرر الفداء وان جنت ففداها ببعض قيمتها ثم جنت فان بقى من قدر قيمتها ما يفدى به الجناية الثانية لزمه ان يفديها وان بقى ما يفدى به بعض الجناية الثانية فعلى القولين ان قلنا يلزمه ان يفدى الجناية الثانية لزمه ان يفديها وان قلنا يشارك الثانى الاول فى القيمة ضم ما بقى من قيمتها الى ما فدى به الجناية الاولى ثم يقسم الجميع بين الجنيتين على قدر أرشهما

(قوله تخطط وتصور) أى  
ظهر فيه خلق الآدمى وتبين  
كأيتين الخططى الشئ الذى  
يخطط بقلم أو حديدة وسوى  
ذلك وتصور ظهر فيه  
صورة الآدمى (قوله وان  
ألفت مضغة) المضغة  
القطعة وجعها مضغ والمضغة  
الواحدة من اللحم وقلب  
الانسان مضغة من جسده  
وفى الحديث ان فى ابن آدم  
مضغة اذا صلحت صلح  
الجسد كله

﴿فصل﴾ وان أسلمت أم ولد نصراني تركت على يدا امرأة ثقة وأخذ المولى بنفقتها الى ان تموت فتعق  
لانه لا يمكن بيعه الما فيه من ابطال حقها من العتق المستحق بالاستيلاء ولا يمكن اعتاقها الما فيه من  
ابطال حق المولى ولا يمكن اقرارها في يده الما فيه من الصغار على الاسلام فلم يبق الا ما ذكرناه وان كاتب  
كافر عبدا كافر اتم أسلم العبد يبق على الكتابة لانه أسلم في حال لا يمكن مطالبة المالك ببيعه او اعتاقه  
وهو خارج عن يده ونصرفه فبقي على حاله فان عجز ورق أمر ببيعه

### ﴿باب الولاء﴾

اذا اعتق الحر عملوكا ثبت له عليه الولاء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اشترت بريرة واشترط  
أهلها وولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق فاعمال الولاء لمن أعتق وان عتق عليه بتدبير  
أو كتابة أو استيلاء أو قرابة أو أعتق عنه غيره ثبت له عليه الولاء لانه عتق عليه فثبت له الولاء كما لو باشر  
عتقه وان باع الرجل عبده من نفسه ففيه وجهان أحدهما انه يشبه له عليه الولاء لانه لم يثبت عليه رق  
غيره والثاني لا ولاء عليه لاحد لانه لم يعتق عليه في ملكه ولا يملك العبد الولاء على نفسه فلم يكن  
عليه ولاء

﴿فصل﴾ وان أعتق المكاتب عبدا باذن المولى ومعه حنا عتقه ففي ولائه قولان أحدهما انه للسيد لان  
العتق لا ينفك من الولاء والمكاتب ليس من أهله فوجب أن يكون للسيد والثاني انه موقوف فان  
عتق فهو له فان عجز فهو للسيد لان المعتق هو المكاتب فوقف الولاء عليه فان مات العبد المعتق قبل  
عجز المكاتب أو عتقه في ماله قولان أحدهما انه موقوف على ما يكون من أمر المكاتب كالولاء  
والثاني انه للسيد لان الولاء يعجز ان ينتقل بخزان يقف والارث لا يعجز ان ينتقل فلم يعجز ان يقف

﴿فصل﴾ وان أعتق مسلم نصرانيا أو أعتق نصراني مسلما ثبت له الولاء لان الولاء كالسب والنسب  
يثبت مع اختلاف الدين فكذلك الولاء وان أعتق المسلم نصرانيا فلحق بدار الحرب فسي لم يعجز  
استرقاقه لان عليه ولاء المسلم فلا يعجز ابطاله وان أعتق ذمي عبده فلحق بدار الحرب وسي ففيه وجهان  
أحدهما لا يعجز ان يسترق لانه لا يلزمنا حفظ ماله فلم يعجز ابطال ولائه بالاسترقاق كالمسلم والثاني يعجز  
لان معتقه لو لحق بدار الحرب جاز استرقاقه فكذلك عتيقه وان أعتق حر بي ثابت له عليه  
الولاء فان سبي العبد المعتق أو سبي مولاه واسترق بطل ولاؤه لانه لا حرمة له في نفسه ولا ماله وان أعتق ذمي  
عبدا ثم لحق بدار الحرب ملكه عبده وأعتقه صار لكل واحد منهما مولى لا آخر لان كل واحد منهما  
أعتق الآخر

﴿فصل﴾ وان اشترك اثنان في عتق عبدا اشتركا في الولاء لا شترا كهما في العتق وان كاتب رجل عبدا  
ومات وخلف اثنين فاعتق أحدهما نصيبه أو أبرأه ماله عليه فان قلنا لا يقوم عليه فادى ما عليه  
لا آخر كان ولاؤه للثنتين لانه عتق بالكتابة على الاب وقد ثبت له الولاء فانتقل اليهما وان عجز عما عليه  
للآخر فرق نصيبه ففي ولاء النصف المعتق وجهان أحدهما انه بينهما لانه عتق بحكم الكتابة فثبت  
الولاء للاب وانتقل اليهما والثاني انه للمعتق خاصة لانه هو الذي أعتقه ووقف الآخر عن العتق وان قلنا  
انه يقوم في الحال فقوم عليه ثبت الولاء للمقوم عليه في المقوم لان بالتقويم انفسخت الكتابة فيه وعتق  
عليه وأما النصف الآخر فانه عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان أحدهما انه بينهما والثاني انه للمعتق خاصة  
وان قلنا يؤخر التقويم فان أدى عتق بالكتابة وكان الولاء لهما وان عجز ورق قوم على المعتق وثبت  
له الولاء على النصف المقوم لانه عتق عليه والنصف الآخر عتق بالكتابة وفي ولائه وجهان  
﴿فصل﴾ ولا يثبت الولاء لغير المعتق فان أسلم رجل على يد رجل أو التقط لقيط لم يثبت له عليه الولاء

(قوله الولاء لحمه كالحمة  
النسب) اللحم بالضم  
القرابة ولحم الثوب ولحم  
البازي يضم ويفتح وقال  
ابن الاعرابي لحمه القرابة  
ولحم الثوب مفتوحان  
واللحم ما يصاد به الصيد  
وعامة الناس يقولون لحمه  
في الثلاثة (قوله وان أعتق  
عبدا سائبة على ان لا  
ولاء عليه لاحد) لقوله  
تعالى ما جعل الله من بحيرة  
ولاسائبة ولا وصيلة ولا حام  
فالبحيرة الناقة التي تتجت  
خمساً بطن توالى تاجهن  
وكان الخامس ذكراً محروم  
وأكلوه الرجال والنساء  
فان كان الخامس أُنثى نحرها  
أذنهما أى شقوها وكان  
حراماً على النساء لحما ولبنها  
فاذا ماتت حلت للنساء  
والبحر الشق ويسمى  
البحر بحراً لان الله تعالى  
جعله مشقوقاً في الارض  
شقوا لسائبة البعير يسب  
لنذر يكون على الرجل أى  
يسب فلا يمنع عن مرعى  
ولاماء وأصله من نسب  
الدابة وهو ارساها كيف  
شاءت وكان أبو العالية  
سائبة والوصيلة في الغنم  
قال العزيرز كانت الشاة  
اذا ولدت سبعةً بطن فان  
كان السابع ذكراً ذبح  
فأكل منه الرجال والنساء

لحديث عائشة رضی الله عنها فانما الولاء لمن أعتق وانما في اللغة موضوع لاثبات المدكور ونفي ما عداه  
فدل على اثبات الولاء للعتق ونفيه عن عداه ولان الولاء ثبت بالشرع ولم يرد الشرع في الولاء الا لمن  
أعتق وهذا المعنى لا يوجد في غيره فلا يلحق به

(فصل) ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته لما روى ابن عمر رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى عن بيع الولاء وعن هبته ولان الولاء كالنسب والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمه  
كالحمة النسب والنسب لا يصح بيعه وهبته فكذلك الولاء وان أعتق عبداً سائبة على ان لا ولاء عليه  
عتق وثبت له الولاء لقوله عز وجل ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولان هذا في معنى  
الهبته وقد بينا انه لا يصح هبته

(فصل) وان مات العبد المعتق وله مال ولا وارث له ورثه المولى لما روى بونس عن الحسن ان رجلاً  
أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وقال اشتريته وأعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له  
وان كفرك فهو شر له وخير لك فقال فما امر ميراثه فقال ان ترك عصبه فالعصبه أحق والا فالولاء  
وان كان له عصبه لم يرث بالخبر ولان الولاء فرع للنسب فلا يرث به مع وجوده وان كان له من يرث  
الفرض فان كان ممن يستغرق المال بالفرض لم يرثه لانه اذا لم يرث العصبه مع من يستغرق المال  
بالفرض فلا يرث المولى أولى وان كان ممن لا يستغرق المال ويرث ما فضل عن أهل الفرض لما روى  
عبد الله بن شداد قال أعتقت ابنة حرة مولى لها فمات وترك ابنته وابنة حرة فاعطى النبي صلى الله عليه  
وسلم ابنة حرة النصف وابنته النصف

(فصل) وان مات العبد والمولى ميت كان الولاء لعصبات المولى دون سائر الورثة لان الولاء كالنسب  
لما ذكرناه من الخبر والنسب الى العصبات دون غيرهم ويقدم الاقرب فالاقرب لما روى سعيد بن  
السيدي رحمه الله عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المولى أخ في الدين ونعمة يرثه أولى الناس بالمعتق  
ولان في عصبات الميت يقدم الاقرب فالاقرب وكذلك في عصبات المولى فان كان للمولى ابن وابنة كان  
الميراث للابن دون البنت لاننا بينا انه لا يرث الولاء غير العصبات والبنت ليست من العصبات ولان الولاء  
كالنسب ثم المرأة لا ترث بالقرابة من الميت اذا تابعت نسبها منه وهي بنت الاخ والعمة فلا ترث بنت  
المولى وهو مؤخر عن النسب أولى وان كان له أب وابن أو أب وابن ابن فاليراث للابن لان تعصيب الابن  
أقوى لانه يسقط تعصيب الاب فان لم يكن بنون فالولاء للاب دون الجد والاخ لانه أقرب منهما وان  
ترك جداً وأخافيه قولان أحدهما انهما يشتركان كما يشتركان في ارث النسب والثاني يقدم الاخ  
لان تعصبيه كتعصيب الابن وتعصيب الجد كتعصيب الاب وانما لم يقدم في ارث النسب للاجتماع وليس  
في الولاء اجماع فوجب ان يقدم فان ترك جداً وابن أخ فهو على القولين ان قلنا ان الجد والاخ يشتركان  
قدم الجد وان قلنا ان الاخ يقدم قدم ابنه وان ترك أباً والجد والم فعلى القولين ان قلنا ان الجد والاخ  
يشتركان قدم أبو الجد وان قلنا ان الاخ يقدم قدم العم وان اجتمع الاخ من الاب والام والاخ من الاب  
قدم الاخ من الاب والام كما تقدم في الارث بالنسب ومن أمحاننا من قال فيه قولان أحدهما يقدم  
لما قلناه والثاني انهما سواء لان الام لا ترث بالولاء فلا يرجح بهما من يدلى بها فان لم يكن للمولى عصبه  
وله مولى فالولاء لمولاه لان المولى كالعصبه فان لم يكن له مولى فلعصبه مولاه فان لم يكن له مولى ولا عصبه  
مولى وهناك مولى لعصبه المولى نظرت فان كان مولى أخيه أو مولى ولده لم يرث لان انعامه على أخيه  
لا يتعدى اليه وان كان مولى أبيه أو جده ورث لان انعامه عليه انعامه على نسله

(فصل) فان أعتق عبداً ثم مات وخلف اثنين ثم مات أحدهما وترك ابناً ثم مات العبد وله مال ورثه



الكبر من عصبة المولى وهو الابن دون ابن الابن لما روى الشعبي قال قضى عمر وعلى وزى بدرضى الله عنهم ان الولاء للكبر ولان الولاء يورث به ولا يورث والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجمعة كاحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث فاذا ثبت انه لا يورث ثبت انه انما يورث بما ثبت للمولى من الولاء فوجب ان يكون للكبر لانه اقرب الى المولى وان مات المولى وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم وخلف ابنا ومات الثاني وخلف أربعة ومات الثالث وخلف خمسة ثم مات العبد المعتقد كان ماله بين العشرة بالسوية لتساويهم فى القرب ولو ظهر للمولى مال كان بينهم اثلاثا لابن الابن الثلث وللاربع الثلث وللخمس الثلث لان المال انتقل الى اولاده اثلاثا ثم انتقل ماورث كل واحد منهم الى اولاده والولاء لم ينتقل الى اولاده وانما وراثة مال العبد لقرابهم من المولى الذى ثبت له الولاء وهم فى القرب منه سواء فتساووا فى الميراث

(قوله الكبر) بضم الكاف

يعنى الكبير الادنى تعصبا وان كانت أنتى تركت فى الغنم وان كانت ذكرا وأنتى قالوا وصلت أخاها فلم تذبج لمكانها وكان لجمها حراما على النساء وابن الام حراما على النساء الا ان يموت شئ فبأكله الرجال والنساء وأما الحامى فهو الفحل اذا ركب ولدوده ويقال اذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا حى ظهره فلم يركب ولا يمنع من صرعى ولا ينحلى من ماء

﴿فصل﴾ اذا تزوج عبد لرجل بمعتقة لرجل فانت منه بولد ثبت لمولى الام الولاء على الوالد لانه عتق باعتاق الام فكان ولاؤه لمولاه فان أعتق بعد ذلك مولى العبد عبده انجر ولاء الولد من موالى الام الى موالى العبد والدليل عليه ما روى هشام بن عروة عن أبيه قال مر الزبير بموال لرافع بن خديج فاعجبوه فقال لمن هؤلاء فقوا هؤلاء موال لرافع بن خديج أهم لرافع بن خديج وأبوهم عبد لفلان فاشترى الزبير أباهم فاعتقه ثم قال أتم مولى فاختمهم الزبير ورافع الى عثمان رضى الله عنه فقضى عثمان للزبير هشام فلما كان معاوية خاصموا فيهم أيضا فقضى لتامعاوية ولان الولاء فرع للنسب والنسب معتبر بالارث وانما ثبت لمولى الام لعدم الولاء من جهة الأب كولد الملاعنة نسب الى الام لعدم النسب من جهة الأب فاذا ثبت الولاء على الأب عاد الولاء الى موضعه كولد الملاعنة اذا اعترف به الزوج وان أعتق جد الولد دون الأب ففي ولائه ثلاثة أوجه أحدها ينجر الولاء الى معتقه لانه كالاب فى الانتساب اليه ولولاية فكان كالاب فى جر الولاء الى معتقه والثانى لا ينجر لان بينه وبين الولد الاب فلا ينجر الولاء الى معتقه كالاخ والثالث ان كان الاب حيا لم ينجر الولاء الى معتقه وان كان ميتا انجر لان مع موته ليس غيره أحق ومع حياته من هو أحق فان قلنا انه ينجر الولاء الى معتقه فأنجر ثم أعتق الاب انجر من مولى الجد الى مولى الاب لانه أقوى من الجد فى النسب وأحكامه

﴿فصل﴾ وان تزوج عبد لرجل بامه آخر فانت منه بولد ثم أعتق السيد الامة وولدها ثبت له عليها الولاء فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر ولاء الولد الى مولى العبد والفرضيون يعبرون عن علة ذلك انه ولد مسه الرق ثم ناله العتق والعلة فى ذلك ان المعتق أنعم على الولد بالعتق فكان أحق بولائه ممن أنعم على أبيه وتخالف ما قبلها فان أحدهما أنعم على الام والاخر أنعم على الاب فقدم المنعم على الاب لان النسب اليه والولاء فرع للنسب وههنا أحدهما أنعم على الولد نفسه والاخر أنعم على أبيه فقدم المنعم عليه على المنعم على أبيه وان تزوج عبد لرجل بجارية آخر فبعت منه ثم أعتقت الجارية وهى حامل ثبت الولاء على الجارية وحملها فان أعتق العبد بعد ذلك لم ينجر الولاء الى مولاه لما ذكرناه من العلة وان تزوج حرا لولاء عليه بمعتقة لرجل فانت منه بولد لم يثبت عليه الولاء لمولى الام لان الاستدامة فى الاصول أقوى من الابتداء ثم ابتداء الحرية فى الاب تسقط استدامة الولاء لمولى الام فلان تمنع استدامة الحرية فى الاب ابتداء الولاء لمولى الام أولى وان تزوج عبد لرجل بمعتقة لآخر وأولدها وولدها ثبت الولاء على الولد لمولى الام فان اشترى الولد أباه عتق عليه وثبت له الولاء عليه وهل ينجر ولاء نفسه بعتق الاب فيه وجهان أحدهما لا ينجر لانه لا يملك ولاء نفسه فعلى هذا يكون ولاؤه باقيا لمولى الام والثانى انه ينجر ولاء نفسه بعتق أبيه ولا يملكه على نفسه ولكن يزىل به الولاء عن نفسه ويصير حرا لولاء عليه لان عتق الاب يزىل الولاء عن معتق الام

﴿فصل﴾ اذا مات رجل وخلف اثنين وعبد افاذى العبدان المولى كاتبه فصدق أحدهما وكذبه الآخر فادى الى المصدق كتابته عتق نصفه وفى ولائه وجهان أحدهما ان الولاء بينهما لانه عتق بسبب كان من أيهما فكان الولاء بينهما والثاني ان الولاء للمصدق لان المكذب اسقط حقه بالكذب فصار كالجوف أحد الاخيرين على دين لا يهما فأخذ نصفه فان الآخر لا يشارك فى نصفه وان تزوج المكاتب بجرة فأولدها فان كان على الحره ولاء لعتق كان له ولاء الولد فان عتق الاب بالاداء جرت ولاء ولده من معتق الام الى معتقه فان اختلف مولاه ومولى الام فقال مولى المكاتب قد عتق المكاتب بالاداء وجرت الى ولاء الولد وقال مولى الام لم يعتق وولاء الولد لي نظرت فان كان المكاتب حيا عتق باقرار سيده وانجر الولاء الى معتقه ولا يمين عليه ولا على السيد وان كان قد مات واختلف السيد ومولى الام فان كان للسيد المكاتب بنته شاهدان أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين قضى له لانها بينة على المال وان لم تكن له بينة فان قول مولى الام مع يمينه لانا يتقنارق المكاتب وثبوت الولاء لمعتق الام فلا ينتقل عنه من غير بينة وبالله التوفيق

### ﴿كتاب الفرائض﴾

الفرائض باب من أبواب العلم وتعلمها فرض من فروض الدين والدليل عليه ماروى ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاقى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض ونظير الفاتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدا من يفصل بينهما

﴿فصل﴾ واذا مات الميت بدىء من ماله بكفنه ومؤنة تجهيزه لماروى خباب بن الارت قال قتل مصعب ابن عمير رضى الله عنه يوم أحد وليس له الاثمة كنا اذا غطينا بهارأسه خرجت رجله واذا غطينا رجله خرج رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم غطوا بهارأسه واجعلوا على رجله من الاذخر ولأن الميراث انما ينتقل الى الورثة لانه استغنى عنه الميت وفضل عن حاجته والكفن ومؤنة التجهيز لا يستغنى عنه فقدم على الارث ويعتبر ذلك من رأس المال لانه حق واجب فاعتبر من رأس المال كالدين

﴿فصل﴾ ثم يقضى دينه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولان الدين تستغرفه حاجته فقدم على الارث وهل ينتقل ماله الى الورثة قبل قضاء الدين اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخرى رحمه الله الى أنه لا ينتقل بل هو باقى على ملكه الى أن يقضى دينه فان حدثت منه فوائد ككسب العبد وولد الامه وتناج البيمة تعلق بها حق الغرماء لانه لو بيع كانت العهدة على الميت دون الورثة فدل على أنه باقى على ملكه وذهب سائر أصحابنا الى أنه ينتقل الى الورثة فان حدثت منها فوائد لم يتعلق بها حق الغرماء وهو المذهب لانه لو كان باقيا على ملك الميت لوجب أن يرثه من أسلم أو اعتق من أقارب قبل قضاء الدين ولوجب أن لا يرثه من مات من الورثة قبل قضاء الدين وان كان الدين أكثر من قيمة التركة فقال الوارث انما أفكها بقيمتها وطالب الغرماء ببيعها ففيه وجهان بناء على القولين فيما يفسد به المولى جناية العبد أحدهما لا يجب بيعها لان الظاهر أنها لا تشتري بأكثر من قيمتها وقد بذل الوارث قيمتها فوجب أن تقبل والثاني يجب بيعها لانه قد يرغب فيها من يزيد على القيمة فوجب بيعها

﴿فصل﴾ ثم تنفذ وصاياه لقوله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولان الثلث بقى على حكم ملكه ليصرفه فى حاجاته فقدم على الميراث كالدين

﴿فصل﴾ ثم تقسم التركة بين الورثة والاسباب التى يتوارث بها الورثة المعينون ثلاثة رحم وولاء ونكاح لان الشرع ورد بالارث بها وأما المؤاخاة فى الدين والموالاتة فى النصره والارث فلا يورث بها

### ﴿كتاب الفرائض﴾

سميت فرائض لكثرة ذكر الفرض فيها (قوله من مؤنة تجهيزه) أى تهيبته وجهازه من الكفن والحنوط والغسل يقال جهزت العروس الى زوجها اذا هيئت وقد ذكر فى الجناز (قوله وايس له الاثمه) المثرة برة محظطة من صوف تلبسها الاعراب وقد ذكرت ايضا ذكر الاذخر

لان هذا كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بقوله عز وجل وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله  
**(فصل)** والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد ابوالاب وان علا  
والاخ وابن الاخ والعم وابن العم والزوج ومولى النعمة والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن  
والام والجددة والاخت والزوجة ومولاة النعمة لان الشرع ورد بتوريثهم على ما ذكره ان شاء الله  
تعالى فأما ذور الارحام وهم الذين لا فرض لهم ولا نعيب فانهم لا يرثون وهم عشرة ولد البنات وولد  
الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام وولد الاخوة من الام والعم من الام والعممة والخال والخالدة والجد  
أبو الام ومن يدلى بهم والدليل عليه ما روى أبو امامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
ان الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث فأخبر انه أعطى كل ذي حق حقه فدل على ان كل  
من لم يعطه شيئاً فلا حق له ولان بنت الاخ لا ترث مع أخيها فلم ترث كبنت المولى ولا يرث العبد المعتق من  
مولاه لما ذكرناه من حديث أبي امامة ولقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن أعتق

**(فصل)** ولا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم أصلياً كان أو مرتداً لما روى أسامة بن زيد  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ويرث الذي  
من الذي وان اختلفت أديانهم كاليهودي من النصراني والنصراني من المجوسي لانه حقن دمهم بسبب  
واحد فورث بعضهم من بعض كالمسلمين ولا يرث الحربى من الذي ولا الذي من الحربى لان الموالاة  
انقطعت بينهما فلم يرث أحدهما من الآخر كالمسلم والكافر

**(فصل)** ولا يرث الحر من العبد لان ماله لا يملكه في أحد القولين وفي الثاني يملكه  
ملكاً ضعيفاً ولهذا لو باعه رجع الى ماله فكذلك اذا مات ولا يرث العبد من الحر لانه لا يرث بحال  
فلم يرث كالمترد ومن نصفه حر ونصفه عبد لا يرث وقال المزني يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب  
بقدر ما فيه من الرق والدليل على أنه لا يرث انه ناقص بلرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالعبد  
وهل يرث منه ما جعه بالحرية فيه قولان قال في الجديد يرثه ورثته لانه مال ملكه بالحرية فورث عنه  
كمال الحر وقال في القديم لا يرث لانه اذا لم يرث بحريرته لم يرث بها وما الذي صنع ماله قال الشافعي  
رضي الله عنه يكون لسيدته وقال أبو سعيد الاصطخري يكون لبيت المال لانه لا يجوز أن يكون لسيدته  
لانه جعه بالحرية فلا يجوز أن يرث لرقه فجعل لبيت المال ليصرف في المصالح كمال من لا مال له

**(فصل)** ومن أسلم أو أعتق على ميراث لم يقسم له يرث لانه لم يكن وارثاً عند الموت فلم يرث كالمسلم  
أو أعتق بعد القسمة وان دبر رجل أخاه فعتق بموته لم يرثه لانه صار حر بعد الموت وان قال له أنت حر في  
آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت ثم مات عتق من ثلثه وهل يرثه فيه وجهان أحدهما لا يرثه  
لان العتق في المرض وصية والارث والوصية لا يجتمعان والثاني يرثه ولا يكون عتقه وصية لان الوصية  
ملك بموت الموصى وهذا المملك نفسه بموته وان قال في مرضه ان مت بعد شهر فانت اليوم حر فمات بعد  
شهر عتق يوم تلفظ وهل يرثه على الوجهين

**(فصل)** واختلف أصحابنا فيمن قتل مورثه فمنهم من قال ان كان القتل مضموناً لم يرثه لانه قتل بغير  
حق وان لم يكن مضموناً ورثه لانه قتل بحق فلا يحرم به الارث ومنهم من قال ان كان منهما كالمخطئ  
أو كان حاكماً فقتله في الزنا بالبينة لم يرثه لانه منهم في قتله لاستحجال الميراث وان كان غير منهم بان قتله  
بأقراره بالزنا ورثه لانه غير منهم لاستحجال الميراث ومنهم من قال لا يرث القاتل بحال وهو الصحيح  
لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئاً ولان القاتل حرم  
الارث حتى لا يجعل ذرية الى استحجال الميراث فوجب أن يحرم بكل حال لحسم الباب

(قوله حتى لا يجعل ذرية)  
الذرية الوسيلة أى يتوصل  
بها الى الميراث (قوله لحسم  
الباب) الحسم القطع ومنه  
قيل للسيف حسام أى قاطع

﴿فصل﴾ واختلف قول الشافعي رحمه الله فيمن بت طلاق امرأته في المرض الخوف واتصل به الموت فقال في أحد القولين انها ترثه لانه متمم في قطع ارثها فورثت كالثابت لما كان متمم في استكمال الميراث لم يرث والثاني انها لا ترث وهو الصحيح لانها بينونة قبل الموت فقطعت الارث كالطلاق في الصحة فاذا قلنا انها ترث فالى أي وقت ترث فيه ثلاثة أقوال أحدها ان مات وهي في العدة ورثت لان حكم الزوجية باق وان مات وقد انقضت العدة لم ترث لانه لم يدق حكم الزوجية والثاني انها ترث ما لم تزوج لانهما اذا تزوجت علمنا انها اختارت ذلك والثالث انها ترث أبدا لان توريثها للفرار وذلك لا يزول بالتزوج فلم يطل حقها وأما اذا طلقها في المرض ومات بسبب آخر لم ترث لانه بطل حكم المرض وان سأله الطلاق لم ترث لانه غير متمم وقال أبو علي بن أبي هريرة ترث لان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكانت سأته الطلاق وهذا غير صحيح فان ابن الزبير خالف عثمان في ذلك وان علق طلاقها في الصحة على صفة تجورا أن توجد قبل المرض فوجدت الصفة في حال المرض لم ترث لانه غير متمم في عقد الصفة وان علق طلاقها في المرض على فعل من جهتها فان كان فعلا يمكنها تركه ففعلت لم ترث لانه غير متمم في ميراثها وان كان فعلا لا يمكنها تركه كالصلاة وغيرها فهو على القولين وان قد فقها في الصحة ثم لاعنها في المرض لم ترث لانه مضطر الى اللعان لسره الحد فلا تلحقه التهمة وان فسخ نكاحها في مرضه بأحد العيوب ففيه وجهان أحدهما أنه كالطلاق في المرض والثاني أنها لا ترث لانه يستند الى معنى من جهتها ولانه محتاج الى الفسخ لما عليه من الضرر في المقام معها على العيب

﴿فصل﴾ وان طلقها في المرض ثم صح ثم مرض ومات أو طلقها في المرض ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ثم مات لم ترثه قول واحد لانه أنت عليها حاله لو مات سقط ارثها فلم يعد

﴿فصل﴾ وان مات متوارثان بالفرق أو والدهم فان عرف موت أحدهما قبل الآخر ونسي وقف الميراث الى أن يتذكر لانه يرجح أن يتذكر وان علم انها ماتت معا ولم يعلم موت أحدهما قبل الآخر أو علم موت أحدهما قبل موت الآخر ولم يعرف بعينه جعل ميراث كل واحد منهما لمن بقي من ورثته ولم يورث أحدهما من الآخر لانه لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرثه كالجنين اذا خرج ميتا

﴿فصل﴾ وان أسر رجل أو فقد ولم يعلم موته لم يقسم ماله حتى يمضي زمان لا يجوز أن يعيش فيه مثله وان مات له من يرثه دفع الى كل وارث أقل ما يصيبه ووقف الباقي الى أن يتبين أمره

#### ﴿باب ميراث أهل الفرائض﴾

وأهل الفرائض هم الذين يرثون الفروض المذكورة في كتاب الله عز وجل وهي النصف والرابع والثلث والثلثان والثلث والسادس وهم عشرة الزوج والزوجة والام والحدة والبيت وبيت الابن والاخت وولد الام والاب مع الابن وابن الابن والجد مع الابن وابن الابن فاما الزوج فله فرضان النصف وهو اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن والرابع وهو اذا كان معه ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله عز وجل ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين فاما الزوجة فلهما أيضا فرضان الربع اذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن والثلث اذا كان معها ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى ووالدين والرابع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فالثلث من الثلث والرابع مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين فنص على فرضها مع وجود الولد وعدم الولد وقسنا ولد الابن في ذلك على ولد الصلب لاجتماعهم على انه كولد الصلب في الارث والتعصيب فكذلك في حجب الزوجين وللزوجتين والثلث والاربع مالا واحدة من الربع والثلث والاربع مالا واحدة من الاربع

(قوله بت طلاق امرأته)

البت القطع بته بيبته اذا

قطعه (قوله لسره الحد)

السره الدفع درأه درأى

دفعاً (قوله الجنين في

البطن) مشتق من الجنة

وهي السترة يقال جن

واستجن اذا استتر وقد

ذكر

﴿فصل﴾ وأما الام فلها ثلاثة فروض أحدها الثلث وهو إذا لم يكن لليت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات لقوله عز وجل وورثه أبواه فلامه الثلث والقرض الثاني السدس وذلك في حالين أحدهما أن يكون لليت ولد أو ولد ابن والدليل عليه قوله تعالى ولا يورثه سواك ولا يورثك سواك فصار السدس مما ترك ان كان له ولد ففرض لها السدس مع الولد وقسنا عليه ولد الابن والثاني أن يكون له اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات والدليل عليه قوله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس ففرض لها السدس مع الاخوة وأقلمهم ثلاثة وقسنا عليهم الأخوين لان كل فرض تغير بعدد كان الاثنان فيه كالثلاثة كفرض البنات والفرض الثالث ثلث ما يبق بعد فرض الزوجين وذلك في مسألتين في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للام ثلث ما يبق بعد فرض الزوجين والباقي للأب والدليل عليه ان الأب والأم اذا اجتمعا كان للأب الثلثان وللأم الثلث فاذا ازاحهما ذو فرض قسم الباقي بعد الفرض بينهما على الثلث والثلاثين كالأول اجتماع بنت

﴿فصل﴾ وأما الجدة فان كانت أم الام أو أم الأب فلها السدس لما روي قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى أبي بكر رضي الله عنه فسألته عن ميراثها فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليس لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فأرجى حتى أسأل الناس فسأل عنها فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما السدس فقال أبو بكر رضي الله عنه هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري رضي الله عنه فقال مثل ما قال فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر رضي الله عنه فسألته ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به الالفيرك وما أبا زائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتا فهو بينهما فأيكما خلت به فهو لها وان كانت أم أبي الام لم ترث لانها تدلى بغير وارث وان كانت أم أبي الاب ففيه قولان أحدهما انها ترث وهو الصحيح لانها جدة تدلى بوارث فورثت كام الام وأم الاب والثاني أنها لا ترث لانها جدة تدلى بمجد فلم ترث كام أبي الام فان اجتمعت جدتان متحاذيتان كام الام وأم الاب فالسدس بينهما لما ذكرناه فان كانت احدهما أقرب نظرت فان كانتا من جهة واحدة ورثت القربي دون البعدي لان البعدي تدلى بالقربي فلم ترث معها كالجد مع الاب وأم الام مع الام وان كانت القربي من جهة الاب والبعدي من جهة الام ففيه قولان أحدهما أن القربي يحجب البعدي لانهما جدتان ترث كل واحدة منهما اذا انفردت فتحجب القربي منهما البعدي كالأول كانت القربي من جهة الام والثاني لا تحجبها وهو الصحيح لان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فلا أن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى ونخالف القربي من جهة الام فان الام تحجب الجدة من قبل الاب فتحجبها أمها والاب لا يحجب الجدة من قبل الام فلم تحجبها أمه فان اجتمعت جدتان احدهما تدلى بولادتين بان كانت أم أم أو أم أم أو أم والاشري تدلى بولادة واحدة كام أب أب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أن السدس يقسم بين الجدتين على ثلاثة فتأخذ التي تدلى بولادة سهمها وتأخذ التي تدلى بولادتين سهمين والثاني وهو الصحيح انها سواء لانه شخص واحد فلا يأخذ فرضين

﴿فصل﴾ وأما البنت فلها النصف اذا انفردت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وللأثنتين فصاعدا الثلثان لما روي جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد ولم يدع عمهما لها الا أخذة فتأري يا رسول الله والله لا تنكحان الا وهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك

(قوله وأيكأخت به) أي انفردت به مأخوذ من الموضع الخالي الذي ليس فيه أحد (قوله جدتان محاذيتان) أي متساويتان وحذاء الشيء إذا واه يقال قعد بجذاته وحاذاه أي صار بجذاته (قوله يدلى بقرابة) ويدلى الاباي يتوصل ويمت وهو من ادلاء الدلو الى الماء ومنه قول عمر رضي الله عنه حين استسقى بالعباس رضي الله عنه دلونا به اليك مستشفعين وأدلى بحجته أي احتج بها وهو يدلى برحمة أي يمت بها (قوله الام تحجب الجدة) والحجب وهم يحجبون كله بمعنى يمنعون ويحجب أي يمنع من الدخول وأصل الحجاب الست الذي يمنع عن النظر (قوله فصاعدا) هو من السعد والارتفاع الى فوق أي فما فوق ذلك

فنزلت اليه سورة النساء بوصيكم الله في أولادكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا الى المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك فدلّت الآية وهو قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك على فرض ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض الثلثين (فصل) وأما بنت الابن فلها النصف اذا انفردت وللأثنتين فصاعدا الثلثان لاجماع الامة على ذلك ولبنت الابن مع بنت الصلب السدس تكملة الثلثين لما روى الهزيب بن شرحبيل قال جاء رجل الى أبي موسى وسلمان بن ربيعة رضى الله عنهما فساأهما عن بنت وبنت ابن وأخت فقالا للبنت النصف وللأخت النصف وآت عبد الله فانه سيتابعنا فأتى عبد الله فقال اتى قد ضللت اذا وما أنا ممن المهتمين لا قضين بينهما بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ولان بنت الابن ترث فرض البنات ولم يبق من فرض البنات الا السدس وهكذا لو ترك بنتا وعشر بنات ابن كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين لما ذكرناه من المعنى وان ترك بنتا وبنت ابن أو بنات ابن أسفل من البنت بدرج كان لهن السدس لأنه بقية فرض البنات ولبنت ابن الابن أو بنات ابن الابن مع بنت الابن من السدس تكملة الثلثين ما لبنت الابن وبنات الابن مع بنت الصلب وعلى هذا أبدا

(فصل) وأما الأخت للاب والام فلها النصف اذا انفردت وللأثنتين فصاعدا الثلثان لقوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وللثلاث فصاعدا ما للثنتين لان كل فرض يغير بالعدد كان الثلاث فيه كالاثنتين كالبنات وللأخت من الاب عند عدم الأخت من الاب والام النصف اذا انفردت وللأثنتين فصاعدا الثلثان لان ولد الاب مع ولد الاب والام كولد الابن مع ولد الصاب فكان ميراثهم كبيراتهم

(فصل) والاخوات من الاب والام مع البنات عصبية ومع بنات الابن والدليل عليه ما ذكرناه من حديث الهزيب بن شرحبيل وروى ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل رضى الله عنه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة تركت بنتها وأختها للبنت النصف وللأخت النصف وعن الاسود قال كان ابن الزبير يعطى الأخت مع البنت شيئا فقلت ان معاذ قضى فينا باليمين فاعطى البنت النصف والأخت النصف قال فانت رسولى بذلك فان لم تكن أخوات من الاب والام فالأخوات من الاب لانهن يرثن ما يرث الأخوات من الاب والام عند عدمهن

(فصل) وأما ولد الام فللواحد السدس وللأثنتين فصاعدا الثلث والدليل عليه قوله عز وجل وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد به ولد الام والدليل عليه ما روى ان عبد الله وسعدا كانا يقرآن وله أخ وأخت من أم وسوى بين الذكور والاناث لللاية ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى فيه الذكور والانثى كبريات الابوين مع الابن

(فصل) وأما الاب فله السدس مع الابن وابن الابن لقوله عز وجل ولا يورثه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ففرض له السدس مع الابن وقيس عليه اذا كان مع ابن الابن لان ابن الابن كالابن في الحجب والتعصيب وأما الجد فله السدس مع الابن وابن الابن لاجماع الامة

(فصل) ولا ترث بنت الابن مع الابن ولا الجدة أم الاب مع الاب لانها تدلى به ومن أدلى بعصبية لم يرث معه كابن الابن مع الابن والجدة مع الاب ولا ترث الجدة من الام مع الام لانها تدلى بها ولا الجدة من الاب

(قوله وان كن نساء فوق اثنتين) المراد به الاثنتين فصاعدا كقوله تعالى فاضربوا فوق الأعناق والمراد اضربوا الأعناق (قوله قد ضللت اذا) ضل الرجل عن الطريق اذا لم يعرفه ولم يهتد له فهو ضال (قوله تكملة) هي تفعلة من الكمال مثل تكرمته على تكرمته الا ياذنه

(قوله قناة الملك) القناة

الرج وجمعها قنوات وقني على فعول وقناء مثل جبل وجبال وقوله  
 عن ابي مناف عبد شمس وهاشم \* لان بنى أمية ورتوا الخلافة عن عثمان رضى الله عنه وأبوه من بنى عبد شمس وأم أمه من بنى هاشم وهى البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم جده لأمه عممة السبي صلى الله عليه وسلم (قوله يعصبهن) والعصبة والتعصيب كله مشتق من العصابة لانها تحيط بجميع الميراث كما تحيط العصابة بجميع الرأس والعصب هو اللى الشديد (قوله اعيلت الفريضة) وعالت اى ارتفعت فرادت سهامها فيدخل النقص على أهل القرائض وقال أبو عبيد أصله من الميل وقد ذكر قال ابوطالب  
 بميزان صدق لا فضل شعيرة  
 له شاهد من اهله غير عائل  
 وأكثر ما تعول اليه ان ترتفع وتريد من الستة الى العشرة ونحو ذلك (قوله أم الفروخ) شبهت بالطائر الذى له فروخ كثيرة كالدجاج والقح ويحويه وأم الأرامل لأن أهل الفرض فيها كلهم وراءه

لان الام فى درجة الاب والجد فى درجة الجد فلم ترث معها كالابن مع الاب (فصل) ولا يرث ولد الام مع أربعة مع الولد وولد الابن والاب والجد لقوله عز وجل وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فورثهم فى الكلالة والكلالة من سوى الوالد والولد والدليل عليه ما روى جابر رضى الله عنه قال جاءنى النبي صلى الله عليه وسلم يعوذنى وأنا مريض لأعقل فتوضأ وصب من وضوئه على فعمقت فمليت يارسول الله لمن الميراث وأنعم ايرثى كلالة قال فنزلت آية الفرض وروى أنه قال كيف أصنع فى ما لى ولى أخوات فنزلت آية الموارث يستفتونك قل الله يفتيك فى الكلالة والكلالة هو من ليس له ولد ولا والد له أخوة ولان الكلالة مشتق من الا كليل وهو الذى يحتاط بالرأس من الجوانب والذين يحيطون بالميت من الجوانب الاخوة فاما الوالد والولد فليس من الجوانب بل أحدهما من أعلاه والآخرون من أسفله ولهذا قال الله اعز يمدح بنى أمية

ورثتم قناة الملك لاعتن كلالة \* عن ابي مناف عبد شمس وهاشم

(فصل) ولا يرث ولد الاب والام مع ثلاثة مع الابن وابن الابن والاب والدليل عليه قوله عز وجل يستفتونك قل الله يفتيك فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد له أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورثهم فى الكلالة وقد بينا ان الكلالة أن لا تكون والدا ولا ولدا (فصل) واذا استكمل البنات الثلثين ولم يكن مع من دونهن من بنات الابن ذكر لم يرثن لما روى الأعمش عن اراهيم قال قال زيد رضى الله عنه اذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شئ الا أن يلحق بهن ذكر فيرد عليهن بقية المال اذا كان أسفل منهن رد على من فووه للذ كرمثل حظ الاثنيين وان كن أسفل منه فليس لهن شئ وبقية المال له دونهن ولا بالوورثنا من دونهن من بنات الابن فرضا مستأنفا لم يحزل لانه ليس للبنات بالبنوة أكثر من الثلثين وان شركنا بينهن وبين بنات الابن لم يحزل لانهن أنزل منهن بدرجة فلا يجوز أن يشاركهن وان استكمل الاخوات للاب والام الثلثين ولم يكن مع الاخوات للاب ذكر يعصبهن لم يرثن لما ذكرناه من المعنى فى البنات وبنات الابن (فصل) ومن لا يرث من ذ كراه من ذوى الارحام أو كان عبداً قاتلاً أو كافراً لم يحجب غيره من الميراث لانه ليس يوارث فلم يحجب كالا جنبي

(فصل) وان اجتمع أصحاب فروض ولم يحجب بعضهم بعضا فرض لكل واحد منهم فرضه فان زادت سهامهم على سهام المال أعميت بالسهم الزائد ودخل النقص على كل واحد منهم بقدر فرضه فان ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما واختين من الام وأختين من الاب والام فللزوجة النصف وللأم السدس وللأختين من الام الثلث وللأختين من الاب والام الثلثان وأصل الفريضة من ستة وتعول الى عشرة وهو أكثر ما تعول اليه القرائض لانها عالت بثلاثيها وتسمى أم الفروخ لكثرة السهام العائلة وتسمى الشريحية لانها حدثت فى أيام شريح وقضى فيها وان مات رجل وخلف ثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات من الام وتسمى أخوات من الاب والام فللزوجة الربع وللجدتين السدس وللأخوات من الام الثلث وللأخوات من الاب والام الثلثان وأصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وهو أكثر ما يعول اليه هذا الاصل وتسمى أم الارامل وان مات رجل وخلف زوجة وأبوين وابنتين فللزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللأبنتين الثلثان وأصلها من أربعة وعشرين وتعول الى سبعة وعشرين وتسمى البيرية لانه روى ان عليا كرم الله وجهه سئل عن ذلك وهو على المنبر فقال صار ثمنها تسعا وان ماتت امرأة وخلفت زوجا وأما وأختا من أب وأم فللزوجة النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وأصلها

من ستة وتعود الى ثمانية وهي أول مسألة أعيلت في خلافة عمر رضي الله عنه وتعرف بالمباهلة فان ابن عباس رضي الله عنه أنكر العول وقال هذان النصفان ذهابا بالمال فإين موضع الثالث فقيل له والله لان متأومتنا فيقدم ميراثنا الاعلى ما عليه القوم قال فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين والدليل على اثبات العول انها حقوق مقدره متفقعة في الوجوب ضاقت التركة عن جميعها فقسمت التركة على قدرها كالديون

**﴿فصل﴾** وان اجتمع في شخص جهتا فرض كالجوسى اذا تزوج ابنته فأنت منه بينت فان الزوجة صارت أم البنت وأختها من الاب والبنت بنت الزوجة وأختها فان ماتت البنت ورثتها الزوجة باقوى القرابشرين وهي بكونها أماً ولا ترث بكونها أختاً لانها شخص واحد اجتمع فيه شيان يورث بكل واحد منهما الفرض فورث باقواهما ولم ترث بهما كالاخت من الاب والام وان ماتت الزوجة ورثتها البنت النصف بكونها بنتا وهل ترث الباقي بكونها أختا فيه وجهان أحدهما لا ترث لما ذكرناه من العلة والثاني ترث لان ارثها بكونها بنتا بالفرض وارثها بكونها أختا بالتعصيب لان الاخت مع البنت عصبه فجاز ان ترث بهما كاخ من أم وهو ابن عم

### ﴿باب ميراث العصبه﴾

العصبه كل ذي كرى ليس بينه وبين الميت اتى وهم الاب والابن ومن يدلى بهما وأولى العصبات الابن والاب لانهما يدلان بانفسهما وغيرهما يدلى بهما فان اجتماع قدم الابن لان الله عز وجل بدأ به فقال يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين والعرب بدأ بالاهم فالاهم ولان الاب اذا اجتمع مع الابن فرض له السدس وجعل الباقي للابن ولان الابن يعصب أخته والاب لا يعصب أخته ثم ابن الابن وان سفل لانه يقوم مقام الابن في الارث والتعصيب ثم الاب لان سائر العصبات يدلون به ثم الجدان لم يكن أخ لانه أب الاب ثم أبو الجد وان علا وان لم يكن جد فالأخ لانه ابن الاب ثم ابن الاخ وان سفل ثم العم لانه ابن الجد ثم ابن العم وان سفل ثم عم الاب لانه ابن أبي الجد ثم ابنه وان سفل وعلى هذا أبدا

**﴿فصل﴾** وان انفرد الواحد منهم أخذ جميع المال والدليل عليه قوله عز وجل ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فورث الاخ جميع مال الاخت اذا لم يكن لها ولد وان اجتمع مع ذي فرض أخذ ما بقى لما رويناه من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث أخا سعد بن الربيع ما بقى من فرض البنات والزوجة فدل على ان هذا حكم العصبه

**﴿فصل﴾** وان اجتمع اثنان قدم أقر بهما في الدرجة كما روي ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فباقي فهو لأولى عصبه ذكر وان اجتمع اثنان في الدرجة واحد يدلى بالاب والام والآخر يدلى بالاب قدم من يدلى بالاب والام لانه أقرب وان استويا في الدرجة والادلاء استويا في الميراث اتساويا بهما

**﴿فصل﴾** ولا يعصب أحد منهم أتى الا الابن وابن الابن والاخ فانهم يعصبون أخواتهم فاما الابن فانه يعصب أخواته للذكور مثل حظ الانثيين لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين وأما ابن الابن فانه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء كان هن شيء من فرائض البنات ولم يكن وقال أبو ثور اذا استكمل البنات الثلثين فالباقي لابن الابن ولا شيء لبنات الابن لان البنات لا يرثن بالبنوة أكثر من الثلثين فلو عصبنا بنت الابن بابن الابن بعد استكمال البنات الثلثين صار ما تأخذه بالتعصيب زيادة على الثلثين وهذا خطأ لقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الانثيين والولد يطلق على الاولاد وأولاد الاولاد والدليل عليه قوله تعالى يا بني آدم وقوله صلى الله عليه وسلم لقوم

(قوله لأولى عصبه ذكر)  
قال الطهروى يعنى أدنى وأقرب فى النسب مأخوذ من الولى وهو القرب وليس بمعنى أحق من قولهم فلان أولى بكذا أى أحق به والكلافة مفسرة فى الكتاب قال الجوهرى هى مصدر كل الرجل بكل كلافة قال ويقال هى مصدر من تكلفه النسب أى تطرفه كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس منهما أحد فىسمى بالمصدر



من أصحابه يابى اسمعيل ارموا فان اباكم كان راميا ولانه يقال لمن ينتسب الى تميم وطى بنو تميم  
 وبنو طى وقوله انهن لا يرثن بالبنة أكثر من الثلثين فانما يمنع ذلك من جهة الفرض فاما في التعصيب  
 فلا يمنع كالوترك ابنا وعشر بنات فان للابن السدس وللبنات خمسة أسداس وهو أكثر من الثلثين  
 وأما ابن ابن الابن وان سفل فانه يعصب من يحاذيه من أخواته وبنات عمه سواء بقى لمن من فرض  
 البنات شئ أو لم يبق كما يعصب ابن الابن من يحاذيه وأما من فوقه من العمات فينظر فيه فان كان لمن  
 من فرض البنات من الثلثين أو السدس شئ أخذ الباقي ولم يعصبهن لانهن يرثن بالفرض ومن ورت  
 بالفرض بقراة لم يرث بالتعصيب بتلك القراة وان لم يكن لمن من فرض البنات شئ عصبهن لما روى  
 عن زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قال اذا استكمل البنات الثلثين فليس لبنات الابن شئ إلا أن  
 يلحق بهن ذكرا فيرد عليهن بقية المال اذا كان أسفل منهن رد على من فوقه للذكرا مثل حظ الانثيين  
 وان كن أسفل منه فليس لمن شئ وبقية المال له دونهن ولانه لا يجوز أن يرث بالبنة مع البعد ولا يرث  
 عماته مع القرب ولا يعصب من هو أنزل منه من بنات أخيه بل يكون الباقي له لما ذكرناه من قول زيد  
 ابن ثابت فان كن أسفل منه فليس لمن شئ وبقية المال له دونهن ولانه عصبه فلا يرث معه من هو دونه  
 كالابن مع بنت الابن وأما الاخ فانه يعصب أخواته لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكرا  
 مثل حظ الانثيين

﴿فصل﴾ ولا يشارك أحد من العصباء أهل الفرض في فروضهم الا ولد الاب والام فانهم يشاركون  
 ولدا الام في ثلثهم في المشتركة وهي زوج وأم أو جدة واثنتان من ولدا الام وولدا الاب والام واحدا كان  
 أو أكثر في فرض الزوج النصف وللام أو الجدة السدس ولولدا الأم الثلث يشاركون ولدا الاب والام في  
 الثلث لانهم يشاركونهم في الرحم الذي ورثوا بها الفرض فلا يجوز ان يرث ولدا الام ويسقط ولدا الاب  
 والام كالاب لما شارك الأم في الرحم بالولادة لم يجز ان يرث الأم ويسقط الأب وتعرف هذه المسئلة  
 بالمشاركة لما فيها من التشريك بين ولدا الأب والأم وولدا الأم في الفرض وتعرف بالجارية فانه يحكى  
 فيها عن ولدا الأب والأم انهم قالوا احسب ان ابانا كان حمارا أليس أمنا وأمهم واحدة

﴿فصل﴾ وان اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيب كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ  
 من أم ورت بالفرض والتعصيب لهما اثنان مختلفان بسببين مختلفين فان اجتمع ابنا عم أحدهما  
 أخ من الام ورت الاخ من الام السدس والباقي بينه وبين الآخر وقال أبو ثور المال كله للذي هو أخ  
 من الام لهما عصبتان يدلى أحدهما بالابوين والآخر باحدهما فقدم من يدلى بهما كلاهوين  
 أحدهما من الاب والآخر من الاب والام وهذا خطأ لانه استحق الفرض بقراة الام فلا يقدم بها في  
 التعصيب كابي عم أحدهما زوج

﴿فصل﴾ وان لاعتن الزوج ونفى نسب الولد انقطع التوارث بينهما لا تتفاء النسب بينهما ويبقى التوارث  
 بين الام والولد لبقاء النسب بينهما وان مات الولد ولا وارث له غير الام كان لها الثلث وان أمت بولدين  
 توأمين فنفاهما الزوج باللعان ثم مات أحدهما وخلف أخاه ففيه وجهان أحدهما أنه يرث ميراث الاخ  
 من الام لانه لا نسب بينهما من جهة الاب فلم يرث بقراة كالتوأمين من الزنا اذا مات أحدهما وخلف  
 أخاه والثاني أنه يرث ميراث الاخ من الاب والام لان اللعان ثبت في حق الزوجين دون غيرهما ولهذا  
 لو قدفها الزوج لم يحد ولو قدفها غيره حد والصحيح هو الاول لان النسب قد اتفق بينهما في حق كل  
 واحد كما انقطع الفرائض بينهما في حق كل واحد ويجوز لكل أحد أن يتزوجها

﴿فصل﴾ وان كان الوارث - ثي وهو الذي له فرج الرجال وفرج النساء فان عرف انه ذكرورت

(قوله المباهلة) هي الملاعة  
 يقال عليه بهلة الله ونهية الله  
 أى لعنة الله (قوله للذكرا  
 مثل حظ الانثيين) الحظ  
 ههنا السهم والتعصيب أى  
 مثل نصيب الانثيين وفي  
 غيره الجدة والبخت والحظ  
 أيضا الشرف (قوله وان  
 ولدت توأمين) التوأم وزنه  
 فوعل والانتى توأمة والجمع  
 توأم مثل قشع وقشاعم  
 وتوأم قال الشاعر  
 قالت لنا ود معها توأم  
 على الذين ارتحلوا السلام

ميراث ذكر وان عرف انه أثنى وورث ميراث أثنى وان لم يعرف فهو الخنثى المشكل وورث ميراث أثنى فان كان أثنى وحده ورث النصف فان كان معه ابن ورث الثلث وورث الابن النصف لانه يقين ووقف السدس لانه مشكوك فيه وان كانا خنثيين ورثا الثلثين لانه يقين ووقف الباقي لانه مشكوك فيه ويعرف انه ذكر أو أثنى بالبول فان كان يبول من الذكركر فهو ذكر وان كان يبول من الفرج فهو أثنى لما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال يورث الخنثى من حيث يبول وروى عنه انه قال ان خرج بوله من مبال الذكركر فهو ذكر وان خرج من مبال الاثنى فهو أثنى ولان الله تعالى جعل بول الذكركر من الذكركر وبول الاثنى من الفرج فرجع في التمييز اليه وان كان يبول منهما نظرت فان كان يبول من أحدهما أكثر فقد روى المرني في الجامع ان الحكم لا أكثر وهو قول بعض أصحابنا لان الأكثر هو الأقوى في الدلالة والثاني أنه لا تعتبر الكثرة لان اعتبار الكثرة يشق فسقط وان لم يعرف بالبول سئل عما يميل اليه بطبعه فان قال أميل الى النساء فهو ذكر وان قال أميل الى الرجال فهو أثنى وان قال أميل اليهما فهو المشكل وقد بيناه ومن أصحابنا من قال ان لم يكن في البول دلالة اعتبر عدد الاضلاع فان نقص من الجانب الايسر ضلع فهو ذكر فان اضلاع الرجل من الجانب الايسر أنقص فان الله عز وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر فن ذلك نقص من الجانب الايسر ضلع ولهذا قال الشاعر

هي الضلع العوجاء لست تقيمها \* ألا ان تقويم الضلوع انكسارها

أنجمع ضعفها واقتدار اعلى الفتى \* أليس عيبا ضعفها واقتدارها

(فصل) وان مات رجل وترك جلا وله وارث غير الرجل نظرت فان كان له سهم مقدر لا ينقص كالزوجة دفع اليها الفرض ووقف الباقي الى ان ينكشف وان لم يكن له سهم مقدر كالابن وقف الجميع لانه لا يعلم أكثر ماتحملة المرأة والدليل عليه ان الشافعي رحمه الله قال دخلت الى شيخ باليمن لاسمع منه الحديث فجاءه خمسة كهول فسلموا عليه وقبوا رأسه ثم جاءه خمسة شباب فسلموا عليه وقبوا رأسه ثم جاءه خمسة فتيان فسلموا عليه وقبوا رأسه ثم جاءه خمسة صبيان فسلموا عليه وقبوا رأسه فقلت من هؤلاء فقال أولادى كل خمسة منهم فى بطن وفى المهد خمسة أطفال وقال ابن المرزبان أسقطت امرأة بالانبار كيسا فيه اثنا عشر ولدا كل اثنين متقابلا فاذا انفصل الرجل واستهل وورث لما روى سعيد بن المسيب رحمه الله عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال ان من السنة ان لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا فان تحرك حركة حتى أو عطف ورث لانه عرف حياته فورث كما لو استهل وان خرج ميتا لم يرث لاننا لا نعلم انه كان وارثا عند موت مورثه وان تحرك حركة مذبوح لم يرث لانه لم يعرف حياته وان خرج بعنقه وفيه حياة ومات قبل خروج الباقي لم يرث لانه لا تثبت له حكم الدنيا قبل انفصال جميعه ولهذا لا تقضى به العدة ولا يسقط حق الزوج عن الرجعة قبل انفصال جميعه

(فصل) وان مات رجل ولم تكن له عصبته ورثه المولى المعتقد كما ترثه العصبته على ما ذكرناه فى باب الولاء فان لم يكن له وارث نظرت فان كان كافرا صار ماله لمصالح المسلمين وان كان مسلما صار ماله ميراثا للمسلمين لامهم يعقلونه اذا قتل فانتقل ماله اليهم بالموت ميراثا كالعصبه فان كان للمسلمين امام عادل سلم اليه ليضعه فى بيت المال لمصالح المسلمين وان لم يكن امام عادل ففيه وجهان أحدهما انه يرد على أهل الفرض على قدر فرضهم الاعلى الزوجين فان لم يكن أهل الفرض قسم على ذوى الارحام على مذهب أهل التنزيل في مقام كل واحد منهم مقام من يدلى به فيجعل ولد البنات والاخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الاخوة والاعمام بمنزلة آبائهم وأبوالام والخال بمنزلة الام والعممة والعم من الام بمنزلة الاب لان الامة أجمعت على الارث باحدى الجهتين فاذا عدت احداهما تعينت الاخرى والثانى وهو المذهب انه لا يرد على

(قوله من مبال الذكركر ومبال الاثنى) بالباء بواحدة من تحت وهو موضع البول (قوله خمسة كهول) الكهل من الرجال الذى جاوز الثلاثين وخطه الشيب وخسة فتيان لافرق فى اللغة بين الشاب والفتى وهو البالغ الحديث السن وهذا الشيخ هو من بادية صنعاء من قرية تسمى خيرة (قوله أسقطت امرأة كيسا) هو وعاء الولد مأخوذ من كيس الدراهم (قوله لا يرث المنفوس) هو المولود والنفس الولادة وأصله النفس وهو الدم (قوله حتى يستهل صارخا) اى يرتفع صوته بالبكاء وأصله من رؤية الهلال وقد ذكر (قوله لامهم يعقلونه) اى يؤدون عنه العقل وهو الدية (قوله أهل التنزيل) سمو بذلك لانهم ينزلون من لا يرث بمنزلة من يرث عن يدلى به وأهل الرد الذى يردون مفضل من الفريضة على أهل الفرض اذا لم يكن عصبه

أهل السهام ولا يقسم المال على ذوى الارحام لاناد لنا انه للسلمين والمسلمون لم يعدموا وانما عدم من يقبض لهم فلم يسقط حقهم كمالو كان الميراث لصبي وليس له ولى فعلى هذا يصرفه من فى يده المال الى المصالح

### ﴿باب الجدة والاختوة﴾

اذا اجتمع الجد أو أبوا الجد وان علامع ولد الاب والام أو ولد الاب ولم تنقصه المقاسمة من الثلث قاسمهم وعصب اناتهم وقال المزنى يسقطهم ووجهه ان له ولادة وتعصبا بلرحم فاسقط ولد الاب والام كالأب وهذا خطأ لان ولد الاب يدلى بالاب فلم يسقطه الجد كأب الاب ويخالف الاب فان الاخ يدلى به ومن أدلى بعصبه لم يرث معه كابن الاخ مع الاخ وأم الاب مع الاب والجد والاخ يدلان بالاب فلم يسقط أحدهما الآخر كالاخوين من الاب وأم الاب مع الجد ولان الاب يحجب الام من الثلث الى ثلث الباقي مع الزوجين والجد لا يحجبها

﴿فصل﴾ وان اجتمع مع الجد ولد الاب والام وولد الاب عاد وولد الاب والام الجد بولد الاب لان من حجب بولد الاب والام وولد الاب اذا انفرد حجب بهما اذا اجتمعا كالام فان كان له جد وأخ من أب وأم وأخ من أب قسم المال على ثلاثة أسهم للجد سهم ولكل واحد من الاخوين سهم ثم يرد الاخ من الاب سهمه على الاخ من الاب والام لانه لا يرث معه فلم يشاركه فيما حجب عنه كما لا يشارك الاخ من الاب الاخ من الاب والام فيما حجب عنه الام وتعرف هذه المسئلة بالمعادة لان الاخ من الاب والام عاد الجد بالاخ من الاب ثم أخذ منه ما حصل له وان اجتمع مع الجد أخ من الاب وأخت من الاب والام قسم المال على خمسة أسهم للجد سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهمان على الاخ على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف وبأخذ ما بقي وهو نصف سهم لان الاخ من الاب انما يرث مع الاخت من الاب والام ما يبق بعد استكمال الأخت النصف ونصف من عشرة وتسمى عشرة بقرية يد رضى الله عنه وان اجتمع مع أختين من الاب وأختين من الاب والأم قسم المال بينهما على ستة أسهم للجد سهمان ولكل أخت سهم ثم ترد الاختان من الاب جميع ما حصل لهما على الأختين من الأب والأم لأنهما لا يرثان قبل أن تستكمل الأختان من الأب والأم الثلثين

(قوله عاد بولد الاب)  
مأخوذ من العدة وأصله  
عدد فاسكن الدال الاول  
ثم أدغم ومد

﴿فصل﴾ وان كانت المقاسمة تنقص الجد من الثلث بان زاد الاختوة على اثنين والاختوات على أربع فرض للجد الثلث وقسم الباقي بين الاختوة والاختوات لانا قد دللنا على انه يقاسم الواحد ولا خلاف انهم لا يقاسمونه أبدا فكان التقدير بالاثنتين أشبه بالاصول فان الحجب اذا اختلف فيه الواحد والجماعة وجب التقدير فيه بالاثنتين كحجب الأم من الثلث وحجب البنات لبنات الابن وحجب الاختوات للاب والأم للاختوات للاب ولا يعاد ولد الاب والام الجد بولد الاب في هذا الفصل لان المعادة تحجب الجد ولا سبيل الى حجبها عن الثلث

﴿فصل﴾ وان اجتمع مع الجد والاختوة من له فرض أخذ صاحب الفرض فرضه وجعل للجد وفر الامر من المقاسمة أو ثلث الباقي ما لم ينقص عن سدس جميع المال لان الفرض كالمستحق من المال فيصير الباقي كأنه جميع المال وقد بينا ان حكمه في جميع المال ان يجعل له أو فر الامر من المقاسمة أو ثلث المال فكذلك فيما بقي بعد الفرض فان نقصته المقاسمة أو ثلث الباقي عن السدس فرض له السدس لان ولد الاب والام ليس بأكثر من ولد الصلب ولو اجتمع الجد مع ولد الصلب لم ينقص حقه من السدس فلا ينقص مع ولد الاب والام أولى وان مات رجل وخلف بنتا وجد أو أختا فللبنت النصف والباقي بين الجد والاخت للذ كرمثل حظ الأثنتين وهى من مبيعات عبد الله بن مسعود



الابتداء ومنه فطرة الله التي فطر الناس أي اتبع دين الله والسنة أصلها الطريقة أي فليأخذ بطريقتي وعملي (قوله لدينها وحسبها) الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آباءه وأجداده والرجل حسب وقد حسب حسابة مأخوذ من الحساب لانهم اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما تترهم وحسبوا والحسب العند والحسب المدود كالقبض والقبض (قوله تربت يدك) كأنه دعاء عليه بالفقر ان لم يفعل ذلك يقال ترب اذا افتقر وتراءب اذا استغنى (قوله انما النساء لعب) جمع لعبة وكل ملعوب به فهو لعبة لانه اسم وهو الشيء الذي يلعب به اراد ان زوجها تزوجها ليلعب بها ويستريح (قوله فان في أعين الانصار شيئاً) وروى شينا قيل زرقه وقيل عمش (قوله الرجل الدميم) بدال مهمل هو القصير مع قبح منظر وأما الدميم بالذال المعجمة فهو السبي الخلق وقد دمت يافلن ندم وتدم دمامة أي صرت قبيحا دميما يقال ما وراء الخلق الدميم الا الخلق الدميم فلوى عنق الفضل أي أماله الى الجهة التي لا يبصرها منها (قوله الامرد) يقال غلام امردين المراد بالتحريك لا شعر على عارضيه وغصن امرد لا ورق عليه وأرض مردها لانبات فيها ولا

(فصل) ولا يصح النكاح الا من جازا التصرف فاد الصبي والمجنون فلا يصح منهما عقد النكاح لانه عقد معاوضة فلم يصح من الصبي والمجنون كالبيع وأما المحجور عليه لسفه فلا يصح نكاحه بغير اذن الولى لانه عقد يستحق به المال فلم يصح منه من غير اذن الولى ويصح منه باذن الولى لانه لا يأذن له الا فيما يرى الحظ فيه وأما العبد فلا يصح نكاحه بغير اذن المولى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن سيده فلكاحه باطل ولانه بالنكاح تنقص قيمته ويستحق بالمهر والنفقة كسبه وفي ذلك اضرار بالمولى فلم يجز من غير اذنه ويصح منه باذن المولى لانه لما بطل النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه بغير اذنه دل على أنه يصح باذنه ولان المنع لحق المولى فزال باذنه

(فصل) ومن جازله النكاح وناقت نفسه اليه وقدر على المهر والنفقة فالمستحب له أن يتزوج لحديث عبد الله ولانه أحسن لفرجه وأسلم لدينه ولا يجب ذلك لما روى ابراهيم بن ميسرة رضي الله عنه عن عبيد بن سعد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم من أحب فطرني فليسثن بسنتي ومن سنتي النكاح ولانه ابتغاء لذة تصبر النفس عنها فلم يجب كابس الناعم وأكل الطيب ومن لم تتق نفسه اليه فالمستحب له أن لا يتزوج لانه تتوجه عليه حقوق هو غنى عن التزامها ويحتاج أن يشتغل عن العبادة بسببها واذا تركه تخلى للعبادة فكان تركه أسلم لدينه

(فصل) والمستحب أن لا يتزوج الا ذات دين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لأربع لمالها وحسبها وجاهها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ولا يتزوج الا ذات عقل لان القصد بالنكاح العشرة وطيب العيش ولا يكون ذلك الا مع ذات عقل ولا يتزوج الا من يستحسنها لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال انما النساء لعب فاذا لعب فاخذ احدكم لعبة فليستحسنها

(فصل) واذا اراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه ان رجلا اراد أن يتزوج امرأة من نساء الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في أعين الانصار شيئاً ولا ينظر الى ماسوى الوجه والكفين لانه عورة ويجوز للمرأة اذا ارادت أن تتزوج برجل ان تنظر اليه لانه يجيبها من الرجل ما يجب الرجل منها ولهذا قال عمر رضي الله عنه لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فانه يجيبهن منهم ما يجيبهم منهن ويجوز لكل واحد منهما أن ينظر الى وجه الآخر عند المعاملة لانه يحتاج اليه للطالبة بحقوق العقد والرجوع بالعهد ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة الى معرفتها في التحمل والاداء ويجوز لمن اشترى جارية أن ينظر الى ما ليس بعورة منها للحاجة الى معرفتها ويجوز للطبيب أن ينظر الى الفرج للدوا لانه موضع ضرورة جازله النظر الى الفرج كالنظر في حال الختان وأما من غير حاجة فلا يجوز للاجنبي أن ينظر الى الاجنبية ولالاجنبية أن تنظر الى الاجنبى لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فرجهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فرجهن وروت أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبين عنه فقلت يا رسول الله أليس أعشى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أفعميان وان أتمأ أليس تبصرانه وروى علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم أردف الفضل فاستقبلته جارية من خنم فلوى عنق الفضل فقال أبوه العباس لو بت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ولا يجوز النظر الى الامرد من غير حاجة لانه يخاف الافتتان به كما يخاف الافتتان بالمرأة

(فصل) ويجوز لذوى المحارم النظر الى ما فوق السرة ودون الركبة من ذوات المحارم لقوله تعالى

(قوله غير أولى الاربة)  
الاربة بالكسر الحاجة  
وأراد الحاجة الى النكاح  
وفيه لغات ارب وارب  
ومأربة ومأربة قال المطرزي  
الاربة وهي العقدة كأن  
قلب صاحبها معقود بها كما  
أن القرض من الفرضة  
ألا تراهم سموها حاجة وهي  
الشوكة في الاصل كأنها  
تنشب بالفكر نشوب  
الشوكة فيما يتعلق به (قوله  
فقتعت رأسها) أي غطته  
ومنه سمي القناع المقنعة  
(قوله لم يظهرها) أي لم  
يقووا من ظهرت على الرجل  
أي غلبته وأراد بالعمرة ههنا  
الجماع سماه باسم سببه في  
المراهق هو الذي قارب  
الاحتلام يقال راهق الغلام  
فهو مراهق (قوله يورث  
الطمس) الطمس العمى  
قال الله تعالى فطمسنا  
أعينهم وأصله استئصال  
أثر الشيء ومنه اذا النجوم  
طمست وأراد ان الولد يخرج  
أعمى وقيل الناظر اليه  
(قوله البضع) هو الفرج  
والباضعة الجامعة مشتق  
من ذلك (قوله فان  
اشتجروا) أي اختلفوا  
يقال اشتجر القوم اذا  
اختلفوا وتنازعوا قال الله  
تعالى حتى يحكموك فيما  
شجر بينهم

ولا يبسدين زينتهن الالبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو بنائهن أو بنائهن أو اخوانهن أو بنى  
اخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساءهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الاربة من الرجال ويجوز  
للرجل ان ينظر الى ذلك من الرجل وللراة ان تنظر الى ذلك من المرأة لانهم كذوى المحارم في تحريم  
النكاح على التأييد فكذلك في جواز النظر واختلف أصحابنا في عماءك المرأة فمنهم من قال هو محرم لها  
في جواز النظر والخلوة وهو المنصوص لقوله عز وجل أو ما ملكت أيمانهن فذكر مع ذوى المحارم في  
اباحة النظر وروى أنس رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة غلاما فقبل النبي  
صلى الله عليه وسلم ومعه الغلام فقتعت بثوب اذا فقتعت رأسها لم يبلغ رجائها واذا غطت رجليها لم يبلغ  
رأسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلماك ومنهم من قال ليس  
بمحرم لان المحرم من يحرم على التأييد وهذا لا يحرم على التأييد فلم يكن محرما واختلفوا في المراهق مع  
الاجنبية فمنهم من قال هو كالباغ في تحريم النظر لقوله تعالى والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء  
فدل على انه لا يجوز لمن ظهر على عورات النساء ولانه كالباغ في الشهوة فكان كالباغ في تحريم النظر  
ومن أصحابنا من قال يجوز له النظر الى ما ينظر ذو محرم وهو قول أبي عبد الله الزبيرى لقوله عز وجل  
واذ بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا فدل على انهم اذا لم يبلغوا الحلم لم يستأذنوا

(فصل) ومن تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله ان ينظر منها الى غير الفرج وهل يجوز ان ينظر  
الى الفرج فيه وجهان أحدهما لا يجوز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال النظر الى الفرج يورث  
الطمس والثاني يجوز وهو الصحيح لانه يملك الاستمتاع به فجازله النظر اليه كالفخذ وان زوج أمته  
حرم عليه النظر الى ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيده فلا ينظر الى ما دون السرة والركبة  
﴿باب ما يصح به النكاح﴾

لا يضح النكاح الا بولي فان عقدت المرأة لم يصح وقال أبو ثور ان عقدت باذن الولي صح ووجهه انها  
من أهل التصرف وانما منعت من النكاح لحق الولي فاذا أذن زال المنع كالعبد اذا أذن له المولى في  
النكاح وهذا خطأ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه رفعه لان نكاح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها  
ولانها غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة اتخاذها فلم يجز تفويضه اليها كالبيسر في المال  
ويخالف العبد فانه منع لحق المولى فانه ينقص قيمته بالنكاح ويستحق كسبه في المهر والنفقة فزال  
المنع باذنه فان عقد النكاح بغير ولي وحكم به الخاصكم ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد  
الاصطخري انه ينقض حكمه لانه مخالف لنص الخبر وهو ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان اشتجروا  
فالسultan ولي من لا ولي له فان أصابها فلها مهرها مما استحل من فرجها والثاني لا ينقض وهو الصحيح  
لانه مختلف فيه فلم ينقض فيه حكم الحاكم كالشفعة للجار وأما الخبر فليس بنص لانه محتمل للتأويل  
فهو كالخبر في شفعة الجار فان وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يجب الحد وقال أبو بكر الصيرفي ان كان  
الزوج شافعيًا يعتد بتحريمه وجب عليه الحد كالوطئ امرأة في فراشه وهو يعلم انها اجنبية والمذهب  
الاول لانه وطئ مختلف في اباحته فلم يجب به الحد كالوطئ في النكاح بغير شهود ويخالف من وطئ امرأة  
في فراشه وهو يعلم انها اجنبية لانه لا شبهة له في وطئها وان طئها لم يقع الطلاق وقال أبو اسحق يقع لانه  
نكاح مخلف في صحته فوقع فيه الطلاق كنكاح المرأة في عدة أختها والمذهب الاول لانه طلاق في غير  
ملكه فلم يصح كالموطئ اجنبية

﴿فصل﴾ وان كانت المنكوحة أمة فولياها مولاها لانه عقد على منفعتها فكان الى المولى كلاجارة وان كانت الامة لامرأة تزوجها من زوج مولاتها لانه نكاح في حقه فكان الى واياها كنكاحها ولا يزوجها المولى الا باذنها لانه تصرف في منفعتها فلم يجز من غير اذنها فان كانت المولا غير رشيدة نظرت فان كان ولها غير الاب والجد لم يملك تزويجها لانه لا يملك التصرف في مالها وان كان الاب أو الجد فقيه وجهان أحدهما لا يملك لان فيه تغرير بما لها لانها رباحلت وتلفت والثاني وهو قول أبي اسحق انه يملك تزويجها لانها تستفيد به المهر والنفقة واسترقاق ولدها \* وان كانت المنكوحة حرة فولياها عصباتها وأولاهم الاب ثم الجد ثم الاخ ثم ابن العم لان الولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب والنسب الى العصباء فان لم يكن لها عصباء تزوجها المولى المعتق ثم عصباء المولى ثم مولى المولى ثم عصبته لان الولاء كالنسب في التعصيب فكان كالنسب في التزويج فان لم يكن فولياها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ولا يزوج أحدا من الاولياء وهناك من هو أقرب منه لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم فيه الاقرب فالأقرب كالمرات وان استوى اثنان في الدرجة وأحد هما يدلى بالابوين والآخر باحدهما كاخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب ففيه قولان قال في القديم هما سواء لان الولاية بقربا اب وهما في قرابة الاب سواء وقال في الجديد يقدم من يدلى بالابوين لانه حق يستحق بالتعصيب فقدم من يدلى بالابوين على من يدلى باحدهما كالمرات فان استويا في الدرجة والاداء فالمتحب ان يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما لان الاسن أخبر والاعلم أعرف بشروط العقد والاورع أحرص على طلب الحظ فان زوج الآخر صح لان ولايته ثابتة وان تشاحا أقرع بينهما لانها متساوية في الحق فقدم بالقرعة كما لو أراد أن يسافر بأحدى المرأتين فان خرجت القرعة لاحدهما فزوج الآخر ففيه وجهان أحدهما يصح لان خروج القرعة لاحدهما لا يبطل ولاية الآخر والثاني لا يصح لانه يبطل فائدة القرعة

﴿فصل﴾ ولا يجوز للابن ان يزوج أمه بالبنوة لان الولاية تثبت للاولياء لدفع العار عن النسب والنسب بين الابن والام وان كان للابن تعصيب بان كان ابن ابن عمها جازله ان يزوج لانها يشتركان في النسب فان كان لها ابنا بن عم أحدهما بنتها فعلى القولين في أخوين أحدهما من الاب والام والآخر من الاب

﴿فصل﴾ ولا يجوز ان يكون المولى صغيرا ولا محنونا ولا عبدا لانه لا يملك العقد لنفسه فلا يملكه لغيره واختلف أصحابنا في المحجور عليه لسفه فمنهم من قال يجوز ان يكون وليا لانه انما يحجر عليه في المال خوفا من اضاعته وقد أمن ذلك في تزويج ابنته فجازله ان يعقد كالمحجور عليه للفلس ومنهم من قال لا يجوز لانه ممنوع من عقد النكاح لنفسه فلم يجز ان يكون وليا لغيره ولا يجوز ان يكون فاسقا على المنصوص لانها ولاية فلم تثبت مع الفسق كولاية المال ومن أصحابنا من قال ان كان أباً وجد الميجز وان كان غيرهما من العصباء جاز لانه يعقد بالاذن فجاز ان يكون فاسقا كالوكيل ومن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما لا يجوز لما ذكرناه والثاني يجوز لانه حق يستحق بالتعصيب فلم يمنع منه الفسق كالمرات والتقدم في الصلاة على الميت وهل يجوز ان يكون أعمى فيه وجهان أحدهما يجوز لان شعيبا عليه السلام كان أعمى وزوج ابنته من موسى صلى الله على نبينا وعلينا وسلم والثاني لا يجوز لانه يحتاج الى البصر في اختيار الزوج ولا يجوز للسلطان ان يزوج ابنته الكافرة ولا للكافران يزوج ابنته المسلمة لان المولاة بينهما منقطعة والدليل عليه قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض وقوله سبحانه والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ولهذا لا يتوارثان ويجوز للسلطان ان يزوج نساء أهل الذمة لان ولايته نعم المسلمين وأهل الذمة ولا يجوز للكافران يزوج أمته المسلمة وهل يجوز للسلطان ان يزوج أمته

(قوله فعضلها الولي) أي  
منعها من النكاح ومنه  
قوله تعالى فلا تعضلوهن  
يقال عضل عضلا وعضل  
عضلا وعضلت عليه  
تعضيلا اذا ضيقت عليه في  
أمره وحلت بينه وبين ما  
يريد وأصله من عضلت  
المرأة اذا نشب ولد هافي  
بطنها وعسر خروجه قاله  
العزيزي (قوله يستأمرها  
أبوها) أي ينكحها  
بأمرها (قوله الأيم) هي  
التي لا زوج لها وكذلك  
الرجل تزوجا قبل ذلك ولم  
يتزوجا وقد آتت المرأة نثيم  
أيمه وإيما وأيوما (قوله  
أحوى ان يؤدم بينكما) أي  
يؤلف والادمة الالفة آدم  
أي ألف (قوله وان كان  
الولي ضعيفا) له تأويلان  
قيل المجنون وقيل الشيخ  
السكران لضعف نظرها في  
طلب الحظ لها والعرب  
تقول في الذي لا نظره  
ضعيف والذي لا نطق له  
ضعيف والذي لا عقل له  
ضعيف خنساء بنت خدام  
بخاء وذاك مجتمين (قوله  
في الافتيات عليها) افتات  
عليه اذا قوت عليه ما يريد  
وافتات افتعل من القوت  
وهو السبق معناه انه يستبد  
في الرأي بستزويجها دونه  
فيسبق الى تزويجها

الكافرة فيه وجهان أحدهما يجوز وهو قول أبي اسحق وأبي سعيد الاصطخري وهو المنصوص  
لانه ولاية مستفادة بالملك فلم يمنع منها اختلاف الدين كالولاية في البيع والاجارة والثاني لا يجوز وهو  
قول أبي القاسم الداركي لانه اذا لم يملك تزويج الكافرة بالنسب فلان لا يملك بالملك أولى  
(فصل) وان خرج الولي عن أن يكون من أهل الولاية بفسق أو جنون انتقلت الولاية الى من بعده  
من الاولياء لانه بطلت ولايته فانتقلت الولاية الى من بعده كالومات فان زال السبب الذي بطلت به  
الولاية عادت الولاية لزوال السبب الذي أطل ولايته فان زوجها من انتقلت اليه قبل ان يعلم بعود ولاية  
الاول فميه وجهان بناء على القولين في الوكيل اذا باع ما وكل في بيعه قبل ان يعلم بالعزل وان دعت  
المتكوحة الى كفوف عضلها الولي زوجها السلطان لقوله صلى الله عليه وسلم فان اشتجر وافر السلطان ولي  
من لا ولي له ولانه حق توجهه عليه تدخله النيابة فاذا امتنع قام السلطان مقامه كولو كان عليه دين فامتنع  
من أدائه وان غاب الولي الى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الاولياء  
ان يزوج لان ولاية الغائب باقية ولهذا لوز وجهها في مكانه صح العقد وانما تعذر من جهته فقام السلطان  
مقامه كالمحضر وامتنع من تزويجها فان كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة فميه وجهان أحدهما  
لا يجوز تزويجها الا باذنه لانه كالحاضر والثاني يجوز للسلطان ان يزوجه لانه تعذر استئذنه فاشبه  
اذا كان في سفر بعيد ويستحب للحاكم اذا غاب الولي وصار التزويج اليه ان يأذن لمن تنتقل الولاية اليه  
ليزوجه ليخرج من الخلاف فان عند أبي حنيفة ان الذي يملك التزويج هو الذي تنتقل الولاية اليه  
(فصل) ويجوز للاب والجد تزويج البكر من غير رضا صغيرة كانت أو كبيرة لما روى ابن عباس  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها  
في نفسها فدل على ان الولي أحق بالبكر وان كانت بالغة فالمتحجب ان يستأذنها للخبر واذنها صامتاتها  
لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر  
تستأذن في نفسها واذنها صامتاتها ولانها تستحى ان تأذن لايها بالنطق فجعل صامتاتها ذانا ولا يجوز لغير  
الأب والجد تزويجها الا ان تبلغ وتأذن لما روى نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه تزوج بنت خاله  
عثمان بن مظعون فذهبت أمها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابنتي نكحتك فامرته  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فان سكتن فهو  
اذنهن فتزوجت بعد عبد الله المغيرة بن شعبة ولانه ناقص الشفقة ولهذا لا يملك التصرف في مالها بنفسه  
ولا يبيع مالها من نفسه فلا يملك التصرف في بضعها بنفسه فان زوجها بعد البلوغ ففي اذنها وجهان  
أحدهما أن اذنها بالنطق لانه لما افتقر تزويجها الى اذنها افتقر الى نطقها بخلاف الاب والجد والثاني  
وهو المنصوص في الاملاء وهو الصحيح ان اذنها بالسكوت لحديث نافع وأما الثيب فانها ان ذهبت  
بكرتها بالوطء فان كانت بالغة عاقلة لم يجز لاحد تزويجها الا باذنها لما روت خنساء بنت خدام الانصارية  
ان أباهاز زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فردن كاحها واذنها  
بالنطق لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والبكر تستأذن في نفسها واذنها  
صامتاتها فدل على ان اذن الثيب بالنطق وان كانت صغيرة لم يجز تزويجها حتى تبلغ وتأذن لان اذنها معتبر  
في حال الكبر فلا يجوز الافتيات عاينها في حال الصغر وان كانت مجنونة جاز للاب والجد تزويجها صغيرة  
كانت أو كبيرة لانه لا يرجح لها حال تستأذن فيها ولا يجوز لسائر العصبات تزويجها لان تزويجها اجبار  
وليس لسائر العصبات غير الاب والجد ولاية الاجبار فاما الحاكم فانها ان كانت صغيرة لم يملك تزويجها لانه  
لا حاجة بها الى النكاح وان كانت كبيرة جاز له تزويجها ان رأى ذلك لانه قد يكون في تزويجها شفاء لها



وان ذهبت بكارتها بغير الوطء وفيه وجهان أحدهما أنها كالموطوءة لعموم الخبر والثاني وهو المذهب  
انها تزوج تزويج الأبكار لان الثيب انما اعتبر ادنها المذهب بالحياة بالوطء والحياة لا يذهب بغير الوطء  
(فصل) وان كانت المنكوحه أمة فالله المولى أن يزوجهما كرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة عاقلة  
كانت أو مجنونة لانه عقد يملكه عليها بحكم ملك فكان الى المولى كالأجارة وان دعت الأمة المولى الى  
النكاح فالكان يملك وطأها لم يلزمه تزويجها لانه يبطل عليه حقه من الاستمتاع وان لم يملك وطأها ففيه  
وجهان أحدهما لا يلزمه تزويجها لانه تنقص قيمتها بالنكاح والثاني يلزمه لانه لاحق له في وطئها  
وان كانت مكاتمة لم يملك السيد تزويجها بغير اذنها لانه لاحق له في منفعتها فان دعت السيد الى تزويجها  
ففيه وجهان أحدهما يجبر لانه استتم بالمهر والنفقة على الكتابة والثاني لا يجبر لانها باعادت  
اليه وهي ناقصة بالنكاح

(فصل) وان كان ولي المرأة ممن يجوز له ان يزوجهما كان عم المولى المعتقد لم يجز ان يزوجهما من نفسه  
فيكون موجبا قاطبا لانه يملك الايجاب بالاذن فلم يجز ان يملك شطرى العقد كالوكيل في البيع فان أراد  
ان يزوجهما فان كان هناك من يشاركه في الولاية تزوجهما منه وان لم يكن من يشاركه في الولاية تزوجهما  
الحاكم منه وان أراد الامام ان يتزوج امرأة لولى لها غيره ففيه وجهان أحدهما ان له ان يزوجهما  
من نفسه لانه اذا فوض الى غيره كان غيره وكيلًا والوكيل قائم مقامه فكان ايجابه كايجابيه والثاني يرفعه  
الى حاكم ليزوجهما منه لان الحاكم زوج بولاية الحكم فيصير كالمزوجهما منه لولى ويخالف الوكيل لانه  
يزوجهما بوكالته ولهذا يملك عزله اذ اشاء ولا يملك عزله الحاكم من غير سبب واذا مات انزل الوكيل  
ولا ينزل الحاكم وان كان لرجل ابن ابن وبنت ابن وهما صغيران فزوج بنت الابن بابن الابن ففيه  
وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي العباس ابن القاص لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولى وشاهدان والثاني وهو قول أبي بكر  
ابن الحداد المصري انه يجوز كما يجوز ان يلى شطرى العقد في بيع ماله من ابنه فعلى هذا يحتاج ان يقول  
زوجت بنت ابني بابن ابني وهل يحتاج الى القبول فيه وجهان أحدهما يحتاج الى القبول وهو ان يقول  
بعد الايجاب وقبلت نكاحها له وهو قول أبي بكر بن الحداد لانه يتولى ذلك بولايتين فقام فيه مقام  
الاثنين والثاني لا يحتاج الى لفظ القبول وهو قول أبي بكر القفال لانه قائم مقام اثنين فقام لفظه  
مقام لفظين

(فصل) وان وكل الولي رجلا في التزويج فهل يلزمه ان يعين الزوج فيه قولان أحدهما لا يلزمه لان  
من ملك التوكيل في عقد لم يلزمه تعيين من يعقد معه كالموكل في البيع والثاني يلزمه لان الولي انما جعل  
اليه اختيار الزوج لكمال شفقتة ولا يوجد كمال الشفقة في الوكيل فلم يجعل اختيار الزوج اليه  
(فصل) ولا يجوز للولى ان يزوجه المنكوحه من غير كفؤ الا برضاها ورضى سائر الاولياء لما روت  
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخير والنطفكم فانكحوا الا كفاء  
وانكحوا اليهم ولان في ذلك الحاق عار بها وبسائر الاولياء فلم يجز من غير رضاهم

(فصل) وان دعت المنكوحه الى غير كفؤ لم يلزم الولي تزويجها لانه يلحقه العار فان رضيا جميعا جاز  
تزويجها لما روت فاطمة بنت قيس قالت آتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان أبوالجهم مخطبني  
ومعاوية فقال اما بوالجهم فاخاف عليك عصاه وامامعاوية فشاب من شباب قرش لاني له ولكني  
أدلك على من هو خير لك منهما قلت من يا رسول الله قال أسامة قلت أسامة قال نعم أسامة فتزوجت أبا ريد  
فبورك لابني زيد في و بورك لي في أبي زيد وقال عبد الرحمن بن مهدي أسامة من المولى وفاطمة قرشية

(قوله هو سفاح) السفاح  
الزنا يقال سافحه مسافحة  
وسفاحا (قوله وان زوجها  
من غير كفاء) الكفاء  
المساوي لها والمائل  
والمتهاذبين المتوازيين  
في الادلاء والقرب (قوله  
أخاف عليك عصاه) هو  
الضرب بالعصا وقال  
أبو عبيد في قوله صلى الله  
عليه وسلم اتفق على أهلك  
ولا ترفع عصاك عنهم لم  
يرد العصا التي يضرب بها  
ولا أمراً حدابذلك وانما  
أراد يمنعها من الفساد يقال  
للرجل اذا كان رفيقا حسن  
السياسة لبن العصا وقيل  
السفر كني بالعصانه  
قال الشاعر  
فالت عصاها واستقر  
بها النوى \* وقيل كني  
به عن كثرة الجماع وليس  
بشيء قال الازهرى معناه  
انه شديد على أهله خشن  
الجانب في معاشرتهن  
مستقص عليهن في باب  
الغيرة

(قوله فساد عريض) أى عام فاش كنى عنه بالعريض ومنه قوله تعالى قد وادعاء عريض (قوله اصطفى كنانة واصطفى من قر يش) الطاء فيه بدل من التاء والاصفاء ضد الكدر معدود وصفوة الشيء خالصه ومحمد صلى الله عليه وسلم صفوة الله ومصطفاه وقال أبو عبيدة صفوة مالى وصفوة مالى فاذا نزعوا الهاء قالوا صفو مالى بالفتح لا غير (قوله يسترذل أصحابها) الرذل الدون التحسيس وقد رذل فلان بالضم يرذل رذالة ورذولة فهو رذل ورذال بالضم من قوم رذول وارذال ورذلاء عن يعقوب (قوله غنينا زمانا) أى عشنا أو كتفينا يقال غنى بالمكان أقام به وغنى أى عاش بالتصعلك بالفقر والاصعلوك الفقير وعروة الصعاليك رجل من العرب كان يجمع الفسقراء فى حظيرة ويرزقهم مما يغنم (قوله فإزادنا بغيا) البغى التمردى ويروى بأوأى كبروا وأبأوا الكبر والفخر يقال أبوت على القوم بأى بأوا

ولأن المنع من نكاح غير الكفء لحقهما فاذا رضيا زال المنع فان زوجت المرأة من غير كفء من غير رضاها أو من غير رضا سائر الأولياء فقد قال فى الأم النكاح باطل وقال فى الاملاء كان للباقيين الرد وهذا يدل على انه صحيح فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما انه باطل لأنه عقد فى حق غيره من غير اذن فبطل كالأوباع مال غيره بغير اذنه والثانى انه صحيح ويثبت فيه الخيار لأن النقص يوجب الخيار دون البطلان كالأول والثانى باطل قولنا واحد الماذا كزناه وتأول قوله فى الاملاء على انه أراد بالرد المنع من العقد ومنهم من قال ان عقده وهو يعلم انه ليس بكفء بطل العقد كالأول والثانى باطل وهو يعلم بعيبها وان لم يعلم صح العقد وثبت الخيار كالأول والثانى باطل وهو يعلم بعيبها وحل التولين على هذين الحالين

(فصل) والكفاءة فى الدين والنسب والحرية والصنعة فالما الدين فهو معتبر فالفاسق ليس بكفء للعقيقة لما روى أبو حاتم المزنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الاتفعا ولا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض وأما النسب فهو معتبر فالأعجمى ليس بكفء للعربية لما روى عن سامان رضى الله عنه أنه قال لا تؤمكم فى صلاتكم ولا تنكح نساءكم وغير القرشى ليس بكفء للقرشية لقوله صلى الله عليه وسلم قدموا قرىشا ولا تتقدموها وهل تكون قرىش كلها كفاء فيه وجهان أحدهما أن الجميع كفاء كأن الجميع فى الخلافة كفاء والثانى أنهم يتفاضلون فعلى هذا غير الهاشمى والمطلبى ليس بكفء للهاشمية والمطلبية لما روى وائلة بن الأسقع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله اصطفى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من كنانة قرىشا واصطفى من قرىش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وأما بنو هاشم وبنو المطلب فهم كفاء لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهم فى الجنس وقال ان بنى هاشم وبنى عبد المطلب شئ واحد وأما الحرية فهي معتبرة فالعبد ليس بكفء للحرية لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه منارزا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون ولأن الحرية يلحقها العار بكونها تحت عبدا وأما الصنعة فهي معتبرة فالخائك ليس بكفء للبراز والحجام ليس بكفء للخرازال لأن الحياكة والحجامة يسترذل أصحابها واختلف أصحابنا فى اليسار فمنهم من قال يعتبر بالفقير ليس بكفء للموسر لما روى سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى ولأن نفقة الفقير دون نفقة الموسر ومنهم من قال لا يعتبر لان المال يروح ويغدو ولا يفتخر به ذوو المروءات ولهذا قال الشاعر

غنينا زمانا بالتصعلك والغنى \* وكلا سقائنا كأسيهما الدهر

فإزادنا بغيا على ذى قرابة \* غنانا ولا أزرى باحساننا الفقير

(فصل) وان كان للمرأة وليان وأذنت لكل واحد منهما فى تزويجها فزوجها كل واحد منهما من رجل نظرت فان كان العقدان فى وقت واحد ولم يعلم متى عقدا أو علم ان أحدهما قبل الآخر ولكن لم يعلم عين السابق منهما بطل العقدان لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر وان علم السابق ثم نسي وقف الأمر لأنه قد يتذكر وان علم السابق وتعين فالنكاح هو الاول والثانى باطل لما روى سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أى امرأة تزوجها وليان فهي للاول منهما فان ادعى كل واحد من الزوجين انه هو الاول وادعى علم المرأة فان أنكرت العلم فالقول قولها مع يمينها لان الاصل عدم العلم وان أقرت لأحدهما سلمت اليه وهل تخلف للاخر فيه قولان أحدهما لا تخلف لان اليمين تعرض على المسكر حتى يقر ولو أقرت للثانى بعدما أقرت للاول لم يقبل فلم يكن فى تخليفها فائدة والثانى تخلف لانها بما نكحت وأقرت للثانى فيلزمها مهر فعلى هذا ان حلفت سقط دعوى الثانى وان أقرت للثانى لم يقبل

رجوعها ويجب عليها المهر للثاني وان نكحت رددنا اليمين على الثاني فان لم يخلف استقر النكاح للاول وان حلف حصل مع الاول اقرار ومع الثاني يمين ونكول المدعى عليه فان قلنا انه كالبينة حكم بالنكاح للثاني لان البينة تقدم على الاقرار وان قلنا انه بمنزلة الاقرار وهو الصحيح ففيه وجهان أحدهما يحكم ببطلان النكاحين لان مع الاول اقرار ومع الثاني ما يقوم مقام الاقرار فصار كالأقرا فلهما في وقت واحد والثاني ان النكاح للاول لانه سبق الاقرار له فلم يبطل باقرار بعده ويجب عليها المهر للثاني كما لو أقرت للاول ثم أقرت للثاني

**﴿فصل﴾** ويجوز لولي الصبي ان يزوجه اذا رأى ذلك لما روى ان عمرو بن عبد الله عن زوج ابنته صغيرا ولانه يحتاج اليه اذا بلغ فاذا تزوجه ألف حفظ الفرج وهل له أن يزوجه باكثر من امرأة فيه وجهان أحدهما لا يجوز لان حفظ الفرج يحصل باسرة والثاني يجوز أن يزوجه باربع لانه قد يكون له فيه حظ واما المجنون فانه ان كان له حال افاقة لم يجز تزويجه بغير اذنه لانه يمكن استثنائه فلا يجوز لاقتيات عليه وان لم يكن له حال افاقة ورأى الولي تزوجه للعفة أو الخدمة تزوجه لان له فيه مصلحة واما المحجور عليه لسفه فانه ان رأى الولي تزويجه تزوجه لان ذلك من مصلحته فان كان كثيرا لاطلاق سراه مجارية لانه لا يقدر على اعتاقها وان طلب التزويج وهو محتاج اليه فامتنع الولي فتزوج بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما انه لا يصح لانه تزوج بغير اذنه فلم يصح منه كالتزويج قبل الطلب والثاني يصح لانه حق وجب له يجوز له أن يستوفيه باذن من هو عليه فاذا امتنع جاز له أن يستوفيه بنفسه كما لو كان له على رجل دين وامتنع من أدائه واما العبد فانه ان كان بالغاهل يجوز لمولاه أن يزوجه بغير رضاه فيه قولان أحدهما له ذلك لانه مملوك يملك بيعه واجارته فذلك تزويجه من غير رضاه كالامة والثاني ليس له ذلك لان النكاح معنى يقصد به الاستمتاع فلم يملك اجباره عليه كالقسم وان كان صغيرا ففيه طريقان أحدهما انه على القولين لانه تصرف بحق الملك فاستوى فيه الصغير والكبير كالبيع والاجارة والثاني انه يملك تزويجه قول واحد لانه ليس من أهل التصرف فجاز تزويجه كالابن الصغير وان دعا العبد البالغ مولاه الى النكاح ففيه قولان أحدهما يلزمه تزويجه لانه مكلف مولى عليه فاذا طلب التزويج وجب تزويجه كالسفيه والثاني لا يلزمه لانه يملك بيعه واجارته فلم يلزمه تزويجه كالامة واما المكاتب فله على المولى اجباره على النكاح لانه سقط حقه من رقبته ومنفعته فان دعا المكاتب المولى الى التزويج فان قلنا يجب عليه تزويج العبد فالمكاتب أولى وان قلنا لا يجب عليه تزويج العبد ففي المكاتب وجهان أحدهما لا يجب لانه مملوك فلم يلزمه تزويجه كالعبد والثاني يجب لانه لاحق له في كسبه بخلاف العبد فان كسبه للولي فاذا تزوجه بطل عليه كسبه للمهر والتفقة

**﴿فصل﴾** ولا يصح النكاح الا لشاهدين وقال أبو ثور يصح من غير شهادة لانه عقد فصح من غير شهادة كالبيع وهذا خطأ لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان ويخالف البيع فان القصد منه المال والقصد من النكاح الاستمتاع وطلب الولد ومبناهما على الاحتياط ولا يصح الا بشاهدين ذكرين فان عقد برجل وامرأتين لم يصح لحديث عائشة رضي الله عنها ولا يصح الا بعدلين لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابوي وشاهدي عدل فان عقد بمجهولي الحال ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي سعيد الاصطخري انه لا يصح لان ما افتقر ثبوتيه الى الشهادة لم يثبت بمجهولين كالاثبات عند الحاكم والثاني يصح وهو المذهب لانا لو اعتبرنا العدالة الباطنة لم تصح أن نكحه العامة الا بحضرة الحاكم لانهم لا يعرفون شروط العدالة وفي ذلك مشقة فاكتفى بالعدالة الظاهرة كما كتفى

في الحوادث في حقهم بالتقليد حين شق عليهم ادراكها بالدليل فان عقد بمجهولين ثم بان انهما كانا فاسقين لم يصح لانا حكمنا بصحته في الظاهر فاذا بان خلافه حكم باطله كالحكم بالحكم باجتهاده ثم وجد النص بخلافه ومن اصحابنا من قال فيه قولان بناء على القولين في الحكم اذا حكم بشهادة شاهدين ثم بان انهما كانا فاسقين وان عقد بشهادة اعميين ففيه وجهان أحدهما انه يصح لان الاعمي يجوز ان يكون شاهداً والثاني لا يصح لانه لا يعرف العاقد فهو كالاصم الذي لا يسمع لفظ العاقد و يصح بشهادة ابني أحد الزوجين لانه يجوز ان يثبت النكاح بشهادتهما وهو اذا حجج الزوج الآخر وهل يصح بشهادة ابنيهما أو بشهادة ابن الزوج وابن الزوجة فيه وجهان أحدهما يصح لانهما من أهل الشهادة والثاني لا يصح لانه لا يثبت هذا النكاح بشهادتهما بحال

﴿فصل﴾ واذا اختلف الزوجان فقالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج عقدنا بعدلين ففيه وجهان أحدهما ان القول قول الزوج لان الاصل بقاء العدالة والثاني ان القول قول الزوجة لان الاصل عدم النكاح وان تصادقا على انهما تزوجا بولي وشاهدين وأنكر الولى والشاهدان لم يلتفت الى انكارهم لان الحق لهمادون الولى والشاهدين

﴿فصل﴾ ولا يصح الاعلى زوجين معينين لان المقصود بالنكاح اعيانهما فوجب تعيينهما فان كانت المنكوحه حاضرة فقال زوجتك هذه صح وان قال زوجتك هذه فاطمة واسمها عائشة صح لان مع التعيين بالاشارة لا حكم للاسم فلم يؤثر الغلط فيه وان كانت المنكوحه غائبة فقال زوجتك ابنتي وليس له غيرها صح وان قال زوجتك ابنتي فاطمة وهي عائشة صح لانه لا حكم للاسم مع التعيين بالنسب فلم يؤثر الخطأ فيه وان كان له اثنتان فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم أو بالصفة وان قال زوجتك عائشة وقيل الزوج ونوي ابنته أو قال زوجتك ابنتي وقيل الزوج ونوي الكبيرة صح لانها تعينت بالنية وان قال زوجتك ابنتي ونوي الكبيرة وقيل الزوج ونوي الصغيرة لم يصح لان الايجاب في امرأة والقبول في أخرى وان قال زوجتك ابنتي عائشة ونوي الصغيرة وقيل الزوج ونوي الكبيرة صح النكاح في عائشة في الظاهر ولم يصح في الباطن لان الزوج قبل في غير ما أوجب الولى

﴿فصل﴾ ويستحب ان يخطب قبل العقد لما روى عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة الحمد لله حمدته ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال عبد الله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وאתم مسلمون اتقوا الله الذي نساء لون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا فان عقد من غير خطبة جاز لما روى سهل بن سعد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي خطب الواهبة زوجتكها بما معك من القرآن ولم يذكر الخطبة ويستحب ان يدعى لها بعد العقد لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينك كافي خير

﴿فصل﴾ ولا يصح العقد الا بلفظ التزويج أو النكاح لان ما سواهما من الالفاظ كالتمليك والهبة لا يأتي على معنى النكاح ولان الشهادة شرط في النكاح فاذا عقد بلفظ الهبة لم تقع الشهادة على النكاح واختلف اصحابنا في نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة فمنهم من قال لا يصح لان كل لفظ لا ينعقد به نكاح غيره لم ينعقد به نكاحه كلفظ الاحلال ومنهم من قال يصح لانه لما خص بهيبة البضع من غير بدل خص بلفظها وان قال زوجني فقال زوجتك صح لان الذي خطب الواهبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زوجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن

(قوله خطبة الحاجة)  
الحاجة ههنا النكاح  
(قوله كان اذا رفا الانسان)  
أى دعاه والرفاء بالدهو  
الدعاء بالاتفاق وحسن  
الاجتماع يقال للزوج بالرفاء  
والبنين وأصله من رفا  
الثوب وهو اصلاحه

وان قال زوجتك فقال قبلت ففيه قولان أحدهما يصح لأن القبول يرجع الى ما أوجبه الولي كما يرجع في البيع الى ما أوجبه البائع والثاني لا يصح لان قوله قبلت ليس بصريح في النكاح فلم يصح به كالأول قال زوجتك فقال نعم وان عقد بالجمية ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم استحلتتم فروجهن بكامة الله وكلمه الله بالعربية فلا تقوم الجمية مقامها كآقرآن والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه ان كان يحسن بالعربية لم يصح وان لم يحسن صح لان ما اختص بلفظ غير معجز جاز بالجمية عند المعجز عن العربية ولم يعجز عند القدرة كتكبير الصلاة ولثالث وهو الصحيح انه يصح سواء أحسن بالعربية أو لم يحسن لأن لفظ النكاح بالجمية يأتي على ما يأتي عليه لفظه بالعربية فقام مقامه ويخالف القرآن فان القصد منه النظم المعجز وذلك لا يوجد في غيره واتقصد بالتكبير العبادة ففرق فيه بين المعجز والقدرة كإفعال الصلاة والقصد بالنكاح تملك ما يقصد بالنكاح والجمية كالعربية في ذلك فان فصل بين القبول واليجاب بخطبة بان قال الولي زوجتك وقال الزوج بسم الله والجدلة والصلاة على رسول الله قبلت نكاحها ففيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله انه يصح لان الخطبة مأثور بها للعقد فلم تمنع صحته كالتميم بين صلاتي الجمع والثاني لا يصح لانه فصل بين الايجاب والقبول فلم يصح كالأول فصل بينهما بمير الخطبة ويخالف التيميم فانه مأثور به بين الصلاتين والخطبة مأثور بها قبل العقد

﴿فصل﴾ واذا انعقد العقد لم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط لان العادة في النكاح انه يسئل عما يحتاج اليه قبل العقد فلا حاجة فيه الى الخيار بعده والله أعلم

﴿باب ما يحرم من النكاح وما لا يحرم﴾

من ارتد عن الدين لم يصح نكاحه لان النكاح براد للاستمتاع ولا يوجد ذلك في نكاح المرتد ولا يصح نكاح الخنثى المشكل لانه ان تزوج امرأة لم يؤمن ان يكون امرأة وان تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا ولا يصح نكاح المحرم لما ينهيه في الحج

﴿فصل﴾ ويحرم على الرجل من جهة النسب الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت لقوله عز وجل حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت ومن حرم عليه مما ذكرناه بنسب حرم عليه بذلك النسب كل من يدلى به وان بعد فتحرم عليه الام وكل من يدلى بالامومة من الجدات من الاب والام وان علون وتحرم عليه البنت وكل من ينتسب اليه بالبنوة من بنات الأولاد وأولاد الأولاد وان سفلى وتحرم عليه الاخت من الأب والاخت من الام والاخت من الأب والام وتحرم عليه العمة وكل من يدلى اليه بالعمومة من أخوات الآباء والاجداد من الأب والام أو من الاب أو من الام وان علون وتحرم عليه الخالة وكل من يدلى اليه بالخولة من أخوات الجدات من الأب والام أو من الاب أو من الام وان علون وتحرم عليه بنت الاخ وكل من ينتسب اليه ببنوة الأخ من بنات أولاده وأولاد أولاده وان سفلى وتحرم عليه بنت الاخت وكل من ينتسب اليه ببنوة الاخت من أولادها وأولاد أولادها وان سفلى لان الاسم يطلق على من قرب وبعد والدليل عليه قوله سبحانه وتعالى يا بني آدم وقوله تعالى ملأناكم إبراهيم وقوله سبحانه وتعالى ملأناكم إبراهيم واسحق ويعقوب فاطلق عليهم اسم الآباء مع البعد وقال صلى الله عليه وسلم لقوم من أصحابه يرمون ارموا فان أبائكم اسمعيل عليه السلام كان راميا فسمى اسمعيل أباهم مع البعد وان من بعد منهم مكن قرب في الحكم والدليل عليه أن ابن الابن كالابن والجد كالأب في الميراث والولاية والعق بالملاك ورد الشهادة فلا يكون كالابن والأب في التحريم ومبناه على التغليب أولى

(قوله استحلتتم فروجهن بكامة الله) هي قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقيل قوله تعالى فامسك بمعروف أو تسرع بإحسان ذكره الزمخشري (قوله بلفظ معجز) يعني القرآن يعني معجزان يأتي أحد بمثله وان باء منه افتقرت منه وأصله البعد والبنوثة البعد مصدر على غير القياس

**(فصل)** وتحرم عليه من جهة المصاهرة أم المرأة تدخل بها ولم يدخل لقوله تعالى وأمهات نسائكم ويحرم عليه كل من بدلى الى امرأته بالامومة من الجدات من الأب والام لما بيناه في الفصل قبله ويحرم عليه ابنة المرأة بنفس العقد تحريم جمع لانه اذا حرم عليه الجمع بين المرأة وأختها فلا يحرم الجمع بين المرأة وابنتها أولى فان بان الام قبل الدخول حلت له البنت وان دخل بالام حرمت عليه البنت على التأييد لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وتحرم عليه كل من ينتسب الى امرأته بالبنت من بنات اولادها واولاد اولادها وان سفلن من وجدتهن ومن لم يوجد كما تحرم البنت وتحرم عليه حليمة الابن لقوله تعالى وحلائل ابنائكم وتحرم عليه حليمة كل من ينتسب اليه بالبنت من نبي الاولاد واولاد الاولاد لما بيناه وتحرم عليه حليمة الاب لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وتحرم عليه حليمة كل من بدلى اليه بالابوة من الاجداد لما ذكرناه

**(فصل)** ومن حرم عليه بنكاحه أو بنكاح أبيه أو ابنته حرم عليه بوطئه أو وطفه أبيه أو ابنته في ملك أو شبهة لان الوطف معنى تصير به المرأة فراشا فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح ولان الوطف في ايجاب التحريم أكد من العقد بدليل ان الربيبة تحرم بالعقد تحريم جمع وتحرم بالوطء على التأييد فاذا ثبت تحريم المصاهرة بالعقد فلان ثبت بالوطء أولى واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج بشهوة في ملك أو شبهة فقال في أحد القولين هو كالوطء في التحريم لانها مباشرة لا تسنح الا بملك فتعلق بها تحريم المصاهرة كالوطء والثاني لا يحرم بها ما يحرم بالوطء لقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولانها مباشرة لا توجب اهداة فلا يتعلق بها التحريم كالمباشرة غير شهوة وان تزوج امرأة ثم وطئ أمها أو بنتها أو وطفها أو ابوه أو ابنته بشبهة انفسخ النكاح لانه معنى يوجب تحريم ما بدأ فاذا طرأ على النكاح أبطله كالرضاع

**(فصل)** وان زنى بامرأة لم يحرم عليه نكاحها لقوله تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم وروت عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها وأبنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح ولا تحرم بالزنا أمها ولا ابنتها ولا تحرم هي على ابنه ولا على أبيه للأية والخبر ولانه معنى لا تصير به المرأة فراشا فلم يتعلق به تحريم المصاهرة كالمباشرة بغير شهوة وان لاط بغلام لم تحرم عليه أمه وابنته للأية والخبر وان زنى بامرأة فأنت منه بائنة فقد قال الشافعي رحمه الله أكره أن يتزوجها فان تزوجها لم أفسخ فن أصحابنا من قال انما كره خوفا من أن تكون منه فعلى هذا ان علم قطعا انها منه بان أخبره النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه لم تحل له ومنهم من قال انما كره ليخرج من الخلاف لان أبا حنيفة يحرمها فعلى هذا لو تحقق انها منه لم تحرم وهو الصحيح لانها ولادة لا يتعلق بها ثبوت النسب فلم يتعلق بها التحريم كالولادة لما دون ستة أشهر من وقت الزنا واختلف أصحابنا في التنفية باللعان فمنهم من قال يجوز للاعن نكاحها لانها منفية عنه فهي كالبنت من الزنا ومنهم من قال لا يجوز للاعن نكاحها لانها غير منفية عنه قطعا ولهذا أقر بها ثبت النسب

**(فصل)** ويحرم عليه أن يجمع بين اختين في النكاح لقوله عز وجل وان تجمعوا بين الاختين ولان الجمع بينهما يؤدي الى العداوة وقطع الرحم ويحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولانها امرأتان لو كانت احدهما ذكرا لم يجعل له نكاح الاخرى فلم يجمع بينهما في النكاح كالاختين فان جمع بين الاختين أو بين المرأة وعمتها أو بين المرأة وخالتها في عقد واحد بطل نكاحهما

(قوله وحلائل ابنائكم)  
جمع حليمة فعيلة من الحلال  
التي هو ضد الحرام

لانه ليست احدهما بأولى من الاخرى فبطل نكاحهما وان تزوج احدهما بعد الاخرى بطل نكاح الثانية لانها اختصت بالتحريم وان تزوج احدهما ثم طلقها فان كان طلاقا بائنا حلت له الاخرى لانه لم يجمع بينهما في الفراش وان كان رجعي لم تحل لانها باقية على الفراش وان قال أخبرتني بانقضاء العدة وأنكرت المرأة لم يقبل قوله في اسقاط النفقة والسكنى لانه حق لها ويقبل قوله في جواز نكاح أختها لان الحق لله تعالى وهو مقلد فيما بينه وبينه فان نكح وثني وثنية ودخل بها ثم أسلم وتزوج باختها عدتها لم يصح وقال المزني النكاح موقوف على اسلامها فان لم تسلم حتى انقضت العدة صح كما يقف نكاحها على اسلامها وهذا خطأ لانها جارية الى يئونة فلم يصح نكاح أختها كالرجعية ويخالف هذا نكاحها فان الموقوف هناك الحل والنكاح يجوز أن يقف حله ولا يقف عقده ولهذا يقف حل نكاح المرتدة على انقضاء العدة ولا يقف نكاحها على الاسلام ويقف حل نكاح الرجعية على العدة ولا يقف نكاح أختها على العدة

**﴿فصل﴾** ومن حرم عليه نكاح امرأة بالنسب له أو بالمصاهرة أو بالجمع حرم عليه وطؤها بملك اليمين لانه اذا حرم النكاح فلا ينحرم الوطء وهو المقصود أولى وان ملك أختين فوطئ احدهما حرمت عليه الاخرى حتى تحرم الموطوءة يبيع أو يعتق أو يكتب أو نكح فان خالف ووطئها لم يعد الى وطئها حتى تحرم الاولى والمستحب أن لا يطأ الاولى حتى يستبرئ الثانية حتى لا يكون جامعاً للساء في رحم أختين وان تزوج امرأة ثم ملك أختها لم تحل له المملوكة لان أختها على فراشه وان وطئها بملاوكة ثم تزوج أختها حرمت المملوكة وحلت المنكوحة لان فراش المنكوحة أقوى لانه يملك به حقوق لان ملك بفراش المملوكة من الطلاق والظهار والايلاء واللعان فثبت الأقوى وسقط الاضعف كملك اليمين لما ملك به ما لا يملك بالنكاح من الرقبة والمنفعة اذا طرأ على النكاح ثبت وسقط النكاح

**﴿فصل﴾** وما حرم من النكاح والوطء بالقرابة حرم بالرضاع لقوله تعالى وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فنص على الام والاخت وقسنا عليهما من سواهما وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

**﴿فصل﴾** ومن حرم عليه نكاح امرأة على التأييد برضاع أو نكاح أو وطء مباح صار لها محرماً في جواز النظر والخلوة لانها محرمة عليه على التأييد بسبب غير محرم فصار محرماً لها كالام والبنت ومن حرمت عليه بوطء شبهة لم يصح محرماً لها لانها حرمت عليه بسبب غير مباح ولم تلحق بذوات المحارم والانساب

**﴿فصل﴾** ويحرم على المسلم أن يتزوج عن لا كتاب له من الكفار كعبدة الاوثان ومن ارتد عن الاسلام لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ويحرم عليه أن يطأ اماءهم بملك اليمين لان كل صنف حرم وطء حواثرهم بعقد النكاح حرم وطء امائهم بملك اليمين كالاخوات والعمات ويحل له نكاح حواثر أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل التبديل لقوله تعالى وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ولان الصحابة رضي الله عنهم تزوجوا من أهل الذمة فتزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية وأسلمت عنده وتزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية من أهل المدائن وسئل جابر رضي الله عنه عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجنا بهن رمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ويحل له وطء امائهم بملك اليمين لان كل جنس حل نكاح حواثرهم حل وطء امائهم كالمسلمين ويكره أن يتزوج حواثرهم وان يطأ اماءهم بملك اليمين لاننا لا نأمن أن يعيل اليها

فتفتنه عن الدين أو يتولى أهل دينها فان كانت حربية فالكرهية أشد لانه لا يؤمن ما ذكرناه ولاه  
يكتر سواد أهل الحرب ولاه لا يؤمن أن يسبي ولده منها فيسترق  
(فصل) وأما غير اليهود والنصارى من أهل الكتاب كمن يؤمن بزور داود عليه السلام وصحف  
شيث فلا يحل للسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ أماءهم بملك اليمين لانه قيل ان مامعهم ليس من كلام  
الله عز وجل وانما هو شيء نزل به جبريل عليه السلام كالحكام التي نزل بها على النبي صلى الله عليه  
وسلم من غير القرآن وقيل ان الذي معهم ليس بأحكام وانما هي مواعظ والدليل عليه قوله تعالى  
انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ومن دخل في دين اليهود والنصارى بعد التبديل  
لا يجوز للسلم أن ينكح حرائرهم ولا أن يطأ أماءهم بملك اليمين لانهم دخلوا في دين باطل فهم كمن  
ارتد من المسلمين ومن دخل فيهم ولا يعلم انهم دخلوا قبل التبديل أو بعده كنصارى العرب وهم تنوخ  
وبنو تغلب وبهراء لم يحل نكاح حرائرهم ولا وطء أماءهم بملك اليمين لان الأصل في الفروج الحظر  
فلا تستباح مع الشك

(فصل) واختلف أصحابنا في السامرة والصابئين فقال أبو اسحق السامري من اليهود والصابئون  
من النصارى واستفتي القاهر أبو اسعيد الاصطخري في الصابئين فأفتى بقتلهم لانهم يعتقدون أن  
الكواكب السبعة مدبرة والمذهب أنهم ان وافقوا اليهود والنصارى في أصول الدين من تصديق  
الرسول والايمان بالكتب كانوا منهم وان خالفوهم في أصول الدين لم يكونوا منهم وكان حكمهم حكم  
عبدة الاوثان واختلفوا في المجوس فقال أبو ثور يحل نكاحهم لانهم بقرون على دينهم بالجزية كاليهود  
والنصارى وقال أبو اسحق ان قلنا انهم كان لهم كتاب حل نكاح حرائرهم ووطء أماءهم والمذهب أنه  
لا يحل لانهم غير متمسكين بكتاب فهم كعبدة الاوثان وأما حقن الدم فلان لهم شبهة كتاب والشبهة في  
الدم تقتضي الحقن وفي البضع تقتضي الحظر وأما ما قال أبو اسحق فلا يصح لانه لو جاز نكاحهم على هذا  
القول لجاز قتلهم على القول الآخر

(فصل) ويحرم عليه نكاح من ولد بين وثني وكتائية لان الولد من قبيلة الاب ولهذا ينسب اليه  
ويشرف بشرفه فكان حكمه في النكاح حكمه ومن ولد بين كتابي ووثنية ففيه قولان أحدهما انها  
لا تحرم عليه لانها من قبيلة الاب والاب من أهل الكتاب والثاني انها تحرم لانها لم تحض ككتائية  
فأشبهها المجوسية

(فصل) ولا يحل له نكاح الامة الكتابية لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات  
المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ولانها ان كانت اكافرا استرق ولده منها وان  
كانت لمسلم لم يؤمن أن يبيعهما من كافر فيسترق ولده منها وأما الامة المسلمة فانه ان كان الزوج حرا نظرت  
فان لم يخش العنت وهو الزنا لم يحل له نكاحها لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات  
المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات الى قوله عز وجل ذلك لمن خشى العنت منكم  
فدل على انها لا تحل لمن لم يخش العنت وان خشى العنت ولم تكن عنده حرة ولا يجدر طولا وهو ما يتزوج  
به حرة ولا ما يشتري به أمة جازله نكاحها للآية وان وجد ما يتزوج به حرة مسلمة لم يحل له نكاح الامة  
لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم فدل على انه  
اذا استطاع ما ينكح به محصنة مؤمنة أنه لا ينكح الامة وان وجد ما يتزوج به حرة ككتائية أو يشتري  
به أمة ففيه وجهان أحدهما يجوز لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات

جعلوا بدل الحرام حلالا  
وبدل الحلال حراما وبدلوا  
صفة النبي صلى الله عليه وسلم  
على غير ما نزلت من عند  
الله (قوله فتفتنه) الفتنة هي  
الاضلال عن الحق الى الباطل  
والفاتن المضل عن الحق  
وقتنته المرأة اذا ألهته  
والفتنة أيضا الابتلاء  
والاختبار (قوله حقن  
دمائهم) حقنت دمه منعت  
أن يسفك وأصله من حقنت  
اللبن أحقنه بالضم اذا جمعت  
في السقاء وصيبت حليبه  
على رائبه واسم هذا اللبن  
الحقن (قوله يعتقدون أن  
الكواكب السبعة مدبرة)  
هي الشمس والقمر  
والمشترى وزحل والمريخ  
وزهرة وعطارد ومدبرة  
أي تدبر الخلق في معاشهم  
وفقرهم وغناهم يقال  
الوزير يدبر الملك أي ينظر  
في أمر مصلحته والتدبر  
هو التفكر في عواقب  
الأمور وذلك رأى المنجمين  
وكذبوا انما ذلك الى الله  
تعالى (قوله ومن لم يستطع  
منكم طولا) الطول الفضل  
والبسطة والمقدرة على  
المال والطول أيضا المن  
تطول على أي من لمن  
خشى العنت أي يخاف  
الزنا والعنت أيضا المشقة قال  
تعالى عز يزعليه ما عنتم

ودواما عنتم كانه تلحقه المشقة بترك النكاح والعنت في اللغة المشقة الشديدة يقال أكمة عنوت اذا كانت شاقة قاله الازهرى وقال المبرد العنت  
ههنا الهلاك لان الشهوة تجعله على الزنا فيهلك بالحد وقال الجوهري هو الفجور ههنا (قوله المحصنات) هن ههنا الحرائر والمحصنات



أيضاً المزوجات والمحصنات العفاف أحصنت المرأة عفت عن الزنا وكل امرأة عفيفة فهي محصنة ومحصنة وكل امرأة مزوجة محصنة بالفتح لا غير ولعلمه مأخوذ من (٤٨) الحصن وهو الموضع يمنع فيه من العدو كأنها منعت نفسها من البنى وهو الزنا الذي

فما ملكت أيمانكم وهذا غير مستطوع أن ينكح المحصنات المؤمنات والثاني لا يجوز وهو الصحيح لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا لا يخشى العنت وإن كانت عنده حرة لا يقدر على وطئها لصغرها ولرتق أولضني من مرض فقيه وجهان أحدهما يحل له نكاح الامة لأنه يخشى العنت والثاني لا يحل لان تحته حرة فلا يحل له نكاح الامة والصحيح هو الاول فان لم تكن عنده حرة ولم يقدر على طول حرة وخشى العنت فتزوج أمة ثم تزوج حرة أو وجد طول حرة أو أمن العنت لم يبطل نكاح الامة وقال المزني اذا وجد صدق حرة بطل نكاح الامة لان شرط الاباحة قد زال وهذا خطأ لان زوال الشرط بعد العقد لا يحكمه كالأول أمن العنت بعد العقد وإن كان الزوج عبداً حل له نكاح الامة وإن وجد صدق حرة ولم يخف العنت لانها مساوية له فلم يقف نكاحها على خوف العنت وعدم صدق الحرة كالحرة في حق الحر

﴿فصل﴾ ويحرم على العبد نكاح مولاه لان أحكام الملك والنكاح تتناقض فان المرأة بحكم الملك تطالبه بالسفر الى المشرق والعبد بحكم النكاح يطالبها بالسفر الى المغرب والمرأة بحكم النكاح تطالبه بالنفقة والعبد بحكم الملك يطالبها بالنفقة وإن تزوج العبد حرة ثم اشترته انفسخ النكاح لان ملك اليمين أقوى لانه يملك به الرقبة والمنفعة فاسقط النكاح ويحرم على المولى أن يتزوج أمته لان النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين فبطل وإن تزوج جارية ثم ملكها انفسخ النكاح لما ذكرناه في العبد اذا تزوج حرة ثم اشترته

﴿فصل﴾ ويحرم على الابن نكاح جارية ابنته لان له فيها شبهة نسق الحد بوطئها فلم يحل له نكاحها كالجارية المشتركة بينه وبين غيره فان تزوج جارية أجنبية ثم ملكها ابنته فبطل نكاحها بطل النكاح لان ملك الابن كملكه في اسقاط الحد وحرة الاستيلاء فكان كملكه في ابطال النكاح والثاني لا يبطل لانه لا يملكها بملك الابن فلم يبطل النكاح

﴿فصل﴾ ولا يجوز نكاح المعتدة من غيره لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ولان العدة وجبت لحفظ النسب فالوجور نافيها النكاح اختلط النسب وبطل المقصود ويكره نكاح المرتابة بالحل بعد انقضاء العدة لانه لا يؤمن أن تكون حاملاً من غيره فان تزوجها فبطل نكاحها وحدها أحدهما وهو قول أبي العباس ان النكاح باطل لانهما مرتابة بالحل فلم يصح نكاحها كالأول حدثت الريبة قبل انقضاء العدة والثاني وهو قول أبي سعيد وأبي اسحق انه يصح وهو الصحيح لانها ريبة حدثت بعد انقضاء العدة فلم تمنع صحة العقد كالأول حدثت بعد النكاح ويجوز نكاح الحامل من الزنا لان حلها لا يلحق باحد فكان وجوده كعدمه

﴿فصل﴾ ويحرم على الحر أن يتزوج بأكثر من أربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن أربعاً ويحرم على العبد أن يجمع بين أكثر من امرأتين وقال أبو نؤير يحل له أن يجمع بين أربع وهذا خطأ لما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال من يعلم ماذا يحل للملوك من النساء فقال رجل أنا فقال كم قال اثنتان فسكت عمر وروى ذلك عن علي وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما

﴿فصل﴾ ولا يجوز نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من رجل على أن يزوجه ذلك

تقدم عليه الامة الفاجرة يقال مدينة حصينة أي ممنوعة ودرع حصينة لا يعمل فيها السلاح (قوله عقدة النكاح) وعقده هو احكامه واثباته مأخوذ من عقد الحبل وهو ربطه حتى يبلغ الكتاب أجله الاجل مدة الشيء التي ينتهي اليها كاجل الدين وأجل الموت (قوله المرتابة بالحل) هي الشاكة والريب والريبة هي الشك لاريب فيه لاشك (قوله مثنى وثلاث ورباع) كل هذا لفظ معدول عن اثنتين وثلاث وأربع منهم من يقبس عليه الى العشرة ومنهم من يمنع ذلك يقال ثناء وثلاث ورباع ومثنى ومثلث ورباع وقد يفاير بين ألفاظها كما جاء به القرآن (قوله ولا يجوز نكاح الشغار) أصله من شغار الكلب اذا رفع احدى رجليه عند البول لان كل واحد منهما يشغر اذا نكح ومعناه لا ترفع رجل ابنتي ما لم أرفع رجل ابنتك وقال في الفائق هو من قولهم شغرت بنى فلان من البلد اذا أخرجتهم قال ونحن شغرتنا بنى نزار كاهما وكلا باطن مره

متقارب ومنه قولهم تفرقوا شغراً بغير لانهما اذا تبدا باختيهما فقد أخرج كل واحد منهما أخته الى صاحبه وفارقها ابنته اليه وقيل سمي خلوه عن المهر من قولهم شغرت البلد اذا خلى عن أهله وقال في الشامل وقيل سمي شغاراً لقبه تشبهاً برفع الكلب رجلاه ليبول

(قوله نكاح المتعة) أصله من المتاع وهو ما يتلذذ به الى حين والتمتع أيضا (٤٩) الاتمتاع بالشئ كأنه يتنفع صاحبه

وبتبلغ نكاحها الى الوقت الذي وقته (قوله انك امرؤ تائه) أي متحير عن الحق يقال تاهت السفينة عن بلد كذا أي تحيرت عن المقصد فلم تهتد له ويقال تاه في لارض اذا ذهب متحيرا قال الله تعالى تيهون في الارض ويقال أيضا تاه يته اذا تكبر (قوله الحجر الانسية) بفتح النون ضد الوحشية منسوبة الى الانس بالتحريك وهم الحمي المقيمون والانس أيضا لغة في الانس (قوله الواصلة والموصولة) هي التي تصل شعرها بشعر آخر والواشمة والموشومة أن تغرز ابرة في شئ من البدن في اليد أو الرجل أو الوجه ثم يذرع عليه النور فيندمل وقد صار موشوما أسود (قوله فاردت ان أحسب نفسي ومالي) أي أطلب به أجزاع سد الله والاسم الحسبة بالكسر وهو الاجر والجمع الحسب (قوله ثم أنى بها) أي أطؤها وأصله ان من تزوج بنى ايتا في العادة فكفى عن لوطه بالبناء ويقال بنى الرجل بأمرأته اذا وطئها (قوله التعريض بخطبة المعتدة) هو ضد التصريح وهو التورية بالشئ يقال

ابنته وأخته ويكون بضع كل واحدة منهما صادقا للآخرى لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئى عن الشغار والشغار أن زوج الرجل ابنته من الرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صدق ولانه اشرك في البضع بينه وبين غيره فبطل العقد كزوج ابنته من رجلين فاما اذا قال زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك صح النكاح لان لم يحصل التشرىك في البضع واما حصل الفساد في الصدق وهو انه جعل الصدق أن يزوجه ابنته فبطل الصدق وصح النكاح وان قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة صح النكاح وان قال زوجتك ابنتي بمائة على أن تزوجني ابنتك بمائة ويكون بضع كل واحدة منهما صادقا للآخرى ففيه وجهان أحدهما يصح لان الشغار هو الخالي من الصدق وهما لم يخل من الصدق والثاني لا يصح وهو المذهب لان المطل هو التشرىك في البضع وقد اشترك في البضع

(فصل) ولا يجوز نكاح المتعة وهو أن يقول زوجتك ابنتي يوما وشهرا لما روى محمد بن علي رضي الله عنهما انه سمع أباه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وقد سأل ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء فقال له علي كرم وجهه انك امرؤ تائه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئى عنها يوم خير وعن حوم الجر الانسية ولانه عقد يجوز مطلقا لم يصح مؤقتا كالبيع ولانه نكاح لا يتعلق به الطلاق والظهار والارث وعدة الوفاة فكان باطلا كسائر النكحة الباطلة

(فصل) ولا يجوز نكاح المحلل وهو أن ينكحها على انه اذا وطئها فلا نكاح بينهما وأن يتزوجها على أن يحللها الزوج الاول لما روى هزيل عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والموصولة والواشمة والموشومة والحلل والمحلل له وآكل الربا ومطعمه ولانه نكاح شرط انقطاعه دون غايته فشا به نكاح المتعة وان تزوجها على انه اذا وطئها طلقها ففيه قولان أحدهما انه باطل لما ذكرناه من العلة والثاني أنه يصح لان النكاح مطلق وانما شرط قطعه بالطلاق فبطل الشرط وصح العقد فان تزوجها واعتقد أنه يطلقها اذا وطئها كره ذلك لما روى أبو مرزوق التجيبي ان رجلا أتى عثمان رضي الله عنه فقال ان جاري طلق امرأته في غضبه واتي شدة فاردت أن أحسب نفسي ومالي فأتزوجها ثم أتى بها ثم أطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان رضي الله عنه لا تنكحها الا بنكاح رغبة فان تزوج على هذه النية صح النكاح لان العقد انما يبطل بما شرط لاجل ما قصد ولهذا الواشمة تشرىك عبد بشرط أن لا يبيعه بطل ولو اشتراه بنية أن لا يبيعه لم يبطل

(فصل) وان تزوج بشرط الخيار بطل العقد لانه عقد يبطله التوقيت فبطل بالخيار الباطل كالبيع وان شرط أن لا يتسرى عليها ولا ينقلها من بلدها بطل الشرط لانه يخالف مقتضى العقد ولا يبطل العقد لانه لا يمنع مقصود العقد وهو الاستمتاع فان شرط أن لا يطأها ليل بطل الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون على شروطهم الا شرطوا حل حراما أو حرم حلالا فان كان الشرط من جهة المرأة بطل العقد وان كان من جهة الزوج لم يبطل لان الزوج يملك الوطء ليل والنهار وله أن يترك فاذا شرط أن لا يطأها فقد شرط ترك ماله تركه والمرأة يستحق عليها الوطء ليل والنهار فاذا شرطت أن لا يطأها فقد شرطت منع الزوج من حقه وذلك يناقض مقصود العقد فبطل

(فصل) ويجوز التعريض بخطبة المعتدة عن الوفاة والطلاق الثلاث لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ولما روت فاطمة بنت قيس ان أباحفص بن عمرو طلقها ثلاثا فإرسل اليها

(٧ - مهذب - ثانی)

عرضت بفلان ولما ان اذا قلت قولا وأنت تعنيه وأصله من عرض الشئ وهو جأبه يقال اضرب به عرض الحائط كأنه يحوم حوله ولا يظهره

تسفل في فعله والسخف رقة العقل وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخيف (قوله فصعوك لاملاله) قد ذكر الصعوك وأنه المقير (قوله لا يضع العصاعن عاتقه) المائق موضع الرداء من المسكب يذ كرويونث ومعناه ان غالب أحواله جعل العصا قاه قد ينام فيضعها ويصلي فيضعها (قوله قرناء أو رتقاء) مفسر في الكتاب وأصل الرنق ضد الفتق وارتق أي التام ومنه قوله كاتارتقا ففتقناهما والرتق بالتحريك مصدر قولك امرأة رتقاء بينة الرنق لا يستطيع جماعها لارتقاق ذلك منها والقرن يسكون الرء العفلة الصغيرة في الفرج وفي الحديث اختصم شرح في جارية بها قرن فقال اقعدها فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس بعيب والعفل والعفلة بالتحريك فيهما شيء يخرج من قبل النساء وحيالناقة شبيهة بالادرة التي للرجال والمرأة عقلاء (قوله فرأى بكشحها بياضا) الكشح الجنب وهو ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف (قوله لان لنفس تعاف) أي نكسه باف الطعام والشراب يعافه اذا كرهه فلم يشربه

الذي صلى الله عليه وسلم لا تسقىني بنفسك فزوجها باسمه صلى الله عليه ويحرم التصريح بخطبة لانه لما أباح التعريض دل على أن التصريح محرم ولان التصريح لا يتحمل غير النكاح فلا يؤمن أن يحملها الحرص على النكاح فتخبر بانقضاء العدة والتعريض يحتمل غير النكاح فلا يدعوها الى الاضرار بانقضاء العدة وان حالها زوجها فاعتدت لم يحرم على الزوج التصريح بخطبتها لانه يجوز له نكاحها فهو معها كالأجنبي مع الأجنبية في غير العدة ويحرم على غيره التصريح بخطبتها لانها محرمة عليه وهل يحرم التعريض فيه قولان أحدهما يحرم لان الزوج يملك أن يستنيحها في العدة فلم يجوز غيره التعريض بخطبتها كالرجعية والثاني لا يحرم لانها معتدة بأئن فلم يحرم التعريض بخطبتها كما طلقة ثلاثا والمتوفى عنها والمرأة في الجواب كالرجل في الخطبة فيما يحل وفيما يحرم لان الخطبة لا تعد فلا يجوز أن يخلفا في تحليله وتحريره والتصريح أن يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك أو ما أشبهه والتعريض أن يقول رب اغب فيك وقال الزهري أنت جميلة وأنت مرغوب فيك وقال مجاهد مات رجل وكانت امرأته تتبع الجبازة فقال لها رجل لا تسبقينا بنفسك فقالت قد سبقك عيرك وبكره التعريض بالجماع لقوله تعالى ولكن لتواعدوهن سرا وفسر الشافعي رحمه الله السر بالجماع فسماه سرا لانه يفعل سرا وأنشد فيه قول امرئ القيس

ألا زعمت بسباسة اليوم اني \* كبرت وأن لا يحسن السرأ مثالي

ولان ذكر الجماع دناءة وسخف

(فصل) ومن خطب امرأة فصرح له بالاجابة حرم على غيره خطبتها الا ان يأذن فيه الاول لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب الاول أو يأذن له فيخطب وان لم يصرح له بالاجابة ولم يعرض له لم يحرم على غيره لما روى ان قاطمة بنت قيس قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان معاوية وأبا الجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه وأما معاوية فصعوك لاملاله فانكحى أساءة وان عرض له بالاجابة فقيه قولان قال في القديم تحرم خطبتها لحديث ابن عمر رضي الله عنه ولان فيه افسادا لما تقارب بينهما وقال في الجديد لا تحرم لانه لم يصرح له بالاجابة فاشبهه اذا سكنت عنه فان خطب على خطبة أخيه في الموضوع الذي لا يجوز فتزوجها صح السكاح لان المحرم سبق العمد ولم يفسد به العقد وبالله التوفيق

(باب الخيار في النكاح والرد بالعيب)

اذا وجد الرجل امرأة مجنونة أو مجذومة أو برصاء أو رتقاء وهي التي انسدت فرجها أو قرناء وهي التي في فرجها لحم يمنع الجماع ثبت له الخيار وان وجدت المرأة زوجها مجنونا أو مجذوما أو برصا أو مجبويا أو عينا ثابت لها الخيار لما روى زيد بن كعب بن عجرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فرأى بكشحا بياضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم البسي ثيابك والحني باهالك فثبت الرد بالبرص بالخبر وثبت في سائر ما ذكرناه بالقياس على البرص لانها في معناه في منع الاستمتاع وان وجد أحدهما الآخر وله فرج الرجال وفرج النساء فقيه قولان أحدهما يثبت له الخيار لان النفس تعاف من مباشرته فهو كالبرص والثاني لا خيار له لانه يمكنه الاستمتاع به وان وجدت المرأة زوجها خصيا فقيه قولان أحدهما لها الخيار لان النفس تعافه والثاني لا خيار لها لانها تقدر على الاستمتاع به وان وجد أحدهما الآخر عيبا وبه مثله بان وجدته أبرص وهو أبرص فقيه وجهان أحدهما له الخيار لان النفس تعاف من عيب غيرها وان كان بهامثله والثاني لا خيار له لانها

متساويان في النقص فلم يثبت لهما الخيار كولو تزوج عبد بامة وان حدث بعد العقد عيب يثبت به الخيار فان كان بالزوج ثبت لها الخيار لان ما ثبت به الخيار اذا كان موجودا حال العقد ثبت به الخيار اذا حدث بعد العقد كالا عسار بالمهر والنفقة وان كان للزوجة ففيه قولان أحدهما يثبت به الخيار وهو قوله في الجديده وهو الصحيح لأن ما ثبت به الخيار في ابتداء العقد ثبت به الخيار اذا حدث بعده كالعيب في الزوج والثاني وهو قوله في القديم انه لا خيار له لأنه يملك أن يطلقها

**(فصل)** والخيار في هذه العيوب على الفور لانه خيار ثبت بالعيب فكان على الفور خيار العيب في البيع ولا يجوز الفسخ الا عند الحالك لانه مختلف فيه

**(فصل)** وان فسخ قبل الدخول سقط المهر لانه ان كانت المرأة ففسخت كانت الفرقة من جهتها فسقط مهرها وان كان الرجل هو الذي فسخ الا انه فسخ لمعنى من جهة المرأة وهو التدينس بالعيب فصار كأنها اختارت الفسخ وان كان الفسخ بعد الدخول سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه يستند الفسخ الى سبب قبل العقد فيصير الوطاء كالحاصل في نكاح فاسد فوجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره فيه قولان قال في القديم يرجع لانه غره حتى دخل في العقد وقال في الجديده لا يرجع لانه حصل له في مقابلته الوطاء فان قلنا يرجع فان كان الرجوع على الولي يرجع بجميعه وان كان على المرأة ففيه وجهان أحدهما يرجع بجميعه كالولي والثاني يبقى منه شيئا حتى لا يعرى الوطاء عن بدل وان طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب لم يرجع بالنصف لانه رضى بازالة الملك والتزام نصف المهر فلم يرجع به

**(فصل)** ولا يجوز لولي المرأة الحرة ولا السيد الامة ولا لولي الطفل تزويج المولى عليه من به هذه العيوب لان في ذلك اضرار بالمولى عليه فان خالف وزوج فعلى ما ذكرناه فيمن زوج المرأة من غير كفاء وان دعت المرأة لولى أن يزوجهما بمجنون لم يلزمه تزويجها لان عليه في ذلك عارا وان دعت الى نكاح محبوب أو عنين لم يكن له أن يمتنع لانه لا ضرر عليه في ذلك وان دعت الى نكاح مجذوم أو أبرص ففيه وجهان أحدهما أنه يمتنع لان عليه في ذلك عارا والثاني ليس له أن يمتنع لان الضرر عليها دونه

**(فصل)** وان حدث العيب بالزوج ورضيت به المرأة لم يجبرها الولي على الفسخ لان حق الولي في ابتداء العقد دون الاستدامة ولهذا دعت المرأة الى نكاح عبد كان للولي أن يمتنع ولو اعتقت تحت عبد فاخترت المقام معه لم يكن للولي اجبارها على الفسخ

**(فصل)** اذا ادعت المرأة على الزوج انه عنين وأسكر الزوج فالقول قوله مع يمينه فان نكل ردت اليمين على المرأة وقال أبو سعيد الاصطخري يقضى عليه بنكوله ولا تحلف المرأة لانه أمر لا علمه والمذهب الاول لانه حق نكل فيه المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعى كسائر الحقوق وقوله انها لاتعلمه يبطل باليمين في كناية الطلاق وكناية لتصدف فاذا حلفت المرأة أو اعترفت الزوج أجله الحالك سنة لما روى سعيد بن مسيب رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه قضى في الع بن أن يؤجل سنة وعن علي عليه السلام وعبد الله والمغيرة بن شعنة رضى الله عنهم نحوه ولان الجوز عن الوطاء فيكون باتعنين وقد يكون لمارص من حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة فاذا مضت عليه الفصول الاربعة واختلفت عليه لاهوية ولم يزل دل على انه خلقه ولا تمتد المدة الا بالحالك لانه يختلف فيها بخلاف مدة الايلاء فان جامعها في الفرج سقطت المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج لان أحكا الوطاء تتعاقب به ولا تتعلق بمدونه فان كان بعض الذكوة مقطوعا لم يخرج من التمسكين الا بتغيب جميع ما سبق ومن

(قوله العنين) هو الذي لا يشتهي النساء يقال رجل عنين بين العنة وامرأة عنيئة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول مثل جريح والامم منه العنة وعن الرجل من امرأته اذا حكم عليه القاضي بذلك أو منع عنها بالسحر مشتق من عن الشيء اذا اعترض كأنه يعترض عن عين الفرج ويساره ولا يصيبه وقيل مشتق من العنان شبه به في لينه ورخاوته والمجبوب هو المقطوع الذكركر والاثنيين والجب القطع ومنه الاسلام يجب ما قبله والخصي مقطوع البيضتين مع بقاء الذكرو المسلول مزروع البيضتين من سل الشيء اذا استخراج برقوق (قوله الفصول الاربعة) هي الشتاء والربيع والصيف والخريف سميت بذلك لان فصل كل واحد منها عن صاحبه وان فصل القطع من المفصل فصلت الشيء اذا قطعت فاقطع (قوله الاهوية) جمع هواء وهو الحر والبرد والاعتدال والحشفة ما فوق الختان

أصحابنا من قال اذا غيب من الباقي بقدر الحشفة خرج من حكم التعنين لان الباقي قائم مقام الذكر  
والمنهيب الاول لانه اذا كان الذكرا سليما فهناك حد يمكن اعتباره وهو الحشفة واذا كان مقطوعا  
فليس هناك حد يمكن اعتباره فاعتبر الجميع وان وطئها في الدبر لم يخرج من حكم التعنين لانه ليس  
بمحل للوطء ولهذا لا يحصل به الاحلال للزوج الاول وان وطئ في الفرج وهي حائض سقطت المدة لانه  
محل للوطء وان ادعى انه وطئها فان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه لانه لا يمكن اثباته بالبينة وان كانت  
كرا فالقول قولها لان الظاهر انه لم يطأها فان قال الزوج وطئت ولكن عادت البكارة حلفت لجواز ان  
يكون قد ذهبت البكارة ثم عادت

﴿فصل﴾ وان اختارت المقام معه قبل انقضاء الاجل ففيه وجهان أحدهما يسقط خيارها لانها  
رضيت بالعيب مع العلم والثاني لا يسقط خيارها لانه اسقاط حق قبل ثبوته فلم يصح كالعفو عن  
الشفعة قبل البيع وان اختارت المقام بعد انقضاء الاجل سقط حقها لانه اسقاط حق بعد ثبوته وان  
أرادت بعد ذلك أن ترجع وتطالب بالفسخ لم يكن لها لانه خيار ثبت بعيب وقد اسقطته فلم يجز أن  
ترجع فيه فان لم يجامعها حتى انقضى الاجل وطالبت بالفرقة فرق الحاكم بينهما لانه مختلف فيه وتكون  
الفرقة فسخا لانه فرقة لا تقف على ايقاع الزوج ولا من ينوب عنه فكانت فسخا كفرقة الرضاع وان  
تزوج امرأة ووطئها ثم عن منها لم تضرب المدة لان القدرة يقين فلا تترك بالاجتهاد

﴿فصل﴾ وان وجدت المرأة زوجها محبوا باثبت لها الخيار في الحال لان عجزه متحقق فان كان بعضه  
محبوا وباقى ما يمكن الجماع به فقالت المرأة لا تتمكن من الجماع به وقال الزوج أمسكن ففيه وجهان  
أحدهما ان القول قوله لان له ما يمكن الجماع بمثله فقبل قوله كما لو اختلفا وله ذلك كقصر والثاني وهو  
قول أبي اسحق ان القول قول المرأة لان الظاهر معها فان الذكرا اذا قطع بعضه ضعف وان اختلفا في  
القدر الباقي هل يمكن الجماع به فالقول قول المرأة لان الاصل عدم الامكان

﴿فصل﴾ اذا تزوجت امرأة رجلا على انه على صفة نخرج بخلافها وعلى نسب نخرج بخلافه ففيه  
وجهان أحدهما ان العقد باطل لان الصفة مقصودة كالعين ثم اختلاف العين يبطل العقد فكذلك  
اختلاف الصفة ولانها لم ترض بنكاح هذا الزوج فلم يصح كالأذنت في نكاح رجل على صفة فزوجت  
من هو على غير تلك الصفة والقول الثاني انه يصح العقد وهو الصحيح لان ما لا يفتر العقد الى ذكره  
اذا ذكره ونخرج بخلافه لم يبطل العقد كالمهر فعلى هذا ان خرج أعلى من المشروط لم يثبت الخيار لان  
الخيار يثبت للنقصان لا للزيادة فان خرج دونها فان كان عليها في ذلك نقص بان شرط انه خرج  
عبداً وان جيل نخرج قبيحاً وانه عربي نخرج عجمياً ثبت لها الخيار لانه نقص لم ترض به وان لم يكن  
عليها نقص بان شرطت انه عربي نخرج عجمياً وهي عجمية ففيه وجهان أحدهما لها الخيار لانها  
مارضت أن يكون مثلها والثاني لا خيار لها لانها لم تنقص عليها في حق ولا كفاءة

﴿فصل﴾ وان كان الغرر من جهة المرأة نظرت فان تزوجها على أنها أمة وهو عن محل له  
نكاح الامة ففي صحة النكاح قولان فان قلنا انه باطل فوطئها لزمه مهر المثل وهل يرجع به على الغار فيه  
قولان أحدهما لا يرجع لانه حصل له في مقابته الوطء والثاني يرجع لان الغار ألبه اليه فان كان  
الذي غره غير الزوجة يرجع عليه وان كانت هي الزوجة يرجع عليها اذا عتقت وان كان وكيل السيد يرجع  
عليه في الحال وان أحبلها فضمن قيمة لولد رجوع بها على من غره وان قلنا انه صحيح فهل يثبت له الخيار  
فيه قولان أحدهما لا خيار له لانه يمكنه أن يطلق وانثى له الخيار وهو الصحيح لان ما ثبت له الخيار  
للرأة ثبت به الخيار للرجل كالجنون وقال أبو اسحق ان كان الزوج عبداً فلا خيار له قولوا واحداً لانه

(قوله نخرج عجمياً) الفرق  
بين العجم والاعجمي والعربي  
والاعرابي ان العجمي هو  
الذي ابوه وأمه عجميان  
والاعجمي الذي ولد ببلاد  
العجم وان لم يكن منهم  
والعربي الذي ينسب الى  
العرب والاعرابي الذي  
يسكن البادية من العرب

مثلها والصحيح انه لا فرق بين ان يكون حراً أو عبداً لان عليه ضرر المبرض به وهو استرقاق ولده منها وعدم الاستمتاع بها في النهار فان فسخ فالحكم فيها كالحكم فيه اذا قلنا انه باطل وان قلنا لا خيار له أو له الخيار ولم يفسخ فهو كالنكاح الصحيح فان وطئها قبل العلم بالرق فالولد حر لانه لم يبرض برقه وان وطئها بعد العلم بالرق فالولد مملوك لانه رضى برقه وان غرته بصفة غير الرق أو بنسب ففي صحة النكاح القولان فان قلنا انه باطل ودخل بها واجب مهر المثل وهل يرجع به على من غره على القولين فان قلنا يرجع فان كان الغرور من غيرها رجوع بالجميع وان كان منها فقيه وجهان أحدهما يرجع بالجميع كما يرجع على غيرها والثاني يبقى منه شيئاً حتى لا يعرى الوطاء عن بدل وان قلنا انه صحيح فان كان الغرور ينسب فخرجت أعلى منه لم يثبت الخيار وان خرجت دونه ولكنه مثل نسبه أو أعلى منه لم يثبت الخيار وان كان دون نسبه فقيه وجهان أحدهما له الخيار لانه لم يبرض أن تكون دونه والثاني لا خيار له لانه لا تقص على الزوج بان تكون المرأة دونه في الكفاءة فان قلنا ان له الخيار فاختر الفسخ فالحكم فيه كالحكم فيه اذا قلنا انه باطل وان اختار المقام فهو كولو قلنا انه صحيح وقد بيناه

﴿فصل﴾ وان تزوج امرأة من غير شرط يظنها حرة فوجدها أمة فالنكاح صحيح والمنصوص انه لا خيار له وقال فيمن تزوج حرة يظنها مسامة فخرجت كتابية ان له الخيار فن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المستلتين الى الاخرى وجعلهما على قولين أحدهما له الخيار لان الحرة الكتابية أحسن حالا من الامة لان الولد منها حر والاستمتاع به تام فاذا جعل له الخيار فيها كان في الامة والولد منها رقيق والاستمتاع به ناقص أولى والقول الثاني لا خيار له لان العقد وقع مطقة فهو كولو ابتاع شيئاً يظنه على صفة فخرج بخلافها فانه لا يثبت له الخيار فكذلك ههنا واذا لم يجعل له الخيار في الامة ففي الكتابية أولى ومنهم من جعلها على ظاهر النص فقال له الخيار في الكتابية ولا خيار له في الامة لان في الكتابية ليس من جهة الزوج تفريط لان الظاهر عن لا خيار عليه انه أولى مسامة وانما التفريط من جهة الولي في ترك الغيار وفي الامة التفريط من جهة الزوج في ترك السؤال

﴿فصل﴾ اذا اعتقت الامة وزوجها حر لم يثبت لها الخيار لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اعتقت بريرة فغيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في زوجها وكان عبداً فاخترت نفسها ولو كان حراً ما خبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه لا ضرر عليها في كونها حرة تحت حر ولهذا لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته وان اعتقت تحت عبداً ثبت لها الخيار لحديث عائشة رضي الله عنها ولان عليها عار وضرر في كونها تحت عبداً ولهذا لو كان ذلك في ابتداء النكاح ثبت لها الخيار فثبت به الخيار في استدامته ولهذا ان فسخ بنفسها لانه خيار ثابت بانص فلم يفتقر الى الحاكم وفي وقت الخيار قولان أحدهما انه على الفور لانه خيار لنقص فكان على الفور كخيار العيب في البيع والثاني انه على التراخي لانا لو جعلناه على الفور لم نأمن ان تختار المقام أو الفسخ ثم تندم فعلى هذا في وقته قولان أحدهما يتقدر بثلاثة أيام لانه جعل حد المعرفة الحظ في الخيار في البيع والثاني ان لها الخيار الى ان تتمكن من وطئها لانه روى ذلك عن ابن عمر وحفصة بنت عمر رضي الله عنهما وهو قول الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير واما قاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وخارجة ابن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار رضي الله عنهم فان اعتقت ولم تختار الفسخ حتى وطئها ثم ادعت الجهل بالعتق فان كان في موضع يجوز ان يخفى عليها القبول فالحق قولان فوطئها مع عيبتها لان الظاهر انها تعلم وان كان في موضع لا يجوز ان يخفى عاينها يقبل وهو لان تدعيه خلاف الظاهر وان علمت بالعتق وسكن ادعت ثم تعلم بان لها الخيار فعليه قولان أحدهما لا خيار لها

كألو اشترى سلعة فيها عيب وادعى انه لم يعلم ان له الخيار والثاني ان لها الخيار لان الخيار بالعتق لا يعرفه غير أهل العلم وان أعتقت وهي صغيرة ثبت لها الخيار اذا بلغت وان كانت مجنونة ثبت لها الخيار اذا عقلت وليس للولي ان يختار لان هذه طريقة الشهوة فلا ينوب عنها الولي كالطلاق وان أعتقت فلم تخترح حتى عتق الزوج ففيه قولان أحدهما لا يسقط خيارها لانه حق ثبت في حال الرق فلم يتغير بالعتق كما لو وجب عليه حدثم أعتق والثاني يسقط لان الخيار ثبت للنقص وقد زال فان أعتقت وهي في العدة من طلاق رجعي فلها ان تترك الفسخ لا تنتظر البيئونة بانقضاء العدة ولها ان تفسخ لانها اذا لم تفسخ وبمراجعتها اذا قرب انقضاء العدة فادفست احتاجت ان تستأنف العدة وان اختارت المقام في العدة لم يسقط خيارها لانها جارية الى بينونة فلا يصح منها اختيار المقام مع ما ينافيه وان أعتقت تحت عبد فطلقها قبل ان تختار الفسخ ففيه قولان أحدهما ان الطلاق ينفذ لانه صادف الملك والثاني لا ينفذ لانه يسقط حقها من الفسخ فعلى هذا ان فسخت لم يقع الطلاق وان لم تفسخ حكمنا بوقوع الطلاق من حين طلق

﴿فصل﴾ وان أعتقت وفسخت النكاح فان كان قبل الدخول سقط المهر لان الفرقه من جهتها وان كان بعد الدخول نظرت فان كان العتق بعد الدخول استقر المسمى وان كان قبله ودخل بها ولم تعلم بالعتق سقط المسمى ووجب مهر المثل لان العتق وجد قبل الدخول فصار كما لو وجد الفسخ قبل الدخول ويجب المهر للولي لانه وجب بالعقد في ملكه وان كانت مفوضة فاعتقت فاختارت الزوج وفرض لها المهر بعد العتق في المهر قولان ان قلنا يجب بالعقد كان للولي لانه وجب قبل العتق وان قلنا يجب بالفرض كان لها لانه وجب بعد العتق

﴿فصل﴾ وان تزوج عبد مشرك حرة مشركة ثم أسلما ففيه وجهان أحدهما لا خيار لها لانها دخلت في العدة مع العلم برقه والثاني وهو ظاهر النص ان لها ان تفسخ النكاح لان الرق ليس بنقص في الكفر وانما هو نقص في الاسلام فيصير كمنقص حدث بالزوج فيثبت لها الخيار وان تزوج العبد المشرك أمة فدخل بها ثم أسلمت ونحاف العبد فاعتقت الامة ثبت لها الخيار لانها أعتقت تحت عبد وان أسلم العبد وتخلقت المرأة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سامة انه لا يثبت لها الخيار وهو ظاهر ما نقله المزني والفرق بينهما وبين ما قبلها ان هناك الامر موقوف على اسلام الزوج فاذا لم تفسخ لم تأمن أن لا يسلم حتى يقارب انقضاء العدة ثم يسلم فتفسخ النكاح فتطول العدة وههنا الامر موقوف على اسلامها فاي وقت شاءت أسلمت وثبت النكاح فلم يثبت لها الفسخ والثاني وهو قول أبي اسحق انه يثبت لها الخيار كالمسألة قبلها وأنكر ما نقله المزني

﴿فصل﴾ اذا ملك مائة دينار وأمة قيمتها مائة دينار وزوجها من عبد بمائة ووصى بعقبتها فاعتقت قبل الدخول لم يثبت لها الخيار لانها اذا فسخت سقط مهرها واذا سقط المهر عجز الثالث عن عتقها فسقط خيارها فيؤدي اثبات الخيار الى اسقاطه فسقط

﴿فصل﴾ وان أعتق عبد وتحتة أمة ففيه وجهان أحدهما يثبت له الخيار كما يثبت للامة اذا كان زوجها عبدا والثاني لا يثبت لان رقها لا يثبت به الخيار في ابتداء النكاح فلا يثبت به الخيار في استدامته

### ﴿باب: نكاح المشرك﴾

اذا أسلم الزوجان المشركان على صفة لولم يكن بينهما نكاح جارها لعقد النكاح أقر على النكاح وان عقد بغير ولي ولا شهود لانه أسلم خاق كثيرا فآقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أسكتهم ولم يسألهم عن شروطه وان أسلما والمرأة ممن لا تحلل له كلام والاخت لم يقر على النكاح لانه لا يجوز

ان يمتدى نكاحها فلا يجوز الاقرار على نكاحها وان أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني فان كان قبل الدخول تجملت الفرقة وان كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة فان أسلم الآخر قبل انقضاءها فهم ما على السكاح وان لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة وقال أبو ثور ان أسلم زوج قبل الزوجة وقعت الفرقة وهذا خطأ لما روى عبد الله بن شبرمة ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فإيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته وان أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما والفرقة الواقعة باختلاف الدين فسوخ لانها فرقة عريت عن لفظ الطلاق ونيته فصكاته فسوخ كسائر الفسوخ

**﴿فصل﴾** وان أسلم الحر وتحتة أكثر من أربع نسوة وأسلمن معه لزمه ان يختار أربعاً ممن لم يروى ابن عمر رضي الله عنه ان غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن أربعاً وان ما زاد على أربع لا يجوز اقرار المسلم عليه فان امتنع أجبر عليه بالحبس والتعزير لانه حق توجه عليه لا يدخله النيابة فاجبر عليه فان أعشى عليه في الحبس خلى الى ان يفيق لانه خرج عن أن يكون من أهل الاختيار فلي كما يخلى من عليه دين اذا أعسر به فان أفاق أعيد الى الحبس والتعزير الى أن يختار ويؤخذ بنفقة جميعهن الى ان يختار لهن محبوسات عليه بحكم النكاح والاختيار ان يقول اخترت نكاح هؤلاء الأربع فيفسخ نكاح البواقي أو يقول اخترت فراق هؤلاء فيثبت نكاح البواقي وان طلق واحدة ممنهن كان ذلك اختيار النكاح لان الطلاق لا يكون الا في زوجة وان ظاهر منها أو الى لم يكن ذلك اختياراً لانه قد يخاطب به غير الزوج وان وطئ واحدة ففيه وجهان أحدهما انه اختيار لان الوطء لا يجوز الا في ملك فدل على الاختيار كوطء البائع الجارية بالمبيعة بشرط الخيار والثاني وهو الصحيح انه ليس باختيار لانه اختياراً للنكاح فلم يجز بالوطء كالرجعة وان قال كلما أسلمت واحدة ممنهن فقد اخترت نكاحها لم يصح لان الاختيار كالتكاح فلم يجز تعليقه على الصفة ولا في غير معين وان قال كلما أسلمت واحدة ممنهن فقد اخترت فسوخ نكاحها لم يصح لان الفسخ لا يجوز تعليقه على الصفة ولان الفسخ انما يستحق فيما زاد على أربع وقد يجوز ان لا يسلم أكثر من أربع فلا يستحق فيها الفسخ وان قال كلما أسلمت واحدة فهي طالق ففيه وجهان أحدهما يصح وهو ظاهر النص لانه قال وان قال كلما أسلمت واحدة ممنهن فقد اخترت فسوخ نكاحها لم يكف شيئاً الا أن يريد به الطلاق فدل على انه اذا أراد الطلاق صح ووجهه ان الطلاق يصح تعليقه على الصفات والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه لا يصح لان الطلاق ههنا يتضمن اختيار الزوجية والاختيار لا يجوز تعليقه على الصفة وحمل قول الشافعي رحمه الله على من أسلم وله أربع نسوة في الشرك وأراد بهذا القول الطلاق فانه يصح لانه طلاق لا يتضمن اختياراً فجاز تعليقه على الصفة وان أسلم ثم ارتد لم يصح اختياره لان الاختيار كالتكاح فلم يصح مع الردة وان أسلم وأحرم فالتنصوص انه يصح اختياره فن أصحابنا من جعلها على قواين أحدهما لا يصح كما لا يصح نكاحه والثاني يصح كما تصح رجعته ومنهم من قال ان أسلم ثم أحرم ثم أسلم لم يجز ان يختار قولاً واحداً لانه لا يجوز ان يبتدىء النكاح وهو محرم فلا يجوز ان يختاره وحمل النص عليه واذا أسلم ثم أسلم ثم أحرم فان نكاحه لان الاحرام طراً بعد ثبوت الخيار

**﴿فصل﴾** وان مات قبل ان يختار لم يقم وارثه مائة لان الاختيار يتعلق بالشهوة فلا يقوم فيه غيره مقامه وتجب على جميعهن العدة لان كل واحدة ممنهن يجوز أن تكون من الزوجات فن كانت حاملاً



اعتدت بوضع الحمل ومن كانت من ذوات الشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشرون من كانت من ذوات  
الافراء اعتدت بالاقصى من الاجلين من ثلاثة اقرء أو بأربعة أشهر وتشر ليسقط الفرض بيقين  
ويوقف ميراث أربع سوة الى ان يصطاحن لانا يعلم ان ومن أربع زوجات وان كان عددهن ثمانية  
فجاء أربع يطلب الميراث لم يدفع المهر نبي لجوار أن تكون الزوجات غيرهن وان جاء خمس دفع  
اليهن ربع الوقوف لان فهن زوجة بيقين ولا يدفع المهر الا بشرط انه لم يبق لمن حق ليجوز  
صرف الباقي الى ابي لورثة وان جاء ست دفع اليهن نصف الموقوف لان فهن زوجتين بيقين وعلى  
هذا القياس وان كان فهن أربع كتابيات ففيه وجهان أحدهما وقول أبي القاسم الداركي  
انه لا يوقف شيء لانه لا يوقف الا ما يتحقق استحقيقه ويجهل مستحقه وههنا لا يتحقق الاستحقاق  
لجواز أن تكون الزوجات الكتابيات فلا يرثن والثاني يوقف لانه لا يجوز ان يدفع الى باقي الورثة  
الا ما يتحقق اهم يستحقونه ويجوز أن يكون المسمات زوجاته فلا يكون الجيع لباقي الورثة

**فصل** وارأسلم وتحتة أختن أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها وأسلمت مع لزمه ان يختار احدهما  
لماروي ان ابن الديلمي أسلم وتحتة أختان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخترا بينهما شئت وفارق  
الاخرى وان أسلم وتحتة أم وبنت وأسلمت مع لم يخل امان لا يكون قد دخل بواحدة منهما أو دخل  
بهما أو دخل بالام دون البنت أو بالبنت دون الام فان لم يكن دخل بواحدة منهما ففيه قولان  
أحدهما يسك البنت وتحرم الام وهو اختيار المزني لان النكاح في الشرك كالنكاح الصحيح بدل  
انه يقر عليه والام تحرم بالعقد على البنت وقد وجد العقد والبنت لا تحرم الا بالدخول بالام ولم يوجد  
الدخول والقول الثاني وهو الصحيح انه يختار من شاء منهما لان عقد الشرك انما ثبت له الصحة اذا  
انضم اليه الاختيار فاذا لم ينضم اليه الاختيار فهو كالعديم ولهذا الواسم وعند اختان واختار احدهما  
جعل كأنه عقد عليها ولم يعقد على الاخرى فاذا اختار الام صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على البنت واذا  
اختار البنت صار كأنه عقد عليها ولم يعقد على الام فعلى هذا اذا اختار البنت حرمت الام على التأييد لانا  
أم امرأته وان اختار الام حرمت البنت تحريم جمع لانها بنت امرأة لم يدخل بها وان دخل بها حرمت  
البنت بدخوله بالام وأما الام فان قلنا انها تحرم بالعقد على البنت حرمت لعلة البنت بالعقد على البنت  
وبالدخول بها وان قلنا انها لا تحرم بالعقد حرمت بعلة وهي الدخول وان دخل بالام دون البنت فان قلنا  
ان الام تحرم بالعقد على البنت حرمت الام بالعقد على البنت وحرمت البنت بالدخول بالام وان قلنا ان  
الام لا تحرم بالعقد على البنت حرمت البنت بالدخول بالام وثبت نكاح الام وان دخل بالبنت دون الام  
ثبت نكاح البنت وانفسخ نكاح الام وحرمت في أحد القولين بالعقد والدخول وفي القول الآخر  
بالدخول

**فصل** وان أسلم وتحتة أربع اماء فاسلمن معه فان كان ممن يحل له نكاح الامة اختار واحدة ممنهن  
لانه يجوز ان يشتد نكاحها بجازله اختيارها كالخرة وان كان ممن لا يحل له نكاح الامة لم يجز ان  
يسك واحدة ممنهن وقال أبو ثور يجوز لانه ليس بابتداء النكاح فلا يعتبر فيه عدم الطول وخوف  
العنت كالرجعة وهذا خطأ لانه لا يجوز له ابتداء نكاحها فلا يجوز له اختيارها كالام والاخت يخالف  
الرجعة لان الرجعة سد ثلثة في النكاح والاختيار اثبات النكاح في المرأة فصار كابتداء العقد وان أسلم  
وتحتة اماء وهو موسر فلم يسلمن حتى أعسر ثم أسلمن فله ان يختار واحدة ممنهن لان وقت الاختيار  
عند اجتماع اسلامه واسلامهن وهو في هذا الحال ممن يجوز له نكاح الامة فكان له اختيارها وان أسلم  
بعضهن وهو موسر وأسلم بعضهم وهو معسر فله ان يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو معسر

(قوله اعتدت بأقصى  
الاجلين) أي أبعدهما  
والقصة البعد وقوله حرم  
على التأييد قد ذكرنا ان  
الابد الدهر وهو تفعيل  
منه تأيد الشيء اذا بقي على  
مر الابد أي الدهر (قوله  
سد ثلثة) الثلثة الخلل في  
الحائط وغيره وقد ثلثته  
أثلثة بالكسر يقال في السيف  
ثلم وفي الاناء ثلم اذا انكسر  
من شفته شيء ومثله حديث  
ابراهيم انه يكره الشرب من  
ثلمة الاناء ومن عرونها يقال  
انها كفل الشيطان أي  
مركبه

ولا يختار من اجتمع اسلامه واسلامها وهو موسر اعتبار ابوقت الاختيار  
**(فصل)** وان أسلم وعنده أربع اماء فاسامت منهن واحدة وهو ممن يجوز له نكاح الاماء فله ان يختار  
المسلمة وله ان ينتظر اسلام البواقي ليختار من شاء منهن فان اختار فسرخ نكاح المسلمة لم يكن له ذلك  
لان الفسخ انما يكون فيمن فضل عمن يلزمه نكاحها وليس ههنا فضل فان خالف وفسخ ولم يسلم  
البواقي لزم نكاح المسلمة وبطل الفسخ وان أسلمن فله ان يختار واحدة فان اختار نكاح المسلمة التي  
اختار فسرخ نكاحها ففيه وجهان أحدهما ليس له ذلك لاننا منعنا الفسخ فيها لانها لم تكن فاضلة عمن  
يلزم فيها النكاح وباسلام غيرها صارت فاضلة عمن يلزم نكاحها فثبت فيها الفسخ والثاني وهو المذهب  
أن له ان يختار نكاحها لان اختيار الفسخ كان قبل وقته فكان وجوده كعدمه كالأختار نكاح  
مشركة قبل اسلامها

**(فصل)** وان أسلم وعنده حرة وأمة وأسلمت معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لانه لا يجوز ان  
يبتدىء نكاح الامة مع وجود حرة فلا يجوز ان يختارها فان أسلم وأسلمت الامة معه وتخلقت الحرة فان  
أسلمت قبل انقضاء العدة ثبت نكاحها وبطل نكاح الامة كالأول وأسلمت معا وان انقضت العدة  
ولم تسلم بان باختلاف الدين فان كان ممن يحل له نكاح الامة فله ان يمسكها

(قوله وان أسلم وتخلقت  
الحرة) تخلف ضد تقدم وهو  
من الخلف تقيض التقدم

**(فصل)** وان أسلم عبد وتحتته أربع فاسلمن معه لزمه ان يختار اثنتين فان أعتق بعد اسلامه واسلمهن  
لم تجز له الزيادة على اثنتين لانه ثبت له الاختيار وهو عبد وان أسلم وأعتق ثم أسلمن أو أسلمن وأعتق  
ثم أسلم لزم نكاح الاربع لانه جاء وقت الاختيار وهو ممن يجوز له ان ينكح أربع نسوة  
**(فصل)** وان تزوج امرأة معتدة من غيره وأسلمها فان كان قبل انقضاء العدة لم يقرأ على النكاح لانه  
لا يجوز له ان يبتدىء نكاحها فلا يجوز اقراره على نكاحها وان كان بعد انقضاء العدة أقر عليه لانه  
يجوز ان يبتدىء نكاحها وان أسلمها وبهما نكاح متعة لم يقرأ عليه لانه ان كان بعد انقضاء المدة  
لم يبق نكاح وان كان قبله لم يعتقد اتايبده والنكاح عقده مؤبد وان أسلمها على نكاح شرط فيه الخيار  
لهما ولا حدهما متى شاء لم يقرأ عليه لانها لا يعتقدان لزومه والنكاح عقد لازم وان أسلمها على نكاح  
شرط فيه خيار ثلاثة أيام فان كان قبل انقضاء المدة لم يقرأ عليه لانها لا يعتقدان لزومه وان كان بعد  
انقضاء المدة أقر عليه لانها يعتقدان لزومه وان طلق المشرک امرأته ثلاثاً ثم تزوجها قبل زوج ثم  
أسلمها لم يقرأ عليه لانها لا تحل له قبل زوج فلم يقرأ عليه كالأول وأسلم وعنده ذات رحم محرم وان قهر حربي  
حربية ثم أسلمها فان اعتمد ذلك نكاحاً أقر اعلاه لانه نكاح لهم فيمن يجوز ابتداء نكاحها فأقر عليه  
كالنكاح بلاولى ولاشهود وان لم يعتقد ذلك نكاحاً لم يقرأ عليه لانه ليس بنكاح

**(فصل)** اذا رند الزوجان أو أحدهما فان كان قبل الدخول وقعت الفرقة وان كان بعد الدخول  
وقعت الفرقة على انقضاء العدة فان اجتمع على الاسلام قبل انقضاء العدة فهما على النكاح وان  
لم يجتمعا وقعت الفرقة لانه اتفق من دين الى دين يمنع ابتداء النكاح فكان حكمه ما ذكرناه كالأول  
أسلم أحد الوثنين

**(فصل)** وان اتفق الكتابي الى دين لا يقرأ أهله عليه لم يقرأ عليه لانه لو كان على هذا الدين في الاصل  
لم يقرأ عليه فكذلك اذا اتفق اليه وما الذي يقبل منه فيه ثلاثة أقوال أحدها يقبل منه الاسلام أو الدين  
الذي كان عليه أو دين يقرأ عليه أهله لان كل واحد من ذلك مما يجوز الاقرار عليه والثاني لا يقبل منه  
الا الاسلام لانه دين حق أو الدين الذي كان عليه لانا أقرناه عليه والثالث لا يقبل منه الا الاسلام وهو  
الصحيح لانه اعترف ببطلان كل دين سوى دينه ثم بالاتفاق اعترف ببطلانه فلم يبق الا الاسلام

وان اتقل الكتابي الى دين يقرأ أهله عليه ففيه قولان أحدهما يقر عليه لانه دين يقر أهله عليه فافر عليه كالاسلام والثاني لا يقر عليه لقوله عز وجل ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فعلى هذا فيما يقبل منه قولان أحدهما يقبل منه الاسلام أو الدين الذي كان عليه والثاني لا يقبل منه الا الاسلام لما ذكرناه وكل من انتقل من الكفار الى دين لا يقر عليه فحكمه في بطلان نكاحه حكم المسلم اذا ارتد **﴿فصل﴾** وان تزوج كتابي وثنية ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يقر عليه لان كل نكاح لم يقر عليه المسلم لم يقر عليه الذي كنكاح المرتدة والثاني وهو المذهب أنه يقر عليه لان كل نكاح أقر عليه بعد الاسلام أقر عليه قبله كنكاح الكتابية

**﴿فصل﴾** اذا أسلم الوثنيان قبل الدخول ثم اختلفا فقالت المرأة أسلم أحدنا قبل صاحبه فانفسخ النكاح وقال الزوج بل أسلمنا معاً فالنكاح على حاله ففيه قولان أحدهما أن القول قول الزوج وهو اختيار المزني لان الاصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول المرأة لان الظاهر معها فان اجتماع اسلامهما حتى لا يسبق أحدهما الآخر متعذر قال في الام اذا أقام الزوج بينة أنهما أسلمتا حين طلعت الشمس أو حين غربت الشمس لم ينفسخ النكاح لاتفاق اسلامهما في وقت واحد وهو عند تكامل الطلوع أو الغروب فان أقام البينة أنهما أسلمتا حال طلوع الشمس أو حال غروبها انفسخ نكاحهما لان حال الطلوع والغروب من حين يتسدىء بالطلوع والغروب الى أن يتكامل وذلك مجهول وان أسلم الوثنيان بعد الدخول واختلفا فقال الزوج أسلمت قبل انقضاء عدتك فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء عدتي فلانكاح بيننا فقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على أن القول قول الزوج ونص في مسألتي على أن القول قول الزوجة احدهما اذا قال الزوج للرجعية راجعتك قبل انقضاء العدة فنحن على النكاح وقالت الزوجة بل راجعتني بعد انقضاء العدة فالقول قول الزوجة والثانية اذا ارتد الزوج بعد الدخول ثم أسلم فقال أسلمت قبل انقضاء العدة فالنكاح باق وقالت المرأة بل أسلمت بعد انقضاء العدة فالقول قول المرأة من أصحابنا من نقل جواب بعضها الى بعض وجعل في المسائل كلها قولين أحدهما أن القول قول الزوج لان الاصل بقاء النكاح والثاني أن القول قول الزوجة لان الاصل عدم الاسلام والرجعة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي قال ان القول قول الزوج اذا سبق بالدعوى والذي قال القول قول الزوجة اذا سبقت بالدعوى لان قول كل واحد منهما مقبول فيما سبق اليه فلا يجوز ابطاله بقول غيره ومنهم من قال هي على اختلاف حالين على وجه آخر فالذي قال القول قول الزوج أراد اذا اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه بان قال أسلمت وراجعت في رمضان فمالت المرأة صدقت لكن انقضت عدتي في شعبان فالقول قول الزوج لان اتفاقهما على الاسلام والرجعة في رمضان واختلافهما في انقضاء العدة والذي قال القول قول المرأة اذا اتفقا على صدقها في زمان ما ادعته لنفسها بان قالت انقضت عدتي في شهر رمضان فقال الزوج لكن راجعت أو أسلمت في شعبان فالقول قول المرأة لاتفاقهما على انقضاء العدة في رمضان واختلافهما في الرجعة والاسلام

### ﴿كتاب الصداق﴾

المستحب أن لا يعقد النكاح الا بصداق لما روى سهل بن سعد رضي عنه أن امرأة قالت فدوهبت نفسي لك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فر في رأيك فقال رجل زوجنيها قال اطلب ولو خاعا من حديد فذهب فلم يجيء بشئ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم فزوجه بما معه من القرآن ولان ذلك أقطع للخصومة ويجوز من غير صداق لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء

﴿ومن كتاب الصداق﴾  
يقال الصداق والصداق  
بالفتح والكسر ويقال  
أيضا الصدقة قال الله عز وجل  
وآتوا النساء صدقاتهن  
والصدقة مثله بالضم  
ونسكين الدال

مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة فثبت الطلاق مع عدم الفرض وروى عقبه بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل انى أزوجك فلانة قال نعم قال للمرأة أترضين أن أزوجك فلانا قالت نعم فزوج أحدهما من صاحبه فدخل عليها ولم يفرض لها به صداق فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجنى فلانة ولم يفرض لها صداقا ولم أعطها شياً وانى قد أعطيتها عن صداقها سهمى بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف ولان القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق فصح من غير صداق

**﴿فصل﴾** ويجوز أن يكون الصداق قليلا لقوله صلى الله عليه وسلم اطلب ولو خاتما من حديد ولانه بدل منفعتها فكان تقدير العوض اليها كاجرة منافعتها ويجوز أن يكون كبيرا لقوله عز وجل وآتيتهم احداهن قنطارا قال معاذ رضي الله عنه القنطار ألف ومائتا أوقية وقال أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه ملء مسك ثور ذهباً والمستحب أن يخفف لماروت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ولانه اذا كبر أبحف وأضر وادعى الى المقت والمستحب أن لا يزيد على خمسمائة درهم لماروت عائشة رضي الله عنها قالت كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجاته اثنتى عشرة أوقية ونشا أندرون مالئش نصف أوقية وذلك خمسمائة درهم والمستحب الاقتداء به والتبرك بمتابعتها فان ذكر صداق في السر وصداق في العلانية فالواجب ما عقده العقد لان الصداق يجب بالعقد فوجب ما عقده وان قال زوجتك ابنتى بألف وقال الزوج قبلت نكاحها بخمسمائة فوجب مهر المثل لان الزوج لم يقبل بألف والولى لم يوجب بخمسمائة فسقط الجميع ووجب مهر المثل

**﴿فصل﴾** ويجوز أن يكون الصداق ديناً وعيناً وحالاً ومؤجلاً لانه عقد على المنفعة فجاز بما ذكرناه كالأجارة

**﴿فصل﴾** ويجوز أن يكون منفعة كالخدمة وتعليم القرآن وغيرهما من المنافع المباحة لقوله عز وجل انى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فجعل الرعى صداقا وزوج النبي صلى الله عليه وسلم الواهبة من الذى خطبها بماء مع من القرآن ولا يجوز أن يكون محرماً كالنحر وتعليم التوراة وتعليم القرآن للذمية لاتعلمه للرغبة فى الاسلام ولا ما فيه شر كالعهد والمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه كالبيع قبل القبض ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبى والطير الطائر لانه عوض فى عقد فلا يجوز بما ذكرناه كالعوض فى البيع والاجارة فان تزوج على شئ من ذلك لم يبطل النكاح لان فساده ليس بأكثر من عدمه فاذا صح النكاح مع عدمه صح مع فساده ويجب مهر المثل لانها لم ترض من غير بدل ولم يسلم لها البدل وتعذر رد المعوض فوجب رد بدله كالأجر ببيع سبعة بمرم وتلفت فى يد المشترى

**﴿فصل﴾** فان تزوج كافر بكافرة على محرّم كالنحر والخنزير ثم أسما أو تحا كما لبنا قبل الاسلام نظرت فان كان قبل القبض سقط المسمى ووجب مهر المثل لانه لا يمكن اجباره على تسليم المحرم وان كان بعد القبض برئت ذمته منه كما لو تبايعا بعباد فاسدا وتقبضا وان قبض البعض برئت ذمته من المقبوض ووجب تقدر ما بقى من مهر المثل فان كان الصداق عشرة أوقاق خسر فقبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فيبرأ من النصف ويجب لها نصف مهر المثل لانه لا قيمة لها فكان الجميع واحداً فيها فسقط نصف الصداق ويجب نصف مهر المثل والثانى يعتبر بالكيل لانه أحصر وان أسدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة ففيه وجهان أحدهما يعتبر بالعدد فتبرأ من النصف

(قوله ملء مسك ثور ذهباً)  
المسك بفتح الميم الجلد  
وجعه مسوك يؤدى الى  
المقت المقت أشد البغض  
مقته مقتا اذا أبغضه النفس  
عشرون درهما نصف أوقية  
كما ذكر وهو عربى لانهم  
يسمون الاربعين درهما  
أوقية ويسمون العشرين  
نشا ويسمون الخمسة نواة  
(قوله على أن تأجرنى ثمانى  
حجج) كان الصداق فى  
شرع من قبلنا للاولياء

ويجب لها نصف مهر المثل لانه لا قيمة لها فكان الجميع واحدا والثاني يعتبر بماله قيمة وهو الغنم فيقال لو كانت غنما كم كانت قيمة ما قبض منها فيد آمنه بقدره ويجب بحصة ما بقي من مهر المثل لانه لما لم تكن له قيمة اعتبر بماله قيمة كما يعتبر الحر بالعبد فيما ليس له ارش مقدر من الخنثايات

**فصل** وان أعتق رجل أمته على أن تتزوج به ويكون عتقها صداقها وقبلت لم يلزمها أن تتزوج به لانه سلف في عقد فلم يلزم كالمو قال لامرأة خدي هذا الالف على أن تتزوج بي وتعتق الامة لانه أعتقها على شرط باطل فسقط الشرط ونبت العتق كالمو قال لعبد ان ضمننت لي خرا فانت حر فضمن ورجع عليها بقيمتها لانه لم يرض في عتقها الا بعوض ولم يسلمه وتعد الرجوع اليها فوجب قيمتها كالمو باع عبدا بعوض محرم وتلف العبد في يد المشتري وان تزوجها بعد العتق على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فالمهر فاسد وقال أبو علي بن خيران يصح كالمو تزوجها على عبد لا يعلمان قيمته وهذا خطأ لان المهر هناك هو العبد وهو معلوم والمهر ههنا هو القيمة وهي مجهولة فلم يجز وان أراد حيلة يقع بها العتق وتزوج به ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن خيران أنه يمكنه ذلك بان يقول ان كان في معلوم الله تعالى اني اذا أعتقتك تزوجت بي فالت حرة فاذا تزوجت به علمنا أنه قد وجد شرط العتق وان لم يتزوج به علمنا أنه لم يوجد شرط العتق والثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يصح ذلك ولا يقع العتق ولا يصح النكاح لانه حال ما تزوج به نشك انها حرة أو أمة والنكاح مع الشك لا يصح فاذا لم يصح النكاح لم تعتق لانه لم يوجد شرط العتق وان أعتقت امرأة عبدا على أن يتزوج بها وقبل العبد عتق ولا يلزمه أن يتزوج بها لما ذكرناه في الامة ولا يلزمه قيمته لان النكاح حق للعبد فيصير كالمو أعتقته بشرط أن تعطيه مع العتق شيئا آخر ويخالف الامة فان نكاحها حق للمولى فاذا لم يسلم له رجع عليها بقيمتها وان قال رجل لآخر أعتق عبدك عن نفسك على أن أزوجه ابنتي فاعتقه لم يلزمه التزوج لما ذكرناه وهل تلزمه قيمة العبد فيه وجهان بناء على القواين فيمن قال لغيره أعتق عبدك عن نفسك وعلى ألف فاعتقه أحدهما يلزمه كالمو قال أعتق عبدك عني على ألف والثاني لا يلزمه لانه بذل العوض على ما لا منفعة له فيه

**فصل** ويثبت في الصداق خيار الرد بالعيب لان اطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب فثبت فيه خيار الرد كالعوض في البيع ولا يثبت فيه خيار الشرط ولا خيار المجلس لانه أحد عوضى النكاح فلم يثبت فيه خيار الشرط وخيار المجلس كالبيع ولان خيار الشرط وخيار المجلس جعل لرفع العيب والصداق لم يبين على المغالبة فان شرط فيه خيار الشرط فقد قال الشافعي رحمه الله يبطل النكاح فن أصحابنا من جعله قولا لانه أحد عوضى النكاح فبطل النكاح بشرط الخيار فيه كالبيع ومنهم من قال لا يبطل وهو الصحيح كما لا يبطل اذا جعل المهر خرا أو حنزيما وما قال الشافعي رحمه الله محمول على ما اذا شرط في المهر والنكاح ويجب مهر المثل لان شرط الخيار لا يكون الا زيادة جزء أو نقصان جزء فاذا سقط الشرط وجب اسقاط ما في مقابلته فيصير الباقي مجهولا فوجب مهر المثل وان تزوجها بألف على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج عليها بطل الصداق لانه شرط باطل أضيف الى الصداق فابطله ويجب مهر المثل لما ذكرناه في شرط الخيار

**فصل** وتملك المرأة المسمى بالعقد ان كان صحيحا ومهر المثل ان كان فاسدا لانه عقد يملك المعوض فيه بالعقد فملك العوض فيه بالعقد كالبيع وان كانت المنكوحه صغيرة أو غير رشيدة سلم المهر الى من ينظر في ما لها وان كانت بالغه رشيدة وجب تسليمه اليها ومن أصحابنا من خرج في البكر البالغة قولا آخر أنه يجوز أن يدفع اليها أو الى أبيها وجدها لانه يجوز اجسارها على النكاح فجاز للمولى قبض صداقها

بغيراذنها كالصغيرة فان قال الزوج لأسلم الصداق حتى تسلم نفسها فقالت المرأة لأسلم نفسي حتى  
أقبض الصداق فقيه قولان أحدهما لا يجبر واحد منهما بل يقال من سلم منكما أجبرنا الآخر والثاني  
يؤمر الزوج بتسليم الصداق الى عدل وتؤمر المرأة بتسليم نفسها فاذا سلمت نفسها أمر العدل بدفع  
الصداق اليها كالقولين فيمن باع سلعة بثمن معين وقديننا وجه القولين في البيوع فان قلنا بالقول  
الأول لم تجب لها النفقة في حال امتناعها لانها متمتعة بغير حق وان قلنا بالقول الثاني وجبت لها النفقة  
لانها متمتعة بحق وان تبرعت وسلمت نفسها ووطئها الزوج أجبر على دفع الصداق وسقط حقها من  
الامتناع لان بالوطء استقر لها جميع البديل فسقط حق المنع كالبائع اذا سلم المبيع قبل قبض الثمن  
**فصل** فان كان الصداق عيناً تملك التصرف فيه قبل القبض كالمبيع وان كان ديناً فعلى القولين  
في الثمن وان كان عيناً فهلك قبل القبض هلك من ضمان الزوج كما هلك المبيع قبل القبض من  
ضمان البائع وهل ترجع الى مهر المثل أو الى بدل العين فيه قولان قال في القديم ترجع الى بدل العين  
لانه عين يجب تسليمها الا يسقط الحق يتلفها فوجب الرجوع الى بدلها كالمغضوب فعلى هذا ان كان  
ماله مثل وجب مثله وان لم يكن له مثل وجبت قيمته أكثر ما كانت من حين العقد الى أن تلف  
كالمغضوب ومن أمحأبنا من قال تجب قيمته يوم التلف لانه وقت القوات والصحيح هو الأول لان  
هذا يبطل بالمغضوب وقال في الجديد ترجع الى مهر المثل لانه عوض معين تلف قبل القبض وتعذر  
الرجوع الى العوض فوجب الرجوع الى بدل العوض كما لو اشترى ثوباً بعبد فقبض الثوب ولم يسلم  
العبد وتلف عنده فانه يجب قيمة الثوب وان قبضت الصداق ووجدت به عيباً فردته أو خرج مستحقاً  
رجعت في قوله القديم الى بدله وفي قوله الجديد الى مهر المثل وان كان الصداق تعليم سورة من القرآن  
فعلمت من غيره أو لم تتعلم لسوء حفظها فهو كالعين اذا تلفت فترجع في قوله القديم الى أجرة المثل وفي  
قوله الجديد الى مهر المثل

**فصل** ويستقر الصداق بالوطء في الفرج لقوله عز وجل وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض  
وفسر الافضاء بالجماع وهل يستقر بالوطء في الدبر فيه وجهان أحدهما يستقر لانه موضع يجب بالايلاج  
فيه الحد فاشبه الفرج والثاني لا يستقر لان المهر في مقابلة ما يملك بالعقد والوطء في الدبر غير مملوك فلم  
يستقر به المهر ويستقر بالموت قبل الدخول وقال أبو سعيد الاصطخري ان كانت أمم لم يستقر بموتها  
لانها كالسلعة تباع وتبتاع والسلعة المبيعة اذا تلفت قبل التسليم سقط الثمن فكذلك اذا ماتت الامتة  
وجب أن يسقط المهر والمذهب أنه يستقر لان النكاح الى الموت فاذا مات انتهى النكاح فاستقر البديل  
كالاجارة اذا انقضت مدتها واختلف قوله في الخلوة فقال في القديم تقرر المهر لانه عقد على المنفعة فكان  
التمكين فيه كالاستيفاء في تقرر البديل كالاجارة وقال في الجديد لا تقرر لانه خلوة فلا تقرر المهر كالخلوة

في غير النكاح

**فصل** وان وقعت فرقة بعد الدخول لم يسقط من الصداق شيء لانه استمر فلم يسقط فان أصدقها  
سورة من القرآن وطلقها بعد الدخول وقبل أن يعلمها ففيه وجهان أحدهما يعلمها من وراء حجاب  
كما يستمع منها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني لا يجوز أن يعلمها لانه لا يؤمن الافتتان  
بها ويخالف الحديث فانه ليس له بدل فلو منعنا من سماعه منها أدى الى اضعافه وفي الصداق لا يؤدي  
الى ابطاله لان في قوله الجديد ترجع الى مهر المثل وفي قوله القديم ترجع الى أجرة التعليم وان وقعت  
الفرقة قبل الدخول نظرت فان كانت بسبب من جهة المرأة ن أسلمت أو ارتدت أو أرضعت من ينسخ  
النكاح برضاعه سقط مهرها لانها تلفت المعوض قبل التسليم فسقط البديل كالبائع اذا تلف المبيع

(قوله لا يؤمن الافتتان بها)

يقال فتنته المرأة اذا دلته

وافتننته أيضاً وأنشد أبو

عبيد لأعشى همدان

لسن فتنتي لى بالامس

أفتنت

سعيداً فامسى قد قلى كل

مسلم

وأنكر الاصمى افتنته

(قوله اياكم وخضراء

الدمن هي المرأة الحسناء

في منبت السوء) شبهت

بالبقلة تنبت حسنة في الدمن

وهي البعر والدمن جمع

دمنة وهي الموضع الذي

يكثرفه الدمن

قبل التسليم وان كانت بسبب من جهته نظرت فان كان بطلاق سقط نصف المسمى لقوله تعالى وان  
 طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وان كان باسلامه او برده  
 سقط نصفه لانه فرقة انفرد الزوج بسببها قبل الدخول فنصف المهر كالطلاق وان كان بسبب منهما  
 نظرت فان كان بخلع سقط نصفه لان الغلب في الخلع جهة الزوج بدليل انه يصح الخلع به دونها وهو  
 اذا خلع مع اجنبي فصار كالوانفرد به وان كان برده منهما ففيه وجهان أحدهما يسقط نصفه لان حال  
 الزوج في النكاح أقوى فسقط نصفه كالوارتد وحده والثاني يسقط الجميع لان الغلب في المهر جهة  
 المرأة لان المهر لها فسقط جميعه كالوانفردت بالردة فان اشترت المرأة زوجها قبل الدخول ففيه  
 وجهان أحدهما يسقط النصف لان البيع تم بالزوجة والسيد وهو قائم مقام الزوج فصار كالفرقة  
 الواقعة بالخلع والثاني يسقط جميع المهر لان البيع تم بهادون الزوج فسقط جميع المهر كالوارضت من  
 ينسخ النكاح برضاعه

﴿فصل﴾ وان قتلت المرأة نفسها فالنصوص أنه لا يسقط مهرها وقال في الامة اذا قتلت نفسها وقتلها  
 مولاها انه يسقط مهرها فنقل أبو العباس جوابه في كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلهما على قولين  
 أحدهما يسقط المهر لانها فرقة حصلت من جهتها قبل الدخول فسقط بها المهر كالوارتدت والثاني  
 لا يسقط وهو اختيار المزني وهو الصحيح لانها فرقة حصلت بانقضاء الاجل وانتهاء النكاح فلا يسقط  
 بها المهر كالومات وقال أبو اسحق لا يسقط في الحررة ويسقط في الامة على مانص عليه لان الحررة  
 كالسنة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها من السفر والامة لا تصير كالسنة نفسها بالعقد ولهذا يملك منعها  
 من السفر مع المولى وان قتلها الزوج استقر مهرها لان اتلاف الزوج كالتقبض كما أن اتلاف المشتري للبيع  
 في يد البائع كالتقبض في تقرير الثمن

﴿فصل﴾ ومتى ثبت الرجوع في النصف لم يخل اما أن يكون الصداق تالفاً وبقايا فان كان تالفاً فان كان  
 عماله مثل رجع بنصف مثله وان لم يكن له مثل رجع بقيمة نصفه أقل ما كانت من يوم العقد الى يوم  
 القبض لانه ان كانت قيمته يوم العقد أقل ثم زادت كانت الزيادة في ملكها فلم يرجع بنصفها وان كانت  
 قيمته يوم العقد أكثر ثم نقص كان النقصان مضموناً عليه فلم يرجع بما هو مضمون عليه وان كان  
 باقياً لم يخل اما أن يكون باقياً على حاله أو زائداً وناقصاً أو زائداً من وجه ناقص من وجه فان كان على حاله  
 رجع في نصفه ومتى يملك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه لا يملك الا باختيار التملك لان  
 الانسان لا يملك شيئاً بغير اختياره الا الميراث فعلى هذا ان حدثت منه زيادة قبل الاختيار كانت لها  
 والثاني وهو المنصوص أنه يملك بنفس الفرقة لقوله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن  
 وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فعلى استحقاق النصف بالطلاق فعلى هذا ان حدثت منه  
 زيادة كانت بينهما وان طلقها والصداق زائد نظرت فان كانت زيادة متميزة كالثمره والنتاج واللبن  
 رجع بنصف الاصل وكانت الزيادة لها لانها زيادة متميزة حدثت في ملكها فلم تتبع الاصل في الرد  
 كما قلنا في الرد بالعيب في البيع وان كانت الزيادة غير متميزة كالسمن وتعليم الصنعة فالرد بالخيار بين  
 أن تدفع النصف بزيادته وبين أن تدفع قيمة النصف فان دفعت النصف أجبر الزوج على أخذه لانه  
 نصف المفروض مع زيادة لا تتميز وان دفعت قيمة النصف أجبر على أخذها لان حقه في نصف المفروض  
 والزائد غير المفروض فوجب أخذ البديل وان كانت المرأة مفلسة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي  
 اسحق أنه يجوز للزوج أن يرجع بنصف العين مع الزيادة لانه لا يصل الى حقه من البديل فرجع  
 بالعين مع الزيادة كما يرجع البائع في المبيع مع الزيادة عند افلاس المشتري والثاني وهو قول أكثر

أصحاً بناً أنه لا يرجع لأنه ليس من جهة المرأة تفريط فلا يؤخذ منها ما زاد في ملكها بتغير رضاها ويخالف  
 إذا افلس المشتري فإن المشتري فرط في حبس الثمن إلى أن افلس فرجع البائع في العين مع الزيادة فإن  
 كان الصداق نخلاً وعليها طلع غير مؤبر فبذلت المرأة نصفها مع الطلع ففيه وجهان أحدهما لا يجبر الزوج  
 على أخذها لأنها هبة فلا يجبر على قبولها والثاني يجبر وهو المنصوص لأنه نساء غير متميز فاجبر على  
 أخذها كالسمن وإن بذلت نصف النخل دون الثمرة لم يجبر الزوج على أخذها وقال المزني يلزمه أن  
 يرجع فيه وعليه ترك الثمرة إلى أو أن الجذاذ كما يلزم المشتري ترك الثمرة إلى أو أن الجذاذ وهذا خطأ لأنه  
 قد صار حقه في القيمة فلا يجبر على أخذ العين ولأن عليه ضرراً في ترك الثمرة على نخله فلم يجبر ويخالف  
 المشتري فإنه دخل في العقد عن تراض فأقر على ما تراضيا عليه فإن طلب الزوج الرجوع بنصف  
 النخل وترك الثمرة إلى أو أن الجذاذ ففيه وجهان أحدهما لا يجبر المرأة لأنه صار حقه في القيمة والثاني  
 يجبر عليه لأن الضرر زال عنها ورضى الزوج بما يدخل عليه من الضرر وإن طلقها والصداق ناقص  
 بأن كان عبداً فعمى أو مرض فالزوج بالخيار بين أن يرجع بنصفه ناقصاً وبين أن يأخذ قيمة النصف فإن  
 رجع في النصف أجبرت المرأة على دفعه لأنه رضى بأخذ حقه ناقصاً وإن طلب القيمة أجبرت على الدفع لأن  
 الناقص دون حقه وإن طلقها والصداق زائد من وجه ناقص من وجهه بان كان عبداً فتعلم صنعة ومرض  
 فإن تراضيا على أخذ نصفه جاز لأن الحق طما وإن امتنع الزوج من أخذه لم يجبر عليه لنقصانه وإن  
 امتنعت المرأة من دفعه لم تجبر عليه لزيادته وإن كان الصداق جارية فبذلت فهي كالعبد إذا تعلم صنعة  
 ومرض لأن الحمل زيادة من وجه ونقصان من وجه آخر لأنه يخاف منه عليها فكان حكمه حكم العبد  
 وإن كان بهيمة فبذلت ففيه وجهان أحدهما أن المرأة بالخيار بين أن تسلم النصف مع الحمل وبين  
 أن تدفع القيمة لأنه زيادة من غير نقص لأن الحمل لا يخاف منه على البهيمة والثاني وهو ظاهر النص  
 أنه كالجارية لأنه زيادة من وجه ونقصان من وجه فإنه ينقص به اللحم فيما يؤكل ويمنع من الحمل  
 عليه فيما يحمل فكان كالجارية وإن باعته ثم رجع إليها ثم طلقها الزوج رجع بنصفه لأنه يمكن الرجوع  
 إلى عين ماله فلم يرجع إلى القيمة وإن وصت به أو وهبته ولم يقبض ثم طلقها رجع بنصفه لأنه باق على  
 ملكها وتصرفها وإن كاتبته أو وهبته وأقبضته ثم طلقها رجع بقيمة النصف لأنه تعلق به حق لازم  
 لغيرها فإن كان عبداً فبذرت ثم طلقها فقد روى المزني أنه يرجع فنصحنا من قال يرجع لأنه باق على  
 ملكها ومنهم من قال لا يرجع لأنه لا يملك نقض تصرفها ومنهم من قال فيه قولان إن قلنا إن التدبير  
 وصية فله الرجوع وإن قلنا إنه عتق بصفة رجع بنصف قيمته

﴿فصل﴾ وإن كان الصداق عينا فوهبته من الزوج ثم طلقها قبل الدخول ففيه قولان أحدهما  
 لا يرجع عليها وهو اختيار المزني لأن النصف تجمل له بالهبة والثاني يرجع وهو الصحيح لأنه عاد إليه  
 بغير الطلاق فلم يسقط حقه من النصف بالطلاق كالأموال وهبته لاجنبي ثم وهبه لاجنبي منه وإن كان ديناً  
 فأبرأته منه ثم طلقها قبل الدخول فإن قلنا أنه لا يرجع في الهبة لم يرجع في الأبراء وإن قلنا يرجع في الهبة  
 ففي الأبراء وجهان أحدهما يرجع كما يرجع في الهبة والثاني لا يرجع لأن الأبراء إسقاط لا يفتقر إلى  
 القبول والهبة عليك تفتقر إلى القبول فإن أصدقها عينا فوهبته منها ثم ارتدت قبل الدخول فهل يرجع  
 بالجميع فيه قولان لأن الرجوع بالجميع في الردة كالرجوع بالنصف في الطلاق وإن اشترى سلعة بثمن وسلم  
 الثمن ووهب البائع الثمن منه ثم وجد بالسلعة عيباً ففي ردها والرجوع بالثمن وجهان بناء على القولين  
 فإن وجد به عيباً وحدث به عنده عيب آخر فهل يرجع بالأرض فيه وجهان بناء على القولين وإن اشترى



سلعة ووهبها من البائع ثم أفلس المشتري فللبائع أن يضرب مع الغرماء باليمن قولاً واحداً إلا أن حقه في  
اليمن ولم يرجع إليه اليمن

﴿فصل﴾ إذا طلقت المرأة قبل الدخول ووجب لها نصف المهر جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو  
عن النصف لقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف  
ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفيمن بيده عقدة النكاح قولان قال في  
القديم هو الولي فيعفو عن النصف الذي لها لأن الله تعالى خاطب الأزواج فقال سبحانه وتعالى وقد  
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولو كان هو الزوج  
لقال إلا أن يعفون أو تعفوا لأنه تقدم ذكر الأزواج وخاطبهم بخطاب الحاضر فاما عدل عن خطابهم  
دل على أن الذي بيده عقدة النكاح غير الزوج فوجب أن يكون هو الولي وقال في الجديد هو الزوج  
فيعفو عن النصف الذي وجب له بالطلاق فأما الولي فلا يملك العفو لأنه حق لها فلا يملك الولي العفو عنه  
كسائر ديونها وأما الآية فتحتمل أن يكون المراد به الأزواج فخاطبهم بخطاب الحاضر ثم خاطبهم بخطاب  
الغائب كما قال الله عز وجل حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم فإذا قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح  
هو الولي لم يصح العفو منه إلا بجملة شرط أحدها أن يكون أباً أو جداً لانهما لا يتهمان فيما يريان من  
حظ الولد ومن سواهما منهم والثاني أن تكون المنكوحة نكراً فأما النبي فلا يجوز العفو عن ما لها  
لأنه لا يملك الولي تزويجها والثالث أن يكون العفو بعد الطلاق وأما قبله فلا يجوز لأنه لا حظ لها في  
العفو قبل الطلاق لأن البضع معرض للتلف فإذا عفار بما دخل بها فتلقت منفعة بضعها من غير بدل  
والرابع أن يكون قبل الدخول فأما بعد الدخول فقد أتلف بضعها فلم يجز إسقاط بدله والخامس أن  
تكون صغيرة أو مجنونة فأما البالغة الرشيدة فلا يملك العفو عن مهرها لأنه لا ولاية عليها في المال

﴿فصل﴾ وان فوضت بضعها بان تزوجت وسكت عن المهر أو تزوجت على أن لا مهر لها ففيه قولان  
أحدهما لا يجب لها المهر بالعقد وهو الصحيح لأنه لو وجب لها المهر بالعقد لتتصرف بالطلاق والثاني  
يجب لأنه لو لم يجب لما استمر بالدخول ولها أن تطالب بالفرض لأن إخلاء العقد عن المهر خالص  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قلنا يجب بالعقد فرض لها المهر المثل لأن البضع كالملك فضمن  
بقيته كالسلعة المستهلكة في يد المشتري يبيع فاسد وان قلنا لا يجب لها المهر بالعقد فرض لها ما يتفقان  
عليه لأنه ابتداء إيجاب فكان اليهما كالفرض في العقد ومتى فرض لها المهر المثل أو ما يتفقان عليه  
صار ذلك كالسعي في الاستقرار بالدخول والموت والتصرف بالطلاق لأنه مهر مفروض فصار كالمفروض  
في العقد وان لم يفرض لها حتى طلعهما لم يجب لها شيء من المهر لقوله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل  
أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فدل على أنه إذا لم يفرض لم يجب النصف وان  
لم يفرض لها حتى وطئها استقر لها المهر المثل لأن الوطء في النكاح من غير مهر خالص لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم وان ماتاً وأحدهما قبل الفرض ففيه قولان أحدهما لا يجب لها المهر لأنها مفوضة  
فارت زوجها قبل الفرض والسيس فلم يجب لها المهر كما لو طلقت والثاني يجب لها المهر لما روى  
علقمة قال أتى عبد الله في رجل تزوج امرأة مات عنها ولم يكن فرض لها شيئاً ولم يدخل بها فقال  
أقول فيها برأى لها صدق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان الأشجعي قضى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في تزويج بنت واشق بمثل ما قضيت ففرح بذلك ولأن الموت معنى يستقر به  
المسمى فاستقر به مهر المفوضة كالوطء وان تزوجت على أن لا مهر لها في الحال ولا في الثاني ففيه  
وجهان أحدهما أن النكاح باطل لأن النكاح من غير مهر لم يكن إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله المفوضة) هي المرأة  
تتسكح بغير صدق من  
قوظم فوضت الأمر إلى  
فلان أي رددته كأنها ردت  
الأمر إلى الزوج وفوضته  
إليه والتفويض أن تفوض  
المرأة أمرها إلى الزوج  
فلا تقدر معه مهراً وقيل  
معنى التفويض الإهمال كأنها  
أهملت أمر المهر فلم تسمه  
كما قال الشاعر  
لا يصلح الناس فوضى لا سراة  
لهم  
ولا سراة إذا جهالهم  
سادوا  
ويقال المرأة مفوضة بالكسر  
لتفويضها لأنها أدت  
وبالفتح لأن وليها فوضها  
بعقد

فتصير كالموت كتحريم نكاحها اليه له والثاني يصح لانه يلغى قوطها لامهري في الثاني لانه شرط باطل في  
الصادق فسقط وبقى العقد فعلى هذا يكون حكمه حكم القسم قبله

**﴿فصل﴾** ويعتبر مهر المثل بمهر نساء العصابات لحديث علقمة عن عبد الله وتعتبر بالاقرب فالاقرب  
منهن وأقربهن الاخوات وبنات الاخوة والعمات وبنات الاعمام فان لم يكن لها نساء عصابات اعتبر  
باقرب النساء اليها من الامهات والخالات لانهن اقرب اليها فان لم يكن لها اقرب اعتبر بنساء بلد هاتم  
بأقرب النساء شهابها ويعتبر بمهر من هي على صفتها في الحسن والعقل والعفة واليسار لانه قيمة  
متاف فاعتبر فيها الصفات التي يختلف بها العوض والمهر يختلف بهذه الصفات ويجب من نقد البلد  
كقيم المتلفات

**﴿فصل﴾** واذا أعرس الرجل بالمهر ففيه طريقان من أصحابنا من قال ان كان قبل الدخول ثبت لها  
الخيار في فسخ النكاح لانه معاوضة يلحقه الفسخ جاز فسسخه بالافلاس بالعوض كالبيع وان كان بعد  
الدخول لم يجز الفسخ لان البضع صار كالمستهلك بالوطء فلم يفسخ بالافلاس كالبيع بعد هلاك السلعة  
ومن أصحابنا من قال ان كان قبل الدخول ثبت الفسخ وان كان بعد الدخول ففيه قولان أحدهما  
لا يثبت لها الفسخ لما ذكرناه والثاني يثبت لها الفسخ وهو الصحيح لان البضع لا يتلف بوطء  
واحد جاز الفسخ والرجوع اليه ولا يجوز الفسخ الا بالحاكم لانه مختلف فيه فافتقر الى الحاكم  
كفسخ النكاح بالعيب

**﴿فصل﴾** اذا زوج الرجل ابنه الصغير وهو معسر ففيه قولان قال في القديم يجب المهر على الأب لانه  
لما زوجه مع العلم بوجود المهر والاعسار كان ذلك رضا بالتزامه وقال في الجديد يجب على الابن وهو  
الصحيح لان البضع له فكان المهر عليه

**﴿فصل﴾** وان تزوج العبد باذن المولى فان كان مكنته باوجب المهر والنفقة في كسبه لانه لا يمكن ايجاب  
ذلك على المولى لانه لم يضمن ولا في رقبة العبد لانه وجب برضامن له الحق ولا يمكن ايجابه في ذمته لانه  
في مقابلة الاستمناح فلا يجوز تأخير عنه فلم يبق الا لكسب فتعلق به ولا يتعلق الا بالكسب الحادث  
بعد العقد فان كان المهر مؤجلا تعلق بالكسب الحادث بعد حوله لان ما كسبه قبله للمولى ويلزم المولى  
تمكينه من الكسب بالنهار ومن الاستمناح بالليل لان اذنه في النكاح يقتضى ذلك فان لم يكن مكنته  
وكان مأذونه في التجارة فقد قال في الام يتعلق بما في يده من أصحابنا من حمله على ظاهره لانه دين  
لزمه بعقد اذن فيه المولى فقضى عما في يده كدين التجارة ومن أصحابنا من قال يتعلق بما يحصل من فضل  
المال لان ما في يده للمولى فلا يتعلق به كما لا يتعلق بما في يده من الكسب وانما يتعلق بما يحدث وحل  
كلام الشافعي رحمه الله على ذلك وان لم يكن مكنته باولا ما ذونه في التجارة ففيه قولان أحدهما يتعلق  
المهر والنفقة بذمته يتبع به اذا اعتق لانه دين لزمه برضامن له الحق فتعلق بذمته كدين القرض فعلى  
هذا للمرأة أن تفسخ اذا أرادت والثاني يجب في ذمة السيد لانه لما أذن له في النكاح مع العلم بالحال  
صار ضامنا للمهر والنفقة وان تزوج بغير اذن المولى ووطئ فقد قال في الجديد يجب في ذمته يتبع به اذا  
اعتق لانه حق وجب برضامن له الحق فتعلق بذمته كدين القرض وقال في القديم يتعلق برقبته لان  
الوطء كالجنابة وان أذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا ووطئ ففيه قولان أحدهما ان الاذن  
يتضمن الصحيح والفاسد لان الفاسد كالصحيح في المهر والعدة والنسب فعلى هذا حكمه حكم الصحيح  
وقد بيناه والثاني وهو الصحيح أنه لا يتضمن الفاسد لان الاذن يقتضى عقدا يملك به فعلى هذا حكمه  
حكم المالتزوج بغير اذنه وقد بيناه

﴿ باب اختلاف الزوجين في الصداق ﴾

إذا اختلف الزوجان في قدر المهر أو في أجله تحالفاً لأنه عقد معاوضة فجاز أن يثبت التخالف في قدر عوضه وأجله كالبيع وإذا تحالفاً لم يفسخ النكاح لأن التخالف يوجب الجهل بالعوض وانكاح لا يبطل بجهالة العوض ويجب مهر المثل لأن المسمى سقط وتعد الرجوع إلى المعوض فوجب بدله كما لو تحالفاً في الثمن بعد هلاك المبيع في يد المشتري وقال أبو علي بن خيران إن زاد مهر المثل على ما تدعيه المرأة لم تجب الزيادة لأنها لا تدعيها وقد بينا فساد قوله في البيع وإن ما بنا وأحدهما قام الوارث مقام الميت لما ذكرناه في البيع فإن اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر ففيه وجهان أحدهما يخالف الزوج ووقف بين المنكوحه إلى أن تبلغ ولا يخالف الولي لأن الإنسان لا يخالف لاثبات الحق لغيره والثاني أنه يخالف وهو الصحيح لأنه باشر العقد فخالف كالوكيل في البيع فإن بلغت المنكوحه قبل التخالف لم يخالف الولي لأنه لا يقبل إقراره عليها فلم يخالف وهذا فيه نظر لأن الوكيل يخالف وإن لم يقبل إقراره وإن ادعت المرأة أنها تزوجت به يوم السبت بعشرين ويوم الأحد بثلاثين وأنكر الزوج أحد العقدين وأقامت المرأة البينة على العقدين وادعت المهرين بنقضها لأنه يجوز أن يكون تزوجها يوم السبت ثم خالعهام تزوجها يوم الأحد فلزمه المهران

﴿ فصل ﴾ وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها لأن الأصل عدم القبض وبقاء المهر وإن كان الصداق تعليم سورة فادعى الزوج أنه علمها وأنكرت المرأة فإن كانت لا تحفظ السورة فالقول قولها لأن الأصل عدم التعليم وإن كانت تحفظها ففيه وجهان أحدهما أن القول قولها لأن الأصل أنه لم يعلمها والثاني أن القول قوله لأن الظاهر أنه لم يعلمها غيره وإن دفع إليها شيئاً وادعى أنه دفعه عن الصداق وادعت المرأة أنه هدية فإن اتفقا على أنه لم يتلف بشيء فالقول قوله من غير يمين لأن الهدية لا تصح بغير قول وان اختلفا في اللفظ فادعى الزوج أنه قال هذان صدائق وادعت المرأة أنه قال هو هدية فالقول قول الزوج لأن الملك له فاذا اختلفا في انتقاله كان القول في الانتقال قوله كما لو دفع إلى رجل ثوباً فادعى أنه باعه وادعى القابض أنه وهبه له

﴿ فصل ﴾ وإن اختلفا في الوطاء فادعت المرأة وأنكر الزوج فالقول قوله لأن الأصل عدم الوطاء فإن أتت بولد يلحقه نسبه ففي المهر قولان أحدهما يجب لأن الحاق النسب يقتضي وجود الوطاء والثاني لا يجب لأن الولد يلحق بالامكان والمهر لا يجب إلا بالوطء والأصل عدم الوطاء

﴿ فصل ﴾ وإن أسلم الزوجان قبل الدخول فادعت المرأة أنه سبقها بالاسلام فعليه نصف المهر وادعى الزوج أنها سبقته فلا مهر لها فالقول قول المرأة لأن الأصل بقاء المهر وإن اتفقا على أن أحدهما سبق ولا يعلم عين السابق منهما فإن كان المهر في يد الزوج لم يجز للمرأة أن تأخذ منه شيئاً لأنها اشك في الاستحقاق وإن كان في يد الزوجة رجع الزوج بنصفه لأنه يتيقن استحقاقه ولا يأخذ من النصف الآخر شيئاً لأنه اشك في استحقاقه

﴿ فصل ﴾ وإن أصدقها عينا ثم طلقها قبل الدخول وقد حدث باصداق عيب فقال الزوج حدث بعدما عاد إلى فعليك أرشه وقالت المرأة بل حدث قبل عوده اليك فلا يلزمني أرشه فالقول قول المرأة لأن الزوج يدعى وقوع الطلاق قبل النقص والأصل عدم الطلاق والمرأة تدعى حدوث النقص قبل الطلاق والأصل عدم النقص فتقابل الأمران فسقطا والأصل براءة ذمتها

﴿ فصل ﴾ وإذا وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد لزمه المهر لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها

باطل فان مسها فله المهر بما استحل من فرجها فان أكرهها على الزنا وجب عليه المهر لانه وطء سقط فيه الخد عن الموطوءة بشبهة والواطئ من أهل الضمان في حقها فوجب عليه المهر كالموطوءة في نكاح فاسد فان طواعته على الزنا نظرت فان كانت حرة لم يجب لها المهر لما روي أبو مسعود البصري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وان كانت أمة لم يجب لها المهر على المنصوص للخبر ومن أصحابنا من قال يجب لان المهر حق للسيد فلم يسقط باذنها كإرش الجنابية

﴿فصل﴾ وان وطئ امرأة وادعت المرأة أنه استكرهها وادعى الواطئ انها طواعته ففيه قولان أحدهما القول قول الواطئ لان الاصل براءة ذمته والثاني القول قول الموطوءة لان الواطئ متلف ويشبه أن يكون القولان مثبتين على القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الارض وزارعها ﴿فصل﴾ وان وطئ المرتن الجارية المرهونة باذن الراهن وهو جاهل بالتحريم ففيه قولان أحدهما لا يجب المهر لان البضع للسيد وقد أذن له في اتلافه فسقط بدله كما لو أذن له في قطع عضو منها والثاني يجب لانه وطء سقط عنه الخلد لشبهة فوجب عليه المهر كالموطوءة في نكاح فاسد فان أتت منه بولد ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالمهر لانه متولد من مأذون فيه فاذا كان في بدل المأذون فيه قولان كذلك وجب أن يكون في بدل ما تولد منه قولان وقال أبو اسحق تجب قيمة الولد يوم سقط قولوا واحدا لانها تجب بالاحبال ولم يوجد الاذن في الاحبال والطريق الأول أظهر لانه وان لم يأذن في الاحبال الا أنه اذن في سببه

### ﴿باب المتعة﴾

اذا طلقت المرأة لم يخل اما أن يكون قبل الدخول أو بعد فان كان قبل الدخول نظرت فان لم يفرض لها مهر وجب لها المتعة لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا وهن فريضة ومتعهوهن ولانه لحقها بالنكاح ابتداء وقلت الرعية فيه بالطلاق فوجب لها المتعة وان فرض لها المهر لم يجب لها المتعة لانه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها دل على أنه لا يجب لمن فرض لها ولانه حصل لها في مقابلة الابتداء نصف المسمى فقام ذلك مقام المتعة وان كان بعد الدخول ففيه قولان قال في القديم لا تجب لها المتعة لانها مطاعة من نكاح لم يخل من دوح فلم تجب لها المتعة كما سمي لها قبل الدخول وقال في الجديد تجب لقوله تعالى فتعالين أمهاتكم وأسركن سرا حايلا وكان ذلك في نساء دخل منهن ولان ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء وبقى الابتداء بغير بدل فوجب لها المتعة كالمفوضة قبل الدخول وان وقعت الفرقة بغير الطلاق نظرت فان كانت بالموت لم تجب لها المتعة لان النكاح قد تم بالموت وبلغ منتهاه فلم تجب لها متعة وان كانت بسبب من جهة أجنبي كالرضاع فحكمه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة لاسها بمنزلة الطلاق في تنصيف المهر فكانت كالطلاق في المتعة وان كانت بسبب من جهة الزوج كالاسلام والرد واللعان فحكمه حكم الطلاق في الاقسام الثلاثة لانها فرقة حصلت من جهته فاشبهت الطلاق وان كانت بسبب من جهة الزوجة كالاسلام والرد والرضاع والفسخ بالاعسار والعيب الزوجين جميعا لم تجب لها المتعة لان المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتداء بالعقد وقلة الرغبة فيها الطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب وان كانت بسبب من جهتها نظرت فان كانت بتجاع أو جعل لطلاق اليها فطلقت لان حكمها حكم المطلقة في الاقسام الثلاثة لان الغلب فيها جهة الزوج لانه يمكنه ان يخالعهام غيرهما ويجعل الطلاق الى غيرها فعمل كالمفرد به وان كانت الزوجة أمة فاشترها الزوج فقد قال في موضع لا متعة لها وقال في موضع لها المتعة فن أصحابنا من قل هي على قولين أحدهما

(قوله مهر البغي وحلوان الكاهن) البني الزانية والبناء الزنا وحلوان الكاهن أجرته وقد ذكر والكاهن العالم بالعبانية ﴿باب المتعة والولية﴾

المتعة هي الشيء الذي يتبلغ به ويستعان به على ترويج الحال في الدنيا ذكره في الصحاح بروع بنت واشق أهل الحديث بروونه بكسر الباء والصواب الفتح لانه ليس في كلام العرب فعول الاخر وععود (قوله وان فرض لها مهرا) أي أو جبهه والفرض الواجب وأصله الخز والقطع (قوله حق الابتداء) الابتداء هو الامتثال والانتفاع مأخوذ من البذلة والمبذلة وهو ما يتبدل ويمتن من الشباب يقال جاءنا فلان في مبادله أي ثياب بذله

(قوله خادماً أو مقنعة) الخادم واحد الخدام غلاماً كان أو جارية وهو فاعل من الخدمة والمقنعة ما يغطي به الرأس والفارس المقنع الذي غطي رأسه بالحديد (قوله وعلى المقتر قدره) المقتر الفقير وأصله التضيق في النفقة (قوله الوليمة) مشتقة من ولم الزوجين وهو اجتماعهما والولم الجمع ومنه سمي العبد الولم لانه (٦٨) يجمع الرجاءين ذكره في البيان قال الزمخشري الوليمة من الولم وهو خيط يربط لانه المقعد

لامتعة لها لان المغالب جهة السيد لانه يمكنه أن يبيعهما من غيره فكان حكمه في سقوط المتعة حكم الزوج في الخلع في وجوب المتعة ولانه يملك بيعهما من غير الزوج فصار اختياره للزوج اختياراً للفرقة والثاني أن لها المتعة لانه لا مزينة لاحدهما على الآخر في العقد فسقط حكمها كما لو وقعت الفرقة من جهة أجنبي ٧ وقال أبو اسحق ان كان مولاها طلب البيع لم تجب لانه هو الذي اختار الفرقة وان كان الزوج طلب وجبت لانه هو الذي اختار الفرقة وحل القولين على هذين الحالتين

﴿فصل﴾ والمستحب أن تكون المتعة خادماً أو مقنعة أو ثلاثين درهماً لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال يستحب أن يمتعهما بخادم فإن لم يفعل فبثياب وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال يمتعهما بثلاثين درهماً وروى عنه قال يمتعهما بجارية وفي الوجوب وجهان أحدهما ما يقع عليه اسم المال والثاني وهو المذهب أنه يقدرها الحاكم لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وهل يعتبر بالزوج أو بالزوجة فيه وجهان أحدهما يعتبر بحال الزوج للآية والثاني يعتبر بحالها لانه بدل عن المهر فاعبر برهما

﴿باب الوليمة والنثر﴾ الطعام الذي يدعى اليه الناس اليه ستة الوليمة للعرس والخرس للولادة والاعذار للختان والوكيرة للبناء والنقعة لتقدم المسافر والمأدبة لغير سبب ويستحب ما سوى الوليمة لما فيها من اظهار نعم الله والشكر عليها واكتساب الأجر والمحبة ولا تجب لان الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابه وأما وليمة العرس فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال هي واجبة وهو المنصوص لما روى أنس رضي الله عنه قال تزوج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ومنهم من قال هي مستحبة لانه طعام لحادث مرور فلم تجب كسائر الولائم ويكره النثر لان التقاطه دناءة وسخف ولانه يأخذه قوم دون قوم ويأخذه من غيره أحب

﴿فصل﴾ ومن دعى الى وليمة وجب عليه الاجابة لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى وليمة فليأتها ومن أصحابنا من قال هي فرض على الكفاية لان القصد اظهارها وذلك يحصل بحضور البعض وان دعى مسلم الى وليمة ذمى ففيه وجهان أحدهما تجب الاجابة للخبر والثاني لا تجب لان الاجابة للتواصل واختلاف الدين يمنع التواصل وان كانت الوليمة ثلاثة أيام أجب في اليوم الأول والثاني ونكره الاجابة في اليوم الثالث لما روى أن سعيد بن المسيب رحمه الله دعى مرتين فأجاب ثم دعى الثالثة فحصب الرسول وعن الحسن رحمه الله أنه قال الدعوة أول يوم حسن والثاني حسن والثالث رياء وسبعة وان دعاه اثنان ولم يمكنه الجمع بينهما أجب أسبقها لحق السبق فان استويا في السابق أجب أقر بهما رحماً فان استويا في الرحم أجب أقر بهما داراً لانه من أبواب البر فكان التقديم فيه على ما ذكرناه كصدقة التطوع فان استويا في ذلك أقرع بينهما لانه لا مزينة لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة

﴿فصل﴾ وان دعى الى موضع فيه دف أجب لان الدف يجوز في الوليمة لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف فان دعى الى موضع فيه منكر من زمر

المواصلة والوليمة تقع على كل طعام يتخذ عند حادث مرور الا أن استعمالها في العرس أشهر وأما الخرس فيقبل بالسين والصاد وهو طعام الولادة والخرس ما تطعمه النساء قال في الفائق وكانه سمي خرساً لانه يصنع عند وضعها وانقطاع صرة جملها وفي أمثالهم تخرسى لا تخرس لك أي اصفى لك فانه لا صانع لك ويقال التمر خرسه مريم عليها السلام لقوله تعالى تساقط عليك رطباً جنياً والاعذار من عذر الغلام اذا ختنه قال أبو عبيد يقال أعذر الجارية والغلام بعذرهما عذرا اذا ختنهما والنقعة مأخوذة من النقع وهو النحر يقال نقع الجزور اذا نحرها ونقع جيبه شقه قال المرار نقعن جيوبهن على حيا \* وأعدن المرائي والعويلا \* وقال أبو زيد النقعة طعام الاملاك والاملاك التزويج وفي الحديث في تزويج خديجة بالنبي عليه السلام قال أبو

خديجة وقد ذبحوا بقرة عند ذلك ما هذه النقعة وقد جمع الشاعر هذه الاطعمة المذكورة في الكتاب حيث قال أو كل الطعام تشهى ربيعة \* الخرس والاعذار والنقعة والنثر ما ينثر على رأس العروس من دراهم أو غيرها دناءة وسخف ذكرنا (قوله فحصب الرسول) أي رماه بالحصى وهو صغار الحجارة والحصى حصبته أحصته بالكسر (قوله موضع فيه دف) الدف الذي يضرب يفتح ويضم وأما الدف فالجنب بالفتح لا غير ﴿ هكذا هذه العبارة بالاصول بأيدينا ولتحرر اه مصحح

أواخر فان قدر على ازالته لزمه أن يحضر لوجوب الاجابة ولا رالة المنكر وان لم يقدر على ازالته لم يحضر  
لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر وروى ما فاع قال كنت  
أسير مع عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فسمع زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه ثم عدل عن الطريق  
فلم يزل يقول يا فاع أتسمع حتى قلت لا فخرج أصبعيه عن أذنيه ثم رجع الى الطريق ثم قال هكذا رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وان حضر في موضع فيه تماثيل فان كانت كالشجر جلس وان كانت  
على صورة حيوان فان كانت على بساط يداس أو مخددة يتكأ عليها جلس وان كانت على حائط أو ستر  
معلق لم يجلس لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل  
صلى الله عليه وسلم فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل وكان  
في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التماثيل التي كانت في باب البيت يقطع  
فتصير كهيشة الشجرة وممر بالستر فليقطع منه وسادتان منبوذتان توطآن وممر بالكب فليخرج ففعل  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ولان ما كان كالشجرة فهو كالكتابة والنقوش وما كان على صورة  
الحيوان على حائط أو ستر فهو كالصنم وما يوطأ فليس كالصنم لانه غير معظم

﴿فصل﴾ ومن حضر الطعام فان كان مفطرا ففيه وجهان أحدهما يلزمه أن يأكل لما روى أبو  
هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا  
فليأكل وان كان صائما فليصل والثاني لا يجب لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وان دعى وهو صائم لم تسقط  
عنه الاجابة للخبر ولان القصد التكثير والتبرك بحضوره وذلك يحصل مع الصوم فان كان الصوم فرضا  
لم يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان كان صائما فليصل وان كان تطوعا فالمستحب أن يفطر لانه  
يدخل السرور على من دعاه وان لم يفطر جاز لانه قربة فلم يلزمه تركها والمستحب لمن فرغ من الطعام  
أن يدعو لصاحب الطعام لما روى عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال أفطر رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عند سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال أفطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة وأكل  
طعامكم الا برار

## ﴿باب عشرة النساء والقسم﴾

اذا تزوج امرأة فان كانت ممن يجامع مثلها وجب تسليمها بالعقد اذا طلب ويجب عليه تسلمها اذا عرضت  
عليه فان طالب بها الزوج فسألت الانظار نظرت ثلاثة أيام لانه قريب ولا تنظرا أكثر منه لانه كثير  
وان كانت لا يجامع مثلها الصغرى أو مرضى رجى زواله لم يجب التسليم اذا طلب الزوج ولا التسلم اذا عرضت  
عليه لانها لا تصلح للاستمتاع وان كانت لا يجامع مثلها لمعنى لا يرجى زواله بان كانت نضوا الخلق أو بها  
مرض لا يرجى زواله وجب التسليم اذا طلب والتسليم اذا عرضت عليه لان المقصود من مثلها الاستمتاع  
بها في غير الجماع

﴿فصل﴾ وان كانت الزوجة حرة وجب تسليمها ليلا ونهارا لانه لاحق بغيرها عليها وللزوج أن يسافر  
بها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر بنسائه ولا يجوز لها أن تسافر بغير إذن الزوج لان  
الاستمتاع مستحق له فلا يجوز تفويته عاياه وان كانت أمه وجب تسليمها بالليل دون النهار لانها موكفة  
عقد على احدى منفعتها فلم يجب التسليم في غيرها وقتها كالأجرها لخدمة النهار وقال أبو إسحق ان كان  
بيدها صنعة كالغزل والنسج وجب تسليمها بالليل والنهار لانه يمكنها العمل في بيت الزوج والمذهب  
الأول لانه قد يحتاج اليها في خدمة غير الصنعة ويجوز للولي بيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم أن لعائشة

بالكسر وهو صوت النعام  
وقد زمر النعام يزمر  
بالكسر (قوله فعدل عن  
الطريق) أي مال عنها  
ولعله فعل ذلك لئلا  
يستضر المارة بوقوفه وإنما  
وقف لانه يعسر عليه المشي  
والاجتياز مع قبض يديه  
والراكب أشد ضررا (قوله  
قرام) هو ستر فيه رقم قال  
لسيد  
من كل محفوف يظل  
عصيه

زوج عليه كة وقرامها  
(قوله تماثيل) جمع تمثال  
وهو تفعال من المماثلة وهو  
المشابهة كاصور المشبهة  
بالحيوان وغيرها (قوله  
منبوذتان) أي صرمتان  
والنبد الرمي أي غير  
معظمتين (قوله وان كان  
صائما فليصل) أي فليدع  
والصلاة ههنا الدعاء لارباب  
الطعام بالمغفرة والبركة  
(قوله وصلت عليكم  
الملائكة) أي استغفرت  
لكم والصلاة من الله لرجة  
ومن الملائكة الاستغفار  
ومن الناس الدعاء

﴿ومن باب عشرة النساء  
والقسم﴾

القسم ههنا بفتح القاف  
أراد المصدر ولم يرد  
الاسم الذي هو بالكسر  
(قوله نضوا الخلق) النضو

المنزول من الابل وناقاة نضوة أي مهزولة لان النفس تعاف من وطء الجنب قد ذكر



﴿فصل﴾ ويكره العزل لما روت جذامة بنت وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وإذا المؤودة سئلت فإن كان ذلك في وطء أمته لم يحرم لأن الاستمتاع بها حق له لاحق لها فيه وإن كان في وطء زوجته فإن كانت مما لو كتم يحرم لأنه يلحقه العار باستتراف ولد منها وإن كانت حرة فإن كان باذنها جاز لأن الحق طمأ وإن لم تأذن ففيه وجهان أحدهما لا يحرم لأن حقها في الاستمتاع دون الانزال والثاني يحرم لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه

﴿فصل﴾ ونجس على المرأة معاشرته الزوج بالمعروف من كفا الأذى كما يجب عليه في معاشرتها ويجب عليها بذل ما يجب له من غير مطلق لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعأ أحدكم امرأته إلى فراشه فأبت فبات وهو عليها ساخط لعنتها الملائكة حتى تصبح

﴿فصل﴾ ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطبخ والغسل وغيرها من الخدم لأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه

﴿فصل﴾ وإن كان له امرأتان أو أكثر فله أن يقسمهن لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم نسائه ولا يجب عليه ذلك لأن القسم لحقه فجازه تركه وإذا أراد أن يقسم لم يجز أن يبدأ بأحد منهن من غير رضا البواقي إلا بقرعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان يميل إلى أحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة وأحدسقيه سابقولان البداءة بأحداهما من غير قرعة تدعو إلى المغرور وإذا قسم لواحدة بالقرعة أو غير القرعة لزمه القضاء للبواقي لأنه إذا لم يقض مال فدخل في الوعيد

﴿فصل﴾ ويقسم المريض والمجبوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم في مرضه ولأن القسم يراد للانس وذلك يحصل مع المرض والجب وإن كان مجبوباً لا يخاف منه طاف به الولي على نسائه لأنه يحصل لها به الانس ويقسم للحائض والنفساء والمریضة والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها لأن القصد من القسم الإيواء والانس وذلك يحصل مع هؤلاء وإن كانت مجنونة لا يخاف منها قسم لها لأنه يحصل لها الانس وإن كان يخاف منها لم يقسم لها لأنها لا تصلح للانس

﴿فصل﴾ وإن سافرت المرأة بغير إذن الزوج سقط حقها من القسم والنفقة لأن القسم للانس والنفقة للمتكئين من الاستمتاع وقد منعت ذلك بالسفر وإن سافرت باذنه ففيه قولان أحدهما لا يسقط لأنها سافرت باذنه فاشبه إذا سافرت معه والثاني يسقط لأن القسم للانس والنفقة للمتكئين من الاستمتاع وقد عدم الجميع فسقط ما تعلق به كالثمن لما وجب في مقابلة المبيع سقط بعده

﴿فصل﴾ وإن اجتمع عنده حرة وأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال من نكح حرة على أمة فلا حرة ليلتان وللأمة ليلة والحق في قسم الأمة لها دون المولى لأنه يراد لحظها فلم يكن للمولى فيه حق فإن قسم للحرة ليلتين ثم أعتقت الأمة فإن كان بعد ما أوفاهما حقها استأذنت القسم لها لأنها تساوي بعد انقضاء القسم وإن كان قبل أن يوفيهما حقها أقام عندها ليلتين لأنه لم يوفيهما حقها حتى صارت مساوية للحرة فوجب التسوية بينهما وإن قسم للأمة ليلة ثم أعتقت فإن كان بعد ما أوفى الحرة حقها سوى بينهما وإن كان قبل أن يوفى الحرة حقها لم يرد على ليلة لأنها تساوي فوجب التسوية بينهما

﴿فصل﴾ وعماد القسم الليل لقوله عز وجل وجعلنا الليل لباساً قيل في التفسير الإيواء إلى المساكن ولأن النهار للعبث والليل للسكون ولهذا قال الله تعالى ألم يروا أن جعلنا الليل لباساً ليسكنوا فيه فإن كانت

(قوله الوأد الخفي) هو القتل والمؤودة المدفونة حية وكان ذلك فعل أهل الجاهلية والذي يعزل يكره الولد فشبهه به (قوله وجعلنا الليل لباساً) أي يغطي ويستتر كما يغطي اللباس ويستتر



معيشته بالليل فعماد قسمه النهار لان نهاره كامل غيره والاولى أن يقسم ليلة ليلة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك أقرب الى التسوية في ايفاء الحقوق فان قسم ليلتين أو ثلاثا ناجز لانه في حد القليل وان زاد على الثلاث لم يجز من غير رضاهن لان فيه تغرير بحقهن فان فعل ذلك لزمه القضاء للبواقي لانه اذا قضى ما قسم بحق فلأن يقضى ما قسم بغير حق أولى واذا قسم طهاليلة كان طهالليلة وما يليها من النهار لما روت عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لكل امرأة يوماً وليلتها غير ان سودة وهبت ليلتها العائشة تبتنى بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضی الله عنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي يومى وفي سحرى ونحرى وجع الله بين ربيق وربيقة

﴿فصل﴾ والاولى أن يطوف الى نساءه في منازلهن اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولان ذلك أحسن في العشرة وأصون لمن وله أن يقيم في موضع ويستدعى واحدة واحدة لان المرأة تابعة للزوج في المكان وطناً ويجوز له أن ينقلها الى حيث شاء وان كان محبوباً في موضع فان أمكن حضورها فيه لم يسقط حقها من القسم لانه يصلح للقسم فصار كالمزول وان لم يمكن حضورها فيه سقط القسم لانه تعذر الاجتماع لعذر وان كانت له امرأتان في بلدين فأقام في بلد احدهما فان لم يقم معها في منزل لم يلزمه القضاء بالمقام في بلد الاخرى لان المقام في البلد معها ليس بقسم وان أقام معها في منزلها لزمه القضاء للاخرى لان القسم لا يسقط باختلاف البلاد كما لا يسقط باختلاف الحال

﴿فصل﴾ ويستحب لمن قسم أن يسوي بينهن في الاستمتاع لانه أكل في العدل فان لم يفعل جاز لان الداعي الى الاستمتاع الشهوة والحبة ولا يمكن التسوية بينهن في ذلك ولهذا قال الله عز وجل وان تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال ابن عباس رضی الله عنه يعني في الحب والجماع وقالت عائشة رضی الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه ويعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملكه

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يخرج في ليلتها من عندها فان مرض غيرها من النساء وخاف أن يموت أو أكرهه السلطان جاز أن يخرج لانه وضع ضرورة وعليه القضاء كما ترك الصلاة اذا أكره على تركها وعليه القضاء والاولى أن يقضيها في الوقت الذي خرج لانه أعدل وان خرج في آخر الليل وقضاه في أوّله جاز لأن الجميع مقصود في القسم فان دخل على غيرها بالليل فوطئها ثم عاد فقيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه القضاء بليلة لان الجماع معظم المقصود والثاني يدخل عليها في ليلة الموطوءة فيطؤها لانه أقرب الى التسوية والثالث انه لا يقضيها بشئ لان الوطء غير مستحق في القسم وقدره من الزمان لا ينضب فسقط ويجوز أن يخرج في نهارها للعيشة ويدخل الى غيرها لياخذ شيئاً أو يترك شيئاً ولا يطيل فان أطال لزمه القضاء لأنه ترك الايواء المقصود وان دخل الى غيرها الحاجة فقبلها جاز لما روت عائشة رضی الله عنها قالت ما كان يوم أو أقل يوم الا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعاً ويقبل وبأس فاذا جاء الى التي هو يومها أقام عندها ولا يجوز أن يطأها لانه معظم المقصود فلا يجوز في قسم غيرها فان وطئها وانصرف فثبته وجهان أحدهما انه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها لانه هو العدل والثاني لا يلزمه شئ لان الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضب فسقط وان كان عنده امرأتان فقسم لأحدهما مدة ثم طلق الاخرى قبل أن يقضيها ثم تزوجها لزمه قضاء حقها لانه تأخر القضاء لعذر وقد زال فوجب كما لو كان عليه دين فامسره ثم أسر

﴿فصل﴾ وان تزوج امرأة وعنده امرأتان أو ثلاث قطع الدور للجديدة فان كانت بكر أقام عندها

(قوله بين سحرى ونحرى)  
السحر الزمة وأرادت أنه مات وهو متكى عليها صلى الله عليه وسلم

سبعاً لما روى أبو قلابة عن أنس رضي الله عنه أنه قال من السنة أن يقيم عند البكر مع الثيب سبعاً قال أنس ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفعت وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً وسبعاً لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة رضي الله عنها وقال إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت فإن أقام عند البكر سبعاً لم يقض للباقيات شيئاً وإن أقام عند ائيب ثلاثاً لم يقض فإن أقام سبعاً ففيه وجهان أحدهما يقضى السبع لقوله صلى الله عليه وسلم إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن والثاني يقضى ما زاد على الثلاث لأن الثلاث مستحقة لها فلا يلزمه قضاؤها وإن تزوج العبد أمة وعنده امرأة قضى للجديدة حق العقد وفي قدره وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة هي على النصف كما قلنا في القسم الدائم وقال أبو اسحق هي كالخرة لأن قسم العقد حق للزوج فلم يختلف برقها وسويتها بخلاف القسم الدائم فإنه حق لها فاختلف برقها وسويتها وإن تزوج رجل امرأة أو تزوجت له في وقت واحد أقرع بينهما لتقديم حق العقد كما يقرع للتقديم في القسم الدائم

﴿فصل﴾ وإن أراد السفر بامرأة أو امرأتين أو ثلاث أقرع بينهما فمن خرجت عليها القرعة سافر بها لماروت عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج أقرع بين نسائه فصارت القرعة على عائشة رضي الله عنها وحفصة رضي الله عنها فخرجات معهما جميعاً ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعة لأن ذلك ميل وترك للعدل وإن سافر بامرأتين بالقرعة سوى بينهما في القسم كما يسوي بينهما في الحضر فإن كان في سفر طوي لم يلزمه القضاء للقيمت لأن عائشة رضي الله عنها لم تذكر القضاء ولأن المسافرة اختصت بمشقة السفر فاختصت بالقسم وإن كان في سفر قصير ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في السفر الطويل والثاني يلزمه لأنه في حكم الحضر وإن سافر ببعضهن بغير قرعة لزمه القضاء للقيمت لأنه قسم بغير قرعة فلزمه القضاء كما لو قسم لها في الحضر وإن سافر بامرأة بقرعة إلى بلد ثم عن له سفر أبعد منه لم يلزمه القضاء لأنه سفر واحد وقد أقرع له وإن سافر بامرأة بالقرعة وانقضى سفره ثم أقام معها مدة لزمه أن يقضى المدة التي أقام معها بعد انقضاء السفر لأن القرعة انما تسقط القضاء في قسم السفر وإن كان عنده امرأتان ثم تزوج بامرأتين وزفتا إليه في وقت واحد لزمه أن يقسم لهما حق العقد ولا يقدم أحدهما من غير قرعة فإن أراد السفر قبل أن يقسم لهما أقرع بين الجميع فإن خرجت القرعة لأحدى القديمتين سافر بها فإذا قدم قضى حق العقد للجديديتين وإن خرجت القرعة لأحدى الجديديتين سافر بها ويدخل حق العقد في قسم السفر لأن القصد من قسم العقد الألفة والاستمتاع وقد حصل ذلك وهل يلزمه أن يقضى للجديدة الأخرى حق العقد فيه وجهان أحدهما لا يلزمه كما لا يلزمه في القسم الدائم والثاني يلزمه وهو قول أبي اسحق لأنه سافر بها بعد ما استحققت الأخرى حق العقد فلزمه القضاء كما لو كان عنده أربع نسوة فقسم للثلاث ثم سافر بغير الرابعة بالقرعة قبل قضاء حق الرابعة

﴿فصل﴾ ويجوز للمرأة أن تهب ليلتها لبعض ضرائرها لماروت عائشة رضي الله عنها أن سودة وهبت يوماً وليتها عائشة رضي الله عنها بتبني بذلك مرضاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز ذلك إلا برضا الزوج لأن حقه ثابت في استمتاعها فلا تملك نقله إلى غيرها من غير رضاه ويجوز من غير رضاه الموهوب لها لأنه زيادة في حبتها ومتى تقسم لها الليلة الموهوبة فيه وجهان أحدهما انضم إلى ليلتها لأنه اجتمع لها اللتان فلم يفرق بينهما والثاني تقسم لها في الليلة التي كانت الواهبة لأنها قائمة مقامها فقسم لها في ليلتها ويجوز أن تهب ليلتها للزوج لأن الحق بينهما فإذا تركت حقها صار للزوج

(قوله زفتا إليه) الزفاف

سير العروس إلى زوجها

وزفت العروس أرف

بالضم زفا وزفافاً وأزفتها

وازدفتها (قوله لبعض

ضرائرها) هو جمع ضرة

وسميت بذلك لخالفها

صاحبها والمضارة الاختلاف

ومنه الحديث لا تضارون

فروؤيته أي لا تخالفون

وقيل لأن صاحبها

تستضربها وتؤذيها (قوله

فانهن عوان) أي أمراء

والعاني الأسير وأصله

الخصوع والنذل قال الله تعالى

وعنت الوجوه أي خضعت

وذلت

أى عصيانهن وتعالين هما أوجب الله فكاتها ترتفع عن طاعة الزوج ولا تتواضع له (قوله تختلف باختلاف الجرائر والاجرام الجرم الذنب وجمعه أجرام والجريمة مثله يقال جرم وأجرم واجترم بمعنى والجرائر الجنائيات واحدها جورة يقال جرّ عليه جورة أى جنابة (قوله ضربا غير مبرح) أى غير شاق ولا مؤذ يقال برح به الشوق أى اشتد به وجهه والبرحاء شدة الشوق قال أصحابنا الفقهاء هو ضرب غير مدمن ولا مدمم والمدمن الدائم والمدمى الذى يخرج منه الدم (قوله دون الاتلاف والتشويه) هو القبح ومنه الحديث شامت الوجوه أى قبحت يقال شامت تشويه وشوها وشوهه الله فهو مشوه وقرس شوهاء صفة محمودة فيها ويقال يراد سعة أشداقها (قوله وان خفتم شقاق بينهما) أراد بالشقاق العداوة والخلاف ومنه قوله تعالى فى عزة وشقاق أى عداوة وخلاف والشقاق بين الزوجين مخالفة كل واحد منهما صاحبه مأخوذ من الشق وهو الناحية فكان كل واحد منهما قد صارى ناحية وبقى غير شق صاحبه

ثم يجعلها الزوج لمن شاء من نساءه ويجوز أن تهب ليلتها لجميع ضرائرها فان كن ثلاثا صار القسم ثلاثا بين الثلاث وان وهبت ليلتها ثم رجعت لم يصح الرجوع فيما مضى لانه هبة اتصل بها القبض وبصح فى المستقبل لاسهامة لم يتصل بها القبض  
﴿فصل﴾ وان كان له اماء لم يكن لهن حق فى القسم فان بات عند بعضهن لم يلزمه أن يقضى للباقيات لانه لا حق لهن فى استمتاع السيد ولهذا لا يجوز لهن مطالبته بالقيضة اذا حلف أن لا يطأهن ولا خيار لهن بحبه وتعينه والمستحب أن لا يعطلن لانه اذا عطلن لم يأمن أن يفجرن وان كان عنده زوجات واماء فأقام عند الاماء لم يلزمه القضاء للزوجات لان القضاء يجب بقسيم مستحق وقسم الاماء غيره مستحق فلم يجب قضاؤه كالمولات عند صدق له

﴿باب النشوز﴾

اذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز وعظما لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ولا يضر بها لانه يجوز أن يكون ما ظهر منها الضيق صدر من غير جهة الزوج وان تكرره النشوز فله أن يضر بها لقوله عز وجل واضربوهن وان نشزت مرة ففيه قولان أحدهما أنه يهجرها ولا يضر بها لان العقوبات تختلف باختلاف الجرائم ولهذا ما يستحق بالنشوز لا يستحق بخوف النشوز فكذلك ما يستحق بتكرار النشوز لا يستحق بنشوز مرة والثانى وهو الصحيح أنه يهجرها ويضر بها لانه يجوز أن يهجرها للنشوز فجزان يضر بها كالموت ككرهها فأما الوعظ فهو أن يخوفها بالله عز وجل وبما يلحقها من الضرر بسقوط فقها وأما الهجران فهو أن يهجرها فى الفراش لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال فى قوله عز وجل واهجروهن فى المضاجع قال لاتضاجعها فى فراشك وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وأما الضرب فهو أن يضر بها ضربا غير مبرح ويتجنب المواضع المخوفة والمواضع المستحسنة لما روى جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بكتاب الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحد انكرهونه فان فعلن ذلك فاضر بوهن ضربا غير مبرح ولان القصد التأديب دون الاتلاف والتشويه

﴿فصل﴾ وان ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسم وغيره جاز لقوله عز وجل وان امرأة حافت من يعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا قالت عائشة رضى الله عنها أنزل الله عز وجل هذه الآية فى المرأة اذا دخلت فى السن فتجعل يومها لامرأة أخرى فان ادعى كل واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم الى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيه منع من الظلم فان بلعا الى الشتم والضرب بعث الحاكم حكيمين للاصلاح أو التفريق لقوله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكيمان من أهله وحكاما من أهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما واختلف قوله فى الحكيمين فقال فى أحد القولين هما وكيلان فلا يمكن التفريق الا باذنها لان الطلاق الى الزوج وبذل المال الى الزوجة فلا يجوز الا باذنها وقال فى القول الآخرهما كان فاهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير عوض لقوله عز وجل فابعثوا حكيمان من أهله وحكاما من أهلها فاسما حكيمين ولم يعتبر رضا الزوجين وروى عبيدة أن عليا رضى الله عنه بعث رجلين فقال لهما أترى ان ما عليكما عليكما رأيتما ان تجمعنا جمعنا وان رأيتما ان تفرقا فرتما فقال الرجل أما هذا فلا فقال كذبت لا والله ولا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك

وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلى ولانه وقع الشقاق واشتبه الظالم منهما فجاز التفريق بينهما من غير رضاها كما لو قد فها وتلاعنا والمستحب أن يكون حكام من أهله وحكام من أهلها الآية ولانه روى أنه وقع بين عقيل بن أبي طالب وبين زوجته شقاق وكانت من بنى أمية فبعث عثمان رضى الله عنه حكام من أهله وهو ابن عباس رضى الله عنه وحكام من أهلها وهو معاوية رضى الله عنه ولان الحكمين من أهلها ما عرف بالحال وان كان من غير أهلها ما جاز لانهما في أحد القولين وكيلان وفي الآخر كما كان وفي الجميع يجوز أن يكونا من غير أهلها ويجب أن يكونا ذكرين عدلين لانهما في أحد القولين كما كان وفي الآخر وكيلان الأ نه يحتاج فيه الى الرأى والنظر فى الجمع والتفريق ولا يكمل لذلك الاذ كان عدلان فان قلنا انهما كما لم يجوز أن يكونا لافقيهن وان قلنا انهما وكيلان جار أن يكونا من العامة وان غاب الزوجان فان قلنا انهما وكيلان نفذتصريف الوكيل مع غيبة الموكل وان قلنا انهما كما لم ينفذ حكمهما لان الحكم للغائب لا يجوز وان جانا لم ينفذ حكم الحكمين لانهما في أحد القولين وكيلان والوكالة تبطل بجنون الموكل وفي القول الآخر كما كان الا انهما يحكمان لاشقاق وبالجنون زال الشقاق

### ﴿كتاب الخلع﴾

اذا كرهت المرأة زوجها لقيح منظر أو سوء عشرة وخافت أن لا تؤدي حقه جار أن تخالعه على عوض لقوله عز وجل فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت وروى أن جيلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس وكان يضربها فأنت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت لا أنا ولا ثابت وما أعطاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فأخذ منها فعدت في بيتها وان لم تكره منه شيئاً وراضيا على الخلع من غير سبب جاز لقوله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكاوه هنيئاً مريئاً ولانه رفع عقداً تراضى جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر كالأقالة في البيع وان ضربها أو سنها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من ما لها لم يجوز لقوله عز وجل ولانه ضلوهن لتذهبوا ببعض ما آبتنموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة فان طلقها في هذه الحال على عوض لم يستحق العوض لانه عقد معاوضة أ كرهت عليه بغير حق فلم يستحق فيه العوض كالبيع فان كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لان الرجعة انما تسقط بالعوض وقد سقط العوض فتثبت الرجعة فيه فان زنت فمعا حقها تخالعه على شيء من ما لها ففيه قولان أحدهما يجوز ويستحق فيه العوض لقوله عز وجل الا أن يأتين بفاحشة مبينة فدل على أنها اذا أتت بفاحشة جاز عضها بالأخذ شيئاً من ما لها والثاني أنه لا يجوز ولا يستحق فيه العوض لانه خلع أ كرهت عليه بمنع الحق فأشبه اذا منعها حقها تخالعه من غير زنا فأما الآية فقد قيل انها منسوخة ما ية الامساك في البيوت وهي قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت ثم نسخ ذلك بالجسد والرجم ولانه روى عن قتادة أنه فسر الفاحشة بالشوز فعلى هذا اذا كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها الماذ كراه

﴿فصل﴾ ولا يجوز للاب أن يطاق امرأة الابن الصغير بعوض وغير عوض لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال انما الطلاق بيد الذى يحل له ا فرج ولان طريقه الشهوة فلم يدخل في الولاية ولا يجوز أن يخلع البنت الصغيرة من الزوج شيئ من ما لها لانه يسقط بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع فان خالها بشئ من ما لها لم يستحق ذلك وان كان بعد الدخول فله أن يراجعها الماذ كراه ومن أصحابنا من قال اذا قلنا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولي فله أن يخالعها بالابراء من نصف مهرها وهذا خطأ لانه انما يملك الابراء على هذا القول بعد الطلاق وهذا الابراء قبل الطلاق

### ﴿ومن كتاب الخلع﴾

أصل الخلع من خلع القميص عن البدن وهو نزعه عنه وازالته لانه يزيل النكاح بعد لزومه وكذا المرأة لباس للرجل وهو لباس لها قال الله تعالى هن لباس لكم وأتم لباسهن فاذا تخالعا فقد نزع كل واحد منهما لباسه (قوله تعالى فكلوه هنيئاً مريئاً) أى أكلا هنيئاً بطيب النفس ونشاط القلب يقال هناتى الطعام وهنوتى فاذا لم تذكر هناتى قلت امرأتى بالهمز أى انهضم وقد هنأت الطعام اهنتوه هنا وقيل هنيئاً لانه فيه مريئاً لاداء فيه وقيل المرىء الذى تصلح عليه الاجسام ونمى (قوله ولا تعضوهن) أى نضيتوا عليهن يقال عضله اذا ضيق عليه وعضل المرأة اذا منعها التزويج

**﴿فصل﴾** ولا يجوز للسفينة أن تخالع بشئ من مالها لأنها ليست من أهل التصرف في مالها فان طلقها على شئ من مالها لم يستحق ذلك كما لا يستحق ثمن ما باع منها فان كان بعد الدخول فله أن يراجعها لما ذكرناه ويجوز للامة أن تخالع زوجها على عوض في ذمتها ويجب دفع العوض من حيث يجب دفع المهر في نكاح العبد لان العوض في الخلع كالمهر في النكاح فوجب من حيث يجب المهر

**﴿فصل﴾** ويصح الخلع مع غير الزوجة وهو أن يقول رجل طلق امرأتك بألف على وقال أبو ثور لا يصح لان بذل العوض في مقابلة ما يحصل غيره سفه ولذلك لا يجوز أن يقول لغيره بع عبدك من فلان بألف على وهذا خطأ لأنه قد يكون له غرض وهو ان يعلم أنهما على نكاح فاسداً وتخاصم دائماً فيبذل العوض ليخلصهما طلباً للشواب كما يبذل العوض لاستنقاذ أسير أو حر في يده من يسترقه بغير حق ويخالف البيع فإنه تملك يفتقر الى رضا المشتري فلم يصح بالاجنبى والطلاق اسقاط حق لا يفتقر الى رضا المرأة فصح بالمالك والاجنبى كالعتيق بمال فان قال طلق امرأتك على مهرها وأناضامن فطلقها بانة ورجع الزوج على الضامن بمهر المثل في قوله الجديد وببديل مهرها في قوله القديم لأنه أزال الملك عن البضع بمال ولم يسلم له وتعذر الرجوع الى البضع فكان فيما يرجع اليه قولان كما قلنا فيمن أصدق امرأته ما لا فتاف قبل القبض

**﴿فصل﴾** ويجوز الخلع في الحيض لان المنع من الطلاق في الحيض للضرر الذي يلحقها بتطويل العدة والخلع جعل للضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والتقصير في حق الزوج والضرر بذلك أعظم من الضرر بتطويل العدة فجاز دفع أعظم الضررين بأخفهما ويجوز الخلع من غير حاكم لأنه قطع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فلم يفتقر الى الحاكم كالأقالة في البيع

**﴿فصل﴾** ويصح الخلع بلفظ الخلع والطلاق فان خالعا بصريح الطلاق أو بالكناية مع النية فهو طلاق لأنه لا يحتمل غير الطلاق فان خالعا بصريح الخلع نظرت فان لم ينوبه الطلاق ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه لا يقع به فرقة وهو قوله في الام لأنه كناية في الطلاق من غير نية فلم يقع به فرقة كما لو عريت عن العوض والثاني انه فسخ وهو قوله في القديم لأنه جعل للفرقة فلا يجوز أن يكون طلاقاً لان الطلاق لا يقع الا بصريح أو كناية مع النية والخلع ليس بصريح في الطلاق ولا مع نية الطلاق فوجب أن يكون فسخاً والثالث انه طلاق وهو قوله في الاملاء وهو اختيار المزني لانها انما بذلت العوض للفرقة والفرقة التي يملك ايقاعها هي الطلاق دون الفسخ فوجب أن يكون طلاقاً فان قلنا انه فسخ صح بصريحه وصريحه الخلع والمفاداة لان المفاداة ورد بها القرآن والخلع ثبت له العرف فاذا خالعا باحد هذين اللفظين انفسخ النكاح من غير نية وهل يصح الفسخ بالكناية كالمباراة والتحرير وسائر كنيات الطلاق فيه وجهان أحدهما لا يصح لان الفسخ لا يصح تعليقه على الصفات فلم يصح بالكناية كالنكاح والثاني يصح لأنه أحد نوعي الفرقة فانقسم لفظها الى الصريح والكناية كالطلاق فعلى هذا اذا خالعا بشئ من الكنيات لم ينفسخ النكاح حتى ينوبوا واختلف أصحابنا في لفظ الفسخ فمنهم من قال هو كناية لأنه لم يثبت له عرف في فرقة النكاح ومنهم من قال هو صريح لأنه أبلغ في معنى الفسخ من لفظ الخلع وان خالعا بصريح الخلع ونوى به الطلاق فان قلنا بقوله في الاملاء فهو طلاق لأنه اذا كان طلاقاً من غير نية الطلاق فع النية اولى وان قلنا بقوله في الام فهو طلاق لأنه كناية في الطلاق اقتربت به نية الطلاق وان قلنا بقوله في القديم ففيه وجهان أحدهما انه طلاق لأنه يحتمل الطلاق وقد اقتربت به نية الطلاق والثاني انه فسخ لأنه على هذا القول صريح في فسخ النكاح فلا يجوز أن يكون كناية في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحاً في فرقة النكاح لم يجوز أن يكون كناية في الظاهر

**(فصل)** ويصح الخلع منجزا بلفظ المعاوضة لمافية من المعاوضة ويصح معلقا على شرط لمافية من الطلاق فالمنجز بلفظ المعاوضة فهو أن يوقع الفرقة بعوض وذلك مثل أن يقول طلقتك أو أنت طالق بألف وتقول المرأة قبلت كما تقول في البيع بعتك هذا بألف ويقول المشتري قبلت أو تقول المرأة طلقني بألف فيقول الزوج طلقتك كما يقول المشتري بعني هذا بألف ويقول البائع بعتك ولا يحتاج أن يعيد في الجواب ذكر الألف لأن الإطلاق يرجع إليه كما يرجع في البيع ولا يصح الجواب في هذا الأعلى الفور كما تقول في البيع ويجوز للزوج أن يرجع في الإيجاب قبل القبول وللرأة أن ترجع في الاستدعاء قبل الطلاق كما يجوز في البيع وأما غير المنجز فهو أن يعلق الطلاق على ضمان مال أو دفع مال فإن كان بحرف إن بان قال إن ضمننتي ألفا فأنت طالق لم يصح الضمان الأعلى الفور لأنه لفظ شرط يحتمل الفور والتراخي إلا أنه لما ذكر العوض صار تعليكا بعوض فاقتضى الجواب على الفور كالتعليك في المعاوضات وإن قال إن أعطيتني ألفا فأنت طالق لم تصح العطية الأعلى الفور بحيث يصلح أن تكون جوابا للكلام لأن العطية ههنا هي القبول ويكفي أن تحضر المال وتأذن في قبضه أخذاً ولم يأخذ لأن اسم العطية يقع عليه وإن لم يأخذ ولهذا يقال أعطيت فلانا ما لأفلم يأخذه وإن قالت طلقني بألف فقال أنت طالق بألف إن شئت لم يقع الطلاق حتى توجد المشيئة لأنه أضاف إلى ما التزمت المشيئة فلم يقع إلا بها ولا تصح المشيئة إلا بالقول وهو أن تقول على الفور شئت إن كانت بالقلب إلا أنها لا تعرف إلا بالقول فصارت تقديره أنت طالق إن قلت شئت ويصح الرجوع قبل الضمان وقبل العطية وقبل المشيئة كما يجوز فيما عقد بلفظ المعاوضة وإن كان بحرف متى وأي وقت بان يقول متى ضمننتي أو أي وقت ضمننتي ألفا فأنت طالق جاز أن يوجد الضمان على الفور وعلى التراخي والفرق بينه وبين قوله إن ضمننتي ألفا أن اللفظ هناك عام في الزمانين ولهذا لو قال إن ضمننتي الساعة أو إن ضمننتي غدا جاز فلما اقترن به ذكر العوض جعلناه على الفور قياسا على المعاوضات والعموم يجوز تخصيصه بالقياس وليس كذلك قوله متى وأي وقت لأنه نص في كل واحد من الزمانين صريح في المنع من التعيين في أحد الزمانين ولهذا لو قال أي وقت أعطيتني الساعة كان محالا وما يقتضيه الصريح لا يترك بالقياس وإن رجع الزوج في هذا قبل القبول لم يصح لأن حكمه حكم الطلاق المعلق بالصفات دون المعاوضات وإن كان بحرف إذا بان قال إذا ضمننتي ألفا فأنت طالق فقد ذكر جماعة من أصحابنا إن حكمه حكم قوله إن ضمننتي في اقتضاء الجواب على الفور وفي جواز الرجوع فيه قبل القبول وعندنا إن حكمه حكم متى وأي وقت لأنه يفيد ما يفيد متى وأي وقت ولهذا إذا قال متى ألقاك جاز أن يقول إذا شئت كما يجوز أن يقول متى شئت وأي وقت شئت بخلاف إن فإنه لو قال متى ألقاك لم يجز أن يقول إن شئت

**(فصل)** ويجوز الخلع بالقليل والكثير والدين والعين والمال والمنفعة لأنه عقد على منفعة البضع فجاز بما ذكرناه كالنكاح فإن خالها على أن تكفل ولده عشرين سنين وبين مدة لرضاع وقد رافقتها وصفتها فالنصوص أنه يصح فمن أصحابنا من قال فيه قولان لأنها صفقة جمعت بيعا وإجارة ومنهم من قال يصح قول واحد لأن الحاجة تدعو إلى الجمع بينهما لأنه إذا أفرد أحدهما لم يمكنه أن يخالف على الآخر وفي غير الخلع يمكنه أن يفرد أحدهما ثم يعقد على الآخر وإن مات الولد بعد الرضاع ففي النفقة وجهان أحدهما أنها تحل لأنها تأجلت لأجله وقدمات والثاني لا تحل لأن الدين إنما يحل بموت من عليه دون من له

**(فصل)** وإن خالها خالعا منجزا على عوض ملك العوض بالعقد وضمن بالتبض كالصداق فإن كان عينا فهلك قبل القبض أو خرج مستحقا أو على عبد خرج حرا أو على خلع خرج خراج إلى مهر المثل في قوله الجديد وإلى بدل المسمى في قوله القديم كما قلنا في الصداق وإن خالها على أن ترضع ولده

(قوله على التراخي) أي التوسع من غير تضييق من قولهم فلان رخي البال أي واسع الحال (قوله الطلاق البائن) مأخوذ من البين وهو الفرقة والبعد يقال بان يبين إذا فارق موضعه وزايله والرجعة مأخوذة من الرجوع إلى الشيء بعد تركه مستعمل معروف وقد ذكرنا المحاباة والبضع (قوله على أن تكفل ولده) أي تربيته ونحضته وقد ذكر أيضا (قوله منجزا) أي مجزأ غير مؤجل

فمات فهو كالعين اذا هلكت قبل القبض وان مات الولد ففيه قولان أحدهما يسقط الرضاع ولا يقوم غير الولد مقامه لانه عقد على ايقاع منفعة في عين فاذا تلفت العين لم يقم غيرها مقامها كالأوكراه ظهرا للركوب فهلك الظهر فعلى هذا يرجع الى مهر المثل في قوله الجديد والى أجرة الرضاع في قوله القديم والقول الثاني انه لا يسقط الرضاع بل يأتيها بولد آخر لترضعه لان المنفعة باقية وان مات المستوفى قام غيره مقامه كالأوكراه ظهرا ومات فان الوارث يقوم مقامه فعلى هذا ان لم يأت بولد آخر حتى مضت المدة ففيه وجهان أحدهما لا يرجع عليها لانها مكنته من الاستيفاء فاشبهه اذا أجزته دارا وسلمتها اليه فلم يسكنها والثاني يرجع عليها لان العقود عليه تحت يدها فتلف من ضمانها كالأوكراه منه شيئا وتلف قبل أن يسلم فعلى هذا يرجع بمهر المثل في قوله الجديد وبأجرة الرضاع في قوله القديم وان خالها على خياطة ثوب فتلف الثوب فهل تسقط الخياطة أو يأتيها بثوب آخر لتخيطه فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع

﴿فصل﴾ ويجوز رد العوض فيه بالعيب لان اطلاق العقد يقتضى السلامة من العيب فثبت فيه الرد بالعيب كالبيع والصداق فان كان العقد على عين بان طلقها على ثوب أو قال ان أعطيتني هذا الثوب فانت طالق فاعطته ووجد به عيبا فرده رجوع الى مهر المثل في قوله الجديد والى بدل العين سليما في قوله القديم كما ذكرناه في الصداق وان كان الخلع منجزا على عوض موصوف في الذمة فاعطته ووجد به عيبا فرده طالب بمثله سليما كما قلنا فيمن أسلم في ثوب وقبضه ووجد به عيبا فرده وان قال ان دفعت الى عبد من صفته كذا وكذا فانت طالق دفعت اليه عبدا على تلك الصفة طلقت فان وجد به عيبا فرده رجوع في قوله الجديد الى مهر المثل والى بدل العبد في قوله القديم لانه تعين بالطلاق فصار كالأوكراه على عين فردها بالعيب ويخالف اذا كان موصوفا في الذمة في خلع منجز فقبضه ووجد به عيبا فرده لانه لم يتعين بالعقد ولا بالطلاق فرجع الى ما في الذمة وان خالها على عين على انها على صفة نفرت على دون تلك الصفة ثبت له الرد كما قلنا في البيع فاذا ردده رجوع الى مهر المثل في أحد القولين والى بدل المشروط في القول الآخر كما قلنا فيما رده بالعيب

﴿فصل﴾ ولا يجوز الخلع على محرم ولا على ما فيه غرر كالمجهول ولا ما لم يتم ملكه عليه ولا ما لا يقدر على تسليمه لانه عقد معاوضة فلم يجز على ما ذكرناه كالبيع والنكاح فان طلقها على شيء من ذلك وقع الطلاق لان الطلاق يصح مع عدم العوض فصح مع فساده كالنكاح ويرجع عليها بمهر المثل لانه تمرد رد البضع فوجب رد بدله كما قلنا فيمن تزوج على خمر أو خنزير فان خالها بشرط فاسد بأن قالت طلقني بالثوب بشرط ان تطلق ضرتي فطلقها وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل لان الشرط فاسد فاذا سقط وجب اسقاط ما يزيد في البدل لاجله وهو مجهول فصار العوض فيه مجهولا فوجب مهر المثل فان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق على ألف ففيه وجهان أحدهما يصح لانه تعاقب طلاق بشرط والثاني لا يصح لانه عقد معاوضة فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع فعلى هذا ٧ اذا وجد الشرط وقع الطلاق ويرجع عليها بمهر المثل

﴿فصل﴾ فاذا خال امرأته لم يلحقها ما بقى من عدد الطلاق لانه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية ولا يملك رجعتها في العدة وقال أبو ثور ان كان بلفظ الطلاق فله ان يراجعها لان الرجعة من مقتضى الطلاق فلم يسقط بالعوض كالولاء في العتق وهذا خطأ لانه يبطل به اذا وهب بعوض فان الرجوع من مقتضى الهبة وقد سقط بالعوض ويخالف الولاء فان بائنه لا يملك ما اعتاض عليه من الرق وباتبات الرجعة يملك ما اعتاض عليه من البضع

﴿فصل﴾ وان طلقها بدينار على ان له الرجعة سقط الدينار وثبت له الرجعة وقال المرني يسقط الدينار

والرجعة ويجب مهر المثل كما قال الشافعي فيمن خالع امرأة على عوض وشرطت المرأة انها متى شاعت استرجعت العوض وثبتت الرجعة ان العوض يسقط ولا تثبت الرجعة وهذا خطأ لان الدينار والرجعة شرطان متعارضان فسقطا وبقى طلاق مجرد فثبتت معه الرجعة فاما المسألة التي ذكرها الشافعي رحمه الله فقد اختلف أصحابنا فيها فمنهم من نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلها على قولين ومنهم من قال لا تثبت الرجعة هناك لانه فطع الرجعة في الحال وانما شرطت ان تعود فلم تعد وههنا لم يقطع الرجعة فثبتت

**﴿فصل﴾** وان وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض نخالع الوكيل باكثر من مهر المثل لم يلزمها الامهر المثل لان المسمى عوض فاسد يقتضى الوكالة فسقط ولزم مهر المثل كالمخالعة الزوج على عوض فاسد فان قدرت العوض بمائة نخالع عنها على أكثر منها ففيه قولان أحدهما يلزمها مهر المثل لما ذكرناه والثاني يلزمها أكثر الامرين من مهر المثل أو المائة فان كان مهر المثل أكثر وجب لان المسمى سقط لفساده ووجب مهر المثل وان كانت المائة أكثر وجبت لانها رضيت بها واما الوكيل فانه ان ضمن العوض في ذمته رجوع الزوج عليه بالزيادة لانه ضمنها بالعقد وان لم يضمن بان أضاف الى مال الزوجة لم يرجع عليه بشئ فان خالع على خيراً وخنزير وجب مهر المثل لان المسمى سقط فوجب مهر المثل فان وكل الزوج في الخلع ولم يقدر العوض نخالع الوكيل باقل من مهر المثل فقد نص فيه على قولين قال في الاملا بيقع ويرجع عليه بمهر المثل وقال في الام الزوج بالخيار بين ان يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين ان يرده ويكون الطلاق رجعياً وقال فيمن وكل وقدر العوض نخالع على أقل منه ان الطلاق لا يقع فن أصحابنا من نقل القولين في الوكالة المطلقة الى الوكالة المطلقة تقتضى المنع في الوكالة التي قدر فيها العوض الى الوكالة المطلقة وهو الصحيح عندي لان الوكالة المطلقة تقتضى المنع من النقصان عن مهر المثل كما تقتضى الوكالة التي قدر فيها العوض المنع من النقصان عن المقدر فيكون في المسئلتين ثلاثة أقوال أحدها انه لا يقع الطلاق لانه طلاق أو وقع على غير الزوجة المأذون فيه ٧ فلم يقع كالمأذون في الطلاق في يوم فوقعه في يوم آخر والثاني انه يقع الطلاق بائناً ويجب مهر المثل لان الطلاق مأذون فيه فاذا وقع لم يرد والمسمى فاسد فوجب مهر المثل كالمخالعة الزوج على عوض فاسد والثالث ان الطلاق يقع لانه مأذون فيه وانما قصر في البذل فثبت له الخيار بين ان يرضى بهذا العوض ويكون الطلاق بائناً وبين ان يرد ويكون الطلاق رجعياً لانه لا يمكن اجبار الزوج على المسمى لانه دون المأذون فيه ولا يمكن اجبارها على مهر المثل فيما أطاق ولا على الذي نص عليه من المقدر لانها لم ترض به تغير بين الامرين ليزول الضرر عنهما ومن أصحابنا من قال فيما قدر العوض فيه لا يقع الطلاق لانه خالف نصه وفيما أطلق يقع الطلاق لانه لم يخالف نصه وانما خالفه من جهة الاجتهاد وهذا يبطل بالوكيل في البيع فانه لا فرق بين ان يقدر له الثمن فباع باقل منه وبين ان يطلق فباع بما دون ثمن المثل وان خالعها على خيراً وخنزير لم يقع الطلاق لانه طلاق غير مأذون فيه ويخالف وكيل المرأة فانه لا يوقع الطلاق وانما يقبله فاذا كان العوض فاسدا سقط ورجع الى مهر المثل

**﴿فصل﴾** واذا خالع امرأة في مرضه ومات لم يعتبر البذل من الثلث سواء جاني أو لم يجاب لانه لاحق للورثة في بضع المرأة ولهذا يطلق من غير عوض لم تعتبر قيمة البضع من الثلث فان خالعت المرأة زوجها في مرضها وماتت فان لم يزد العوض على مهر المثل اعتبر من رأس المال لان الذي بذلت بقيمة ما ملكته فاشبه اذا اشترت متاعاً ثمن المثل وان زاد على مهر المثل اعتبرت الزيادة من الثلث لانه لا يقاها بالبذل فاعتبرت من الثلث كالهبة فان خالعت على عبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابت بنصفه فان لم يخرج

٧ (قوله غير الزوجة الخ)  
هكذا بالاصل ولعل  
صوابه على غير المأذون  
فيه اه مححه



النصف من الثلث بان كان عليها ديون تستغرق قيمة العبد فالزوج بالخيار بين ان يقر العقد في العبد فيستحق نصفه وبين ان يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل ويضرب به مع الغرماء لان الصفقة تبعث عليه وان خرج النصف من الثلث أخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالحياة ومن أصحابنا من قال هو بالخيار بين ان يقر العقد في العبد وبين ان يفسخ العقد فيه ويستحق مهر المثل لانه تبعث عليه الصفقة من طريق الحكم لانه دخل على أن يكون جميع العبد عوضاً وقد صار نصفه عوضاً ونصفه وصية والمذهب الاول لان الخيار انما يثبت بتبعض الصفقة لما يباحقه من الضرر لسوء المشاركة ولا ضرر عليه ههنا لانه صار جميع العبد له فلم يثبت له الخيار  
**﴿باب جامع في الخلع﴾**

اذا قالت المرأة للزوج طلقني على ألف فقال خالعتك أو حرمتك أو أبنتك على ألف ونوى الطلاق صح الخلع وقال أبو علي بن خيران لا يصح لانها سألت الطلاق بالصرح فأجاب بالكناية والمذهب الاول لانها استدعت الطلاق والكناية مع النية طلاق فان قالت طلقني بالف فقال خالعتك بالف ولم ينو الطلاق وقلنا ان الخلع فسخ لم يستحق العوض لانها استدعت فرقة ينقص بها العدد ولم يجبه الى ذلك فان قالت اخلعي فقال طلقتك وقلنا ان الخلع فسخ ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانه لم يجب الى ما سألت فهو كالقسم قبله والثاني يصح وهو المذهب لانها استدعت فرقة لا ينقص بها العدد فأجاب الى فرقة ينقص بها العدد فصل لما طالبت وزيادة

**﴿فصل﴾** وان قالت طلقني ثلاثا ولك على ألف فطلقها استحق ثلث الالف لانها جعلت الالف في مقابلة الثلاث فكان في مقابلة كل طلقة ثلث الالف وان طلقتها اطلقة ونصفا ففيه وجهان أحدهما يستحق ثلث الالف لانها طلقت طلقتين والثاني يستحق نصف الالف لانه وقع نصف الثلاث وانما كملت بالشرع لا بفعله فان قال ان أعطيتني ألفا فأتاني ثلاثا فاعطته بعض الالف لم يقع شيء لان ما كان من جهته طريقه الصفات ولم توجد الصفة فلم يقع وما كان من جهته طريقه الاعراض فقسم على عدد الطلاق وان بقيت له على امرأته طلقة فقالت له طلقني ثلاثا ولك على ألف فطلقها واحدة فالنصوص انه يستحق الالف واختلف أصحابنا فيه فقل أبو العباس وأبو اسحق المسألة مفروضة في امرأة علمت انه لم يبق لها الا طلقة فيكون معنى قولها طلقني ثلاثا أي كل لي الثلاث كرجل أعطى رجلا نصف درهم فقال له أعطني درهما أي كل لي درهما وأما اذا ظنت ان لها الثلاث لم يجب أكثر من ثلث الالف لانها بذلت الالف في مقابلة الثلاث فوجب أن يكون لكل طلقة ثلث الالف ومن أصحابنا من قال يستحق الالف بكل حال لان القصد من الثلاث تحريرها الى ان تنكح زوجا غيره وذلك يحصل بهذه الطلقة فاستحق بها الجميع وقال المزني رحمه الله لا يستحق الا ثلث الالف علمت أو لم تعلم لأن التحريم يتعاقبها وبطلت قبلها كما اذا شرب ثلاثة أقداح فسكر كان السكر بالثلاث واذا فاعين الاعور كان العمى بفقء الباقية وبالمفقوءة قبلها وهذا خطأ لأن لكل قدح تأثير في السكر ولذهب العين الاولى تأثير في العمى ولا تأثير للاولى والثانية في التحريم لانه لو كان لهما تأثير في التحريم لكمل لانه لا يتبعض وان ملك عليها ثلاث تطايقات فقالت له طلقني طلقة بالف فطلقها ثلاثا استحق الالف لانه فعل ما طلبته وزيادة فصار كما لو قال من رد عبدي فلما فله دينار فرده مع عبدين آخرين فان قالت طلقني عشرة بألف فطلقها واحدة ففيه وجهان أحدهما يجب له عشرة الالف لانها جعلت لكل طلقة عشرة الالف والثاني يجب له ثلث الالف لان ما زاد على الثلاث لا يتعاقب به حكم وان طلقها ثلاثا فله على الوجه الاول ثلاثة أعشار الالف وعلى الوجه الثاني له جميع الالف وان بقيت له طلقة فقالت له طلقني ثلاثا

(قوله واذا فاعين الاعور) يقال فاعينه فاعا وفاعاها تفقته اذا نجحتها وشققها

على ألف طلقة أحرم بها عليك وطلقتين في نكاح آخر إذا نكحتني فطلقتها ثلاثا وقعت طلقة ولا يصح ما زاد لأنه سلف في الطلاق ولأنه طلاق قبل النكاح فإن قلنا ان الصفقة لا تفرق سقط المسمى ووجب مهر المثل وان قلنا تفرق الصفقة ففيما يستحق قولان أحدهما ثلث الألف والثاني جميع الألف كما قلنا في البيع

**فصل** وان قال أنت طالق على ألف وطاق وطاق لم تقع الثانية والثالثة لأنها بانت بالاولى وان قال أنت طالق وطاق وطاق على ألف وقال أردت الاولى بالألف لم يقع ما بعدها لأنها بانت بالاولى وان قال أردت الثانية بالألف فان قلنا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعية وبانت بالثانية ولم تقع الثالثة وان قلنا لا يصح خلع الرجعية وقعت الاولى رجعية والثانية رجعية وبانت بالثالثة وان قال أردت الثالثة بالألف فقد ذكر بعض أصحابنا أنه يصح ويستحق الألف قولاً واحداً لأنه يحصل بالثالثة من التحريم ما لا يحصل بغيرها وعندى أنه لا يستحق الألف على القول الذي يقول أنه لا يصح خلع الرجعية لان الخلع يصادف رجعية وان قال أردت الثلاث بالألف لم تقع الثانية والثالثة لان الاولى وقعت بثلك الألف وبانت بها فلم يقع ما بعدها

**فصل** وان قال أنت طالق عليك ألف طلقت ولا يستحق عاها شيئاً لأنه أوقع الطلاق من غير عوض ثم استأنف ايجاب العوض من غير طلاق فان كان ذلك بعد الدخول فله أن يرجع لأنه طلق من غير عوض وان قال أنت طالق على أن عليك ألفاً فقبلت صح الخلع ووجب المال لان تقديره أنت طالق على ألف فاذا قبلت وقع الطلاق ووجب المال

**فصل** اذا قال ان دفعت الى ألف درهم فانت طالق فان نوى يصنف من الدراهم صح الخلع وحمل الألف على ما نوى لأنه عوض معلوم وان لم ينو يا صنفا نظرت فان كان في موضع فيه نقد غالب حمل العقد عليه لان اطلاق العوض يقتضى نقد البلد كما تقول في البيع وان لم يكن فيه نقد غالب دفعت اليه ألف درهم بالعدد دون الوزن لم تطلق لان الدرهم في عرف الشرع بالوزن وان دفعت اليه ألف درهم نقرة لم تطلق لأنه لا يطلق اسم الدرهم على النقرة وان دفعت اليه ألف درهم فضة طلقت لوجود الصفقة ويجب ردها لان العقد وقع على عوض مجهول ويرجع بمهر المثل لأنه تعذر الرجوع الى المعوض فوجب بدله وان دفعت اليه دراهم مغشوشة فان كانت الفضة فيها تبلغ ألف درهم طلقت لوجود الصفقة وان كانت الفضة فيها دون ألف درهم لم تطلق لان الدرهم لا تطلق الاعلى الفضة

**فصل** وان قال ان أعطيتني عبداً فانت طالق فأعطته عبداً ملكه طلقت سليماً كان أو مريضاً كان أو مدبراً لان اسم العبد يقع عليه ويجب رده والرجوع بمهر المثل لأنه عقد وقع على مجهول وان دفعت اليه مكانياً أو مغموراً لم تطلق لأنها لا تملك العقد عليه وان قال ان أعطيتني هذا العبد فانت طالق فأعطته وهو مغمور ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن رأى هريرة أنها لا تطلق كما لو خالها على عبد غير معين فأعطته عبداً مغموراً والثاني وهو المذهب أنها تطلق لأنها أعطته ماعينه ويخالف اذا خالها على عبد غير معين لان هناك أطلق العقد فحمل على ما يقتضيه العقد والعقد يقتضى دفع عبداً ملكه

**فصل** وان اختلف الزوجان فقال الزوج طلقتك على مال وأنكرت المرأة بانت باقراره ولم يلزمها المال لان الاصل عدمه وان قال طلقتك بعوض فقالت طلقتني بعوض بعدمضى الخيار بانت باقراره والقول في العوض قولها لان الاصل براءة ذمتها وان اختلفا في قدر العوض أو في عينه أو في صفته أو في تحجيله أو في تأجيله تحالفاً لأنه عوض في عقد معاوضة فتحالفاً فيه على ما ذكرناه كالبيع فاذا تحالفاً

(قوله ونوى صنفاً من الدراهم) أى نوعاً يقال صنفاً وصنفاً بالفتح والسكر (قوله ألف درهم نقرة) أراد ههنا غير مسكوكة (قوله بينهما أمارات) أى علامات ووقت واحدتها أمانة ويقال أيضاً أمانة و أمانة الاصمعي للججاج اذردها بكيدها فارتدت الى آمار و آمار مدنى

المرأة وطلقت بفتح اللام  
 وضمها والفتح أفصح  
 قال الاخفش لا يقال  
 طلقت بالضم ويقال في  
 وجع الولادة طلقت طلقا  
 فهي طالق بغيره أي ذات  
 طلق كما يقال حائض أي  
 ذات حيض وقيل لانها  
 صفة تختص بالوث  
 لا يشار إليها فيه المذكور  
 خذفت منه العلامة وربما  
 قالوا طالق به بالهاء قال  
 الاعشى  
 أجارتنا يسنى فانك  
 طالق  
 كذلك أمور الناس غاد  
 وطارقه  
 (قوله بالصرح والكنابة)  
 الصريح الخالص من كل  
 شئ ومنه اللبن الصريح  
 والصريح الرجل الخالص  
 النسب والكنابة ان تتكلم  
 بشئ وأنت تريد غيره قال  
 الشاعر  
 وأنى لا كنوعن قدور  
 بغيرها  
 وأعرب أحيانا بها وأصاح  
 وفيه لغتان كناية كنو ويكنى  
 (قوله انهمكوا في الخمر)  
 يقال انهمك فلان في الامر  
 أي جدوج وكذلك تهمك  
 في الامر وتحاقر والعقوبة  
 استصغروها والحقير الصغير  
 ومحقرات الذنوب صغارها  
 (قوله اذا سكره ندى) يقال

لم يرتفع الطلاق وسقط المسمى ووجب مهر المثل كما لو اختلفا في ثمن السلعة بعد ما تلقت في يد المشتري  
 وان خالها على ألف درهم واختلفا فيما نوبيا فادعى أحدهما صنفا وادعى الآخر صنفا آخر تحالفا ومن  
 أصحابنا من قال لا يصح للاختلاف في النية لان ضمائر القلوب لا تعلم والاول هو المذهب لانه لما جاز أن  
 تكون النية كاللفظ في صحة العقد عند الاتفاق ووجب أن تكون كاللفظ عند الاختلاف ولانه قد يكون  
 بينهما أمارات يعرف بهما في القلوب ولهذا يصح الاختلاف في كنيات القذف والطلاق وان قال أحدهما  
 خالعت على ألف درهم وقال الآخر بل خالعت على ألف مطلق تحالفا لان أحدهما يدعى البراهم والآخر  
 يدعى مهر المثل وان بقيت له طلقة فقالت له طلقتي ثلاثا على ألف فطلقتها وقتلنا انها علمت ما بقي استحق  
 الالف وان لم تعلم لم تستحق الاثنت الالف وان اختلفا فقالت المرأة لم أعلم وقال الزوج بل علمت تحالفا  
 ورجع الزوج الى مهر المثل لانه اختلاف في عوض الطلقة وهي تقول بذات ثلث الالف في مقابلتها  
 وهو يقول بذات الالف

﴿فصل﴾ وان قال خالعتك على ألف وقالت بل خالعت غيري بان المرأة لاتفاقهما على الخلع والقول  
 في العوض قولها لانه يدعى عليها حقا والاصل عدمه وان قال خالعتك على ألف وقالت خالعتني على  
 ألف ضمنها عنى زيد لزمها الالف لانها أقرت به ولا شئ على زيد الا أن يقرب به وان قال خالعتك على  
 ألف في ذمتك فقالت بل خالعتني على ألف في ذمة زيد يتحالفا لان الزوج يدعى عوضا في ذمتها وهي  
 تدعى عوضا في ذمة غيرها وادعى أحدهما أن العوض عنده وادعى الآخر أنه عند آخر

﴿كتاب الطلاق﴾

يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وان قال اذا تزوجت امرأة  
 فهي طالق لم يصح لما روى المسور بن مخرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح  
 ولا عتق قبل ملك وأما الصبي فلا يصح طلاقه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع لقم عن الائمة عن الصبي حتى  
 يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق فأما من لا يعقل فانه ان لم يعقل بسبب يعذر فيه  
 كانا ثم والمجنون والمرضى ومن شرب دواء للتداوى فزال عقله أو أكره على شرب الخمر حتى سكر  
 لم يقع طلاقه لانه نص في الخبر على النائم والمجنون وقسنا عليهم الباقين وان لم يعقل بسبب لا يعذر فيه  
 كمن شرب الخمر فعذر فسكر أو شرب دواء لغير حاجة فزال عقله فلتنصوص في السكران أنه يصح  
 طلاقه وروى المزني أنه قال في القديم لا يصح ظهاره والطلاق والظهار واحد فن أصحابنا من قال  
 فيه قولان أحدهما لا يصح وهو اختيار المزني وأبي ثور لانه زائل العقل فأشبهه النائم أو مفقود  
 الارادة فأشبهه المسكر والثاني أنه يصح وهو الصحيح لما روى أبو وبرة السكبي قال أرسلني خالد  
 ابن الوليد الى عمر رضى الله عنه فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلى وعبد الرحمن وطلحة والزبير رضى  
 الله عنهم فقلت ان خالد يقول ان الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمر هم هؤلاء عندك  
 فأسألم فقال على عليه السلام تراه اذا سكره ندى واذا هذى افتري وعلى المفتري ثمانون جلدة فقال  
 عمر أبلغ صاحبك ما قال فجاءوه كالصاحي ومنهم من قال يصح طلاقه قول واحد ولعل ما رواه المزني حكاة  
 الشافعي رحمه الله عن غيره وفي علته ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس ان سكره لا يعلم الا منه  
 وهو متهم في دعوى السكر لفسقه فعلى هذا يقع الطلاق في الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل  
 والثاني أنه يقع طلاقه تغليظا عليه لمصيبته فعلى هذا يصح ما فيه تغليظ عليه كالطلاق والعتق والردة  
 وما يوجب الحد ولا يصح ما فيه تخفيف كالنكاح والرجعة وقبول الهبات والثالث أنه لما كان سكره

بمعصية

هذى في منطقته يهذى ويهذو وهذا هذيانا اذا كثر كلامه وقت فأنذته واذا هذى

افتري أي كذب والافتراء والفرية الكذب وأصله الخلق من فريت المزايدة اذا خلقتها وصنعها كانه اختلق الكذب أي صنعه وابتدأه

(قوله الاستخفاف

بمن يغض منه)

يقال غض منه يغض

بالضم أي وضع وتقص

من قدره يقال ليس عليك

في هذا الامر غضاة أي

ذلة ومنقصة (قوله ذوى

الاقدار) القدر المتزله

الرفيعة والشرف (قوله

بينه وبين الاهل) الاهل

ههنا القرابة والاخوان

الذين يسكن اليهم والاهل

أيضا الزوجة يقال أهل بأهل

وتأهل أهولا أي تزوج

وقولهم مرحبا أهلا أي

أُتيت سعة وأُتيت أهلا

فاستأنس ولا تستوحش

(قوله أو تسريح باحسان)

تسريح المرأة طلاقها وهو

مأخوذ من تسريح الماشية

إذا تركتها ترحى وأرسلتها

ولم تحبسها وتمسكها والاسم

السراح مثل التبليغ والبلاغ

وفي المثل السراح من

النجاح أي إذا لم تقدر على

قضاء حاجة الرجل فأيسه

فان ذلك بمنزلة الاسعاف

فابتدراه أي استيقا الى

الجواب يقال بدره أي سبقه

(قوله إذا وقع الشقاق)

قد ذكر أنه العداوة

والاختلاف (قوله في

الحديث لا ترد بدلا مس)

أي لا تمنع من يطلبها الجاع

(قوله طلاق

بمعصية أسقط حكمه فجعل كل صاحي فعلى هذا يصح منه الجميع وهذا هو الصحيح لان الشافعي رحمه الله

نص على صحته رجعت

(فصل) وأما المكروه فانه ينظر فيه فان كان اكرهه بحق كالمولى إذا اكرهه الحاكم على الطلاق وقع

طلاته لانه قول حمل عليه بحق فصح كالحر بي اذا اكرهه على الاسلام وان كان بغير حق لم يصح لقوله صلى

الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه قول حمل عليه بغير حق فلم يصح

كالمسلم اذا اكرهه على كلمة الكفر ولا يصير مكرها الا بثلاثة شروط أحدها أن يكون المكروه قاهرا له

لا يقدر على دفعه والثاني أن يغلب على ظنه ان الذي يخافه من جهته يقع به والثالث أن يكون

ما يهدده به مما يلحقه ضرر به كالقتل والقطع والضرب المبرح والحبس الطويل والاستخفاف بمن

يغض منه ذلك من ذوى الاقدار لانه يصير مكرها بذلك وأما الضرب القليل في حق من لا يبالي به

والاستخفاف بمن لا يغض منه وأخذ القليل من المال ممن لا يتبين عليه والحبس القليل فليس باكره

وأما النفي فان كان فيه تفرق بينه وبين الاهل فهو اكره وان لم يكن فيه تفرق بينه وبين الاهل

ففيه وجهان أحدهما أنه اكره لانه جعل النفي عقوبة كالحمد ولانه تلحقه الوحشة بمفارقة الوطن

والثاني ليس باكره لتساوى البلاد في حقه واذا اكرهه على الطلاق فنوى الايقاع ففيه وجهان أحدهما

لا يقع لان اللفظ يسقط حكمه بالاكره وبقية النية من غير ايقاف فم يراقظ فلم يقع بها الطلاق والثاني أنه يقع

لانه صار بالنية مختارا

(فصل) وان قال الأعمى لامراة أنه أنت طالق وهو لا يعرف معناه ولا نوى موجبه لم يقع الطلاق

كالو تكلم بكلمة الكفر وهو لا يعرف معناه ولم يرد موجبه واراد موجبه بالعرية ففيه وجهان

أحدهما وهو قول الماوردي البصرى أنه يقع لانه قصد موجبه فلزمه حكمه والثاني وهو قول الشيخ

أبي حامد الاسفراينى رحمه الله أنه لا يصح كالا يصير كافرا اذا تكلم بكلمة الكفر واراد موجبه بالعرية

(فصل) وبذلك الحر ثلاث تطليقات لما روى أبو رزين الاسدى قال جاء رجل الى النبي صلى

الله عليه وسلم فقال أرأيت قول الله عز وجل الطلاق مرتان فأمسك بمعروف أو تسريح باحسان فأين

الثلاثة قال تسريح باحسان الثالثة وبذلك لعبد طاقمتين لما روى الشافعي رحمه الله أن مكاتبه لام

سامية طلق امرأته وهي حرة تطليقتين وأراد أن يراجعها فأمره أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يأتي عثمان رضى الله عنه فيسأله فذهب اليه فوجده أخذ ابديز يدب نابت فساألها عن ذلك

فابتدراه وقال احرمت عليك حرمت عليك

(فصل) ويقع الطلاق على أربعة أوجه واجب ومستحب ومكروه فأما الواجب فهو في حالتين

أحدهما إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق وقد بيناه في الفسوز والثاني إذا آلى منها ولم يبق اليها

ونذره في الايلاء ان شاء الله تعالى وأما المستحب فهو في حالتين أحدهما إذا كان يقصر في

حقتها في العشرة أو في غيرها فالمستحب أن يطلقها لقوله عز وجل فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن

بمعروف ولانه اذا لم يطلقها في هذه الحال لم يؤمن أن يفضي الى الشقاق أو الى الفساد والثاني أن

لا تكون المرأة عفيفة فالمستحب أن يطلقها لما روى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان

امراة أتت لا ترد بدلا مس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يطلقها ولانه لا يأمن أن تفسد عليه الفراش

ولحق به نسب ليس منه

(فصل) وأما المحرم فهو طلاق البدعة وهو اثنان أحدهما طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير

البدعة) الكنى عنه باللس والمس ولذلك قال له طلقها والتمس الطيب والتمس التطلب مرة بعد أخرى ولم يرد لس اليد (قوله طلاق

البدعة) البدعة الحدث في الشيء بعد الاكمال وابتدع الشيء أحدثه وابتدأه فهو مبتدع

(قوله الريبة بما تعتد به) الريبة والربيب والشك وقد ذكر وكذا الأرتياب (قوله وبها عوج) بفتح العين العوج في الخلق وبالكسر العوج في الرأي قال الله تعالى قرأناهم بيا (٨٤) غير ذي عوج أي غير ذي ميل ولا انكسار وقال الجوهري يقال عوج

الشيء بالكسر فهو أعوج والاسم العوج بكسر العين قال ابن السكيت فكل ما ينتصب كالحائط والعود قيل فيه عوج بالفتح والعوج بالكسر ما كان في أرض أو دين أو معاش يقال في دينه عوج وقال العزري عوج بالكسر في الدين وعوج في الحائط ميل وفي القناة ونحوه وقال في عين المعاني العوج بالفتح فيماله شخص وهو مصدر كالجول في معنى الصفة وبالكسر فيمالا شخص له (قوله كذبت عليها أن أمسكتها) معناه أن أمسكتها فانا كاذب فيما قدفتها به هكذا فسر أهل الفقه وأما أهل اللغة فقالوا يقال كذب عليك الأمر أي أوجب اغراء به المعنى أن الإنسان إذا كذب عليه غيره صارت بينه وبينه عداوة فوجب أن يجازيه بفعله فقال له القائل كذب عليك فلان يريد أن يجازيه ويثيبه ففتقت هذه الكلمة حتى صارت كالإغراء فيكون معناه على هذا وجب على طلاقها وإن لا أمسكتها كأنه رضي الله عنه أغرى نفسه بذلك وجاء كذب عليكم الحجج أي

جمل والثاني طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده مرة أخرى ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها فإذا أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء ولأنه إذا طلقها في الحيض أضربها في تطويل العدة وإذا طلقها في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل يأمن أن تكون حاملا فيندم على مفارقتها مع الولد ولأنه لا يعلم هل علق بالوطء فتكون عدتها بالحمل أو لم تعلق فتكون عدتها بالاقراء وأما طلاق غير المدخول بها في الحيض فليس بطلاق بدعة لأنه لا يوجد تطويل العدة فاما طلاقها في الحيض وهي حامل على القول الذي يقول إن الحامل تحيض فليس بدعة وقال أبو اسحق هو بدعة لأنه طلاق في الحيض والمذهب الأول لما روى سالم أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فدكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليراجعها ثم ليطلقها وهي طاهرة وحامل ولأن الحامل تعتد بالحمل فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها وأما طلاق من لا تحبل في الطهر المجامع فيه وهي الصغيرة والآيسة من الحيض فليس بدعة لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أول الريبة بما تعتد به من الحمل والاقراء وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة وأما طلاقها بعد ما استبان حملها فليس بدعة لأن المنع للندم على الولد وقد علم بالولد أو للارتياب بما تعتد به وقد زال ذلك بالحمل وإن طلقها في الحيض أو الطهر الذي جامع فيه وقع الطلاق لأن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها فدل على أن الطلاق وقع والمستحب أن يراجعها الحديث ابن عمر رضي الله عنه ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لا جله حرم الطلاق وإن لم يراجعها جاز لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح أو كالبقاء على النكاح ولا يجب واحد منهما

(فصل) وأما المسكروه فهو الطلاق من غير سنة ولا بدعة والدليل عليه ما روى محارب بن دثار رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الخلال إلى الله عز وجل الطلاق وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما المرأة خلقت من ضلع إن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها

(فصل) وإذا أراد الطلاق فالمستحب أن يطلقها طليقة واحدة لأنه يمكنه تلافيا وإن أراد الثلاث فرقها في كل طهر طليقة ليخرج من الخلاف فإن عند أبي حنيفة لا يجوز جمعها ولأنه يسلم من الندم وإن جمعها في طهر واحد جاز لما روى أن عويمر العجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لآعن امرأته كذبت عليها أن أمسكتها فهي طالقة ثلاثا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا سبيل لك عليها ولو كان جمع الثلاث محرما لانكر عليه فإن جمع الثلاث أو أكثر بكلمة واحدة وقع الثلاث لما روى الشافعي رحمه الله أن ركائة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتي سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركائة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلوم يقع الثلاث إذا أرادها بهذا اللفظ لم يكن لاستحلافه معنى وروى أن رجلا قال لعثمان رضي الله عنه اني طلقت امرأتي مائة فقال ثلاث يحرمها وسبعة وتسعون عدوان وسئل ابن عباس رضي الله عنه عن

وجب (قوله لا سبيل لك عليها) أي لا طريق لك إلى طلاقها قد حرمت عليك باللعان (قوله البتة) رجل قد ذكرنا أن البت القطع به بيمينه قطعه (قوله وسبع وتسعون عدوان) أي ظلم وتجاوز للحد يقال عد عليه عدوا وعدا وعدا وانا

رجل طلق امرأته ألفاظاً ثلاثاً ممنهين يحرم من عليه وما بقي فعليه وزره

﴿فصل﴾ ويجوز أن يفوض الطلاق إلى امرأته لما روت عائشة رضي الله عنها قالت لما أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بتخير نسائه بدأ بي فقال اني مخبرك خبراً وما أحب أن تصنى شيئاً حتى تستأمرى أبويك ثم قال ان الله تعالى قال قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراح جيلاً إلى قوله منسكن أجزاً عظيماً فقات أو في هذا استأمر أبوي فاني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلته واذ فوض الطلاق إليها فالنصوص ان لها أن تطلق ما لم يتفرق عن المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك وهو قول أبي العباس بن القاص وقال أبو اسحق لا تطلق الاعلى الفور لانه تملك يفترق إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع وحل قول الشافعي رحمه الله على انه أراد مجلس الخيار لا مجلس القعود وله أن يرجع فيه قبل أن تطلق وقال أبو علي بن خيران ليس له أن يرجع لانه طلاق معلق بصفة فلم يجز الرجوع فيه كما لو قال لها ان دخلت الدار طالق وهذا خطأ لانه ليس بطلاق معلق بصفة وانما هو تملك يفترق إلى القبول يصح الرجوع فيه قبل القبول كالبيع وان قال لها طالق نفسك ثلاثاً فطلقت واحدة وقعت لان من ملك ايقاع ثلاث طلقات ملك ايقاع طلقة كالزوج وان قال لها طالق نفسك طلقت ثلاثاً وقعت الطلقة لان من ملك ايقاع طلقة اذا وقع الثلاث وقعت الطلقة كالزوج اذا بقيت له طلقة فطلق ثلاثاً وان قال لو كيله طلاق امرأتى جاز أن يطلق متى شاء لانه توكيل مطلق فلم يقتض التصرف على الفور كما لو وكله في بيع وان قال له طلق امرأتى ثلاثاً فطلقتها طلقت واحدة او قال طلق امرأتى واحدة فطلقتها ثلاثاً ففيه وجهان أحدهما انه كالزوجة في المستلئين والثاني لا يقع لانه فعل غير ما وكل فيه

﴿فصل﴾ وتصح اضافة الطلاق إلى جزء من المرأة كالثالث والرابع واليد والشعر لانه لا يتبعه وكان اضافته إلى الجزء كالاضافة إلى الجميع كالعفو عن القصاص وفي كيفية وقوعه وجهان أحدهما يقع على الجميع باللفظ لانه لم يتبعه كان تسمية البعض كتسمية الجميع والثاني انه يقع على الجزء المسمى ثم يسرى لان الذي سماه هو البعض ولا يجوز اضافته إلى الريق والحل لانه ليس بجزء منها وانما هو مجاور لها وان قال بياضك طالق أو سوادك طالق أو لولئك طالق ففيه وجهان أحدهما يقع لانه من جملة الذات التي لا ينفصل عنها فهو كالاعضاء والثاني لا يقع لانها اعراض تحل الذات

﴿فصل﴾ ويجوز اضافة الطلاق إلى الزوج بان يقول لها انما منك طالق أو يجعل الطلاق إليها فتقول أنت طالق لانه أحد الزوجين بخلاف اضافة الطلاق إليه كالزوجة واختلاف أصحابنا في اضافة العتق إلى المولى فمنهم من قال يصح وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لانه ازاله ملك يجوز بالصرح والكناية بخلاف اضافته إلى المالك كالطلاق وقال أكثر أصحابنا لا يصح والفرق بينه وبين الطلاق ان الطلاق يحل النكاح وهما مشتركان في النكاح والعتق يحل الرق والرق يختص به العبد والله أعلم

﴿باب ما يقع به الطلاق وما لا يقع﴾

لا يقع الطلاق الا بصرح أو كناية مع النية فان نوى الطلاق من غير صريح ولا كناية لم يقع الطلاق لان اتحريم في الشرع علق على الطلاق ونية الطلاق ليست بطلاق ولان ايقاع الطلاق بالنية لا يثبت الا باصل أو بالقياس على ما ثبت باصل وليس ههنا أصل ولا قياس على ما ثبت باصل فلم يثبت

﴿فصل﴾ والصرح ثلاثة ألقاظ الطلاق والفراق والسراح لان الطلاق ثبت له عرف الشرع واللغة والسراح والفراق ثبت لهما عرف الشرع فانه ورد بهما القرآن فاذا قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة أو مسرحتك أو أنت مسرحة أو فارقتك أو أنت مفارقة وقع الطلاق من غير نية فان خاطبها

(قوله فعليه وزره) أي  
انعه أو الوزر الاثم وأصله الحل  
الثقيل بدل عليه قوله تعالى  
ووضعنا عنك وزرك  
الذي أقض ظهرك (قوله  
بفوض الطلاق إلى امرأته)  
أي يرددها إليها ففوض الامر  
إلى فلان رده ومنه وأفوض  
أمرى إلى الله (قوله  
تستأمرى أبويك) أي  
تشاوريهما فتتظري  
ماذا يأمرانك والاستثمار  
المشاوره وكذا الائتمار  
وكذلك التأسر على  
التفاعل ويقال ائتمروا به  
إذا هموا به وتشاوروا فيه  
قال الله تعالى ان المسألة  
يأتمرون بك ليقتلوك

(قوله طلاق من وثاق) أو وثقه بالوثاق إذا شده ومنه قوله تعالى فشد الوثاق والوثاق بالكسر لغة فيه (قوله فلتنه هازلا) أي ما زحالا  
 مجرد والهلزل ضد الجدهزل يهزل قال السكيت أرا ناعلى حب الحياة وطولها \* يجسد بنا في كل يوم ونهزل (قوله أنت بائن وخلي  
 وبرية وبتة وبتلة وحرة وواحدة) (٨٦) بائن مفارقة من البين وهو الفراق وخلية أي خالية عن الزوج فارغة منه وبر

بأحده هذه الالفاظ ثم قال أردت غيرها فسبق لساني اليها لم يقبل لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيما  
 بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق وقال أردت طلاقا من وثاق أو قال سرحتك  
 وقال أردت تسريحا من اليد أو قال فارقتك وقال أردت فراقا بالجسم لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف  
 ما يقتضيه اللفظ في العرف ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يحتمل ما يدعيه فان علمت المرأة صدقه  
 فيما دين فيه الزوج جازها أن تقيم معه وان رأها الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان أحدهما يفرق  
 بينهما بحكم الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم أحكم بالظاهر والله عز وجل يتولى السرائر والثاني لا يفرق  
 بينهما لانهما على اجتماع يجوز باحتسه في الشرع وان قال أنت طالق من وثاق أو سرحتك من اليد  
 أو فارقتك بجسمي لم تطلق لانه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته ولهذا إذا قال لعنان على  
 عشرة الاخسة لم يلزمه عشرة وإذا قال لاله الا الله لم يجعل كافرا بابتداء كلامه وان قال أنت طالق ثم  
 قال فلتنه هازلا وقع الطلاق ولم يدين لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ثلاث جدهن جد وهن لمن جد النكاح والطلاق والرجعة

﴿فصل﴾ قال في الاملاء لو قال له رجل طلقت امرأتك فقال نعم طلقت عليه في الحال لان الجواب يرجع  
 الى السؤال فيصير كما لو قال طلقت ولهذا لو كان هذا جوابا عن دعوى لكان صريحا في الاقرار وان  
 قال أردت به في نكاح قبله فان كان لما قاله أصل قبل منه لان اللفظ يحتمله وان لم يكن له أصل لم يقبل  
 لانه يسقط حكم اللفظ وان قال له أطلقت امرأتك فقال له قد كان بعض ذلك وقال أردت اني كنت  
 علقته طلاقها بصفة قبل منه لانه يحتمله اللفظ وان قال لامرأته أنت طالق لولا أبوك لطلقتك لم تطلق  
 لان قوله أنت طالق لولا أبوك ليس بايقاع طلاق وانما هو يمين بالطلاق وانه لولا أبوها لطلقتها فتصير كما  
 لو قال والله لولا أبوك لطلقتك

﴿فصل﴾ وأما الكناية فهي كثيرة وهي الالفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق وذلك مثل قوله  
 أنت بائن وخلية وبرية وبتة وبتلة وحرة وواحدة و بيني وابعدي واغربي واذهبي واستفليحي والحقى باهلك  
 وحبلك على غاربك واستتري وتقنني واعتدي وتزوجي وذوقني وتجرحني وما أشبه ذلك فان خاطبها بشئ  
 من ذلك ونوى به الطلاق وقع وان لم ينو لم يقع لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى به الطلاق صار طلاقا  
 واذا لم ينو به الطلاق لم يصير طلاقا كالا مساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره اذا نوى به  
 الصوم صار صوما واذا لم ينو به الصوم لم يصير صوما وان قال أنا منك طالق أو جعل الطلاق اليها فقالت  
 طقتك أو أنت طالق فهو كناية يقع به الطلاق مع النية ولا يقع من غيرية لان استعمال هذا اللفظ في  
 الزوج غير متعارف وانما يقع به الطلاق مع النية من جهة المعنى فلم يقع به من غيرية كسائر الكنایات  
 وان قال له رجل ألك زوجة فقال لا فان لم ينو به الطلاق لم تطلق لانه ليس بصريح وان نوى به الطلاق  
 وقع لانه يحتمل الطلاق

﴿فصل﴾ واختلاف أصحابنا في الوقت الذي تعتبر فيه النية في الكنایات فمنهم من قال اذا قارنت النية  
 بعض اللفظ من أوله أو من آخره وقع الطلاق كما أن في الصلاة اذا قارنت النية جزأ منها صححت الصلاة  
 ومنهم من قال لا تصح حتى تقارن النية جميعها وهو أن ينوي ويطلق عقبيها وهو ظاهر النص لان بعض

أي برية عما يجب من حق  
 الزوج وطاعته وبتة وبتلة  
 معناهما كلاهما القطع  
 وفي الحديث نهى عن  
 التبتل أي الانقطاع عن  
 النكاح ومنه سميت  
 البتول وهي المنقطعة عن  
 الأزواج وقوله تعالى وتبتل  
 اليه تبتيلا انقطع انقطاعا  
 قال ثعلب سميت فاطمة  
 البتول لانقطاعها عن نساء  
 زمانها دينها وفضلا وحسبا  
 (قوله حرة) أي لملك  
 للزوج في بضعة كما لملك  
 في رقبة الحرة أنت واحدة  
 أي أنت فردة عن الزوج  
 وقيل معناه أنت ذات طلقة  
 واحدة (قوله بيني واغربي)  
 معناهما واحد وهو البعد  
 والبين الفراق اغربي  
 ابعدي يقال نوى غربة  
 أي بعيده (قوله استفليحي)  
 الفلاح الفوز والنجاة أي  
 فوزي باصرك وقد نجوت  
 مني فاستبدى برأيك وقيل  
 مأخوذ من الفلح وهو  
 القطع أي استبدى به  
 واقتطع به اليك من غير ان  
 تنازعيه (قوله حبلك على  
 غاربك) معناه امضى  
 حيث شئت يعبر به عمالا  
 قائد لها فانها تذهب اذا لا

مسك لها وأصله ان البهرا اذا أطاق ترك حبله على غاربه والغارب ما بين السنام والعنق (قوله وتقنني) اللفظ  
 أي غطى رأسك أظن معناه استتري مني ولا يحل لي نظرك وتجرحني يقال جرحه غصص الغيظ اذا ذاقه الشدة مما يكره (قوله اذا قارنت  
 النية اللفظ) يقال قرنت الشئ بالشئ اذا وصلته به وأصله من قرن البعيرين اذا جمع بينهما في حبل واحد والمطلق يجمع بين النية واللفظ

اللفظ لا يصلح للطلاق فلم تعمل النية معه فاما الصلاة فلا تصح حتى تقارن النية جميعها بان ينوى الصلاة  
وبكبر عقبيها ومتى خلا جزء من التكبير عن النية لم تصح صلاته

﴿فصل﴾ وأما ما لا يشبه الطلاق ولا يدل على الفراق من الالفاظ كقوله تعالى واقعدى واقربى  
واطعمى واسقبنى وما أحسنك وبارك الله فيك وما أشبه ذلك فإنه لا يقع به الطلاق وان نوى لان اللفظ  
لا يحتتمل الطلاق فلو وقعنا الطلاق لا وقعناه بمجرد النية وقد بينا أن الطلاق لا يقع بمجرد النية  
﴿فصل﴾ واختلف أصحابنا في قوله أنت الطلاق فمنهم من قال هو كناية فان نوى به الطلاق فهو طلاق  
لانه يحتتمل أن يكون معناه أنت طالق وأقام المصدر مقام الفاعل كقوله تعالى أرأيتم ان أصبح ماؤكم  
غورا أراد غائرا وان لم ينو لم يقع لان قوله أنت الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق ومنهم من قال هو  
صريح ويقع به الطلاق من غير نية لان لفظ الطلاق يستعمل في معنى طالق والدليل عليه قول الشاعر

أنوهت باسمى فى العالمين \* وأفنيت عمسى عما فعاما

فانت الطلاق وأنت الطلاق \* وأنت الطلاق ثلاثا تماما

فان ترفقى ياهند فالرفق أيمين \* وان تحرقى ياهند فالحرق ألم

فانت الطلاق والطلاق عزيزة \* ثلاثا ومن يحرق أعق وأظلم

فينبى بها ان كنت غير رفيقة \* فالامرئ بعد الثلاثة مقدم

﴿فصل﴾ واختلفوا فيمن قال لامرأته كلى واشربى ونوى الطلاق فمنهم من قال لا يقع وهو قول  
أبي اسحق لانه لا يدل على الطلاق فلم يقع به الطلاق كما لو قال اطعمينى واسقبنى ومنهم من قال يقع وهو  
الصحيح لانه يحتتمل معنى الطلاق وهو أن يريد كلى ألم الفراق واشربى كأس الفراق فوقع به  
الطلاق مع النية كقوله ذوقى وتجربى

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأته اختارى أو أمرك بيدك فقالت اخترت لم يقع الطلاق حتى ينو بالانه كناية  
لانها تحتتمل الطلاق وغيره فلم يقع به الطلاق حتى يتفقا على نية الطلاق وان قال اختارى ونوى اختيار  
الطلاق أو قال أمرك بيدك ونوى تملك أمر الطلاق فقالت اخترت الزوج لم يقع الطلاق لماروت  
عائشة رضى الله عنها قالت خير نار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يجعل ذلك طلاقا ولان اختيار  
الزوج اختيار النكاح لا يحتتمل غيره فلم يقع به الطلاق فان قالت اخترت نفسى لم يقع الطلاق حتى  
تنوى الطلاق لانه يحتتمل أن يكون معناه اخترت نفسى للنكاح ويحتتمل اخترت نفسى للطلاق ولهذا  
لو صرحت به جاز فلم يقع به الطلاق من غير نية وان قالت اخترت الازواج ونوت الطلاق ففيه وجهان  
أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا يقع لان الزوج من الازواج والثانى يقع وهو الاظهر عندي لانها  
لا تحل للازواج الا بمفارقتها كما لو قال لها الزوج تزوجى ونوى به الطلاق وان قالت اخترت أبوى ونوت  
الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لان اختيار الابوين لا يقتضى فراق الزوج والثانى  
انه يقع لانه يتضمن العود اليهما بالطلاق فصار كقوله الحقى باهلك وان قال لها أمرك بيدك ونوى به  
ايقاع الطلاق ففيه وجهان أحدهما لا يقع الطلاق لانه صريح في تملك الطلاق وتعليقه على قبولها  
فلم يجز صرفه الى الايقاع والثانى انه يقع لان اللفظ يحتتمل الايقاع فهو كقوله حبلك على غاربك

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأته أنت على حرام ونوى به الطلاق فهو طلاق لانه يحتتمل التحريم بالطلاق  
وان نوى به الظهار فهو ظهار لانه يحتتمل التحريم بالظهار ولا يكون ظهارا ولا طلاقا من غير نية لانه  
ليس بصريح فى واحد منهما وان نوى تحريم عينها لم تحرم لماروى سعيد بن جبير قال جاء رجل الى ابن  
عباس رضى الله عنه فقال انى جعلت امرأتى على حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا أيها

(قوله انوهت) باسمى  
يقال نوهت باسمه اذا رفعت  
ذكره ونوهته تنويها اذا  
رفعته (قوله أيمين) هو  
افعل من اليمين وهو ضد  
الشؤم (قوله فان ترفقى  
وان تحرقى) هما ضدان  
والرفق ان تأخذ الشيء  
بليطف واية ولين جانب  
والحرق تأخذه بعنف  
وشدة يقال رجل أخرق  
وامرأة خرقاء



النبي لم تحرم ما أحل الله لك بتبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم إلى آخر الآية ويجب عليه بذلك كفارة بيمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حرم مارية القبطية أم إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل يأيتها النبي لم تحرم ما أحل الله لك بتبني مرضاة أزواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم فوجب الكفارة في الأمة بالآية وقسنا الحرمة عليها لانها في معناها في تحليل البضع وتحريمه وان قال أنت على حرام ولم ينوشياً ففيه قولان أحدهما يجب عليه الكفارة فعلى هذا يكون هذا اللفظ صريحاً في إيجاب الكفارة لأن كل كفارة وجبت بالكناية مع النية كان لوجوبها صريح ككفارة الظهار والثاني لا يجب فعلى هذا لا يكون هذا اللفظ صريحاً في شيء لأن ما كان كناية في جنس لا يكون صريحاً في ذلك الجنس ككنايات الطلاق وان قال لامته أنت على حرام فان نوى به العتق كان عتقاً لأنه يحتمل أنه أراد تحريمها بالعتق وان نوى الظهار لم يكن ظهاراً لان الظهار لا يصح من الأمة وان نوى تحريم عينها لم تحرم ووجب عليه كفارة بيمين لماذا كراهه وان لم يكن له نية ففيه طريقان من أصحابنا من قال يجب عليه الكفارة قولاً واحداً العموم الآية ومنهم من قال فيه قولان كالتولين في الزوجة لماذا كراهه وان كان له نسوة أو أماء فقال أنتن على حرام في الكفارة قولان أحدهما يجب لكل واحدة كفارة والثاني يجب كفارة واحدة كالتولين فيمن ظاهر من نسوة وان قال لامرأته أنت على كالميتة والدم فان نوى به الطلاق فهو طلاق وان نوى به الظهار فهو ظهار وان نوى به تحريمها لم تحرم وعليه كفارة بيمين لماذا كراهه في لفظ التحريم وان لم ينوشياً فان قلنا ان لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة لزمته الكفارة لأن ذلك كناية عنه وان قلنا انه كناية لم يلزمه شيء لان الكناية لا يكون لها كناية

(قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) هي تفعلة تحلة من الحلال فادغمت أي يحل بهما ما كان حرام (قوله امتحان الخط) اختباره يقال عنته وامتحنته والاسم المحنة (قوله غير بين الالفاظ) أي خالف بينها فجعل الثاني غير الأول تغيرت الاشياء اختلفت (قوله الاستثناء) والمنشوية والثنية كلمة مأخوذة من الشيء وهو الرد والكف كذا ذكره الهروي وقيل أصله من قولك ثبت وجه فلان اذا عطفته وصرفته وثني فلان وجوه الخيل اذا كفها وردها (قوله تعالى يثنون صدورهم معناه يسرون عداوة النبي عليه السلام ويردونها بما أظهره وامن الاسلام

﴿فصل﴾ اذا كتب طلاق امرأته بلفظ صريح ولم ينول يقع الطلاق لان الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل امتحان الخط فلم يقع الطلاق بمجرد ما وان نوى بها الطلاق ففيه قولان قال في الاملاء لا يقع به الطلاق لانه فعل ممن يقدر على القول فلم يقع به الطلاق كالاشارة وقال في الأم هو طلاق وهو الصحيح لانها حروف يفهم منها الطلاق فجاز ان يقع بها الطلاق كالنطق فاذا قلنا بهذا فهل يقع بها الطلاق من الحاضر والغائب فيه وجهان أحدهما انه لا يقع بها الا في حق الغائب لانه جعل في العرف لافهام الغائب كما جعلت الاشارة لافهام الاخرس ثم لا يقع الطلاق بالاشارة الا في حق الاخرس وكذلك لا يقع الطلاق بالكتابة الا في حق الغائب والثاني انه يقع بهما من الجميع لانها كناية فاستوى فيها الحاضر والغائب كسائر الكنايات

﴿فصل﴾ فان أشار الى الطلاق فان كان لا يقدر على الكلام كالأخرس صح طلاقه بالاشارة وتكون اشارته صريحاً لانه لا طريق له الى الطلاق الا بالاشارة وحاجته الى الطلاق كحاجة غيره فقامت الاشارة مقام العبارة وان كان قادر على الكلام لم يصح طلاقه بالاشارة لان الاشارة الى الطلاق ليست بطلاق وانما قامت مقام العبارة في حق الاخرس لموضع الضرورة ولا ضرورة ههنا فلم تقم مقام العبارة ﴿باب عدد الطلاق والاستثناء فيه﴾

اذا خاطب امرأته بلفظ من ألفاظ الطلاق كقوله أنت طالق أو بأتى أو بته أو ما أشبهها ونوى طلقين أو ثلاثاً وقع لما روى ان ركانة بن عبد يزد قال يارسول الله اني طلق امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة فقال ركانة والله ما أردت الا واحدة فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فدل على انه لو أراد ما زاد على واحدة لوقع ولان اللفظ يحتمل العدد بدليل انه يجوز أن يفسره به وهو ان يقول أنت طالق طلقين أو ثلاثاً أو بأتى بطلقين وثلاث

وما احتمله اللفظ اذ انواه وقع به الطلاق كالكتابة وان قال أنت واحدة ونوى طلقتين أو ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يقع لانه يحتمل أن يكون معناه أنت طالق واحدة مع واحدة أو مع اثنتين والثاني لا يقع ما زاد على واحدة لانه صريح في واحدة ولا يحتمل ما زاد فلأولاً وقعنا ما زاد لكان يقع طلاق بالنية من غير لفظ وذلك لا يجوز وان قال لها اختارى وقالت المرأة اخترت فان اتفقا على عدد ونويه وقع ما نويه وان اختلفا فنوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع ما زاد على طلقة لأن الطلاق يقتصر الى تملك الزوج وإيقاع المرأة واذ نوى أحدهما طلقة ونوى الآخر ما زاد لم يقع لانه لم يوجد الاذن والايقاع الا في طلقة فلم يقع ما زاد

﴿فصل﴾ وان قال أنت وأشار بثلاث أصابع ونوى الطلاق الثلاث لم يقع شيء لان قوله أنت ليس من ألفاظ الطلاق فلأولاً وقعنا الطلاق لكان بالنية من غير لفظ وان قال أنت طالق هكذا وأشار بثلاث أصابع وقع الثلاث لان الاشارة بالأصابع مع قوله هكذا بمنزلة النية في بيان العدد وان قال أردت بعدد الاصبعين المقبوضتين قبل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق وأشار بالأصابع ولم يقل هكذا وقال أردت واحدة ولم أرد العدد قبل لانه يحتمل ما يدعيه

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق واحدة في اثنتين نظرت فان نوى طلقة واحدة مع اثنتين وقعت ثلاث لان في تستعمل بمعنى مع والدليل عليه قوله عز وجل فادخلني في عبادي وادخلي جنتي والمراد مع عبادي فان لم يكن له نية نظرت فان لم يعرف الحساب ولا نوى مقتضاه في الحساب طلقت طلقة واحدة بقوله أنت طالق ولا يقع بقوله في اثنتين شيء لانه لا يعرف مقتضاه فلم يلزمه حكمه كالا عجمي اذا طلق بالعربية وهو لا يعرف معناه وان نوى مقتضاه في الحساب ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي بكر الصيرفي انه يقع طلقتان لانه أراد موجه في الحساب وموجه في الحساب طلقتان والثاني وهو المذهب انه لا يقع الا لطلقة واحدة لانه اذا لم يعلم مقتضاه لم يلزمه حكمه كالا عجمي اذا طلق بالعربية وهو لا يعلم وقال أردت مقتضاه في العربية فان كان عالما بالحساب نظرت فان نوى موجه في الحساب طلقت طلقتين لان موجه في الحساب طلقتان وان قال أردت واحدة في اثنتين باقتين طلقت واحدة لانه يحتمل ما يدعيه كقوله له عندي ثوب في منديل وأراد في منديل لي وان لم يكن له نية فالتصوص انها تطلق طلقة لأن هذا اللفظ غير متعارف عند الناس ويحتمل طلقة في طلقتين واقعتين ويحتمل طلقة في طلقتين باقتين فلا يجوز ان يقع بالشك وقال أبو اسحق يحتمل ان تطلق طلقتين لانه عام بالحساب ويعلم ان الواحدة في اثنتين طلقتان في الحساب

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق طلقة بل طلقتان ففيه وجهان أحدهما يقع طلقتان كما اذا قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان والثاني يقع الثلاث والفرق بينهما وبين الاقرار ان الاقرار اخبار يحتمل التسكر اخبار ان يدخل الدرهم في الخبرين والطلاق ايقاع فلا يجوز ان يقع الطلاق الواحد مرتين فحمل على طلاق مستأنف ولهذا لو أقر بدرهم في يوم ثم أقر بدرهم في يوم آخر لم يلزمه الا درهم ولو طلقها في يوم ثم طلقها في يوم آخر كانتا طلقتين

﴿فصل﴾ وان قال لغير المدخول بها أنت طالق ثلاثا لأن الجميع صادف الزوجية فوقع الجميع كما لو قال ذلك للمدخول بها وان قال لها أنت طالق أنت طالق أنت طالق ولم يكن له نية وقعت الاولى دون الثانية والثالثة وحكى عن الشافعي رحمه الله في القديم انه قال يقع الثلاث فمن أصحابنا من جعل ذلك قولاً واحداً وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان الكلام اذا لم ينقطع ارتبط بعضه ببعض فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا وقال أكثر أصحابنا لا يقع أكثر من طلقة وما حكى عن القديم انها حكاية عن مالك

(قوله صادف الزوجية)  
أى وجدها يقال صادفت  
فلاناً أى وجدته وصادف  
عن أعرس

رحمه الله ليس بمذهب له لانه تقدمت الاولى فبان بها فلم يقع ما بعدها  
 ﴿فصل﴾ وان قال للدخول بها أنت طالق أنت طالق نظرت فان كان أراد به التأكيد  
 لم يقع أكثر من طلقة لأن التكرار يحتمل التأكيد وان أراد الاستئناف وقع بكل لفظة طلقة لانه  
 يحتمل الاستئناف وان أراد بالثاني التأكيد وبالثالث الاستئناف وقع طلقتان وان لم يكن له نية ففيه  
 قولان قال في الاملاء يقع طلقة لانه يحتمل التكرار والاستئناف فلا يقع ما زاد على طلقة بالشك  
 وقال في الام يقع الثلاث لان اللفظ الثاني والثالث كاللفظ الاول فاذا وقع بالاول طلاق وجب ان يقع  
 بالثاني والثالث مثله وأما اذا غير بينها في الحروف بان قال أنت طالق وطالق ثم طالق ولم يكن له نية وقع  
 بكل لفظة طلقة لان المغايرة بينها باللفظ تسقط حكم التأكيد فان ادعى انه أراد التأكيد لم يقبل في الحكم  
 لانه يخالف الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق وطالق  
 وطالق وقع بالاول طلقة وبالثاني طلقة لتغاير اللفظين ويرجع في الثالث اليه لانه لم يغير بينه وبين الثاني  
 فهو كقوله أنت طالق أنت طالق وان غير بين الالفاظ ولم يغير بالحروف بان قال أنت طالق أنت مسرحة  
 أنت مفارقة ففيه وجهان أحدهما ان حكمه حكم المغايرة في الحروف لانه اذا تغير الحكم بالمغايرة  
 بالحروف فلا يتغير بالمغايرة في لفظ الطلاق أولى والثاني ان حكمه حكم اللفظ الواحد لان الحروف  
 هي العاملة في اللفظ وبها يعرف الاستئناف ولم توجد المغايرة في الحروف

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق بعض طلقة وقعت طلقة لان ما لا يتبعض من الطلاق كان تسمية بعضه  
 كتسمية جميعه كما لو قال بعضك طالق وان قال أنت طالق نصفى طلقة وقعت طلقة لان نصفى طلقة هي طلقة  
 وان قال أنت طالق ثلاثة انصاف طلقة ففيه وجهان أحدهما انه يقع طلقتان لان ثلاثة انصاف  
 طلقة طلقة ونصف فكمثل النصف فصار طلقتين والثاني تطلق طلقة لانه أضاف الانصاف  
 الثلاثة الى طلقة وليس للطلقة الانصاف فالى النصف الثالث وان قال أنت طالق نصفى طلقتين وقعت  
 طلقتان لانه يقع من كل طلقة نصفها ثم يسرى فيصير طلقتين وان قال أنت طالق نصف طلقتين ففيه  
 وجهان أحدهما تقع طلقة واحدة لان نصف الطلقتين طلقة والثاني أنه تقع طلقتان لانه يقتضى  
 النصف من كل واحدة منهما ثم يكمل النصفان فيصير الجميع طلقتين وان قال أنت طالق نصف  
 طلقة ثلاث طلقة سدس طلقة طلقت واحدة لانها اجزاء الطلقة وان قال أنت طالق نصف طلقة وثلاث  
 طلقة وسدس طلقة وقع ثلاث طلقات لان بدخول حروف العطف وقع بكل جزء طلقة وسرى الى الباقي  
 وان قال أنت نصف طالق طلقت كما لو قال نصفك طالق وان قال أنت نصف طلقة ففيه وجهان أحدهما  
 أنه كناية فلا يقع به طلاق من غير نية والثاني أنه صريح فتقع به طلقة بناء على الوجهين فيمن  
 قال لامرأة أنت الطلاق

﴿فصل﴾ وان كان له أربع نسوة فقال أوقعت عليك أو بينكن طلقة طلقت كل واحدة  
 منهن طلقة لانه يخص كل واحدة منهن بربع طلقة وتكمل بالسراية وان قال أوقعت عليك  
 أو بينكن طلقتين أو ثلاثاً أو أربعاً وقع على كل واحدة طلقة لانه اذا قسم بينهن لم يزد نصيب كل  
 واحدة منهن على طلقة وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الطلقتين وقع على كل واحدة  
 طلقتان وان قال أردت أن يقع على كل واحدة من الثلاث الطلقات وقع على كل واحدة ثلاث  
 طلقات لانه مقر على نفسه بما فيه تغليظ واللفظ محتمل له وان قال أوقعت عليك خسا وقع على كل  
 واحدة طلقتان لانه يصيب كل واحدة طلقة وربع وكذلك ان قال أوقعت عليك سستا أو سبعا  
 أو ثمانيا وان قال أوقعت عليك تسعا طلقت كل واحدة ثلاثا وان قال أوقعت بينكن نصف

طلقة وثلاث طلقة وسدس طلقة طلقت. كل واحدة ثلاثا لانه لما عطف وجب أن يقسم كل جزء من ذلك بينهن ثم يكمل

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ملء الدنيا أو أنت طالق أطول الطلاق أو أعرضه وقعت طلقة لان شيئا من ذلك لا يقتضى العدد وقد تنصف الطلقة الواحدة بذلك كما

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق أشد الطلاق وأغلظه وقعت طلقة لانه قد تكون الطلقة أشد وأغلظ عليه لتعجيلها أو لحبه لها أو لحبهاله فلم يقع مازاد بالشك وان قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثره وقع الثلاث لانه كل الطلاق وأكثره

﴿فصل﴾ وان قال للدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة طلقت طلقتين لان الجميع يصادف الزوجية وان قال أردت بعدها طلقة أو وقعها لم يقبل في الحكم لان الظاهر أنه طلاق ناجز و يدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة وقعت طلقتان وفي كيفية وقوع ما قبلها وجهان قال أبو علي بن أبي هريرة يقع مع التي أو وقعها لان ايقاعها فيما قبلها ايقاع طلاق في زمان ماض فلم يعتبر كما لو قال أنت طالق أمس وقال أبو اسحق يقع قبلها اعتبارا بوجوب لفظه كما لو قال أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر ويخالف قوله أنت طالق أمس لان الواو وقعناه في أمس تقدم الوقوع على الايقاع وههنا يقع الطلاقان بعد الايقاع وان قال أردت بقولي قبلها طلقة في نكاح قبله فان كان لما قاله أصل قبل منه لانه يحتمل ما يدعيه وان لم يكن له أصل لم يقبل منه لانه لا يحتمل ما يدعيه

﴿فصل﴾ وان قال لها أنت طالق طلقة قبلها طلقة و بعدها طلقة طلقت ثلاثا على ما ذكرناه وان قال لها أنت طالق طلقة قبلها و بعدها طلقة طلقت ثلاثا لانه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع قبلها نصف طلقة و بعدها نصف طلقة ثم يكمل النصفان فيصير الجميع ثلاثا

﴿فصل﴾ وان قال لغير المدخول بها أنت طالق طلقة بعدها طلقة لم تقع الثانية لانها بائن بالاولى فلم تقع الثانية وان قال أنت طالق طلقة قبلها طلقة ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لان وقوع طلقة عليها يوجب وقوع طلقة قبلها و وقوع ما قبلها يمنع وقوعها فتمنع بالدور وسقطا والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انها تطلق طلقة ليس قبلها شيء لان وقوع ما قبلها يوجب اسقاطها واسقاط ما قبلها فوجب اثباتها واسقاط ما قبلها وان قال أنت طالق طلقة معها طلقة ففيه وجهان أحدهما انها تطلق واحدة وهو قول المزني لانه أفرداها بخاز كما لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة والوجه الثاني أنها تطلق طلقتين لانهما يجتمعان في الوقوع فلا تقدم احدهما على الاخرى فهو كما لو قال أنت طالق طلقتين وان قال أنت طالق طلقتين ونصف طلقتين لان جمع بين الطلقتين في الايقاع فبانتهما ثم أوقع النصف بعدما بان فلم يقع

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأة أنت طالق طلقة لا تقع عليك طلقت لانه أوقع الطلاق ثم أرا د رفعه والطلاق اذا وقع لم يرتفع وان قال أنت طالق أو لأم تطلق لانه ليس بايقاع

﴿فصل﴾ ويصح الاستثناء في الطلاق لانه لغة العرب ونزل به القرآن وحروفه الاوغير وسوى وخلا وعدا وحاشي فاذا قال أنت طالق ثلاثا الاطلقة وقعت طلقتان وان قال أنت طالق ثلاثا الاطلقتين وقعت طلقة وان قال أنت طالق ثلاثا لا ثلاثا طلقت ثلاثا لان الاستثناء يرفع المستثنى منه فيسقط ويبقى الثلاث وان قال أنت طالق ثلاثا الاطلقتين وطلقة ففيه وجهان أحدهما يقع الثلاث لانه استثنى ثلاثا من ثلاث والثاني تقع طلقة لان الاستثناء الثاني هو الباطل فسقط وبقي الاستثناء الاول وان قال أنت طالق ثلاثا الا نصف طلقة طلقت ثلاثا لانه يبقى طلقتان ونصف ثم يسرى النصف الى الباقي فيصير ثلاثا وان قال أنت طالق

ثلاثا الاطلاق وطلقة وقعت طلقة لان المعطوف على الاستثناء مضموم الى الاستثناء ولهذا اذا قال له على مائة الاخسة وعشرين ضمت الخمسة الى العشرين في الاستثناء ولزمه ما بقى وان قال أنت طالق طلقة وطلقة الاطلاق ففيه وجهان أحدهما تطلق طلقة لان الواو في الاسمين المنفردين كالتثنية فيصير كما لو قال أنت طالق طلقتين الاطلاق والثاني وهو المنصوص انها تطلق طلقتين لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلقة واستثناء طلقة من طلقة باطل فسقط وبقى طلقتان وان قدم الاستثناء على المستثنى منه بان قال أنت الا واحدة طالق ثلاثا فقد قال بعض أصحابنا انه لا يصح الاستثناء فيقع الثلاث لان الاستثناء جعل لاستدراك ما تقدم من كلامه ويحتدل عندي أنه يصح الاستثناء فيقع طلقتان لان التقديم والتأخير في ذلك لغة العرب قال الفرزدق يمدح هشام بن ابراهيم بن المغيرة خال هشام ابن عبد الملك

وما مثله في الناس الا ملكا \* أبوأمه حتى أبوه يقاربه

تقديره وما مثله في الناس حتى يقاربه الامم كما أبوأمه أبو الممدوح

﴿فصل﴾ ويصح الاستثناء من الاستثناء لقوله عز وجل انا أرسلنا الى قوم مجرمين آلا لوط ابنا المنجوجهم أجمعين الا امرأته فاستثنى آل لوط من المجرمين واستثنى من آل لوط امرأته واذا قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين الاطلاق طلقت طلقتين لان تقديره أنت طالق ثلاثا الا طلقتين فلا يقعان الاطلاق فتقع وان قال أنت طالق خمسا الا ثلاثا ففيه وجهان أحدهما انها تطلق ثلاثا لانه لا يقع من الخمس الا ثلاث فصار كما لو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا والثاني أنها تطلق طلقتين لانه لما وصل بالاستثناء علم أنه قصد الحساب وان قال أنت طالق خمسا الا اثنتين طلقت على الوجه الاول طلقة وعلى الوجه الثاني تطلق ثلاثا وان قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين ففيه ثلاثة أوجه أحدها يقع الثلاث لان الاستثناء الاول يرفع المستثنى منه فيبطل والاستثناء الثاني يرفع عليه فسقط وبقى الثلاث والثاني تطلق طلقتين لانه لما وصله بالاستثناء صار كأنه أثبت ثلاثا ونفى ثلاثا ثم أثبت اثنتين والثالث تقع طلقة لان الاستثناء الاول لا يصح فسقط وبقى الاستثناء الثاني فيصير كما لو قال أنت طالق ثلاثا الا طلقتين

(قوله الاملكا) الملك  
الملك يقال ملكه المال  
والملك فهو ملك

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء أبوك واحدة وقال أبوها شئت واحدة لم تطلق لان الاستثناء من الاثبات نفي فيصير تقديره أنت طالق ثلاثا الا ان يشاء أبوك واحدة فلا يقع طلاق

﴿فصل﴾ وان قال امرأتى طالق أو عبدي حراً والله على كذا أو والله لا فعلن كذا ان شاء الله أو بمشيئة الله أو ما لم يشأ الله لم يصح شيء من ذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عيّن ثم قال ان شاء الله كان له نثيا وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث ولانه علق هذه الاشياء على مشيئة الله تعالى ومشيئته لا تعلم فلم يلزم بالشك شيء وان قال أنت طالق الا ان يشاء الله ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لانه مقيد بمشيئة الله تعالى فاشبهه اذا قال أنت طالق ان شاء الله والثاني وهو المذهب انها تطلق لانه أوقع الطلاق وعلق رفعه بمشيئة الله تعالى ومشيئة الله لا تعلم فسقط حكم رفعه وبقى حكم ثبوتيه ويخالف اذا قال أنت طالق ان شاء الله فانه علق الوقوع على مشيئة الله تعالى

﴿فصل﴾ ولا يصح الاستثناء في جميع ما ذكرناه الا أن يكون متصلا بالكلام فان انفصل عن الكلام من غير عنبر لم يصح لان العرف في الاستثناء أن يتصل بالكلام فان انفصل لضيق النفس صح الاستثناء لانه كالتصل في العرف ولا يصح الا أن يقصد اليه فاما اذا كانت عادته في كلامه أن يقول

ان شاء الله فقال ان شاء الله على عادته لم يكن استثناء لانه لم يقصده واختاف أصحابنا في وقت نية الاستثناء ففهم من قال لا يصح الا أن يكون ينوي ذلك من ابتداء الكلام ومنهم من قال اذا نوى قبل الفراغ من الكلام جاز

﴿فصل﴾ اذا قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله أو أنت طالق يا زانية ان شاء الله رجع الاستثناء الى الطلاق ولا يرجع الى قوله يا زانية لان الطلاق ايقاع جاز تعليقه بالمشيئة وقوله يا زانية صفة فلا يصح تعليقها بالمشيئة ولهذا يصح أن يقول أنت طالق ان شاء الله ولا يصح أن يقول أنت زانية ان شاء الله وان كانت له امرأتان حفصة وعمرة فقال حفصة وعمرة طالق ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما وان قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله فقد قال بعض أصحابنا تطلق حفصة ولا تطلق عمرة لان الاستثناء يرجع الى ما يليه وهو طلاق عمرة ويحتمل عندي أن لا تطلق واحدة منهما لان المجموع بالوار كالجمله الواحدة

﴿فصل﴾ وان طلق لسانه واستثنى بقلبه نظرت فان قال أنت طالق ونوى بقلبه ان شاء الله لم يصح الاستثناء ولم يقبل في الحكم ولا يدين فيه لان اللفظ أقوى من النية لان اللفظ يقع به الطلاق من غير نية والنية لا يقع بها الطلاق من غير لفظ فلو عملنا النية لرفعنا القوى بالضعيف وذلك لا يجوز كمنسخ الكتاب بالسنة وترك النص بالقياس وان قال نسائي طواق واستثنى بالنية بعضهم دين فيه لانه لا يسقط اللفظ بل يستعمله في بعض ما يقتضيه بعمومه وذلك يحتمل فدين فيه ولا يقبل في الحكم وقال أبو حفص الباب شامى يقبل في الحكم لان اللفظ يحتمل العموم والخصوص وهذا غير صحيح لانه وان احتمل الخصوص الا أن الظاهر العموم في يقبل في الحكم دعوى الخصوص فان قال امرأتى طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الاطلقت أو طلقتين لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ وهل يدين فيه وجهان أحدهما يدين لانه لا يسقط حكم اللفظ وما يخرج بعض ما يقتضيه فدين فيه كقول قال نسائي طواق واستثنى بالنية بعضهم والثاني لا يدين وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله لانه يسقط ما يقتضيه اللفظ بصرحة بما دونه من النية وان قال لاربعة نسوة أو بعكن طالق واستثنى بعضهم بالنية لم يقبل في الحكم وهل يدين فيه وجهان أحدهما يدين والثاني لا يدين ووجههما ما ذكرناه في المسئلة قبلها

(قوله لا يستحيل أى لا ينقلب وقد ذكر

#### ﴿باب الشرط في الطلاق﴾

اذا علق الطلاق بشرط لا يستحيل كدخول الدار ومحى الشهر تعلق به فاذا وجد الشرط وقع واذا لم يوجد لم يقع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمنون عند شروطهم ولان الطلاق كالعتق لان لكل واحد منهما قوة وسراية ثم العتق اذا علق على شرط وقع بوجوده ولم يقع قبل وجوده فكذلك الطلاق فان علق الطلاق على شرط ثم قال محجات ما كنت عاقت على الشرط لم تطلق في الحال لانه تعلق بالشرط ولا يتغير واذا وجد الشرط طلقت وان قال أنت طالق ثم قال أردت اذا دخلت الدار أو اذا جاء رأس الشهر لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف ما يقتضيه اللفظ بظاهره ويدين فيما بينه وبين الله تعالى لانه يدعى صرف الكلام عن ظاهره الى وجهه يحتمل له فدين فيه كقول قال أنت طالق وادعى انه أراد اطلاقا من وثاق فان قال أنت طالق ان دخلت الدار وقال أردت الطلاق في الحال ولكن سبق لساني الى الشرط لزمه الطلاق في الحال لانه أقر على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة

﴿فصل﴾ والالفاظ التي تستعمل في الشرط في الطلاق من وان واذا ومتى وأى وقت وكلما وليس في هذه الالفاظ ما يقتضى التكرار الا قوله كلما فانه يقتضى التكرار فاذا قال من دخلت الدار فهي طالق أو قال

لامرأته ان دخلت الدار أو اذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار أو أى وقت دخلت الدار فانت طالق فوجد الدخول وقع الطلاق وان تكرر الدخول لم يتكرر الطلاق لان اللفظ لا يقتضى التكرار وان قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت طلقت وان تكرر الدخول تكرر الطلاق لان اللفظ يقتضى التكرار

﴿فصل﴾ وان كانت له امرأة لاسنة في طلاقها ولا بدعة وهي الصغيرة التي لم تحض أو الكبيرة التي يشمت من الحيض أو الحامل أو التي لم يدخل بها فقال لها أنت طالق لالسنة وللبدعة طلقت لوجود الصفة وان قال أنت طالق للسنة أو للبدعة أو أنت طالق للسنة والبدعة طلقت لانه وصفها بصفة لا تنصف بها فلغت الصفة وبقى الطلاق فوقه فان قال للصغيرة أو الحامل أو التي لم يدخل بها أنت طالق للسنة أو أنت طالق للبدعة وقال أردت به اذا صارت من أهل سنة الطلاق أو بدعته طلقت في الحال ولم يقبل ما يدعيه في الحكم لان اللفظ يقتضى طلاقا بجزا ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان كانت له امرأة طاسنة وبدعة في الطلاق وهي المدخول بها اذا كانت من ذوات الاقراء فقال لها أنت طالق للسنة فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وان كانت في حيض أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة واذا طهرت من غير جامع طلقت لوجود الصفة وان قال أنت طالق للبدعة فان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه طلقت في الحال لوجود الصفة وان كانت في طهر لم يجامعها فيه لم تطلق في الحال لفقد الصفة فاذا جامعها أو حاضت طلقت لوجود الصفة وان قال أنت طالق للسنة ان كنت في هذه الحالة ممن يقع عليها طلاق السنة فان كانت في طهر لم يجامعها فيه طلقت لوجود الصفة وان كانت حائضا أو في طهر جامعها فيه لم تطلق في الحال لعدم الصفة وان صارت في طهر لم يجامع فيه لم تطلق أيضا لانه شرط أن تكون للسنة وأن تكون في تلك الحال وذلك لا يوجد بعد انقضاء الحال وان قال لها أنت طالق للسنة والبدعة أو أنت طالق طلقة حسنة قبيحة طلقت في الحال طلقة لانه لا يمكن ايقاع طلقة على هاتين الصفتين فسقطت الصفتان وبقى الطلاق فوقه وان قال أنت طالق طلقتين طلقة للسنة وطلقة للبدعة طلقت في الحال طلقة فاذا صارت في الحالة الثانية طلقت طلقة وان قال أنت طالق طلقتين للسنة وللبدعة ففيه وجهان أحدهما يقع طلقة في حال السنة وطلقة في حال البدعة لانه يمكن ايقاعها على الصفتين فلم يجز اسقاطهما والثاني يقع في الحال طلقتان لان الظاهر عود الصفتين الى كل واحدة من الطلقتين وايقاع كل واحدة منهما على الصفتين لا يمكن فلغت الصفتان وقعت الطلقتان وان قال أنت طالق ثلاثا للسنة وقع الثلاث في طهر لم يجامعها فيه لان ذلك طلاق للسنة وان قال أنت طالق ثلاثا لبعضهن للسنة وبعضهن للبدعة وقع في الحال طلقتان لان اضافة الطلاق اليهما يقتضى التسوية فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل فيصير طلقتين ويقع الباقي في الحالة الاخرى وان قال أردت ببعض طلقة في هذه الحال وطلقتين في الحالة الاخرى ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه لا يقبل قوله في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يدعي ما يتأخر به الطلاق فصار كما لو قال أنت طالق وادعى انه أراد اذا دخلت الدار والثاني وهو المذهب انه يقبل في الحكم ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل لان البعض يقع على القليل والكثير حقيقة ويخالف دعوى دخول الدار فان الظاهر انجاز الطلاق فلم يقبل في الحكم دعوى التأخير

﴿فصل﴾ وان قال ان قدم فلان فانت طالق فقدم وهي في طهر لم يجامع فيه وقع طلاق سنة وان قدم وهي حائض أو في طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة الا انه لا يأنم لانه لم يقصد كما اذا رمى صيدا فأصاب آدميا فقتله فان القتل صادف محرما لكنه لم يأنم لعدم القصد وان قال ان قدم فلان فانت طالق للسنة

فقدم وهي في حال السنة طلقت وان قدم وهي في حال البدعة لم تطلق حتى نصير الى حال السنة لانه علقه بعد القدوم بالسنة

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وما أشبهها من الصفات الجديدة طلقت للسنة لانه أحسن الطلاق وأكمله وأعدله وان قال أردت به طلاق البدعة واعتقدت ان الاعديل والاكمل في حقها السوء عشرتها ان تطلق للبدعة نظرت فان كان ما يدعيه من ذلك أغاظ عليه بان تكون في الحال حائضاً وفي طهر جامعها فيه وقع طلاق بدعة لان ما ادعاه أغاظ عليه واللفظ يحتمله فقبل منه وان كان أخف عليه بان كانت في طهر لم يجمع فيه دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر فان قال أنت طالق أقبح الطلاق وأسمجه وما أشبهها من صفات الذم طلقت في حال البدعة لانه أقبح الطلاق وأسمجه وان قال أردت طلاق السنة واعتقدت ان طلاقها أقبح الطلاق وأسمجه لحسن دينها وعشرتها فان كان ذلك أغاظ عليه لمافيه من تعجيل الطلاق قبل منه لانه أغاظ عليه واللفظ يحتمله وان كان أخف عليه لمافيه من تأخير الطلاق دين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ولا يقبل في الحكم لانه مخالف للظاهر وان قال أنت طالق طلاق الحرج طلقت للبدعة لان الحرج فيما خالف السنة وأتم به

﴿فصل﴾ وان قال لها وهي حائض اذا طهرت فانت طالق طلقت باق طاع الدم لوجود الصفة وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر لان اذا سم لازمان المستقبل فاقضى فعلا مستأنفا ولهذا لو قال لرجل حاضر اذا جئتني فلك دينار لم يستحق بهذا الحضور حتى يغيب ثم يجيئه وان قال لها وهي طاهر ان حضت فانت طالق طلقت برؤية لدم وان قال لها ذلك وهي حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لما ذكرناه في الطهر فان قال لها وهي حائض ان طهرت طهرت فان طالق لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض لانه لا يوجد طهر كامل الا ان تطعن في الحيض الثاني وان قال لها ذلك وهي طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض لان الطهر الكامل لا يوجد الا بما ذكرناه وان قال ان حضت حيضة فانت طالق فان كانت طاهر لم تطلق حتى تحيض ثم تطهر وان كانت حائض لم تطلق حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر لما ذكرناه في الطهر

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ثلاثا في كل قرء طلقة نظرت فان كانت لها سنة وبدعة في طلاقها نظرت فان كانت طاهر اطلقت طلقة لان ما بقي من الطهر قرء وان كانت حائض لم تطلق حتى تطهر ثم يقع في كل طهر طلقة وان لم يكن لها سنة ولا بدعة نظرت فان كانت حائض لم تطلق في الحال طلقة لان الحمل قرء يعتد به وان كانت تحيض على الحمل لم تطلق في أطهارها لانها ليست باقراء ولهذا لا يعتد بها فان راجعها قبل الوضع وطهرت في النفاس وقعت طلقة أخرى فاذا حاضت وطهرت وقعت الثالثة وان كانت غير مدخول بها وقعت عليها طلقة وبانت فان كانت صغيرة مدخول بها طلقت في الحال طلقة فان لم يراجعها حتى مضت ثلاثة أشهر بانت وان راجعها لم تطلق في الطهر بعد الرجعة لانه هو الطهر الذي وقع فيه الطلاق

﴿فصل﴾ وان قال ان حضت فانت طالق فقالت حضت فصدقها طلقت وان كذبها فالقول قوطامع يمينها لانه لا يعرف الحيض الا من جهتها وان قال لها قد حضت فانكرت طاعتها باقراره وان قال ان حضت فضررتك طالق فقالت حضت فان صدقها طلقت ضررتها وان كذبها لم تطلق لان قولها يقبل على الزوج في حقها ولا يقبل على غيرها الا بتصديق الزوج كالمودع يقبل قوله في رد الوديعة على المودع ولا يقبل في الرد على غيره وان قال اذا حضت فانت وضررتك طالقتان فقالت حضت فان صدقها طلقتا وان كذبها وحلفت طلقت هي ولم تطلق ضررتها وان صدقها الضرة على حيضها لم يثر تصديقها ولكن لها أن تحلف

(قوله أقبح الطلاق وأسمجه) معناهما واحد يقال سمح الشيء بالضم سماحة فبج فهو سميح (قوله في كل قرء طلقة) القرء الحيض والقرء أيضا الطهر وهو من الاضداد وفيه اغتتان قرء بالفتح وقرء بالضم وجمعه قروء واقراء قال الشاعر  
مورته مالا وفي الحي رفة  
لما ضاع فيها من قروء  
نساءكا

وهو الوقت فقيل للحيض والاطهر قرء لانهم يراجعان لوقت معلوم وأصله الجمع وكل شيء قرأته قد جعلته



الزوج على تكذيبها وان قال اذا حضتها فانتما طالقان فان قالتا حضنا فصدقهما طلقنا وان كذبهما لم تطلق واحدة منهما لان طلاق كل واحدة منهما معلق على شرطين حيضها وحيض صاحبها ولا يقبل قول كل واحدة منهما الا في حيضها في حقها نفسها دون صاحبها ولم يوجد الشرطان وان صدق احدهما وكذب الاخرى طلقت المكذبة لانها غير مقبولة القول على صاحبها ومقبولة القول في حق نفسها وقد صدق الزوج صاحبها فوجد الشرطان في طلاقها فطلقت والمصدقة مقبولة القول في حيضها في حق نفسها وقد صدقها الزوج وقول صاحبها غير مقبول في حيضها في طلاقها ولم يوجد الشرطان في حقها فلم تطلق

﴿فصل﴾ وان قال لامرأتين ان حضنتا حيضة فانتما طالقان فقيه وجهان أحدهما ان هذه الصفة لا تنعقد لانه يستحيل اجتماعهما في حيضه في بطل والثاني انهما اذا حضتا وقع الطلاق لان الذي يستحيل هو قوله حيضة فيلغى لاستحالة ما يبقى قوله ان حضنتا فيصير كالمو قال ان حضنتا فانتما طالقان وقد بينا حكمه

﴿فصل﴾ وان قال لاربعة نسوة ان حضنتن فانتم طواقي فقد عاق طلاق كل واحدة منهن بربع شرائط وهي حيض الاربعة فان قلن حضنا وصدقهن طلقتن لانه قد وجد حيض الاربعة وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لانه لم يثبت حيض الاربعة لان قول كل واحدة منهن لا يقبل الا في حقها وان صدق واحدة أو اثنتين لم تطلق واحدة منهن لانه لم يوجد الشرط وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة لان قولها مقبول في حيضها في حق نفسها وقد صدق الزوج صواحيها فوجد حيض الاربعة في حقها فطلقت ولا تطاق المصدقات لان قول كل واحدة منهن مقبول في حيضها في حقها غير مقبول في حق صواحيها وقد نقيت واحدة منهن مكذبة لم تطاق لاجلها

﴿فصل﴾ وان قال لمن كلما حضت واحدة منكن فصواحيها طواقي فقد جعل حيض كل واحدة منهن صفة لطلاق البواقي فان قلن حضنا فصدقهن طلقت كل واحدة منهن ثلاثا لان لكل واحدة منهن ثلاث صواحب تطلق بحيض كل صاحبة طلقت كل واحدة منهن ثلاثا وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن لان كل واحدة منهن وان قبل قولها في حقها الا انه لا يقبل في حق غيرها وان صدق واحدة منهن وقع على كل واحدة منهن طلقة لان لكل واحدة منهن صاحبة ثبت حيضها ولا يقع على المصدقة طلاق لانه ليس لها صاحبة ثبت حيضها وان صدق اثنتين وقع على كل واحدة منهما طلقة لان لكل واحدة منهما صاحبة ثبت حيضها ويقع على كل واحدة منهن طلاق لان لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما فان صدق ثلاثا وقع على كل واحدة منهن طلاقان لان لكل واحدة منهن صاحبتين ثبت حيضهما ووقع على المكذبة ثلاث تطلقات لان لها ثلاث صواحب ثبت حيضهن

﴿فصل﴾ وان قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق لم يجز وطؤها قبل الاستبراء لان الاصل عدم الحمل ووقوع الطلاق فان لم يكن بها حمل طلقت وان وضعت حمل لا يقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق لم تطلق لاننا نيقنا انها كانت حاملا عند العقد وان وضعته لاكثر من أربع سنين طلقت طلقة لاننا نيقنا انها لم تكن حاملا عند العقد وان وضعته لما بين ستة أشهر وأربع سنين نظرت فان لم يطمأها الزوج في هذه المدة لم يقع الطلاق لاننا حكمنا بانها كانت حاملا عند العقد وان كان وطؤها نظرت فان وضعته لاقل من ستة أشهر من وقت الوطء ولا اكثر من ستة أشهر من وقت العقد لم يقع الطلاق لاننا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعته لاكثر من ستة أشهر من وقت العقد والوطء جميعا

فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انها تطلق لانه يجوز أن يكون قبل الوطء ويجوز أن يكون حدث من الوطء والظاهر انه حدث من الوطء لان الاصل فيما قبل الوطء العدم والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انها تطلق لانه يحتمل أن يكون موحودا عند العقد ويحتمل أن يكون حادثا من الوطء بعده والاصل بقاء النكاح وان قال طان كنت حاملا فانت طالق فهل يحرم وطؤها قبل الاستبراء في وجهان أحدهما لا يحرم لان الاصل عدم الحمل وثبوت الاباحة والثاني يحرم لانه يجوز أن تكون حاملا فيحرم وطؤها ويجوز أن لا تكون حاملا فيحل وطؤها فغلب التحريم فان استبرأها ولم يظهر الحمل فهي على الزوجية وان ظهر الحمل نظرت فان وضعت لاقل من ستة أشهر من وقت عقد الطلاق حكم بوقوع الطلاق لاننا بقينا انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعت لاكثر من أربع سنين من وقت العقد لم تطلق لاننا علمنا انها لم تكن حاملا وان وضعت لاكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين نظرت فان كان الزوج لم يطأها طلق لاننا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وطأها نظرت فان وضعت له دون ستة أشهر من وقت الوطء وقع الطلاق لاننا حكمنا انها كانت حاملا وقت العقد وان وضعت بعد ستة أشهر من بعده وطئها لم يقع الطلاق وجهها واحد لانه يجوز أن يكون موجودا وقت العقد ويجوز أن يكون حدث بعده فلا يجوز أن يقع الطلاق بها واشك واختلف أصحابنا في صفة الاستبراء ووقته وقدره فذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله في الاستبراء في المسئلتين ثلاثة أوجه أحدهما ثلاثة اقراء وهي اطهار لانه استبراء حرة فكان بثلاثة اطهار والثاني بطهر لان القصد براءة الرحم فلا يزداد على قرء واستبراء الحرة لا يجوز الا باطهر فوجب أن يكون طهرا والثالث انه بحيثية لان القصد من هذا الاستبراء معرفة براءة الرحم والذي يعرفه براءة الرحم الحيض وهل يعتد بالاستبراء قبل عقد الطلاق فيه وجهان أحدهما لا يعتد لان الاستبراء لا يجوز أن يتقدم على سببه والثاني يعتد به لان القصد معرفة براءة الرحم وذلك يحصل وان تقدم ومن أصحابنا من قال في المسئلة الثانية الاستبراء على ما ذكرناه لان الاستبراء لا يستباح الوطء فاما في المسئلة الاولى فلا يجوز الاستبراء بدون ثلاثة اطهار ولا يعتد بما وجد منه قبل الطلاق لانه استبراء حرة للطلاق فلا يجوز بما دون ثلاثة اطهار ولا بما تقدم على الطلاق كالاستبراء في سائر المطلقات

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأه ان ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدا طلقت حيا كان أو ميتا لان اسم الولد يقع على الجميع فان ولدت آخر لم تطلق لان اللفظ لا يقتضي التكرار وان قال كلما ولدت ولدا فأنت طالق فولدت ولدين من جنس واحد بعد واحد طلقت بالاول ولم تطلق بالثاني وان ولدت ثلاثة أولاد واحدا بعد واحد طلقت بالاول وطلقة بالثاني وطلقة ولا يقع بالثالث شيء وحكي أبو علي بن خيران عن الاملاء قولا آخر انه يقع بالثالث طلقة أخرى والصحيح هو الاول لان العدة انقضت بالولد الاخير فوجدت الصفة وهي بائن فلم يقع بها طلاق كما لو قال اذا مت فأنت طالق وان ولدت ثلاثة دفعة واحدة طلقت ثلاثا لان صفة الثلاث قد وجدت وهي زوجة فوقع كالمثل ان كنت زيدا فأنت طالق وان كنت عمرا فأنت طالق وان كنت بكرا فأنت طالق فكما تم دفعه واحدة طلقت ثلاثا وان قال ان ولدت ذكرا فأنت طالق وطلقة واحدة وان ولدت أنثى فأنت طالق وطلقت ذكرا أو أنثى دفعة واحدة طلقت ثلاثا وان وضعت أحدهما بعد الآخر وقع بالاول ما علق عليه ولم يقع بالثاني شيء لبيئتها بانقضاء العدة وهذا ظاهر وان لم تعلم كيف وضعت طلقت لانهما يقين والورع أن يلتزم الثلاث وان قاريا حفصة ان كان أول ما تلدين ذكرا فعمره طالق وان كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا أو أنثى دفعة واحدة لم تطلق واحدة منهما لانه ليس فيهما أول وان قاريا ان كان في بطنك ذكرا فأنت طالق وطلقة وان كان

(قوله استبراء الجارية)  
هو خلوها من الولد ومنه  
فلان برئ من الدين أي  
خلى لانه يعرف به براءة  
الرحم (قوله والورع ان  
يلتزم الثلاث) الورع الكف  
عما لا يحل أخذه وورع  
الرجل نقي يقال ورع برع  
بالكسر فيهما ورع ورعة

في بطنك أنتي فأنت طالق طلقتين فوضعت ذكرا وأنتي طلقت ثلاثا لاجتماع الصفتين وان قال ان كان حلك أو ماني بطنك ذكرا فأنت طالق فوضعت ذكرا وأنتي لم تطاق لان الصفة أن يكون جميع ماني البطن ذكرا ولم يوجد ذلك

﴿فصل﴾ واذا قال للمدخل بها اذا طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان احدهما بقوله أنت طالق والاخرى بوجود الصفة وان قال لم أرد بقولي اذا طلقتك فأنت طالق عقد الطلاق بالصفة وانما أردت أنتي اذا طلقتك تطلقين بما وقع عليك من الطلاق لم يقبل قوله في الحكم لان الظاهر انه عقد طلاق على صفة وبدين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال ان طلقتك فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقتان احدهما بدخول الدار والاخرى بوجود الصفة لان الصفة أن يطلقها وان علق طلاقها بدخول الدار فدخلت فقد طلقها وان قال لها مبتدئا ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قال اذا طلقتك فأنت طالق فدخلت الدار وقعت طلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا طلقتك فأنت طالق لان هذا يقتضي ابتداء ايقاع بعقد الصفة وما وقع بدخول الدار ليس بابتداء ايقاع بعقد الصفة وانما هو وقوع بالصفة السابقة لعقد الطلاق فان قال ان طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلقها فطلقها وقعت الطلقة التي أوقعها الوكيل ولا يقع ما عقده على الصفة لان الصفة أن يطلقها بنفسه وان قال اذا أوقعت عليك الطلاق فأنت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت فقد قال بعض أصحابنا انها تطلق بطلقة بدخول الدار ولا تطلق بقوله اذا أوقعت عليك لان قوله اذا أوقعت عليك يقتضي طلاقا مباشرا يباعه وما يقع بدخول الدار يقع حكما قال الشيخ الامام وعندى انه يقع طلقتان احدهما بدخول الدار والاخرى بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم قال اذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وان قال كلما طلقتك فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق طلقتين احدهما بقوله أنت طالق والاخرى بوجود الصفة ولا تقع الثالثة بوقوع الثانية لان الصفة ايقاع الطلاق والصفة لم تتكرر فلم يتكرر الطلاق

﴿فصل﴾ وان قال اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقعت طلقتان طلقة بقوله أنت طالق وطلقة بوجود الصفة وان قال لها بعد هذا العقد أوقبلها ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقتين طلقة بدخول الدار وطلقة بوجود الصفة وان وكل وكيلا بعد هذا العقد في طلاقها فطلقها ففيه وجهان أحدهما يقع ما وقع الوكيل ولا يقع ما علقه بالصفة كما قلنا فيمن قال اذا طلقتك فأنت طالق ثم وكل من يطلق والثاني انه يقع طلقتان طلقة بايقاع الوكيل وطلقة بالصفة لان الصفة وقوع طلاق الزوج وما وقع بايقاع الوكيل هو طلاق الزوج وان قال اذا طلقتك فأنت طالق واذا وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم قال لها أنت طالق وقع الثلاث طلقة بقوله أنت طالق وطلقتان بالصفتين وان قال كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق ثم أوقع عليها طلقة بالباشرة أو وصفه عقدها قبل هذا العقد أو بعده طلقت ثلاثا واحدة بعد واحدة لان بالطلقة الاولى توجد صفة الطلقة الثانية والثالثة توجد صفة الطلقة الثالثة

﴿فصل﴾ وان قال لغير المدخول بها اذا طلقتك فأنت طالق أو اذا وقع عليك طلاق فأنت طالق أو كلما وقع عليك طلاق فأنت طالق فوقع عليها طلقة بالباشرة أو بالصفة لم يقع غيرها لانها تبين بها فلم يلحقها ما بعدها

﴿فصل﴾ وان قال متى لم أطلقك أو أي وقت لم أطلقك فأنت طالق فهو على الفور فاذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فيه فلم يطلق وقع الطلاق وان قال ان لم أطلقك فأنت طالق فالمنصوص أنه على التراخي

(قوله بدین فی مواضع)  
أى يوكل الى دينه  
يقال دينت الرجل تديننا  
اذا وكتته الى دينه وقال  
شمردينوه أى ملكوه  
أمره من قولك دتته أى  
ملكته أمره قال الخطيب  
يهجوا مه لقد دينت أمر  
بنك حتى تركتهم أدق  
من الطحين وقيل يقاد  
أمره والاول أصح وقال  
الطروي أى يجعل ذلك اليه  
بغير بينة أى يلزمه من ذلك  
ما يلزمه نفسه في دينه من  
الاستحلال والتورع  
(قوله باثرايقاعه) أى  
تولاه بنفسه بصريح نطقه  
بغير سبب ولا عقد صفة

ولا يقع به الطلاق الا عند فوات الطلاق وهو عنده موت أحدهما وان قال اذالم أطلقك فانت طالق فالنصوص أنه على الفور فاذا مضى زمان يمكنه أن يطلق فلم يطلق وقع الطلاق فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى فجعلهما على قولين ومنهم من جعلهما على ظاهرهما فجعل قوله ان لم أطلقك على التراخي وجعل قوله اذالم أطلقك على الفور وهو الصحيح لان قوله اذا اسم زمان مستقبل ومعناه أي وقت ولهذا يجاب به عن السؤال عن الوقت فيقال متى ألقاك فتقول اذا شئت كما تقول أي وقت شئت فكان على الفور كما لو قال أي وقت لم أطلقك فانت طالق وليس كذلك ان قانه لا يستعمل في الزمان ولهذا لا يجوز أن يقال متى ألقاك فتقول ان شئت وانما يستعمل في الفعل ويجاب به عن السؤال عن الفعل فيقال هل ألقاك فتقول ان شئت فيصير معناه ان فاتني ان أطلقك فانت طالق والفوات يكون في آخر العمر وان قال لها كلما أطلقك فانت طالق فمضى ثلاثة أوقات لم تطلق فيها وقع عليها ثلاث طلقات واحدة بعد واحدة لان معناه كلما سكت عن طلاقك فانت طالق وقد سكت ثلاث سكتات

﴿فصل﴾ وان قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان خرجت أو ان لم تخرجي أو ان لم يكن هذا كما قلت فانت طالق طلقت لانه حلف بطلاقها وان قال ان طلعت الشمس أو ان جاء الحاج فانت طالق لم يقع الطلاق حتى تطلع الشمس أو يحمي الحاج لان اليمين ما قصد بها المنع من فعل أو الاحت على فعل أو التصديق على فعل وليس في طلوع الشمس وحمي الحاج منع ولا احت ولا تصديق وانما هو صفة للطلاق فاذا وجدت وقع الطلاق بوجود الصفة وان قال لها اذا حلف بطلاقك فانت طالق ثم أعاد هذا القول وقعت طلقة لانه حلف بطلاقها فان أعاد ثالثا وقعت طلقة ثانية وان أعاد رابعا وقعت طلقة ثالثة لان كل مرة توجد صفة طلاق وينعقد صفة أخرى وان أعادها خامسا لم يقع طلاق لانه لم يدق له طلاق ولا ينعقد به يمين في طلاق غيرها لان اليمين بطلاق من لا يملكها لا ينعقد وان كانت له امرأتان احدهما مدخول بها والأخرى غير مدخول بها فقال ان حلفت بطلاقك كما فأتى طلاقان ثم أعاد هذا القول طلقت المدخول بها طلقة رجعية وتطلق غير المدخول بها طلقة بائنة فان أعاد لم تطلق واحدة منهما لان غير المدخول بها بائن والمدخول بها لا يوجد شرط طلاقها لان شرط طلاقها أن يحلف بطلاقها ولم يحلف بطلاقها لان غير المدخول بها لا يصح الحلف بطلاقها

﴿فصل﴾ واذا كان له أربع نسوة وعبيد فقال كلما طلقت امرأة من نسائي فعبد من عبيدي حر وكلما طلقت امرأتين فعبدان حران وكلما طلقت ثلاثا فعبدت ثلاثة عبيد أحرار وكلما طلقت أربعاً فعبدت أربعاً عبيد أحرار ثم طلقتهم فالذهب أنه يعتق خمسة عشر عبداً لان بطلاق الأولى يعتق عبد بوجود صفة الواحدة و بطلاق الثانية يعتق ثلاثة أعبد لانه اجتمع صفتان طلاق الواحدة و طلاق اثنتين و بطلاق الثالثة يعتق أربعة أعبد لانه اجتمع صفتان طلاق الواحدة و طلاق الثلاث و بطلاق الرابعة يعتق سبعة أعبد لانه اجتمع ثلاث صفات طلاق الواحدة و طلاق اثنتين و طلاق أربع ومن أصحابنا من قال يعتق سبعة عشر عبداً لان في طلاق الثالثة ثلاث صفات طلاق واحدة و طلاق اثنتين بعد الواحدة و طلاق الثلاث ومنهم من قال يعتق عشرون عبداً فجعل في الثلاث ثلاث صفات وجعل في الأربع أربع صفات طلاق واحدة و طلاق اثنتين و طلاق ثلاث بعد الواحدة و طلاق أربع والجميع خطأ لانهم عدوا الثانية مع ما قبلها من اثنتين وعدوا الثالثة مع ما قبلها من الثلاث ثم عدوها مع ما بعدهما من اثنتين والثلاث وهذا لا يجوز لان ما عد مرة في عدد لا يعد في ذلك العدد مرة أخرى والدليل عليه أنه لو قال كلما سكت نصف مائة فعبد من عبيدي حر ثم أكل مائة عتق عبداً لان الرمانية

نصفان ثم لا يقال انه يعنى ثلاثة لانه اذا أكل نصف رمانة عتق عبد فاذا أكل الربع الثالث عتق عبد لانه مع الربع الثاني نصف واذا أكل الربع الرابع عتق عبد لانه مع الربع الثالث نصف فكذلك ههنا وقال أبو الحسن بن القطان يعتق عشرة لان الواحدة والاثنتين والثلاث والاربع عشر وهذا خطأ أيضا لان قوله كلما طلقت يقتضى التكرار وقد وجد طلاق الواحدة أربع مرات وطلاق المرأتين مرتين وطلاق الثلاث مرة وطلاق الاربع مرة فاسقط ابن القطان اعتبار ما يقتضيه للفظ من التكرار في المرأة والمرأتين وهذا لا يجوز

﴿فصل﴾ اذا كان له أربع نسوة فقال أبتسكن وقع عليها طلاق فصواحبهات طواق ثم طاق واحدة منهن طلقت ثلاثا لان طلاق الواحدة يوقع على كل واحدة منهن طلقة واحدة ووقع هذه الطلقة على كل واحدة منهن يوقع الطلاق على صواحبهاتهن ثلاث وطلقت كل واحدة منهن ثلاثا

﴿فصل﴾ وان كان له امرأتان فقال لاحدهما أنت طاق طلقت بل هذه ثلاثا ووقع على الاولى طلقة وعلى الثانية ثلاث لانه اذا وقع على الاولى طلقة ثم أراد دفعها فلم يرتفع وأوقع على الثانية ثلاثا ووقعت وان قال للدخول بها أنت طاق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار فقد اخافت أصحابا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري تطلق واحدة في الحال ويقع بدخول الدار تمام الثلاث لانه نجز واحدة فوقعت وعلق ثلاثا على الشرط فوقع ما بقى منها عند وجود الشرط ومن أصحابنا من قال يرجع الشرط الى الجميع ولا تطلق حتى تدخل الدار لان الشرط يعقب الايقاعين فرجع اليهما

﴿فصل﴾ وان قال لها أنت طاق الى شهر ولم يكن له نية وقع الطلاق بعد الشهر لان الى تستعمل في انتهاء الفعل كقوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل وتستعمل أيضا في ابتداء الفعل كقوله فلان خارج الى شهر ولا يقع الطلاق في الحال مع الاحتمال كما لا يقع بالسكيات من غير نية

﴿فصل﴾ وان قال أنت طاق في شهر رمضان طلقت برؤية الهلال في أول الشهر وقال أبو ثور لا تطلق الا في آخر الشهر لتستوعب الصفة التي علق الطلاق عليها وهذا خطأ لان الطلاق اذا علق على شيء وقع باول جزء منه كما لو قال اذا دخلت الدار فأنت طاق فها تطلق بالدخول الى أول جزء من الدار فان قال أردت في آخر الشهر دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه وان قال أنت طاق في أول الشهر وقع الطلاق في أول ليلة يرى فيها الهلال وان قال أنت طاق في غرة الشهر طلقت في أوله فان قال أردت اليوم الثاني أو الثالث دين لان الثلاث من أول الشهر تسمى غررا ولا يقبل في الحكم لانه يؤخر الطلاق عن أول وقت يقتضيه وان قال أنت طاق في آخر الشهر طلقت في آخر يوم منه تماما كان الشهر ناقصا وان قال أنت طاق في أول آخر رمضان ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس انها تطلق في أول ليلة السادس عشر لان آخر الشهر هو النصف الثاني وأوله أول ليلة السادس عشر والثاني انها تطلق في أول اليوم الاخير من آخر الشهر لان آخر الشهر هو اليوم الاخير فوجب أن تطلق في أوله وان قال أنت طاق في آخر أول الشهر طلقت على الوجه الاوّل في آخر اليوم الخامس عشر وعلى الوجه الثاني تطلق في آخر اليوم الاوّل وان قال أنت طاق في آخر أول آخر رمضان طلقت على الوجه الاوّل عند طلوع الفجر من اليوم السادس عشر لان أول آخر الشهر ليلة السادس عشر وآخرها عند طلوع الفجر من يومها وعلى الوجه الثاني تطلق بغروب الشمس من آخر يوم منه لان أول آخره اذا طلعت الفجر من آخر يوم منه فكان آخره عند غروب الشمس وان قال أنت طاق في أول آخر أول لشهر طلقت على الوجه الاوّل بطاوع الفجر من اليوم الخامس عشر لان آخر أوله عند غروب الشمس من اليوم الخامس عشر فكان أوله طلوع فجره وعلى الوجه الآخر

(قوله نجز واحدة) أى مجملها من أنجز الوعد (قوله ليستوعب الصفة) الاستيعاب الاستئصال ومنه الحديث في الانفاذ استوعب جذع الدبة (قوله الثلاث الاوّل من الشهر) سمي غررا جمع غرة وغرة كل شئ أوله وأكرومه والعرب تسمى كل ثلاث من الشهر باسم فتقول للثلاث الاوّل غرر ثم نفل ثم نسع ثم عشر وثلاث بيض وثلاث درع ثم ظلم ثم حنادس ثم دادي ثم محاق

تطلق بطواع الفجر من أول يوم من الشهر لا من آخر أول الشهر غروب الشمس من أول يوم منه فكان أوله طواع الفجر

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق اليوم طلقت في الحال لانه من اليوم وان قال أنت طالق في غد طلقت بطواع غيره وان قال أنت طالق اليوم اذ اجاء غدا لم تطلق لانه لا يجوز أن تطلق اليوم لانه لم يوجد شرطه وهو محجى والغد ولا يجوز أن تطلق اذا جاء غدا لانه ايقاع طلاق في يوم قسله وان قال أنت طالق اليوم غدا طلقت اليوم طلقة ولا تطلق غدا طلقة أخرى لان طلاق اليوم تمين وقوله غدا يحتمل أن تكون طلقة بطلاقها اليوم فلان وقع طلاقا بالشك وان قال أردت طلقة في اليوم وطلقة في غد طلقت طلقتين لان اللفظ يحتمل ما يدعيه وهو غير متمم فيه لما فيه عليه من التعليق وان قال أردت نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا طلقت طلقتين طلقة بالايقاع وطلقة بالسراية وان قال أردت نصف طلقة اليوم والنصف الباقي في غد ففيه وجهان أحدهما تطلق اليوم طائفة ولا تطلق غد لان النصف الباقي قد وقع في اليوم فلم يبق ما يقع غدا والثاني انه يقع في اليوم الثاني طلقة أخرى لان الذي وقع في اليوم بالسراية وبقي النصف الثاني فوقع في الغد فسرى وان قال أنت طالق اليوم أو غدا ففيه وجهان أحدهما تطلق غدا لانه يقين والثاني انها تطلق اليوم لانه جعل كل واحد منهما محلا للطلاق فتعلق باولهما

﴿فصل﴾ اذا قال اذا رأيت هلال رمضان فأنت طالق فرآه غيره طلقت لان رؤية الهلال في عرف الشرع رؤية الناس والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ويجب الصوم والافطر برؤية غيره وان قال أردت رؤيتي لم يقبل في الحكم لانه يدعى خلاف الظاهر ويدين فيه لانه يحتمل ما يدعيه فان رآه بالهلم تطلق لان رؤية هلال الشهر ما يراه في الشهر وهو بعد الغروب ولهذا لا يتعلق الصوم والافطر إلا بما رآه بعد لغروب وان غم عليهم الهلال فعدوا شعبان ثلاثين يوما طلقت لانه قد ثبتت الرؤية بالشرع انصار كل لو ثبتت بالشهادة وان أراد رؤيته بعينه فلم يره حتى صار قرم تطلق لانه ليس بهلال حقيقة واختلاف الناس فيما يصير به قرا فقال بعضهم يصير قرا اذا استدار وقال بعضهم اذا بهر ضوءه

﴿فصل﴾ اذا قال اذا مضت سنة فانت طالق اعتبر مضى السنة بالاهلة لانها هي السنة المعهودة في الشرع فان كان العقد في أول الشهر فمضى اثناعشر شهرا بالاهلة طلقت فان كان في أثناء الشهر حسب ما بقي من الشهر الهلال فان بقي خمسة أيام عد بها أحد عشر شهرا بالاهلة ثم عد خمسة وعشرين يوما من الشهر الثاني عشر لانه تعدر اعتبار الهلال في شهر فعد شهر بالعدد كما نقول في الشهر الذي غم عليهم الهلال في الصوم فان قال أردت سنة بالعدد وهي ثمانمائة وستون يوما أو سنة شمسية وهي ثمانمائة وخمسة وستون يوما لم يقبل في الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه لان السنة الهلالية ثمانمائة وأربعة وخمسون يوما وخمس يوم وستين يوما وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وان قال اذا مضت السنة فأنت طالق طلقت اذ مضت بقية سنة التاريج وهو انسلاخ ذي الحجة فلت البقية أو كثرت لان التعريف بالانف واللام يقتضي ذلك فان قال أردت سنة كاملة دين لانه يحتمل ما يدعيه ولا يقبل في الحكم لانه يدعى ما يتأخر به الطلاق عن الوقت الذي يقتضيه فان قال أنت طالق في كل سنة طلقة حسب السنة من حين العقد كما ذاحف لا يكلم فلان سنة جعل ابتداء السنة من حين ليمين وكذا ابايع ثمن مؤجل اعتبر ابتداء لاجل من حين العقد فادامضى من السنة بعد العقد في جزء طلقت طلقة لانه جعل السنة محلا للطلاق وقد دخل فيها فوقع كولو قال أنت طالق في شهر رمضان فدخل الشهر

(قوله ثم بهر ضوءه) يقال  
بهر القمر اذا أضاء حتى غلب  
ضوءه ضوء الكواكب  
يقال قمر باهر (قوله  
التاريج) هو تعريف  
الوقت والتواريخ مثله  
وأرخت الكتاب بيوم كذا  
أو ورخته بمعنى وانسلخ  
الشهر مضيه وزواله انسلخ  
الشهر من سنته والرجل  
من ثيابه والحية من جلدها

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق في الشهر الماضي فالمنصوص انها تطلق في الحال وقال الربيع فيه قول آخر انها لا تطلق وقال فيمن قال لامرأته ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق انها لا تطلق واختلاف أصحابنا فيه فنقل أبو علي بن خيران جوابه في كل واحدة من المسألتين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما تطلق لأنه علق الطلاق على صفة مستحيلة فأغيت الصفة ووقع الطلاق كما لو قال لمن لا سنة ولا بدعة في طلاقها أنت طالق للسنة أو للبدعة والثاني لا تطلق لأنه علق الطلاق على شرط ولم يوجد فلم يقع وقال أكثر أصحابنا اذا قال أنت طالق في الشهر الماضي طلقت وان قال ان طرت أو صعدت السماء فأنت طالق لم تطلق قولاً واحداً ومآله الربيع من نحر بجه والفرق بينهما أن الطيران وصعود السماء لا يستحيل في قدرة الله عز وجل وقد جعل الجعفر بن أبي طالب رضي الله عنه جناحان يطير بهما وقد أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم وابقاع الطلاق في زمان ماض مستحيل

﴿فصل﴾ وان قال ان قدم زيد فانت طالق قبله بشهر فقدم زيد بعد شهر طلقت قبل قدمه بشهر لأنه ابقاع طلاق بعد عقده وان قدم قبل شهر ففيه وجهان أحدهما انه كالسنة قبلها وهو اذا قال أنت طالق في الشهر الماضي لأنه ابقاع طلاق قبل عقده والثاني وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يقع الطلاق ههنا قولاً واحداً لأنه علق الطلاق على صفة وقد كان وجودهما مكنافاً فوجب اعتباره وابقاع الطلاق في زمان ماض غير ممكن فسقط اعتباره

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق قبل موتي بشهر فمات قبل مضي شهر لم تطلق لتقدم الشرط على العقد وان مضي شهر ثم مات عقيبه لم تطلق لان وقوع الطلاق مع اللفظ وان مضي شهر وجزء ثم مات طلقت في ذلك الجزء وان قال أنت طالق ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهر ثم خالعهما بعد يومين أو ثلاثة وقدوم زيد بعد هذا القول باكثر من شهر لم يصح الخلع لانها بانت بالطلاق فلم يصح الخلع بعده وان قدم بعد الخلع باكثر من شهر صح الخلع لأنه صادف الملك فلم يقع الطلاق بالصفة

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم ليلالم تطلق لانهم لم يوجد الشرط وان قال أردت باليوم الوقت قبل منه لأنه قد يستعمل اليوم في الوقت كما قال الله عز وجل ومن يؤلم يومئذ دبره وهو غير متمم فيه فقبل منه وان ماتت المرأة في أول اليوم الذي قدم زيد في آخره فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو بكر بن الحداد المصري يقع الطلاق لأنه اذا قال أنت طالق في يوم السبت طلقت بطولع الفجر فاذا قال أنت طالق في اليوم الذي يقدم فيه زيد فقدم وجب ان يقع بعد طلوع الفجر في اليوم الذي يقدم فيه زيد وقد قدم وكانت باقية بعد طلوع الفجر فوجب ان يقع الطلاق ومن أصحابنا من قال لا يقع لأنه جعل الشرط في وقوع الطلاق قدوم زيد وقدوم زيد يوجد بعد موت المرأة فلا يجوز ان يقع الطلاق ويخالف قوله أنت طالق يوم السبت فإنه علق الطلاق على شرط واحد وهو اليوم وههنا علق على شرطين اليوم وقدوم زيد وقدوم زيد يوجد وقد ماتت المرأة فلم يلحقها الطلاق

﴿فصل﴾ وان قال ان لم أطلقك اليوم فانت طالق اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها ففيه وجهان أحدهما لا تطلق لان مضي اليوم شرط في وقوع الطلاق في اليوم ولا يوجد شرط الطلاق الا بعد مضي محل الطلاق فلم يقع والثاني يقع وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله لان قوله ان لم أطلقك اليوم معناه ان فاتني طلاقك اليوم فاذا بقي من اليوم ما لا يمكنه ان يقول فيه أنت طالق فقد فاته وقوع الطلاق في بقيته وان قال لعبدك ان لم أطلقك اليوم فامرأتى طالق فاعتقه طلقت المرأة لان معناه ان فاتني بيعك وقد فاته بيعه بالعتق

﴿فصل﴾ اذا تزوج بجارية أبيعته ثم قال اذا مات أبي فانت طالق فمات أبوه ففيه وجهان أحدهما وهو

(قوله فلغت الصفة) أي بطلت يقال لغايلغو وانحوا اذا قال قولاً لا حقيقة له قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وانى يلغو مثله ولغايلغا لغة نائلة

قول أبي العباس بن سريج انها لا تطلق لانه اذا مات الاب مملوكها فانفسخ النكاح ويكون الفسخ في زمان الطلاق فوق الفسخ وانفسخ الطلاق كما لو قال رجل لزوجه ان مت فانت طالق ثم مات والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله انها تطلق ولا يقع الفسخ لان صفة الطلاق توجد عقب الموت وهو زمان الملك والفسخ يقع بعد الملك فيكون زمان الطلاق سابقا لزمان الفسخ فوق الطلاق ولم يقع الفسخ وان قال الاب لجار يته أنت حرة بعد موتي وقال الابن أنت طالق بعد موت أبي فمات الاب وقع العتق والطلاق لان العتق يمنع من الدخول في ملك الابن فوق العتق والطلاق معا

**﴿فصل﴾** اذا كتب اذا أناك كتابي هذا فانت طالق ونوى الطلاق فضاع الكتاب لم يقع الطلاق لانه لم يأتها الكتاب وان وصل وقد ذهبت الحواشي وبقي موضع الكتابة وقع الطلاق لان الكتاب هو المكتوب وان أتاها وقد أمحى الكتاب لم تطلق أيضا لانه لم يأتها الكتاب وان انطمس حتى لا يفهم منه شيء لم تطلق لانه ليس بكتاب فهو كالجاءها كتاب فيه صورة وان جاء وقد أمحى بعضه فان كان الذي أمحى موضع الطلاق لم يقع لان المقصود لم يأتها وان بقي موضع الطلاق وذهب الباقي فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق يقع لان المقصود من الكتاب قد أتاها ومن أصحابنا من قال لا يقع لانه قال اذا جاءك كتابي هذا وذلك يقتضى جميعه واد اقال اذا أناك كتابي فانت طالق فاتاها الكتاب وقد أمحى الجميع الاموضع الطلاق وقع الطلاق لانه أتاها كتابه وان قال ان أناك طالق فانت طالق وكتب اذا أناك كتابي فانت طالق ونوى الطلاق وأتاها الكتاب طلقت طلقتين طلقة بمجيء الكتاب وطلقة بمجيء الطلاق

**﴿فصل﴾** وان قال ان قدم فلان فانت طالق فقدم به ميتا أو رجل مكرها لم تطلق لانه ما قدم وانما قدم به وان أكره حتى قدم بنفسه ففيه قولان كالقولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم وان قدم مختارا وهو غير عالم باليمين فان كان ممن لا يقصد الزوج من القدرم يمينه كالسلطان طلقت لانه طلاق معلق على صفة وقد وجدت الصفة وان كان ممن يقصد الزوج من القدرم يمينه فعلى القولين فيمن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا

**﴿فصل﴾** وان قال ان خرجت الاباذني فانت طالق فخرجت بالاذن انحلت اليمين فان خرجت بعد ذلك بغير الاذن لم تطلق لان قوله ان خرجت لا يقتضى التكرار والدليل عليه انه لو قال لها ان خرجت فانت طالق فخرجت مرة طلقت ولو خرجت مرة أخرى لم تطلق فصار كما لو قال ان خرجت مرة الاباذني فانت طالق وان قال كلما خرجت الاباذني فانت طالق ثم خرجت بغير الاذن طلقت طلقة وان خرجت مرة ثانية بغير الاذن وقعت طلقة أخرى وان خرجت مرة ثالثة وقعت طلقة أخرى لان اللفظ يقتضى التكرار وان قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى الحمام ثم عدت الى غير الحمام لم يحنث لان الخروج كان الى الحمام وان خرجت الى غير الحمام ثم عدت الى الحمام حنث بخروجها الى غير الحمام بغير الاذن وان خرجت الى الحمام والى غيره وجمعت بينهما في القصد عند الخروج ففيه وجهان أحدهما لا يحنث لان الحنث علقه على الخروج الى غير الحمام وهذا الخروج مشترك بين الحمام وغيره والثاني يحنث لانه وجد الخروج الى غير الحمام بغير الاذن وانضم اليه غيره فوجب ان يحنث كما لو قال ان قلت زيدا فانت طالق ثم قلت زيدا وعمران قال ان خرجت الاباذني فانت طالق فاذن لها ولم تعلم بالاذن ثم خرجت لم تطلق لانه عاقب الخصاص من الحنث بمعنى من جهته يختص به وهو الاذن وقد وجد الاذن والدليل عليه انه يجوز لمن عرفه ان يخبر به المرأة فلم يعتبر علمها فيه كما لو قال ان خرجت قبل ان أقوم فانت طالق ثم قام ولم تعلم به



﴿فصل﴾ وان قال لها ان خالفت أمرى فاذت طالق ثم قال لها لا تكلمى أباك فكلمته لم تطلق لانها لم تخالف أمره وانما خالفت نهيه وان قال ان بدأتك بالكلام فاذت طالق وقالت المرأة وان بدأتك بالكلام فعبدى حر فكلمها لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد لان يمينه انحلت يمينها بالحق ويمينها انحلت بكلامه وان قال أنت طالق ان كلمتك وأنت طالق ان دخلت الدار طاعت لانه كلما باليمين الثانية وان قال أنت طالق ان كلمك ثم أعاد ذلك طلقت لانه كلما بالاعادة وان قال ان كلمك فانت طالق فاعلمى ذلك طلقت لانه كلما بقوله فاعلمى ذلك ومن أصحابنا من قال ان وصل الكلام باليمين لم تطلق لانه من صلة الاول

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأته ان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق وان كلمت طويلا فانت طالق فكلمت رجلا طويلا فقيها طلقت ثلاثا لانه اجتمع صفات الثلاثة فوقع بكل صفة طلقة

﴿فصل﴾ وان قال ان رأيت فلانا فانت طالق فراه ميتا أو نائما طلقت لانه رآه وان رآه في مرآة أو رأى ظله في الماء لم تطلق لانه ما رآه وانما رأى مثاله وان رآه من وراء زجاج شفاف طلقت لانه رآه حقيقة

﴿فصل﴾ وان كانت في ماء جار فقال لها ان خرجت منه فانت طالق وان وقفت فيه فانت طالق لم تطلق خرجت أو وقفت لان لذي كانت فيه من الماء مضى بجر يانه ولم يخرج منه ولم تقف فيه وان كان في فيها ثمرة فقال ان أكلتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان أمسكتها فانت طالق فانك نصفها لم تطلق لانها مأكلتها ولا رميتها ولا أمسكتها وان كانت مع ثمرة فقال ان أكلتها فانت طالق فرماها الى تمر كثير فاكل جميعه وسقى ثمرة لا يعلم انها المحلوف عليها أو غيرها لم تطلق لجواز ان تكون هي المحلوف عليها فلم تطلق بالشك وان أكل ثمرا كثيرا فقال لها ان لم تجربني بعدد ما أكلت فانت طالق بعدت من واحد الى عدد يعلم ان الماء كولد دخل فيه لم تطلق لانها أخبرته بعدد ما أكل وان أكل تمر او اختلط النوى فقال ان لم تميزي نوى ما أكلت من نوى ما أكلت فانت طالق فافردت كل نواة لم تطلق لانها ميزت وان اتهمها بسرقة شئ فقال أنت طالق ان لم تصدقيني انك سرقت أم لا فقالت سرقت وما سرقت لم تطلق لانها صدقته في أحد الخبرين وان قال ان سرقت مني شياً فانت طالق وسلم اليها كيسا فاخذت منه شياً لم تطلق لان ذلك ليس بسرقة وانما هو خيانة

﴿فصل﴾ وان قال من بشرتني بقدم زيد فهى طالق فأخبرته امرأته بقدم زيد وهى صادقة طلقت لانها بشرته وان كانت كاذبة لم تطلق لان البشارة ما بشر به الا بالصدق وان لا سرور في الكذب وان أخبرته بقدمه واحدة بعد واحدة وهما صادقتان طلقت الاولى دون الثانية لان المشرة هى الاولى وان أخبرته بمعاطقتنا لا شترا كهما في البشارة وان قال من أخبرني بقدم زيد فهى طالق فأخبرته امرأته بقدم زيد طلقت صادقة كانت أو كاذبة لان الخبر يوجد مع الصدق والكذب فان أخبرته احدهما بعد الاخرى أو أخبراه معاطقتنا لان الخبر وجد منهما

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ان شئت ففالت في الحال شئت طلقت وان قالت شئت ان شئت فقال شئت لم تطلق لانه علق الطلاق على مشيئتها ولم توجد معها مشيئة الطلاق وانما وجد منها تعليق مشيئتها بمشيئته فلم يقع الطلاق كما لو قالت شئت اذا طاعت الشمس وان قال أنت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت طلقت وان لم يشأ زيد لم تطلق وان شاء وهو مجنون لم تطلق لانه لا مشيئته وان شاء وهو سكران فعلى ما ذكرناه من طلاقه وان شاء وهو صبي ففیه وجهان أحدهما انطلق لان له مشيئة ولهذا يرجع الى مشيئته في اختيار أحد الابوين في الحضنة واثاني لانطلاق معه لانه لا حكم لمشيئته في التصرفات وان كان أخرس فأشار الى المشيئة وقع الطلاق كما يقع طلاقه اذا أشار الى الطلاق وان كان

ناطقان قرس فأشار ففيه وجهان أحدهما لا يقع وهو اختيار الشيخ أبي حامد الأسفرائني رحمه الله لان مشيئته عند الطلاق كانت بالنطق والثاني أنه يقع وهو الصحيح لانه في حال بيان المشيئة من أهل الاشارة والاعتبار بحال البيان لا بما تقدم ولهذا لو كان عند الطلاق آخرس ثم صار ناطقا كانت مشيئته بالنطق وان قال أنت طالق ان شاء الحار فهو كما لو قال أنت طالق ان طرب أو صعدت الى السماء وقد بيناه وان قال أنت طالق لفلان أو لرضي فلان طلقت في الحال لان معناه أنت طالق ليرضى فلان كما يقول لعبده أنت حر لوجه الله أو لمرضاة الله وان قال أنت طالق لرضي فلان ثم قال أردت ان رضى فلان على سبيل الشرطين فيما بينه وبين الله عز وجل لانه يحتمل ما يدعيه وهل يقبل في الحكم فيه وجهان أحدهما لا يقبل لان ظاهر اللفظ يقتضى انجاز الطلاق فلم يقبل قوله في تأخيرها كما لو قال أنت طالق وادعى أنه أراد ان دخلت الدار والثاني أنه يقبل لان اللفظ يصلح للتعليل والشرط فقبل قوله في الجميع

﴿فصل﴾ وان قال ان كلمتك أو دخلت دارك فانت طالق طلقت بكل واحدة من الصفتين وان قال ان كلمتك ودخلت دارك فانت طالق لم تطلق الا بوجودهما سواء قدم الكلام أو الدخول لان الواو تقتضى الجمع دون الترتيب وان قال ان كلمتك قد دخلت دارك فانت طالق لم تطلق الا بوجود الكلام والدخول والتقديم للكلام على الدخول لان الفاء في العطف للترتيب فيصير كما لو قال ان كلمتك ثم دخلت دارك فانت طالق وان قال ان كلمتك وان دخلت دارك فانت طالق طلقت بوجود كل واحدة منهما مطلقة لانه كرر حرف الشرط فوجب لكل واحدة منهما جزء وان قال لزوجتين ان دخلتا هاتين الدارين فانما طالقان فدخلت احدهما احدى الدارين ودخلت الثانية الدار الاخرى ففيه وجهان أحدهما تطلقان لان دخول الدارين وجد منهما والثاني لا تطلقان وهو الصحيح لانه علق طلاقه بدخول الدارين فلا تطلق واحدة منهما بدخول احدى الدارين كما لو علق طلاق كل واحدة منهما بدخول الدارين بلفظ مفرد وان قال ان أكلتاهذين الرغيفين فانما طالقان فأكلت كل واحدة منهما رغيفا فعلى الوجهين

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ان ركبت ان لبست لم تطلق الا باللبس والركوب وتسميه أهل النحو اعتراض الشرط على الشرط فان لبست ثم ركبت طلقت وان ركبت ثم لبست لم تطلق لانه جعل اللبس شرطاً في الركوب فوجب تعديمه وان قال أنت طالق اذا قعدت لم تطلق حتى يوجد القيام والقعود ويتقدم القعود على القيام لانه جعل القعود شرطاً في القيام وان قال ان أعطيتك ان وعدت ان سألتني فانت طالق لم تطلق حتى يوجد السؤال ثم الوعد ثم العطية لانه شرط في العطية الوعد وشرط في الوعد السؤال وكان معناه ان سألتني شيئاً فوعدت بك فأعطيتك فانت طالق وان قال ان سألتني ان أعطيتك ان وعدت بك فانت طالق لم تطلق حتى تسأل ثم يعدها ثم يعطيها لان معناه ان سألتني فأعطيتك ان وعدت بك فانت طالق

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق ان دخلت الدار بفتح الالف أو أنت طالق ان شاء الله بفتح الالف وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لان معناه أنت طالق لدخولك الدار أو لمشيئته الله عز وجل طلاك وان قال أنت طالق اذا دخلت الدار وهو ممن يعرف النحو طلقت في الحال لان اذ لمضى

﴿فصل﴾ وان قال ان دخلت الدار أنت طالق بحذف الفاء لم تطلق حتى تدخل الدار لان الشرط ثبت بقوله ان دخلت الدار ولهذا لو قال أنت طالق ان دخلت الدار ثبت الشرط وان لم يأت بالفاء وان قال ان دخلت الدار فانت طالق وقال أردت ايقاع الطلاق في الحال قبل من غير يمين لانه اقرار على نفسه

وان قال أردت ان أجعل دخولها الدار وطلاقها شرطين لعق أو طلاق آخر ثم سكت عن الجزاء قبل قوله مع اليمين لانه يحتمل ما يدعيه وان قال أردت الشرط والجزاء وأقت الواو مقام الفاء قبل قوله مع اليمين لانه يحتمل ما يدعيه وان قال وان دخلت الدار فانت طالق وقال أردت به الطلاق في الحال قبل قوله من غير يمين لانه اقرار بالطلاق وان قال أردت تعليق الطلاق بدخول الدار قبل قوله مع يمينه لانه يحتمل ما يدعيه

﴿فصل﴾ اذا قال لزوجته وأجنبية احدا كما طالق ثم قال أردت به للاجنبية قبل قوله مع اليمين وان كانت له زوجة اسمها زينب وجارة اسمها زينب فقال زينب طالق وقال أردت بها الجارة لم يقبل والفرق بينهما أن قوله احدا كما طالق صريح فيهما وانما يحتمل على زوجته بدليل وهو أنه لا يطلق غير زوجته فاذا صرفه الى الاجنبية فقد صرفه الى ما لا يقتضيه تصرّحه فقبل منه وليس كذلك قوله زينب طالق لانه ليس بصريح في واحدة منهما وانما يتناولها من جهة الدليل وهو الاشتراك في الاسم ثم يقابل هذا الدليل دليل آخر وهو أنه لا يطلق غير زوجته فصار اللفظ في زوجته أظهر فلم يقبل خلافه

﴿فصل﴾ وان كانت له زوجتان اسم احدهما حفصة واسم الاخرى عمرة فقال يا حفصة فأجابته عمرة فقال لها أنت طالق ثم قال أردت طلاق حفصة وقع الطلاق على عمرة بالمخاطبة وعلى حفصة باعتبارها بأنه أراد طلاقها وان قال ظننتها حفصة فقلت أنت طالق طلقت عمرة ولم تطلق حفصة لانه لم يخاطبها ولم يعترف بطلاقها وان رأى امرأة اسمها حفصة فقال حفصة طالق ولم يشر الى التي رآها وقع الطلاق على زوجته حفصة ولم يقبل قوله لم أردها لان الظاهر أنه أراد طلاق زوجته ولم يعارض هذا الظاهر غيره

﴿فصل﴾ اذا قال لامرأة ته اذا وقع عليك طلاق فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال لها أنت طالق فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يقع عليها طلقة بقوله أنت طالق ولا يقع من الثلاث قبلها شيء كما اذا قال لها اذا انفسخ نكاحك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم اردت انفسخ نكاحها ولم يقع من الثلاث شيء ومنهم من قال يقع بقوله أنت طالق طلقة وطلقتان من الثلاث وهو قول أبي عبد الله الخن لانه يقع بقوله أنت طالق طلقة ويقع ما بقى بالشرط وهو طلقتان ومنهم من قال لا يقع عليها بعد هذا القول طلاق وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي بكر بن الحداد المصري والشيخ أبي حامد الاسفرايني والقاضي أبي الطيب الطبري وهو الصحيح عندى والدليل عليه أن يقع الطلاق يؤدي الى اسقاطه لأن اذا أوقعنا عليها طلقة لزمننا أن نوقع عليها قبلها ثلاثا بحكم الشرط واذا وقع قبلها الثلاث لم تقع الطلقة وما أدى ثبوته الى نفيه سقط ولهذا قال الشافعي رحمه الله فيمن زوج عبده بجرة بألف درهم وضمن صداقها ثم باع العبد منها بتلك الالف قبل الدخول ان البيع لا يصح لان صحته تؤدي الى ابطاله فانه اذا صح البيع انفسخ النكاح بملك الزوج واذا انفسخ النكاح سقط المهر لان الفسخ من جهتها واذا سقط المهر سقط الثمن لان الثمن هو المهر واذا سقط الثمن بطل البيع فابطل البيع حين أدى تصحيحه الى ابطاله فكذلك ههنا ويخالف الفسخ بالردة فان الفسخ لا يقع بايقاعه وانما تقع الردة والفسخ من موجباتها والطلاق الثلاث لا ينافي الردة فصحت الردة وثبتت موجبا وهو الفسخ والطلاق يقع بايقاعه والثلاث قبله تنافيه فنع صحته فعلى هذا ان حلف على امرأة ته بالطلاق الثلاث أنه لا يفعل شيئا وأراد أن يفعله ولا يحنث فقال اذا وقع على امرأة تي طلاق فهي طالق قبله ثلاثا ففيه وجهان أحدهما يحنث اذا فعل المحلوف عليه لان عقد اليمين صح فلا يملك رفعه والثاني لا يحنث لانه يجوز أن يعلق الطلاق على صفة ثم يسقط حكمه بصفة أخرى والدليل عليه أنه اذا قال اذا حل رأس الشهر فانت طالق ثلاثا صححت هذه الصفة ثم

ملك اسقاطها بان يقول أنت طالق قبل اقضاء الشهر بيوم

﴿فصل﴾ اذا علق طلاق امرأته على صفة من يمين أو غيرها ثم بانته منه ثم تزوجها قبل وجود الصفة ففيه ثلاثة أقوال أحدها لا يعود حكم الصفة في النكاح الثاني وهو اختيار المزني لأنها صفة علق عليها الطلاق قبل النكاح فلم يقع بها الطلاق كما لو قال لا جنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ودخلت الدار والثاني أنها تعود ويقع بها الطلاق وهو الصحيح لان العقد والصفة وجدا في عقد النكاح فاشبه اذا لم يتخللها مبنونة والثالث أنها ان بانته بمادون الثلاث عاد حكم الصفة وان بانته بالثلاث لم تعد لان بالثلاث انقطع علائق الملك ومادون الثلاث لم تنقطع علائق الملك ولهذا يبي أحد العقدين على الآخر في عدد الطلاق في مادون الثلاث ولا يبي بعد الثلاث وان علق عتق عبده على صفة ثم باعه ثم اشتراه قبل وجود الصفة ففيه وجهان أحدهما ان حكمه حكم الزوجة اذا بانته بمادون الثلاث لانه يمكنه أن يشتره بعد البيع كما يمكنه أن يتزوج البائن بمادون الثلاث والثاني أنه كالبائن بالثلاث لان علائق الملك قد زالت بالبيع كما زالت في البائن بالثلاث

﴿فصل﴾ وان علق الطلاق على صفة ثم بانها ووجدت الصفة في حال البينونة انحلت الصفة فان تزوجها لم يعد حكم الصفة وكذلك اذا علق عتق عبده على صفة ثم باعه ووجدت الصفة قبل أن يشتره انحلت الصفة فان اشتراه لم يعد حكم الصفة وقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله لا تنحل الصفة لان قوله ان دخلت الدار فانت طالق مقدر بالزوجية وقوله ان دخلت الدار فانت حر مقدر بالملك لان الطلاق لا يصح في غير الزوجية والعتق لا يصح في غير ملك فيصير كما لو قال ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت طالق وان دخلت الدار وانت مملوكي فانت حر والمذهب الاول لان اليمين اذا علق على عين تعلقت بها ولا تقدر فيها الملك والدليل عليه أنه لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق والدار في ملكه فباعها ثم دخلها وقع الطلاق ولا يجعل كما لو قال ان دخلت هذه الدار وهي في ملكي فانت طالق فكذلك ههنا والله أعلم

### ﴿باب الشك في الطلاق واختلاف الزوجين فيه﴾

اذا شك الرجل هل طلق امرأته أم لا لم تطلق لان النكاح يقين واليقين لا يزال بالشك والدليل عليه ما روى عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يخيل اليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً والورع أن يلتزم الطلاق لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان كان بعد الدخول راجعها وان كان قبل الدخول جدد نكاحها وان لم يكن له فيها رغبة طلقها لتحل لغيره بيقين وان شك في عدده بنى الامر على الأقل لما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو اثنتين فليدين على واحدة وان لم يدرك اثنتين صلى أم ثلاثاً فليدين على اثنتين وان لم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً فليدين على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم فرد الى الأقل ولان الأقل يقين والزيادة مشكوك فيها فلا يزال اليقين بالشك والورع أن يلتزم الاكثر فان كان الشك في الثلاث وما دونها طلقها ثلاثاً حتى تحل لغيره بيقين

﴿فصل﴾ وان كانت له امرأتان فطلق احدهما بعينها ثم نسيها وخفيت عليه عينها بان طلقها في ظلمة أو من وراء حجاب رجوع اليه في تعيينها لانه هو المطلق ولا تحل له واحدة منهما قبل أن يعين ويؤخذ بنقتهما الى أن يعين لهما محبوستان عليه فان بين الطلاق في احدهما فكذبته حلف الاخرى لان المعينة لو رجعت في طلقها لم يقبل وان قال طلقته هذه لابل هذه طلقته في الحكم لانه أقر بطلاق

(قوله دع ما يريبك) الريب  
الشك لا يريب فيه لاشك  
فيه قال الشاعر  
\* كأنما أربته يريب \*  
يقال رابني فلان اذا رأيت  
منه ما يريبك أي تكرهه  
(قوله اذا سها أحدكم)  
السهو الغفلة يقال سها عن  
الشيء فهو ساه

الاولى ثم رجح الى الثانية فقبلنا اقراره بالثانية ولم يقبل رجوعه في الاولى وان كن ثلاثا فقال طلقت هذه لابل هذه لابل هذه طلقت جميعا وان قال طلقت هذه وهذه لابل هذه طلقت الثالثة وواحدة من الاوليين وأخذ بتعيينها لانه أقر انه طلق احدي الاوليين ثم رجح الى أن المطلقة هي الثالثة فلزمه ما رجح اليه ولم يقبل رجوعه عما أقربه وان قال طلقت هذه لابل هذه أو هذه طلقت الاولى وواحدة من الاخرين وان قال طلقت هذه وهذه أخذ ببيان الطلاق في الاولى والاخرين فان عين في الاولى بقيت الاخرين على النكاح وان قال لم أطلق الاولى طلقت الاخرين لان الشك في الاولى والاخرين فهو كالمو قال طلقت هذه وأهاتين ولا يجوز له أن يعين بالوطء فان وطئ احدهما لم يكن ذلك تعيينا للطلاق في الاخرى فيطالب بالتعيين بالقول فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه مهر المثل واذا عين وجبت العدة من حين الطلاق

﴿فصل﴾ وان طلق احدي المرأتين بغير عينها أخذ بتعيينها ويؤخذ بنفقتيها الى أن يعين وله أن يعين الطلاق فيمن شاء منهما فان قال هذه لابل هذه طلقت الاولى ولم تطلق الاخرى لان تعيين الطلاق الى اختياره وليس له أن يختار الا واحدة فاذا اختار احدهما لم يبق له اختيار وهل له أن يعين الطلاق بالوطء فيه وجهان أحدهما لا يعين بالوطء وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان احدهما محرمة بالطلاق فم يتعين بالوطء كالمو طلق احدهما بعينها ثم أشكت فعلى هذا يؤخذ بعد الوطاء بالتعيين بالقول فان عين الطلاق في الموطوءة لزمه المهر والثاني يتعين وهو قول أبي اسحق واختيار المزني وهو الصحيح لانه اختيار شهوة والوطء قد دل على الشهوة وفي وقت العدة وجهان أحدهما من حين يلفظ بالطلاق لانه وقت وقوع الطلاق والثاني من حين التعيين وهو قول أبي علي بن أبي هريرة رحمه الله لانه وقت تعيين الطلاق

﴿فصل﴾ وان ماتت الزوجتان قبل التعيين وبقى الزوج وقف من مال كل واحدة منهما نصف الزوج فان كان قد طلق احدهما بعينها فعين الطلاق في احدهما أخذ من تركة الاخرى ما يخصه وان كذبه ورثتها فالقول قوله مع عينه وان كان قد طلق احدهما بغير عينها فعين الطلاق في احدهما دفع اليه من مال الاخرى ما يخصه وان كذبه ورثتها فالقول قوله من غير عين لان هذا اختيار شهوة وقد اختار ما انتهى وان مات الزوج وبقيت الزوجتان وقف لهما من ماله نصيب زوجة الى أن يصطلحا لانه قد ثبت ارث احدهما بيقين وليست احدهما باولى من الاخرى فوجب أن يوقف الى أن يصطلحا لانه قد ثبت ارث احدهما بيقين فان قال وارث الزوج أنا أعرف الزوجة منهما فففيه قولان أحدهما يرجع اليه لانه لما قام مقامه في استلحاق النسب قام مقامه في تعيين الزوجة والثاني لا يرجع اليه لان كل واحدة منهما زوجة في الظاهر وفي الرجوع الى بيانه اسقاط وارث مشترك والوارث لا يملك اسقاط من يشاركه في الميراث واختلف أصحابنا في موضع القولين فقال أبو اسحق القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكت وفيمن طلق احدهما من غير تعيين ومنهم من قال القولان فيمن عين طلاقها ثم أشكت لانه اخبار بخار أن يخبر الوارث عن المورث وأما اذا طلق احدهما من غير تعيين فانه لا يرجع الى الوارث قولوا واحدا لانه اختيار شهوة فلم يتم الوارث فيه مقام المورث كالمو أسلم وتحتأ أكثر من أربع نسوة ومات قبل أن يختار أر بعامنهن

﴿فصل﴾ وان طلق احدي زوجتيه ثم مدت احدهما ثم مات الزوج قبل البيان عزل من تركة الميتة قبله ميراث زوج لجواز أن تكون هي الزوجة ويعزل من تركة الزوج ميراث زوجة لجواز أن تكون الباقية زوجة فان قال وارث الزوج الميتة قبله مطلقة فللميراث لها والباقية زوجة فلها الميراث مهي

قبل لانه اقرار على نفسه بما يضره فان قال الميتة هي الزوجة ففي الميراث من تركتها والباقية هي المطلقة  
فلا ميراث لها مسمى فان صدق على ذلك جعل الامر على ما قال فان كذب بان قال واث الميتة انها هي  
المطلقة فلا ميراث لك منها وقالت الباقية انا الزوجة ففي معك الميراث فقيه قولان أحدهما يرجع الى  
بيان الوارث فيحلف لورثة الميتة أنه لا يعلم أنه طلقها ويستحق من تركتها ميراث الزوج ويحلف  
للباقية أنه طلقها ويسقط ميراثها من الزوج والثاني لا يرجع الى بيان الوارث فيجعل ما عزل من  
ميراث الميتة موقوفا حتى يصطلح عليه وارث الزوج ووارث الزوجة وما عزل من ميراث الزوج موقوفا  
حتى تصطلح عليه الباقية ووارث الزوج

﴿فصل﴾ وان كانت له زوجتان حفصة وعمرة فقال يا حفصة ان كان أول ولد تلدينه ذكرا فعمرة  
طالق وان كان أنثى فأنت طالق فولدت ذكرا وأنثى واحدا بعدوا حدوا شكل المتقدم منهما طلقت  
احدهما بعينها وحكمها حكم من طلق احدى المرأتين بعينها ثم أشكلت عليه وقد بناه

﴿فصل﴾ وان رأى طائرا فقال ان كان هذا الطائر غربا ففسأى طواق وان كان جاما فامأى حوائر  
ولم يعرف لم تطلق النساء ولم تعتق الاماء لجواز أن يكون الطائر غيرهما والاصل بقاء الملك والزوجية  
فلا يزال بالشك وان قال ان كان هذا غربا ففسأى طواق وان كان غير غربا فامأى حوائر ولم يعرف  
منع من التصرف في الاماء والنساء لانه تحقق زوال الملك في أحدهما فصارت كالوطاق احدى المرأتين  
ثم أشكلت ويؤخذ بنفقة الجميع الى أن يعين لان الجميع في حبسه ويرجع في البيان اليه لانه يرجع اليه  
في أصل الطلاق والعتق فكذلك في تعيينه فان امتنع من التعيين مع العلم به حس حتى يعين وان لم يعلم  
لم يحبس ووقف الامر الى أن يتبين وان مات قبل البيان فهل يرجع الى الورثة فيه وجهان أحدهما  
يرجع اليهم لانهم قائمون مقامه والثاني لا يرجع لانهم لا يملكون الطلاق فلم يرجع اليهم في البيان  
ومتى تعذر البيان أقرع بين النساء والاماء فان خرجت القرعة على الاماء عتقن وبقى النساء على الزوجية  
وان خرجت القرعة على النساء ق الاماء ولم تطلق النساء وقال أبو ثور تطلق النساء بالقرعة كما تعتق  
الاماء وهذا خطأ لان القرعة لها مدخل في العتق دون الطلاق ولهذا لو طاق احدى نساءه لم تطلق  
بالقرعة ولو أعتق أحد عبده عتق بالقرعة فدخلت القرعة في العتق دون الطلاق كما يدخل  
الشاهد والمرأمان في السرقة لاثبات المال دون القطع ويثبت للنساء الميراث لانه لم يثبت بالقرعة  
ما يسقط الارث

﴿فصل﴾ وان طار طائر فقال رجل ان كان هذا الطائر غربا فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غربا  
فعبدي حر ولم يعرف الطائر لم يعتق واحدا من العبدين لانا نشك في عتق كل واحد منهما ولا يزال يقين  
الملك بالشك وان اشترى أحد الرجلين عبدا الآخر عتق عليه لان امساكه للعبدا اقرار بجره عبدا  
الآخر فاذا ملكه عتق عليه كما لو شهد بعتق عبدا ثم اشتره

﴿فصل﴾ اذا اختلف الزوجان فادعت المرأة على الزوج أنه طلقها أو نكحها فقول قوله مع يمينه  
لان الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق وان اختلفا في عدد فادعت المرأة انه طلقها ثلاثا وقال الزوج  
طلقها طلقة فقول قول الزوج مع يمينه لان الأصل عدم ما زاد على طلقة

﴿فصل﴾ وان خيرها ثم اختلفت المرأة اخترت وقال الزوج ما اخترت فقول قول الزوج مع يمينه  
لان الأصل عدم الاختيار وبقاء النكاح وان اختلفا في امية فقد الزوج ما نويت وقالت المرأة نويت  
فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله ان القول قول الزوج لان الأصل عدم  
النية وبقاء النكاح فصارت كالواختلفا في الاختيار والثاني وهو الصحيح ان القول قول المرأة والفرق

بينه وبين الاختلاف في الاختيار ان الاختيار يمكن اقامة البينة عليه فكان القول فيه قوله كالمعلق  
طلاقها بدخول الدار فادعت أنها دخلت وأنكر الزوج والنية لا يمكن اقامة البينة عليها فكان القول  
قولها كالمعلق الطلاق على حيضها فادعت أنها حاضت وأنكر

﴿فصل﴾ واذ قال طأ أنت طالق أنت طالق وادعى أنه أراد التأ كيد وادعت المرأة أنه أراد  
الاستئناف فالقول قوله مع يمينه لانه اعترف بنيته وان قال الزوج أردت الاستئناف وقالت المرأة  
أردت التأ كيد فالقول قول الزوج لما ذكرناه ولا يمين عليه لان اليمين تعرض ليخاف فيرجع ولو  
رجع لم يقبل رجوعه فلم يكن لعرض اليمين معنى

﴿فصل﴾ وان قال أنت طالق في الشهر الماضي وادعى أنه أراد من زوج غيره في نكاح قبله وأنكرت  
المرأة أن يكون قبله نكاح أو طلاق لم يقبل قول الزوج في الحكم حتى يقيم البينة على النكاح والطلاق  
فان صدقت المرأة على ذلك لكنهما أنكرت انه أراد ذلك فالقول قوله مع يمينه فان قال أردت انها  
طالق في الشهر الماضي بطلاق كنت طلقته في هذا النكاح وكذبت المرأة فالقول قوله مع يمينه  
والفرق بينه وبين المسئلة قبلها ان هناك يريد أن يرفع الطلاق وههنا لا يرفع الطلاق وانما ينقله من  
حال الى حال

﴿فصل﴾ وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فنسأ في طو الق وان لم يكن غرابا فمأ في حرا ثم قال كان هذا  
الطائر غرابا طلقت النساء فان كذبه الاماء حلفن فان حلفن ثبت رقهن وان نكل ردت اليمين  
عليهن فان حلفن ثبت طلاق النساء باقراره وعتق الاماء بنكوله ويمينهن فان صدقته ولم يطلبين  
احلافه ففيه وجهان أحدهما يحلف لما في العتق من حق الله عز وجل والثاني لا يحلف لانه لما سقط  
العتق بتصدقتهن سقط اليمين بترك مطالبتهن وان قال كان هذا الطائر غير غراب عتق الاماء فان  
كذبت النساء حلفن وان نكل عن اليمين ردت اليمين عليهن فان حلفن ثبت عتق الاماء باقراره  
وطلاق النساء بيمينهن ونكوله

### ﴿باب الرابعة﴾

اذ طلق الحرامرأته بعد الدخول طليقة أو طلقتين أو طلق العبد امرأته بعد الدخول طليقة فله أن  
يراجعها قبل انتهاء العدة لقوله عز وجل واذ اطلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف والمراد  
به اذا قاربن أجلهن وروى ابن عباس رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
طلق حفصة وراجعها وروى أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لعمر مرأيتك فليراجعها فان انقضت العدة لم يملك رجعتها لقوله عز وجل واذ اطلقتم النساء  
فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن فلو ملك رجعتها لما نهى الاولياء عن عضلهن عن  
النكاح فان طلقها قبل الدخول لم يملك الرجعة لقوله عز وجل واذ اطلقتم النساء فبلغن أجلهن  
فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ففعلت الرجعة على الاجل فدل على انها لا تجوز من غير أجل  
والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن  
من قبل أن تمسوهن فإلكن عليهن من عدة تعتدونها

﴿فصل﴾ ويجوز ان يطلق الرجعية ويلاعنها ويولي منها ويظهر منها لان الزوجية باقية وهل له أن  
يخالفها فيه قولان قال في الامم يجوز لبقاء النكاح وقال في الاملاء لا يجوز لان الخلع للتحرير وهي محرمة  
فان مات أحدهما ورثه الآخر لم ينعى الزوجية الى الموت ولا يجوز أن يستمتع بها الا انها معتدة فلا يجوز  
وطؤها كالمعتدة فن وطئها ولم يراجعها حتى انقضت عدتها لم ينعى المهر لانه وطئ في ملك قد تشعث فصار

كوطء الشبهة وان راجعها بعد الوطء فقد قال في الرجعة عليه المهر وقال في المرتد اذا وطئ امرأته في العدة ثم أسلم انه لا مهر عليه واختلف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري الجواب في كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلها على قولين أحدهما يجب المهر لانه وطء في نكاح قد تشعت والثاني لا يجب لان بالرجعة والاسلام قد زال التشعت فصارت كالوطء لم يرد وجعل أبو العباس وأبو اسحق المسألتين على ظاهرهما فقالا في الرجعة يجب المهر وفي المرتد لا يجب لان بالاسلام صار كأن لم يرد وبالرجعة لا يصير كأن لم يرد لان ما وقع من الطلاق لم يرتفع ولان أمر المرتد مراعى فاذا رجع الى الاسلام نبينا أن النكاح بحاله ولهذا يطلق وقف طلاقه فان أسلم حكمه بوقوعه وان لم يسلم لم يحكم بوقوعه فاختلف أمرها في المهر بين أن يرجع الى الاسلام وبين أن لا يرجع وأمر الرجعية غير مراعى ولهذا يطلق لم يقف طلاقه على الرجعة فلم يختلف أمرها في المهر بين أن يرجع وبين أن لا يرجع فاذا وطئها وجب عليها العدة لانه كوطء الشبهة ويدخل فيه بقية العدة الاولى لانها من واحد

﴿فصل﴾ ونصح الرجعة من غير رضاها لقوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ولا تصح الرجعة الا بالقول فان وطئها لم تكن ذلك رجعة لاستباحة بضع مقصود يصح بالقول فلم يصح بالفعل مع القدرة على القول كالنكاح وان قال راجعتك أو ارتجعتك صح لانه وردت به السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم مرابنك فلا يرجعها فان قال رد ذلك صح لانه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك وان قال أمسكتك ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يصح لانه ورد به القرآن وهو قوله عز وجل فأمسكوهن بمعروف والثاني انه لا يصح لان الرجعة ردو الامساك يستعمل في البقاء والاستدامة دون الرد وان قال تزوجتك أو نكحتك ففيه وجهان أحدهما يصح لانه اذا صح به النكاح وهو ابتداء الاباحة فلا تنصح به الرجعة وهو اصلاح لما تشعت منه اولى والثاني لا يصح لانه صريح في النكاح ولا يجوز أن يكون صريحا في حكم آخر من النكاح كالطلاق لما كان صريحا في الطلاق لم يجز أن يكون صريحا في الظهار وان قال راجعتك للمحبة وقال أردت به مراجعتك لمحبتى لك صح وان قال راجعتك لهوانك وقال أردت به انى راجعتك لاهينك بالرجعة صح لانه أتى بلفظ الرجعة وبين سبب الرجعة وان قال لم أرد الرجعة وانما أردت انى كنت أحبك قبل النكاح أو كنت أحببتك قبل النكاح فرددتك بالرجعة الى المحبة التي كانت قبل النكاح أو الالهانة التي كانت قبل النكاح قبل قوله لانه يحتمل ما يدعيه

﴿فصل﴾ وهل يجب الاسهاد عليها فيه قولان أحدهما يجب لقوله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم ولانه استباحة بضع مقصود فلم يصح من غير اسهاد كالنكاح والثاني انه مستحب لانه لا يفتقر الى الولي فلم يفتقر الى الاسهاد كالبيع

﴿فصل﴾ ولا يجوز تعنيقها على شرط فان قال راجعتك ان شئت فقالت شئت لم يصح لانه استباحة بضع فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح ولا يصح في حال الردة وقال المزني انه موقوف فان أسلمت صح كيقف الطلاق والنكاح على الاسلام وهذا خطأ لانه استباحة بضع فلم يصح مع الردة كالنكاح ويخالف الطلاق فانه يجوز تعليقه على الشرط والرجعة لا يصح تعليقه على الشرط وأما النكاح فانه يقف فسخره على الاسلام وأما عقده فلا يقف الرجعة كالعقد فيجب ان لا تقف على الاسلام

﴿فصل﴾ وان اختلف الزوجان فقتل الزوج راجعتك وأنكرت المرأة فان كان ذلك قبل انقضاء العدة فالقول قول الزوج لانه يملك الرجعة فقبل اقراره فيها كما يقبل قوله في طلاقها حين ملك الطلاق وان كان بعد انقضاء العدة فالقول قولها لان الأصل عدم الرجعة ووقوع البيونة وان اختلفا في الاصابة

(قوله في نكاح قد تشعت) أى قد تغير ما خوذ من شعث الرأس وهو اغبراره وتفرقه من ترك الامتناسط أمر الرجعة قال الازهرى الرجعة بعد الطلاق أكثر ما يقال بالكسر والفتح جائز رجعة يقال جاني رجعه الكتاب أى جوابه (قوله غير مراعى) أى غير منتظر



(قوله مثل هذه الهدبة) الهدبة الغلبة وضم الدال لغة وهو ما يترك في طرف الثوب غير منسوج شبهت مامعه بالهدبة لاسترخائه وضعفه (قوله تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) كنى به عن الجماع شبه حلاوته بحلاوة العسل وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل كما قالوا ذوالثديبة أرادوا قطعة من الثدي وقيل تصغير عسيلة من قولهم كنى في حليمة وبنيذة وعسيلة وإنما صغرا إشارة إلى القدر الذي يحل (قوله الرجعية) بكسر الراء وكان القياس فتحها منسوب إلى الرجعة ولكن النسب موضع شنوذو يقال رجعة بالكسر والفتح فنسب اليها

فقال الزوج أصبتك في الرجعة وأنكرت المرأة القول فوطا لان الاصل عدم الاصابة ووقوع الفرقة (فصل) فان طلقها طلقه رجعية وغاب الزوج وانقضت العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى انه راجعها قبل انقضاء العدة فله ان يخاصم الزوج الثاني وله ان يخاصم الزوجة فان بدأ بالزوج نظرت فان صدقه سقط حقه من النكاح ولا تسلم المرأة اليه لان اقراره يقبل على نفسه دونها وان كذبه فالقول قوله مع يمينه لان الاصل عدم الرجعة فان حلف سقط دعوى الاول وان نكل ردت اليمين عليه فان حلف وقلنا ان يمينه مع نكول المدعى عليه كاليمينه حكمننا بان لم يكن بينهما نكاح فان كان قبل الدخول لم يلزمه شيء وان كان بعد الدخول لزمه مهر المثل وان قلنا انه كالأقرار لم يقبل اقراره في اسقاط حقها فان دخل به الزم المسمى وان لم يدخل به الزم نصف المسمى ولا تسلم المرأة الى الزوج الاول على القولين لانا جعلناه كاليمين أو كالأقرار في حقه دون حقها وان بدأ بخصوصة الزوجة فصدقته لم تسلم اليه لانه لا يقبل اقرارها على الثاني كما لا يقبل اقراره عليها ويلزمها المهر لانها أقرت انها حلت بينه وبين بضعها فان زال حق الثاني بطلاق أو فسخ أو وفاة ردت الى الاول لان النكاح حلق الثاني وقد زال وان كذبت فالتقول قولها وهل تحلف على ذلك فيه قولان أحدهما لا تحلف لان اليمين تعرض عليها تخاف فتقر ولو أقرت لم يقبل اقرارها فلم يكن في تحليفها فائدة والثاني تحلف لان في تحليفها فائدة وهو انما أقرت فيلزمها المهر وان حلفت سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فاذا حلف حكم له بالمهر (فصل) اذا تزوجت الرجعية في عدتها وحلت من الزوج ووضعت وشرعت في تمام العدة من الاول وراجعها سحت الرجعة لانه راجعها في عدته فان راجعها قبل الوضع ففيه وجهان أحدهما لا يصح لانها في عده من غيره فلم يملك رجعتها والثاني يصح بما بقي عليها من عدته لان حكم الزوجية باق وإنما حرمت لعارض فصار كالأحرمت (فصل) اذا طلق الحرامرأة ثلاثا أو طلق العبد امرأته طلقته حرمت عليه ولا يحل له نكاحها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها والدليل عليه قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وروى عائشة رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته بت طلاقها فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني كنت عند رفاعة وطلقني ثلاث تطليقات فتزوجني عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل هذه الهدبة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلق تريدين أن ترجعي الى رفاعة لا والله حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك ولا تحل الا بالوطء في المخرج فان وطئها فيما دون المخرج أو وطئها في الموضع المسكروه لم تحل لان النبي صلى الله عليه وسلم علق على ذوق العسيلة وذلك لا يحصل الا بالوطء في المخرج وأدنى الوطء ان يغيب الحشفة في المخرج لان أحكام الوطء تتعلق به ولا تتعلق بما دونه فان أوج الحشفة في المخرج من غير انتشار لم تحل لان النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم بذوق العسيلة وذلك لا يحصل من غير انتشار وان كان بعض الذكرم مقطوعا فعلى ما ذكرناه في الرد بالعيب في النكاح وان كان مسالوا لأحل بوطئه لانه في الوطء كالفحص وأقوى منه ولم يفقد الا الانزال وذلك غير معتبر في الاحلال وان كان مراهقا لأحل لانه كالبالغ في الوطء وان وطئت وهي نائمة أو مجنونة أو استدخلت هي ذكر الزوج وهو نائم أو مجنون أو وجدها على فراشه فظنها غيره فوطئها حلت لانه ووطء صادف النكاح (فصل) فان رآها رجل أجنبى فظنها زوجته فوطئها أو كانت أمة فوطئها ولاهالم تحل لقوله عز وجل حتى تنكح زوجا غيره وان وطئها الزوج في نكاح فاسد كالنكاح بلأولى ولاشهود أو في نكاح شرط فيه انه اذا أحلها للزوج الاول فلا نكاح بينهما ففيه قولان أحدهما انه لا يحلها لانه ووطء في

نكاح غير صحيح فلم يحل كوطء الشبهة والثاني انه يحلها لما روى عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المحلل والمحلل له فسماه محملاً ولا نه ووطء في نكاح فاشبهه الوطء في النكاح الصحيح  
**﴿فصل﴾** وان كانت المطلقة أمة فلكهما الزوج قبل ان ينكحها زوجها غيره فالذهب انها لا تحل لقوله عز وجل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولان الفرج لا يجوز أن يكون محرماً عليه من وجه مباح من وجه ومن أحبا بنامن قال يحل له ووطؤها لان الطلاق يختص بالزوجية فأثر التحريم في الزوجية  
**﴿فصل﴾** وان طلق امرأته ثلاثاً وتفرقا ثم ادعت المرأة انها تزوجت بزوجه أحلها جازله أن يتزوجها لانها مؤتمنة فيما تدعيه من الاباحة فان وقع في نفسه انها كاذبة فالاولى ان لا يتزوجها احتياطاً  
**﴿فصل﴾** وان تزوجت المطلقة ثلاثاً بزوجه وادعت عليه أنه أصابها أو أنكر الزوج لم يقبل قوطءا على الزوج الثاني في الاصابة ويقبل قوطءا في الاباحة للزوج الاول لانها تدعى على الزوج الثاني حقاً وهو استقرار المهر ولا تدعى على الاول شيئاً وانما تخبره عن امره فيسه مؤتمنة فقبل وان كذبها الزوج الاول فيما تدعيه على الثاني من الاصابة ثم رجع فصدقها جازله أن يتزوجها لانه قد لا يعلم أنه أصابها ثم يعلم بعد ذلك وان ادعت على الثاني انه طلقها وأنكر الثاني لم يجز للاول نكاحها لانه اذا لم يثبت الطلاق فهي باقية على نكاح الثاني فلا يحل للاول نكاحها ويخالف اذا اختلفا في الاصابة بعد الطلاق لانه ليس لاحد حق في بضعها فقبل قوطءها

﴿باب الايلاء﴾ الايلاء هو  
 اليمين التي يولي ايلاء وألية  
 اذا حلف فهو مول جمعها أليا  
 قال طرفة  
 فآليت لا ينفك كسحى  
 بطانة

لعضب رقيق الشفرتين  
 مهند  
 وقال في الجمع

قليل ألا يا حافظ ليمينه \*  
 وان سبقت منه الالية برت  
 ويقال تألى يتألى وكذا  
 اثلى ياتلى قال الله تعالى  
 ولا يأتل أولوا الفضل منكم  
 وتألى يتألى ومنه الحديث  
 من يتألى على الله يكذبه

**﴿فصل﴾** اذا عادت المطلقة ثلاثاً الى الاول بشروط الاباحة ملك عليها ثلاث تطليقات لانه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق ا ثلاث فوجب أن يستأنف الثلاث فان طاقها طلاقة أو طلقتين فتزوجت بزوجه آخر فوطئها ثم أبانها رجعت الى الاول بما بقي من عدد الطلاق لانها عادت قبل استيفاء العدد فرجعت بما بقي كالورجعت قبل أن تنكح زوجا غيره

### ﴿كتاب الايلاء﴾

يصح الايلاء من كل زوج عاقل قادر على الوطء لقوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر أو ما الصبي والمجنون فلا يصح الايلاء منهم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه قول يختص بالزوجية فلم يصح من الصبي والمجنون كاطلاق وأما من لا يقدر على الوطء فان كان سبب يزول كالمرض والمجنون صح ايلاؤه وان كان بسبب لا يزول كالمجنون والاشل ففيه قولان أحدهما يصح ايلاؤه لان من صح ايلاؤه اذا كان قادراً على الوطء صح ايلاؤه اذا لم يقدر كالمرض والمجنون والثاني قاله في الام لا يصح ايلاؤه لانه يمين على ترك ما لا يقدر عليه بحال فلم يصح كالأوحاف لا يصعد السماء ولان القصد بالايلاء أن يمنع نفسه من الجماع باليمين وذلك لا يصح ممن لا يقدر عليه لانه ممنوع من غير يمين ويخالف المريض والمجنون لانهما يقدران عليه اذا زال المرض والحبس فصح منهما ما منع باليمين والمجنون والاشل لا يقدران بحال

**﴿فصل﴾** ولا يصح لا يلاء الابانة عز وجل وهل يصح بالطلاق والعناق والصوم والصلاة وصدقة المال فيه قولان قال في القديم لا يصح لانه يمين بغير الله عز وجل فلم يصح به الايلاء كاليمين بالنبي صلى الله عليه وسلم والكعبة وقال في الجديد يصح وهو الصحيح لانه يمين يلزمه بالحنث فيها حق فصح به الايلاء كاليمين بالله عز وجل فاذا قلنا بهذا فقال ان وطئتك فعبدي فهو مول وان قال ان وطئتك فنته على أن أعترق رقبته فهو مول وان قال ان وطئتك فأنت طاق أو امرأتى الاخرى طاقى فهو مول وان قال ان وطئتك فعلى أن أطلقك أو أطلق امرأتى لاخرى لم يكن مولياً لانه لا يلزمه بالوطء شيء وان

قال ان وطئتك فانت زانية لم يكن موليا لانه لا يلزمه بالوطء حق لانه لا يصبر بوطئها قاذ قال ان القذف لا يتعلق بالشرط لانه لا يجوز أن تصير زانية بوطء الزوج كالتصير زانية بطواع الشمس واذا لم يصبر قاذ قال يلزمه بالوطء حق فلم يجز أن يكون موليا وان قال ان وطئتك فنته على صوم هذا الشهر لم يكن موليا لان المولى هو الذي يلزمه بالوطء بعد أربعة أشهر حق أو يلحقه ضرر وهذا يقدر على وطئها بعد أربعة أشهر من غير ضرر يلحقه ولاحق يلزمه لان صوم شهر مضى لا يلزمه كما لو قال ان وطئتك فعلى صوم أمس وان قال ان وطئتك فسال حر عن ظهاري وهو مظاهر فهو مومول وقال المزني لا يصبر موليا لان ما وجب عليه لا يتعين بالنذر كما لو قال ان وطئتك فعلى أن أصوم اليوم الذي على من قضاء رمضان في يوم الاثنين وهذا خطأ لانه يلزمه بالوطء حق وهو اعتاق هذا العبد أو ما الصوم فقد حكى أبو علي بن أبي هريرة فيه وجها آخر أنه يتعين بالنذر كالعق والذى عليه أكثر أصحابنا وهو المنصوص في الام انه لا يتعين والفرق بينهما أن الصوم الواجب لا تتفاضل فيه الايام والرقاب تتفاضل أثمانها وان قال ان وطئتك فعبدى حر عن ظهاري ان ظاهرت لم يكن موليا في الحال لانه يمكنه أن يطأها في الحال ولا يلزمه شيء لانه يقف العتق بعد الوطء على شرط آخر فهو كما لو قال ان وطئتك ودخلت الدار فعبدى حر وان ظاهرها قبل الوطء صار موليا لانه لا يمكنه أن يطأها في مدة الايلاء الابحى يلزمه فصار كما لو قال ان وطئتك فعبدى حر

(قوله لا اقتضك) الاقتضاض  
بالقاف جاع البكر والقضة  
بالكسر بكارة الجارية  
(قوله لا باضعتك) قال في  
الشامل قال أبو حنيفة هو  
مشتق من البضع وهو  
الفرج فيكون صريحا  
ودليلا أنه يحتمل أن يكون  
من التقاء البضعة من  
البدن بالبضعة منه والبضعة  
القطعة من اللحم ومنه  
الحديث فاطمة بضعة مني  
وقيل البضع هو الاسم من  
بضع اذا جامع

(فصل) ولا يصح الايلاء الاعلى ترك الوطء في الفرج فان قال والله لا وطئتك في الدبر لم يكن موليا لان الايلاء هو اليمين التي يمنعها نفسه من الجماع والوطء في الدبر ممنوع منه من غير يمين ولان الايلاء هو اليمين التي يقصد بها الاضرار بترك الوطء الذي يلحق الضرر بتركه هو الوطء في الفرج وان قال والله لا وطئتك فيما دون الفرج لم يكن موليا لانه لا ضرر في ترك الوطء فيما دون الفرج (فصل) وان قال والله لا أبيك في الفرج أو والله لا أغيب ذكرك في فرجك أو والله لا اقتضك بذكرك وهي بذكر فهو مومول في الظاهر والباطن لانه صريح في الوطء في الفرج وان قال والله لا جامعتك أو لا وطئتك فهو مومول في الحكم لان اطلاقه في العرف يقتضى الوطء في الفرج وان قال أردت بالوطء وطء القدام وبالجماع الاجتماع بالجماع دين فيه لانه يحتمل ما يدعيه وان قال والله لا اقتضك ولم يقل بذكرك ففيه وجهان أحدهما أنه صريح كالقسم الاول والثاني أنه صريح في الحكم كالقسم الثاني لانه يحتمل الاقتضاض بغير ذكرك وان قال والله لا دخلت عليك أو لا تجتمع رأسي ورأسك أو لا جعني واياك بيت فهو كناية فان نوى به الوطء في الفرج فهو مومول وان لم تكن له نية فليس مومول لانه يحتمل الجماع وغيره فلم يحتمل على الجماع من غير نية كالكنايات في الطلاق وان قال والله لا باشرتك أو لا مستك أو لا أفضى اليك ففيه قولان قال في القديم هو مومول لانه ورد به القرآن بهذه الالفاظ والمراد بها الوطء فان نوى به غير الوطء دين لانه يحتمل ما يدعيه وقال في الجديد لا يكون موليا الا بالنية لانه مشترك بين الوطء وغيره فلم يحتمل على الوطء من غير نية كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك واختلاف أصحابنا في قوله لأصيبك أو لا مستك أو لا غشيتك أو لا باضعتك فمنهم من قال هو كقوله لا باشرتك أو لا مستك فيكون على قواين ومنهم من قال هو كقوله لا اجتماع رأسي ورأسك فان نوى به الوطء في الفرج فهو مومول وان لم يكن له نية فليس مومول وان قال والله لا غشيتك الحشفة في الفرج فهو مومول لان تغيب ما دون الحشفة ليس بجماع ولا يتعاق به أحكام الجماع فصار كما لو قال والله لا وطئتك وان قال والله لا جامعتك الاجماع سوء فان أراد به لا جامعتك الا في الدر أو فيما دون الفرج فهو مومول لانه منع نفسه من الجماع في الفرج في مدة الايلاء وان اراد به لا جامعتك

الاجماع ضعيف لم يكن موليا لان الجماع الضعيف كالقوى في الحكم فكذلك في الايلاء  
 ﴿فصل﴾ ولا يصح الايلاء الا في مدة تزيد على أربعة أشهر حوا كان الزوج أو عبدا حرة كانت الزوجة  
 أو أمة فإن آلى على مادون أربعة أشهر لم يكن موليا لقوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص  
 أربعة أشهر فدل على انه لا يصير بمادونه موليا لان الضرر لا يتحقق بترك الوطء فيما دون أربعة  
 أشهر والدليل عليه ما روى أن عمر رضي الله عنه كان يطوف ليلة في المدينة فسمع امرأة تقول

أطال هذا الليل وأزور جانبه \* وليس الى جنبي حليل ألاعبه  
 فوالله لولا الله لاشئ غيره \* لززع من هذا السرير جوانبه  
 مخافة ربي والحياء يكفني \* وأكرم بعلى أن تنال مراكمه

فسأل عمر رضي الله عنه النساء كم تصبر المرأة عن الزوج فقلن شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع  
 يفقد الصبر فكتب عمر الى أمراء الاجناد أن لا تجسوا الرجل عن امرأته أكثر من أربعة أشهر  
 وان آلى على أربعة أشهر لم يكن موليا لان المطالبة بالفيئة أو الطلاق بعد أربعة أشهر فاذا آلى على  
 أربعة أشهر لم يبق بعدها ايلاء فلا تصح المطالبة من غير ايلاء

﴿فصل﴾ وان قال والله لا وطئتك فهو مومول لانه يقتضى التأييد وان قال والله لا وطئتك مدة أو والله  
 ليطولن عهدك بجماعي فان أراد مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مومول وان لم يكن له نية لم يكن موليا  
 لانه يقع على القليل والكثير فلا يجعل موليا من غير نية وان قال والله لا وطئتك خمسة أشهر فاذا  
 مضت فوالله لا وطئتك سنة فهما ايلاء في زمانين لا يدخل أحدهما في الآخر فيكون موليا في كل واحد  
 منهما لا يتعلق أحدهما بالآخر في حكم من أحكام الايلاء واذا تقيض حكم أحدهما بقى حكم الآخر لانه  
 أفرد كل واحد منهما في زمان فانفرد كل واحد منهما عن الآخر في الحكم وان قال والله لا وطئتك  
 خمسة أشهر ثم قال والله لا وطئتك سنة دخلت المدة الاولى في الثانية كما اذا قال له على مائة ثم قال له  
 على ألف دخلت المائة في الالف فيكون ايلاء واحدا الى سنة يمين فيضرب لمادة واحدة و يوقف  
 لها وقفا واحدا فان وطئ بعد الخمسة الا شهر حنث في يمين واحدة فيجب عليه كفارة واحدة وان  
 وطئ في الخمسة الا شهر حنث في يمينين فيجب عليه في أحد القولين كفارة وفي الثاني كفارتان وان  
 قال والله لا وطئتك أربعة أشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك أربعة أشهر ففيه وجهان أحدهما وهو  
 الصحيح أنه ليس بمومول لان كل واحد من الزمانين أقل من مدة الايلاء والثاني أنه مومول لانه منع  
 نفسه من وطئها ثمانية أشهر فصار كما لو جمعها في يمين واحدة

﴿فصل﴾ وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك ففيه قولان قال في القديم يكون موليا في الحال لان  
 المولى هو الذي يمتنع من الوطء خوفا للضرر وهذا يمتنع من الوطء خوفا من أن يطأها فيصير موليا  
 فعلى هذا اذا وطئها صار موليا وذلك ضرر وقال في الجديد لا يكون موليا في الحال لانه يمكنه أن يطأها  
 من غير ضرر يا حقه في الحال فلا يكون موليا فعلى هذا اذا وطئها صار موليا لانه يبقى يمين يمتنع الوطء على  
 التأييد وان قال والله لا وطئتك في السنة لامرأة صار موليا في قوله القديم ولا يكون موليا في الحال في  
 قوله الجديد فان وطئها نظرت فان لم يبق من السنة أكثر من أربعة أشهر لم يكن موليا وان بقى أكثر  
 من أربعة أشهر صار موليا

﴿فصل﴾ وان علق الايلاء على شرط يستحيل وجوده بان يقول والله لا وطئتك حتى تصعدى الى  
 السماء أو تصالحي اثريا فهو مومول لان معناه لا وطئتك أبدا وان علق على ما لا يقين أنه لا يوجد  
 الا بعد أربعة أشهر مشرا بان يقول والله لا وطئتك الى يوم القيامة أو لي أن أخرج من بغداد الى الصين

(قوله تربص أربعة أشهر)

التربص التلبث والمكث

والانتظار (قوله وأزور

جانبه) أي بعد صاحبه

يقال بهر زور أي بعيدة

الغور والزورة البعد وهو

من الأزورار قال الشاعر

وماء وردت على زورة \*

كشيت السبنتي براح الشفيفا

(قوله حليل الاعبه)

اشتقاق الحليل امامن

الحل ضد الحرام وامامن

حلو طما على الفراش (قوله

لززع) الزعزعة تحريك

الشيء وزعزعته فتزعزع

أي حركته فتتحرك (قوله

وقف لها) من وقفت الدابة

أقفها اذا منعتها من المشي

(قوله حتى تصالحي الثريا)

المصافحة الاخذ باليد

والتصافح مثله ومنه

الحديث اذا التقى المسلمان

فتصافحا

وأعود فهو مول لان القيامة لا تقوم الا في مدة تزيد على أربعة أشهر لان لها شرط تقدمها وتيقن أنه لا يقدر أن يخرج من بغداد الى الصين ويعود الا في مدة تزيد على أربعة أشهر وار علق على شرط الغالب على الظن أنه لا يوجد الا في الزيادة على أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يخرج الدجال أو حتى يجي عز يد من خراسان ومن عادة يزيد أن لا يجي الامع الحاج وقد بقي على وقت عادته زيادة عن أربعة أشهر فهو مول لان الظاهر أنه لا يوجد شيء من ذلك الا في مدة تزيد على أربعة أشهر وان علق على أمر يتيقن وجوده قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يذبل هذا البقل أو يجف هذا الثوب فليس بمول لا يتيقن أن ذلك يوجد قبل أربعة أشهر وان علقه على أمر الغالب على الظن أنه يوجد قبل أربعة أشهر مثل أن يقول والله لا وطئتك حتى يجي زيد من القرية وعادته أنه يجي في كل جمعة لصلاة الجمعة أو لحل الخطم لم يكن موليا لان الظاهر أنه يوجد قبل مدة الايلاء وان جاز أن يتأخر لعارض وان قال والله لا وطئتك حتى أموت أو تموت فهو مول لان الظاهر بقاؤهما وان قال والله لا وطئتك حتى يموت فلان فهو مولى ومن أصحابنا من قال ليس بمول والصحيح هو الاول لان الظاهر بقاؤه ولانه لو قال ان وطئتك فعمدى حر كان موليا على قوله الجديد وان حزن أن يموت العبد قبل أربعة أشهر

﴿فصل﴾ وان قال والله لا وطئتك في هذا البيت لم يكن موليا لانه يمكنه أن يطأها من غير حنث ولانه لا ضرر عليها في ترك الوطء في بيت يعينه وان قال والله لا وطئتك الا برضاك لم يكن موليا لما ذكرناه من التعليلين وان قال والله لا وطئتك ان شئت فقالت في الحال شئت كان موليا وان أخرت الجواب لم يكن موليا على ما ذكرناه في الطلاق

﴿فصل﴾ وان قال لاربعة نسوة والله لا وطئتكن لم يصرموليا حتى يطأ ثلاثا منهن لانه يمكنه أن يطأ ثلاثا منهن من غير حنث فلم يكن موليا وان وطئ ثلاثا منهن صار موليا من الرابعة لانه لا يمكنه وطؤها الا بحنث ويكون ابتداء المدة من الوقت الذي تعين فيه الايلاء وان طلق ثلاثا منهن كان الايلاء موقوفا في الرابعة لا يتعين فيها لانه يقدر على وطئها من غير حنث ولا يسقط منها لانه قد يطأ الثلاث المطلقات بنكاح أو سفاح فيتعين الايلاء في الرابعة لانه يحنث بوطئها والوطء المحذور كالمباح في الحنث ولهذا قال في الام ولو قال والله لا وطئتك وفلان الاجنبية لم يكن موليا من امرأته حتى يطأ الاجنبية وان ماتت من الاربع واحدة سقط الايلاء في الباقيات لانه قد فات الحنث في الباقيات لان الوطء في الميتة قد فات ولان الايلاء على الوطء والطلاق الوطء لا يدخل فيه ووطء الميتة ويدخل فيه الوطء المحرم وان قال لاربعة نسوة والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد كلهن صار موليا في الحال لانه يحنث بوطء كل واحدة منهن ويكون ابتداء المدة من حين اليمين فأيتهن طالبت وقف لها فان طلقها وجاءت الثانية وقف لها فان طلقها وجاءت الثالثة وقف لها فان طلقها وجاءت الرابعة وقف لها فان طالبت الاولى فوطئها حنث وسقط الايلاء فيمن بقي لانه لا يحنث بوطئهن بعد حنثه بوطء الاولى وان طلق الاولى ووطئ الثانية سقط الايلاء في الثالثة والرابعة وان طلق الاولى والثانية ووطئ الثالثة سقط الايلاء في الرابعة وحدها وان قال والله لا وطئت واحدة منكن وأراد واحدة بعينها تعين الايلاء فيهادون من سواها ويرجع في التعيين الى بيانه لانه لا يعرف الا من جهته فان عين واحدة وصدفته الباقيات تعين فيها وان كذبه الباقيات حلف لمن فان نكل حلفن وثبت فيهن حكم الايلاء بنكوله وإيمانهم وان قال والله لا وطئت واحدة منكن وهو يريد واحدة لا بعينها فله أن يعين فيمن شاء ويؤخذنا تعين اذا طابن ذلك فاذا عين في واحدة منهن لم يكن للباقيات مطالبة وفي ابتداء المدة

قوله لان لها أشرطا  
تتقدمها) أى علامات قال  
الله تعالى فقد جاء أشرطاها  
(قوله حتى يذبل هذا البقل)  
ذبل يذبل ذبولا اذا جف  
ويبس والبقل معروف  
وكل نبت اخضرت له الارض  
فهو بقل

وجهان أحدهما من وقت اليمين والآخر من وقت التعيين كما قلنا في العدة في الطلاق إذا وقع في أحدهما  
لابعينا ثم عينه في واحدة منهن وإن قال والله لأؤدب كل واحد مسكن فهو مؤثر من كل واحدة  
منهن وابتداء المدة من حين اليمين فاروطي واحدة مهين حث ولم يسقط الإيلاء في البواب لانه  
يحث بوط كل واحدة منهن

﴿فصل﴾ وإن كانت له امرأتان فقل لاحداه وسد لأصبتك ثم قال لا خير أشرتك معهما صر  
موليا من الثانية لان اليمين بالله عز وجل لا يصح الا بلفظ صريح من اسم أو صفة واتشريك بينهما  
كناية فلم يصح مها ليمين بالله عز وجل وإن قال أحدهما ان أصبتك فانت طاق ثم قال لا خير  
أشرتك معها ونوى صار موليا لان اطلاق يصح بالكمية

﴿فصل﴾ وإذا صح الإيلاء لم يطالب بشئ قبل أربعة أشهر لقوله عز وجل لذين يؤلون من نسائهم  
تربص أربعة أشهر وابتداء المدة من حين اليمين لانه ثابت بالنص والاجماع ولم تفتقر الى الحاكم  
كدة العدة فان آلى مها وهناك عذر يمنع من الوطء نظرت فان كان لمعنى في الزوجة بان كانت صغيرة  
أو مريضة أو ناشزة أو مجنونة أو محرمة أو صائمة عن فرض أو معتكفة عن فرض لم تحسب المدة وإن  
طراً شئ من هذه الاعذار في أثناء المدة انقطعت المدة لان المدة انما نظرت لامتناع الزوج من الوطء  
وليس في هذه الاحوال من جهته امتناع فان زالت هذه الاعذار استؤنفت المدة لان من شأن هذه  
المدة أن تكون متوالية فاذا انقطعت استؤنفت كصوم الشهرين المتتابعين فان كانت حائضاً حسبت  
المدة فان طراً الحيض في أثناءها لم تنقطع لان الحيض عذر معتاد لا ينفك منه فلو قلنا انه يمنع الاحتساب  
اتصل الضرر وسقط حكم الإيلاء ولهذا لا يقطع التتابع في صوم الشهرين المتتابعين وإن كانت نفساء  
ففيه وجهان أحدهما انه يحتسب المدة لانه كالحيض في الاحكام فكذلك في الإيلاء والثاني  
لا يحتسب واذا طراً قطع لانه عذر يادر فهو كسائر الاعذار وإن كان العذر لمعنى في الزوج بان كان  
مريضاً أو مجنوناً أو غائباً أو مجبوراً أو محرماً أو صائماً عن فرض أو معتكفاً عن فرض حسبت المدة فان  
طراً شئ من هذه الاعذار في أثناء المدة لم تنقطع لان الامتناع من جهته والزوجية باقية فحسبت المدة  
عليه وإن آلى في حال الردة أو في عدة الرجعية لم تحتسب المدة وإن طرأت الردة أو الطلاق الرجعي في أثناء  
المدة انقطعت لان النكاح قد تشعث بالطلاق والردة فلم يكن اللامتناع حكماً وإن أسلم بعد الردة أو راجع  
بعد الطلاق وبقيت مدة التربص استؤنفت المدة لما ذكرناه

﴿فصل﴾ اذا طلقتها في مدة التربص انقطعت المدة ولم يسقط الإيلاء فان راجعها وقد بقيت مدة  
التربص استؤنفت المدة فان وطئها حث في اليمين وسقط الإيلاء لانه أزال الضرر وإن وطئها وهي بائنة  
أو مجنونة حث في يمينه وسقط الإيلاء وإن استدخلت ذكوره وهو نائم لم يحث في يمينه لارتفاع القلم  
عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان أحدهما يسقط لانها وصت ان حقها والش في لا يسقط لان حقها  
في فعله لا في فمها وإن وطئها وهو مجنون لم يحث لارتفاع القلم عنه وهل يسقط حقها فيه وجهان  
أحدهما يسقط وهو الظاهر من لذهب لانها وصت منه الى حقها وإن لم يفصد فسقط حقها  
كما وطئها وهو يظن أنها امرأة أخرى والثاني وهو قول زني انه لا يسقط حقها لانه لا يحث به هم سقط  
به الإيلاء

﴿فصل﴾ وإن وطئها وهناك مانع من احرام أو صوم أو حيض سقط به حقها من الإيلاء لانها وصت  
منه الى حقها وإن كان بمحرم

**﴿فصل﴾** وان لم يطلقها ولم يطأها حتى انقضت المدة نظرت فان لم يكن عذر يمنع الوطء ثبت لها المطالبة بالفيئة أو الطلاق لقوله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وان كانت الزوجة أمه لم يجز للولي المطالبة وان كانت مجنونة لم يكن لوليها المطالبة لان المطالبة بالطلاق أو الفيئة طريقها الشهوة فلا يقوم الولي فيه مقامها والمستحب أن يقول له في المجنونة اتق الله في حقها فاما أن تبيها أو تطلقها وان ثبتت لها المطالبة فعفت عنها الزوجة جازها أن ترجع وتطالب لانها بما ثبتت لها المطالبة لدفع الضرر بترك الوطء وذلك يتجدد مع الاحوال بخازها الرجوع كالأعراس بالنفقة فعفت عن المطالبة بالصدخ وان طواب بالقيته فقال أمهلوني ففیه قولان أحدهما يمهل ثلاثة أيام لانه قريب والدليل عليه قوله عز وجل ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب فعقرها فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني يمهل قدر ما يحتاج اليه للتأهب للوطء فان كان ناعسا أمهل إلى أن ينام وان كان جائعا أمهل إلى أن يأكل وان كان شبعانا أمهل إلى أن يخف وان كان صائما أمهل إلى أن يفطر لانه حق حمل عليه وهو قادر على ادائه فلم يمهل أكثر من قدر الحاجة كالدين الحال

(قوله الفيئة) هي الرجوع فاء بفتح الهمزة قال الله تعالى فان فاء وان الله غفور رحيم أي فان رجعوا ومنه التي التي هو الظل والتي الغنيمة أصله كاه الرجوع وكاه مهموز (قوله على وجه اللجاج والغضب) اللجاج والملاجة التي تودي إلى الخصومة وتطويلها

**﴿فصل﴾** وان وطئها في الفرج فقد أوفاهما حقها ويسقط الإيلاء وأدناه أن تغيب الحشفة في الفرج لان أحكام الوطء تتعلق به وان وطئها في الموضع المكروه أو وطئها فيما دون الفرج لم يعتد به لان الضرر لا يزول الا بالوطء في الفرج فان وطئها في الفرج فان كانت اليمين بالله تعالى فهل تلزمه الكفارة فيه قولان قال في القديم لا تلزمه لقوله عز وجل فان فاء فان الله غفور رحيم فعلق المغفرة بالفيئة فدل على أنه قد استغنى عن الكفارة وقال في الجديد تلزمه الكفارة وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولانه حلف بالله تعالى وحنث فلزمته الكفارة كما لو حلف على ترك صلاة فصلها واختلف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان فيمن جامع وقت المطالبة فاما اذا وطئ في مدة التربص فانه يجب عليه الكفارة قولاً واحداً لان بعد المطالبة الفيئة واجبة فلا يجب بها كفارة كالحلق عند التحلل ومنهم من قال القولان في الحالين ويخالف كفارة الحج فانها تجب بالمحذور والحلق المحذور هو الحلق في حال الاحرام وأما الحلق عند التحلل فهو نكاح وليس كذلك كفارة اليمين فانها تجب بالحنث والحنث الواجب كالحنث بالمحذور في إيجاب الكفارة وان كان الإيلاء على عتق وقع بنفس الوطء لانه عتق معلق على شرط فوقع بوجوده وان كان على نذر عتق أو نذر صوم أو صلاة أو تصدق بماله فهو بالخيار بين ان يفي بما نذروا بين ان يكفر كفارة يمين لانه نذر نذرا على وجه اللجاج والغضب فيخير فيه بين الكفارة وبين الوفاء بما نذروا وان كان الإيلاء على الطلاق الثلاث طلقت ثلاثا لانه طلاق معلق على شرط فوقع بوجوده وهل يمنع من الوطء أم لا فيه وجهان أحدهما هو قول أبي علي بن خيران انه يمنع من وطئها لانها تطلق قبل أن ينزع فنع منه كما يمنع في شهر رمضان أن يجامع وهو يخشى أن يطلع الفجر قبل أن ينزع والثاني وهو المذهب انه لا يمنع لان الإيلاج صادف النكاح والذي يصادف غير النكاح هو النزاع وذلك ترك الوطء وما يتعلق بالتحرير بفعله لا يتعلق بتركه ولهذا لو قال لرجل ادخل داري ولا تقم فيها جاز أن يدخل ثم يخرج وان كان الخروج في حال الخطر وأما مسألة الصوم فقد ذكر بعض أصحابنا على وجهين أحدهما انه لا يمنع فلا فرق بينها وبين مسألتنا فعلى هذا لا يزيد على تغيب الحشفة في الفرج ثم ينزع فان زاد على ذلك أو استدام لم يجب عليه الحد لانه ووطء اجتمع فيه التحليل

والتحريم فلم يجب به الحد وهل يجب به المهر فيه وجهان أحدهما يجب كما تجب الكفارة على الصائم إذا أوج قبل الفجر واستدام بعد طلوعه والثاني لا يجب لان ابتداء الوطء يتعلق به المهر الواجب بالنكاح لان المهر في مقابلة كل وطء يوجد في النكاح وقد تكون مفوضة فيجب عليه المهر بتغيب الحشفة فلاؤ وجبنا بالاستدامة مهرا أدى الى ايجاب مهرين بايلاج واحد وليس كذلك الكفارة فانها لاتتعلق بابتداء الجماع فلا يؤدي ايجابها في الاستدامة الى ايجاب كفارتين بايلاج واحد وان نزع ثم أوج نظرت فان كانا جاهلين بالتحريم بان اعتقدان الطلاق لا يقع الا باستكمال الوطء لم يجب عليهما الحد للشبهة فعلى هذا يجب المهر وان كانا عالين بالتحريم ففي الحد وجهان أحدهما انه يجب لانها ايلاج مستأنف محرم من غير شبهة فوجب به الحد كالا يلاج في الاجنبية فعلى هذا لا يجب المهر لانها زانية والثاني لا يجب الحد لان الايلاجات وطء واحد فاذا لم يجب في أوله لم يجب في اتمامه فعلى هذا يجب لها المهر وان علم الزوج بالتحريم وجهت الزوجة أو علمت ولم تقدر على دفعه لم يجب عليها الحد ويجب لها المهر وفي وجوب الحد على الزوج وجهان وان كان الزوج جاهلا بالتحريم وهي عالة ففي وجوب الحد عليها وجهان أحدهما يجب فعلى هذا لا يجب لها المهر والثاني لا يجب فعلى هذا يجب لها المهر

﴿فصل﴾ وان طلق فقد سقط حكم الايلاء وبقيت اليمين فان امتنع ولم يف ولم يطلق ففيه قولان قال في القديم لا يطلق عليه الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق ولان ما خيره فيه الزوج بين أمرين لم يقم الحاكم فيه مقامه في الاختيار كما لو أسلم وتحتة أختان فعلى هذا يجب حتى يطلق أو يفي كما يجب اذا امتنع من اختيار احدي الاختين وقال في الجديد يطلق الحاكم عليه لان ماد خات النياحة فيه وتعين مستحقه وامتنع من هو عليه قام الحاكم فيه مقامه كقضاء الدين فعلى هذا يطلق عليه طلاقه وتكون رجعية وقال أبو ثور تقع طلاقه بائنة لانها فرقة لدفع الضرر لفقء الوطء فكانت بائنة كفرقة العنين وهذا خطأ لانه طلاق صادف مدخولا بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعي كالطلاق من غير ايلاء ويخالف فرقة العنين فان تلك الفرقة فسخ وهذا طلاق فاذا وقع الطلاق ولم يراجع حتى باتت ثم تزوجها والمدة باقية فهل يعود الايلاء على ما ذكرناه في عود اليمين في النكاح الثاني فان قلنا يعود فان كانت المدة باقية استؤنفت مدة الايلاء ثم طوب بعد انقضائها بالفيئة أو الطلاق فان راجعها والمدة باقية استؤنفت المدة وطوب بالفيئة أو الطلاق وعلى هذا الى ان يستوفي الثلاث فان عادت اليه بعد استيفاء الثلاث والمدة باقية فهل يعود الايلاء على قولين

﴿فصل﴾ وان انقضت المدة وهناك عذر يمنع الوطء نظرت فان كان لمعنى فيها كالمرض والجنون الذي لا يخاف منه أو الاغماء الذي لا يميز معه أو الحبس في موضع لا يصل اليه أو الاحرام أو الصوم الواجب أو الحيض أو النفاس لم يطالب لان المطالبة تكون مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الاحوال فلم تجز المطالبة به وان كان العذر من جهته نظرت فان كان مغلوبا على عقله لم يطالب لانه لا يصلح للخطاب ولا يصح منه جواب فان كان صريضا يمنع الوطء أو حبس بغير حق حبسا يمنع الوصول اليه طوب ان يفيء فيئته العذر بلسانه وهو ان يقول است أقدر على الوطء ولو قدرت لفعلت فاذا قدرت فعلت وقال أبو ثور لا يلزمه الفيئة باللسان لان الضرر بترك الوطء لا يزول بالفيئة باللسان وهذا خطأ لان القصد بالفيئة ترك ما قصد اليه من الاضرار وقد ترك القصد الى الاضرار بما أتى به من الاعتذار ولان القول مع العذر يقوم مقام الفعل عند القدرة ولذا نقول ان اشهاد الشفيع على طلب الشفعة في حال الغيبة يقوم مقام الطلب في حال الحضور في اثبات الشفعة واذا فاء باللسان ثم قدر طوب بالوطء لانه تأخر بعذر فاذا زال العذر طوب به



**﴿فصل﴾** وان انقضت المدة وهو غائب فان كان الطريق آمنا فلها ان توكل من يطالبه بالسير اليها أو يحملها اليه أو بالطلاق وان كان الطريق غير آمن فاء فيئته معذور الى ان يقدر فان لم يفعل أخذ بالطلاق  
**﴿فصل﴾** وان انقضت المدة وهو محرم قيل له ان وطئت فسد احرامك وان لم تطأ أخذت بالطلاق فان طلقها سقط حكم الایلاء وان وطئها فقدأ وفاقها وفسد نسكها وان لم يطأ ولم يطلق ففيه وجهان أحدهما يقتنع منه بفتية معذور الى ان يتحلل لانه غير قادر على الوطء فاشبهه المريض والمحبوس والثاني لا يقتنع منه وهو ظاهر النص لانه امتنع من الوطء بسبب من جهته

**﴿فصل﴾** وان انقضت المدة وهو مظاهر قيل له ان وطئت قبل التكفير أتمت للظهار وان لم تطأ أخذت بالطلاق فان قال أمهلوني حتى أشترى ربة أ كفر بها أمهل ثلاثة أيام وان قال أمهلوني حتى أ كفر بالصيام لم يهل لان مدة الصيام تطول وان أراد ان يطأها قبل ان يكفر وقالت المرأة لأ مسكنك من الوطء لاني محرمة عليك فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله انه ليس لها ان تمتنع فان امتنعت سقط حقها من المطالبة كما قول فيمن له دين على رجل فاحضر ما لا فامتنع صاحب الحق من أخذه وقال لا أخذه لانه مغضوب انه يلزمه ان يأخذه أو يبرئه من الدين وعندى ان لها ان تمتنع لانه وطء محرم فإز لها ان تمتنع منه كوطء الرجعية ويخالف صاحب الدين فانه يدعى انه مغضوب والذي عليه الدين يدعى انه ماله والظاهر معه فان اليد تدل على الملك وليس كذلك وطء المظاهر منها فانهما متفقان على تحريمه فنظيره من المال ان يتفقا على انه مغضوب فلا يجبر صاحب الدين على أخذه

**﴿فصل﴾** ان انقضت المدة فادعى انه عاجز ولم يكن قد عرف حاله انه عنين أو قادر ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص انه يقبل قوله لان التعنين من العيوب التي لا يقف عليها غيره فقبل قوله فيه مع اليمين فان حلف طوأت بفيئته معذور أو يطاق والوجه الثاني انه لا يقبل قوله لانه منهم فعلى هذا يؤخذ بالطلاق  
**﴿فصل﴾** وان آلى لمحبوب وقام انه يصح الایلاء أو آلى وهو صحيح الذكروا انقضت المدة وهو محبوب فاء فيئته معذور وهو ان تقوا لو قدرت فعات ان لم تأخذ بالطلاق

**مصا** وان اختلفت الروحان في انقضاء المدة فادعت المرأة انقضاءها وأنكر الزوج فاقول قول الزوج لان الاصل انها لم تنقض لان هذا الاختلاف في وقت الایلاء فكان اقول فيه قوله وان اختلفا في لاصبة فادعى لروح انه أصابها أو كرت المرأة فعلى ما ذكرناه في العنين

**﴿ كتاب الظهار ﴾**

الظهار محرم لقوله من جعل للدين يظهر من منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم الاللائى ولدتهم وهم يقولون منكرا من القول وورا ويصح ذلك من كل زوج مكاف لقوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم ثم يعو ولا قالوا فتحريرا فية لانه قول يختص به السكاح فصح من كل زوج مكاف كاطلاق ولا يصح من السيدى أمته قوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم نخص به الازواج ولان اظهارها كاطلاقها في الهاهلية ففسخ حكمه وبقى محله

**﴿فصل﴾** وان قال أنت على كظهر أمى فهو ظهار وان قال أنت على كظهر جدتى فهو ظهار لان الجدة من الامهات ولانها كالأمة في التحريم وان قال أنت على كظهر أمى لم يكن ظهار لانه ليس بمحل الاستمتاع فلم يصر بالتشبيه به مظهرا كالبهيمة وان قال أنت على كظهراً حتى أو عمتى ففيه قولان قال في تقديم ليس بظهار لان الله تعالى نص على الامهات وعن الاصل في التحريم وغيرهن فرغ هن ودونهن فلم يلحقن بهن في الظهار وقال في الجسد هو ظهار وهو الصحيح لانها محرمة بالقرابة على لتأبير فاشبهت الادم وان شبهها بمحرمة من غير ذوات المحارم اظرت فان كانت امرأة حلت له ثم حرمت

قوله من العيوب التي لا يقف عليها غيره) أى لا يطالع عابها يقال وقفت على العيب وأوقفت غيرى عليه أى أطلعته

﴿ومن كتاب الظهار﴾  
الظهار مشتق من الظهر وكل من ركوب يقال له ظهر قال ابن قتيبة وإنما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الاعضاء لانه موضع الركوب والمرأة من ركوبة اذا غشيت فكانه أراد بقوله أنت على كظهر أمى ركوبك للسكاح على حرام . كوب أمى للسكاح وهو استعارة وكناية عن الجماع ثم يعود دور لما قالوا أى لى قالوا فادع معنى الى بقوله الاللائى ولديهم هو جمع التي يقال الاللائى ولالائى قوله وج مكاف ؟ قد ذكر التكيف وا . يجب ان المفروضات قوله فحريرا رقية) أى عتقها

عليه كالملاعنة والام من الرضاع وحليلة الاب بعد ولادته أو محرمة تحل له في الثاني كاخت زوجته وخالتها وعمته لم يكن ظهار الانهن دون الام في التحريم وان لم تحل له قط ولا تحل له في الثاني كحليلة الاب قبل ولادته فعلى القولين في ذوات المحارم

**﴿فصل﴾** وان قال أنت عندى أو أنت منى أو أنت معى كظهر أمى فهو ظهار لانه يفيد ما يفيد قوله أنت على كظهر أمى وان شبهها بعض من أعضاء الام غير الظاهر بان قال أنت على كفرج أمى أو كيدها أو كراسها فلنصوص انه ظهار ومن أمحنا بنا من جعلها على قولين قياسا على من شبهها بذات رحم محرم منه غير الام والصحيح انه ظهار قول واحد الا ان غير الظاهر كالظهار في التحريم وغير الام دون الام في التحريم وان قال أنت على كبدن أمى فهو ظهار لانه يدخل الظهر فيه وان قال أنت على كروح أمى ففيه ثلاثة أوجه أحدها انه ظهار لانه يعبر به عن الجلبة والثاني أنه كناية لانه يحتمل أنها كالروح في الكرامة فلم يكن ظهارا من غيرنية والثالث وهو قول على بن أبي هريرة أنه ليس بصريح ولا كناية لان الروح ليس من الاعيان التي يقع بها التشبيه وان شبه عضوا من زوجته بظهار أمه بأن قال رأسك أو يدك على كظهر أمى فهو ظهار لانه قول يوجب تحريم الزوجة بخاز تعليقه على يدها ورأسها كالطلاق وعلى قول ذلك القائل يجب أن يكون ههنا قول آخر أنه ليس بظهار

**﴿فصل﴾** وان قال أنت على كأمى أو مثل أمى لم يكن ظهارا الابالية لانه يحتمل انها كالام في التحريم أو في الكرامة فلم يجعل ظهارا من غيرنية كالكآيات في الطلاق

**﴿فصل﴾** وان قال أنت طالق ونوى به الظهار لم يكن ظهارا وان قال أنت على كظهر أمى ونوى به الطلاق لم يكن طلاقا لان كل واحد منهما صريح في موجهه في الزوجية فلا ينصرف عن موجهه بالبينة وان قال أنت طالق كظهر أمى ولم ينوشيا وقع الطلاق بقوله أنت طالق ويلغى قوله كظهر أمى لانه ليس معه ما يصير به ظهارا وهو قوله أنت على أو منى أو موى أو عندى فيصير كقولك ابتداء كظهر أمى وان قال أردت أنت طالق كظهر أمى لم يكن كظهار وان قال أردت أنت طالق وان قال أردت أنت على كظهر أمى فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وان كانت بائنا وقع الطلاق ولم يصح الظهار لان الظهار يلحق الرجعية ولا يلحق البائن وان قال أنت على حرام كظهر أمى ولم ينوشيا فهو ظهار لانه أتى بصريحه وأكده بلفظ التحريم وان نوى به الطلاق فقد روى الربيع انه طلاق وروى في بعض نسخ المزني انه ظهار لانه قال بعض أمحنا لان ذكر الظهار قرينة ظاهرة ونية الطلاق قرينة خفية فقدمت القرينة الظاهرة على القرينة الخفية والصحيح انه طلاق وأما الظهار فهو غلط وقع في بعض النسخ لان التحريم كناية في الطلاق والكآية مع النية كالصريح فصار كقولك أنت طالق كظهر أمى وان قال أردت الطلاق والظهار فان كان الطلاق رجعيا صار مطلقا ومظاهرا وان كان الطلاق بائنا صح الطلاق ولم يصح الظهار لما ذكرناه فيما تقدم وعلى مذهب ذلك القائل هو مظاهر لان القرينة الظاهرة مقدمة وان قال أردت تحريم عينها وجبت كفارة يمين وعلى قول ذلك القائل هو مظاهر

**﴿فصل﴾** ويصح الظهار مؤقتا وهو ان يقول أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا نص عليه في الام وقال في اختلاف العراقيين لا يصير مظاهرا لانه لو شبهها بمن تحرم الى وقت لم يصير مظاهرا فكذلك اذا شبهها بأمه الى وقت والصحيح هو الاول لما روى سلمة بن صخر قال كنت امرأة أصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأة في شيئاً يتتابع بي حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان فبينما هي تحذني ذات ليلة وتكشف لي منها شيئاً فلما ألبث ان تزوت

وأصل الحر الخالص من كل شيء فكأنه خالص من ريق العبودية ومنه قوله تعالى انى نذرت لك ما فى بطنى محررا أى مخلصا لعبادة الله تعالى عن أعمال الدنيا يقال حرأى خالص وقوله من قبل أن يتاسا المماسة ههنا الجماع ومنه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن سمى بذلك لمس البشرة البشرية وكذلك سميت المباشرة لمس البشرة البشرية وهى ظاهر الجلد والكفارة مأخوذة من كفرت الشيء اذا غطيته وسترته كأنها تغطي الذنوب وتسترها قال لبيد \* كفر النجوم ظلامها \* (قوله شيئا يتتابع بي) المتتابع التهافت في الشر واللجاج ولا يكون المتتابع الا في الشر والسكران يتتابع أى يرمى بنفسه وتتابع البعير في مشيه اذا حرك ألواحيه (قوله فلم ألبث ان تزوت عليها) أى ففرت وطفرت

عليها فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال حر رقية ولان الحكم انما تعلق بالظهار  
لقوله المنكر والزور وذلك موجود في المؤقت

**﴿فصل﴾** ويجوز تعليقه بشرط كدخول الدار ومشيئة زيد لانه قول بوجوب تحريم الزوجة فجاز تعليقه  
بالشرط كالطلاق وان قال ان تظاهرت من فلانة فأنت علي كظهر أمي فتزوج فلانة وتظاهر منها  
صار مظاهرا من الزوجة لانه قد وجد شرط ظاهرها وان قال ان تظاهرت من فلانة الاجنبية فأنت  
علي كظهر أمي ثم تزوج فلانة وظاهر منها فقيه وجهان أحدهما لا يصير مظاهرا من الزوجة لانه  
شرط ان يظاهر من الاجنبية والشرط لم يوجد فصار كالوقال ان تظاهرت من فلانة وهي اجنبية فأنت  
علي كظهر أمي ثم تزوجها وظاهر منها والثاني يصير مظاهرا منها لانه علق ظاهرها بعينها ووصفها  
بصفة والحكم اذا تعلق بعين على صفة كانت الصفة تعريفا لشرطها كالوقال والله لا دخلت دار زيد  
هذه فباعها زيد ثم دخلها فانه يحنت وان لم تكن ملك زيد

**﴿فصل﴾** وان قالت الزوجة تزوجها أنت علي كظهر أبي أو أبا عليك كظهر أمك لم يلزمها شيء لانه  
قول بوجوب تحريمها في الزوجية يملك الزوج رفعه فاخص به الرجل كالطلاق

**﴿فصل﴾** واذا صح الظهار وجد العود وجبت الكفارة لقوله عز وجل والذين يظاهرون من نساءهم  
ثم يعودون لما قالوا فتحرر برقية والعود هو ان يمسكها بعد الظهار زمانا يملكه ان يطلقها فلم يفعل وان  
ماتت المرأة عقيب الظهار أو طلقها عقيب الظهار لم تجب الكفارة والدليل على ان العود ما ذكرناه هو  
ان تشبيهها بالام يقتضي ان لا يمسكها فاذا أمسكها فقد عا. فيما قال فاذا ماتت أو طلقها عقيب الظهار  
لم يوجد العود فيما قال

**﴿فصل﴾** وان تظاهر من رجعية لم يصرعاندا قبل الرجعة لانه لا يوجد الامساك وهي تجري الى  
البيونة فان راجعها فهل تكون الرجعة عودا أم لا فيه قولان قال في الاملاء لا تكون عودا حتى يمسكها  
بعد الرجعة لان العود استدامة الامساك والرجعة ابتداء استباحة فلم تكن عودا وقال في الام هو عود  
لان العود هو الامساك وقد سمي الله عز وجل الرجعة امساكا فقال فامساك بمعروف أو تسريح  
باحسان ولانه اذا حصل العود باستدامة الامساك فلا ينحل بابتداء الاستباحة أولى وان بانث منه  
ثم تزوجها فهل يعود الظهار أم لا على الاقوال التي مضت في الطلاق فاذا قلنا انه يعود فهل يكون النكاح  
عودا فيه وجهان الصحيح لانه لا يبنى على القواين في الرجعة وان ظاهر الكافر من امرأته وأسلمت المرأة  
عقيب الظهار فان كان قبل الدخول لم تجب الكفارة لانه لم يوجد العود وان كان بعد الدخول لم يصرعاندا  
مادامت في العدة لانها تجري الى البيونة وان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فقيه وجهان أحدهما  
لا يصرعاندا لان العود هو الامساك على النكاح وذلك لا يوجد الا بعد الاسلام والثاني يصرعاندا  
لان قطع البيونة بالاسلام أبلغ من الامساك فكان العود به أولى

**﴿فصل﴾** وان كانت الزوجة أمة فاشتراها الزوج عقيب الظهار فقيه وجهان أحدهما ان المالك عود  
لان العود ان يمسكها على الاستباحة وذلك قد وجد والثاني وهو قول أبي اسحق ان ذلك ليس بعود  
لان العود هو الامساك على الزوجية والشروع في الشراء تسبب لفسخ النكاح فلم يجز ان يكون  
عودا وان قد فهارا تي من اللعان بلفظ الشهادة وبقي لفظ اللعن فظاهرها منها ثم تي بلفظ اللعن عقيب  
الظهار لم يكن ذلك عودا لانه يقع به الفرقة فلم يكن عودا كما لو طلقها وان قد فهارا ظاهرها منها ثم تي بلفظ  
اللعان فقيه وجهان أحدهما انه صار عاندا لانه أمسكها زمانا يمكنه ان يطلقها فقيه فلم يطلق والثاني

وهو قول أبي اسحق انه لا يكون عاتداً لانه اشتغل بما يوجب الفرقة فصار كالوظاهر منها ثم طلق وأطال لفظ الطلاق

﴿فصل﴾ وان كان الظهار مؤقتاً في عودته وجهان أحدهما وهو قول المزني أن العود فيه أن يسكنها بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه كما قلنا في الطهار المطلق والثاني وهو المنصوص أنه لا يحصل العود فيه إلا بالوطء لان امساكه يجوز أن يكون لوقت الظهار ويجوز أن يكون لما بعد مدة الظهار فلا يتحقق العود إلا بالوطء فان لم يطأها حتى مضت المدة سقط الظهار ولم تجب الكفارة لانه لم يوجد العود

﴿فصل﴾ وان تظاهر من أر بع نسوة بأر بع كلمات وأمسكهن لزعه لكل واحدة كفارة وان تظاهر منهن بكلمة واحدة بأن قال أنتن علي كظهر أمي وأمسكهن ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لما روى ابن عباس وسعيد بن المسيب رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه سئل عن رجل تظاهر من أر بع نسوة فقال يجزى به كفارة واحدة وقال في الجديد يلزمه أر بع كفارات لانه وجد الطهار والعود في حق كل واحدة منهن فلزمه أر بع كفارات كما لو أفردهن بكلمات وان تظاهر من امرأة ثم تظاهر منها قبل أن يكفر عن الاول نظرت فان قصد التأكيده كفارة واحدة وان قصد الاستئناس ففيه قولان قال في القديم تلزمه كفارة واحدة لان الثاني لم يؤثر في التحريم وقال في الجديد يلزمه كفارتان لانه قول يؤثر في تحريم الزوجة كرهه على وجه الاستئناس فتعلق بكل مرة حكم الطلاق وان أطاق ولم ينوشياً فقد قال بعض أصحابنا حكمه حكم ما لو قصد التأكيده ومنهم من قال حكمه حكم ما لو قصد الاستئناس كما قلنا فيمن كرر الطلاق وان كانت له امرأتان وقال لاحدهما ان تظاهرت منك فالأخرى على كظهر أمي ثم تظاهر من الأولى وأمسكها لزمه كفارتان قولاً واحداً لانه أفرد كل واحدة منهما بظهار

﴿فصل﴾ واذا وجبت الكفارة حرم وطؤها الى أن يكفر لقوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر بر رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً فشرط في العتق والصوم أن يكونا قبيل المسيس وقسنا عليهما الاطعام وروى عكرمة أن رجلاً تظاهر من امرأته ثم واقعها قبل أن يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال ما جلتك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عن يمينك واختلف قوله في المباشرة فيما دون الفرج فقال في القديم تحرم لانه قول يؤثر في تحريم الوطء فحرم به مادونه من المباشرة كالطلاق وقال في الجديد لا تحرم لانه وطء لا يتعلق بتحريره مال فلم يجاوزه التحريم كوطء الحائض والله أعلم

### ﴿باب كفارة الظهار﴾

وكفارته عتق رقبة لمن وجد وصيام شهرين متتابعين لمن لم يجد الرقبة واطعام ستين مسكيناً لمن لا يجد الرقبة ولا يطيق الصوم والدليل عليه قوله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرر بر رقبة من قبل أن يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وروت خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت تظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول أتق الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن فسمعته يقول التي تجادلني في زوجها وتشتكي الى الله الآية فقال يعتق رقبة فقلت لا يجد قل فليصم شهرين متتابعين فأتى رسول الله شيخ كبير مابه

صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله ما عندك بشئ يتصدق به قال فأتى بعرق من تمر قلت يا رسول الله وأنا؟ عينه بعرق آخر قال قد أحسنت فأذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي الى ابن عمك فان كان له مال يشتري به رقبة فاضلا عما يحتاج اليه لقوته ولكسوته ومسكنه وبضاعة لا بدله منها واجب عليه العتق وان كان له رقبة لا يستغنى عن خدمتها بان كان كبيرا أو مريضاً وعن لا يخدم نفسه لم يلزمه صرفها في الكفارة لان ما يستغرقه حاجته كالعدوم في جواز الانتقال الى البدل كما تقول فيمن معه ماء يحتاج اليه للعطش وان كان ممن يخدم نفسه ففيه وجهان أحدهما يلزمه العتق لانه مستغن عنه والثاني لا يلزمه لانه مامن أحد الا ويحتاج الى الترفه والخدمة وان وجبت عليه كفارة وله مال غائب فان كان لا ضرر عليه في تأخير الكفارة ككفارة القتل وكفارة الوطء في رمضان لم يجز أن ينتقل الى الصوم لانه قادر على العتق من غير ضرر فلا يكفر بالصوم كما لو حضر المال وان كان عليه ضرر في تأخير الكفارة ككفارة الظهار ففيه وجهان أحدهما لا يكفر بالصوم لانه مالا فاضلا عن كفايته يمكنه أن يشتري به رقبة فلا يكفر بالصوم كما تقول في كفارة القتل والثاني له أن يكفر بالصوم لان عليه ضرر في تحريم الوطء الى أن يحضر المال بخاره له أن يكفر بالصوم

﴿فصل﴾ وان اختلف حاله من حين وجبت الكفارة الى حين الاداء ففيه ثلاثة أقوال أحدها أن يعتبر حال الاداء لانها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حال الاداء كالوضوء والثاني يعتبر حال الوجوب لانه حق يجب على وجه التطهير فاعتبر فيه حال الوجوب كالحج والثالث يعتبر احوال من حين الوجوب الى حين الاداء فأى وقت قدر على العتق لزمه لانه حق يجب في الذمة بوجود المال فاعتبر فيه احوال كالحج

﴿فصل﴾ ولا يجزئ في شئ من الكفارات الا رقبة مؤمنة لقوله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة فنص في كفارة القتل على رقبة مؤمنة وقسنا عليها سائر الكفارات

﴿فصل﴾ ولا يجزئ الا رقبة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل ضررا ينال المقصود تملك العبد منفعته وتمكينه من التصرف وذلك لا يحصل مع العيب الذي يضر بالعمل ضررا ينال فان اعتق أعمى لم يجز لان العمى يضر بالعمل الضرر البين وان اعتق أعور أجزاءه لان العور لا يضر بالعمل ضررا ينال لانه يدرك ما يدرك البصير بالعينين ولا يجزئ مقطوع اليد والرجل لان ذلك يضر بالعمل ضررا ينال ولا يجزئ مقطوع الابهام أو السبابة أو الوسطى لان منفعة اليد تبطل بقطع كل واحد منهما ويجزئ مقطوع الخنصر أو البنصر لانه لا تبطل منفعة اليد بقطع احدهما فان قطعتهما فان كانتا من كف واحدة لم تجزه لانه تبطل منفعة اليد بقطعهما وان كانتا من كفتين أجزاءه لانه لا تبطل منفعة كل واحد من الكفتين وان قطع منه أملتان فان كانتا من الخنصر أو البنصر أجزاءه لان ذهاب كل واحدة منهما لا يمنع الاجزاء فلان لا يمنع ذهاب أملتين أولى وان كانتا من الوسط أو السبابة لم يجزه لانه تبطل به منفعة الاصبع وان قطعت منه أملة فان كانت من غير الابهام أجزاءه لانه لا تبطل به منفعة الاصبع وان كانت من الابهام لم يجزه لانه تبطل به منفعة الابهام

﴿فصل﴾ وان كان أعرج نظرت فان كان عرجا قليلا أجزاءه لانه لا يضر بالعمل ضررا ينال وان كان كثيرا لم يجزه لانه يضر بالعمل ضررا ينال ويجزئ الاصم لان الصمم لا يضر بالعمل بل يزيد في العمل لانه لا يسمع ما يشغله وأما الاخرس فقد قال في موضع يجزئه وقال في موضع لا يجزئه فنأصح بان من قال ان كان مع الخرسة صمم لم يجزه لانه يضر بالعمل ضررا ينال وان لم يكن معه صمم أجزاءه لانه لا يضر بالعمل ضررا ينال وجل القواين على هذين الحائنين ومنهم من قال ان كان يعقل الاشارة أجزاءه لانه

(قوله أني بعرق من تمر)  
العرق بفتح الراء اللفظة  
من الخوص وغيره قبل  
أن يجعل منه الزنبيل ومنه  
قيل للزنبيل عرق والانامل  
رؤس الاصابع واحدها  
أملة بالفتح ذكروه في  
الصحاح وجنونا مطبقا  
المطبق الذي لا يفوق منه  
من المطابقة بين الشيتين  
وهو الموالاة لانه يتوالى  
جنونه

يبلغ بالاشارة ما يبلغ بالنطق وان كان لا يعقل لم يجزه لانه يضر بالعمل ضررا يننا وحمل القولين على هذين الحالين وان كان مجنونا جنونا مطبقا يمنع العمل لم يجزه لانه لا يصلح للعمل وان كان مجن و يفيق نظرت فان كان زمان الجنون أكثر لم يجزه لانه يضر به ضررا يننا وان كان زمان الافاقة أكثر أجزاء لانه لا يضر به ضررا يننا ويجزى الاجتق وهو الذي يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه

**فصل** ويجزى الاجدع لانه كثيره في العمل ويجزى مقطوع الاذن لان قطع الاذن لا يؤثر في العمل وغيره أولى منه ليخرج من الخلاف فان عند مالك لا يجزئه ويجزى ولد الزنا لانه كثيره في العمل وغيره أولى منه لان الزهري والاوزاعي لا يميزان ذلك ويجزى الم محبوب والخصي لان الحب والخصي لا يضران بالعمل ضررا يننا ويجزى الصغير لانه برجي من منافع ونصرفه أكثر مما برجي من الكبير ولا يجزى عتق الجل لانه لم يثبت له حكم الاحياء ولهذا لا يجب عنه زكاة الفطر ويجزى المريض الذي برجي برؤه ولا يجزى من لا برجي برؤه لانه لا عمل فيه ويجزى نضو الخلق اذا لم يجز عن العمل ولا يجزى اذا عجز عن العمل وان أعتق مرهوناً وجانياً وجوز ما عتقه أجزاء لانه كثيره في العمل **فصل** ولا يجزى عبد موصوب لانه ممنوع من التصرف في نفسه فهو كالزمن وان أعتق غائباً لا يعرف خبره فظاهر ما قاله ههنا انه لا يجزئه وقال في زكاة الفطر ان عليه فطرته فمن أحسبنا من نقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى وجعلها على قولين أحدهما يجزئه عن الكفارة وتجب زكاة الفطر عنه لانه على يقين من حياته وعلى شك من موته واليقين لا يزال بالشك والثاني لا يجزئه في الكفارة ولا تجب زكاة فطرته لان الاصل في الكفارة وجوبها فلا تسقط بالشك والاصل في زكاة الفطر براءة ذمته منها فلا تجب بالشك ومنهم من قال لا يجزئه في الكفارة وتجب زكاة الفطر لان الاصل ارتهان ذمته بالكفارة بالظهار المتحقق وارتهاها بالزكاة بالملك المتحقق فلم تسقط الكفارة بالحياة المشكوك فيها ولا زكاة بالموت المشكوك فيه

**فصل** ولا يجزى عتق أم الولد ولا المكاتب لانهما يستحقان العتق بغير الكفارة بدليل انه لا يجوز ابطاله بالبيع فلا يسقط بعقدهما فرض الكفارة كالمواهب من فقير طعاماً ثم دفع اليه عن الكفارة ويجزى المدبر والعتق بصفة لان عتقهما غير مستحق بدليل انه يجوز ابطاله بالبيع **فصل** وان اشترى من يعتق عليه من الاقارب ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بالقرابة فلا يجوز أن يصرفه الى الكفارة كما لو استحق عليه الطعام في النفقة في القرابة فدفعه اليه عن الكفارة وان اشترى عبد بشرط أن يعتقه فاعتقه عن الكفارة لم يجزه لانه مستحق العتق بغير الكفارة فلا يجوز صرفه الى الكفارة وان كان مظاهراً وله عبد فقال لامرأته ان وطئتك فعلي أن أعتق عبدي عن كفارة الظهار فوطئها ثم أعتق العبد عن الظهار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي الطبري أنه لا يجزئه لان عتقه مستحق بالحنث في الايلاء والثاني وهو قول أبي اسحق انه يجزئه وهو المذهب لانه لا يتعين عليه عتقه لانه مخير بين أن يعتقه وبين أن يكفر كفارة يمين

**فصل** وان كان بينه وبين آخر عبد وهو موسر فاعتق نصيبه ونوى عتق الجميع عن الكفارة أجزاء لانه عتق العبد بالمباشرة والسراية وحكم السراية حكم المباشرة ولهذا اذا جرحه وسرى الى نفسه جعل كالمواهب قسله وان كان معسراً عتق نصيبه وان ملك نصيب لآخر وأعتقه عن الكفارة أجزاء لانه أعتق جميعه عن الكفارة وان كان في وقتين فأجزأه كالمواهب المساكين في وقتين وان أعتق نصف عبدين عن كفارة ففيه ثلاثة أوجه أحدها لا يجزئه لان المأمور به عتق رقبة ولم يعتق رقبة

(قوله نضو الخلق)  
أصله المهزول ثم قيل  
لضعيف الخلق نضو الزمن  
الذي طال زمانه في العلة

والثاني يجزئه لان ابعاض الجلة كالجملة في زكاة الفطر وزكاة المال فكذلك في الكفارة والثالث انه ان كان باقيهما حرا اجزأه لانه يحصل تكميل الاحكام والتمكين من التصرف في منافعه على التمام وان كان مملوكا لم يجزه لانه لا يحصل له تكميل الاحكام والتمكين التام

﴿فصل﴾ اذا قال لغيره اعتق عبدك عنى فاعتقه عنه دخل العبد في ملكه وعتق عليه سواء كان بعوض أو بغير عوض واختلاف أصحابنا في الوقت لذي يعتق عليه فقال أبو اسحق يقع الملك والعتق في حالة واحدة ومن أصحابنا من قال يدخل في ملكه ثم يعتق عليه وهو الصحيح لان العتق لا يقع عنه في ملك غيره فوجب أن يتقدم الملك ثم يقع العتق وان قال اعتق عبدك عن كفارتى فاعتقه عن كفارته اجزأه لانه وقع العتق عنه فصار كالمشترا ثم أعتقه

﴿فصل﴾ وان لم يجدر قبة وقد رعى الصوم لزمه أن يصوم شهرين متتابعين لقوله عز وجل فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان دخل فيه في أول الشهر صام شهرين بالاهلة لان الاشهر في الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فان دخل فيه وقدمضى من الشهر خمسة أيام صام ما بقى وصام الشهر الذي بعده ثم يصوم من الشهر الثالث تمام ثلاثين يوما لانه تعذر اعتبار اهللال في شهر فاعتبر بالعدد كما يعتبر العدد في الشهر الذي غم عليهم اهللال في صوم رمضان وان أفطر في يوم منه من غير عذر لزمه أن يستأنف وان جامع بالليل قبل أن يكفر ثم لانه جامع قبل التكفير ولا يبطل التتابع لان جماعه لم يؤثر في الصوم فلم يقطع التتابع كالاكل بالليل وان كان الفطر لعذر نظرت فان كانت امرأة خاضت في صوم كفارة القتل أو الوطء في كفارة رمضان لم ينقطع التتابع لانه لا يصح لها في الفطر ولانه لا يمكن حفظ الشهرين من الحيض الا بالتأخير الى أن تياس من الحيض وفي ذلك تغرير بالكفارة لانهامات قبل الاياس فتفتوت وان كان الفطر بمرض ففيه قولان أحدهما يبطل التتابع لانه أفطر باختياره فبطل التتابع كالأوجه هذه الصوم فافطر والثاني لا يبطل لان الفطر بسبب من غير جهته فلم يقطع التتابع كالفطر بالحيض وان كان بالسفر ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالفطر بالمرض لان السفر كالمرض في اباحة الفطر فكان كالمرض في قطع التتابع والثاني انه يقطع التتابع قولوا واحدا لان سببه من جهته وان انقطع الصوم بالاغماء فهو كالأفطر بالمرض وان أفطرت الحامل أو المرضع في كفارة القتل أو الجماع في رمضان خوفا على ولديهما ففيه طريقتان أحدهما انه على قولين لانه فطر لعذر فهو كالفطر بالمرض والثاني انه ينقطع التتابع قولوا واحدا لان فطرهما عذر في غيرهما فلم يباحق بالمرض ولهذا يجب عليهما الفدية مع القضاء في صوم رمضان ولا يجب على المريض وان دخل في الصوم فقطعه بصوم رمضان أو يوم النحر لزمه أن يستأنف لانه ترك التتابع بسبب لعذره في

﴿فصل﴾ وان دخل في الصوم ثم وجد الرقبة لم يبطل صومه وقال المزني يبطل كما قال في التميم اذا رأى الماء في الصلاة وقد دللنا عليه في الطهارة والمستحب ان يخرج من الصوم ويعتق لان العتق أفضل من الصوم لما فيه من نفع الآدمي ولانه يخرج من الخلاف

﴿فصل﴾ وان لم يقدر على الصوم لسكبر لا يطيق معه الصوم أو لمرض لا يرجى برؤه منه لزمه ان يطعم ستين مسكينا للآية والواجب ان يدفع الى كل مسكين مدام من الطعام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه في حديث الجماع في شهر رمضان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فيه خمسة عشر صاعا فقل خذ وصدق به واذا ثبت هذا بالجماع باخبر ثبت في المظاهر بالقياس عليه

﴿فصل﴾ ويجب ذلك من الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة لان الابدان بها تقوم ويجب من غالب قوت بلده قال القاضي أبو عبيد بن حريو به يجب من غالب قوته لان في الزكاة الاعتبار بما له فكذلك ههنا والمذهب الاول لقوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم والاوسط العدل والعدل ما يطعم أهله قوت البلد ويخالف الزكاة فانها تجب من المال والكفارة تجب في الذمة فان عدل الى قوت بلد أخرى فان كان أجود من غالب قوت بلده الذي هو فيه جاز لانه زاد خيرا فان لم يكن أجود فان كان مما يجب فيه زكاة ففيه وجهان أحدهما يجوز لانه قوت تجب فيه الزكاة فاشبه قوت البلد والثاني لا يجوز وهو الصحيح لانه درن قوت البلد فان كان في موضع قوتهم الاقط ففيه قولان أحدهما يجوز لانه مكمل مقتات فاشبه قوت البلد والثاني لا يجوز لانه لا يجب فيه الزكاة فلم يجزئه كاللحم وان كان لحماً وسمكاً أو حوادا ففيه طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالاقط ومنهم من قال لا يجوز لانه قول واحد ويخالف الاقط لانه يدخله الصاع وان كان في موضع لا قوت فيه ويجب من غالب قوت أقرب البلاد اليه

﴿فصل﴾ ولا يجوز الدقيق والسويق والخبز ومن أصحابنا من قال يجوز لانه مهيا للاقتيات مستغنى عن مؤنته وهذا فاسد لانه ان كان قد هياها لمنفعة فقد فوت فيه وجوها من المنافع ولا يجوز استخراج القيمة لانه أخذ ما يكفر به ٧ فلم يجز فيه القيمة كاعتق

﴿فصل﴾ ولا يجوز ان يدفع الواجب الى أقل من ستين مسكينا لانه والخبر فان جمع ستين مسكينا وغناهم وعشاهم لماعليه من الطعام لم يجزه لان ماوجب للفقراء بالشرع ووجب فيه التملك كالزكاة ولانهم يختلفون في الاكل ولا يتحقق ان كل واحد منهم يتناول قدر حقه وان قال لهم ملككم هذا ينسبكم بالسوية ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول أبي سعيد الاصطخري لانه يلزمهم مؤنة في قسمته فلم يجزه كالموسم اليهم الطعام في السنابل والثاني انه يجوز وهو الاظهر لانه سلم الى كل واحد منهم قدر حقه والمؤنة في قسمته قليلة فلا يمنع الاجزاء

﴿فصل﴾ ولا يجوز ان يدفع الى مكاتب لانها تجب لاهل الحاجة والمكاتب مستغنى بكسبه ان كان له كسب أو بان يفسخ الكتابة ويرجع الى مولاه ان لم يكن له كسب ولا يجوز ان يدفع الى كافر لانها كفارة فلا يجوز صرفها الى كافر كاعتق ولا يجوز دفعها الى من تلزمه نفقته من زوجة أو والد أو ولد لانه مستغنى بالنفقة فان دفع بعض ما عليه من الطعام ثم قدر على الصيام لم يلزمه الانتقال الى الصوم كما يلزمه الانتقال الى العتق اذا وجد الرقبة في اثناء الصوم والافضل ان ينتقل اليه لانه أصل

﴿فصل﴾ ولا يجوز ان يكفر عن الظهار قبل ان يظهر لانه حق يتعلق بسببين فلا يجوز تقديمه عليهما كالزكاة قبل ان يملك النصاب ويجوز ان يكفر بالمال بعد الظهار وقبل العود لانه حق مال يتعلق بسببين فاذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وكفارة اليمين قبل الحنث

﴿فصل﴾ ولا يجوز شيء من الكفارات الا بالنية له وله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ولانه حق يجب على سبيل الطهارة فافتقر الى النية كالزكاة ولا يلزمه في النية تعيين سبب الكفارة كما لا يلزمه في الزكاة تعيين المال الذي يزكاه فان كفر بالصوم لم يلزمه ان ينوي كل ليلة انه صائم خذاعن الكفارة وهل يلزمه نية التتابع فيه ثلاثة أوجه أحدها يلزمه ان ينوي كل ليلة لان التتابع واجب فلزمه نية الصوم والثاني يلزمه ان ينوي ذلك في أوله لانه يتميز بذلك عن غيره والثالث وهو الصحيح انه لا يلزمه نية التتابع لان العبادة هي الصوم والتتابع شرط في العبادة فلم تجب نية في أداء العبادة كالطهارة وستر العورة لا يلزمه نية في الصلاة

(قوله مهيا للاقتيات) أي  
مصلح هيات الشيء أصلحته  
قال الله تعالى وهي لنا من  
أمرنا رشدا



﴿ومن كتاب اللعان﴾ اللعان مصدره لاعن يلاعن لعاونا وملاعنة مثل قاتل يقتل قاتلا ومقاتلة وأصل اللعان الطرد والابعاد قال الله تعالى ويلعنهم اللاعنون قال أهل التفسير

(١٢٨)

أي يطردهم ويبعدهم من رحته وقال في ابليس وأن عليك اللعان

أي الطرد والابعاد من الرجة والكاذب من أحد المتلاعنين يستحق بالاثم والكذب الطرد من رجة الله تعالى والابعاد عنها وكانت العرب إذا فعل رجل منهم فاحشة ومنكر اطرده وأبعده فيقال لعين آل فلان أي طرده وفي كلمة الشماخ كالرجل اللعين (قوله سكت على غيظ) الغيظ غضب كامن للعاجز يقال غاظه فهو يغيط (قوله اللهم افتح) أي احكم والفتح والفتح الحاكم قال الله تعالى وأنت خير الفاتحين أي الحاكمين وسمى الحاكم فاتحا لأنه يفتح ما استعلق من أمر الخصمين كأن الحكم مأخوذ من حكمة الدابة لما نعه طاعن الجراح إلى غير التصد لأنه يمنع الخصمين من التعدي ومجازة الحق (قوله واستفاض في الناس) يقال يقال فاض الخبر فيض واستفاض أي شاع (قوله في أوقات الرب) الربته هي الشك لأنه يتشكك في سبب دخوله لاي أمر دخل إليها ويقذفها أي يتكلم بزناها وأصل القذف الرمي ومنه

﴿فصل﴾ وان كان المظاهر كافرا ككفر بالعتق أو الطعام لانه يصح منه العتق والاطعام في غير الكفارة فصح منه في الكفارة ولا يكفر بالصوم لانه لا يصح منه الصوم في غير الكفارة فلا يصح منه في الكفارة فان كان المظاهر عبدا فقد ذكرناه في باب المأذون فأغنى عن الاعادة وبالله التوفيق

### ﴿كتاب اللعان﴾

إذا علم الزوج ان امرأته زنت فان رآها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب بلحقه فله أن يقذفها وله أن يسكت لما روى علقمة عن عبد الله ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا وجد مع امرأته رجلا ان تكلم بجلده تموه أو قتل قتلته تموه أو سكت سكت على غيظ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم افتح وجعل يد عوفزت آية اللعان والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم الآية فذكر انه يتكلم أو يسكت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم كلامه ولا سكوته وان أفرت عنده بالزنا فوقع في نفسه صدقها أو أخبره بذلك ثقة أو استفاض ان رجلا يزني بها ثم رأى الرجل يخرج من عندها في أوقات الرب فله ان يقذفها وله ان يسكت لان الظاهر انها زنت فجأزه القذف والسكوت وأما اذا رأى رجلا يخرج من عندها ولم يستفرض انه يزني بها لم يجز أن يقذفها لانه يجوز أن يكون قد دخل اليها هاربا أو سارقا أو دخل ليرادها عن نفسها ولم تمكنه فلا يجوز قذفها بالشك وان استفاض ان رجلا يزني بها ولم يجده عندها فقيه وجهان أحدهما لا يجوز قذفها لانه محتمل أن يكون عدو قد أشاع ذلك عليهما والثاني يجوز لان الاستفاضة أقوى من خبر الثقة ولان بالاستفاضة تثبت القسامة في القتل فثبت بها جواز القذف

﴿فصل﴾ ومن قذف امرأته بزنا يوجب الحد أو تعزير القذف فطوب بالحد أو بالتعزير فله ان يسقط ذلك بالبينة لقوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بباربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فدل على انه اذا أتى باربعة شهداء لم يجلد ويحوز أن يسقط باللعان لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البيئنة أو الحد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى أحدنا رجلا على امرأته يلتمس البيئنة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيئنة والاحد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليسزلن الله عز وجل في أمرى ما يبيري ظهرى من الحد فزنت والذين يرمون أزواجهم ولان الزوج يتلى بقذف امرأته لتفي العار والنسب الفاسد وتعذر عليه اقامة البيئنة فجعل اللعان بينة له ولهذا المازات آية اللعان قال النبي صلى الله عليه وسلم ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل فان قدر على البيئنة ولا عن جاز لانهم ما بينتان في اثبات حق فجأز اقامة كل واحدة منهما مع القدرة على الاخرى كالرجلين والرجل والمرأتين في المال وان كان هناك نسب يحتاج الى نفيه لم ينتف بالبيئنة ولا ينتفي الا باللعان لان الشهود لا سبيل لهم الى العلم بنفي النسب وان أراد ان يثبت الزنا بالبيئنة ثم يلاعن لتفي النسب جاز وان أراد ان يلاعن ويثبت الزنا وينفي النسب باللعان جاز

﴿فصل﴾ وان عفت الزوجة عن الحد أو التعزير ولم يكن نسب لم يلاعن ومن أصحنا من قاله أن يلاعن لقطع الفرائش والمذهب الاول لان المقصود باللعان درء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي

الحديث ليس في هذه الامة قذف ولا مسخ أراد ان يرمون بالحجارة كرمي قوم لوط (قوله درء العقوبة) هو دفعها وازتها ومنه الحديث ادروا الحدود ما استطعتم قال الله تعالى ويدرون بالحسنة السيئة أي يدفعونها وقوله فاذا رآتم فيها أي تدافعتم وعمار يتم والمداراة بالهزم المدافعة قال تقول اذا درأت لها وضيئي \* أهذا دينه أبدأ وديني

النسب

النسب لما يلحقه من الضرر بكل واحد منهما وليس ههنا واحد منهما وأما قطع الفرائض فإنه غير مقصود ويحصل له ذلك بالطلاق فلا يلاعن لاجله وإن لم تعف الزوجة عن الحساء والتعزير ولم تطالب به فقد روى المزني أنه ليس عليه أن يلاعن حتى تطلب المقدم وقت حدها وروى فيمن قذف امرأته ثم جنت أنه إذا تعن سقط الحد فن أصحابنا من قال لا يلاعن لأنه لا حاجة به إلى اللعان قبل الطلب وقال أبو اسحق له أن يلاعن لأن الحد قد وجب عليه جازاً أن يسقطه من غير طلب كما يجوز أن يقضى الدين المؤجل قبل الطلب وقوله ليس عليه أن يلعن لا يمنع الجواز وإنما يمنع الوجوب

﴿فصل﴾ وان كانت الزوجة أمة أو ذميمة أو صغيرة يوطأ مثلها فقد نفها عزراً وله أن يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير قذف وان كانت صغيرة لا يوطأ مثلها فقد نفها عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لانه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى وان قذف زوجته ولم يلاعن خفي قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير لا يوطأ مثلها فقد نفها عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لانه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى وان قذف زوجته ولم يلاعن خفي قذفها ثم قذفها بالزنا الذي رماها به عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لانه تعزير لا يوطأ مثلها فقد نفها عزراً ولا يلاعن لدرء التعزير لانه ليس بتعزير قذف وإنما هو تعزير على الكذب لحق الله تعالى لان القصد باللعان اسقاط ما يجب بالقذف والتعزير ههنا على الشتم لحق الله تعالى لانه بالقذف لم يلحقها معرفة وقال أبو الحسن ابن القطان وأبو القاسم الداركي هي على قولين أحدهما لا يلاعن لما ذكرناه والثاني يلاعن لانه اذا جاز أن يلاعن لدرء التعزير فبممن لم يشب زناها فلا يلاعن فيمن ثبت زناها أولى

﴿باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق وما يجوز نفيه باللعان وما لا يجوز﴾

اذا تزوج امرأة وهو ممن يولد لثله وأمكن اجتماعهما على الوطء وأنت بولادة يمكن أن يكون الحمل فيها لحقه في الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولان مع وجود هذه الشروط يمكن أن يكون الولد منه وليس ههنا ما يعارضه ولا ما يسقطه فوجب أن يلحق به

﴿فصل﴾ وان كان الزوج صغيراً لا يولد لثله لم يلحقه لانه لا يمكن أن يكون منه ويتفق عنه من غير لعان لان اللعان بين واليمين جعلت لتحقيق ما يجوز أن يكون ويجوز أن لا يكون فيتحقق باليمين أحد الجائزين وههنا لا يجوز أن يكون الولد فلا يحتاج في نفيه إلى اللعان واختلاف أصحابنا في السن التي يجوز أن يولد فيها فنفهم من قال يجوز أن يولد بعد عشرة سنين ولا يجوز أن يولد قبل ذلك وهو ظاهر النص والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم مروههم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع ومنهم من قال يجوز أن يولد بعد تسع سنين ولا يجوز أن يولد قبله لان المرأة تحيض لتسع سنين بخلاف أن يحتمل العلامة لتسع وما قاله الشافعي رحمه الله أراد على سبيل التقريب لانه لا بد أن يمضي بعد التسع امكان الوطء وأقل مدة الحمل وهو ستة أشهر وذلك قريب من العشرة وان كان الزوج مجبواً بقدر روى المزني ان له أن يلاعن وروى الربيع أنه يتفق من غير لعان واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق ان كان متطوع الذكر والاثنين اتفق من غير لعان لانه يستحيل أن يزل مع قطعهما وان قطع أحدهما لحقه ولا يتفق الا بلعان لانه ادانق الذكر أو لجزأ وأنزل وان بق الاثنيان ساحق وأنزل وجرل الروايتين على هذين الخابن وقال القاضي أبو حامد في أصل الذر ثغيبان أحدهم للبول والاخرى للثني فاذا انسدت ثقبه المني اتفق لولس من غير لعان لانه يستحيل الا تزل ونم تسد لم يتفق الا باللعان لانه يمكن الا تزل وجرل الروايتين على هذين الخابن

﴿فصل﴾ وان لم يمكن اجتماعهما على الوطء بان تزوجها ووطئها عقيب العقد وكانت بينهما مسافة

والمدارة بقهرهمز الملاينة  
والاخذ بالرفق وهي أيضا  
المحاطلة يقال داريته اذا  
لايته ودريته اذا خلت  
ومنه قوله  
فان كنت لا أدري الظبا فاني  
أدس لها تحت السراب  
الدواهي

(قوله يستحيل ان ينزل)  
هو ههنا بمعنى الحال الذي  
لا يتصور ولا تثبت له حقيقة

لا يمكن معها الاجتماع اتتفي الولد من غير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه  
 ﴿فصل﴾ وان أنت بولد دون ستة أشهر من وقت العقد اتتفي عنه من غير لعان لاننا علم انها علقت به  
 قبل حدود الفراه وان دخل بها ثم طلقها وهي حامل فوضعت الحمل ثم أنت بولد آخر لستة أشهر لم  
 يلحقه واتتفي عنه من غير لعان لانا قطعنا ببراءة زوجها بوضع الحمل وان هذا الولد الآخر علقت به بعد  
 زوال الفراه وان طلقها وهي غير حامل واعتدت بالاقراء ثم وضعت ولدا قبل أن تتزوج بغير ولدون  
 ستة أشهر لحقه لاننا بقينا أن عدتها لم تنقض وان أنت به لستة أشهر أو أربع سنين أو ما بينهما ما لحقه وقال  
 أبو العباس بن سريج لا يلحقه لانا حكمنا بانقضاء العدة وابطاحها للزواج وما حكم به لا يجوز نقضه لامر  
 محتمل وهذا خطأ لانه يمكن أن يكون منه والنسب اذا أمكن اثباته لم يجوز نفيه ولهذا اذا أنت بولد بعد  
 العقد لستة أشهر لحقه وان كان الاصل عدم الوطء وبراءة الرحم فان وضعته لاكثر من أربع سنين نظرت  
 فان كان الطلاق بائنا اتتفي عنه بغير لعان لان العلق حدث بعد زوال الفراه وان كان رجعي فنيه  
 قولان أحدهما يتتفي عنه بغير لعان لانها حرمت عليه بالطلاق تحريم المبتوتة فصار كالمبتوتة بالطلاق فاننا  
 والقول الثاني يلحقه لانها في حكم الزوجات في السكنى والنفقة والطلاق والظهار والايلاء فاذا قلنا بهذا اقلنا  
 متى يلحقه ولدها فنيه وجهان قال أبو اسحق يلحقه أبدا لان العدة يجوز أن تمتد لان أكثر الطهر لاحد  
 له ومن أصحابنا من قال يلحقه الى أربع سنين من وقت انقضاء العدة وهو الصحيح لان العدة اذا انقضت  
 بانت وصارت كالمبتوتة

﴿فصل﴾ وان كانت له زوجة يلحقه ولدها ووطئها رجل بالشبهة وادعى الزوج ان الولد من الواطئ  
 عرض معهما على القافة ولا يلاعن لنفيه لانه يمكن نفيه بغير لعان وهو القافة فلا يجوز نفيه باللعان فان  
 لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك حتى يبلغ السن الذي ينتسب فيه الى أحدهما فان بلغ وانسب  
 الى الواطئ بشبهة اتتفي عن الزوج بغير لعان وان انتسب الى الزوج لم ينتف عنه الا باللعان لانه لا يمكن نفيه  
 بغير اللعان جاز نفيه باللعان وان قال زنى بك فلان وأنت مكرهة والولد منه فنيه قولان أحدهما لا يلاعن  
 لنفيه لان أحدهما ليس بزاني فلم يلاعن لنفي الولد كالموطئ والشبهة وهي زانية والثاني أن له أن  
 يلاعن وهو الصحيح لانه نسب يلحقه من غير رضاه لا يمكن نفيه بغير اللعان جاز نفيه باللعان كالموطئ  
 زانيين

﴿فصل﴾ وان أنت امرأته بولد فادعى الزوج أنه من زوج قبله وكان لها زوج قبله نظرت فان  
 وضعته لأربع سنين فادونها من طلاق الاول ولدون ستة أشهر من عقد الزوج الثاني فهو الاول لانه  
 يمكن أن يكون منه ويتتفي عن الزوج بغير لعان لانه لا يمكن أن يكون منه وان وضعته لاكثر من أربع  
 سنين من طلاق الاول ولاقل من ستة أشهر من عقد الزوج الثاني اتتفي عنهما لانه لا يمكن أن يكون من  
 واحد منهما وان وضعته لأربع سنين فادونها من طلاق الاول ولستة أشهر فصاعدا من عقد الزوج الثاني  
 عرض على القافة لانه يمكن ان يكون من كل واحد منهما فان أحقته بالاول لحق به واتتفي عن الزوج بغير  
 لعان وان أحقته بالزوج لحق به ولا ينتفي عنه الا باللعان وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها ترك الى  
 أن يبلغ وقت الانتساب فان انتسب الى الاول اتتفي عن الزوج بغير لعان وان انتسب الى الزوج لم ينتف  
 عنه الا باللعان وان لم يعرف وقت طلاق الاول ووقت نكاح الزوج فالقول قول الزوج مع يمينه انه لا يعلم  
 أنها ولدت على فراشه لان الاصل عدم الولادة وانتفاء النسب فان حلف سقطت دعواها واتتفي النسب  
 بغير لعان لانه لم يثبت ولادته على فراشه وان نكل رددنا اليمين عليها وان حلفت لحق النسب بالزوج  
 ولا ينتفي الا باللعان لانه ثبت ولادته على فراشه وان نكلت فهل توقف اليمين الى أن يبلغ الصبي فيحلف

(قوله من جعد ولده وهو

ينظر اليه) أى يتحقق  
ويشيقن انه ولده كأنه ينظر  
اليه بعينه (قوله وان جاءت

به أوراق جعدا جاليا)

الورقة السمرة والاورق

الاسمر ومنه قيل للرماد

أورق وللحمامة ورقاء

وجعدا أى جعد الشعر

وهو ضد السبط وقال

الطروى يكون مدحا وذما

فالمذح بمعنيين أحدهما

أن يكون معصوب الخلق

شديد الاسر والثانى أن

يكون شعرا جعدا والتم

بمعنيين أحدهما أن يكون

قصيرا مترددا والثانى أن

يكون نحيفا يقال رجل

جعد اليدين وجعد

الاصابع أى منقبضها

والجالى بضم الجيم الضخم

الاعضاء التمام الاوصال

قالوا ناقة جالية شمت بالجل

عظما وشدة وبدانة قال

جالية لم يبق سبرى ورحلتى

على ظهرها من نباحا غير

محفدى

وخدج الساقين خفاق

القدم وخفاق بالقاف وهو

الذى صدر قدمه عريض

وسابغ الاليتين يقال شئ

سابغ أى كامل واف ومنه

الدرع السابغة (قوله ان فيها

لورقا) جمع اورقاء وهى الناقة

يضرب بيضاها الى السواد

ككون الرماد والاورق

أطيب الابل عندهم لما

وليس بمحمود عندهم

فى عمله وسيره

وثبت نسبه فيه وجهان بناء على القولين فى رد اليمين على الجارية المرهونة اذا أحبلها الراهن وادعى  
أن المرتهن اذن له فى وطئها وأنكر المرتهن ونسكلا جميعا عن اليمين أحدهما لا ترد اليمين لان اليمين  
حق للزوجة وقد أسقطته بالنكول فلم يثبت لغيرها والثانى ترد لانه يتعلق بيمينها حقها وحق الولد فاذا  
أسقطت حقها لم يسقط حق الولد

(فصل) وان جاءت امرأة ومعها ولد وادعت أنه ولدها منه وقال الزوج ليس هذا منى ولا هو منك  
بل هو لقيط أو مستعار لم يقبل قولها أنه منهما من غير بينة لان الولادة يمكن إقامة البينة عليها والاصل  
عدمها فلم يقبل قولها من غير بينة فان قلنا ان الولد يعرض مع الام على القافة فى أحد الوجهين عرض  
على القافة فان الحقته بالام لحق بها وثبت نسبه من الزوج لانها أتت به على فراشه ولا ينتفى عنه الا باللعان  
وان قلنا ان الولد لا يعرض مع الأم على القافة أو لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها فالقول قول الزوج مع  
يمينه انه لا يعلم أنها ولده على فراشه فاذا حلف اتفى النسب من غير لعان لانه لم تثبت ولادته على فراشه  
وان نسكلا ردنا اليمين عليها فان حلفت لحقه نسبه ولا ينتفى عنه الا باللعان وان نكحت فهل توقف اليمين  
على بلوغ الولد ليحلف على ما ذكرناه من الوجهين فى الفصل قبله

(فصل) اذا تزوج امرأة وهى وهومن يولده ووطئها ولم يشاركه أحد فى وطئها وبشبهة ولا غيرها  
وأنت بولد لسته أشهر فصاعد الحقه نسبه ولا يحل له نفيه لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم قال حين نزلت آية الملاءنة أيمارجل جعد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله  
عنه وفضحه الله على رؤس الأولين والآخرين وان أنت امرأة لم يولد يباحته فى الظاهر بحكم الامكان  
وهو يعلم أنه لم يصباها وجب عليه نفيه باللعان لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال أيماء امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شئ ولن يدخلها الله تعالى جنته فلما  
حرم النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم دل على ان الرجل مثلها ولا لانه اذا  
لم ينفه جعل الاجنبى مناسبه ومحرمه له ولا ولده ومن اجاهم فى حقوقهم وهذا لا يجوز ولا يجوز أن  
يقذفها لجواز أن يكون من وطئه شبهة أو من زوج قبله

(فصل) وان وطئ زوجته ثم استبرأها خيضة وطهرت ولم يطأها وزنت وأنت بولد لسته أشهر  
فصاعد من وقت الزنا لزمه قذفها ونفى النسب لما ذكرناه وان وطئها فى الطهر الذى زنت فيه فأنت بولد  
وغلب على ظنه أنه ليس منه بان علم أنه كان يعزل منها ورأى فيه شبهة بالزنى لزمه نفيه باللعان وان لم  
يغلب على ظنه أنه ليس منه لم ينفه لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر

(فصل) وان أنت امرأة بولد أسود وهما أبيضان أو بولد أبيض وهما أسودان ففيه وجهان  
أحدهما أن له أن ينفه لما روى ابن عباس رضى الله عنه فى حديث هلال بن أمية ان النبي صلى الله عليه  
وسلم قال ان جاءت به أوراق جعدا جاليا خدج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به جفت به  
أوراق جعدا جاليا خدج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الأيمان  
لكان لى ولها شأن فجعل الشبه دنيلا على انه ليس منه والثانى أنه لا يجوز نفيه لما روى أبو هريرة رضى الله  
عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم من نبي فزاره فقال ان امرأتى جاءت بولد أسود ونحن  
أبيضان فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما ألومها قال جر قال هل فيها من أوراق قال ان فيها لورقا قال فنى

ترى ذلك قال عسى أن يكون نزع عرق قال وهذا عسى أن يكون نزع عرق

(فصل) وان أنت امرأة بولد وكان يعزل عنها ذر وطئها لم يجز له نفيه لما روى أبو سعيد الخدرى رضى  
الله عنه انه قال يا رسول الله انانصيب السبايا ونجب لائمان أفنعزل عنهن فقال صلى الله عليه وسلم ان الله

عز وجل اذا قضى خلق نسمة خلقها ولا نه قد يسبق من الماء ما لا يحس به فتعلق به وان أتت بولد وكان  
يجمعها فبادون الفرج ففيه وجهان احدهما لا يجوز له النفي لانه قد يسبق الماء الى الفرج فتعلق به  
والثاني ان له نفيه لان الولد من أحكام الوطء فلا يتعلق بما دونه كسائر الاحكام وان أتت بولد وكان  
يطؤها في الدبر ففيه وجهان احدهما لا يجوز له نفيه لانه قد يسبق من الماء الى الفرج ما تعلق به والثاني له  
نفيه لانه موضع لا يتنفي منه الولد

﴿فصل﴾ اذا قدف زوجته وانتفي عن الولد فان كان حلاله ان يلاعن وينفي الولد لان هلال بن أمية  
لاعن على نفي الحمل وله ان يؤخره الى ان تضع لانه يجوز ان يكون ريحا أو غلظا فيؤخر ليلاعن على يقين  
وان كان الولد منفصلا في وقت نفيه قولان احدهما الاختيار في نفيه ثلاثة أيام لانه قد يحتاج الى الفكر  
والنظر فيما يقدم عليه من النفي فجعل الثلاث حدا لانه قريب ولهذا قال الله عز وجل يا قوم هذه ناقة الله  
لكم آية فذرر وهاتأ كل في أرض الله ولا تسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب ثم فسر القريب  
بالثلاث فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب والثاني وهو المنصوص في عامة الكتب  
انه على الفور لانه خيار غير مؤدفع الضرر فكان على الفور كخيار الرد بالعيب فان حضرت الصلاة فبدأ  
بها وكان جائعا فبدأ بالاكل أوله مال غير محرر واشتغل باحرازه وكان عادته الر كوب واشتغل باسراج  
المركوب فهو على حقه من النفي لانه تأخير لعذر وان كان محبوسا أو مريضا أو قبيحا على مريض أو غائبا  
لا يقدر على السير وأشهد على النفي فهو على حقه وان لم يشهد مع القدرة على الاشهاد سقط حقه لانه لما  
تعذر عليه الحضور للنفي أقيم الاشهاد مقامه الى ان يقدر كما أقيمت القية باللسان مقام الوطء في حق  
المولى اذا عجز عن الوطء الى ان يقدر

﴿فصل﴾ وان ادعى انه لم يعلم بالولادة فان كان في موضع لا يجوز ان ينفي عليه ذلك من طريق العادة  
بان كان معها في دار أو محلة صغيرة لم يقبل لانه يدعى خلاف الظاهر وان كان في موضع يجوز ان ينفي عليه  
كالبلد الكبيرة فالقول قوله مع يمينه لان ما يدعيه ظاهر وان قال علمت بالولادة الا اني لم أعلم ان لي النفي  
فان كان ممن يخاط أهل العلم لم يقبل قوله لانه يدعى خلاف الظاهر وان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ  
في موضع بعيد من أهل العلم قبل قوله لان الظاهر انه صادق فيما يدعيه وان كان في بلد فيه أهل العلم  
الا انه من العامة فنيه وجهان احدهما لا تقبل كالا يقبل قوله اذا ادعى الجهل برد المبيع بالعيب والثاني  
تقبل لان هذا لا يعرفه الا الخواص من الناس بخلاف رد المبيع بالعيب فان ذلك يعرفه الخاص والعام  
﴿فصل﴾ وان هنأه رجل بالولد فقال بارك الله لك في مولودك وجعله الله لك خلفا مباركا وأمن على  
دعائه أو قال استجاب الله دعائك سقط حقه من النفي لان ذلك يتضمن الاقرار به وان قال أحسن الله  
جزاءك أو بارك الله عليك أو رزقك الله مثله لم يسقط حقه من النفي لانه يحتمل انه قال له ذلك ليقابل  
التحية بالتحية

﴿فصل﴾ وان كان الولد حلالا فقال أخرت النفي حتى ينفصل ثم ألعن على يقين فالقول قوله مع يمينه  
لانه تأخير لعذر يحتمله الحال وان قال أخرت لاني قلت لعله يموت فلا احتاج الى اللعان سقط حقه من  
النفي لانه ترك النفي من غير عذر

﴿فصل﴾ اذا أتت امرأته بولدين توأمين واتفي عن احدهما وأقر بالآخر أو ترك نفيه من غير عذر لحقه  
الولدان لانهما حل واحد فلا يجوز ان يلحقه أحدهما دون الآخر وجعلنا ما اتفي منه تابعا لما أقر به ولم نجعل  
ما أقر به تابعا لما اتفي منه لان النسب يحتاط لاثباته ولا يحتاط لنفيه ولهذا اذا أتت بولد يمكن ان يكون  
منه ويمكن ان لا يكون منه ألحقناه به احتياطا لاثباته ولم ننفه احتياطا لنفيه وان أتت بولد فنفاه باللعان

(قوله خلفا صالحا)  
الخلف ما جاء بعد يقال  
خلف سوء من أبيه  
بالاسكان وخلف صدق  
بالتحريك اذا قام مقامه  
وقال الاخفش هما سواء  
منهم من يترك خلف  
صدق ويسكن الآخر  
يريد الفرق بينهما (قوله)  
ليقابل التحية بالتحية)  
هي ههنا الدعاء أى يقابل  
الدعاء بالدعاء وهي تفعله  
من الحياة

ثم أنت يولد آخر لاقبل من ستة أشهر من ولادة الاول لم ينتف الثاني من غير اللعان لان اللعان يتناول الاول فان نفاه باللعان اتنى وان أقر به أو ترك نفيه من غير عذر لحقه الولدان لانهما جل واحد وجعلنا مانفاه تابعا لمالحقه ولم يجعل مالحقه تابعا لمانفاه لاذ كرهنا في التوأمين وان أنت بالولد الثاني لستة أشهر من ولادة الاول اتنى بغير لعان لانها علفت به بعد زوال القراش

﴿فصل﴾ وان لاعنها على جل فولدت ولدين بينهما دون ستة أشهر لم يلحقه واحد منهما لانها كانا موجودين عند اللعان فان نفيه به وان كان بينهما أكثر من ستة أشهر اتنى الاول باللعان واتنى الثاني بغير لعان لاننا اتقنا بوضع الاول براءة وجهه وانها علفت بالثاني بعد زوال القراش

﴿فصل﴾ وان قذف امرأته بزنا اضافة الى ما قبل النكاح فان لم يكن نسب لم يلحقه لاسقاط الحد لانه قذف غير محتاج اليه فلم يجز تحقيقه باللعان كقذف الاجنبية وان كان هناك نسب يلحقه ففيه وجهان احدهما وهو قول أبي اسحق انه لا يلحقه لانه قذف غير محتاج اليه لانه كان يمكنه ان يطلق ولا يضيفه الى ما قبل العقد والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة ان له ان يلحقه لانه نسب يلحقه من غير رضاه لا ينتفى بغير لعان فجاء له نفيه باللعان

﴿فصل﴾ وان أبانها قذفها بزنا اضافة الى حال النكاح فان لم يكن نسب لم يلحقه لدرء الحد لانه قذف غير محتاج اليه وان كان هناك نسب فان كان ولدا منفصلا فله ان يلحقه لانه محتاج الى نفيه باللعان وان كان جلا فقد روى المرنى في المختصر ان له ان ينفيه، وى في الجامع انه لا يلحقه حتى ينفصل الحمل واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق لا يلحقه قول واحد او ما رواه المزني في المختصر اذ اذا انفصل وقد بين في الام فانه قال لا يلحقه حتى ينفصل ووجهه ان الحمل غير متحقق لجواز ان يكون رجا فينقش ويخالف اذ اقدفها في حال الزوجية لان هناك يلحقه لدرء الحد فتبعضه في الحمل وههنا ينفرد الحمل باللعان فلم يجز قبل ان يتحقق ومن أصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا يلحقه حتى ينفصل لما ذكرناه والثاني يلحقه وهو الصحيح لان الحمل موجود في الظاهر ومحكوم بوجوده ولهذا أمر بأخذ الحامل في الديات ومنع من أخذها في الزكاة ومنعت الحامل اذ اطلقت ان تزوج حتى تضع وهذه الطريقة هي الصحيحة لان الشافعي رحمه الله نص في مثلها على قولين وهي في نفقة المطلقة الحامل فقال فيها قولان احدهما تجب لها النفقة يوما بيوم والثاني لا تجب حتى ينفصل

﴿فصل﴾ وان قذف امرأته واتنى عن جملها وأقام على الزنا بنسبة سقط عنه الحد بالينة وهل له ان يلحقه لنتى الحمل قبل ان ينفصل على ما ذكرناه من الطريقةين في الفصل قبله

﴿فصل﴾ وان قذف امرأته في نكاح فاسد فان لم يكن نسب لم يلحقه لدرء الحد لانه قذف غير محتاج اليه وان كان هناك نسب فان كان ولدا منفصلا فله ان يلحقه لانه ولد يلحقه بغير رضاه لا ينتفى عنه بغير اللعان فجاء نفيه بالله ان كوالد في النكاح الصحيح وان كان جلا فعلى ما ذكرناه من الطريقين

﴿فصل﴾ وان ملك أمة لم تصرف فراسا فان وطئها صارت فراسا لانه قد يقصد بملكها الوطء وقد يقصد به التمول والخدمة والتحمل فلم تصرف فراسا فان وطئها صارت فراسا لانه قد يقصد بملكها الوطء وقد يقصد به التمول لحقه لان سعدا نازع عبد بن زمة في ابن وليدة زمة فقال عبد هو أخي وابن وليدة أبي ولد على فراسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هولاك الولد للفراس وللعاهر الحجر وروى ابن عمر رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدبهم ثم يعزونهن لانه ياتي وليدة يعترف سيدها انه أم بها الا لحقت به ولدها فاعزوا بعد ذلك واتركوا وان قذفها واتنى عن ولدها فقد قل جد ما تهجمون من أبي عبد الله يقول بنتي ولد الامة باللعان جعل أبو العباس هذا قولاً ووجهه أنه كان نكاح في حقوق النسب

(قوله ابن وليدة زمة)  
الوليدة الجارية وجعلها  
ولاداً والوليدة العبد (قوله  
وللعاهر الحجر) العاهر الزاني  
ومعناه لاشي له كما يقال  
له الحجر اذا قصد تكذيبه

فكان كالنكاح في النفي باللعان ومن أحصا بنا من قال لا يلاعن لنفيه قولا واحدا لأنه يمكنه نفيه بغير اللعان وهو بأن يدعى الاستبراء ويختلف عليه فلم يجز نفيه باللعان بخلاف النكاح فإنه لا يمكنه نفي الولد فيه بغير لعان ولعل أحمد أراد بأبي عبد الله غير الشافعي رحمة الله عليهما

﴿فصل﴾ إذا قذف امرأته بزنا من وأراد اللعان كفناه لهما لعان واحدا لأنه في أحد القولين يجب حد واحد فكفاه في إسقاطه لعان واحد وفي القول الثاني يجب حدان إلا أنهم أحقن لو اختلفا كتنفي فيهما بلعان واحد كما يكتب في حقين لو اختلف بين واحد وان قذف أربع نسوة أفرد كل واحدة منهن بلعان لأنها أيمان فلم تتداخل فيها حقوق الجماعة كالأيمان في المال وإن قذفهن بكلمات بدأ بلعان من بدأ بقذفها لأن حقها أسبق وإن قذفهن بكلمة واحدة وتشاحن في البداية أقرع بينهما فمن خرجت لها القرعة بدأ بلعانها وإن بدأ بلعان أحدهن من غير قرعة جاز لأن الباقيات يصلن إلى حقوقهن من اللعان من غير نقصان

﴿باب من يصح لعانه وكيف اللعان وما يوجبه من الأحكام﴾

يصح اللعان من كل زوج بالغ عاقل محتار مسلما كان أو كافرا حرا كان أو عبدا لقوله عز وجل والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهدوا أهدمهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين ولأن اللعان للبراء العقوبة الواجبة بالقذف ونفي النسب والكافر كالمسلم والعبد كالحر في ذلك فأما الصبي والمجنون فلا يصح لعانها لانه قول يوجب الفرقة فلم يصح من الصبي والمجنون كالطلاق وأما الأخرس فإنه إن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح لعانه لانه في معنى المجنون وإن كانت له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح لعانه لانه كالناطق في نكاحه وطلاقه فكان كالناطق في لعانه وأما من اعتقل لسانه فإنه إن كان ما يؤسامة صح لعانه بالإشارة كالأخرس وإن لم يكن ما يؤسامة فقيه وجهان أحدهما لا يصح لعانه لانه غير ما يؤس من نطقه فلم يصح لعانه بالإشارة كالساكت والثاني يصح لان أمامة بنت أبي العاص رضي الله عنها أصمت فقيل لها ألعان كذا وأفلان كذا فأشارت أي نعم فرفع ذلك فرويت أنها وصية ولانه عاجز عن النطق يصح لعانه بالإشارة كالأخرس

﴿فصل﴾ وإن كان أعمى فإن كان يحسن بالعربية فقيه وجهان أحدهما يصح لعانه بلسانه لانه يمين فصيح بالجممية مع القدرة على العربية كسائر الأيمان والثاني لا يصح لان الشرع ورد فيه بالعربية فلم يصح بغيرها مع القدرة كذا كار الصلاة فإن لم يحسن بالعربية لاعن بلسانه لانه ليس بأكثر من أذكار الصلاة وأذكار الصلاة تجوز بلسانه إذا لم يحسن بالعربية فكذلك اللعان وإن كان الحاكم لا يعرف لسانه أحضر من يترجم عنه وفي عده وجهان بناء على القولين في الشهادة على الأقرار بالزنا أحدهما يحتاج إلى أربعة والثاني يكفيه اثنان

﴿فصل﴾ ولا يصح اللعان إلا بالحاكم لانه يمين في دعوى فلم يصح إلا بالحاكم كاليمين في سائر الدعاوى فإن كان الزوجان مملوكين جاز للسبب أن يلاعن بينهما لا يجوز أن يقيم عليهما الحد فجاز أن يلاعن بينهما كالحاكم

﴿فصل﴾ واللعان هو أن يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين ثم يقول وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين وتقول المرأة أربع مرات أشهد بالله أنه لمن الكاذبين ثم تقول وعلى غضب الله إن كان من الصادقين والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون أزواجهن ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهدوا أهدمهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب إن شهد أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين والخامسة ان غضب

(قوله اعتقل) لسانه أي لم يقدر على الكلام مشتق من عقال البعير (قوله أصمت) أصمت العليل فهو مصمت إذا اعتقل لسانه فلم ينطق (قوله يترجم عنه) أي يعبر عنه وهو الترجمان كأنه فارسي معرب ويدرأ عنها العذاب والمعرفة ذكرا

المكروه وقال العزيزي  
 المعرة جنابية كجنابة العرو وهو  
 الجرب والقافة قد ذكرت  
 (قوله حلف على مال مسلم  
 فاقتله) أي غصبه  
 وملكه ومنه أقطاع السلطان  
 وفي الحديث أقطع الزبير  
 حصر فرسه أي ملكه  
 (قوله يبيع فضل الماء)  
 الفضل الزيادة ومعناه  
 ما زاد على حاجته يقال  
 فضل يفضل وفضل يفضل  
 وفضل بالكسر يفضل  
 بالضم ثلاث لغات وقد  
 مضت (قوله لقد خشيت  
 أن يهأ الناس) أي  
 بأنسوا به حتى تقل هيئته  
 في صدورهم فيستخفوا به  
 ويحتقروه يقال بهأت به  
 أي بهأهوا إذا أنست به (قوله  
 سواك من رطب) قال  
 الجوهري الرطب بالضم  
 ساكنة الطاء الكلا  
 قال ذوالرمة  
 حتى اذا مغمعان الصيف  
 هبله  
 بأجهنش عنها الماء والرطب  
 وهو مثل عشر وعشر  
 وعين آتمة بمعنى مؤتمة فاعلة  
 بمعنى مفعلة (قوله تبوأ  
 مقعده من النار) أي لزمه  
 وتمكن منه والمبائة المنزل  
 الملزوم يقال تبوأ فلانا  
 منزلا أي أنزلته (قوله حروف  
 الصفات) هي حروف الجر  
 سميت بذلك لانها توصف

الله عليها ان كان من الصادقين فان أخل أحدهما بأحد هذه الالفاظ الخمسة لم يعتد به لان الله عز وجل  
 خلق الحكم على هذه الالفاظ فدل على أنه لا يتعلق بماد ونهالوانه بيئته يتحقق بها الزنا فلم يجز النقصان  
 عن عددها كالشهادة وان أبدل لفظ الشهادة بلفظ من ألفاظ اليمين بأن قال أحلف أو أقسم أو أؤلى  
 ففيه وجهان أحدهما يجوز لان اللعان يمين فجاز بألفاظ اليمين والثاني انه لا يجوز لانه أخل باللفظ  
 المنصوص عليه وان أبدل لفظ اللعنة بالابعاد أو لفظ الغضب بالسخط ففيه وجهان أحدهما يجوز لان  
 معنى الجميع واحد والثاني لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه وان أبدلت المرأة لفظ الغضب بلفظ اللعنة  
 لم يجز لان الغضب أغلظ ولهذا خصت المرأة به لان المعرة بزناها أقبح وأثمها بفعل الزنا أعظم من اثم  
 بالقذف وان أبدل الرجل لفظ اللعنة بلفظ الغضب ففيه وجهان أحدهما يجوز لان الغضب أغلظ والثاني  
 لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه وان قدم الرجل لفظ اللعنة على لفظ الشهادة أو قدمت المرأة لفظ  
 الغضب على لفظ الشهادة ففيه وجهان أحدهما يجوز لان القصد منه التغليظ وذلك يحصل مع التقديم  
 والثاني لا يجوز لانه ترك المنصوص عليه

(فصل) والمستحب أن يكون اللعان بحضرة جماعة لان ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي  
 الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم على حدائمه سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس  
 الا تابعين للرجال فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان ولان اللعان بني على التغليظ  
 للردع والزجر وفعله في الجماعة تبلغ في الردع والمستحب أن يكونوا أربعة لان اللعان سبب للحد ولا  
 يثبت الحد الا بأربعة فيستحب أن يحضر ذلك العدد ويستحب أن يكون بعد العصر لان اليمين فيه  
 أغلظ والدليل عليه قوله عز وجل يحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قيل هو بعد العصر وروى  
 أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر  
 اليهم وهم عذاب أليم رجل حلف يميناً على مال مسلم فاقتطعه ورجل حلف يميناً بعد صلاة العصر لقد  
 أعطى سلعته أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل منع فضل الماء فان الله عز وجل يقول اليوم أمنعك  
 فضلي كما منعت فضل ماء لم عمله يدك ويستحب ان يتلاعنا من قيام لما روى ابن عباس رضي  
 الله عنه في حديث هلال بن أمية فأرسل اليهما جأ آف قام هلال فشهدتم قامت فشهدت ولان  
 فعله من قيام أبلغ في الردع واختلف قوله في التغليظ بالمكان فقال في أحد القولين انه يجب لانه  
 تغليظ ورد به الشرع فأشبهه التغليظ بتكرار اللفظ وقال في الآخر يستحب كالتغليظ في الجماعة والزمان  
 والتغليظ بالمكان ان يلاعن بينهما في أشرف موضع من ابلد الذي فيه اللعان فان كان بمكة لاعن  
 بين الركن والمقام لان اليمين فيه أغلظ والدليل عليه ما روى ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه  
 رأى قوماً يحلفون بين الركن والمقام فقال أعلى دم قالوا لا قال أفعلى عظيم من المال فقالوا لا فقال لعد  
 خشيت أن يهأ الناس بهذا المقام وان كان في المدينة لاعن في المسجد لانه أشرف البقاع بها وهل  
 يكون على المنبراً وعند المنبر اخذت الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فروى أبو هريرة رضي الله  
 عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف عند منبري على يمين آتمة ولو على سواك  
 من رطب وجبت له النار وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على  
 منبري هذا يمين آتمة تبوأ مقعده من امار فعال أبو اسحق ان كار الخلق كثير لاعن على المنبر لسمع  
 الناس وان كان الخلق قليلا لاعن عند المنبر مما يلي قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقرا أبو علي بن أبي هريرة  
 لا يلاعن على المنبر لان ذلك علو وشرف والملاعن ليس في موضع العلو والشرف وجل قوله على منبري  
 أي عند منبري لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وان كان بيت المقدس لاعن عند الصخرة

بها النكرات وقد ذكرنا أن الكنيسة مسجد اليهود والبيعة مسجد النصراني



لانه أشرف البقاع بها وان كان في غيرها من البلاد لا عن في الجامع وان كانت المرأة حائضا لا عن على باب المسجد لانه أقرب الى الموضع الشريف وان كان يهوديا لا عن في الكنيسة وان كان نصرانيا لا عن في البيعة وان كان مجوسيا لا عن في بيت النار لان هذه المواضع عندهم كالمساجد عندها

﴿فصل﴾ واذا أراد اللعان فالمستحب للحاكم ان يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما وأخبرهما ان عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليهما فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عنوا بينهما وان كانت المرأة غير برزة بعث اليها الحاكم من يستوفي عليها اللعان ويستحب ان يبعث معها أربعة

﴿فصل﴾ ويبدأ بالزوج ويأمره ان يشهد لان الله تعالى بدأ به وبدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعان هلال بن أمية ولان لعانه بينة لاثبات الحق ولعان المرأة بينة الانكار فقدمت بينة الاثبات فان بدأ بلعان المرأة لم يعتد به لان لعانها اسقاط الحد والحد لا يجب الا بلعان الزوج فلم يصح لعانها قبله والمستحب اذا باغ الزوج الى كلمة اللعنة والمرأة الى كلمة الغضب ان يعظهما لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال لما كان في الخامسة قيل يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ولما كانت الخامسة قيل لها اتق الله فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لأفصح قومي وشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويستحب ان يأمر من يضع يده على فيه في الخامسة لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول اهما موجبة

﴿فصل﴾ وان لا عن وهي عاتبة لحيض أو موت قال أشهد بالله اني لمن الصادقين فيما ربيت به زوجتي فلانة ويرفع في نسبا حتى تتميز وان كانت حاضرة ففيه وجهان أحدهما يجمع بين الاشارة والاسم لان مبنى اللعان على التأكيد ولهذا تكرر فيه لفظ الشهادة وان حصل المقصود بمرارة والثاني انه تكفيه الاشارة لانها تتميز بالاشارة كما تتميز في النكاح والطلاق

﴿فصل﴾ وان كان القذف بالزنا كرره في الالفاظ الخمسة فان قذفها بزنا من ذكرهما في الالفاظ الخمسة لانه قد يكون صادقا في أحدهما دون الآخر فان سمي الزاني بهاذكره في اللعان في كل مرة لانه ألحق به المعرة في افساد الفرائض فكدره في اللعان كالمرأة فان قذفها بالزنا واتق من الولد قال في كل مرة وان هذا الولد من زنا وليس مني فان قال هذا الولد ليس مني ولم يقل من زنا لم ينتف لانه يحتمل أن يريد انه ليس مني في الخلق أو الخلق وان قال هذا الولد من زنا ولم يقل ليس مني ففيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المرزوي انه ينتفي منه لان ولد الرابا لا يلحق به والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني انه لا ينتفي لانه قد يعتقد ان الوطاء في النكاح بلاولى زنا على قول أبي بكر الصيرفي فوجب ان يذكره لانه ليس مني لانتفي الاحتمال

﴿فصل﴾ واذا لا عن الزوج سقط عنه ما وجب بقذفه من الحد والنزير والدليل عليه ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الينة أو حدى في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق وليزلن الله في أمرى ما يبرئ ظهري من الحد فتزلت والذين يرمون أزواجهم فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال فمد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل وان قذفها برجل فسماه في اللعان سقط عنه حده لأنه سماه في اللعان فسقط حده كالمرأة فان لم يسمه في اللعان

(قوله ذكرها) أي وعظهما قال الله تعالى وذكروا ان الذكرى تنفع المؤمنين وسمى الواعظ المذكور وكذا المؤذن وأصله من الذكر ضد النسيان (قوله وان كانت غير برزة) البرزة التي لا تحتجب وتبرز أي تظهر والبروز الظهور ومنه وتري الارض بارزة (قوله فتلكأت) أي توقفت يقال تلكأ عن الامر تلكأ تباطأ عنه وتوقف (قوله ويرفع في نسبا حتى تتميز) يريد يذكر أجدادها الذين تنسب اليهم من رفعت الحديث اذا أسندته (قوله فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي كشف واسرى اطم عنه مثله ومنه الحديث الآخر فاذا مطرت يعني السحابة سرى عنه أي كشف عنه اخوف (قوله قد جعل الله لك فرجا ومخرجا) الفرج بالتحريك زوال الغم يقال فرج الله غمه تفرججا وكذلك فرج الله عنك غمك يفرج بالكسر والتخفيف ومخرجا مداخل عليك من شدة وبلاء

ففيه قولان أحدهما يسقط حده لأنه أحد الزانيين فسقط حده باللعان كالزوجة والثاني لا يسقط حده لأنه لم يسمه في اللعان فلم يسقط حده كالزوجة إذا لم يسمها فعلى هذا إذا أراد إسقاط حده استأنف اللعان وذكروه وأعاد ذكر الزوجة

﴿فصل﴾ وان نفي باللعان نسب ولد اتقى عنه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ان رجلا لعن امرأته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم واتقى عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة فان لم يذكركم النسب في اللعان أعاد اللعان لأنه لم ينتف باللعان الاول

﴿فصل﴾ ويجب على المرأة حد الزنا لأنه بينة حقق بها لزنا عليها فلزمها الحد كالشهادة ولا يجب على الرجل الذي رماها به حد الزنا لأنه لا يصح منه درء الحد باللعان فلم يجب عليه الحد باللعان

﴿فصل﴾ وان كان اللعان في نكاح صحيح وقعت الفرقة لحديث ابن عمر رضي الله عنه وحرمت عليه على التأييد لما روى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما لا يجتمعان أبداً فان كان اللعان في نكاح فاسداً وكان اللعان بعد البيئونة في زناً أضافه الى حال الزوجية فهل تحرم المرأة على التأييد فيه وجهان أحدهما تحرم وهو الصحيح لان ما أوجب تحريماً مؤبداً اذا كان في نكاح أوجبه وان لم يكن في نكاح كالرضاع والثاني لا يحرم لان التحريم تابع للفرقة ولم يقع بهذا اللعان فرقة فلم يثبت به تحريم

﴿فصل﴾ وللرأة أن تدرأ حد الزنا عنها باللعان لقوله عز وجل ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ولا تذكر المرأة النسب في اللعان لأنه لا يدخل لها في اثبات النسب ولا في نفيه

﴿فصل﴾ اذا لعن الزوج ثم أكذب نفسه وجب عليه حد القذف ان كانت المرأة محصنة أو التعزير ان لم تكن محصنة ولحقه النسب لان ذلك حق عليه فعاد بتكذيبه ولا يعود القراش ولا يرتفع التحريم لانه حق له فلا يعود بتكذيبه نفسه وان لاعنت المرأة ثم أكذبت نفسها وجب عليها حد الزنا لأنه لا يتعلق بلعانها أكثر من سقوط حق الزنا وهو حق عليها فعاد باكذابها

﴿فصل﴾ وان مات الزوج قبل اللعان وقعت الفرقة بالموت وورثته الزوجة لان الزوجية بقيت الى الموت فان كان هناك ولدورته لانه مات قبل نفيه وما وجب عليه من الحد والتعزير بقذفها سقط بموته لانه اختص بيئته وقد مات وان ماتت الزوجة قبل لعان الزوج وقعت لفرقة بالموت وورثتها الزوج لان الزوجية بقيت الى الموت وان كان هناك ولد فله أن يلاعن لنفيه لان الحاجة داعية الى نفيه فان طالبه وورثتها بحد القذف لانه لا يسقط من الحد لولم يلاعن شيء لحقه من الارث كما يسقط ما عليه من القصاص لان القصاص ثبت مشتركين الورثة فاذا سقط ما يخصه بالارث سقط الباقي وحد القذف يثبت جميعه لكل واحد من الورثة ولهذا لو عا بعضهم عن حقه كان للباقي أن يستوفوا الجميع فان مات الولد قبل أن ينفيه باللعان جاز له نفيه باللعان لانه يلحقه نسبه بعد الموت فجاز له نفيه واذا ناه لم يرثه لان تأييد اللعان انه لم يكن ابنه

﴿فصل﴾ اذا قذف امرأته وامتنع من اللعان فضرب بعض الحد ثم قال أنا لاعن سمع اللعان وسقط ما بقي من الحد وكذلك اذا نكحت المرأة عن اللعان فضربت بعض الحد ثم قالت أنا لاعن سمع اللعان وسقط بقية الحد لان ما أسقط جميع الحد أسقط بعضه كاليئنة

﴿فصل﴾ اذا قذفها ثم تلاعنا ثم قذفها نظرت فان كان بالزنا الذي تلاعنا عليه لم يجب عليه حد لان المعان في حقه كاليئنة ولو أقام البيئنة على القذف ثم أعاد القذف لم يجب الحد وكذلك اذا لعن وان

قدفها بزنا آخر فقيه وجهان أحدهما أنه لا يجب الحد لان اللعان في حقه كالبيئة ثم بالبيئة يبطل احصانها فكذلك في اللعان والثاني يجب عليه الحد لان اللعان لا يسقط الا ما يجب بالتدفع في الزوجية لحاجته الى قذف الزوجة وقد زالت الزوجية باللعان فزال الحاجة الى القذف فلزمه الحد وان تلاعنتم قدفها اجنبي حدلان اللعان نجة يختص بها الزوج فلا يسقط به الحد عن الاجنبي فان قدفها ولا عنها ونكحت عن اللعان حدث فقد اختلف أصحابنا فيها فقال أبو العباس لا يرتفع احصانها الا في حق الزوج فان قدفها اجنبي وجب عليه الحد لان اللعان نجة اختص بها الزوج فلا يبطل به الاحصان الا في حقه وقال أبو اسحق يرتفع احصانها في حق الزوج والاجنبي فلا يجب على واحد منهما الحد بقذفها لانها محدودة في الزنا فلم يحد قاذفها كما لو حدث بالاقرار أو البيئة

### ﴿ كتاب الأيمان ﴾ باب من تصح يمينه وما تصح به اليمين

تصح اليمين من كل مكلف مختار قاصد الى اليمين لقوله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان وأما غير المكلف كالصبي والمجنون والنائم فلا تصح يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه قول يتعلق به وجوب حتى ولا يصح من غير مكلف كالبيع وفيه من زال عقله بالسكر طر يقان على ما ذكرناه في الطلاق وأما المكروه فلا تصح يمينه لما روى واثلة بن الاسقع وأبو امامة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على مقهور يمين ولانه قول حل عليه بغير حق فلم يصح كجاءه أكرهه على كلمة الكفر وأما من لا يقصد اليمين وهو الذي يسبق لسانه الى اليمين أو أراد اليمين على شيء فسبق لسانه الى غيره فلا تصح يمينه لقوله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا هو قول الرجل لا والله و بلا والله ولان ما سبق اليه اللسان من غير قصد لا يؤخذ به كالمسبق لسانه الى كلمة الكفر

﴿ فصل ﴾ ويصح اليمين على الماضي والمستقبل فان حلف على ماض وهو صادق فلا شيء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين على المدعى عليه ولا يجوز أن يجعل اليمين عليه الا وهو صادق فدل على أنه يجوز أن يحلف على ما هو صادق فيه وروى محمد بن كعب القرظي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو على المنبر وفي يده عصا يا ايها الناس لا يمنعكم اليمين عن أخذ حقوقكم فوالذي نفسي بيده ان في يدي عصا وان كان كاذبا وهو أن يحلف على أمر أنه كان ولم يكن أو على أمر أنه لم يكن وكان ثم بذلك وهي اليمين الغموس والدليل عاياه ما روى عن الشعبي رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قيل للشعبي ما اليمين الغموس قال الذي يقتطع به مال امرئ مسلم وهو فيها كاذب وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فاجر ليقتطع به مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان وان كان على مستقبل نظرت فان كان على أمر مباح فقيه وجهان أحدهما الاولى أن لا يحث لقوله عز وجل ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والثاني أن الاولى أن يحث لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم فان حلف على فعل كرهه أو ترك مستحب فالاولى أن يحث لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن كغيره عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير

﴿ فصل ﴾ وتكره ايمين نفي الله عز وجل فان حلف بغيره كالنبي والسكبة والآباء والاجداد لم تنعقد

﴿ ومن كتاب الأيمان ﴾ أصل اليمين مأخوذة من يمين الانسان وهي ضد يساره لانهم كانوا اذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم يمينه يمين صاحبه ولان الخالف يشير يمينه الى الشيء المحلوف عليه وقد ذكرنا المكلف والتكليف (قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم) يقال لغا يلغو وياغا ولغا يلغا اذا تكلم بما لا حقيقة له ولا قصده فيه وقد ذكر في التفسير هو ما يسبق اليه اللسان من غير قصد كقولهم لا والله وبلى والله قال الازهرى اللغو في كلام العرب على وجهين أحدهما فضول الكلام وباطله الذي يجري على غير عقد والثاني ما كان فيه رفث وغش ومأثم وقال قتادة في قوله تعالى لا تسمع فيها لاغية أي لا تسمع ما يؤثمها ولكن يؤخذكم بما عقدتم بشدد لكثير (قوله اليمين الغموس) مقسرة وقال الجوهري هي التي تعمس صاحبها في الأثم ثم في النار ويقتطع بها مالك وقد ذكر

يمينه لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان حائفا فلا يحلف الا بالله تعالى وروى عن عمر رضي الله عنه قال سمعني رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف بأبي فقال ان الله عز وجل ينهانا أن نحلفوا بأبائكم فقال عمر رضي الله عنه والله ما حلفت بها ذا كراولا آثرا وان قال ان فعلت كذا وكذا فأنها يهودى أو نصرانى أو أبا بربى من الله أو من الاسلام لم ينعتد يمينه لما روى بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف أنه بربى من الاسلام فان كان كاذبا فقد قال وان كان صادقا فلم يرجع الى الاسلام سالما ولانه يمين بمحدث فلم ينعتد كاليمين بالخواق

(فصل) وتجوز اليمين بأسماء الله وصفاته فان حلف من أسماؤه بالله انعقدت يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا غزون قر يشا والله لا غزون قر يشا ثم قال ان شاء الله وان حلف بالرحمن أو بالاله أو بخالق الخلق أو ببارئ النسمة أو بالحقى الذى لا يموت أو برب السموات والارضين أو برب العالمين وما أشبه ذلك من الاسماء التى لا يشاركه فيها أحد انعقدت يمينه لانه لا يسمى بها غيره ولا يوصف بها سواه فصار كالجوارح والله فان حلف بالرحيم والرب والقادر والقاهر والملك والجبار والخالق والمتكبر ولم ينوبه غير الله عز وجل انعقدت به يمينه لانه لا تطلق هذه الاسماء الا عليه وان نوى به غيره لم ينعتد لانه قد تستعمل في غيره مع التقييد لانه يقال فلان رحيم القلب ورب الدار وقادر على المشى وقاهر للعدو وخالق للكذب وملك للبلد وجبار متكبر فجاز أن تصرف اليه بالنية فان قال والحقى والموجود والعالم والمؤمن والكريم لم تنعتد يمينه الا أن ينوى به الله تعالى لان هذه الاسماء مشتركة بين الله تعالى وبين الخلق مستعملة في الجميع استعمالا واحدا فلم تنصرف الى الله تعالى من غير نية كالكمالات في الطلاق وان حلف بصفة من صفاته نظرت فان حلف بعظمة الله أو بعزته أو بكبريائه أو بجلاله أو ببقائه أو بكلامه انعقدت يمينه لان هذه الصفات للذات لم يزل موصوفاها ولا يجوز وصفه بضعها فصار كاليمين بأسمائه وان قال وعلم الله ولم ينوبه المعلوم أو بقدرة الله ولم ينوبه المقدور انعقدت يمينه لان العلم واقدرة من صفات الذات لم يزل موصوفاها ولا يجوز وصفه بضعها فصار كالصفات الستة فان نوى بالعلم المعلوم أو بالقدرة المقدور لم ينعتد يمينه لانه قد يستعمل العلم في المعلوم والقدرة في المقدور الا ترى انك تقول اغفر لنا علمك فينا وتر يد المعلوم وتقول انظر الى قدرة الله وتر يد المقدور فانصرف اليه بالنية فان قال وحق الله وأراد به العبادات لم ينعتد يمينه لانه يمين بمحدث وان لم ينو العبادات انعقدت يمينه لان الحق يستعمل فيما يستحق من العبادات ويستعمل فيما يستحقه البارئ من الصفات وذلك من صفات الذات وقد انضم اليه العرف في الحلف به فانعقدت به اليمين من غير نية

(فصل) وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالتة وأمانته فان أراد به ما أخذ علينا من العهد في العبادات فليس يمين لانه يمين بمحدث وان أراد بالعهد استحقاقه ما تعبدنا به فهو يمين لانه صفة قديمة وان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما أنه يمين لان العادة الحلف بها والتغليظ بألعاظها كالعادة بالحلف بالله والتغليظ بصفاته كاطالب الغالب والمدرك المهلك والثاني ليس يمين لانه يحتمل العبادات ويحتمل ما ذكرناه من استحقاقه ولم يقترن بذلك عرف عام وانما يحلف به بعض الناس وأكثرهم لا يعرفونه فلم يجعل يميننا

(فصل) وان قال بالله لافعلن كذا بآباء المحممة من تحت فان أراد بالله انى أستعين بانه وثق بالله في الفعل الذى أشار اليه لم يكن يميننا لان سواه ليس يمين ولللفظ يحتمل فم يجعل يميننا وان لم يكن له نية كان يميننا

هو من الذكر بعد النسيان انما يعنى متكلمابه كقولك ذكرت فلان حديث كذا وكذا ولا آثرا أى حاكيا عن غيرى يقال أثرت الحديث آثره آثرا اذا ذكرته عن غيرك ومنه قيل حديث ما ثورأى يذكره خلف عن سلف قال الله سبحانه ان هذا الا سحر يؤثرأى يأخذه واحد عن واحد وقال الاعشى ان الذى فيه ثمار يتما

بين للسمع والآثر ومثله قوله تعالى أو اثاره من علم (قوله أو ببارئ النسمة) أى خالق الانسان برأ الله الخلق برأ وهو البارئ أى الخالق والبرية الخلق والنسمة الانسان وجعها نسيم والنسمة أيضا النفس بفتح الفاء وهو الربو (قوله وخالق للكذب) يقال خلق الافك واختلقه وتخلقه أى افتراه ومنه قوله تعالى وتخلقون افكا وان هذا الاختلاق (قوله وجبار متكبر) الجبار الذى يقتل على الغضب والتكبر والمتعظم والكبر العظمة وكذلك الكبرياء (قوله والمؤمن) سمي الله مؤمنا لانه آمن عباده من أن يظلمهم ذكره الجوهري (قوله بعظمة الله أو بعزته

أو كبريائه أو بجلاله) العزة القوة والعلبة من عز اذا غلب أو من العز ضد الذل والكبرياء العظمة وجلاله أيضا عظمتة (قوله من صفات الذات) ذات الشئ حقيقة وذات الله تعالى حقيقة وثبوت وحدانيته وروبوته في النفس اعتقادا بغير جسم ولا صورة

(قوله نالته لأ كيدن أصنامكم) السيد المكر كاده يكيدو مي كيدو والمكر هو الاحتيال والتدبيرة (قوله لقد أترك الله علينا) أي أعطاك وفضلك من آثرت فلانا على نفسي ايشارا أي جعلته أحق به مني قال الله تعالى ويؤثرون على أنفسهم (قوله آله أنك قتلته) بمدود على لفظ الاستفهام والخفض لا غير لان همزة الاستفهام بدل من حرف القسم الخافض لاسم الله تعالى وفي الثاني يجوز المد والقصير والخفض والنصب والرفع ولا يكون الخفض الامع المد ومعنى الرفع الله قسمي أو الله الذي أقسم به والنصب لفقدان الخافض كما قالوا يمين الله والرواية في الصحيح المد في الاول (١٤٠) لانه استفهام صريح والقصير في الثاني ومن جوز المد في الثاني فانه قصد العوض

لا الاستفهام (قوله لاهها) الله هي ههنا التي للتنبية جعلت عوضا من حرف القسم وقدرى فيها المد ولا أعلم لها وجهها وكذا روى في حديث الربا البر بابروا والشعير بالشعير الى أن قال هاء وهاء يريديدا بيد ومعناها في الرباخذ يقال هاهك الدرهم أي خذ وفي كتاب الله تعالى هاءم أقرؤا كتابيه فدها لاجل الهمزة التي بعدها وقيل هي بمدودة في نفسها وكذلك هاء تم هو لاء وأنشدوا لعلى رضى الله عنه أفاطم هاء السيف غير ذميم \* فليست برعديد ولا بلثيم (قوله و ايم الله انه خليلك بالامارة) ايم أصله ايم عن خذفت منه النون لكثرة الاستعمال كما خذفوها في يكن فقالوا لم يك واختلفوا في ألفها فسببوه يقول انها ألف وصل والقراء يقول انها ألف قطع وايس هذا موضع ذكره وأم اميم ايم فالقياس ضمها كما كانت مضمومة قبل الخذف وذ كر القامى

لان الباء من حروف القسم تحمل اطلاق اللفظ عليه وان قال نالته لافعلن كذا بالتاء المجمة من فوق فالنصوص في الايمان والايلاء أنه يمين وروى المزني في القسامة أنه ليس بيمين واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال المذهب ما نص عليه في الايمان والايلاء لان التاء من حروف القسم والدليل عليه قوله عز وجل ونالته لأ كيدن أصنامكم بعد ان تولوا مدبرين وقوله تعالى نالته لقد أترك الله علينا وان كنا لخاطئين فصار كالمو قال والله وبالله ومارواه المزني صحف فيه والذي قال المزني في القسامة بالباء المجمة من تحت وتعليه يدل عليه فانه قال لانه دعاء وتالله ليس بدعاء ومن أصحابنا من قال ان كان في الايمان والايلاء فهو يمين لانه يلزمه حق وان كان في القسامة لم يكن يمينا لانه يستحق به المال فلم يجعل يمينا وان قال الله لافعلن كذا فان أراد به اليمين فهو يمين لانه قد يحذف حروف القسم ولهاذا روى أن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه قتل أباجهل فقال آله انك قتلته قال آله انى قتلته وان لم يكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يأت بلفظ القسم وان قال لاه الله ونوى به اليمين فهو يمين لما روى أن أبابكر الصديق رضى الله عنه قال في سب قتيل قتله أبو قتادة لاه الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وان لم ينو اليمين لم يكن يمينا لانه غير متعارف في اليمين فلم يجعل يمينان غير نية وان قال و ايم الله ونوى اليمين فهو يمين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسامة بن زيد و ايم الله انه خليلك بالامارة فان لم يكن له نية لم يكن يمينا لانه لم يقترن به عرف ولا نية

﴿فصل﴾ وان قال لعمر الله ونوى به اليمين فهو يمين لانه قد قيل معناه بقاء الله وقيل حق الله وقيل علم الله والجميع ايم الصفات التي تنعقد بها اليمين فان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما أنه يمين لان الشرع ورد به في اليمين وهو قول الله عز وجل لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون والثاني أنه ليس بيمين وهو ظاهر النص لانه غير متعارف في اليمين

﴿فصل﴾ وان قال أقسمت بالله أو أقسم بالله لافعلن كذا ولم ينوشيا فهو يمين لانه ثبت له عرف الشرع وعرف العادة فالشرع قوله عز وجل فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وقوله عز وجل وأقسموا بالله جهداً بما هم وعرف العادة ان الناس يحلفون بها كثيرا وان قال أردت بقولى أقسمت بالله الخبر عن يمين متقدمة بقولى أقسم بالله الخبر عن يمين مستأفة قبل قوله فيما بينه وبين الله تعالى لان ما يدعيه يحتمله اللفظ فاما في الحكم فالنصوص في الايمان انه يقبل وقال في الايلاء اذا قال لزوجه أقسمت بالله لا وطنك وقال أردت به في زمان متقدم انه لا يقبل فن أصحابنا من قال لا يقبل قولاً واحداً وما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة وقوله في الايمان انه يقبل ارادته فيما بينه وبين الله عز وجل ومنهم من قال لا يقبل في الايلاء ويقبل في غيره من الايمان

انها تخفض بالقسم والواو واقسم عنده وذا كرت جاعة

لان

من امة النحو والمعرفة فنعمة امن الخفض وقالوا ايم بنفسها آله للقسم فلا يدخل على الآلة آله هكذا كرى من يسمع التاج النحوى رئيس أهل العربية بدمشق (قوله نه خليلك بالامارة) أي حفيق وجد بروق وخلق لذلك كأنه ممن يقدر لذلك ويرى فيه محبته وهذا مخلقة لذلك أي مجردة (قوله لعمر الله) كأنه حلف ببقائه وأصل العمر بضم العين فاستعمل في القسم بالفتح (قوله يعمهون) لا يهتدون والعمه التحير والتردد (قوله وأقسموا بالله جهداً بما هم) أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها

لان الايلاء يتعلق به حق المرأة فلم يقبل منه خلاف الظاهر والحق في سائر الايمان بالله عز وجل فقبل قوله ومنهم من نقل جوابه في كل واحدة من المسئلتين الى الاخرى وجعلهما على قولين أحدهما يقبل لان ما يدعيه يحتمله اللفظ والثاني لا يقبل لان ما يدعيه خلاف ما يقتضيه اللفظ في عرف الشرع وعرف العادة فان قال شهدت بالله أو أشهد بالله لافعلن كذا فان نوى به اليمين فهو يمين لانه قد يراد بالشهادة اليمين وان نوى بالشهادة بالله الايمان به فليس يمين لانه قد يراد به ذلك وان لم يكن له نية ففيه وجهان أحدهما انه يمين لانه ورد به القرآن والمراد به اليمين وهو قوله عز وجل فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والثاني انه ليس يمين لانه ليس في اليمين به اعرف من جهة العادة وأما في الشرع فقد ورد والمراد به اليمين وورد والمراد به الشهادة فلم يجعل يميناً من غير نية وان قال أعزم بالله لافعلن كذا فان أراد به اليمين فهو يمين لانه يحتمل أن يقول أعزم ثم يتدىء اليمين بقوله بالله لافعلن كذا وان أراد اني أعزم بالله أي بمعونته وقدرته لم يكن يميناً وان لم ينو شيئاً لم يكن يميناً لانه يحتمل اليمين ويحتمل العزم على الفعل بمعونة الله فلم يجعل يميناً من غير نية ولا عرف وان قال أقسم أو أشهد أو أعزم ولم يذ كر اسم الله تعالى لم يكن يميناً نوى به اليمين أو لم ينو لان اليمين لا ينعقد الا باسم معظم أو صفة معظمة ليتحقق له المحلوف عليه وذلك لم يوجد

﴿فصل﴾ وان قال أسألك بالله أو أقسم عليك بالله لتفعلن كذا فان أراد به الشفاعة بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً وان أراد أن يحلف عليه ليفعلن ذلك صار حالفاً لانه يحتمل اليمين وهو أن يتدىء بقوله بالله لتفعلن كذا وان أراد أن يعقد للسؤل بذلك يميناً لم ينعقد ولو احدهما لان السائل صرف اليمين عن نفسه والمسؤل لم يحلف

﴿فصل﴾ اذا قال والله لافعلن كذا ان شاء زيد أن أفعله فقال زيد قد شئت أن يفعله انعدت يمينه لانه عاقب عقد اليمين على مشيئته وقد وجدت ثم يقف ابر والحنث على فعل الشيء وتركه وان قال زيد لست أشاء أن يفعله لم ينعقد اليمين لانه لم يوجد شرط عقدها وان فقدت مشيئته بالجنون أو الغيبة أو الموت لم ينعقد اليمين لانه لم يتحقق شرط الاعقاد ولا ينعقد اليمين به والله أعلم

### ﴿باب جامع الايمان﴾

اذا حلف لا يسكن داراً وهو فيها نخرج في الحال بنية التحويل وترك رحله فيها لم يحنث لان اليمين على سكناه وقد ترك السكنى فلم يحنث بترك الرحل كما لو حلف لا يسكن في بلد نخرج وترك رحله فيه وان تردد الى الدار لنقل الرحل لم يحنث لان ذلك ليس بسكنى وان حلف لا يسكنها وهو فيها أو لا يلبس هذا الثوب وهو لا يلبسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فاستدام حنث لان الاسم يطلق على حال الاستدامة ولهذا تقول سكنت الدار شهراً ولست الثوب شهراً وركبت الدابة شهراً وان حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتطهر وهو متطهر أو لا يتطيب وهو متطيب فاستدام لم يحنث لانه لا يطاق الاسم عليه في حال الاستدامة ولهذا تقول تزوجت من شهر وتطهرت من شهر وتطيبت من شهر ولا تقول تزوجت شهراً وتطهرت شهراً وتطيبت شهراً وان حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام ففيه قولان قال في الام يحنث لان استدامة الدخول كالاتداء في التحريم في ملك الغير فكذلك في الحنث في اليمين كاللبس والركوب وقال في حرملة لا يحنث وهو الصحيح لان الدخول لا يستعمل في الاستدامة ولهذا تقول دخلت الدار من شهر ولا تقول دخلتها شهراً فلم يحنث بالاستدامة كما لو حلف لا يتطهر أو لا يتزوج فاستدام فان حلف لا يسافر وهو في السفر فاحنث في العود لم يحنث لانه أخذ في ترك السفر وان استدام السفر حنث لانه مسافر

(قوله أعزم بالله) عزم على الامر اذا قطع عليه ولم يرد عنه شيء (قوله حنث ولم يحنث) في مواضع أصل الحنث الأثم والذنب وبلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة والحنث أيضا الخلف في اليمين يقال حنث في يمينه أي لم يبرئها ثم ويذنب وقال ابن الاعرابي الحنث الرجوع في اليمين أي يفعل ما حلف عليه أن لا يفعل ومن باب جامع الايمان (قوله وترك رحله فيها) هو ما يستصحبه من الاثاث والرحل مسكن الرحل أيضا ومنه في الحديث صاوا في الرحال وكذا قوله لنقل الرحل هو الاثاث كالحقة والقدر والسراج وارحل في غير هذا عدة البعير (قوله أو بيت من خان) الخان موضع يسكنه المسافر

﴿فصل﴾ وان حلف لا يساكن فلانا وهما في مسكن واحد ففارق أحدهما الآخر في الحال وبقى الآخر لم يحنث لانه زالت المساكنة وان سكن كل واحد منهما في بيت من خان أو دار كبيرة وانفرد كل واحد منهما بيباب وغلق لم يحنث لانه ما ساكنه فان حلف لا يدخل دارا فادخل احدي الرجلين أو أدخل رأسه اليها لم يحنث وان حلف لا يخرج من دار فخرج احدي الرجلين أو أخرج رأسه منها لم يحنث لان النبي صلى الله عليه وسلم كان معتكفا وكان يدخل رأسه الى عائشة لترجله ولان كمال الدخول والخروج لا يحصل بذلك

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل دارا فحصل في سطحها وهو غير محجر لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لان السطح من الدار وهذا خطأ لانه حاجز بين داخل الدار وخارجها فلم يصح بحصوله فيه داخلها كما لو حصل على حائط الدار وان كان محجرا ففيه وجهان أحدهما يحنث لانه يحيط به سور الدار والثاني لا يحنث وهو ظاهر النص لانه لم يحصل في داخل الدار وان كان في الدار نهر فطرح نفسه في الماء حتى حمله الى داخل الدار حنث لانه دخل الدار وان كان في الدار شجرة منشرة الاغصان فتعلق بغصن منها ونزل فيها حتى أحاط به حائط الدار حنث وان نزل فيه حتى حاذى السطح فان كان غير محجر لم يحنث وان كان محجرا فعلى الوجهين

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل دار ز يده هذه فباعها ثم دخلها حنث لان اليمين على عين مضافة الى ما كتم فلم يسقط الحنث فيه بزوال الملك كما لو حلف لا يكلم زوجة فلان هذه فطلقها ثم كملها وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دار الزيد وعمره لم يحنث لان اليمين معقودة على دار جميعها زيد وان حلف لا يدخل دار زيد فدخل دارا يسكنها زيد باعارة أو اجارة أو غصب فان أراد مسكنه حنث لانه يحتمل ما نوى وان لم يكن له بيت لم يحنث وقال أبو ثور يحنث لان الدار تصاف الى الساكن والدليل عليه قوله تعالي لا تخرجوهن من بيوتهن فأضاف بيوت أزواجهن اليهن بالسكن وهذا خطأ لان حقيقة لاضافة تقتضي ملك العين ولهذا لو قال هذه الدار لزيد جعل ذلك اقرارا له بملكها

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت وصارت ساحة أو جعلت حانوتا أو بستانا فدخلها لم يحنث لانه زال عنها اسم الدار وان أعيدت بغير تلك الآلة لم يحنث بدخولها لانها غير تلك الدار وان أعيدت بتلك الآلة ففيه وجهان أحدهما لا يحنث وهو قول أبي علي بن هريرة لانها غير تلك الدار والثاني انه يحنث لانها عادت كما كانت

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع الباب ونصبه في مكان آخر وبقى الممر الذي كان عليه الباب فدخلها من الممر حنث وان دخلها من الموضع الذي نصب فيه الباب لم يحنث ومن أضحكنا من قال ان دخل من الممر الذي كان فيه الباب لم يحنث لانه لم يدخل من ذلك الباب لان الباب نقل وهذا خطأ لان الباب هو الممر الذي يدخل ويخرج منه دون المصراع المنسوب والممر الاول باق فتعلق به الحنث وان حلف لا يدخل هذه الدار من بابها أو لا يدخل من باب هذه الدار فسد الباب وجعل الباب في مكان آخر فدخلها منه ففيه وجهان أحدهما انه لا يحنث وهو قول أبي علي بن هريرة وهو المنصوص في الام لان اليمين انعدت على باب موجود مضاف الى الدار وذلك هو الباب الاول فلا يحنث بالثاني كما لو حلف لا يدخل دار زيد فباع زيد داره ثم دخلها والثاني وهو قول أبي اسحق انه يحنث وهو الاظهر لان اليمين معقودة على بابها وبابها الآن هو الثاني فتعلق الحنث به كما لو حلف

لا يدخل دار زيد فباع زيد داره واشترى أخرى فان الحنث يتعلق بالدار اثناء اية دون الاولى

(قوله على سطحها وهو غير محجر) المحجر الذي عليه بناء يحيط به ومنه سميت الحجره وسور الدار ما يحيط به (قوله ساحة أو حانوت) الساحة المرصعة التي لا بناء فيها والحانوت الدكان فارسي والحانوت أيضا بيت الخمر وتقال في لغة الحانوت مكان البيع والشراء (قوله دون المصراع) هو اللوح الذي ينصب وهما مصراعان

لا يدخلان في اطلاق اسم البيت ولان البيت اسم لما جعل للايواء والسكنى والمسجد ويبت الجام لم يجعل لتلك فان دخل بيتا من شعر أو آدم نظرت فان كان الخائف ممن يسكن بيوت الشعر والادم حنث وان كان ممن لا يسكنها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج انه لا يحنث لان اليمين تحمل على العرف ولهذا لو حلف لاياً كل الرأس حمل على ما يتعارف أكله منفردا وبيت الشعر والادم غير متعارف للقروى فلم يحنث به والثاني وهو قول أبي اسحق وغيره انه يحنث لانه بيت جعل للايواء والسكنى فاشبه بيوت المدر وقولهم انه غير متعارف في حق أهل القرى يبطل بالبيت من المدر فانه غير متعارف في حق أهل البادية ثم يحنث به وخبر الارز غير متعارف في حق غير الطبري ثم يحنث باكله اذا حلف لاياً كل الخبز

(فصل) وان حلف لاياً كل هذه الخنطة فجعلها دقيقا ولاياً كل هذا الدقيق فجعله عجيماً ولاياً كل هذا العجين فجعله خبزاً لم يحنث باكله وقال أبو العباس يحنث لان اليمين تعلقت بعينه فتعلق الحنث بها وان زال الاسم كما لو حلف لاياً كل هذا الحل فذبحه وأكله والمذهب الاول لانه علق اليمين على العين والاسم ثم لا يحنث بغير العين فكذلك لا يحنث بغير الاسم ويخالف الحل لانه لا يمكن أكله حياً والخنطة يمكن أكلها حياً ولان الحمل ممنوع من أكله في حال الحياة من غير يمين فلم يدخل في اليمين والخنطة غير ممنوع من أكلها فتعلق بها اليمين وان حلف لاياً كل هذا الرطب فأكله وهو تمر ولاياً كل هذا الحل فأكله وهو كبش أو لا يكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه لا يحنث كما لا يحنث في الخنطة اذا صارت دقيقا فأكله والثاني انه يحنث لان الانتقال حدث فيه من غير صنعة وفي الخنطة الانتقال حدث فيها بصنعة وهذا لا يصح لانه يبطل به اذا حلف لاياً كل هذا البيض فصار فرخاً ولاياً كل هذا الحب فصار زرعاً فانه لا يحنث وان كان الانتقال حدث فيه من غير صنعة وان حلف لا يشرب هذا العصير فصار خراً ولا يشرب هذا الخمر فصار خلافاً فشر به لم يحنث كما قلنا في الخنطة اذا صارت دقيقا وان حلف لا يلبس هذا الغزل فنسج منه ثوبا حنث بلبسه لان الغزل لا يلبس الا منسوجاً فصار كما لو حلف لاياً كل هذا الحيوان فذبحه وأكله

(فصل) وان حلف لا يشرب هذا السويق فاستفهه ولاياً كل هذا الخبز فدقه وشر به أو ابتلعه من غير مضغ لم يحنث لان الافعال اجناس مختلفة كالاعيان ثم لو حلف على جنس من الاعيان لم يحنث بجنس آخر فكذلك اذا حلف على جنس من الافعال لم يحنث بجنس آخر وان حلف لا يذوق هذا الطعام فدأقه ولفظه ففيه وجهان أحدهما لا يحنث لانه لا يوجد حقيقة الذوق ما لم يزدده ولهذا لا يبطل به الصوم والثاني انه يحنث لان الذوق معرفة الطعم وذلك يحصل من غير اذداد وان حلف لا يذوقه فأكله أو شر به حنث لانه قد ذاق وزاد عليه وان حلف لاياً كل ولا يشرب ولا يذوق فوجب في حلفه حتى وصل الى جوفه لم يحنث لانه لم يأكل ولم يشرب ولم يذوق وان قال والله لا طعمت هذا الطعام فوجب في حلقه حنث لان معناه لا جعلته لي طعاماً وقد جعله طعاماً

(فصل) وان حلف لاياً كل اللحم حنث باكل لحم كل ما يؤكل لحمه من النعم والوحش والطيور لان اسم اللحم يطلق على الجميع ولا يحنث بأكل السمك لانه لا يطلق عليه اسم اللحم وهل يحنث باكل لحم ما لا يؤكل لحمه وفيه وجهان أحدهما يحنث لانه يطلق عليه اسم اللحم وان لم يحل كما أطلق على اللحم المنصوب وان لم يحل والثاني لا يحنث لان القصد باليمين ان يمنع نفسه مما يستبيحه ولحم ما لا يؤكل لحمه ممنوع من أكله من غير يمين فلم يدخل في اليمين وان حلف لاياً كل اللحم فكل اللحم لم يحنث وان حلف لاياً كل اللحم فكل اللحم لم يحنث لانهمما جنسان مختلفان في الاسم والصفة وان حلف

(قوله القروى) منسوب الى القرية سميت بذلك لانها تجمع الناس من قرى اذ اجتمع ويقال قرى به لغة يمانية ولعلها جعت على ذلك مثل الحية ولحي (قوله بيوت المدر) أصل المدر قطع الطين اليابس والتراب والطين واحد والتراب أكم و يسمى البلدة مدرة والحل ولد النخلة الصغير فاذا كبر فهو كبش (قوله لاياً كل السويق فاستفهه) يقال سف الدواء واستفهه وسففت أبا بال كسر وأسففته بمعنى أى أخذته غير ملتوت وكذا السويق وكل دواء غير مجنون فهو سفوف والازدراد الباع من غير مضغ ولالوك (قوله فان أوجر) الوجور الدواء الذي يصب في وسط النقم تقول منه وجرت الصبي وأوجرته بمعنى وأوجرته الرمح لا غير اذا طعنته به



(قوله يتخلله من بياض) أي يدخل في خلله والخلل الفرج بين الشيتين أو الاشياء وقد ذكر (قوله بالحليب والرائب والجبن واللوز والبياض والمصل والاقط والشيراز) أما الحليب فعروف أول ما يخرج عند الحلب وهو فعيل بمعنى مفعول أي محلوب وأما الرائب فيسمى اللبن بذلك إذا حض وخثر أي فخن وقد ذكر وأما الجبن فعروف أيضاً بن يعقد بالانفحة يقال جبن باسكان الباء وضم الجيم لغة وبعضهم يقول جبن وجبنة بالضم والتشديد وأما اللوز بضم اللام فهو ان يجعل في الحليب الانفحة فينعقد فيؤكل قبل ان يشتد ويؤدم به ويؤكل بالتمر ويعمل من الحليب الذي يكون بعد الملبا (١٤٤)

وأما المصل فيؤخذ ماء الجبن والاقط فيغلى غلياً شديداً حتى ينقطع ويطلع التخين ناحية فيتترك في خرقه حتى ينزل منه الماء الرقيق ثم يعصرو ويوضع فوق الخريطة شئ ثقيل ليستترزل ما فيه ثم يترك فيه قليل من الملح ويجعل أقراصاً وحلقاً والمصل والمصالة أصله من مصل إذا سال منه شئ يسير يقال مصل بمصل طعمه ممزوج ليس بالحامض ولا الحلو والشيراز هو ان يؤخذ اللبن الخائر وهو الرائب فيجعل في كيس حتى تنزل ماؤه ويضرب هذا الذي قصده صاحب الكتاب وقد يعمل الشيراز أيضاً بان يترك الرائب في وعاء ويوضع فوقه الاباز بروثي من المحرفات ثم يؤكل ويترك فوقه كل يوم لبن حليب وأما الاقط فقد ذكر وهو ان يغلى اللبن الحامض المزروع الزبد على النار حتى ينعقد ويجعل قطعاً صغراً

على اللحم فا كل سمين الظهر والجنب وما يعاوي اللحم ويتخلله من البياض حنت لأنه لحم سمين وان حلف على الشحم فاكل ذلك لم يحنت لأنه ليس بشحم وان حلف على اللحم أو الشحم فا كل السكبد أو الطحال أو الرئة أو الكرش أو الملح لم يحنت لأنه مخالف للحم والشحم في الاسم والصفة وان حلف على اللحم فا كل لحم الخد أو لحم الرأس أو اللسان ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه لحم والثاني لا يحنت لان اللحم لا يطاق الا على لحم البدن واختاف أصحابنا في الالية فمنهم من قال هو شحم يحنت به في اليمين على الشحم ولا يحنت به في اليمين على اللحم لأنه يشبه الشحم في بياضه ويذوب كما يذوب الشحم ومنهم من قال هو لحم فيحنت به في اليمين على اللحم ولا يحنت به في اليمين على الشحم لأنه ثابت في اللحم ويشبه في الصلابة ومنهم من قال ليس بلحم ولا شحم ولا يحنت به في اليمين على واحد منهما لأنه مخالف لجميع في الاسم والصفة فصار كالسكبد والطحال وان حلف على اللحم فا كل شحم العين لم يحنت لأنه مخالف للحم في الاسم والصفة وان حلف على الشحم فا كله ففيه وجهان أحدهما يحنت به بدخوله في اسم الشحم والثاني لا يحنت به لأنه لا يدخل في اطلاق اسمه كما لا يدخل لحم السمك في اطلاق اليمين على اللحم ولا التمر الهندي في اليمين على التمر

(فصل) وان حلف لاياً كل الرأس ولم يكن له نية حنت برؤس الابل والبقر والغنم لانها تتابع مفردة وتؤكل مفردة عن الابدان ولا يحنت برؤس الطير فانها لا تتابع مفردة ولا تؤكل مفردة فان كان في بلد يباع فيه رؤس الصيد ورؤس السمك مفردة حنت با كلها لانها تتابع مفردة فهي رؤس الابل والبقر والغنم وهل يحنت با كلها في سائر البلاد فيه وجهان أحدهما لا يحنت لأنه لا يطلق عليها اسم الرؤس الا في البلد الذي يباع فيه ويعتاداً كله والثاني يحنت بها لان ما ثبت له العرف في مكان وقع الحنت به في كل مكان تحنن الارز

(فصل) وان حلف لاياً كل البيض حنت با كل كل بيض يزابل باضه في الحياة كبيض الدجاجة والحمامة والنعام لأنه يؤكل منفردا ويباع منفردا فيدخل في مطلق اليمين ولا يحنت بما لا يزابل باضه كبيض السمك والجراد لأنه لا يباع منفردا ولا يؤكل منفردا فيدخل في مطلق اليمين

(فصل) وان حلف لاياً كل اللبن حنت با كل لبن الانعام وابن الصيد لان اسم اللبن يطلق على الجميع وان كان فيه ما يقل أو كله اتقنره كيحنت في اليمين على اللحم با كل لحم الجميع وان كان فيه ما يقل أو كله اتقنره ويحنت بالحليب والرائب وما جدمنه لان الجميع لبن ولا يحنت با كل الجبن واللوز والبياض والسمن والمصل والاقط وقال أبو علي بن أبي هريرة إذا حلف على اللبن حنت بكل ما يتخذ منه لأنه من اللبن والمذهب الاول لأنه لا يطلق عليه اسم اللبن فلم يحنت به وان كان منه كما لو حلف لاياً كل الرطب

أو يحفف في الشمس وذ كرفي التنبيه الدوع يضم الدال وهو الخيض بعينه فارسي معرب وذ كرفيه فاكل الكشك وهو ان يهرس البر أو الشعير حتى ينقى من القشر ثم يجش ويغلى في الخيض الى ان يخثر فيشرز أي يحفف ذ كرفي في مجل اللغة وأما امرى فتماهو تشديد الراء والياء وكونه نسوب الى المرارة والعمامة تخففه وصفته ان يؤخذ الشعير فيقلى ثم يطحن ويجهن ويخمر ثم يخاط بالماء فيستخرج منه خل يضرب لونه الى الحمرة ويؤدم به ويطيخ به والتوت شجر معروف يعلف به دود القزله ثم أجر والنبق ثمار السدر وفي الحديث في سدر المنتهى نبقها ثم قزل هجر والريحان الفارسي هو الشقر في لغة بعض عوام اليمن والبنفسج شجر طيب الريح طبعه الرطوة زهره أجر دهم وهو معرب بنفسه ولياسمين شجر طيب الرائحة يشم زهره لغصان دقاق زهره أبيض

فا كل التمر أو لايأ كل السمسم فا كل الشيرج فانه لا يحنت وان كان التمر من الرطب والشيرج من السمسم

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل السمن فأكله مع الخبز أو أكله في العصيدة وهو ظاهر فيها حنت وان حلف لاياً كل اللبن فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه أو حلف لاياً كل الخل فأكله في طبيخ وهو ظاهر فيه حنت وقال أبو سعيد الاصطخري إذا أكله مع غيره لم يحنت لأنه لم يفرده بالا كل فلم يحنت كالأول حلف لاياً كل طعاما اشتراه يداً كل طعاما اشتراه يداً وعمره والمذهب الاول لانه فعل المحلوف عليه وأضاف اليه غيره حنت كما لو حلف لا يدخل علي زيد فدخل علي جماعة وهو فيهم

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل ادمافاً كل اللحم حنت لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد االادام اللحم ولانه يؤتدم به في العادة حنت به كاخلل والمرى فان أكل التمر فيه وجهان أحدهما لا يحنت لانه لا يؤتدم به في العادة وانما يؤكل قوتاً وحلاوة والثاني انه يحنت به لان النبي صلى الله عليه وسلم أعطى سائلاً خبزاً وتمرًا وقال هذا ادم هذا

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل الفا كهة فأكل الرطب أو العنب أو الرمان أو الاترنج أو الثوت أو النبق حنت لانها ثمار أشجار حنت بها كالتفاح والسفرجل وان أكل البطيخ أو الموز حنت لانه يتفكه به كما يتفكه بثمار الأشجار وان أكل الخيار أو القثاء لم يحنت لانها من الخضراوات

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل بسر أو لارطباً فأكل منصفاً حنت في اليمين لانه أكل البسر والرطب وان حلف لاياً كل بسرة أو لارطبة فأكل منصفاً لم يحنت لانه لم يأكل بسرة ولا رطبة

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل قوتافاً كل التمر أو الزبيب أو اللحم وهو ممن يقتات ذلك حنت وهل يحنت به غيره على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعور ورؤس الصيد

﴿فصل﴾ وان حلف لاياً كل طعاما حنت بأكل كل ما يطعم من قوت وادم وفا كهة وحلاوة لان اسم الطعام قمع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى كل الطعام كان حلالاً لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه وهل يحنت بأكل الدواء فيه وجهان أحدهما لا يحنت لانه لا يدخل في اطلاق اسم الطعام والثاني يحنت لانه يطعم في حال الاختيار ولهذا يحرم فيه الربا

﴿فصل﴾ وان حلف لا يشرب الماء فمشرب ماء البحر احتمل عندي وجهين أحدهما يحنت لانه يدخل في اسم الماء المطلق ولهذا تجوز به الطهارة والثاني لا يحنت لانه لا يشرب وان حلف لا يشرب ماء فرات فمشرب ماء دجلة أو غيره من المياه العذبة حنت لان الفرات هو الماء العذب والدليل عليه قوله تعالى وأسقينا كم ماء فراتاً وأراد به العذب وان حلف لا يشرب من ماء الفرات فمشرب من ماء دجلة لم يحنت لان الفرات اذا عرف بالالف واللام فهو النهر الذي بين العراق والشام

﴿فصل﴾ وان حلف لا يشم الريحان فشم الضميران وهو الريحان الفارسي حنت وان شم ما سواه كالورد والبنفسج والياسمين والزعفران لم يحنت لانه لا يطلق اسم الريحان الاعلى الضميران وما سواه لا يسمى الا باسمائها وان حلف لا يشم المشموم حنت بالجميع لان الجميع مشموم وان شم الكافور والمسك أو العود أو الصندل لم يحنت لانه لا يطلق عليه اسم المشموم وان حلف لا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما لم يحنت لانه لم يشم الورد والبنفسج وان جف الورد والبنفسج فشمهما ففيه وجهان أحدهما لا يحنت كما لا يحنت اذا حلف لاياً كل الرطب فأكل التمر والثاني يحنت لبقاء اسم الورد والبنفسج

﴿فصل﴾ وان حلف لا يلبس شيئاً فلبس درعاً أو جوشناً أو خفياً أو نعلاناً ففيه وجهان أحدهما يحنت لانه لبس شيئاً والثاني لا يحنت لان اطلاق اللبس لا ينصرف الى غير الثياب

(قوله فلبس جوشناً) هو  
درع قصيرة على قدر الصدر

﴿فصل﴾ وان كان معرداء فقال والله لا لبست هذا الثوب وهو رداء فار تدي به أو تعمم به أو تزر به حنت لأنه لبسه وهو رداء فان جعله قيصاً وسراويل ولدسه لم يحنت لأنه لم يلبسه وهو رداء فان قال والله لا لبست هذا الثوب ولم يقل وهو رداء فار تدي به أو تعمم به أو تزر به أو جعله قيصاً وسراويل ولدسه حنت ومن أمحاً بنامن قال لا يحنت لأنه حلف على لبسه وهو على صفة فلم يحنت بلبسه على غير ذلك الصفة والصحيح هو الاول لأنه حلف على لبسه ثم بالحمل على العموم كما لو قال والله لا لبست ثوبا

﴿فصل﴾ وان حلف لا يلبس حلياً فلبس خاتماً من ذهب أو فضة أو مخنقة من لؤلؤ أو غيره من الجواهر حنت لان الجميع حلى والدليل عليه قوله عز وجل يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤاً ولباسهم فيها حرير وان لبس شيئاً من الخرز والسج فان كان ممن عادته التحلى به كأهل السواد حنت لانهم يسمونه حلياً وهل يحنت به غيرهم على ما ذكرناه من الوجهين في بيوت الشعر ورؤس السيدان تقلد سيفاً محلى لم يحنت لان السيف ليس بحلى وان لبس منطقة محلاة ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه من حلى الرجال والثاني لا يحنت لأنه ليس من الآلات المحلاة فلم يحنت به كالسيف وان حلف لا يلبس خاتماً فلبسها في غير الخصر أو حلف لا يلبس قيصاً فار تدي به أو لا يلبس فانسوة فلبسها في رجله لم يحنت لان اليمين يقتضى لبس متعارفاً وهذا غير متعارف

﴿فصل﴾ وان من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فأكل له خبزاً أو لبس له ثوباً أو شرب له ماء من غير عطش لم يحنت لان الحنت لا يقع الا على ما عقد عليه اليمين والذي عقد عليه اليمين شرب الماء من عطش فلو حنتناه على ما سواه لحنتناه على ما نوى لا على ما حلف عليه وان حلف لا يلبس له ثوباً فوهب له ثوباً فلبس لم يحنت لأنه لم يلبس ثوبه

﴿فصل﴾ وان حلف لا يضرب امرأة نه فضر بها ضر باغيره مؤلم حنت لأنه يقع عليه اسم الضرب وان عضها أو خنقتها أو نتف شعرها لم يحنت لان ذلك ليس بضرب وان اكتمها أو اطمها أو وفسها ففيه وجهان أحدهما يحنت لأنه ضربها والثاني لا يحنت لان الضرب المتعارف ما كان يؤلم وان حلف لا يضرب عبده مائة سوط فشد مائة سوط فضر به بهاضرة واحدة فان تيقن انه أصابه المائة برى يمينه لأنه ضر به مائة سوط وان تيقن أنه لم يصبه بالمائة لم يبر لأنه ضر به دون المائة وان شك هل أصابه بالجميع أو لم يصبه بالجميع فالتصوص أنه يبر وقال المزني لا يبر كما قال الشافعي رحمه الله فيمن حلف ليفعلن كذا في وقت الا ان يشاء فلان فبات فلان حنت واذ لم يجعله بار اللشك في المشيئة وجب أن لا يجعله بار اللشك في الاصابة والمذهب الاول لان أيوب عليه السلام حلف ليضر بن امرأة ته عدد اذ قال عز وجل وخذي يدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنت ويخالف ما قاله الشافعي رحمه الله في المشيئة لأنه ليس الطاهر وجود المشيئة فاذا لم تكن مشيئة حنت بالمخالفة والظاهر اصابته بالجميع فبروان حلف ليضر بنه مائة مرة فضر به بالمائة المشدودة لم يبر لأنه لم يضر به الا مرة فان حلف ليضر بنه مائة ضر به فضر به بالمائة المشدودة دفعة واحدة فاصابه بالجميع ففيه وجهان أحدهما لا يبر لأنه ماضر به الاضربة ولهذا نوري بسبع حصيات دفعة واحدة الى الجرة لم يحتسب له سبعا والثاني أنه يبر لأنه حصل بكل سوط ضربة ولهذا الوضرب به في حد الراس بكل سوط جادة

﴿فصل﴾ وان حلف لا يهب له فأعمره أو أرقبه أو صدق عليه حنت لان الهبة تمليك العين بغير عوض وان كان لكل نوع منها اسم وان وقف عليه وقلنا ان الملك ينتقل اليه حنت لأنه ملكه العين من غير عوض وان باعه وحاباه لم يحنت لأنه ملكه بعوض وان وصى له لم يحنت لان التمليك بعد الموت والميت لا يحنت

(قوله وان لبس مخنقة) هي القلادة مأخوذة من الخنق وهو موضع الخنق من العنق والسبج خرز أسود معروف والسواد قرى العراق ومزارعها والقلنسوة ملبوس على قدر الرأس معروف عندهم (قوله فان لكتمها أو اطمها أو وفسها) لكتمه يلكمه اذا ضربه بجمع كفه والطمم الضرب على الوجه يبطن الراحة والرفس الضرب بالرجل رفسه يرفسه (قوله وخذي يدك ضعفاً فاضرب به ولا تحنت) الضغت الخزمة من الشئ قال البيهقي الضغت ملء اليد من الحشيش وفي التفسير خذ قبضة من ابشل فيها مائة قضيب

﴿فصل﴾ وان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث لان الكلام لا يطلق في العرف الاعلى كلام  
 الآدميين وان حلف لا يتكلم فلانا فاسلم عليه حنث لان السلام من كلام الآدميين ولهذا تبطل به الصلاة  
 فان كفه وهو نائم أو ميت أو في موضع لا يسمع كلامه لم يحنث لانه لا يقال في العرف كفه وان كفه في موضع  
 يسمع الا أنه لم يسمع لاشتغاله بغيره حنث لانه كفه ولهذا يقال كفه فلم يسمع وان كفه وهو أصم فلم يسمع  
 للصمم ففيه وجهان أحدهما يحنث لانه كفه وان لم يسمع حنث كما لو كفه فلم يسمع لاشتغاله بغيره والثاني  
 لا يحنث وهو الصحيح لانه كفه وهو لا يسمع فأشبهه اذا كفه وهو غائب وان كاتبه أو راسله ففيه قولان  
 قال في القديم يحنث وقال في الجديد لا يحنث وأضاف اليه أصحابنا اذا أشار اليه ففعلوا الجميع على قولين  
 أحدهما يحنث والدليل عليه قوله عز وجل وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فاستثنى الوحي وهو  
 الرسالة من الكلام فدل على انها منه وقوله عز وجل قال آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا  
 فاستثنى الرمز وهو الاشارة من الكلام فدل على انها منه ولانه وضع لفهام الآدميين فأشبهه الكلام  
 والقول الثاني انه لا يحنث لقوله عز وجل فاماترين من البشر أحد افقولي اني نذرت للرجن صوما  
 فلن أكل اليوم انسياءم قال يا أخت هرون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا فأشارت اليه  
 قالوا كيف نكلم من كان في المهدي صبيا فلو كانت الاشارة كلاما لم تفعله وقد نذرت أن لا تكلم ولان  
 حقيقة الكلام ما كان باللسان ولهذا يصح نفيه عما سواه بان تقول ما كلمته وانما كاتبته أو راسلته أو  
 أشرت اليه ويحرم على المسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه  
 فوق ثلاثة أيام والسابق أسبقهما الى الجنة وان كاتبه أو راسله ففيه وجهان أحدهما لا يخرج من مآثم  
 الهجران لان الهجران ترك الكلام فلا يزول الا بالكلام والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه  
 يخرج من مآثم الهجران لان القصد بالكلام ازالة ما بينهما من الوحشة وذلك يزول بالكتابة والمراسلة  
 ﴿فصل﴾ وان حلف لا يسلم على فلان فسلم على قوم هو فيهم ونوى السلام على جميعهم حنث لانه سلم  
 عليه وان استثناه بقلبه لم يحنث لان اللفظ وان كان عاما الا أنه يحتمل التخصيص فجاز تخصيصه  
 بالنية وان أطلق السلام من غير نية ففيه قولان أحدهما أنه يحنث لانه سلم عليهم فدخل كل واحد  
 منهم فيه والثاني أنه لا يحنث لان اليمين يحمل على المتعارف ولا يقال في العرف لمن سلم على الجماعة  
 وفيهم فلان انه كالم فلانا وسلم على فلان وان حلف لا يدخل على فلان في بيت فدخل على جماعة في بيت  
 هو فيهم ولم يستثنه بقلبه حنث بدخوله عليهم وان استثنى بقلبه ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحنث  
 كما لو حلف لا يسلم عليه فسلم عليهم واستثناه بقلبه والثاني أنه يحنث لان الدخول فعل لا يتميز فلا يصح  
 تخصيصه بالاستثناء والسلام قول جاز تخصيصه بالاستثناء ولهذا الوقال سلام عليكم الاعلى فلان صح  
 وان قال دخلت عليكم الاعلى فلان لم يصح

﴿فصل﴾ وان حلف لا يصوم أو لا يصلي فدخل فيهما حنث لانه بالدخول فيهما يسمى صائما ومصليا  
 وان حلف لا يبيع أو لا يتزوج أو لا يهب لم يحنث الا بالايجاب والقبول ومن أصحابنا من قال يحنث في  
 الهبة بالايجاب من غير قبول لانه يقال وهب له ولم يقبل والصحيح هو الاول لان الهبة عقد تمليك  
 فلم يحنث فيه من غير ايحاب وقبول كاليبيع والشكاح ولا يحنث الا بالصحيح فأما اذا باع بيعا فاسدا  
 أو نكح نكاحا فاسدا أو وهب هبة فاسدة لم يحنث لان هذه العقود لا تطلق في العرف والشرع  
 الاعلى الصحيح

﴿فصل﴾ وان قال والله لا تسررت ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يحنث بوطء الجارية لانه قد قيل  
 ان التسرى مشتق من السراة وهو الطهر فبصير كأنه حنث لا يتخذها ظهرا والجارية لا يتخذها

(قوله الاوحيا) فسره في  
 الكتاب بالرسالة وذكروا  
 الصحاح أنه المكتوبة  
 والاشارة والرسالة والاهاط  
 والكلام الخفي وكل ما ألقىته  
 الى غيرك يقال وحيت  
 اليه الكلام وأوحيت  
 وهو أن نكلمه بكلام  
 تخفيه قال

\* وحى لها القرار واستقرت \*  
 ويروي أوحى لها (قوله)  
 فلن أكل اليوم انسيا  
 الانس البشر الواحد انس  
 وانسى أيضا بالتحريك  
 والجمع أناسي (قوله وما  
 كانت أمك بغيا) البغي  
 الزانية والبغاء الزنا وقد ذكر  
 (قوله والله لا تسررت)  
 ذكر في اشتقاقه في  
 الكتاب ثلاثة أوجه وذكر  
 في الصحاح وجهان ابعان  
 أصله تسررت من السرور  
 وهو الفرح فابدل من الراء  
 الاخرى ياء كما قالوا تظنبت  
 في تظننت والسريرة فعلية  
 من السر وهو الجماع  
 وضمت السين لان النسب  
 موضع تغيير

ظهر الا بالوطء وقد قيل انه مشتق من السر وهو الوطء فصار كالحلف لا يطؤها والثاني انه لا يحنت  
الابالتحصين عن العيون والوطء لانه مشتق من السر فكأنه حلف لا يتخذها أسرى الجوارى  
وهذا لا يحصل الابالتحصين والوطء والثالث انه لا يحنت الابالتحصين والوطء والانزال لان التسرى  
في العرف انما اذا الجارية لا بتقاء الولد ولا يحصل ذلك الا بما ذكرناه

**فصل** وان حلف انه لا مال له وله دين حال حنت لان الدين الحال مال بدليل انه يجب فيه  
الزكاة ويملك أخذها اذا شاء فهو كالعين في يد المودع وان كان له دين مؤجل ففيه وجهان أحدهما  
لا يحنت لانه لا يستحق قبضه في الحال والثاني انه يحنت لانه يملك الحوالة به والبراء عنه وان كان له  
مال مغضوب حنت لانه على ملكه وتصرفه وان كان له مال ضال ففيه وجهان أحدهما يحنت لان  
الاصل بقاؤه والثاني لا يحنت لانه لا يعلم بقاءه فلا يحنت بالشك

**فصل** وان حلف انه لا يملك عبدا وله مكاتب فالمنصوص انه لا يحنت وقال في الام ولو ذهب  
ذاهب الى انه عبد ما بقي عليه درهم فاما يعني انه عبد في حال دون حال لانه لو كان عبدا له لكان مسلطا  
على بيعه وأخذ كسبه فن أصحابنا من جعل ذلك قولا آخر وقال أبو علي الطبري رحمه الله انه لا يحنت  
قولا واحدا وانما أزم الشافعي رحمه الله نفسه شيئا وانفصل عنه فلا يجعل ذلك قولاه

**فصل** وان حلف لا يرفع منكرا الى فلان القاضي أو الى هذا القاضي ولم ينو انه لا يرفعه اليه  
وهو قاض فرفعه اليه بعد العزل ففيه وجهان أحدهما انه لا يحنت لانه شرط أن يكون قاضيا فلم يحنت  
بعد العزل كالحلف لا يأتى كل هذه الخنطة فأكلها بعد ما صارت دقيقة والثاني انه يحنت لانه عاق  
اليمين على عبته فكان ذكر القضاء تعريفا لشرطا كالحلف لا يدخل دار زيد هذه قد دخلها  
بعد ما باعها زيد وان حلف لا يرفع منكرا الى قاض حنت بالرفع الى كل قاض لعدم اللفظ وان حلف  
لا يرفع منكرا الى القاضي لم يحنت الابالرفع الى قاضي البلد لان التعريف بالالف واللام يرجع اليه  
فان كان في البلد قاض عند اليمين فعزل وولى غيره فرفع اليه حنت

**فصل** وان حلف لا يكلم فلانا حيناً أو دهرًا أو حقباً أو زماناً برتاً بدني زمان لانه اسم للوقت ويقع  
على القليل والكثير وان حلف لا يكلمه مدة قرينة أو مدة بعيدة برتاً بدني مدة لانه ما من مدة الا وهي  
قرينة بالاضافة الى ما هو أو بعد منها بعيدة بالاضافة الى ما هو أقرب منها

**فصل** وان حلف لا يستخدم فلانا فخدمه وهو ساكت لم يحنت لانه حلف على فعله وهو طلب  
الخدمة ولم يوجد ذلك منه وان حلف لا يتزوج أو لا يطلق فأمر غيره حتى تزوج له أو طلق عنه لم يحنت  
لانه حلف على فعله نفسه ولم يفعل وان حلف لا يبيع أو لا يضرب فأمر غيره ففعل فان كان ممن يتولى  
ذلك بنفسه لم يحنت لما ذكرناه وان كان ممن لا يتولى ذلك بنفسه كالسلطان فالمنصوص انه لا يحنت  
وقال الربيع فيه قول آخر انه يحنت ووجهه أن العرف في حقه أن يفعل ذلك عنه بأمره واليمين يحمل  
على العرف ولهذا الحلف لا يأتى كل الرؤس جات على رؤس الاعمام والصحيح هو الاول لان اليمين على  
فعله والحقيقة لا تنتقل بعادة الحجاب ولهذا الحلف السلطان انه لا يأتى كل الحيز أو لا يلبس الثوب  
فأكل خبز الترة ولبس عباءة حنت وان لم يكن ذلك من عادته وان حلف لا يحلق رأسه فأمر  
من حلقه ففيه طريقان أحدهما انه على القومين كالبصير والضرب في حق من يتولاه بنفسه  
والثاني انه يحنت قولا واحدا لان العرف في الحاق في حق كل أحد أن يفعل غيره بأمره ثم يضاف  
الفعل الى المحلوق

**فصل** وان حلف لا يدخل دارين فدخل احدهما ولا يأتى كل رغبين فأكل أحدهما

(قوله مسلطا على بيعه)  
التسليط الفهر والاختد  
بالغبية وكذا السلاط وقد  
سلطه الله فنسلط عليهم  
(قوله لا يرفع منكرا) هو  
ما خالف الشرع والدين  
وأذكره الناس  
(قوله حيناً أو حقباً)  
الحقب بالضم ثمانون سنة  
ويقال أكثر من ذلك  
ويقال هو وقت من الزمان  
لا حد له وهو الذي يقتضيه  
الشرع ونعني به أهل  
الفتوة والحين أيضا الوقت

أولياً كل رغيفا فأكله الالقمة أو لايأكل رمانة فأكلها الاحبة أو لا يشرب ماء حب فشربه  
الاجرة لم يحنت لانه لم يفعل المحلوف عليه وان حلف لا يشرب ماء هذا النهر أو ماء هذه البئر فقيه وجهان  
أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يحنت بشرب بعضه لانه يستحيل شربه جميعه فاعتقدت اليمين على  
مالا يستحيل وهو شرب البعض والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يحنت بشرب بعضه لانه حلف  
على شربه جميعه فلم يحنت بشرب بعضه كالحلف على شرب ماء في الحب

﴿فصل﴾ وان حلف لا يأكل طعاما اشتراه يد فأكل طعاما اشتراه يد وعمره ولم يحنت لانه ليس  
فيه شيء يمكن أن يشار اليه ان اشتراه يد دون عمره فلم يحنت وان اشترى كل واحد منهم طعاما  
ثم خلطاه فأكل منه ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه لا يحنت لانه ليس فيه شيء يمكن أن يقال هذا الطعام  
اشتراه يد دون عمره فلم يحنت كما لو اشترى به في صفقة واحدة والثاني أنه ان كل النصف فما دونه  
لم يحنت وان أكل أكثر من النصف حنت لان النصف فما دونه يمكن أن يكون مما اشتراه عمره فلم  
يحنت بالشك وفما زاد يتحقق أنه أكل مما اشتراه يد والثالث وهو قول أبي اسحق أنه ان أكل  
الحبة والعشرين حبة لم يحنت لجواز أن يكون مما اشتراه عمره وان أكل الكف والكفين حنت لانه  
يستحيل فيما يختلط أن يميز في الكف والكفين ما اشتراه يد عما اشتراه عمره

﴿فصل﴾ وان حلف لا يدخل دارا يدخلها غيره باختياره فدخل به حنت لان الدخول ينسب اليه  
كما ينسب اذا دخلها ركبها على البهيمة أو دخلها برجله فان دخلها ناسيا لليمين أو جاهلا بالدار أو أكره  
حتى دخلها ففيه قولان أحدهما يحنت لانه فعل ما حلف عليه فحنت والثاني لا يحنت وهو  
الصحيح لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع عن أمتي الخطأ  
والنسيان وما استكرهوا عليه ولان حال النسيان والجهل والاكره لا يدخل في اليمين كما لا يدخل في  
الامر والنهي في خطاب الله عز وجل وخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا لم يدخل في اليمين  
لم يحنت به وان حلف غيره مكرها حتى دخل به ففيه طريقتان من أصحابنا من قال فيه قولان كالوأكره  
حتى دخلها بنفسه لانه لما كان في حال الاختيار دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا واجب أن يكون  
في حال الاكره دخوله بنفسه ودخوله محمولا واحدا ومنهم من قال لا يحنت قولوا واحدا لأن الفعل  
انما ينسب اليه اما بفعله حقيقة أو بفعله غيره بأمره مجازا وهنالم يوجد واحد منهما فلم يحنت

﴿فصل﴾ وان حلف لا يأكل هذا الرغيف غدا فأكله من الغد بر في يمينه لانه فعل ما حلف على فعله  
وان ترك أكله في الغد حتى انقضى حنت لانه فوت المحلوف عليه باختياره وان أكل نصفه في الغد  
حنت لانه قدر على كل الجميع ولم يفعل وان أكله في يومه حنت لانه فوت المحلوف عليه باختياره  
فحنت كما لو ترك أكله حتى انقضى الغد وان تاف الرغيف في يومه أو في الغد قبل أن يتمكن من أكله  
ففيه قولان كالمكره وان تاف من الغد بعد ما تمكن من أكله ففيه طريقتان من أصحابنا من قال  
يحنت قولوا واحدا لانه فوته باختياره ومنهم من قال فيه قولان لان جميع الغد وقت الاكل فلم يكن  
تقويته بفعله فان حلف ليقضيه حقه عند رأس الشهر أو مع رأس الشهر فقضاء قبل رؤية الهلال حنت  
لانه فوت القضاء باختياره وان رأى الهلال ومضى زمان أمكنه فيه القضاء فلم يقضه حنت لانه فوت  
القضاء باختياره وان أخذ عند رؤية الهلال في كيله وتأخر فراغ منه لكثرة لم يحنت لانه لم يترك  
القضاء وان أخر عن أول ليلة الشك ثم بان انه كان من الشهر ففيه قولان كالنسي والجاهل وان قال  
والله لا قضين حقه الى شهر رمضان فلم يقضه حتى دخل الشهر حنت لانه ترك ما حلف على فعله من غير  
ضرر وان قال والله لأقضين حقه الى أول الشهر فقد اختلف أصحابنا فيه فمهم من قال حكمها حكم مالوقال

(قوله ماء حب) الحب  
الخاوية فارسي معرب وهو  
السرداب (قوله بأمره  
مجازا) المجاز ضد الحقيقة  
مثل واسأل القرية وهدمت  
صوامع وبيع وصلوات  
فالقرية لانسأل في الحقيقة  
والصلوات لاتهدم وانما هو  
مجاز أراد أهل القرية  
ومواضع الصلوات والكفارة  
أصلها التغطية كأنها تغطي  
الذنب وتستره وقد ذكرت  
والكفر بالفتح التغطية  
وقد كفرت الشيء كفروه  
بالكسر كفر استترته  
ورماد مكفور اذا سفت  
عليه الريح التراب حتى  
غطته وأنشد الاصمعي  
هل تعرف الدار باعلى  
ذي القور  
قد درست غير رماد  
مكفور

والله لأقضى حقه إلى رمضان لأن لفظ اللاحد والغاية وإن أخر القضاء حتى دخل الشهر حنث وقال أبو اسحق حكما حكما ما لوقال والله لأقضى حقه عند رأس الشهر وهو ظاهر النص وإن قضاؤه قبل رؤية الهلال حنث وإن رأى الهلال ومضى وقت يمكن فيه القضاء ثم قضاؤه حنث لأن القدر يكون للغاية كقوله عز وجل ثم أتوا الصيام إلى الليل وقد تكون بمعنى مع كقوله تعالى من أنصاري إلى الله والمراد به مع الله وكقوله عز وجل وأيديكم إلى المرافق والمراد به مع المرافق فلما احتتمل أن تكون للغاية واحتتمل أن تكون للمقارنة لم يجوز أن نحسنه بالشك ويخالف قوله والله لأقضى حقه إلى رمضان لأنه لا يحتتمل أن تكون للمقارنة لأنه لا يمكن أن يقارن القضاء في جميع شهر رمضان فجعلناه للغاية

﴿فصل﴾ وإن كان له على رجل حق فقال له والله لا أفارقك حتى أستوفي حتى ففر منه الغريم لم يحنث الخائف وقال أبو علي بن أبي هريرة فيه قولان كالقولين في المكره وهذا خطأ لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد ذلك منه ولو قال والله لا أفارقتي حتى أستوفي حتى منك ففارقه الغريم مختارا إذا كرا لليمين حنث الخائف وإن فارقه مكرها أو ناسيا ففيه طريقتان من أصحابنا من قال هي على القولين في المكره والناسي ومنهم من قال يحنث الخائف قولاً واحداً لأن الاختيار والقصد يعتبر في فعل الخائف لا في فعل غيره والصحيح هو الأول وأنه يعتبر في فعل من حلف على فعله وإن كانت اليمين على فعل الخائف اعتبر الاختيار والقصد في فعله وإن كانت على فعل غيره اعتبر الاختيار والقصد في فعله وإن فارق الخائف لم يحنث لأن اليمين على فعل الغريم ولم يوجد منه فعل وإن حلف لا يفارق غيره حتى يستوفي حقه منه ثم أفلس وفارقه لما يعلم من وجوب انظار المعسر حنث لأنه فعل المحلوف عليه مختاراً إذا كرا لليمين حنث وإن وجب الفعل بالشرع كحل حلف لا رددت عليك المغصوب فرده حنث وإن وجب الرد بالشرع فإن ألزمه الحاكم مفارقتة فعلى قولين

﴿فصل﴾ وإن حلف لا يفارقه حتى يستوفي حقه منه فأحاله على غيره أو أبرأه من الدين أو دفع إليه عوضاً عن حقه حنث في اليمين لأنه لم يستوف حقه وإن كان حقه دنائراً فدفع إليه شيئاً على أنه دنائراً فخرج نحاساً فعلى القولين في الجاهل وإن قال من عليه الحق والله لا أفارقك حتى أدفع إليك مالك وكان الحق عيناً فوهبها منه فقبله حنث لأنه قوت الدفع بقبوله وإن كان ديناً فأبرأه منه وقلنا أنه لا يحتاج الإبراء إلى القبول على الصحيح من المذهب فعلى الطريقتين فيمن حلف لا يدخل الدار فدخل إليها مكرها

### ﴿باب كفارة اليمين﴾

إذا حلف بالله تعالى وحنث وجبت عليه الكفارة لما روى عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الأمانة فانك إن أعطيتها عن مسألة وكأت إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة عنت عليها وإن حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك وإن حلف على فعل مرتين بان قال والله لا دخلت الدار والله لا دخلت الدار نظرت فإن نوى بالثاني التاكيد لم يلزمه إلا كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف ففيه قولان أحدهما يلزمه كفارتان لأنهما يمتنان بالله عز وجل فتعلق بالحنث فيهما كفارتان كقول كاتنا على فعلين والثاني يجب كفارة واحدة وهو الصحيح لأن الثانية لا تقيد إلا ما أفادت الأولى فلم يجب أكثر من كفارة كما لو قصد بها التاكيد وإن لم يكن له نية فإن قلنا أنه إذا نوى الاستئناف لزمته كفارة واحدة فهنا أولى وإن قلنا هاتيك تجب كفارتان ففي هذا قولان بناء على القوانين فمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو

﴿فصل﴾ والكفارة أضعاف عشرة مائة أو كسوتهم أو نحر برقة وهو مخبر بين الثلاثة والدليل

(قوله وكأت إليها) يقال وكل إليه الأمر إذا جعله بيده وعجز عنه ومنه الحديث اللهم لا تسكننا إلى أنفسنا فنجز

عليه قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته  
اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو نحر برقبة فان لم يقدر على الثلاثة  
لزمه صيام ثلاثة أيام لقوله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فان كان يكفر بالمال فلمستحب أن  
لا يكفر قبل الخنث ليخرج من الخلاف فان أبا حنيفة لا يجيز تقديم الكفارة على الخنث وان أراد أن  
يكفر بالمال قبل الخنث نظرت فان كان الخنث بغير معصية جاز تقديم الكفارة لانه حق مال يتعلق  
بسببين يختصانه فاذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول وان كان الخنث بمعصية  
ففيه وجهان أحدهما يجوز لما ذكرناه والثاني لا يجوز لانه يتوصل به الى معصية واختلف أصحابنا  
في كفارة الظهار قبل العود وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الموت فمنهم من قال فيه وجهان كما قلنا في  
اليمين على معصية ومنهم من قال يجوز لانه ليس فيه توصل الى معصية وان كان يكفر بالصوم لم يجز قبل  
الخنث لانها عبادة تتعلق بالبدن لا حاجة به الى تقديمها فلم يجز تقديمها على الوجوب كصوم رمضان

﴿فصل﴾ وان أراد أن يكفر بالعتق لم يجز الا بما يجوز في الظهار وقد بيناه وان أراد أن يكفر بالاطعام  
أطعم كل مسكين مدا كما يطعم في الظهار وقد بيناه

﴿فصل﴾ وان أراد أن يكفر بالكسوة كسكاكل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قيص  
أوسراويل أو أزار أو رداء أو مقنعة أو خمار لان الشرع ورد به مطلقا ولم يقدر فحمل على ما يسمى  
كسوة في العرف وهل يجزئ فيه القلنسوة فيها وجهان أحدهما لا يجزئ لانه لا يطلق عليه اسم  
الكسوة والثاني أنه يجزئ وهو قول أبي اسحق المروزي لما روى أن رجلا سأل عمران بن الحصين  
عن قوله تعالى أو كسوتهم قال لو أن وفدا قدموا على أميركم هذا فكساهم قلنسوة قلنسوة قلم قد كسوا  
ولا يجزئ الخف والنعل والمنطقة والتكة لانه لا يقع عليه اسم الكسوة ويجزئ الكساء والطيلسان  
لانه من الكسوات ويجوز ما اتخذ من القطن والكتان والشعر والصوف والخز وأما الحرير فانه ان  
أعطاه للمرأة أجزاء وهل يجوز أن يعطى رجلا فيه وجهان أحدهما لا يجزئ لانه محرم عليه لبسه  
والثاني يجزئ وهو الصحيح لانه يجوز أن يعطى الرجال كسوة النساء والنساء كسوة الرجال ويجوز فيه  
الخام والمقصور والبياض والمصبوغ فالملبوس فانه ان ذهب قوته لم يجزه وان لم تذهب قوته أجزاء كما  
تجزئ الرقبة اذ لم تبطل منفعتها ولا تجزئها اذ ابطلت منفعتها

﴿فصل﴾ وان أراد أن يكفر بالصيام ففيه قولان أحدهما لا يجوز الامتباعا لانه كفارة جعل  
الصوم فيها بدلا عن العتق فشرط في صومها التتابع ككفارة الظهار والقتل والثاني أنه يجوز  
متتابعا ومتفرقا لانه صوم نزل به القرآن مطلقا فجاز متفرقا ومتتابعا كالصوم في فدية الاذى

﴿فصل﴾ وان كان الخالف عبدا فكفارته الصوم وان كان الصوم يضر به لشدة الحر وطول النهار  
نظرت فان حلف باذن المولى وحنث باذنه جاز له أن يصوم من غير اذنه لانه لزمه باذنه وان حلف بغير اذنه  
وحنث بغير اذنه لم يجز ان يصوم الا باذنه لانه لزمه بغير اذنه وان حلف بغير اذنه وحنث باذنه جاز أن يصوم  
بغير اذنه لانه لزمه باذنه وان حلف باذنه وحنث بغير اذنه ففيه وجهان أحدهما انه يجوز ان يصوم بغير  
اذنه لانه وجد أحد السببين باذنه فصار كما لو حلف بغير اذنه وحنث باذنه والثاني لا يجوز ان يصوم بغير  
اذنه وهو الصحيح لانه اذ لم يجز ان يصوم ولم يمنع من الخنث باليمين فلا أن لا يجوز وقد منعه من الخنث  
باليمين أولى فان كان الصوم لا يضر به كالصوم في الشتاء ففيه وجهان أحدهما انه يجوز ان يصوم بغير  
اذنه لانه لا يضر عليه والثاني انه كالصوم الذي يضر به على ما ذكرناه لانه ينقص من نشاطه في  
خدمته فان صام في المواضع التي منعناه من الصوم فيها أجزاء لانه من أهل الصيام وانما منع منه لحق

(قوله المنطقة والتكة)  
المنطقة معرفة اسم والمنطق  
كلما شددت به وسطك وفي  
المثل من يطلهن أيه ينتطق  
به أي من كثر بنوا أيه  
يتقوى بهم ومنه سميت  
أسماء ذات النطاقين  
واتكة بالتشديد بدليل  
ان جمعها تكك وتخفيفها  
خطا والطيلسان بفتح اللام  
واحد الطيلاسة وهو فارسى  
معرب ثوب يغطي به الرأس  
والبدن يلبس فوق الثياب  
وقد تكسر اللام منه (قوله  
أوسط ما تطعمون أهليكم)  
الوسط ههنا بين الاعلى  
والادنى وعن ابن عمر في  
تفسيرها الخبز والسمن  
والخبز والزيت والخبز والخمر  
ومن أفضل ما تطعمونهم  
الخبز واللحم (قوله بر في  
يمينه) البر ضد الخنث  
يقال بر يبرو بررت ابر بكسر  
عين الفعل في الماضى  
وقتها في المستقبل  
وكذلك برت والدى ابر  
ضد العقوق



المولى فاذا فعل بغير اذنه صح كصلاة الجمعة فان كان نصفه حراً ونصفه عبداً وله مال لم يكفر بالعقوبة لانه ليس من أهل الولاء ويلزمه ان يكفر بالطعام والكسوة ومن أمحأبنا من قال فرضه الصوم وهو قول المزني لانه ناقص بالرق وهو كالعبد والمذهب الاول لانه يملك المال بنصفه الحر ملكاً تاماً فاشبهه الحر

### كتاب العدد

اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول والخلاوة لم تجب العدة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولان العدة تجب لبراءة الرحم وقد نيقنا براءة رجمها وان طلقها بعد الدخول وجبت العدة لانه لما سقطت العدة في الآية قبل الدخول دل على وجوبها بعد الدخول ولان بعد الدخول يشتغل الرحم بالماء فوجبت العدة لبراءة الرحم وان طلقها بعد الخلاوة وقبل الدخول ففيه قولان أحدهما لا تجب العدة لما ذكرناه من الآية والمعنى والثاني تجب لان التمسك من استيفاء المنفعة جعل كالاستيفاء ولهذا استقر به الاجرة في الاجارة كما استقر بالاستيفاء جعل كالاستيفاء في استحباب العدة

فصل وان وجبت العدة على المطلقة لم تحل اما ان تكون حرة أو أمة فان كانت حرة نظرت فان كانت حاملاً من الزوج اعتدت بالجل لولده تعالى وأولات الاجال أجلهن ان يضعن حملهن ولان براءة الرحم لا تحصل في الحامل الا بوضع الجمل فان كان الحمل ولداً واحداً لم تنقض العدة حتى ينفصل جميعه وان كان ولدين أو أكثر لم تنقض حتى ينفصل الجميع لان الجمل هو الجميع ولان براءة الرحم لا تحصل الا بوضع الجميع وان وضعت ما بان فيه خلق آدمي تنقضت به العدة وان وضعت مضغة لم يظهر فيه خاق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل المعرفة انه خلق آدمي ففيه طريقتان من أمحأبنا من قال تنقضت به العدة قولاً واحداً ومنهم من قال فيه قولان وقد بيناه في عتق أم الولد وأقل مدة الحمل ستة أشهر لما روى انه أتى عثمان رضي الله عنه باسرة ولدت لسته أشهر فشاور القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنه أنزل الله عز وجل وحله وفضاله ثلاثون شهراً وأنزل وفضاله في عامين فالفصال في عامين والحمل في ستة أشهر وذكر القتيبي في المعارف ان عبد الملك بن مروان ولد لسته أشهر وأكثره أربع سنين لما روى الوليد بن مسلم قال قلت لمالك بن أنس حدثت جميلة بنت سعد عن عائشة رضي الله عنها لانزيد المرأة على السنتين في الحمل قال مالك سبحانه الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين قبل ان تلد وأقل ما تنقض به عدة الحامل ان تضع بعد ثمانين يوماً من بعد امكان الوطء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم ليخلق في بطن أمه نطفة أربعين يوماً ثم يكون علقة أربعين يوماً ثم يهككون مضغة أربعين يوماً ولا تنقض العدة بما دون المضغة فوجب ان يكون بعد الثمانين

فصل فان كانت المعتدة غير حامل فان كانت عن تحيض اعتدت بثلاثة اقراء لقوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاقراء هي الاطهار والدليل عليه قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن والمراد به في وقت عدتهن كما قال ونضع الموارب القسط ليوم العيامة والمراد به في يوم القيامة والطلاق المأمور به في الطهر فدل على انه وقت لعدة وان كان الطلاق في وقت الحيض كان اول الاقراء الطهر الذي بعده فان كان في حال الطهر بطرت فان بقيت في الطهر بعد الطلاق لحظة ثم حاضت احتسبت تلك اللحظة قرأً لان الطلاق انما جعل في الطهر ولم يجعل في الحيض حتى لا يؤدي الى الاضرار بها في تطويل العدة فالولم تحسب بقية الطهر قرأً كان الطلاق في الطهر أضر بها من الطلاق في الحيض لانه أطول للعدة فان لم يبق بعد الطلاق جزء من الطهر بان وافق آخر لفظ الطلاق آخر الطهر

ومن كتاب العدد  
العدد جمع عدة والعدة فعلة من العسد والاحساء أي ما تحسبه وتعدده من الايام والاقراء (قوله فان ألفت مضغة) المضغة قطعة لحم وقلب الانسان مضغة من جسده من مضغ الطعام يمضغه ويمضغه اذا لاكه والمضغ بالفتح ما يمضغ (قوله وحمله وفضاله) الفصال القطام وقطع الرضاع فصلته اذا فطمته وفصلت الرضيع من أمه فصالاً وكذلك افتصلته (قوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) يتربصن ينتظرن والتربص الانتظار قال الله تعالى فتر بصوا فاستعلمون واختلف أهل العلم في الاقراء فذهب قوم الى انها الاطهار وهو مذهب الشافعي رحمه الله وذهب قوم الى انها الحيض وأهل اللغة يقولون ان القراء يقع على الحيض وعلى الطهر جميعاً وهو عندهم من الاضداد وأصل القراء الجمع يقال قرئت الماء في الخوض أي جمعه فكان الدم يجتمع في الرحم ثم يخرج وقال بعضهم القراء الوقت قال

اذا هبت لقارها الرياح  
أي لوقتها فلما كان الحيض  
يجيء لوقت الطهر لوقت  
سمى كل واحد منهما قرأً

أوقال لها أنت طالق في آخر جزء من طهرتك كان أول الاقراء الطهر الذي بعد الحيض وخرج أبو العباس وجها آخرانه يجعل الزمان الذي صادفه الطلاق من الطهر قرأ وهذا الاصح لان العدد لا يكون الا بعد وقوع الطلاق فلم يجز الاعتداد بما قبله وأما آخر العدة فقد روى المزني والربيع انها اذا رأت الدم بعد الطهر الثالث نقضت العدة برؤية الدم وروى البويطي <sup>وهي</sup> ولية انها لا تنقض حتى يمضي من الحيض يوم ولية فمن أمحبا بنامن قال مما قولان أحدهما تنقض العدة برؤية الدم لان الظاهر ان ذلك حيض والثاني لا تنقض حتى يمضي يوم ولية لجواز أن يكون دم فساد فلا يحكم بانقضاء العدة ومنهم من قال هي على اختلاف حالين فالذي رواه المزني والربيع فيمن رأت الدم لعادتها فيعلم بالعادة ان ذلك حيض والذي رواه البويطي وحرملة فيمن رأت الدم لغبر عادة لانه لا يعلم انه حيض قبل يوم ولية وهل يكون مارآته من الحيض من العدة فيه وجهان أحدهما انه من العدة لانه لا بد من اعتباره فعلى هذا اذا راجعها فيه سقطت الرجعة وان تزوجت فيه لم يصح النكاح والثاني ليس من العدة لانا وجعلناه من العدة لزادت العدة على ثلاثة اقراء فعلى هذا اذا راجعها لم تصح الرجعة فان تزوجت فيه صح النكاح

**فصل** وأقل ما يمكن ان تعتد فيه الحرة بالاقراء اثنان وثلاثون يوما وساعة وذلك بان يطلقها في الطهر ويبقى من الطهر بعد الطلاق ساعة فتكون تلك الساعة قرأ ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثاني ثم تحيض يوما ثم تطهر خمسة عشر يوما وهو القرء الثالث فاذا طعنت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها

**فصل** وان كانت من ذوات الاقراء فارفع حيضها فان كان لعارض معروف كالمرض والرضاع تربصت الى ان يعود الدم فتعتد بالاقراء لان ارتفاع الدم بسبب يزول فانتظرز واله فان ارتفع بغير سبب معروف ففيه قولان قال في القديم تمسكت الى ان تعلم براءة رجمها ثم تعتد عدة الآيسة لان العدة تراد لبراءة الرحم وقال في الجديدم تمسكت الى ان تياس من الحيض ثم تعتد عدة الآيسة لان الاعتداد بالشهور جعل بعد الاياس فلم يحز قبله فان قلنا بالقول القديم ففي القدر الذي تمسكت فيه قولان أحدهما تسعة أشهر لانه غالب عادة الحمل ويعلم به براءة الرحم في الظاهر والثاني تمسكت أربع سنين لانه لو جاز الاقتصار على براءة الرحم في الظاهر لجاز الاقتصار على حيضة واحدة لانه يعلم ببراءة الرحم في الظاهر فوجب أن يعتبر أكثر مدة الحمل ليعلم براءة الرحم بيقين فاذا علمت براءة لرحم بتسعة أشهر أو بأربع سنين اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر لما روى عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في المرأة اذا طلقت فارفعت حيضتها أن عدتها تسعة أشهر لحملها وذنبة أشهر لعدتها ولان تر بصها فبما تمه ليس بعدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الاقراء فاذا علمت اعتدت بعدة الآيسات فان حاضت قبل العلم ببراءة رجمها أو قبل انقضاء العدة بالشهور لزمها الاعتداد بالاقراء لانا تيبأ سهمان من ذوات الاقراء فان اعتدت وتزوجت ثم حاضت لم يؤثر ذلك في العدة لانها انقضت العدة وتعلق بها حق الزوج فلم يبطل فان حاضت بعد العدة وقبل النكاح ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها الاعتداد بالاقراء لانا حكمنا بانقضاء العدة فلم يبطل بما حدث بعده والثاني يلزمها لانهما صارت من ذوات الاقراء قبل تعلق حق الزوج بها فلزمها الاعتداد بالاقراء فان قلنا بقوله الجديدم انها تنقض الى الاياس ففي الاياس قولان أحدهما يعتبر اياس أقاربها لانهما أقرب اليهن والثاني يعتبر اياس نساء العالم وهو أن تبلغ اثنتين وستين سنة لانه لا يتحقق الاياس فيما دونها فاذا نر بصت قدر الاياس اعتدت بعد ذلك بالاشهر لان ما قبلها لم يكن عدة وانما اعتبر ليعلم أنها ليست من ذوات الاقراء

(قوله فاذا طعنت في الحيضة)  
أى دخلت يقال طعن في  
السن يطعن اذا كبر  
وطعن في الحيض اذا سار

﴿فصل﴾ وان كانت ممن لا تحيض ولا يحيض مثلها كالصغيرة والكبيرة الآيسة اعتدت بثلاثة أشهر لقوله تعالى واللاتي يشسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن فان كان الطلاق في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر بالاهلة لان الاشهر في الشرع بالاهلة والدليل عليه قوله عز وجل يسألونك عن الاهلة قيل نعمي . واقيت للناس والحج وان كان الطلاق في أثناء الشهر اعتدت بقية الشهر ثم اعتدت بشهرين بالاهلة ثم تنظر عدد ما اعتدت من الشهر الاول وتضيف اليه من الشهر الرابع ما يتم به ثلاثون يوماً وقال أبو محمد عبد الرحمن ابن بنت الشافعي رحمه الله اذا طلقت المرأة في أثناء الشهر اعتدت بثلاثة أشهر بالعدد كاملة لانها اذا قانها الهلال في الشهر الاول فاتمافي كل شهر فاعتبر العدد في الجميع وهذا خطأ لانه لم يتعدرا اعتبار الهلال الا في الشهر الاول فلم يسقط اعتباره فيما سواه

﴿فصل﴾ وان كانت ممن لا تحيض ولكنها في سن تحيض فيه النساء اعتدت بالشهور لقوله تعالى واللاتي يشسن من الحيض من نساكنكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن ولان الاعتبار بحال المعتدة لابعادة النساء والدليل عليه انها ولو بلغت سنالانحيز فيه النساء وهي تحيض كانت عدتها بالاقراء اعتبارا بما لها فكذلك اذا لم تحض في سن تحيض فيه النساء وجب أن تعد بالاشهر اعتبارا بما لها وان ولدت ولم تر حيا قبيله ولا نفاس بعده ففي عدتها وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله انها تعتد بالشهور للآية والثاني انها لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيزها من ذوات الاقراء لانه لا يجوز أن تكون من ذوات الاجال ولا تكون من ذوات الاقراء

﴿فصل﴾ واذا شرعت الصغيرة في العدة يقال شرعت في الامر شرعاً أي خضت وشرعت الدواب في الماء أي دخلت فيه وأصله الطريق الى الماء وهي المشرعة وبه سمي الشرع والشارع أي الزقاق

﴿فصل﴾ واذا شرعت الصغيرة في العدة بالاقراء فاعتدت بالاشهر اعتبارا بما لها وان ولدت ولم تر حيا قبيله ولا نفاس بعده ففي عدتها وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله انها تعتد بالشهور للآية والثاني انها لا تعتد بالشهور بل تكون كمن تباعد حيزها من ذوات الاقراء لانه لا يجوز أن تكون من ذوات الاجال ولا تكون من ذوات الاقراء

﴿فصل﴾ واذا شرعت الصغيرة في العدة بالشهور ثم حاضت لزمها الانتقال الى الاقراء لان الشهر بدل عن الاقراء فلا يجوز الاعتداد بهما مع وجود أصلها وهل يحسب ماضى من الاشهر قرأ فيه وجهان أحدهما يحسب به وهو قول أبي العباس لانه طهر بعده حيز فاعتدت به قرأ كما لو تقدمه حيز والثاني وهو قول أبي اسحق انه لا يحسب به كما اذا اعتدت بقرأين ثم أيست لزمها الاستئناف بثلاثة أشهر ولم يحسب ماضى من زمان الاقراء شهراً وان انقضت عدتها بالشهور ثم حاضت لم يلزمها الاستئناف للعدة بالاقراء لان هذا معنى حدث بعد انقضاء العدة وان شرعت في العدة بالاقراء ثم ظهر بها حمل من الزوج سقط حكم الاقراء اذا قلنا ان الحامل تحيض لان الاقراء دليل على براءة الرحم من جهة الظاهر والحمل دليل على براءة الرحم من جهة القاطع والظاهر اذا عارضه قطع سقطت دلالاته كالقياس اذا عارضه نص وان اعتدت بالاقراء ثم ظهر حمل من الزوج لزمها الاعتداد بالحمل ويخالف اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لان ما رأيت من الحيض لم يسكن موجودا في حال العدة وانما حدث بعدها والحمل من الزوج كان موجودا في حال العدة بالاقراء فسقط معه حكم الاقراء

﴿فصل﴾ وان كانت المطلقة أمة نظرت فان كانت حاملا اعتدت بالحمل لما ذكرناه في الحرة وان كانت من ذوات الاقراء اعتدت بقرأين لما روى جابر عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عدة الامة حيزتين ولان القياس يقتضى أن تكون قرأ ونصفا كما كان حدها على النصف الا أن القرء لا يتبعض فكامل فصارت قرأين ولهداروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لو استطعت أن أجعل عدة الامة حيزة ونصفا لفعلت وان كانت من ذوات الشهور ففيه ثلاثة أقوال أحدها انها تعتد بشهرين لان الشهر بدل من الاقراء فكانت بعددها كالشهور في عدة الحرة والثاني انها تعتد بثلاثة أشهر لان براءة الرحم لا تحصل الا بثلاثة أشهر لان الحمل يكتم أربعين يوماً نطفة ثم أربعين يوماً علقة ثم أربعين يوماً مضغة ثم يتحرك ويعلوجوف المرأة فيطهر الحمل والثالث انها تعتد بشهر ونصف لان القياس يقتضى أن

تكون على النصف من الحرة كما قلنا في الحد ولان القرء لا يتبعض فكامل والشهور تتبعض فتبعضت  
كما تقول في المحرم اذا وجب عليه نصف مد في جزاء الصيد وأراد أن يكفر بالصوم صام يوماً لأنه لا يتبعض  
وان أراد أن يكفر بالطعام أخرج نصف مد

﴿فصل﴾ وان أعتقت الأمة قبل الطلاق اعتدت بثلاثة اقراء لأنه وجبت عليها العدة وهي حرة وان  
انقضت عدتها بقرآن ثم أعتقت لم يلزمها زيادة لانها اعتدت على حسب حالها فلم يلزمها زيادة كما  
لو اعتدت من لم تحض بالشهور ثم حاضت أو اعتدت ذات الاقراء بالاقرء ثم صارت آيسة فان أعتقت  
في أثناء العدة ففيه ثلاثة أقوال أحدها تتم عدة أمة لأنه عدد محصور يختلف بالرق والحرية فاعتبر  
فيه حال الوجوب كالحد والثاني انها ان كانت رجعية أتمت عدة حرة وان كانت بائناً أتمت عدة أمة  
كما تقول فيمن مات عنها زوجها انها ان كانت رجعية انتقلت الى عدة الوفاة وان كانت بائناً منتقل  
والثالث وهو الصحيح انه يلزمها أن تتم عدة حرة لان الاعتبار في العدة بالاتهاء ولهذا الوشرعت في  
الاعتداد بالشهور ثم حاضت انتقلت الى الاقراء

﴿فصل﴾ وان وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة لان وطء الشبهة كالوطء في النكاح في  
النسب فكان كالوطء في النكاح في ايجاب العدة فان زنى بامرأة لم تجب عليها العدة لان العدة لحفظ  
النسب والزاني لا يلحقه نسب

﴿فصل﴾ ومن مات عنها زوجها وجبت عليها العدة دخل بها ولم يدخل لقوله عز وجل والذين  
يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فان كانت حائلاً وهي حرة اعتدت  
بأربعة أشهر وعشراً لاية وان كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال لاناد للناعلى أن عدتها بالاقرء  
على النصف الا انه لما لم يتبعض جعلناه قرأين والشهور تتبعض فوجب عليها نصف ما يجب على الحرة  
وان كانت حاملاً بولد يلحق بالزوج اعتدت بوضعه لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت ولدت سبعة  
الاسمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حلت فانكحي  
وان كانت حاملاً بولد لا يلحق الزوج كما امرأة لطفل لم تعتد بالجل منه لأنه لا يمكن أن يكون منه فلم  
تعتد به منه كما امرأة الكبير اذا طلقها وأنت بولد دون ستة أشهر من حين العقد فان كان الحمل لاحقاً  
برجل وطئها بشبهة اعتدت به منه واذا وضعت اعتدت عن الطفل بالشهور لأنه لا يجوز أن تعتد عن  
شخصين في وقت واحد وان كان عن زما احتسبت بما مضى من الشهور وفي حال الحمل عن عدة وفاة  
الطفل لان الحمل عن الرنا لا حكم له فلا يمنع من الاعتداد بالشهور وان طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات  
عنها وهي في العدة اعتدت بعدة الوفاة لأنه توفي عنها وهي زوجته

﴿فصل﴾ وان طلق احدى امرأتيه بعينها ثلاثاً ومات قبل أن يبين نظرت فان لم يدخل بهما اعتدت  
كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشراً لان كل واحدة منهما يجوز أن تكون هي الزوجة فوجب العدة  
عليهما يسقط الفرض بيقين كمن نسي صلاة من صلاتين لا يعرف عينها وان دخل بهما فان كانتا  
حاملتين اعتدنا بوضع الحمل لان عدة الطلاق والوفاء في الحمل واحدة وان كانتا من ذوات الشهور اعتدنا  
بأربعة أشهر وعشراً لانها تجمع عدة الطلاق والوفاء وان كانتا من ذوات الاقراء اعتدنا بأقصى الاجلين  
من أربعة أشهر وعشراً أو ثلاثة اقراء وابتداء الشهر من موت الزوج وابتداء الاقراء من وقت  
الطلاق بسقط الفرض بيقين وان اختلفت صفتهما في العدة كان حكم كل واحدة منهما على الافراد  
كحكمها اذا اتفقت صفتهما وقد بيناه وان طلق احدهما لا بعينها ومات قبل أن يعين فالحكم فيه  
على ما ذكرناه اذا كانت المطلقة معينة ومات قبل أن يبين الا في شيء واحد وهو اناء حتى أمرناها

(قوله وان وطئها بشبهة) في  
مواضع من الكتاب الشبهة  
الالتباس والمشبهات من  
الامور المشكلات  
والمتشابهات المائلات  
والتشبيه والتشليل فيحتمل  
حينئذ أمرين أحدهما أن  
تلتبس امرأة فيظنها زوجته  
أو أمته فيطؤها والثاني أن  
تكون مثل زوجته في  
الخلقة والصورة وهما  
متقاربان في المعنى (قوله  
فان كانت حائلاً) ضد الحامل  
مشتق من الحول الذي هو  
السنة وقال أبو عبيد الحائل  
التي وطئت فلم تحمّل يقال  
حالت الناقة حياء لا اذا لم تحمّل

بالاعتداد بالشهور أو الأقران فان ابتداء الأشهر من حين الموت فاما الأقران فان قلنا على أحد الوجهين ان ابتداء العدة من حين يلفظ بالطلاق كان ابتداء الأقران من حين الطلاق وان قلنا بالوجه الآخر ان ابتداء العدة من حين التعيين كان ابتداء الأقران من حين الموت لان الموت وقع الايس من بيانه وقبل الموت لم يأس من بيانه

﴿فصل﴾ اذا فقدت المرأة زوجها وانقطع عنها خبره فقيه قولان أحدهما وهو قوله في القديم ان طمان تفسخ النكاح ثم تزوج لما روى عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رجلا استهوت به الجن فغاب عن امرأته فأتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأمرها أن تمسك أربع سنين ثم أمرها أن تعتد ثم تزوج ولأنه اذا جاز الفسخ لتعذر الوطء بالتعنين وتعذر النفقة بالاعسار فلا يجوز ههنا وقد تعذر الجميع أولى والثاني وهو قوله في الجديد وهو الصحيح انه ليس لها الفسخ لانه اذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته وقول عمر رضي الله عنه يعارضه قول علي عليه السلام تصبر حتى يعلم موته ويخالف فرقة التعنين والاعسار بالنفقة لان هناك ثبت سبب الفرقة بالتعنين وههنا لم يثبت سبب الفرقة وهو الموت فان قلنا بقوله القديم فقدت أربع سنين ثم تعتد عده الوفاة ثم تزوج لما روينا عن عمر رضي الله عنه ولان بمضي أربع سنين يتحقق براءة رجها ثم تعتدلان الظاهر انه مات فوجب عليها عدة الوفاة قال أبو اسحق يعتبر ابتداء المدة من حين أمرها الحاكم بالتربص ومن أصحابنا من قال يعتبر من حين انقطع خبره والاول أظهر لان هذه المدة ثبتت بالاجتهاد فافتقرت الى حكم الحاكم كمدة التعنين وهل يفتقر بعد انقضاء العدة الى الحكم بالفرقة فيه وجهان أحدهما انه لا يفتقر لان الحكم بتقدير المدة حكم بالموت بعد انقضائها والثاني انه يفتقر الى الحكم لانه فرقة مجتهد فيها فافتقرت الى الحاكم كفرقة التعنين وهل تقع الفرقة ظاهرا وباطنا فيه وجهان أحدهما تقع ظاهرا وباطنا فان قدم الزوج وقد تزوجت لم يجز أن ينتزعهما من الزوج لانه فسخ مختلف فيه فنفذ فيه الحكم ظاهرا وباطنا كفرقة التعنين والثاني ينفذ في الظاهر دون الباطن لان عمر رضي الله عنه جعل للمفقود لما رجع أن يأخذ زوجته وان قلنا بالقول الجديد بانها باقية على نكاح الزوج فان تزوجت بعد مدة التربص وانقضاء العدة فالنكاح باطل فان قضى لها حكم بالفرقة فهل يجوز نقضه على قوله الجديد فيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه حكم فيما يسوغ فيه الاجتهاد والثاني انه يجوز لانه حكم بخلاف لقياس جلي وهو انه لا يجوز أن يكون حيا في ماله ميتا في نكاح زوجته

﴿فصل﴾ وان رجع المفقود فان قلنا بقوله الجديد سلمت الزوجة اليه وان قلنا بقوله القديم وقلنا ان حكم الحاكم لا ينفذ في الباطن سلمت اليه وان قلنا انه ينفذ ظاهرا وباطنا لم تسلم اليه وان فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان ان المفقود كان قد مات وقت الحكم بالفرقة فان قلنا بقوله القديم صح النكاح سواء قلنا ان الحكم ينفذ في الظاهر دون الباطن أو قلنا انه ينفذ في الباطن دون الظاهر لان الحكم أباح لها النكاح وقد بان ان الباطن كظاهر وان قلنا بقوله الجديد ففي صحة النكاح الثاني وجهان بناء على القولين فيمن وصى بمكاتبه ثم تبين ان الكتابة كانت فاسدة

﴿باب مقام المعتدة والمكان الذي تعتد فيه﴾

اذا طلقت المرأة فان كان الطلاق رجعيا كان سكناها حيث يختار الزوج من المواضع التي تصلح لسكنى مثلها لانها تحلحق الزوجية وان كان الطلاق بائنا نظرت فان كان في بيت يملك الزوج سكناه بملك أو اجارة أو عارة فان كان الموضع يصلح لسكنى مثلها للمهاجر ان تعتد فيه لقوله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فأوجب أن تسكن في الموضع الذي كان يسكن لزوج فيه فان كان لموضع يضيق

(قوله استهوت به الجن) قال ابن هريرة أي ذهبت به وقال غيره استمالته أي أضلته الشياطين فهو أي أسرع الى مادعته اليه وقال الجوهري استهوت به الجن أي استمالته (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) في مواضع من الكتاب أي يحسن جوازه ويليق الحكم به من ساغ الشراب يسوغ اذا سهل مدخله في الخلق قال الله تعالى ولا يكاد يسغنه وأساغ غصته بالماء اذا سهلها (قوله من وجدكم) أي من عناكم والوجد والجددة في المال العناء والسعة والقدرة عليه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عقوبته وعرضه

عليهما انتقل الزوج وترك السكنى لها لان سكناها تختص بالموضع لذي طلقها فيه وان اتسع الموضع لهما  
وأراد أن يسكن معها نظرت فان كان في الدار موضع منفرد يصلح للسكنى مثلها كالحجرة أو علو الدار  
أو سفلاها وبنهما باب مغلق فسكنت فيه وسكن الزوج في الثاني جار لانهما كل دارين المتجاورتين  
فان لم يكن بينهما باب مغلق فان كان لهما موضع تسترفيه ومعهما محرم لها تتحفظ به كره لانه لا يؤمن  
النظر ولا يحرم لان مع المحرم يؤمن الفساد فان لم يكن محرم لم يجز لقوله عليه السلام لا يخاون رجل  
بامرأة ليست له محرم فان ثامتها الشيطان

**فصل** وان أراد الزوج بيع الدار التي تعتد فيها نظرت فان كان مدة العدة غير معلومة كالعدة بالحل  
أو بالاقرار فالبيع باطل لان المنافع في مدة العدة مستثناة فيصير كالموكل بالدار واستثنى منفعة محمولة فان  
كانت مدة العدة معلومة كالعدة بالشهور ففيه طريقان أحدهما انها على قولين كبيع الدار المستأجرة  
والثاني انه يبطل قول واحد والفرق بينهما ان منفعة الدار تنتقل الى المستأجر ولهذا اذا مات انتقل الى  
وارثه فلا يكون في معنى من باع الدار واستثنى بعض المنفعة والمرأة لا تنتقل المنفعة اليها في مدة العدة  
ولهذا اذا مات رجعت منافع الدار الى الزوج فيكون في معنى من باع الدار واستثنى منفعتها لنفسه  
**فصل** وان حجج على الزوج بعد الطلاق لدبون عليه لم يبيع المسكن حتى تنقضي العدة لان حقها  
يختص بالعين فقدمت كما يقدم المرتبه على سائر الغرماء وان حجج عليه ثم طلق صار بت المرأة الغرماء  
بحقها فان بيعت الدار استوجب لها بحقها مسكن تسكن فيه لان حقها وان ثبت بعد حقوق الغرماء الا انه  
يستند الى سبب متقدم وهو الوطء في النكاح فان كانت لها عادة فيما تنقضي به عدتها صار بت بالسكنى  
في تلك المدة فان انقضت العدة فيمادون ذلك ردت الفاضل على الغرماء فان زادت مدة لعدة على  
العادة ففيه ثلاثة أوجه أحدها انها ترجع على الغرماء بما بقي لها كما ردت الفاضل اذا انقضت عدتها  
فيما دون العادة والثاني لا ترجع عليهم لان الذي استحققت الضرب به قدر عادتها والثالث ان كانت  
عدتها بالاقرار لم ترجع لان ذلك لا يعلم الا من جهتها وهي متهمه وان كانت بوضع الحمل أقامت البينة على  
وضع الحمل ورجعت عليهم لانه لا يلحقها فيه تهمة فان لم يكن لها عادة فيما تنقضي به عدتها ضرت معهم  
باجرة أقل مدة تنقضي بها العدة لانه يقين فلا يجب ما زاد بالشك فان زادت العدة على أقل ما تنقضي به  
العدة كان الحكم في الرجوع بالزيادة على ما ذكرناه اذا زادت على العادة

**فصل** وان طلقت وهي في مسكن لها لزمها ان تعتد فيه لانه مسكن وجبت فيه العدة ولهذا ان تطالب  
الزوج باجرة المسكن لان سكناها عليه في العدة

**فصل** وان مات الزوج وهي في العدة قدمت على الورثة في السكنى لانهما استحققتها في حال الحياة  
فلم تسقط بالموت كما لو أجرداره ثم مات فان أراد الورثة قسمة الدار لم يكن لهم ذلك لان فيها اضرار اربها  
في التصديق عليها وان أرادوا التمييز بان يعلموا عليها بخطوط من غير نقض ولا بناء فان قلنا ان القسمة  
تميز الحقين جار لانه لا ضرر عليها وان قلنا انها يبيع فعلى ما بيناه

**فصل** وان توفي عنها زوجها وقلنا انها تستحق السكنى فان كانت في مسكن الزوج لزمها ان تعتد فيه  
لماروت فربعة بنت مالك ان زوجها قتل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم امسكي حتى تبلغ الكتاب  
أجله وان لم تسكن في مسكن الزوج وجب من تركته أجرة مسكنها مقدمة على الميراث والوصية لانه دين  
مستحق فقدم وان زاحها الغرماء ضار بهم بقدر حقها فان لم تكن له مسكن فعلى السلطان سكناها  
لمافي عدتها من حق الله تعالى وان قلنا لا تجب لها السكنى اعتدت حيث شاءت فان تطوع الورثة بالسكنى  
من مالهم وجب عليها الاعتداد فيه

(قوله باقضى الاجلسين)  
باعد هما والقصى البعيد

﴿فصل﴾ وان أمر الزوج امره بالانتقال الى دار أخرى فخرجت بنية الانتقال ثم مات أو طلقها وهي بين الدارين ففيه وجهان أحدهما تأخير بين الدارين في الاعتداد لان الأولى خرجت عن ان تكون مسكنها بالخروج منها والثانية لم تصر مسكنها والثاني وهو الصحيح انه يلزمها الاعتداد في الثانية لانها مأمورة بالمقام فيها ممنوعة من الأولى

﴿فصل﴾ وان أذن لها في السفر فخرجت من البيت بنية السفر ثم وجبت العدة قبل ان تفارق البنين ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري ان لها ان تعود ولها ان تمضي في سفرها لان العدة وجبت بعد الانتقال من موضع العدة فصاركها فارت البنين والثاني وهو قول أبي اسحق انه يلزمها ان تعود وتعتد لانه لم يثبت لها حكم السفر فان وجبت العدة وقد فارت البنين فان كان في سفر نقله ففيه وجهان كما قلنا فيمن طلقت وهي بين الدار التي كانت فيها وبين الدار التي أمرت بالانتقال اليها فان كانت في سفر حاجة فلها ان تمضي في سفرها ولها ان تعود لان في قطعها عن السفر مشقة وان وجبت العدة وقد وصلت الى المقصد فان كان للبقاء لزمتها ان تقيم وتعتد لانه صار كالوطن الذي وجبت فيه العدة فان كان لقضاء حاجة فلها ان تقيم الى ان تنقضي الحاجة فان كان لزيارة أو نزهة فلها ان تقيم مقام مسافر وهو ثلاثة أيام لان ذلك ليس باقامة فان قدر لها اقامة مدة من شهر أو شهرين ففيه قولان أحدهما ان لها ان تقيم المدة وهو اختيار المزني لانه مأذون فيه والثاني انها لا تقيم أكثر من اقامة المسافر وهو ثلاثة أيام لانه لم يأذن في المقام على الدوام فلم يزد على ثلاثة أيام فان انقضت ما جعل لها من المقام نظرت فان علمت انها اذا عادت الى البلد أمكن ان تنقضي شيئاً من عدتها ولم يمنعها خوف الطريق لزمها العود لتنقضي العدة في مكانها وان علمت انها اذا عادت لم يبق منها شيء ففيه وجهان أحدهما لا يلزمها الا انها لا تقدر على العدة في مكانها والثاني يلزمها لتكون أقرب الى الموضع الذي وجبت فيه العدة

(قوله في دار وحشه) باسكان الحاء واطافة الدار اليها وأصله المكان القفر من الانيس يقال بلد وحش باتسكين أي قفروا وحش المنزل صار كذلك (قوله وان بذت على أهل زوجها) البناء بالمد الفحش وقلان بذى اللسان والمرأة بذية تقول منه بذيت وبذوت وبذا الرجل يبذو

﴿فصل﴾ اذا أحرمت بالحج ثم وجبت عليها العدة فان لم يخش فوات الحج اذا قدمت للعدة لزمها ان تفتد للعدة ثم يحج لانه يمكن الجمع بين الحقين فلم يجز اسقاط أحدهما بالآخر فان خشيت فوات الحج وجب عليها المضي في الحج لانها استوفى الوجوب وتضييق الوقت والحج أسبق فقدم وان وجبت العدة ثم أحرمت بالحج لمها التعود للعدة لانه لا يمكن الجمع بينهما والعدة أسبق فقدمت

﴿فصل﴾ ولا يجوز للبتوتة ولا للنوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وروت زينب بنت كعب بن عجرة عن فريجة بنت مالك قالت قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني في دار وحشة أفأنتقل الى دار أهل فاعتد عندهم فقال اعتدي في البيت الذي أتاك فيه وفاقه زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة اشهر وعشرا

﴿فصل﴾ وان بذت على أهل زوجها نقات عنهم لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس رضي الله عنه لفاحشة الميمنة ان تبذو على أهل زوجها فاذا بذت على الأهل حل اخراجها وأما اذا بذت على أهل زوجها فلو اعانها ولم تنتقل لان الاضرار منهم دونها وان خافت في الموضع ضرراً من هدم أو غيره تنقلت لانها اذا انتقلت للبناء على أهل زوجها فلان تنتقل من خوف الهدم أولى ولان التعود للعدة لدفع الضرر عن الزوج في حفظ نسب ولده والضرر لا يزال بالضرر فان كانت العدة في موضع بالاعارة فجمع المعبراً وبالاجارة فانقضت المدة وامتنع المؤجر من الاجارة أو طاب أكثر من أجرة مثل انتقلت الى موضع آخر لانه حال عذر ولا تنتقل في هذه المواضع الا الى أقرب موضع

(قوله فان كانت ذات خدر) الخدر الستروجارية مخدرة اذالمت الخدر وأسد خادر وخدره الاجرة وهي النيططة وضدها البرزة وهي غير المسترة بل ظاهرة وقد ذكر (قوله فتأيم نساؤهم) أي صرن أيامى جمع أم وهي التي لازوج لها والرجل أيضا أي لازوجة له (قوله فتحدثن مابدا الكن) أي ما تبين وظهر لكن من شهوة الحديث (قوله فلتؤوب) (١٥٩) أي فلترجع يقال أب الى وطنه أي

رجع اليه ومنه قوله تعالى ان للثقين ما بآى مرجعا وفي بعض النسخ فلتأت من لاتبان (قوله مظنة للفساد) مظنة الشيء موضعه ومألفه الذى يظن كونه فيه والجمع المظان وروى مطية بالطاء المهملة والياء أى مركب الفساد تخفاء ما يعمل فيه وسميت مطية لانها مركب مطاها أى ظهرها (قوله تجحد تخلها) أى تقطعه والحداد فى النخل كالحصاد فى الزرع (ومن باب الاحساس وما بعده) أصل الحد المنع ومنه قيل للبواب حداد وأحدث وحدت اذا امتنعت من الزينة والخضاب يقال حدثت تجحد وتحد حدادا فهى حاد (قوله ولا المشق) هو المصبوغ بالمشق وهو المغرة الطين الاحمر والتونيا دواء يجعل فى العين (قوله يز يد العين مرها) يقال مرهت العين مرها اذا فسدت لترك الكحل وهى عين مرهه وامرأة مرهه والرجل امرهه قال رؤبة لله در الغانيات المسره \* سبحن واسترجعن من تألهى (قوله يشب الوجه) أى

من الموضع الذى وجبت فيه العدة لانه أقرب الى موضع الوجوب كما قلنا فيمن وجبت عليه الزكاة فى موضع لا يجذب فيه أهل السهمان انه ينقل الزكاة الى أقرب موضع منه وان وجب عليها حق لا يمكن الاستيفاء الا بها كالمبين فى دعوى أوحد فان كانت ذات خدر بعث اليها السلطان من يستوفى الحق منها وان كانت برزة جاز احضارها لانه موضع حاجة فادققت ما عليها رجعت الى مكانها وان احتاجت الى الخروج لحاجة ككسراء القطن وبيع الغزل لم يجزان تخرج لذلك بالليل لما روى مجاهد قال استشهد رجال يوم أحد فتأيم نساؤهم فبن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلن يا رسول الله اننا نستوحش بالليل ونبيت عند احدنا حتى اذا أصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحدثن عند احدنا كن مابدا الكن حتى اذا أردتن النوب فلتؤوب كل امرأة الى بيتها ولان الليل مظنة للفساد فلا يجوز لها الخروج من غير ضرورة وان أرادت الخروج لذلك بالنهار نظرت فان كانت فى عدة الوفاة جاز الحديث مجاهد وان كانت فى عدة المبتوتة ففيه قولان قال فى القديم لا يجوز لقوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وقال فى الجديد يجوز وهو الصحيح لما روى جابر رضى الله عنه قال طلقت خالى ثلاثا فرجت تجحد تخلها فلقيها رجل فيها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت ذلك له فقال لها اخرجى فجدى نخلك اهلك ان تصدقى منه أو تفعلى خيرا ولا نهامعتدة بأئن فجازها ان تخرج بالنهار لقضاء الحاجة كالمتوفى عنها زوجها \* (باب الاحداد)

الاحداد ترك الزينة وما يدعو الى المباثرة ويجب ذلك فى عدة الوفاة لما روت أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشق ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل ولا يجب ذلك على المعتدة الرجعية لانها باقية على الزوجية ولا يجب على أم الولد اذا توفى عنها مولاها ولا على الموطوءة بشبهة لما روت أم حبيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربع أشهر وعشرا واختلف قوله فى المعتدة المبتوتة فقال فى القديم يجب عليها الاحداد لانها معتدة بأئن فلزمها الاحداد كالمتوفى عنها زوجها وقال فى الجديد لا يجب عليها الاحداد لانها معتدة من طلاق فلم يلزمها الاحداد كارجعية

\* (فصل) \* ومن لزمها الاحداد حرم عليها أن تكتحل بالأئمة والصبر وقال أبو الحسن الماسرجسى ان كانت سوداء لم يحرم عليها والمذهب أنه يحرم لما ذكرناه من حديث أم سلمة ولانه يحسن الوجه ويجوز أن تكتحل بالابيض كالتونيا لانه لا يحسن بل يز يد العين مرها فان احتاجت الى الاكتحال بالصبر والأئمة كتحتل بالليل وغسلته بالنهار لما روت أم سلمة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفى أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قلت انما هو صبريس فيه طيب فقال انه يشب الوجه لا تجعله الا بالليل وتزعيه بالنهار

\* (فصل) \* ويحرم عليها أن تختضب لحديث أم سلمة ولانه يدعو الى المباثرة ويحرم عليها أن تحمر وجهها بالدمام وهو الكلكون وأن تبيضه باسفيداج العرائس لان ذلك أبغ فى الزينة من الخضاب

يحسنه و يظهر لونه من شب النار اذا أظلمها وأوقدها ويقال شعرها شب لونها أى يظهره ويحسنه ويقال لمجميل انه لمشوب قال ذو الرمة اذا لروع المشبوب أصحى كأنه \* على الرجل عمامة السبرأ حق (قوله بالدمام وهو الكلكون) وروى بضم انكاف وسكون اللام قال الجوهري الدمام بالكسر دواء يطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه وكل شئ طوى به فهو دمام وقد دمت الشئ أدتمه باضم أى طليته بأى صبغ كان والمدموم الاحمر قال الشاعر تجاوبقادمى حمامة ايكه \* بردانعل لثانه بدمام والكلكون فارسى والاسفيداج صبغ أبيض



(قوله الاثوب عصب) العصب ضرب من برود العن ومن برود العن وأصل العصب الشد واللي وهذه البرود يعصب بعضها وتشد لثلاثه الصبغ ثم يصبغ سائرها فاذا صبغ حلوا العصب منها فيبقى موضعه أبيض وسائر الثوب مصبوغا يصنع ذلك بالغزل الذي يسدى به دون اللحمة وقال في الشامل العصب هو الغزل والعصاب هو الغزال الذي يبيع الغزل (قوله نبذة من قسط أو اظفار) النبذة فعلة من نبذ أي طرح ورمي وكل شيء رميت به وطرحته نبذته والقسط طيب معروف يؤتى به من أرض الحبشة ويقال كشط بالكاف أيضا (١٦٥)

مثل قوله كشطت وكشطت ويقال كست بالتاء أيضا والاظفار تؤخذ من البحر تشبه بظفر الانسان (قوله تغلفين به رأسك) أي تغلفين وتغشطين يقال تغلف بالغالية وغلف بها لغيته غلغا (قوله ويجرم عليها لبس الخلى) الخلى بفتح الخاء واسكان اللام اسم لكل ما يميز به من الذهب والفضة والجواهر وجعه حلى بضم الخاء وكسرها (قوله النقيصة) فعلة من النقص وهو ضد التمام والنقيصة أيضا العيب وقصر أي لم يتم يقال قصر في الامر اذا تواتر والتقصير التواني وترك المبالغة (قوله موفرا) أي كاملا تامغاير ناص من الوف وهو المال الكثير (قوله لم يحتج الى ان يرورا) رورت الشيء اذا حسنته وقومتته ومنه قول الحجاج امرؤ رورت نفسه أي قومها وقول عمر رضي الله عنه يوم السقيفة وكنت زوت في نفسي كلاما أي حسنته وقومتته (قوله

فهو بالتحريم أولى ويجرم عليها نرجيل الشعر لانه يحسنها ويدعو الى مباشرتها ﴿فصل﴾ ويجرم عليها أن تطيب لماروت أم عطية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام الاعلى زوج فانها تحذر بعثة أشهر وعشرا لا تستعمل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب ولا تمس طيبا الا عند طهرها من محيضا نبذة من قسط أو اظفار ولان الطيب يحرك الشهوة ويدعو الى المباشرة ولان كل شيأ فيه طيب ظاهر ولا تستعمل الادهان المطيبة كالبان ودهن الورد ودهن البنفسج لانه طيب ولا تستعمل الزيت والشيرج في الرأس لانه يرجل الشعر ويجوز لها أن تغسل رأسها بالسدر لماروت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امشطي فقلت بأى شيء أمشطت يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك ولان ذلك تنظيف لا تزيين فلم يمنع منه ويجوز أن تقلم الاظفار وتحلق العانة لانه يراد للتنظيف لا للزينة

﴿فصل﴾ ويجرم عليها لبس الخلى لحديث أم سلمة ولانه يز يد في حسنها ولهذا قال الشاعر وما الخلى الازينة لتقيصة \* يتم من حسن اذا الحسن قصرا فأما اذا كان الجمال موفرا \* كحسنتك لم يحتج الى أن يرورا

﴿فصل﴾ ويجرم عليها لبس ما صبغ من الثياب للزينة كالاحمر والاصفر والازرق الصافي والاخضر الصافي لحديث أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وأما ما صبغ غزله ثم نسج فقد قال أبو اسحق انه لا يجرم لحديث أم عطية ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب والعصب ما صبغ غزله ثم نسج والمذهب انه يجرم لان الشافعي رحمه الله نص على تحريم الوشي والديباج وهذا كله صبغ غزله ثم نسج ولان ما صبغ غزله ثم نسج أرفع وأحسن مما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ لغير الزينة كاثوب المصبوغ بالسواد للصبية وما صبغ للوسخ كالازرق المشبع والاخضر المشبع فانه لا يجرم لانه لازينة فيه ولا يحرم ما عمل من غزله من غير صبغ كالعمول من القطن والكتان والابر يسم والصوف والوبر لانها وان كانت حسنة الا أن حسنها من أصل الخلقة لازينة أدخلت عليها وان عمل على السواد طرز فان كانت كبيرا حرم عليها لانه زينة ظاهرة أدخلت عليه وان كانت صغارا ففيه وجهان أحدهما يحرم كما يحرم قليل الخلى وكثيره والثاني لا يحرم لقلتها وخفائها ﴿باب اجتماع العدين﴾

اذ اطلق الرجل امرأته بعد الدخول وتروحت في عديتها باحسرو وطها جاهلا تحجر بمهاوجب عليها اتمام عدة لاول واستئناف عدة الثاني ولا تدخل عدة أحدهما في عدة الآخر لما روى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طلحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فكححت في عديتها فضر بها عمر رضي الله عنه وضرب زوجها بمخفقة ضربات ثم قال أيما امرأة نكححت في عديتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت نقيته عديتها من زوجها لاول وكان خاطبا من

الخطاب

الوشي والديباج) نوع من ثياب الحرير غليظ معروف (قوله من

الابر يسم واصوف واور) الابر يسم الحرير وفيه ثلاث لغات قال ابن السكيت هو الابر يسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين واللغة الثانية كسر الهمزة وفتح الراء والسين جميعا والثالثة بكسر الجميع وكذا الاهليلج مثله والاصوف شعر الضأن والوبر شعر الابل (قوله فضر بها مخفقة) هي اداة التي يضرب بها كل ضرب بشيء عريض خفيف وقد ذكر بالقافة وأصلها اقوفة جمع قائم مثل كافر وكفرة فهن تحركت الواو وتفتح مقبلتا قلبتا ألفا ومثله الصاغمة والحالكة

الخطاب وان دخل بها ففرق بينهما ثم اعتدت ببقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآثر ولم ينكحها أبدا ولا بينهما حقان مقصودان لأدميين فلم يتداخلا كالدينين فان كانت حاملا انقطعت عدة الاول بوطنه الثاني الى أن يفرق بينهما لاهما صارت فراسا للثاني فا افرق بينهما أتمت ما بقى من عدة الاول ثم استأفت العدة من الثاني لاهما عدتان من جنس واحد فقدت السابقة منهما وان كانت حاملا نظرت فان كان الحمل من الأول انقطعت عدتها منه بوضعه ثم استأفت العدة من الثاني بالاقراء بعد الطهر من النفاس وان كان الحمل من الثاني انقضت عدتها منه بوضعه ثم أتمت عدة الأول وتقدم عدة الثاني ههنا على عدة الاول لانه لا يجوز أن يكون الحمل من الثاني وتعتد به من الاول وان أمكن أن يكون من كل واحد منهما عرض على العاقبة فان ألحقته بالأول انقضت به عدته وان ألحقته بالثاني انقضت به عدته وان ألحقته بهما أو نكته عنهما أو لم تعلم أول نكته قافة لزمها أن تعتد بعد الوضع بثلاثة أقراء لانه ان كان من الاول لزمها لثاني بثلاثة أقراء وان كان من الثاني لزمها كمال العدة من الأول فوجب أن تعتد بثلاثة أقراء ليسقط الفرض بيقين وان لم يمكن أن يكون من واحد منهما ففيه وجهان أحدهما لا تعتد به عن أحدهما لانه غير لاحق بواحد منهما فعلى هذا اذا وضعت اكملت عدة لأول ثم تعتد من الثاني بثلاثة أقراء والثاني تعتد به عن أحدهما لابعينه لانه يمكن أن يكون من أحدهما ولهذا الوأقر به لحقه فانقضت به العدة كالنفي بالعان فعلى هذا يلزمها أن تعتد بثلاثة أقراء بعد الطهر من النفاس

(قوله في نكاح قد تشعت)  
قد ذكر والشعث انتشار  
الامر يقال لم الله شعنتك  
أى جمع أمرك المنتشر

﴿فصل﴾ اذا تزوج رجل امرأة في عدة غيره ووطئها ففيه قولان قال في القديم نكح عليه على التأييد لما روي بناء عن عمر رضي الله عنه أنه قال ثم لا ينكحها أبدا وقال في الجديد لا نكح عليه على التأييد واذا انقضت عدتها من الأول جازله أن يتزوجها لانه ووطئ شبهة فلا يوجب تحريم الموطوءة على الواطئ على التأييد كما ووطئ في النكاح بلاولى وما روى عن عمر رضي الله عنه فقد روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال اذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب نكح عمر رضي الله عنه وقال ردوا إليها لات الى السنة فرجع الى قول علي كرم الله وجهه

﴿فصل﴾ اذا طلق زوجته طلاقا رجعيًا ووطئها في العدة وجبت عليها عدة بالوطئ لانه ووطئ في نكاح قد تشعت فهو كوطئ الشبهة فان كانت من ذوات الاقراء أو من ذوات الشهور لزمها ان تستأنف العدة وتدخل فيها البقية من عدة الطلاق لانهما من واحد وله أن يراجعها في البقية لانهما من عدة الطلاق فاذا مضت البقية لم يجز أن يراجعها لانها في عدة ووطئ شبهة وان حملت من الوطئ صارت في عدة الوطئ حتى تضع وهل تدخل فيها بقية عدة الطلاق فيه وجهان أحدهما تدخل لانها لو دخلت احداهما في الاخرى كالموتى بالاقراء والثاني لا تدخل لانها من جنسان فلم تدخل احداهما في الاخرى فان قلنا يتداخلان كانت في العدة من الثاني الى أن تضع لان الحمل لا يتبعض وله أن يراجعها الى أن تضع لانها في عدة الطلاق وان قلنا لا يتداخلان فان لم ترد ما على الحمل أو رأت وقلنا انه ليس بحيض فهي معتدة بالحمل عن ووطئ الشبهة الى أن تضع فاذا وضعت أتمت عدة الطلاق وله أن يراجعها في هذه البقية لانها في عدة الطلاق وهو له أن يراجعها قبل الوضع فيه وجهان أحدهما ليس له أن يراجعها لانها في عدة ووطئ الشبهة والثاني له أن يراجعها لانها لم تكمل عدة الطلاق فاذا رأت الدم على الحمل وقلنا انه حيض كانت عدتها من الوطئ بالحمل وعدتها من الطلاق بالاقراء التي على الحمل لان عليها عدتين أحدهما بالاقراء والاخرى بالحمل في زمان مجتمعين فاذا مضت ثلاثة أقراء قبل وضع الحمل فقد انقضت عدة الطلاق وان وضعت قبل انقضاء الاقراء فقد انقضت عدة الوطئ وعليها تمام عدة الطلاق فاذا راجعها في بقية

عدة الطلاق صحت الرجعة وان راجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة وجهان على ما ذكرناه فلما اذا كانت قد حلت من الوطء قبل الطلاق كانت عدة الطلاق بالجل وعدة الوطء بالاقراء فان قلنا ان عدة الاقراء تدخل في عدة الجل كانت عدتها من الطلاق والوطء بالجل فاذا وضعت انقضت اعدنان جميعا وان قلنا لا تدخل عدة الاقراء في الجل فان كانت لا ترى الدم على الجل أو تراه وقلنا انه ليس بحيض فان عدتها من الطلاق تنقضي بوضع الجل وعليها السنن فان عدة الوطء بالاقراء وان كانت ترى الدم وقلنا انه حيض فان سبق الوضع انقضت عدة الاولى وعليها تمام عدة الثانية فان سبق انقضاء الاقراء انقضت عدة الوطء ولا تنقضي عدة الاولى الا بالوضع

﴿فصل﴾ اذا خالع امرأته بعد الدخول فله أن يتزوجها في عدة وقال المزني لا يجوز كما لا يجوز لغيره وهذا خطأ لان نكاح غيره يؤدي الى اختلاط الانساب ولا يوجد ذلك في نكاحه وان تزوجها انقضت عدة وقال أبو العباس لا تنقطع قبل أن يطأها كما لا تنقطع اذا تزوجها اجنبي قبل أن يطأها وهذا خطأ لان المرأة تصرف راشا بالعدة ولا يجوز أن تبقى مع الفراش عدة ولانه لا يجوز أن تكون زوجته وتعتد منه ويخالف الاجنبي فان نكاحه في عدة فاسد فلم تصرف راشا الا بالوطء فان وطئها ثم طلقها الزمها عدة مسأفة وتدخل فيها بقية الاولى وان طلقها قبل أن يطأها لم يلزمها السنن فان عدة لانها مطلقة في نكاح قبل المسيس فلم يلزمها عدة كما لو تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول وعليها أن تتم ما بقي عليها من عدة الاولى لانا لو أسقطنا البقية أدى ذلك الى اختلاط المياه وفساد الانساب لانه يتزوج امرأة ويطأها ثم يمنعها ثم يتزوجها آخر فيطأها ثم يمنعها ثم يتزوجها آخر ويفعل مثل ذلك الى أن يجتمع على وطئها في يوم واحد عشرون وتخلط المياه وتفسد الانساب

﴿فصل﴾ اذا طلق امرأته بعد الدخول مطلقة ثم راجعها نظرت فان وطئها بعد الرجعة ثم طلقها الزمها ان تستأنف عدة وتدخل فيها بقية عدة الاولى فان راجعها ثم طلقها قبل أن يطأها ففيه قولان أحدهما ترجع الى عدة الاولى وتبنى عليها كما لو خالعها ثم تزوجها في عدة ثم طلقها قبل أن يطأها والثاني انها تستأنف عدة وهو اختيار المزني وهو الصحيح لانه طلاق في نكاح وطئ فيه فأوجب عدة كاملة كما لو لم يتقدمه طلاق ولا رجعة وتختلف المختلعة لان هناك عادت اليه بنكاح جديد ثم طلقها من غير وطء وهن عادت الى النكاح الذي طلقها فيه فاذا طلقها استأنفت عدة كما لو ارتدت بعد الدخول ثم أسلمت ثم طلقها وان طلقها ثم مضى عاها قرء أو قرآن ثم طلقها من غير رجعة ففيه طريقتان قال أبو سعيد الاصطخري وأبو علي بن خيران رحمهما الله هي كالمسئلة قبها فتكون على قولين وللشافعي رحمه الله ما يدل عليه فانه قال في تلك المسئلة ويلزم أن تقول ارجع أولم يرجع سواء والدليل عليه ان الطلاق معنى لو طرأ على الزوجية أو جب عدة فاذا طرأ على الرجعية أو جب عدة كالوفاة في ايجاب عدة الوفاة وقال أبو اسحق تبنى على عدتها قولاً واحداً لانها مطلقان لم يتخللها وطء ولا رجعة فصاركها وطلقها اطلقتين في وقت واحد

﴿فصل﴾ وان تزوج عبداً ودخلها ثم طلقها اطلاقاً رجعيها ثم اعتقت الامة وفسخت النكاح ففيه طريقتان أحدهما انها على قولين أحدهما تستأنف عدة من حين الفسخ والثاني لا تستأنف والطريق الثاني انها تستأنف عدة من الفسخ قولاً واحداً لان احدي العديتين من طلاق والاخرى من فسخ فلا تبنى احدهما على الاخرى

﴿فصل﴾ واذا خلا رجل بامرأته ثم اختلفا في الاصابة فادعاه أحدهما وانكر الآخر ففيه قولان قال

في الجديد القول قول المنكر لان الاصل عدم الاصابة وقال في القديم القبول قول المدعى لان الخلوة تدل على الاصابة

﴿فصل﴾ وان اختلفا في انقضاء العدة بالاقرار فادعت المرأة انقضاءها لزمان يمكن فيه انقضاء العدة وأنكر الزوج فالقول قولها وان اختلفا في وضع ما تنقض به العدة فادعت المرأة انها وضعت ما تنقض به العدة وأنكر الزوج فالقول قولها قوله عز وجل ولا يحل لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فخرج النساء على كتمان ما في الارحام كما حرج الشهود على كتمان الشهادة فقل ولا تكتموا الشهادة ومن كتمها فانه آثم قلبه ثم يجب قبول شهادة قول الشهود فوجب قبول قول النساء لان ذلك لا يعلم الا من جهتها فوجب قبول قولها فيه كما يجب على التابى قبول ما يخبره به الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لم يكن له سبيل الى معرفته الا من جهته وان ادعت المرأة انقضاء العدة بالشهور وأنكر الزوج فالقول قوله لان ذلك اختلف في وقت الطلاق فكان القول فيه قوله

﴿فصل﴾ وان طلقها فقالت المرأة طلقني وقد سبق من الطهر ما يعتد به قرأ وقال الزوج طلقتك ولم يدق ثمن من الطهر فالقول قول المرأة لان ذلك اختلف في وقت الحيض وقد بينا ان القول في الحيض قولها ﴿فصل﴾ وان طلقها وولدت واتفقا على وقت الولادة واختلفا في وقت الطلاق فقال الزوج طلقتك بعد الولادة في الرجعة وقالت المرأة طلقني قبل الولادة فلا رجعة لك فالقول قول الزوج لاهما واختلفا في أصل الطلاق كان القول قوله فكذلك اذا اختلفا في وقته لان هذا اختلف في قوله وهو أعلم به فرجع اليه وان اتفقا في وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج ولدت قبل الطلاق في الرجعة وقالت المرأة بل ولدت بعد الطلاق فلا رجعة لك فالقول قولها لاهما واختلفا في أصل الولادة كان القول قولها فكذلك اذا اختلفا في وقتها وان جهلا وقت الطلاق ووقت الولادة وتدابير السبق فقال الرجل تأخر الطلاق وقالت المرأة تأخرت الولادة فالقول قول الزوج لان الأصل وجوب العدة وبقاء الرجعة فان جهلا وقتها أو جهل السابق منهما لم يحكم بينهما لانهما لا يدعيان حقا وان ادعت المرأة السابق وقال الزوج لأعرف السابق قال له الحاكم ليس هذا بجواب فاما أن نجيب جوابا صحيحا أو نجعلك ما كلفنا ان استفتى أفتيناه بما ذكرناه في المسئلة قبلها وان للزوج الرجعة لان الاصل وجوب العدة وبقاء الرجعة والورع أن لا يراجعها

﴿فصل﴾ فان أذن لها في الخروج الى بلد آخر ثم طلقها واختلفا فقالت المرأة نقلتني الى البلد الاخرى ففيه أعتد وقال الزوج بل أذنتك في الخروج لحاجة فعليك أن ترجعي فالقول قول الزوج لانه أعلم بقصده وان مات واختلفت الزوجة والوارث فالقول قولها لاهما استويا في الجهل بقصد الزوج ومع الزوجة ظاهر فان الامر بالخروج يقتضى خروجا من غير عود

﴿باب استبراء الامة وأم الولد﴾

من ملك أمة يبيع أو هبته أو وارث أو سبي أو غيرهما من الاسباب لزم أن يستبرئها لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عام أو طمس أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة فان كانت حاملا استبرأها أبو وضع الحمل حديث أبي سعيد الخدري وان كانت حائلا نظرت فان كانت ممن تحيض استبرأها بقرء وفي القرء قولان أحدهما أنه طهر لانه استبرأه فكان القرء فيه الطهر كالعدة والثاني ان القرء حيض وهو الصحيح حديث أبي سعيد ولان براءة الرحم لا تحصل الا بالحيض فان قلنا ان القرء هو الطهر فال كانت عند وجوب لاستبرأه طاهرا كانت بقية الطهر قرأ فان طعنت في الحيض لم تحل حتى تحيض حيضة كاملة ليعلم براءة رجاها فاذا طعنت في

(قوله فخرج النساء كما حرج الشهود) أي تواعدهن بالخرج وهو الاثم يقال حرجه وأحرجه أي أثمه ونحرج أي تأثم والخرج والتحريج التضيق أيضا (قوله استبراء الامة) هو طلب براءة الرحم من الولد أي خلوه عنه وعدمه يقال فلان برىء من الدين اذا خلا عنه وقال في الفائق برىء من المرض وبرأ فهو برىء ومعناه المزيلة والتباعد عنه قال ومنه برىء من كذا براءة

الطهر الثاني حلت وان كانت حائضاً لم تشرع في القرء حتى تطهر فاذا طعنت في الحيض الثاني حلت وان قلنا ان القرء هو الحيض فان كانت حال وجوب الاستبراء طاهراً لم تشرع في القرء حتى تحيض فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان كانت حائضاً لم تشرع في القرء الا في الحيضة الثانية لان نقيته الحيض لا تعد قرأ فاذا طعنت في الطهر الثاني حلت وان وجب الاستبراء وهي عن تحيض فارفعت حيضتها كان حكمها في الانتظار حكم المطلقة اذا ارتفع حيضها وان وجب الاستبراء وهي عن لا تحيض لصغر أو كبر ففيه قولان أحدهما نستبرأ بشهر لان كل شهر في مقابلة قرء والثاني نستبرأ بثلاثة أشهر وهو الصحيح لان مادونهما لم يجعل دليلاً على براءة الرحم

﴿فصل﴾ وان ملكها وهي مجوسية أو مرتدة أو معتدة أو دات زوج لم يصح استبرؤها في هذه الاحوال لان الاستبراء يراد للاستباحة ولا توجد الاستباحة في هذه الاحوال وان اشترها فوضعت في مدة الخيار أو حاضت في مدة الخيار فان قلنا انها لا تملك قبل انقضاء الخيار لم يعتد بذلك عن الاستبراء لانه استبراء قبل الملك وان قلنا انها تملك ففيه وجهان أحدهما لا يعتد به لان الملك غير تام لانه معرض للفسخ والثاني يعتد به لانه استبراء بعد الملك وجواز الفسخ لا يمنع الاستبراء كولو استبرأها وبها عيب لم يعلم به وان ملكها بالبيع أو الوصية فوضعت أو حاضت قبل القبض ففيه وجهان أحدهما لا يعتد به لان الملك غير تام والثاني يعتد به لانه استبراء بعد الملك وللشافعي رحمه الله ما يدل على واحد من الوجهين وان ملكها بالارث صح الاستبراء وان لم تقبض لان الموروث قبل القبض كالمقبوض في تمام الملك وجواز التصرف

﴿فصل﴾ وان ملك أمة وهي زوجته لم يجب الاستبراء لان الاستبراء ابراءة الرحم من ماء غيره والمستحب أن يستبرئ لان الولد من النكاح مملوك ومن ملك اليمين حر فاستحب أن يميز بينهما

﴿فصل﴾ وان كانت أمتة ثم رجعت اليه بالفسخ وباعها ثم رجعت اليه بالاقالة لزمه أن يستبرئها لانه زال ملكه عن استمتاعها بالعقد وعاد بالفسخ فصار كولو باعها ثم استبرأها فان رهنها ثم فكها لم يجب الاستبراء لان الرهن لم يزل ملكه عن استمتاعها لان له أن يقبها او ينظر اليها بالشهوة وانما منع من وطئ لحق المرتنن وقد زال حقه بالفك حلت له وان ارتد المولى ثم أسلم أو ارتدت الامة ثم أسلمت وجب استبرؤها لانه زال ملكه عن استمتاعها بالردة وعاد بالاسلام وان زوجها ثم طقت فان كان قبل الدخول لم يحل له حتى يستبرئها لانه زال ملكه عن استمتاعها عاد بالطلاق وان كان بعد الدخول وانقضاء العدة ففيه وجهان أحدهما لا يحل له حتى يستبرئها لانه تجدد له الملك على استمتاعها فوجب استبرؤها كولو باعها ثم اشترها والثاني يحل له وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لان الاستبراء يراد لبراءة الرحم وقد حصل ذلك بالعدة

﴿فصل﴾ ومن وجب استبرؤها حرم وطؤها وهل يحرم التلذذ بها بالنظر والقلادة ينظر فيه فان ملكها ممن له حرمة لم يحل له لانه لا يؤمن أن تكون أم ولد لمن ملكها ممن جهته وان ملكها ممن لا حرمة له كالمسبية ففيه وجهان أحدهما لا يحل له لان من حرم وطؤها يحكم لاستبراء حرم التلذذ بها كولو ملكها ممن له حرمة والثاني أنها تحل لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال خرجت في سحى يوم جلولة جارية كأن عنقها ابريق فضة فملكك نفسي ان قت اليها فقببتها والناس ينظرون ولان المسبية ملكها حلالا كانت أو حائضاً فلا يكون التلذذ بها الا في ملكه وانما منع من وطئها حتى لا يختلط ماؤه بماء مشرك ولا يوجد هدي التلذذ بالنظر واقبة وان وطئت زوجته شهية يحل له وطؤها قبل انقضاء

(قوله يوم جلولة) بفتح  
الحاء وفتح اللام والمدواما  
جلولة بالجيم وضم اللام  
ففيه رواية وأنها قريبة من  
قرى فارس

العدة لانه يؤدي الى اختلاط المياه وفساد النسب وهل له التلذذ بها في غير الوطء على ما ذكرناه من الوجهين في المسبية لانها زوجته حاملا كانت أو حائلا

﴿فصل﴾ ومن ملك أمة جازله يبيعها قبل الاستبراء لا ماقدد للناعلي أنه يجب على المشتري الاستبراء فلم يجب على البائع لان براءة الرحم تحصل باستبراء المشتري وان أراد تزويجها نظرت فان لم يكن وطئها جازت تزويجها من غير استبراء لانها لم تصرف راشاله وان وطئها لم يجز تزويجها قبل الاستبراء لانها صارت بالوطء فراشاله

﴿فصل﴾ وان أعتق أم ولده في حياته أو عتقت بموته لزمها الاستبراء لامها صارت بالوطء فراشاله وتستبرأ كما تستبرأ المسبية لانه استبراء بحكم اليمين فصار كاستبراء المسبية وان أعتقها أو مات عنها وهي مزوجة أو معتدة لم يلزمها الاستبراء لانه زال فراشه قبل وجوب الاستبراء فلم يلزمها الاستبراء كما لو طلق امرأته قبل الدخول ثم ماتت ولانها صارت فراشا للغيره فلا يلزمها لاجله استبراء وان زوجها ثم مات ومات الزوج ولم يعلم السابق منهما لم يخل اما أن يكون بين موتها شهران وخمسة أيام فادون أو أكثر ولا يعلم مقدار ما بينهما فان كان بينهما شهران وخمسة أيام فادون لم يلزمها الاستبراء عن المولى لانه ان كان المولى مات أولا فقدمت وهي زوجة فلا يجب عليها الاستبراء وان مات الزوج أولا فقدمت المولى بعده وهي معتدة من الزوج فلا يلزمها الاستبراء وعليها أن تعتد باربعة أشهر وعشر من بعد موت أحدهما لانه يجوز أن يكون قدمات المولى أولا فعتقت ثم مات الزوج فيلزمها عدة حرة وان كان بين موتها أكثر من شهرين وخمس ليال لزمها أن تعتد من بعد آخرهما موتا باكثر الامرين من أربعة أشهر وعشر أو حيضة لانه ان مات الزوج أولا فقد اعتدت عنه بشهرين وخمسة أيام وعادت فراشا للمولى فادامات لزمها أن تستبرئ بحيضة وان مات المولى أولا لم يلزمها استبراء فادامات الزوج لزمها عدة حرة فوجب الجع بينهما ليسقط الفرض بيقين وان لم يعلم قدر ما بين المدتين من الزمان وجب أن تأخذ بأغظ الحالين وهو أن يكون بينهما أكثر من شهرين وخمسة أيام فتعتد بأربعة أشهر وعشر أو حيضة ليسقط الفرض بيقين كما يلزم من نسي صلاة من صلاتين قضاء الصلاتين ليسقط الفرض بيقين ولا يوقف لها نهي من تركه الزوج لان الاصل فيها الرق فلم تورث مع الشك

﴿فصل﴾ وان كانت بين رجلين حاربة فوطأها ففيها وجهان أحدهما يجب استبراء أن لانه يجب لحقهما فلم يدخل أحدهما في الآخر كالمدتين والثاني يجب استبراء واحد لان اقصد من الاستبراء معرفة براءة الرحم وطء لا يجب الاستبراء أكثر من حيضة وبراءة الرحم منهما يحصل باستبراء واحد

﴿فصل﴾ اذا استبرأ أمته ثم ظهر بها حمل فقال البائع هو مني وصدقه المشتري لحقه الولد والجارية أم ولده والبيع باطل وان كذبه اشترى نظرت فان لم يكن أقر بالوطء حال البيع لم قبل قوله لان الملك انتقل الى المشتري في الظاهر فلم يقبل اقراره بما يبطل حقه كولو ناعه عبدا ثم أقرأ به كان غصبه أو أعتقه وهل يلحقه نسب لولد فيه قولان قال في القديم والاملاء يلحقه لانه يجوز أن يكون ابنا لواحد وعملا كغيره وقال في البويطي لا يلحقه لان فيه ضرارا للمشتري لانه قد يعتقه فيثبت له عليه لولاء وادا كان ابنا لغيره لم يرثه فان كان قد أقر بوطئها عند البيع فان كان قد استبرأها ثم ناعها نظرت فان أتت بولد لدون ستة أشهر لحقه نسبه وكانت الجارية بأم ولده وكان البيع باطلا وان ولدته لسته أشهر فصاعدا لم يلحقه الولد لانه لو استبرأها ثم أتت بولدوهي في ملكه لم يلحقه فلا أن لا يلحقه وهي في ملك غيره أولى فان لم يكن المشتري قد وطئها كانت الجارية بأم ولده لو كين له وان كان قد وطئها فان أتت بولد لدون ستة أشهر من حين الوطء فهو كولو بوطأها لانه لا يجوز أن يكون منه وتكون الجارية ولولد

﴿من كتاب الرضاع﴾ يقال الرضاع بكسر الراء وفتحها والرضاعة بالفتح لاغبر وحكى الهروي الكسر فهما أيضا يقال رضع الصبي  
أمرضا عما مثل سمع سماعا وأهل (١٦٦) نجد يقولون رضع وضعا مثل ضرب ضربا (قوله في الحديث أر يدعى بنت حزة)

أى طلب وأصله من راد  
يرود اذا طلب المرعى وفي  
المثل الزائد لا يكذب أهله  
وفي الحديث فليتردد لبوله  
ومنه قوله تعالى أناراودته  
هن نفسه (قوله انى مصصت

بالكسر) مصصت الشئ  
أمصه ماصا وكذا امتصته  
والمصاصة الخلاصة من  
الشئ والمصاص يستخرج  
خلاصة اللبن (قوله مادام  
هذا الخبر بين أظهركم)

الخبر العالم وفيه لغتان فتح  
الحاء وكسرها والكسر  
أفصح هكذا ذكره في  
ديوان الادب والصحاح  
قال ومعناه انعام تعجبير  
الكلام والعلم وتحسينه  
(قوله بين أظهركم) يقال

أقام فلان بين أظهر قومه  
وظهرانيهم أى أقام بينهم  
واقحام الاظهر وهو جمع  
ظهر على معنى أن اقامته  
فيهم على سبيل الاستظهار

بهم والاستناد اليهم وأما  
ظهرانيهم فقد زيدت فيه  
الالف وانون على ظهر  
عند التنشئة للتأكيد  
كقولهم في الرجل العيون  
نفساني وهي نسبة  
الى انفس بمعنى العينين  
واصيدلاني واصيداني

منسوبة الى الصيدل واصيدن وهما أصول الاشياء وجواهره وألحقوا الام والون  
عند النسبة للباغة فكان تسمى التنشئة أى ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكنوف من جانبه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة  
بين القوم مطلقا ونم يكن مستوفيا

مما لو كين له وان أمت بولد لسته أشهر فصاعدا لحقه الولد وصارت الجارية أم ولد له لان الظاهر أنه  
منه وان لم يكن استتبرأها البائع نظرت فان ولدته لدون ستة أشهر من وقت البيع لحق البائع وكانت  
الجارية أم ولد له وكان البيع باطلا وان ولدته لسته أشهر نظرت فان لم تكن قد وطئها المشتري وهو كالقسم  
قبله لاسها لم تصرف راشله وان وطئها فولدت لسته أشهر من وطئه عرض الولد على القافة فان ألحقته  
بالبائع لحق به وان ألحقته بالمشتري لحقه وقد يباحكم الجميع

### ﴿كتاب الرضاع﴾

اذ نازل المرأة ابن على ولد فارضع منها طفلا له دون الحولين خمس رضعات متفرقات صار الطفل ولدا لها  
في حكمين في تحريم النكاح وفي جواز الخلوة وأولاده وأولادها وصارت المرأة أمه وأمهاتها جداته  
وأبؤها أجداده وأولادها اخوته وأخواته وأخواتها وأخواتها أخواله وخالاته وان كان الولد ثابت  
النسب من رجل صار الطفل ولدا له وأولاده وأولاده وصار الرجل أبه وأبؤه أجداده وأمهاته  
جداته وأولاده اخوته وأخوته وعمامه وعماته والدليل عليه قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي  
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة فنص على الامهات والاخوات فدل على مساواة وروى ابن  
عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أر يدعى ابنة حزة بن عبدالمطلب فقال انها  
ابنت أخى من الرضاعة وانه يحرم من الرضاع مثل ما يحرم من النسب وروت عائشة رضى الله عنها  
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروت عائشة رضى الله عنها  
ان أفلح أخأبى القعيس استأذن عليها فأبت أن تأذن له فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقال أفلا أذنت لعملك فقالت يا رسول الله انما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال فأذنى له فانه عمك  
وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة رضى الله عنها ولان اللبن حدث للولد والولد ولدها  
فكان المرضع بابن ولدها

﴿فصل﴾ وتنتشر حرمة الرضاع من الولد الى أولاده وأولاد أولاده ذكورا كانوا أو اناثا ولا تنتشر  
الى أمهاته وأبائه وأخوته وأخواته ولا يحرم على المرضعة ان تتزوج بأبى الطفل ولا باخيه ولا يحرم  
على زوج المرضعة الذى نازل اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته بقوله صلى الله عليه وسلم  
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وحرمة النسب فى الولد تنتشر الى أولاده ولا تنتشر الى أمهاته وأبائه  
ولا الى اخوته وأخواته فكذلك الرضاع

﴿فصل﴾ ولا يثبت تحريم الرضاع فيما يرضع بعد الحولين لقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن  
حوالين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فجعل تمام الرضاع فى الحولين فدل على أنه لا حكم للرضاع  
بعد الحولين وروى يحيى بن سعيد أن رجلا قال لأبى موسى الأشعري انى مصصت من ثدى امرأتى  
لبننا فذهب فى بطني قال أبو موسى لاراه الا قد حرمت عايك فقال عبد الله بن مسعود انظر  
ما تفتى به الرجل فقل لأبوموسى فمات قول أنت فقل لعبد الله لارضاع الاما كان فى الحولين قال  
أبوموسى لانسأونى عن شئ مادام هذا الخبر بين أظهركم وعن ابن عباس رضى الله عنه قال لارضاع  
الاما كان فى الحولين

﴿فصل﴾ ولا يثبت تحريم الرضاع بمادون خمس رضعات وقال أبو نؤير يثبت بثلاث رضعات لما روت

منسوبة الى الصيدل واصيدن وهما أصول الاشياء وجواهره وألحقوا الام والون  
عند النسبة للباغة فكان تسمى التنشئة أى ظهر منه قدامه وآخر وراءه مكنوف من جانبه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة  
بين القوم مطلقا ونم يكن مستوفيا

أم الفضل رضی الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان فدل على أن الثلاث يحرم والدليل على أنه لا يحرم مادون الخمس الرضعات ماروت عائشة رضی الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات بحرم من ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن وحديث أم الفضل يدل على أن الثلاث يحرم من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب وهو ماروت وبناه ولا يثبت الا بخمس رضعات متفرقات لان الشرع ورد بها مطلقا فحمل على العرف والعرف في الرضعات ان يرتفع ثم يقطعه باختياره من غير عارض ثم يعود اليه بعد زمان ثم يرتفع ثم يقطعه وعلى هذا الى أن يستوفي العدد كما أن العادة في الاكلات أن تكون متفرقة في أوقات فأما اذا قطع الرضاع لضيق نفس أو لشيء يلهيه ثم رجع اليه أو انتقل من ندى الى ندى كان الجميع رضعة كما أن الأكل اذا قطعه لضيق نفس أو شرب ماء أو لا تتقال من لون الى لون كان الجميع أكلة فان قطعت المرضعة عليه ففيه وجهان أحدهما ان ذلك ليس برضعة لانه قطع عليه بغير اختياره والثاني أنه رضعة لان الرضاع يصح بكل واحد منهما وطدا لو أوجرته وهو ما ثبت التحريم كما ثبت اذا ارتضع منها وهي نائمة فإذا تمت الرضعة بقطعه وجب أن تم بقطعها فان أرضعته امرأة أو ربع رضعات ثم أرضعته امرأة أخرى أربع رضعات ثم عاد الى الاولى فارتضع منها وقطع وعاد الى الاخرى في الحال فارتضع منها ففيه وجهان أحدهما لا يتم عدد الخمس من واحدة منهما لانه انتقل من احدهما الى الاخرى قبل تمام الرضعة فلم تكن كل واحدة منهما رضعة كما لو انتقل من ندى الى ندى والثاني يتم العدد من كل واحدة منهما لان الرضعة أن يرتضع القليل والكثير ثم يقطع ولا يعود الا بعد زمان طويل وقد وجد ذلك

**(فصل)** وان شكت المرضعة هل أرضعته أم لا أو هل أرضعته خمس رضعات أو أربع رضعات لم يثبت التحريم كالأولئك الزوج هل طلق امرأته أم لا أو هل طلق ثلاثاً أو طقتين  
**(فصل)** ويثبت التحريم بالوجور لانه يصل اللبن الى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من انبات اللحم وانتشار العظم ما يحصل بالارتضاع ويثبت بالسعوط لانه سبيل لقطر الصائم فكان سبيلاً لتحريم الرضاع كالفم وهل يثبت بالحقنة فيه قولان أحدهما يثبت لما ذكرناه في السعوط والثاني لا يثبت لان الرضاع جعل لانبات اللحم وانتشار العظم والحقنة جعلت للاسهال فان ارتضع مرتين وأوجر مرة وأسعط مرة وحقن مرة وقلنا ان الحقنة تحرم يثبت التحريم لانا جعلنا الجميع كالرضاع في التحريم وكذلك في تمام العدد

**(فصل)** وان حلبت لبنا كثيرا في دفعة واحدة وسقته في خمسة أوقات فلنصوص انه رضعة وقال الربيع فيه قول آخر انه خمس رضعات فنأصح بان من قال هو من تخرج الربيع ومنهم من قال فيه قولان أحدهما انه خمس رضعات لانه يحصل به ما يحصل بخمس رضعات والثاني انه رضعة وهو الصحيح لان الوجور فرع للرضاع ثم العدد في الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات فكذلك في الوجور وان حلبت خمس مرات وسقته دفعة واحدة ففيه طريقان من أحصا بنا من قال هو على قولين كالمسألة قبلها ومنهم من قال هو رضعة قولاً واحداً لانه لم يشرب الامرة وفي المسألة قبلها شرب خمس مرات وان حلبت خمس مرات وجعلتها في ماء ثم فرقته وسقته خمس مرات ففيه طريقان من أحصا بنا من قال يثبت التحريم قولاً واحداً لانه تفرق في الحلب والسقي ومنهم من قال هو على قولين لان التفرق الذي حصل من جهة المرضعة قد بطل حكمه بالجمع في الماء

**(فصل)** وان جبن اللبن وأطعم الصبي حرم لانه يحصل به ما يحصل باللبن من انبات اللحم وانتشار العظم

(قوله الاملاجه والاملاجتان) الاملاج الارضاع يقال ملج الصبي أمه اذا رضعها وامتلاج لفصيل ما في الضرع امتصه والملج المص يقال ملج بمج ورجل ملجان ومصان ومصان كل هذا من المص يعنون انه يرضع الغنم للومه (قوله بالوجور) الوجور بالضم ادخال الدواء في وسط الفم يقال وجرت الصبي وأوجرته بمعنى الوجور بالفتح الدواء نفسه والمردود ادخال الدواء في شق الفم وجانبه والسعوط ادخاله في الانف والحقنة في الدبر



﴿فصل﴾ فان خلط اللبن بغيره أو جامد وأضع الصبي حرم وحكى عن المزني انه قال ان كان اللبن غائبا حرم وان كان مغلوبا لم يحرم لان مع غلبة لمخالطة زول الاسم والمعنى لذى يراد به وهذا خطأ لان ما تعاق به بتحريم اذا كان غائبا تعاق به اذا كان مغلوبا كالنجاسة في الماء القليل

﴿فصل﴾ فان شرب ابن امرأة ميتة لم يحرم لانه معنى يوجب تحريما في بداهة بطل بالموت كالوطء

﴿فصل﴾ ولا يثبت التحريم لبني البهيمة فان شرب طفلان من لبن شاة لم يثبت بينهما حرمة لرضاع لان التحريم بالشرع ولم يرد الشرع الا في ابن لآدمية والبهيمة دون الآدمية في الحرمة ولبنها دون ابن الآدمية في اصلاح البدن فلم يلحق به في التحريم ولان الاخوة فرع على الامومة فاذا لم يثبت بهذا الرضاع أمومة فلان لا يثبت به الاخوة أولى ولا يثبت التحريم لابن الرجل وقال الكرايسي ثبت كما ثبت لابن المرأة وهذا خطأ لان لبنه لم يجعل غذاء للولد فلم يثبت به التحريم كما بين البهيمة وان ثار للخنثى لبن فارتفع منه صبي فان علم انه رجل لم يحرم وان علم انه امرأة حرم فان أشكل فقد قال أبو اسحق ان قال النساء ان هذا اللبن لا يكون على غزارة الا لامرأة حكم بانها امرأة وان لبنه يحرم ومن أصحابنا من قال لا يجعل اللبن دليلا لانه قد يشور اللبن للرجل فعلى هذا يوقف أمر من يرضع بلبنه كما يوقف أمره

﴿فصل﴾ فان ثار للبكر ابن أو ثيب لزوجها فارضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان ابن النساء غذاء للاطفال فان ثار لبن للمرأة على ولد من الزنا فارضعت به طفلا ثبت بينهما حرمة الرضاع لان الرضاع تابع للنسب ثم النسب يثبت بينه وبينها ولا يثبت بينه وبين الزاني فكذلك حرمة الرضاع

﴿فصل﴾ اذا ثار لها ابن على ولد من زوج فطلقها وتزوجت باسخر فالبن الاول الى ان تحبل من الثاني وينتهي الى حال ينزل اللبن على الحبل فان أرضعت طفلا كان ابنا للاول زاد اللبن أولم يزدانقطع ثم عاد أولم ينقطع لانه لم يوجد سبب يوجب حدوث اللبن غير الاول فان باغ الحبل من الثاني الى حال ينزل فيه اللبن نظرت فان لم يزد اللبن فهو للاول فان أرضعت به طفلا كان ولدا للاول لانه لم يتغير اللبن فان زاد فارتفع به طفل ففيه قولان قال في القديم هو ابنهما لان الظاهر ان الزيادة لاجل الحبل والمرضع به لبيهما فكان ابنهما وقال في الجديد هو ابن الاول لان اللبن للاول يقين ويجوز ان تكون الزيادة لفضل الغذاء ويجوز ان تكون للحمل فلا يزال اليقين بالشك فان انقطع اللبن ثم عاد في الوقت الذي ينزل اللبن على الحبل فارضعت به طفلا ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه ابن الاول لان اللبن خلق غذاء للولد دون الحبل والولد للاول فكان المرضع به ابنه والثاني انه من الثاني لان ابن الاول انقطع فالظاهر انه حدث للحمل والحمل للثاني فكان المرضع باللبن ابنه والثالث انه ابنهما لان لكل واحد منهما امانة تدل على ان اللبن له فجعل المرضع باللبن ابنهما فان وضعت الحبل وأرضعت طفلا كان ابنا للثاني في الاحوال كلها زاد اللبن أولم يزدانقطع ثم عاد لان حاجة المولود الى اللبن تمنع ان يكون اللبن لغيره

﴿فصل﴾ وان وطئ رجلان امرأة وطأ يلحق به النسب فأنت بولد وأرضعت بلبنه طفلا كان الطفل ابنا لمريلحقه نسب الولد لان اللبن تابع للولد فان مات الولد ولم يمت نسبه بالقافة ولا بالانتساب الى أحدهما فان كان له ولد مقام مقامه في الانتساب فاذا نسب الى أحدهما صار المرضع ولد من انتساب اليه وان لم يكن له ولد ففي المرضع بلبنه قولان أحدهم انه ابنهما لان اللبن قد يكون من اوطء وقد يكون من الولد والقول الثاني انه لا يكون ابنهما لان المرضع تابع للنسب ولا يجوز ان يكون المناسب ابنا لثنتين فكذلك المرضع فعلى هذا هل يخبر المرضع في الانتساب او أحدهما فيه قولان أحدهما لا يخبر لانه لا يعرض على لقافة فلا يخبر بالانتساب والثاني يخبر لان الولد قد يأخذ الشبه بالرضاع

في الاخلاق ويميل طبعه الى من ارتضع بلبنه ووطنار وى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أنا أفصح العرب ولا نفر بيد أئى من قريش ونشأت في بنى سعد وارتضعت في بنى زهرة ووطنار يقال يحسن خلق الولد اذا حسن خلق المرضة ويسوء خلقه اذا ساء خلقها فاذا قلنا انه يخبر فانسب الى أحدهما كان ابنه من الرضاة فاذا قلنا لا يخبر فهل له ان يتزوج بنتيهما فيه ثلاثة أوجه أحدها وهو الأصح انه لا يحل له نكاح بنت واحد منهما لانا وان جهلنا عين الاب منهما الا اننا نتحقق ان بنت أحدهما أخته وبنت الآخر أجنبية فلم يجز له نكاح واحدة منهما كما لو اختلطت أخته بأجنبية والثاني انه يجوز ان يتزوج بنت من شاء منهما فاذا تزوجها حرمت عليه الاخرى لان الاصل في بنت كل واحد منهما الاباحة وهو يشك في تحررها واليقين لا يزال بالشك فاذا تزوج احدهما تعينت الاخوة في الاخرى فحرم نكاحها على التأييد كما لو اشتبه ماء طاهر وماء نجس فتوضأ باحدهما بالاجتهاد فان النجاسة تعين في الآخر ولا يجوز ان يتوضأ به واثالث انه يجوز ان يتزوج بنت كل واحد منهما ثم يطلقها ثم يتزوج الاخرى لان الحظر لا يتعين في واحدة منهما كما يجوز ان يصلى بالاجتهاد الى جهة ثم يصلى بالاجتهاد الى جهة أخرى ويحرم ان يجمع بينهما لان الحظر يتعين في الجميع فصار كرجلين رأى طائراً فقال أحدهما ان كان هذا الطائر غرباً فعبدي حر وقال الآخر ان لم يكن غرباً فعبدي حر فطار ولم يعلم انه غرب ولا غيره فانه لا يعتق على واحد منهما لانفراده بملكه شكوك فيه وان اجتمع العبدان لواحد عتق أحدهما لاجتماعهما في ملكه

﴿فصل﴾ وان أنت امرأة بولده ونفاه باللعان فارضعت بلبنه طفلاً كان الطفل ابناً للمرأة ولا يكون ابناً للزوج لان الطفل تابع للولد والولد ثابت النسب من المرأة دون الزوج فكذلك الطفل فان أفر بالولد صار الطفل ابناً لانه تابع للولد

﴿فصل﴾ وان كان لرجل خمس أمهات أو لولد فثارت منهن ابنة فارضعت صبي من كل واحدة منهن رضعة ففيه رجها أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج وأبي القاسم الانمطى وأبي بكر بن الحداد المصري انه لا يصير المولى أباً للصبي لانه رضاع لم يثبت به الامومة فلم يثبت به الابوة والثاني وهو قول أبي اسحق وأبي العباس بن القاص انه يصير المولى أباً للصبي وهو الصحيح لانه ارضعت من لبنة خمس رضعات فصار ابناً وان كان لرجل خمس أخوات فارضعت طفلاً من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير خالاه على الوجهين

﴿فصل﴾ وان كان لرجل زوجة صغيرة فشربت من لبن أمه خمس رضعات انفسخ بينهما النكاح لانها صارت أخته وان كانت له زوجة كبيرة وزوجة صغيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة خمس رضعات انفسخ نكاحهما لانه لا يجوز أن يكون عنده امرأة وابنتها فان كان له زوجتان صغيرتان جاءت امرأة فارضعت احدهما خمس رضعات ثم أرضعت الاخرى خمس رضعات ففيه قولان أحدهما ينفسخ نكاحهما وهو اختيار المزني لانها اصارتا أختين فانفسخ نكاحهما كما لو ارضعت في وقت واحد والثاني انه ينفسخ نكاح الثانية لان سبب الفسخ حصل بالثانية فاخص نكاحها بالاطلاق كما لو تزوج احدى الأختين بعد الاخرى

﴿فصل﴾ ومن أفسد نكاح امرأة بالرضاع فالمنصوص انه يلزمه نصف مهر المثل ونص في الشاهدين بالطلاق اذ ارجعا على قولين أحدهما يلزمهما مهر المثل والثاني يلزمهما نصف مهر المثل واحتاتف أصحابنا فيه فنقل أبو سعيد الاصطخري جوابه من أحدي المسائلين الى الأخرى وجعلهما على قولين أحدهما يجب مهر المثل لانه أنف البضع فوجب ضمان جميعه والثاني يجب نصف مهر المثل لانه لم يفرم بالصغيرة الا نصف بدل البضع فلم يجب له أكثر من نصف بدنه وقال أبو اسحق يجب في الرضاع نصف المهر وفي الشهادة

(قوله في الحديث بيد أئى من قريش) بيد تكون بمعنى غير يقال انه لكثير المال بيد أنه بخيل ومعناه هاهنا لا اجل أئى من قريش وقال الهروي معناه غير أئى من قريش وقيل على أئى من قريش ونشأت في بنى سعد قال الجوهري يقال نشأت في بنى فلان نشأة ونشوا إذا شبت فيهم

يجب الجميع والفرق بينهما أن في الرضاع وقعت الفرقة ظاهراً وباطناً وتلف البضع عليه وقد يرجع إليه بدل النصف فوجب له بدل النصف وفي الشهادة لم يتلف البضع في الحقيقة وإنما حيل بينه وبين ملكه فوجب ضمان جميعه والصحيح طريقتا أبي اسحق وعابها التفريع وإن كان لرجل زوجة صغيرة فجاء خمسة أنفس وأرضع كل واحد منهم الصغيرة من لبن أم الزوج أو أختها مرضعة ووجب على كل واحد منهم خمس نصف المهر لتساويهم في الاتلاف وإن كانوا ثلاثة فأرضعها أحدهم مرضعة وأرضعها كل واحد من الآخرين رضعتين ففيه وجهان أحدهما أنه يجب على كل واحد منهم ثلث النصف لأن كل واحد منهم وجد منه سبب الاتلاف فتساووا في الضمان كما لو طرح رجل في خيل قدر داني من نجاسة وآخر قدر درهم والثاني يقسط على عدد الرضعات فيجب على من أرضع مرضعة الخمس من نصف المهر وعلى كل واحد من الآخرين الخمس لأن الفسخ حصل بعد الرضعات فقسط الضمان عليه

﴿فصل﴾ إذا أرضعت الصغيرة من أم زوجها خمس رضعات والام نائمة سقط مهرها لأن الفرقة قد حصلت بفعلها فسقط مهرها ولا يرجع الزوج عليها بمهر مثلها ولا ينصفه لأن الاتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير المسمى فإن أرضعت من أم الزوج رضعتين والام نائمة وأرضعتها الام تمام الخمس والزوجة نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يسقط من نصف المسمى نصفه وهو الربع ويجب الربع والثاني يقسط على عدد الرضعات فيسقط من نصف المسمى خمساً ويجب ثلاثة أخماسه ووجهها ما ذكرناه في المسئلة قبلها وباللغة التوفيق

### ﴿كتاب النفقات﴾

#### ﴿باب نفقة الزوجات﴾

إذا سلمت المرأة نفسها إلى زوجها وتمكن من الاستمتاع بها وتلقاها إلى حيث يريد وهما من أهل الاستمتاع في نكاح صحيح وجبت نفقتها لما روى جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله ووطن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وإن امتنع من تسليم نفسها أو مكنت من استمتاع دون استمتاع أو في منزل دون منزل أو في بلد دون بلد لم تجب النفقة لأنه لم يوجد التمكن التام فلم تجب النفقة كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع فإن عرضت عليه وبذلت له التمكن التام والنقل إلى حيث يريد وهو حاضر وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكن التام وإن عرضت عليه وهو غائب لم يجب حتى يقدم هو أو وكيله أو يمضي زمان لو أراد المسير لكان يقدر على أخذها لانه لا يوجد التمكن التام إلا بذلك وإن لم تسلم إليه ولم تعرض عليه حتى مضى على ذلك زمان لم تجب النفقة لأن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى ولانه لم يوجد التمكن التام فيما مضى فلم يجب بدله كما لا يجب بدل ما تلف من المبيع في يد البائع قبل التسليم

﴿فصل﴾ وإن سلمت إلى الزوج أو عرضت عليه وهي صغيرة لا يجامع مثلها ففيه قولان أحدهما تجب النفقة لأنها ساءت من غير منع والثاني لا يجب وهو الصحيح لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع وإن كانت كبيرة والزوج صغير ففيه قولان أحدهما لا تجب لأنه لم يوجد التمكن التام من الاستمتاع والثاني تجب وهو الصحيح لأن التمكن وجد من جهتها وإنما عذر الاستيفاء من جهته فوجب النفقة كما لو سلمت إلى الزوج وهو كبير فهرب منها وإن سلمت وهي مريضة أو رتقاء أو نحيفة لا يمكن وطؤها أو الزوج مريض أو مجبوب أو حسيب لا يقدر على الوطء وجبت النفقة لأنه وجد التمكن من الاستمتاع وما عذر فهو بسبب لا تنسب فيه إلى التفريط

(قوله قدر داني) الداني  
قبراطان يقال بفتح  
النون وكسرها  
(ومن كتاب النفقات)  
الرتقاء التي انسدت فرجها  
يقال امرأه رتقاء بينة الرتق  
لا يستطيع جامعها الارتقاء  
ذلك الموضع منها وضده  
الفتق قال الله تعالى كأننا  
رتقا ففتقناهما وقد ذكرنا  
(قوله نحيفة) النحافة  
الهرال وقد نحف وأنحفه  
غيره (قوله أو محبوب  
أو حسيب) بالخاء أي  
محسوم الذكر أي لم يخلق  
له ذكر وقيل هو مقطوعه  
وقرى بالجيم وفسر بكبر  
البطن وقيل عظيم الذكر  
جدا

﴿فصل﴾ وان سلمت اليه ومكن من الاستمتاع بهافي نكاح فاسلمت تجب النفقة لان التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما في مقابلته

﴿فصل﴾ وان انتقلت المرأة من منزل الزوج الى منزل آخر بغير اذنه أو سافرت بغير اذنه سقطت نفقتها حاضرا كان الزوج أو غائبا لانها خرجت عن قبضته وطاعته فسقطت نفقتها كالناشزة وان سافرت باذنه فان كان معها وجبت النفقة لانها ما خرجت عن قبضته ولا طاعته وان لم يكن معها ففيه قولان ذكرهما في القسم

﴿فصل﴾ وان أحرمت بالحج بغير اذنه سقطت نفقتها لانه ان كان تطوعا فقد منعت حق الزوج وهو واجب بما ليس بواجب وان كان واجبا فقد منعت حق الزوج وهو على الفور بما هو على التراخي وان أحرمت باذنه فان خرجت معه لم تسقط نفقتها لانها لم تخرج عن طاعته وقبضته وان خرجت وحدها فعلى القولين في سفرها باذنه

﴿فصل﴾ وان منعت نفسها باعتكاف تطوع أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لما ذكرناه في الحج وان كان عن نذر معين أذن فيه الزوج لم تسقط نفقتها لان الزوج أذن فيه وأسقط حقه فلا يسقط حقها وان كان عن نذر لم يأذن فيه فان كان بعد عقد النكاح سقطت نفقتها لانها منعت حق الزوج بعد وجوبه وان كان بنذر قبل النكاح لم تسقط نفقتها لان ما يستحق قبل النكاح لاحق للزوج في زمانه كما لو أجزت نفسها تزوجت وان اعتكفت باذنه وهو معها لم تسقط نفقتها لانها في قبضته وطاعته وان لم يكن معها فعلى القولين في الحج

﴿فصل﴾ وان منعت نفسها بالصوم فان كان تطوع ففيه وجهان أحدهما لا تسقط نفقتها لانها في قبضته والثاني وهو الصحيح انها تسقط لانها منعت التمكين التام بما ليس بواجب فسقطت نفقتها كالناشزة وان منعت نفسها بصوم رمضان أو بقضائه وقد ضاق وقته لم تسقط نفقتها لان ما يستحق بالشرع لاحق للزوج في زمانه وان منعت نفسها بصوم القضاء قبل ان يضيق وقته أو بصوم كفارة أو نذر في الذمة سقطت نفقتها لانها منعت حقه وهو على الفور بما هو ليس على الفور وان كان نذر معين فان كان النذر باذن الزوج لم تسقط نفقتها لانه لم يبرضاه وان كان بغير اذنه فان كان بنذر بعد النكاح سقطت نفقتها وان كان بنذر قبل النكاح لم تسقط لما ذكرناه في الاعتكاف

﴿فصل﴾ وان منعت نفسها بالصلاة فان كانت بالصلوات الخمس أو بالثنتين الراتب لم تسقط نفقتها لان ما ترتب بالشرع لاحق للزوج في زمانه وان كان بفضاء فوائت فان قلنا انها على الفور لم تسقط نفقتها وان قلنا انها على التراخي سقطت نفقتها لما قلنا في قضاء رمضان وان كانت بالصلوات المنذورة فعلى ما ذكرناه في الاعتكاف والصوم

﴿فصل﴾ وان كان الزوجان كافرين وأسلمت المرأة بعد الدخول ولم يسلم الزوج لم تسقط نفقتها لانه تعذر الاستمتاع بمعنى من جهته هو قادر على ارائته فلم تسقط نفقتها كالمسلم اذا غاب عن زوجته وقال أبو علي بن خيران فيه قول آخر انها تسقط لانه امتنع الاستمتاع لمعنى من جهتها فسقطت نفقتها كما لو أحرمت المسامة من غير اذن الزوج والصحيح هو الاوّل لان الحج فرض موسع الوقت والاسلام فرض مضيق الوقت فلا تسقط النفقة كصوم رمضان وان أسلم الزوج بعد الدخول وهي مجوسية أو وثنية وتخلقت في الشرك سقطت نفقتها لانها منعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كانه اشترى وان أسلمت قبل انقضاء العدة فهل تستحق النفقة للدة التي تخافت في اشرك فيه قولان أحدهما تستحق لان بالاسلام زال ما نشعت من النكاح فصار كأن لم يكن والقول الثاني أنها لا تستحق لانه تعذر

التمكين من الاستمتاع فيما مضى فلم تستحق النفقة كالناشزة اذ رجعت الى الطاعة وان ارتد الزوج بعد الدخول لم تسقط نفقتها لان امتناع الوطاء بسبب من جهته وهو قادر على ازالته فلم تسقط النفقة وان ارتدت المرأة سقطت نفقتها لانها امتنعت الاستمتاع بمعصية فسقطت نفقتها كالناشزة فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء العدة فهل تجب نفقة ما مضى في الردة فيه طريقان من أحدهما ان قال فيه قولان كالكافرة اذ تخلفت في الشرك ثم أسلمت ومنهم من قال لا تجب قولاً واحداً والفرق بينهما وبين الكافرة ان الكافرة لم يحدث من جهتها منع بل أقامت على دينها والمرتدة أحدثت منعاً بالردة فعلمت عليها وان ارتدت الزوجة وعادت الى الاسلام والزوج غائب استحققت النفقة من حين عادت الى الاسلام وان نشزت الزوجة وعادت الى الطاعة والزوج غائب لم تستحق النفقة حتى يمضي زمان لو سافر فيه لقدرة على استمتاعها والفرق بينهما ان المرتدة سقطت نفقتها بالردة وقد زالت بالاسلام والناشزة سقطت نفقتها بالمنع من التمكين وذلك لا يزول بالعود الى الطاعة

﴿فصل﴾ وان كانت الزوجة أمة فسامها المولى بالليل والنهار وجبت لها النفقة لوجود التمكين التام وان سامها بالليل دون النهار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه يجب لها نصف النفقة اعتباراً بما أسلمت والثاني وهو قول أبي اسحاق وظاهر المذهب انه لا تجب لانه لم يوجد التمكين التام فلم يجب لها شيء من النفقة كالحررة اذ أسلمت نفسها بالليل دون النهار والله أعلم

#### ﴿باب قدر النفقة﴾

اذا كان الزوج موسراً وهو الذي يقدر على النفقة بماله وكسبه لزمه في كل يوم مدين وان كان معسراً وهو الذي لا يقدر على النفقة بماله ولا كسبه لزمه في كل يوم مدين لقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ففرق بين الموسر والمعتسر وأوجب على كل واحد منهما على قدر حاله ولم يبين المقدار فوجب تقديره بالاجتهاد وأشبه ما تقاس عليه النفقة الطعام في الكفارة لانه طعام يجب بالشرع لسداد الجوع وأكثر ما يجب في الكفارة للسكين مدين في فدية الاذى وأقل ما يجب مدهو في كفارة الجماع في رمضان فان كان متوسطاً لزمه مدين ونصف لانه لا يمكن الحاقه بالموسر وهو دونه ولا بالمعسر وهو فوقه فجعل عليه مدين ونصف وان كان الزوج عبداً أو مكاتباً وجب عليه مدين لانه ليس ما حسن حاله من الحر المعسر فلا يجب عليه أكثر من مدين وان كان نصفه حر أو نصفه عبداً وجب عليه نفقة المعسر وقال المزني ان كان موسراً بما فيه من الحرية وجب عليه مدين ونصف لانه اجتمع فيه الرق والحرية فوجب عليه نصف نفقة الموسر وهو مدين ونصف نفقة المعسر وهو نصف مدين وهذا خطأ لانه ناقص بالرق فلزمه نفقة المعسر كالعبد

(قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه) أي قدر يقال قدر وقدر بمعنى وقيل معناه ضيق عليه وهمام تقاربان

﴿فصل﴾ وتجب النفقة عليه من قوت البلد لقوله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف واقوله صلى الله عليه وسلم ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمعروف ما يقتاتنه الناس في البلد ويجب لها الحب فان دفع اليها سويقاً أو دقيقاً أو خبزاً لم يلزمها قبوله لانه طعام واجب بالشرع فكان الواجب فيه هو الحب كالطعام في الكفارة وان اتفقا على دفع العوض ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانه طعام واجب في الذمة بالشرع فلم يجوز أخذ العوض فيه كالطعام في الكفارة والثاني يجوز وهو الصحيح لانه طعام يستقر في الذمة لا كما يجازأ أخذ العوض فيه كالطعام في القرض ويخالف الطعام في الكفارة فان ذلك يجب لحق الله تعالى ولم يأذن في أخذ العوض عنه والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض

﴿فصل﴾ ويجب لها الادم بقدر ما يحتاج اليه من ادم البلد من الزيت والشيرج والسمن واللحم الماروي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال من أوسط ما تطعمون أهاليكم الخبز والزيت وعن ابن

عمر رضى الله عنه انه قال الخبز والزيت والخبز والسمن والخبز والنمر ومن أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم ولان ذلك من النفقة بالمعروف

﴿فصل﴾ ونجب لها ما تحتاج اليه من المشط والسدر والدهن للرأس وأجرة الحمام ان كان عاداتها دخول الحمام لان ذلك يراد للتنظيف فوجب عليه كما يجب على المستأجر كس الدار وتنظيفها وأما الخضاب فإنه ان لم يطلبه الزوج لم يلزمه وان طلبه منها لزمه لأنه للزينة وأما الأدوية وأجرة الطبيب والحمام فلا تجب عليه لانه ليس من النفقة الثابتة وانما يحتاج اليه لعارض وانه يراد لاصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر اصلاح ما نهى من الدار وأما الطبيب فإنه ان كان يراد لقطع السهوكة لزمه لانه يراد للتنظيف وان كان يراد للتذوق والاستمتاع لم يلزمه لان الاستمتاع حق له فلا يجبر عليه

﴿فصل﴾ ويجب لها الكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والحديث جابر وطهرن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولانه يحتاج اليه لحفظ البدن على الدوام فلزمه كالتفقة ويجب لامرأة الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد من القطن والكتان والخز والابرسيم ولا امرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولا امرأة المتوسط ما بينهما وأقل ما يجب قيص وسراويل ومقنعة ومداس للرجل وان كان في الشتاء أضاف اليه جبة لان ذلك من الكسوة بالمعروف

﴿فصل﴾ ويجب لها ملحقة أو كساء ووسادة ومضربة محشوة للنوم وزليية أو لبيد أو حصير للنهار ويكون ذلك لامرأة الموسر من المرتفع ولا امرأة المعسر من غير المرتفع ولا امرأة المتوسط ما بينهما لان ذلك من المعروف

﴿فصل﴾ ويجب لها مسكن لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولانها لا تستغنى عن المسكن للاستئثار عن العيوب والتصرف والاستمتاع ويكون المسكن على قدر يساره واعساره وتوسطه كما قلنا في النفقة

﴿فصل﴾ وان كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها بأن تكون من ذوات الاقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله عز وجل وعاشروهن بالمعروف ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها من يخدمها ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لان المستحق خدمتها في نفسها وذلك يحصل بخادم واحد ولا يجوز أن يكون الخادم لامرأة أو ذارحم محرم وهل يجوز أن يكون من اليهود والنصارى فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لانهم يصلحون للخدمة والثاني لا يجوز لان النفس تعاف من استخدامها وان قالت المرأة أنا أخدم نفسي وأخذت أجره الخادم لم يجبر الزوج عليه لان القصد بالخدمة ترفيها وتوفيرها على حقه وذلك لا يحصل بخدمتها وان قال الزوج أنا أخدمها بنفسى ففيه وجهان أحدهما وهو قول أنى اسحاق انه يلزمها الرضا به لانه تقع الكفاية بخدمته والثاني لا يلزمها الرضا به لانها تحشمه ولا تستوفى حقها من الخدمة

﴿فصل﴾ وان كان الخادم مملوكا لها وانفق على خدمته لزمه نفقته فان كان موسرا لزمه للخادم مد وثلاث من قوت البدوان كان متوسطا أو معسرا لزمه مد لانه لا تقع الكفاية بما دونه وفي ادمه وجهان أحدهما انه يجب من نوع ادمها كما يجب الطعام من جنس طعامها والثاني انه يجب من دون ادمها وهو المنصوص لان العرف في الادم أن يكون من دون ادمها وفي الطعام العرف أن يكون من جنس طعامها ويجب لخادم كل زوجة من الكسوة والفرش والذئار دون ما يجب للزوجة ولا يجب له السراويل ولا يجب له المشط والسدر والدهن للرأس لان ذلك يراد للزينة والخادم لا يراد للزينة وان كانت خادمة تخرج للحاجات وجب لها خوف حاجتها الى الخروج

(قوله لقطع السهوكة) هي الرائحة الكريهة وأصله ربح السمك ضد الحديد يقال بداسهك من ذلك (قوله الخبز) جنس من الثياب لجمته صوف وسداه ابريسم (قوله وزليية) الزليية بكسر الزاي وتشديد اللام بساط عراقى نحو الطنفسة والدثار الثوب الذى يتدفأ به

﴿فصل﴾ ويجب أن يدفع اليها نفقة كل يوم اذا طاعت الشمس لانه أول وقت الحاجة ويجب أن يدفع اليها الكسوة في كل ستة أشهر لان العرف في الكسوة أن تبدل في هذه المدة فان دفع اليها الكسوة قبلت في أقل من هذا القدر لم يجب عليه بدلها كما لا يجب عليه بدل طعام اليوم اذا نفذ قبل انقضاء اليوم وان انقضت المدة والكسوة باقية ففيه وجهان أحدهما لا يلزمه تجديد يدها لان الكسوة مقدره بالكفاية وهي مكفية والثاني يلزمه تجديد يدها وهو الصحيح كما يلزمه الطعام في كل يوم وان بقي عندها طعام اليوم الذي قبله ولان الاعتبار بالمدة لا بالكفاية بدليل انها لو تلفت قبل انقضاء المدة لم يلزمه تجديد يدها والمدة قد انقضت فوجب التجديد وأما ما يبقى سنة فأكثر كالبسطة والقراش وجبة الخبز والابريسم فلا يجب تجديد يدها في كل فصل لان العادة أن لا تجديد في كل فصل

﴿فصل﴾ وان دفع اليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه لم يرجع بما بقى لانه دفع ما يستحق دفعه وان سلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها فله أن يرجع في نفقة ما بعد اليوم الذي بانت فيه لانه غير مستحق وان دفع اليها كسوة الشتاء أو الصيف فبانت قبل انقضائه ففيه وجهان أحدهما له أن يرجع لانه دفع لزمان مستقبل فاذا طرأ ما يمنع الاستحقاق ثبت له الرجوع كالأول سلفها نفقة أيام فبانت قبل انقضائها والثاني لا يرجع لانه دفع ما يستحق دفعه فلم يرجع به كما لو دفع اليها نفقة يوم فبانت قبل انقضائه

﴿فصل﴾ وان قبضت كسوة فصل وأرادت بيعها لم تمنع منه وقال أبو بكر بن الحداد المصري لا يجوز وقال ابو الحسن الماوردي البصري ان أرادت بيعها بما دونها في الجمال لم يجوز لان الزوج حظا في جاهها وعليه ضرر في نقصان جاهها والأول أظهر لانه عوض مستحق فلم تمنع من التصرف فيه كالمهر وان قبضت النفقة وأرادت أن تبعتها أو تبدلها بغيرها لم تمنع منه ومن أصحابنا من قال ان أبدأها بما يستتر باكله كان للزوج منعها ما عليه من الضرر في الاستمتاع بمرضها والمذهب الأول لما ذكرناه في الكسوة والضرر في الاكل لا يتحقق فلا يجوز المنع منه

#### ﴿باب الاعسار بالنفقة واختلاف الزوجين فيها﴾

اذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها أن تفسخ السكاح لما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما ولانه اذا ثبت لها الفسخ بالحجز عن الوطاء والضرر فيه أقل فلان يثبت بالحجز عن النفقة والضرر فيه أكثر أولى وان أعسر ببعض نفقة المعسر ثبت لها الخيار لان البدن لا يقوم بما دون المد وان أعسر بما زاد على نفقة المعسر لم يثبت لها الفسخ لان ما زاد غير مستحق مع الاعسار وان أعسر بالادم لم يثبت لها الفسخ لان البدن يقوم بالطعام من غير ادم وان أعسر بالكسوة ثبت لها الفسخ لان البدن لا يقوم بغير الكسوة كما لا يقوم بغير القوت وان أعسر بنفقة الخادم لم يثبت لها الفسخ لان النفس تقوم بغير خادم وان أعسر بالمسكن ففيه وجهان أحدهما يثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر اعدم المسكن والثاني لا يثبت لانها لا تعدم موضعاً تسكن فيه

﴿فصل﴾ وان لم يجد الا نفقة يوم بيوم لم يثبت لها الفسخ لانه لا يلزمه في كل يوم أكثر من نفقة يوم وان وجد في أول النهار ما يقديها وفي آخره ما يعشها ففيه وجهان أحدهما لها الفسخ لان نفقة اليوم لا تتبع بعض والثاني ليس لها الفسخ لانها تصل الى كفايتها وان كان يجد يوماً وقدر الكفاية ولا يجد يوماً ثبت لها الفسخ لانه لا يحصل لها في كل يوم الا بعض النفقة وان كان نساءً لا يسجد في كل أسبوع ثوباً تكفيه أجرته الا أسبوعاً أو صاعاً يعمل في كل ثلاثة أيام تكة يكفيه ثمنها ثلاثة أيام لم يثبت لها الفسخ لانه يقدر أن يستقرض هذه المدة ما ينفقه فلا تنقطع به النفقة وان كانت نفقته في عمل فحجز عن العمل بمرض نظرت فان كان مرضاً يرجي زواله في اليومين والثلاثة لم يثبت لها الفسخ لانه يمكنها أن تستقرض

ما تنفقه ثم تقضيه وان كان مرضا مما يطول زمانه ثبت لها الفسخ لانه يلحقها الضرر لعدم النفقة وان كان له مال غائب فان كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة لم يجز لها الفسخ وان كان في مسافة تقصر فيها الصلاة ثبت لها الفسخ لما ذكرناه في المرض وان كان له دين على موسر لم يثبت لها الفسخ وان كان على معسر ثبت لها الفسخ لان يسار الغريم كيساره واعساره كاعساره في تيسير النفقة وتيسيرها

**فصل** وان كان الزوج موسرا وامتنع من الاتفاق لم يثبت لها الفسخ لانه يمكن الاستيفاء بالحاكم وان غاب وانقطع خبره لم يثبت لها الفسخ لان الفسخ يثبت بالعيب بالاعسار ولم يثبت الاعسار ومن اعجابنا من ذكر فيه وجه آخر انه ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالاعسار

**فصل** اذا ثبت لها الفسخ بالاعسار واختارت المقام معه ثبت لها في ذمته ما يجب على المعسر من الطعام والادم والكسوة ونفقة الخادم قادا أيسر طوابها لانها حقوق واجبة تجز عن أدائها فاذا قدر طولب بها كسائر الديون ولا يثبت لها في الذمة ما لا يجب على المعسر من الزيادة على نفقة المعسر لانه غير مستحق

**فصل** وان اختارت المقام بعد الاعسار لم يلزمها التمكين من الاستمتاع وطا أن تخرج من منزله لان التمكين في مقابلة النفقة فلا يجب مع عدمها وان اختارت المقام معه على الاعسار مم عن طان نفسخ فلها أن نفسخ لان النفقة يتجدد وجودها في كل يوم فتجدد حق الفسخ وان تزوجت بقبير مع العلم بحاله ثم أعسر بالنفقة فلها أن نفسخ لان حق الفسخ يتجدد بالاعسار بتجدد النفقة

**فصل** وان اختارت الفسخ لم يجز الفسخ الا بالحاكم لانه فسخ مختلف فيه فلم يصح بغير الحاكم كالفسخ بالتعنين وفي وقت الفسخ قولان أحدهما ان طالفسخ في الحال لانه فسخ لتعذر العوض فثبت في الحال كفسخ البيع بافلاس المشتري بالتمن والثاني انه يمهل ثلاثة أيام لانه قد لا يقدر في اليوم ويقدر في غد ولا يمكن امهاله أبدا لانه يؤدي الى الاضرار بالمرأة والثالث في حد القلة فوجب امهاله وعلى هذا طان تخرج في هذه الايام من منزل الزوج لانها يلزمها التمكين من غير نفقة

**فصل** اذا وجد التمكين الموجب للنفقة ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته ولا تسقط بمضى الزمان لانه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة فلا يسقط بمضى الزمان كالتمن والاجرة والمهر ويصح ضمان ما استقر منها بمضى الزمان كما يصح ضمان سائر الديون وهل يصح ضمانها قبل استقرارها بمضى الزمان فيه قولان بناء على القولين في النفقة هل تجب بالعقد وبالتمكين فيه قولان قال في الجديد تجب بالتمكين وهو الصحيح لانها لو وجبت بالعقد للكت المطالبة بالجميع كالمهر والاجرة وعلى هذا لا يصح ضمانها لانه ضمان مال يجب وقال في القديم تجب بالعقد لانها في مقابلة الاستمتاع والاستمتاع يجب بالعقد وكذلك النفقة وعلى هذا يصح أن يضمن منها نفقة موصوفة لمدة معلومة

**فصل** اذا اختلف الزوجان في قبض النفقة فادعى الزوج أنها قبضت وأنكرت الزوجة فالقول قو طامع يمينها لقوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه ولان الاصل عدم القبض وان مضت مدة لم ينفع فيها وادعت الزوجة انه كان موسرا فيلزمه نفقة الموسر وادعى الزوج انه كان معسرا فلا يلزمه الا نفقة المعسر نظرت فان عرف له مال فالقول قو طان لان الاصل بقاؤه وان لم يعرف له مال قبل ذلك فالقول قوله لان الاصل عدم المال وان اختلفا في التمكين فادعت المرأة أنها مكنت وأنكر الزوج فالقول قوله لان الاصل عدم التمكين وبراءة الذمة من النفقة وان طلق زوجته طلقة رجعية وهي حامل

(قوله ثم عن لها أن نفسخ)  
أى ظهر لها رأى واعترض



فوضعت واتفقا على وقت الطلاق واختلفا في وقت الولادة فقال الزوج طلقتك قبل الوضع فانقضت  
العدة فلا رجعة لى عليك ولا نفقة لك على وقالت المرأة بل طلقتنى بعد الوضع فلك على الرجعة ولى  
عليك النفقة فالقول قول الزوج انه لا رجعة لى عليك لانه حق له قبل اقراره فيه والقول قول المرأة  
فى وجوب العدة لانه حق عليها فكان القول قولها والقول قولها مع عينيها فى وجوب النفقة لان الاصل  
بقاؤها والله أعلم

### ﴿ باب نفقة المعتدة ﴾

اذا طلق امرأته بعد الدخول طلاقا راجعا وجب لها السكنى والنفقة فى العدة لان الزوجية باقية  
والتحكيم من الاستمتاع موجود فان طلقها طلاقا بائنا وجب لها السكنى فى العدة حائلا كانت أو حاملا  
لقوله عز وجل اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وأما النفقة فانها  
ان كانت حائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت لقوله عز وجل وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى  
يضعن حملهن فأوجب النفقة مع الحمل فدل على أنها لا تجب مع عدم الحمل وهل تجب النفقة للحمل  
أول الحامل بسبب الحمل فيه قولان قال فى القديم تجب للحمل لانها لا تجب بوجوده وتسقط بعدمه وقال فى  
الأم تجب للحامل بسبب الحمل وهو الصحيح لانها لو وجبت للحمل لتقدرت بكفايته وذلك يحصل  
بمادون المدفان قلنا تجب للحمل لم تجب الاعلى من تجب عليه نفقة الولد فان كانت الزوجة أمة والزوج  
حرا وجبت نفقتها على مولها لان الولد مملوك له وان قلنا تجب النفقة للحامل وجبت عليه وان قلنا تجب للحمل لم تجب  
لان العبد لا يلزمه نفقة ولده

(قوله ريجحا فانفس) يقال  
انفشت الريح خرجت من  
الزق ونحوه

﴿فصل﴾ اذا وجبت النفقة للحمل أو للحامل بسبب الحمل فى وجوب الدفع قولان أحدهما لا يجب  
الدفع حتى تضع الحمل لجواز أن يكون ريجحا فانفس فلا يجب الدفع مع الشك والثانى يجب الدفع يوما بيوم  
لان الظاهر وجود الحمل ولانه جعل كالتحقيق فى منع النكاح وفسخ البيع فى الجارية المبيعة والمنع من  
الاخذ فى الزكاة ووجوب الدفع فى الدية فجعل كالتحقيق فى دفع النفقة فان دفع اليها ثم بان انه لم يكن بها  
حمل فان قلنا تجب يوما بيوم فله أن يرجع عايبا لانه دفعها على أنها واجبة وقد بان أنها لم تجب فثبت له  
الرجوع وان قلنا انها لا تجب الا بالوضع فان دفعها بأمر الحاكم فله أن يرجع لانه اذ أمره الحاكم لم يزمه  
الدفع فثبت له الرجوع وان دفع من غير أمره فان شرط ان ذلك عن نفقتها ان كانت حاملا فله أن يرجع  
لانه دفع عما يجب وقد بان انه لم يجب وان لم بشرط لم يرجع لان الظاهر أنه متبرع

﴿فصل﴾ فان تزوج امرأة ودخل بها ثم انفسخ النكاح برضاع أو عيب وجب لها السكنى فى العدة  
وأما النفقة فانها ان كانت حائلا لم تجب وان كانت حاملا وجبت لانها معتدة عن فرقة فى حال الحياة فكان  
حكمها فى النفقة والسكنى ماد كراهه كالمطلقة وان لاعنها بعد الدخول فان لم ينف الحمل وجبت النفقة  
وان بنى الحمل لم تجب النفقة لان النفقة تجب فى أحد القولين للحمل والثانى تجب لها بسبب الحمل  
والحمل ينف عنه فلم تجب بسببه نفقة وأما السكنى ففيها وجهان أحدهما تجب لانها معتدة عن فرقة فى  
حال الحياة فوجب لها السكنى كالمطلقة والثانى لا تجب لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قضى أن لا تثبت لها من أجل أهم ما يفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها زوجها ولا انها  
لم تحصن مائة فلم يلزمه سكنها

﴿فصل﴾ وان نكح امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وفرق بينهما لم تجب لها السكنى لانها اذا لم تجب  
مع قيام الفراش واجتماعهما على النكاح فلان لا تجب مع زوال الفراش والافتراق أولى وأما النفقة

فإنها إن كانت حائلا لم تجب لأنها إذ لم تجب في العدة عن نكاح صحيح فلان لا تجب في العدة عن النكاح الفاسد أولى وإن كانت حاملا فعلى القولين إن قلنا إن النفقة للحامل لم تجب لان حرمتها في النكاح الفاسد غير كاملة وإن قلنا إنها تجب للحمل وجبت لان الحمل في النكاح الفاسد كالحمل في النكاح الصحيح

﴿فصل﴾ وإن كانت الزوجة معتدة عن الوفاة لم تجب لها النفقة لان النفقة إنما تجب للمتضمن من الاستمتاع وقد زال التمكين بالموت أو بسبب الحمل والميت لا يستحق عليه حق لاجل الولد وهل تجب لها السكنى فيه قولان أحدهما لا تجب وهو اختيار المزني لانه حق يجب يوما بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة والثاني تجب لما روت فريرة بنت مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدى في البيت الذي أتاك فيه وفاة زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر وعشرا ولاهما معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطابقة

﴿فصل﴾ إذا حبست زوجة المفقود أربع سنين فلها النفقة لانها محبوسة عليه في بيته فان طلبت الفرقة بعد أربع سنين ففرق الحاكم بينهما فان قلنا بقوله القديم ان التفريق صحيح فهي كالتوفى عنها زوجها لانها معتدة عن وفاة فلان تجب لها النفقة وفي السكنى قولان فان رجعت الزوج فان قلنا تسلم اليه عادت الى نفقتها في المستقبل وان قلنا لا تسلم اليه لم يكن لها عليه نفقة فان قلنا بقوله الجديد وان التفريق باطل فلها النفقة في مدة التريض ومدة العدة لانها محبوسة عليه في بيته وان تزوجت سقطت نفقتها لانها صارت كائنا شرة وان لم يرجع الزوج ورجعت الى بيتها وقعدت فيه فان قلنا بقوله القديم لم تعد النفقة وان قلنا بقوله الجديد فهل تعود نفقتها بعودها الى البيت فيه وجهان أحدهما تعود لانها سقطت بنشوزها فعادت بعودها والثاني لا تعود لان التسليم الاول قد بطل فلا تعود الا بتسليم مستأنف كما ان الوديعة اذا اعتدى فيها مردها الى المكان لم تعد الامانة ومن أصحابنا من قال ان الحاكم فرق بينهما وأمرها بالاعتداد واعتدت وفارقت البيت ثم عادت اليه لم تعد نفقتها لان التسليم الاول قد بطل لحكم الحاكم وان كانت تربصت فاعتدت ثم فارقت البيت ثم عادت اليه عادت النفقة لان التسليم الاول لم يبطل من غير حكم الحاكم والله أعلم

### ﴿باب نفقة الاقارب والرقيق والبهائم﴾

والقرابة التي تستحق بها النفقة قرابة الوالدين وان علوا وقرابة الاولاد وان سفلوا فتجب على الولد نفقة الاب والام والدليل عليه قوله تعالى وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا ومن الاحسان أن ينفق عليهما وروت عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ويوجب عليه نفقة الاجداد والجدات لان اسم الوالدين يقع على الجميع والدليل عليه قوله تعالى مله أبيكم ابراهيم فسمى الله تعالى ابراهيم أباه ووجد ولان الجدة كالأب واجدة كالام في أحكام الولادة من رد الشهادة وغبرها وكذلك في إيجاب النفقة ويجب على الاب نفقة الولد لما روى أبو هريرة رضی الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار فما ل أنفته على نفسك قال عندي آخر فقال ل نفقه على ولدك قال عندي آخر فقال انفته على أهلك قال عندي آخر فقال انفته على خادمك قال عندي آخر فقال أنت أعلم به ويجب عليه نفقة ولد الولد ونسب ل لان اسم لولده يقع عليه والدليل عليه قوله عز وجل يا أي آدم ونجب على الام نفقة الولد لقوله تعالى لا تضار ولدة بولدها ولانه اذا وجبت على الاب ولادته من جهة الطاهر فلا نجب على لام ولادتها من جهة ما قطع أولى ونجب عليها نفقة ولد الولد لما ذكرناه في الاب

(قوله وقضى ربك أن لا تعبدوا الاياه وبالوالدين احسانا) قضى أى أمر وحكم والاحسان هو ضد الاساءة والقبیح (قوله لا تضار ولدة بولدها) يجوز ان يكون معناه لا تضار رعى تفاعل وهو ان ينزع ولدها منها ويدفع الى مرضعة أخرى ويجوز ان يكون معناه لا تضار الام الاب فلا ترضعه

ولا تجب نفقة من عدا الوالدين والمولودين من الاقارب كالاخوة والاعمام وغيرهما لان الشرع ورد  
بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين ومن سواهم لا يباحق بهم في الولادة وأحكام الولادة فلم يباحق بهم  
في وجوب النفقة

﴿فصل﴾ ولا تجب نفقة القريب الاعلى موسراً ومكتسب يفضل عن حاجته ما ينفق على قريبه وأما من  
لا يفضل عن نفقته شيء فلا تجب عليه لما روى جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله فإن كان فضل فعلي قراته فإن لم يكن  
فضل غير ما ينفق على زوجته لم يلزمه نفقة القريب لحديث جابر رضى الله عنه ولان نفقة القريب  
مواساة ونفقة الزوجة عوض فقدمت على المواساة ولان نفقة الزوجة تجب لحاجته فقدمت على نفقة  
القريب كنفقة نفسه

﴿فصل﴾ ولا يستحق القريب النفقة على قريبه من غير حاجة فإن كان موسراً لم يستحق لانها تجب على  
سبيل المواساة والموسر مستغن عن المواساة وان كان معسراً عاجزاً عن الكسب لعدم البلوغ أو الكبر  
أو الجنون أو الزمانة استحق النفقة على قريبه لانه محتاج لعدم المال وعدم الكسب وان كان قادراً  
على الكسب بالصحة والقوة فإن كان من الوالدين ففيه قولان أحدهما يستحق لانه محتاج فاستحق  
النفقة على القريب كالزمن والثاني لا يستحق لان القوة كاليسار ولهذا سوى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بينهما في تحريم الزكاة فقال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوی وان كان من المولودين ففيه  
طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالوالدين ومنهم من قال لا يستحق قولاً واحداً لان حرمة الوالد  
أكده فاستحق بهامع القوة وحرمة الولد أضعف فلم يستحق بهامع القوة

﴿فصل﴾ فان كان للذي يستحق النفقة أب وجد وأب وجد وهم موسران كانت النفقة على  
الاقرب منهما لانه أحق بالمواساة من الابد وان كان له أب وابن موسران ففيه وجهان أحدهما أن  
النفقة على الأب لان وجوب النفقة عليه منصوص عليه وهو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن  
وكسوتهن بالمعروف ووجوبها على الولد ثبت بالاجتهاد والثاني أنهما سواء لهما في القرب  
والذكورية وان كان له أب وأم موسران كانت النفقة على الاب لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآتوهن  
أجورهن فجعل أجره الرضاع على الاب وروت عائشة رضى الله عنها أن هنداً أم معاوية جاءت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان أباسفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي  
الامأ أخذت منه سرا وهو لا يعلم فهل على في ذلك من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيناك  
وولدك بالمعروف ولان الاب ساوى الام في الولادة وانفرد بالتعصيب فقدم وان كان له أم وجد أو الاب  
وهما موسران فالنفقة على الجد لان له ولادة وتعصبا فقدم على الام كالأب وان كانت له بنت وابن بنت  
ففيه قولان أحدهما أن النفقة على البنت لانها أقرب والثاني أنها على ابن البنت لانه أقوى وأقدر  
على النفقة بالذكورية وان كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على ابن الابن لان له ولادة وتعصبا فقدم  
كما قدم الجد على الام وان كان له أم وبنت كانت النفقة على البنت لان البنت تعصبا وليس للام تعصيب  
وان كان له أم وأم وأب وأم فهما سواء لانها يتساويان في القرب وعدم التعصيب وان كان له أم وأم وأم  
أب ففيه وجهان أحدهما أنهما سواء لتساويهما في الدرجة والساني أن النفقة على أم الاب  
لانها تدلى بالعصبة

﴿فصل﴾ وان كان الذي تجب عليه النفقة يقدر على نفقة قريبه واحد وله أب وأم يستحقان النفقة  
ففيه ثلاثة أوجه أحدها أن الام أحق لما روى أن رجلاً قال يا رسول الله من أبر قال أمك قال ثم من

(قوله فان كان فضل  
فعلي عياله) الفضل الزيادة  
والعيال ههنا الزوجة  
(قوله ذي مرة قوی)  
المرة القوة والعقل ومنه  
قوله تعالى ذو مرة فاستوى  
يعني جبريل عليه السلام  
ورجل صرير قوی شديد

قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبك ولا نهاتساوى الاب في الولادة وتنفرد بالحمل والوضع والرضاع والتربية والثاني أن الاب أحق لأنه يساويها في الولادة وينفرد بالتعصيب ولانهما لو كانا موسرين والابن معسرا قدم الاب في وجوب النفقة عليها فقدم في النفقة له والثالث أنهم سواء لان النفقة بالقرابة لا بالتعصيب وهما في القرابة سواء وان كان له أب وابن ففيه وجهان أحدهما أن الابن أحق لان نفقته ثبتت بنص الكتاب والثاني أن الأب أحق لان حرمة آكد ولهذا لا يقاد بالابن ويقاد به الابن وان كان له ابن وابن ابن أو أب وجد ففيه وجهان أحدهما أن الابن أحق من ابن الابن والاب أحق من الجد لانهما أقرب ولاهما لو كانا موسرين وهو معسر كانت نفقته على أقر بهما فكذلك في نفقته عليهما والثاني أنهم سواء لان النفقة بالقرابة ولهذا لا يسقط أحدهما بالآخر اذا قدر على نفقتهما

﴿فصل﴾ ومن وجبت عليه نفقته بالقرابة وجبت نفقته على قدر الكفاية لانها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية وان احتاج الى من يخدمه وجبت نفقة خادمه وان كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته لان ذلك من تمام الكفاية وان مضت مدة ولم يتفق على من تلزمه نفقته من الاقارب لم يصر ديناعليه لانها وجبت عليه لتزجية الوقت ودفع الحاجة وقدرت الحاجة لما مضى فسقطت

﴿فصل﴾ وان كان له أب فقير اجنونا أو فقير ازمننا واحتاج الى الاعفاف وجب على الولد اعفافه على المنصوص وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يجب لانه قريب يستحق النفقة فلا يستحق الاعفاف كالابن والمذهب الاول لانه معنى يحتاج الاب اليه ويلحقه الضرر بفقدته فوجب كالتفقة وان كان صحيحاً قوياً وقلماً نه تجب نفقته وجب اعفافه وان قلنا لا تجب نفقته في اعفافه وجهان أحدهما لا يجب لانه لا تجب نفقته فلا يجب اعفافه والثاني وهو قول أبي اسحق أنه يجب اعفافه لان نفقته ان لم تجب على القريب أتفق عليه من بيت المال والاعفاف لا يجب في بيت المال فوجب على القريب ومن وجب عليه الاعفاف فهو بالخيار بين أن يزوجه بكرة وبين أن يسره بجارية ولا يجوز أن يزوجه بأمة لانه بالاعفاف يستغنى عن نكاح الامة ولا يعفه بجوز ولا تقبيحاً لان الاصل من العفة هو الاستمتاع ولا يحصل ذلك بالمجوز ولا القبيحة فان زوجه بكرة أو سراه بجارية ثم استغنى لم يلزمه مفارقة الحرة ولا رد الجارية لان ما استحق للحاجة لم يجب رده بزوال الحاجة كما لو قبض نفقة يوم ثم أسروا ن أعفه بكرة فطلقها أو سراه بجارية فأعتقها لم يجب عليه بدله لان ذلك مواساة لدفع الضرر فلواً وجبنا البديل خرج من حد المواساة وأدى الى الضرر والضرر لا يزال بالضرر وان مات عنده ففيه وجهان أحدهما لا يجب البديل لانه يخرج عن حد المواساة والثاني يجب لانه زال ملكه عنها بغير تقييط فوجب بدله كما لو دفع اليه نفقة يوم فسرقته منه

﴿فصل﴾ وان احتاج الولد الى الرضاع وجب على القريب ارضاعه لان الرضاع في حق الصغير كالتفقة في حق الكبير ولا يجب الا في حولين كاملين لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فان كان الولد من زوجته وامتنعت من الارضاع لم تجبر وقال أبو ثور تجبر لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وهذا خطأ لانها اذا لم تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب لم تجبر على الرضاع وان أرادت ارضاعه كره للزوج منعها لان لبها أوفى له وان أراد منعها منه كان له ذلك لانه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت الا في وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع وان رضيا بارضاعه فهو تزمه زيادة على نفقتها فيه وجهان أحدهما تزمه وهو قول أبي سعيد وأبي اسحق لانها تحتاج في حال الرضاع الى أكثر مما تحتاج في غيره

(قوله لتزجية الوقت)  
زجيت الشيء تزجية اذا  
دفعته برفق وتزجيت  
بكذا اكتفيت به وبضاعة  
مزجاة قليلة (قوله وجب  
على الولد اعفافه) يقال  
عفا عن الحرام يعف عفا  
وعفاً وعفاة أى كف  
فهو عفو وعفيف

والثاني لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة لان نفقتها مقدرة فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الاكولة لحاجتها وان أرادت ارضاعه بأجرة ففيه وجهان أحدهما لا يجوز وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمة الله عليه لأن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل وهو النفقة فلا يجوز أن تأخذ بدلا آخر والثاني أنه يجوز لانه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد اليئونة فإز أخذ الأجرة عليه قبل اليئونة كالنسيج وان بان لم يملك اجبارها على ارضاعه كما لا يملك قبل اليئونة فان طلبت أجرة المثل على الرضاع ولم يكن للاب من يرضع بدون الأجرة كانت الام أحق به لقوله تعالى فان أرضعن لكم فآوهن أجورهن وان طلبت أكثر من أجرة المثل جاز اتزاعه منها وتسليمه الى غيرها لقوله تعالى وان تعاسرتن فسترضع له أخرى ولان ما يوجد بأكثر من عوض المثل كالعدم ولهذا لو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل جعل كالعدم في الانتقال الى التيمم فكذلك ههنا وان طلبت أجرة المثل وللأب من يرضعه بغير عوض أو بدون أجرة المثل ففيه قولان أحدهما أن الام أحق بأجرة المثل لان الرضاع لحق الولد ولان لبن الام أصلح له وأنفع وقد رضيت بعوض المثل فكانت أحق والثاني أن الاب أحق لان الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الاب النفقة فكذلك اذا وجد من يتبرع بارضاعه لم يستحق على الاب أجرة الرضاع وان ادعت المرأة أن الاب لا يجدها غيرها فالقول قول الاب لانها تدعى استحقاق أجرة المثل والاصل عدمه

﴿فصل﴾ ويجب على المولى نفقة عبده وأمته وكسوتهما لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمواك طعامه وكسوته ولا يكاف من العمل الا ما يطيق ويجب عليه نفقته من قوت البلد لانه هو المتعارف فان تولى طعامه استحباب أن يطعمه منه لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم حادمه بطعامه فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليتناوله أكلة أو كلتين فانه تولى علاجه وحره فان كانت له جارية للتسرى استحباب أن تكون كسوتها أعلى من كسوة جارية الخدمة لان العرف أن تكون كسوتها أعلى فوق كسوة جارية الخدمة

﴿فصل﴾ ولا يكلف عبده وأمته من الخدمة ما لا يطيقان لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا يسترضع الجارية الا ما فضل عن ولدها لان في ذلك اضرار بولدها وان كان لعبده زوجة أذن له في الاستمتاع بالليل لان اذنه بالنكاح يتضمن الاذن في الاستمتاع بالليل وان مرض العبد أو الامة أو عميا أو زمنالزمه نفقتهما لان نفقتهما بالملك ولهذا تجب مع الصغر فوجبت مع العمى والزمانة ولا يجوز أن يجبر عبده على المحارحة لانه معاوضة فلم يملك اجبارها عليها كالكتابة وان طلب العبد ذلك لم يجبر المولى كما لا يجبر اذا طاب الكتابة فان اتفقا عليها وله كسب جاز لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم حجه أبو طيبة فاعطاه أجره وسأل مواله أن يخففه وامن خواجه وان لم يكن له كسب لم يخزل لانه لا يقدر على أن يدفع اليه من جهة تحل فلم يجز

﴿فصل﴾ ومن ملك بهيمة لزمه القيام بعلقها لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ودخلت فيها النار فقل لها والله أعلم لأنك أطعمتها وستيتها حين حبستها ولأنك أرسلتها حتى تأكل من خشاش الارض حتى ماتت جوعا ولا يجوز له أن يحمل عايبها ما لا يطيق لان النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يكاف العبد ما لا يطيق فوجب أن تكون البهيمة مثله ولا يجاب من لبها الا ما يفضل عن ولدها لانه عذاء للولد فلا يجوز منعه

(قوله أكلة أو كلتين)  
الاكلة بالضم اللقمة والاكلة بالفتح في غير هذه المرة الواحدة (قوله ولي علاجه وحره) عالجت الشيء معالجه وعلاجا اذا زاولته وعابته وحره تعبته ومشقته (قوله من خواجه) الخرج والخراج الاتاوة وهو أن يجعل عليه سيده له شيا في كل يوم أو في كل شهر (قوله من خشاش الارض) هي الحشرات تفتسح وتكسروهي صغار الطوام وسميت بذلك لانها تخش في الأرض أي تدخل (الحضنة) مشتقة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح وحضنا الشيء جانباه وحضن الطائر يبيضه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك المرأة اذا حضنت ولدها والمعتوه الناقص العقل

﴿فصل﴾ وان امتنع من الاتفاق على رقيقه أو على بهيمته أجز عليه كما يجبر على نفقة زوجته وان لم يكن له مال كرى عليه ان أمكن ا كراؤه فان لم يمكن بيع عليه كما يزال الملك عنه في امرأته اذا أعسر بنفقتها والله أعلم

### ﴿باب الحضانة﴾

اذا افترق الزوجان وهما ولد بالغ رشيد فله أن ينفرد عن أبويه لانه مستغن عن الحضانة والكفالة والمستحب أن لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وان كانت جارية كره لها أن تنفرد لانه اذا انفردت لم يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها وان كان طمأولاً بمجنون أو صغير لا يميز وهو الذي له دون سبع سنين وجبت حضنته لانه ان ترك حضنته ضاع وهلك

﴿فصل﴾ ولا تثبت الحضانة لرقيق لانه لا يقدر على القيام بالحضانة مع خدمة المولى ولا تثبت لمعتوه لانه لا يكمل للحضانة ولا تثبت لفاسق لانه لا يوفق الحضانة حقها ولا ان الحضانة انما جعلت لحظ الولد ولاحظ للولد في حضنة الفاسق لانه ينشأ على طريقته ولا تثبت لكافر على مسلم وقال أبو سعيد الاصطخري تثبت للكافر على المسلم لما روى عبد الحميد بن سلمة عن أبيه أنه قال أسلم أبي وأبت أمي أن نسلم وأنا علام فاخصمها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام اذهب الى أيهما شئت ان شئت الى أبيك وان شئت الى أمك فتوجهت الى أمي فلما رأني النبي صلى الله عليه وسلم سمعته يقول اللهم اهدني فقلت الى أبي ففقدت في حجره والمذهب الاول لان الحضانة جعلت لحظ الولد ولاحظ للولد المسلم في حضنة الكافر لانه يفتنه عن دينه وذلك من أعظم الضرر والحديث منسوخ لان الامة أجمعت على أنه لا يسلم الصبي المسلم الى الكافر ولا حضنة للمرأة اذا تزوجت لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وندي له سماء وحجري له حواء وان أباه طلقني وأراد أن يزرعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت أحق به ما لم تنكحي ولانها اذا تزوجت اشتغلت باستمتاع الزوج عن الحضانة فان أعتق الرقيق وعقل المعتوه وعدل الفاسق وأسلم الكافر عاد حقهم من الحضانة لانها زالت لعل فعدت بزوال العلة واذا طلق المرأة عاد حقها من الحضانة وقال المزني ان كان الطلاق رجعي لم يعد لان النكاح باق وهذا خطأ لانه انما سقط حقها بالنكاح لا اشتغالها باستمتاع الزوج وبالطلاق الرجعي يحرم الاستمتاع كما يحرم بالطلاق البائن فعدت الحضانة

﴿فصل﴾ ولا حضنة لمن لا يرث من الرجال من ذوى الارحام وهم ابن البنت وابن الاخت وابن الاخ من الام وأبوالام والخال والعم من الام لان الحضانة انما تثبت للنساء لمعرفتهن بالحضانة أولن له قوة قرابة بالميراث من الرجال وهذا لا يوجد في ذوى الارحام من الرجال ولا يشاء لمن أدلى بهم من الذكور والامات لانه اذا لم تثبت لهم لضعف قرابتهم فلان لا يشاء لمن يدلى بهم أولى

﴿فصل﴾ وان اجتمع النساء دون الرجال وهن من أهل الحضانة فالأم أحق من غيرها لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أنت أحق به ما لم تنكحي ولانها أقرب اليه وأشفق عليه ثم تنتقل الى من يرث من أمهاتها لما شاركتهن الام في الولادة والارث ويقدم الاقرب فالأقرب ويقدم من على أمهات الاب وان قرين لتحقق ولادتهن ولانهن أقوى في الميراث من أمهات الاب لانهن لا يسقطن بالاب وتسقط أمهات الاب بالام فاذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الام ففيه قولان قال في القديم تنتقل الى الاخت والخاله ويصـ مان على ثم لاب لما روى البراء بن عازب رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت حزة خاتمتها وقل الخالة بمنزلة الام ولان الخالة تدلى بالام و أم الاب تدلى بالاب والام تقدم على الاب فقدم من يدلى بها على من يدلى به ولان

(قوله وكان حجري له حواء)  
الحجر بمعنى الحضانة وحواء  
أي يحويه ويحيط به والحواء  
بيوت مجتمعة من الناس  
والجمع الاحوية وثرأبي  
عنة بالنون والباء على ميل  
من المدينة قال ابن الجوزي  
أبو عنة عبد الله بن عنة  
من الصحابة ليس فيهم أبو  
عنة غيره قال في المؤلف  
والمختلف أبو عنة الجولاني  
له صحبة وراكض الولد  
الركض تحريك الرجل ومنا  
قوله تعالى اركض برحلك  
وأراد انهم ركضوا بارجلهم  
في رحم واحدة أي حركوها  
جميعاً

الاخت ركضت مع الولد في الرحم ولم تركض أم الأب معه في الرحم فقدمت عليها فعلى هذا تكون الحضنة للاخت من الأب والام ثم للاخت من الام ثم الخالة ثم لام الأب ثم للاخت من الأب ثم للعممة وقال في الجديد اذا قدمت أمهات الأم انتقلت الحضنة الى أم الأب وهو الصحيح لأنها جدة وارثة فقدمت على الأخت والخالة كأ أم الام فعلى هذا تكون الحضنة لام الأب ثم لامهاتها وان علون الاقرب فالاقرب ويقدم من على أم الجد كما يقدم الأب على الجد فان عدت أمهات الأب انتقلت الى أمهات الجد ثم الى أمهاتها وان علون ثم تنتقل الى أمهات أب الجد فاذا عدم أمهات الابوين انتقلت الى الاخوات ويقدم من على الخالات والعمات لانهم راكضن الولد في الرحم وشاركته في النسب وتقدم الاخت من الأب والام ثم الاخت للأب ثم الاخت للام وقال أبو العباس بن سريج تقدم الاخت للام على الاخت للأب لان احدهما تدلى بالام والاخرى تدلى بالأب فقدم المدلى بالام على المدلى بالأب كما قدمت الام على الأب وهذا خطأ لان الاخت من الأب أقوى من الاخت من الام في الميراث والتعصيب مع البنات ولان الاخت من الأب تقوم مقام الاخت من الأب والام في الميراث فقامت مقامها في الحضنة فان عدت الاخوات انتقلت الى الخالات ويقدم من على العمات لان الخالة تساوي العمّة في الدرجة وعدم الارث وتدلى بالام والعمّة تدلى بالأب والام تقدم على الأب فقدم من يدلى بها وتقدم الخالة من الأب والام على الخالة من الأب ثم الخالة من الأب ثم الخالة من الام ثم تنتقل الى العمات لانهم يدلين بالأب وتقدم العمّة من الأب والام ثم العمّة من الأب ثم العمّة من الام وعلى قياس قول المنزني وأبي العباس تقدم الخالة والعمّة من الام على الخالة والعمّة من الأب

﴿فصل﴾ وان اجتمع الرجال وهم من أهل الحضنة وليس معهم نساء قدم الأب لان له ولادة وفضل شفقة ثم تنتقل الى آباءه الاقرب فالاقرب لمشاركتهم الأب في الولادة والتعصيب فان عدم الاجداد انتقلت الى من بعدهم من العصبات ومن أصحابنا من قال لا يثبت لغير الآباء والاجداد من العصبات لانه لا معرفة لهم في الحضنة ولا لهم ولاية بانفسهم فلم تكن لهم حضنة كالاخانب والمنصوص هو الاول والدليل عليه ماروي البراء بن عازب رضى الله عنه انه اختصم في بنت حرة على وجعفر وزيد بن حارثة رضى الله عنهم فقال على عليه السلام أنا أحق بها وهي بنت عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالتها عندي وقال زيد بنت أخي فقضى بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام ولو لم يكن ابن العم من أهل الحضنة لانكر النبي صلى الله عليه وسلم على جعفر وعلى رضى الله عنهما ادعاءهما الحضنة بالعمومة ولان له تعصبا بالقرابة فثبتت له الحضنة كالأب والجد فعلى هذا تنتقل الى الاخ من الأب والام ثم الى الاخ من الأب ثم الى ابن الاخ من الأب والام ثم الى ابن العم من الأب والام ثم الى ابن العم من الأب والام لان الحضنة تثبت لهم بقوة قرابتهم بالارث فقدم من تقدم في الارث

﴿فصل﴾ وان اجتمع الرجال والنساء والجميع من أهل الحضنة نظرت فان اجتمع الأب مع الام كانت الحضنة للام لان ولادتها متحققة وولادة الأب مظنونة ولان لها فضلا بالحل والوضع ولها معرفة بالحضنة فقدمت على الأب فان اجتمع مع أم الام وان علت كانت الحضنة لام الام لانها كالام في تحقق الولادة والميراث ومعرفة الحضنة وان اجتمع مع أم نفسه أو مع الاخت من الأب أو مع العمّة قدم عليهم لانهم يدلين به فقدم عليهم وان اجتمع الأب مع الاخت من الام والخالة ففيه وجهان أحدهما أن الأب أحق وهو ظاهر النص لان الاب له ولادة وارث فقدم على الاخت والخالة كالام والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يقدم الاخت والخالة على الأب لانها من أهل الحضنة

والترية ويدليان بالام فقدمتا على الاب كأمهات الام وان اجتمع الاب وأم الاب والاخت من الام أو الخالة بنينا على القولين في الاخت من الام والخالة اذا اجتمع مع أم الاب فان قلنا بقوله القديم ان الاخت والخالة يقدمان على أم الاب قدمت الاخت والخالة على الاب وأم الاب وان قلنا بقوله الجديد ان أم الاب تقدم على الاخت والخالة بنينا على الوجهين في الاب اذا اجتمع مع الاخت من الام أو الخالة فان قلنا بظاهر النص ان الاب يقدم عليهما كانت الحضنة للاب لانه يسقط الاخت والخالة وأم نفسه فانفرد بالحضنة وان قلنا بالوجه الآخر ان الحضنة للاخت والخالة ففي هذه المسئلة وجهان أحدهما ان الحضنة للاخت والخالة لان أم الاب تسقط بالاب والاب يسقط بالاخت والخالة والثاني ان الحضنة للاب وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمة الله عليه لان الاخت والخالة يسقطان بأم الاب ثم تسقط أم الاب بالاب فتصير الحضنة للاب ويجوز أن يمنع الشخص غيره من حق ثم لا يحصل له ما منع منه غيره كالاخوين مع الابوين فاهما يجبان الام من الثلث الى السادس ثم لا يحصل لهما ما منعاه بل يصير الجميع للاب وان اجتمع الجد اب الاب مع الام أو مع أم الام وان علت قدمت عليه كما تقدم على الاب وان اجتمع مع أم الاب قدمت عليه لانها تساوي به في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضنة فقدمت عليه كما قدمت الام على الاب وان اجتمع مع الخالة أو مع الاخت من الام ففيه وجهان كما واجتمعتا مع الاب وان اجتمع مع الاخت من الاب ففيه وجهان أحدهما ان الجد أحق لانه كالاب في الولادة والتعصيب فكذلك في التقدم على الاخت والثاني ان الاخت أحق لانها تساوي به في الدرجة وتنفرد بمعرفة الحضنة **﴿فصل﴾** وان عدم الامهات والآباء ففيه ثلاثة أوجه أحدها ان النساء أحق بالحضنة من العصابات فتكون الاخوات والخالات ومن أدلى بهن من البنات أحق من الاخوة وبنهيم والاعمام وبنهيم لاختصاصهن بمعرفة الحضنة والترية والثاني ان العصابات أحق من الاخوات والخالات والعمات ومن يدلى بهن لاختصاصهم بالنسب والقيام بتأديب الولد والثالث انه ان كان العصابات أقرب قدموا وان كان النساء أقرب قدمن وان استويا في القرب قدمت النساء لاختصاصهن بالترية وان استوى اثنان في القرابة والادلاء كالاخوين أو الاختين أو الخاليتين أو العماتين أقرع بينهما لانه لا يمكن اجتماعها على الحضنة ولا مزية لاحدهما على الاخرى فوجب التقديم بالقرعة وان عدم أهل الحضنة من العصابات والنساء وله أقارب من رجال ذوى الارحام ومن يدلى بهم ففيه وجهان أحدهما اهم أحق من السلطان لان لهم رجافا كانوا أحق من السلطان كالعصابات والثاني ان السلطان أحق بالحضنة لانه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم كما قلنا في الميراث وان كان للطفل أبوان فثبتت الحضنة للام فامتنت منها فقد ذكر أبو سعيد الاصطخري فيه وجهين أحدهما ان الحضنة تنتقل الى أم الام كما تنتقل اليها بموت الام أو جنونها أو فسقها أو كفرها والثاني انها تكون للاب لان الام لم يبطل حقها من الحضنة لانه لو طالبت بها كانت أحق فلم تنتقل الى من يدلى بها **﴿فصل﴾** وان افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما الماروي أبو هريرة رضي الله عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد أن يذهب بابني وهذا سقاني من بئر أبي عتبة وقد نعتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بورك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فاخذ بيد أمه فانطلقت به فان اختارهما أقرع بينهما لانه لا يمكن اجتماعهما على كفالته ولا مزية لاحدهما على الاخر فوجب التقديم بالقرعة وان لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما لانه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لانه يضيع ولا مزية لاحدهما على الاخر فوجب القرعة وان اختار أحدهما نظرت فان كان ابنا فاختر الام كان عندها بالليل وبأخذ

(قوله لامزية لاحدهما)  
أى لافضيلة والكفالة بالولد  
أن يعوله ويقوم باسمه ومنه  
قوله تعالى وكفلها زكريا



تعليم الكتابة (قوله اغراء  
بالعقوق) الاغراء اللصاق  
بالغراء المعروف كأنه  
جعله سببا لوقوع العقوق  
واصوقابه (قوله وتبسط)  
التبسط والانبساط ترك  
الاحتشام وتبسط في البلاد  
سافر فيها طولا وعرضا  
وأصله السعة وذلك محرم  
على من طلق (قوله تغريرا  
بالولد) أي خطر من غير  
يقين بالسلامة

﴿ومن كتاب الجنائيات﴾

(قوله لعذبهم الله الآن لا

يشاء ذلك) معناه الآن

لا يشاء ولي المقتول (قوله

كتب عليكم القصاص)

أي فرض وأوجب ومثله

وكتبنا عليهم فيها ان النفس

بالنفس وقوله كتب عليكم

الصيام وكتب عليكم القتال

والقصاص والقصاص اتباع

الاثر يقال قص أثره يقصه

اذا تبعه ومنه قوله تعالى

وقالت لا خته قصيه أي اتبعه

وقوله تعالى فارتد على

آثارها قصاصا فكأن

المقتص يتبع أثر جنابة

الجاني فيجرحه مثلها

والقصاص أيضا المائلة ومنه

أخذ العصاص لأنه يجرحه

مثل جرحه أو يقتله به وقيل

أصله من القص وهو القطع

لان المقتص يقطع من

يديه مثل ما قطع الجاني

ومنه سمي الجلم مقصاوسمي

الاب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لان القصد حظ الولد وحظ الولد فيما ذكرناه وان اختار الاب كان  
عنده بالليل والنهار ولا يمنع من زيارة أمه لان المنع من ذلك اغراء بالعقوق وقطع الرحم فان مرض  
كانت الام أحق بتمر يرضه لان المرض صار كالصغير في الحاجة الى من يقوم بأمره فكانت الام أحق به  
وان كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير اطالة  
وتبسط لان الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر وان مرضت كانت الام أحق  
بتمر يرضها في بيتها وان مرض أحد الابوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما  
ذكرناه وان اختار أحدهما فسلم اليه ثم اختار الآخر حول اليه وان عاد فاختار الاول أعيد اليه لان  
الاختيار الى شهوته وقد يشتهي المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهي كما يتبع  
ما يشتهي من مأكول ومشروب وان لم يكن له أب وله أم وجد خير بينهما لان الجد كالاب في الحضانة في  
حق الصغير فكان كالاب في التخيير في الكفالة فان لم يكن له أب ولا جد فان قلنا انه لا حق لغير الاب  
والجد في الحضانة ترك مع الام الى أن يباغ وان قلنا بالمنصوص ان الحضانة تثبت للعصبة فان كانت العصبة  
محرم كالم والاخ وابن الاخ خير بينهم وبين الام لما روي عامر بن عبدالله قال خاصم عني أمي وأراد  
ان يأخذني فاخصمنا الى علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فخيرني على ثلاث مرات فاخترت أمي فدفعني  
اليها فان كان العصبة ابن عم فان كان الولد ابنا خير بينه وبين الام وان كانت بنتا كانت عند الام الى أن  
تبلغ ولا تخير بينهما لان ابن العم ليس بمحرم لها ولا يجوز أن تسلم اليه

﴿فصل﴾ وان افترق الزوجان وهما ولد فإراد أحدهما ان يسافر بالولد فان كان السفر مخوفاً والبلد  
الذي يسافر اليه مخوفاً فالمقيم أحق به فان كان ميمراً لم يخير بينهما لان في السفر تغرير بالولد وان كان  
السفر مسافة لا تقصر فيها الصلاة كانا كالمقيمين في حضنة الصغير ويخير المميز بينهما لانهما يستويان  
في انتفاء أحكام السفر من القصر والفطر والمسح فصارا كالمقيمين في محلتين في بلد واحد وان كان  
السفر لحاجة لا لقلعة كان المقيم أحق بالولد لانه لا حظ للولد في حمله وورده وان كان السفر للنقلة الى موضع  
يقصر فيه الصلاة من غير خوف فالاب أحق به سواء كان هو المقيم أو المسافر لان في الكون مع الام  
حضانة وفي الكون مع الاب حفظ النسب والتأديب وفي الحضانة يقوم غير الام مقامها وفي حفظ  
النسب لا يقوم غير الاب مقامه فكان الاب أحق وان كان المسافر هو الاب فقالت الام يسافر لحاجة  
فأنا أحق وقال الاب أسافر للنقلة فأنا أحق فالقول قول الاب لانه أعرف بنيته وبالله التوفيق

﴿كتاب الجنائيات﴾

﴿باب تحريم القتل﴾

ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب عليه القتل بغير حق حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه  
قوله عز وجل ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً  
عظيماً وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال  
الدنيا وروى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السموات والأرض  
اشتركوا في قتل مؤمن لعذبهم الله عز وجل الا ان لا يشاء ذلك

﴿فصل﴾ ويجب القصاص بحماية العبد وهو ان يقصد الاصابة بما يقتل غالباً فيقتله والدليل عليه قوله  
تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والاذن بالاذن والسن بالسن  
والجروح قصاص وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الآية وقوله  
تعالى ولكم في العاص حياة يا أولي الاباب وروى عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الزاني المحسن والمرتد عن دينه وقاتل النفس ولانه لو لم يجب

انقود قود الان الجاني بقاد الى أولياء المقتول فيقتلونه به ان شاء أو قيل هو المائلة

القصاص أدى ذلك الى سفك السماء وهلاك الناس ولا يجب بجناية الخطأ وهو أن يقصد ضيره فيصيبه فيقتله لقوله عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولأن القصاص عقوبة مغالطة فلا يستحق مع الخطأ ولا يجب في عمد الخطأ وهو أن يقصد الاصابة بما لا يقتل غالباً فيموت منه لأنه لم يقصد القتل فلا يجب عليه عقوبة القتل كما لا يجب حد الزاني وطء الشبهة حيث لم يقصد الزنا

﴿فصل﴾ ولا يجب القصاص على صبي ولا مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولأنه عقوبة مغالطة فلم يجب على الصبي والمجنون كالحذود والقتل بالكفر وفي السكران طريقان من أصحابنا من قال يجب عليه القصاص قولاً واحداً ومنهم قال فيه قولان وقد بيناه في كتاب الطلاق

﴿فصل﴾ ويقتل المسلم بالمسلم والذمي بالذمي والحربي بالحربي والعبد بالعبد والذكي بالذكي واللاتي باللاتي لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد واللاتي باللاتي ويقتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر واللاتي بالذكي لأنه اذا قتل كل واحد منهم بمن هو مثله فلان يقتل بمن هو أفضل منه أولى ويقتل الذكي باللاتي لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن ان الرجل يقتل بالمرأة ولان المرأة كالرجل في حد القذف فكانت كالرجل في القصاص

﴿فصل﴾ ولا يجب القصاص على المسلم بقتل الكافر ولا على الحر بقتل العبد لما روى عن علي كرم الله وجهه انه قال من السنة أن لا يقتل مسلم بكافر ومن السنة ان لا يقتل حر بعبد فان جرح ذمي ذمياً ثم أسلم الجاني أو جرح عبد عبداً ثم أعتق الجاني اقتص منه لانهم امتكافئان منه حال الوجوب والاعتبار بحال الوجوب لان القصاص كالحذو والحد يعتبر بحال الوجوب بدليل انه اذا زنى وهو بكر ثم أحسن أقيم عايه حد البكر ولو زنى وهو عبد ثم أعتق أقيم عليه حد العبد فوجب أن يعتبر القصاص أيضاً بحال الوجوب وان قطع مسلم يذمي ثم أسلم ثم مات أو قطع حر يد عبداً ثم أعتق ثم مات لم يجب القصاص لان التكافؤ معدوم عند وجود الجناية فان جرح مسلم مسلماً ثم ارتد الجرح ثم أسلم ثم مات فان أقام في الردة زماناً يسرى الجرح في مثله لم يجب القصاص لان الجناية في الاسلام توجب القصاص والسراية في الردة تسقط القصاص فغاب الاسقاط كما لو جرح جرحاً عمداً وجرحاً خطأً فان لم يقم في الردة زماناً يسرى فيه الجرح ففيه قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لانه في عليه زمان لومات فيه لم يجب القصاص فسقط والثاني يجب القصاص وهو الصحيح لان الجناية والموت وجد في حال الاسلام وزمان الردة لم يسرفيه الجرح فكان وجوده كعدمه وان قطع يده ثم ارتد ثم مات ففيه قولان أحدهما يسقط القصاص في الطرف لانه تابع للنفس فادام يجب القصاص في النفس لم يجب في الطرف والثاني وهو الصحيح انه يجب لان القصاص في الطرف يجب مستقراً فلا يسقط بسقووه في النفس والدائين عليه انه لو قطع طرف إنسان ثم قتله من لاقصاص عليه لم يسقط القصاص في الطرف وان سقط في النفس

﴿فصل﴾ ون قتل مرتد ذمياً ففيه قولان أحدهما انه يجب القصاص وهو اختيار المزني لانهما كافران جري القصاص بينهما كالمؤمنين والثاني انه لا يجب لان حرمه الاسلام باقية في المرتد بدليل انه يجب عليه قضاء عبادات ويحرم استرقاقه وان كانت امرأة لم يجزئ ذمي نكاحه فلا يجوز قتله بالذمي وان جرح مسلم ذمياً ثم ارتد الجاني ثم مات الجاني عايه لم يجب القصاص قولاً واحداً لانه عدم التكافؤ في حال الجناية فلم يجب القصاص وان وجد التكافؤ بعد ذلك كما لو جرح حر عبداً ثم أعتق العبد وان قتل ذمي مرتداً فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه القصاص ان كان القتل عمداً والدية

ان كان خطأ لان الذمي لا يقتل المرتد ديننا وانما يقتله عنادا فاشبه اذا قتل مسلما وقال أبو اسحق  
لا يلزمه قصاص ولادية وهو الصحيح لانه مباح الدم فلم يضمن بالقتل كالمقتل لانه مباح  
الاصطخري ان قتله عمدا وجب القصاص لانه قتله عنادا وان قتله خطأ لم يلزمه الدية لانه لا حرمة له

**فصل** وان حبس السلطان مرتدا فاسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم باسلامه ففيه قولان أحدهما  
لا قصاص عليه لانه لم يقصد قتل من يكافئه والثاني يجب عليه القصاص لان المرتد لا ينحلي الا بعد  
الاسلام فالظاهر انه مسلم فوجب القصاص بقتله وان قتل المسلم الراقي المحسن ففيه وجهان أحدهما  
يجب عليه القصاص لان قتله لغيره فوجب عليه القصاص بقتله كالمقتل رجل رجل فقتله غير ولي الدم  
والثاني لا يجب وهو المنصوص لانه مباح الدم فلا يجب القصاص بقتله كالمرتد

**فصل** ولا يجب القصاص على الأب بقتل ولده ولا على الام بقتل ولدها لما روى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقاد الأب من ابنه فاذا ثبت هذا في الأب ثبت في الام  
لامها كالأب في الولادة ولا يجب على الجد وان علا ولا على الجدة وان علت بقتل ولد الولد وان سفل  
لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها وان ادعى رجلان نسب القبط ثم قتلاه قبل أن يلحق نسبه  
بأحدهما لم يجب القصاص لان كل واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب وان رجعا في الدعوى لم يقبل  
رجوعهما لان النسب حق وجب عليهما فلا يقبل رجوعهما فيه بعد الاقرار وان رجعا أحدهما وجب  
عليه القصاص لانه ثبتت الابوة للآخر وانقطع نسبه من الراجع وان اشترك رجلان في وطء امرأة  
وأنت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما وقتلاه قبل أن يلحق بأحدهما لم يجب القصاص وان  
أنكر أحدهما النسب لم يقبل انكاره ولم يجب عليه القصاص لان بانكاره لا ينقطع النسب عنه  
ولا يلحق بالآخر بخلاف المسئلة قبلها فان هناك لحق النسب بالآخر وانقطع عن الراجع وان قتل  
زوجته وله منها بن لم يجب عليه القصاص لانه اذا لم يجب له عليه بجنايته عليه فلا يجب له عليه بجنايته على  
أمه وان كان لها ابنان أحدهما منه والآخر من غيره لم يجب عليه القصاص لان القصاص لا يتبعض  
فاذا سقط نصيب ابنه سقط نصيب الآخر كما لو وجب لرجلين على رجل قصاص فعفا أحدهما عن  
حقه وان اشترى المكاتب أباه وعنده عبد فقتل أبوه العبد لم يجز للمكاتب أن يقتص منه لانه اذا لم  
يجب له القصاص عليه بجنايته عليه لم يجب بجنايته على عبده

**فصل** ويقتل الابن بالأب لانه اذا قتل عن يساويه فلان يقتل بمن هو أفضل منه أولى وان جنى  
المكاتب على أبيه وهو في ملكه ففيه وجهان أحدهما لا يقتص منه لان المولى لا يقتص منه لعبده  
والثاني يقتص منه واليه أو ما الشافعي رحمه الله في بعض كتبه لان المكاتب ثبت له حق الحرية  
بالكتابة وأبوه ثبت له حق الحرية بالابن ولهذا لا يملك بيعه فصار كالابن الحر اذا جنى على أبيه الحر  
**فصل** وان قتل مسلم ذميا وقتل حر عبد أو قتل الأب ابنه في المحاربة ففيه قولان أحدهما لا يجب  
عليه القصاص لما ذكرناه من الاخبار ولان من لا يقتل بعيره اذا قتله في عبر المحاربة لم يقتل به اذا قتله  
في المحاربة كالخطي والثاني أنه يجب لان القتل في المحاربة تآكد لحق الله تعالى حتى لا يجوز فيه  
عفو المولى فلم يعتبر فيه التكافؤ كحد الزنا

**فصل** وتمتل الجماعة بالواحد اذا اشتركو في قتله وهو أن يجنى كل واحد منهم جنابة لو انفرد بها  
ومات أضيف القتل اليه ووجب القصاص عليه والدليل عليه ما روى سعيد بن المسيب أن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلا وقال لو تم لأبيه أهل صنعاء لقتلتهم  
ولانا لو لم نوجب القصاص عليهم جعل الاشتراك طريقا الى اسقاط القصاص وسفك الدماء فان اشترك

(قوله الكفاء) هو النضير  
والكفاءة بالفتح والمديقال  
فلان ليس له كفؤ أي نظير  
ومائل وقد ذكر في النكاح  
(قوله عنادا) عانده معاندة  
وعنادا أي عارضه وعند  
يعند بالكسر عنودا أي  
خالف ورد الحق وهو يعرفه  
فهو عنيد وعاند (قوله لو  
تمالأ أهل صنعاء على  
قتله) يقال تمألوا على الامر  
اجتمعوا عليه ومألت فلانا  
على الامر ممالأة ساعدته  
عليه وشايته قال علي  
كرم الله وجهه والله ما قتلت  
عثمان ولا مألأت على قتله

حشوة وحشوة بالضم والكسر (قوله الحلقوم) هو مجرى النفس وهو القصبة والمرى مدخل الطعام والشراب (قوله غير موح) أي غير مسرع والوح السرعة (قوله فان قطع من رأس مولى عليه سلعة) السلعة بالكسر زيادة في البدن كالجوزة وتكون في مقدار حصة الى بطيخة والسلعة بالفتح هي الجراحة (قوله بما له مور وغسور) يقال مار السنان في المطعون اذا قطعه ودخل فيه قال الشاعر

وأتم أناس تمضون من القنا

اذا مار في أكتافكم وتأطرا

ويقولون فلان لا يدري ما سائر من مائر قلما

السيف القاطع الذي يمور في الضريبة مورا والسائر

بيت اشعر المروي المشهور ويقال أيضا مار الدم على

وجه الارض وأما غيره قال

ومار دم من جار بيته نافع

ومار أيضا اذا تحرك وجاء

وذهب ومنه قوله تعالى يوم تمور السماء مورا وغور

كل شيء قعره قال الحرابي غور كل شيء بعده كالماء

الغائر الذي لا يقدر عليه يقال هو بعيد الغور (قوله وان بني ضمنا) هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر وغيره يقال ضمن ضمنا بالضم

جماعة في القتل وجناية بعضهم عمدا وجناية البعض خطأ لم يجب القصاص على واحد منهم لأنه لم يحمض قتل العمد فلم يجب القصاص وان اشترك الأب والأجنبي في قتل الابن وجب القصاص على الأجنبي لان مشاركة لأب لم تغير صفة العمدة في القتل فلم يسقط القود عن شره كمشاركة غير الأب وان اشترك صبي وبالغ في القتل فان قلنا ان عمدا الصبي خطأ لم يجب القصاص على البالغ لان شريكه مخطئ وان قلنا ان عمده عمدا وجب لان شريكه عامد فهو كشريك الأب وان جرح رجل نفسه وجرحه آخر أو جرحه سبع وجرحه آخر ومات فقيه قولان أحدهما يجب القصاص على الجرح لأنه شاركه في القتل عمدا فوجب عليه القصاص كشريك الأب والثاني لا يجب لأنه اذا لم يجب على شريك المخطئ وجنابته مضمونة فلان لا يجب على شريك الجرح نفسه والسبع وجنابتهما غير مضمونة أولى وان جرحه رجل جراحة وجرحه آخر مائة جراحة وجب القصاص عليهما لان الجرح له سرية في البدن وقديموت من جرح واحد ولا يموت من جراحات فلم يمكن اضافة القتل الى واحد بعينه ولا يمكن اسقاط القصاص فوجب على الجميع وان قطع أحدهما يده وحز الآخر رقبتة أو قطع حلقومه ومريشه أو شق بطنه فأخرج حشوته فالأول قاطع يجب عليه ما يجب على القاطع والثاني قاتل لأن الثاني قطع سرية القطع فصار كالواحد مل الجرح ثم قتله الآخر وان قطع أحدهما حلقومه ومريشه أو شق بطنه وأخرج حشوته ثم حز الآخر رقبتة فالقاتل هو الأول لأنه لا تبقى بعد جنابته حياة مستقرة وانما يتحرك حركة مذبوح ولهذا يسقط حكم كلامه في الاقرار ولوصية والاسلام والتوبة وان أجافه جائفة يتحقق الموت منها الا أن الحياة فيه مستقرة ثم قتله الآخر كان القاتل هو الثاني لان حكم الحياة باق ولهذا أوصى عمر رضي الله عنه بعدم اسقي اللبن وخرج من الجرح ووقع الاياس منه فعمل بوصيته جري مجرى المريض المأيوس منه اذا قتل وان جرحه رجل فداوى جرحه بسم غير موح الا أنه يقتل في العالب أو خاط جرحه في لحم حي أو خاف التنا كل فقطعه فمات ففي وجوب القتل على الجاني طريقان من أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما يجب عليه القتل والثاني لا يجب لانه شاركه في القتل من لاضمان عليه فكان في قتله قولان كالجرح اذ اشاركه الجرح أو السبع في الجرح ومنهم من قال لا يجب عليه القتل قولوا واحدا لان الجرح هيننا لم يقصد الجنابة وانما قصد المداواة فكان فعله عمدا خطأ فلم يجب القتل على شريكه والجرح هناك والسبع قصدا الجنابة فوجب القتل على شريكهما وان كان على رأس مولى عليه سلعة فقطعها وليه أو جرحه رجل فداواه الولي بسم غير موح أو خاط جرحه في لحم حي ومات فقيه قولان أحدهما يجب على الولي القصاص لانه جرح جرحا محمولا فوجب عليه القصاص كولو فعله غير الولي والثاني لا قصاص عليه لانه لم يقصد الجنابة وانما قصد المداواة وله نظر في مداواته فلم يجب عليه القصاص فان قلنا يجب عليه القصاص وجب على الجرح لانها شرى كان في القتل وان قلنا لا قصاص عليه لم يجب على الجرح لانه شارك من فعله عمدا خطأ

باب ما يجب به القصاص من الجنائيات

اذا جرحه بما يقطع الجسد واللحم كالسيف والسكين والسنان أو بما حدد من الخشب والحجر والزجاج وغيرها أو بما له مور وبعده غور كالسلة والشب وما حدد من الخشب وتصب ومات منه وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا وان غرز فيه ابرة فن كان في ممتلك كاهن والخاصرة والعمير وصول الاذن فمات منه وجب عليه القود لان الاصابة بهافي لمقتل كالاصابة بالسكين والمسدية في الخوف عليه وان كان في غير مقتل كالأية والمعخذ نظرت فان بقي منه ضئ الى أن مات وجب عليه القود

عليه يقال هو بعيد الغور (قوله وان بني ضمنا) هو الذي به الزمانة في جسده من بلاء أو كسر وغيره يقال ضمن ضمنا بالضم

فضة مأخوذ من الوضع وهو البياض (قوله فان غمه بمخدة) غمته غطيته فانم وان ألقاه في لجة لجة الماء معظمه وكذلك اللج ومنه بحر لحي (قوله في الحديث ان من أعنى الناس على الله) يقال عنى يعتو عتيا أى تكبر وتجبر فهو عات ومنه قوله تعالى وعتو عتوا كبيرا قال في التفسير تجبر واوعصوا (قوله ويصبر الصابر) بمعناه يحبس الحابس والصبر هو الحبس والصبر حبس النفس عند الجزع ومنه قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم ومعناه يحبس الذى حبسه للوت حتى يموت كما مات (قوله في أرض مسبعة) بالفتح أى ذات سبع (قوله في زبية) هى حفرة تحفر لينشب فيها السبع وجمعها زبى وفيها القتان الضم والعكس (قوله حية فنهسته) بالسن المهملة يقال نهس اللحم أخذه بمقدم الاسنان ونهس الحية عضها قال الراجز \* وذات قرنين طحون الضرس \* نهس لو تمكنت من نهست وقد ذكر ويقال أيضا نهسته الحية بالسين ونهس اللحم أيضا قال الزمخشري الفرق ان النهس باطراف الاسنان والنهش بالاضراس

لان الظاهر انه مات منه وان مات في الحال ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه يجب عليه القود لان له غورا وسراية في البدن وفي البدن مقاتل خفية والثاني وهو قول أبي العباس وأبي سعيد الاصطخري أنه لا يجب لانه لا يقتل في الغالب فلا يجب به القود كما لو ضربه بمثقل صغير ولان في المثقل فرقا بين الصغير والكبير فكذلك في المحدد

**فصل** وان ضربه بمثقل نظرت فان كان كبيرا من حديد أو خشب أو حجر فمات منه وجب عليه القود لما روى أنس رضى الله عنه ان يهوديا قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين ولانه يقتل غالبا فلو لم يجب فيه القود جعل طر يقا الى اسقاط القصاص وسفك الدماء وان قتله بمثقل صغير لا يقتل مثله كالحصاة والقلم فمات لم يجب القود ولا الدية لانا نعلم انه لم يميت من ذلك وان كان بمثقل قد يموت منه وقد لا يموت كالعصا فان كان في مقتل وفي مريض أو في صغير أو في حر شديد أو في برد شديد أو والى عليه الضرب فمات وجب القود لان ذلك يقتل غالبا فوجب القود فيه وان رماه من شاهق أو رمى عليه حائطا فمات وجب القود فيه لان ذلك يقتل في الغالب وان خنقه خنقا شديدا أو عصر خصيتيه عصر اشديدا أو غمه بمخدة أو وضع يده على فيه ومنعه التنفس الى أن مات وجب القود لان ذلك يقتل في الغالب وان خنقه ثم خلاه وبقي منه متألم الى ان مات وجب القود لانه مات من سراية جنايته فهو كالوجرحه وتألم منه الى أن مات وان تنفس وصح ثم مات لم يجب القود لان الظاهر انه لم يميت منه فلم يجب القود كما لو جرحه وان دمل الجرح ثم مات

**فصل** وان طرحه في نار أو ماء ولا يمكنه التخلص منه لكثرة الماء والنار أو لجزءه عن التخلص بالضعف أو بأن كتفه وألقاه فيه ومات وجب القود لانه يقتل غالبا وان ألقاه في ماء يمكنه التخلص منه فالتقمه حوت لم يجب القود لان الذى فسه لا يقتل غالبا وان كان في لجة لا يتخلص منها فالتقمه حوت قبل أن يصل الى الماء ففيه قولان أحدهما يجب القود لانه ألقاه في مهلكة فهلك والثاني لا يجب لان هلاكه لم يكن نفعه

**فصل** وان حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها من غير طعام ولا شراب فمات وجب عليه القود لانه يقتل غالبا وان أمسكه على رجل ليقته فقتله وجب القود على القاتل دون الممسك لما روى أبو شريح الخزازى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من أعنى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله أو طلب بدم الجاهلية في الاسلام أو بهر عينيه في النوم ما لم تبصره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ليقتل القاتل وبصر الصابر ولانه سب غير ملجى ضامه مباشرة فتعلق الضمان بالمباشرة دون السب كالحفر بئر فدفن فيها آخر جلا فمات

**فصل** وان كتف جلا وطرحه في أرض مسعة أو بين يدي سبع فقتله لم يجب القود لانه سبب غير ملجى فصار كمن أمسكه على من نقتله فقتله وان جمع بينه وبين السبع في زبية أو بيت صغير ضيق فقتله وجب عليه القود لان السبع يقتل اذا اجتمع مع الآدمى في موضع ضيق وان كتفه وتركه في موضع فيه حيات فنهسته فمات لم يجب القود ضيقا كان المسكان أو واسعا لان الحية تهرب من الآدمى فلم يكن تركه معها ملجى الى قتار وان أنهشه سبعا أو حية يقتل مثلها غالبا فمات منه وجب عليه القود لانه ألجأه الى قتله وان كانت حية لا يقتل مثلها غالبا ففيه قولان أحدهما يجب القود لان جنس الحيات يقتل غالبا والثاني لا يجب لان الذى أسعه لا يقتل غالبا

**فصل** وان سقاه سما مكرها فمات وجب عليه القود لانه سبب يقتل غالبا فهو كالوجرحه جرحا يقتل غالبا وان خلطه بطعام وتركه في بيته فدخل رجل فأكاه ومات لم يجب عليه القود كما لو حفر بئرا في داره

فدخل رجل بغير اذنه فوقع فيها ومات وان قدمه اليه وأخطه بطعام الرجل فأكله فمات ففيه قولان  
أحدهما لا يجب عليه القود لأنه أكله باختياره فصار كالوقتل نفسه بسكين والثاني يجب لما روى  
أبو هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة فهدت  
اليه يهودية بخير شاة مصلية فأكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ثم قال ارفعوا أيديكم  
فأما قد أخبرتني أنها مسمومة فإرسال اليه يهودية فقال ما حلال علي ما صنعت قالت قلت ان تكن نبيا  
لم يضرك الذي صنعت وان كنت ملكا أرحت الناس منك فأكل منها بشر بن البراء بن معمر ورفقات  
فإرسال اليها فقتلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير فهذا  
أوان انقطاع أبهرى ولأنه سبب بغضى الى القتل غالبا فصار كالقتل بالسلاح وان سقاهما وادعى أنه لم  
يعلم أنه قاتل ففيه قولان أحدهما أنه يجب عليه القود لان السم يقتل غالبا والثاني لا يجب لأنه يجوز  
أن يخفى عليه أنه قاتل وذلك شبهة فسقط بها القود

﴿فصل﴾ وان قتله بسحر يقتل غالبا وجب عليه القود لانه قتله بما يقتل غالبا فأشبهه اذا قتله بسكين

وان كان مما يقتل ولا يقتل لم يجب القود لانه عمد خطأ فهو كالوضر به بعصافات

﴿فصل﴾ وان أكرهه رجل على تثل رجل بغير حق فقتله وجب القود على المكره لانه تسبب الى قتله  
بمعنى بغضى الى القتل غالبا فأشبهه اذا رامه بسهم فقتله وأما المكره ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه  
القود لانه قتله للدفع عن نفسه فلم يجب عليه القود كما لو قصد من جل ليقتله فقتله للدفع عن نفسه  
والثاني أنه يجب عليه القود وهو الصحيح لانه قتله ظملا لاستبقاء نفسه فأشبهه اذا اضطر الى الأكل  
فقتله ليأكله وان أمر الامام بقتل رجل بغير حق فان كان المأمور لا يعلم أن قتله بغير حق وجب ضمان  
القتل من الكفارة والقصاص والدية على الامام لان المأمور معذور في قتله لان الظاهر ان الامام لا يأمر  
الابالحق وان كان يعلم أنه يقتله بغير حق وجب ضمان القتل من الكفارة والقصاص والدية على المأمور  
لانه لا يجوز طاعته فيما لا يحل والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة لمخلوق في  
معصية الخالق وقد روى الشافعي رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أمركم من الولاة بغير  
طاعة الله فلا تطيعوه فصار كالوقتل من غير أمره وان أمره بعض الرعية بالقتل فقتل وجب على المأمور  
القود علم أنه يقتله بغير حق أولم يعلم لانه لا تلزمه طاعته فليس الظاهر أنه يأمره بحق فلم يكن له عذر في  
قتله فوجب عليه القود وان أمر بالقتل به بيا لا يميز أو عميلا لا يعلم ان طاعته لا تحوز في القتل بغير حق  
فقتل وجب القصاص على الأمر لان المأمور ههنا كآله الأمر ولو أمره بسرقة مال فسرقة لم يجب  
الحد على الأمر لان الحد لا يجب الا بالمباشرة والقصاص يجب بالتسبب والمباشرة

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن  
شهادتهما وجب القود على الشهود لما روى القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا عند علي كرم  
الله وجهه على رجل انه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنك كاذب لقطعتهما لقطعتهما  
أيديكما وأغرمهما مادية يده ولانهما توصلا الى قتله بسبب يقتل غالبا فوجب عليهما القود كالوجوه فمات  
﴿باب القصاص في الجروح والاعضاء﴾

يجب القصاص فيما دون النفس من الجروح والاعضاء والدليل عليه قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن  
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن وانسن بالسن والجروح قصاص وروى  
أنس رضي الله عنه أن الربيع بنت النضر بن أنس كسرت ثنية جارية فعرضوا عليهم الارش فأبوا  
وطلبوا العفو فأبوا فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فجاء أخوها أنس بن النضر فقتل

(قوله شاة مصلية) أي  
مشوية والصلاء والصلاء  
يفتح فيقصر ويكسر  
فيمد ومنه قوله تعالى  
سبيل نار اذا تهب (قوله  
مازلت أجد من الأكلة)  
أي اشتكى والأكلة بالضم  
هي اللقمة (قوله فهذا  
أوان انقطاع أبهرى)  
الابهر عرق اذا انقطع  
مات صاحبه وهما أبهران  
يخرجان من القلب ثم  
تتشعب منهما سائر الشرايين

يارسول الله أنكسرتنية الربيع والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
كتاب الله القصاص قال فعفا القوم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من  
لو أقسم على الله لابر قسمه ولان مادون النفس كالنفس في الحاجة الى حفظه بالقصاص فكان كالنفس  
في وجوب القصاص

﴿فصل﴾ ومن لا يقاد غيره في النفس لا يقاد به فيما دون النفس ومن اقتيد بغيره في النفس اقتيد به  
فيما دون النفس لانه لما كان مادون النفس كالنفس في وجوب القصاص كان كالنفس فيما ذكرناه  
﴿فصل﴾ وان اشترك جماعة في ابانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص لانه أحد نوعي القصاص  
جاز ان يجب على الجماعة بالجناية ما يجب على واحد كالقصاص في النفس وان تفرقت جناياتهم بان  
قطع واحد بعض العضو وأبانه الآخر لم يجب القصاص على واحد منهما لان جناية كل واحد منهما في  
بعض العضو فلا يجوز ان يقتص منه في جميع العضو

﴿فصل﴾ والقصاص فيما دون النفس في شيتين في الجروح وفي الاطراف فالما الجروح فينظر فيها فان  
كانت لا تنتهي الى عظم كالحائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد  
والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لانه لا يمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من  
الحق فسقط فان كانت الجناية تنتهي الى عظم فان كانت موضحة في الرأس أو الوجه وجب فيها القصاص  
لانه يمكن المماثلة فيه ويؤمن أن يستوفي أكثر من حقه وان كانت فيما سوى الرأس والوجه كالساعد  
والعضد والساق والفخذ وجب فيها القصاص ومن أمحاننا من قال لا يجب لانه لما خالف موضحة الرأس  
والوجه في تقدير الأرض خالفه ما في وجوب القصاص والمنصوص هو الاول لانه يمكن استيفاء القصاص  
فيها من غير حيف لانهما الى العظم فوجب فيها القصاص كالموضحة في الرأس والوجه

﴿فصل﴾ وان كانت الجناية موضحة وجب القصاص بقدرها طولاً وعرضاً لقوله عز وجل والجروح  
قصاص والقصاص هو المماثلة ولا يمكن المماثلة في الموضحة الا بالمساحة في الطول والعرض فان كانت في  
الرأس حلق موضعها من رأس الجاني وعلم على القدر المستحق بسواد أو غيره و يقتص منها فان كانت  
الموضحة في مقدم الرأس أو في مؤخره أو في قزعتيه وأممكن أن يستوفي قدرها في موضعها من رأس  
الجاني لم يستوف في غيرها وان كان قدرها يز يد على مثل موضعها من رأس الجاني استوفى بقدرها  
وان جاوز الموضع الذي شجبه في مثله لان الجميع رأس وان كان قدرها يز يد على رأس الجاني لم يحز  
ان ينزل الى الوجه والقفا لانه قصاص في غير العضو الذي جنى عليه ويجب فيما بقي الارش لانه تعذر  
فيه القصاص فوجب البديل فان أوضع جميع رأسه ورأس الجاني أكبر فللمجنى عليه ان يتدبى  
بالقصاص من أي جانب شاء من رأس الجاني لان الجميع محل للجناية وان أراد أن يستوفي بعض حقه  
من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره فقد قال بعض أمحاننا انه لا يجوز لانه يأخذ موضحتين بموضحة قال  
الشيخ الامام ويحتمل عدى انه يجوز لانه لا يحاوز موضع الجناية ولا قدرها الا ان يقول أهل الخبرة  
ان في ذلك زيادة ضرر أو زيادة شين فيسمع لذلك وان كانت الموضحة في غير الوجه والرأس وقلنا  
بالمنصوص انه يجب فيها القصاص اقتص فيها عني ما ذكرناه في الرأس فان كانت في الساعد فزاد قدرها  
على ساعد الجاني لم ينزل الى السكف ولم يصعد الى العبد وان كانت في الساق فزادت على قدر ساق الجاني  
لم ينزل الى القدم ولم يصعد الى الفخذ كما لا ينزل في موضحة الرأس الى الوجه والقفا

﴿فصل﴾ وان كانت الجناية هاشمة أو منقلة أو مأمومة فله ان يقتص في الموضحة لانها داخل في الجناية  
يمكن القصاص فيها ويأخذ الأرض في الباقي لانه تعذر فيه القصاص فاتنقل الى البديل

(قوله الموضحة) هي التي  
تظهر وضوح العظم أي بياضه  
(قوله من غير حيف) أي  
من غير جور والحيف الجور  
والظلم وقد حاف عليه  
يحيف اذا جار (قوله من  
مؤخر الرأس أو قزعتيه)  
لعله موضع القرعة حيث  
يخلق منه بعضه ويترك بعضه  
وهو أعلاه (قوله المنقلة)  
هي التي تنقل منها العظام  
وقيل تنقل العظم أي تكسره  
حتى تخرج منها فراش  
العظام والمأمومة هي التي  
بلغت أم الدماغ وهي الجلدة  
التي تجتمع الدماغ ويقال  
أيضاً أم الرأس

(قوله العين القائمة) هي التي يباضها وسوادها صحيحان غير ان صاحبها (١٩١) لا يبصر بها ولعلها الواقعة لانها لا تطرف من

قولهم قامت العيادة اذا وقفت  
والمارن ما لان من الانف  
وموصل الى القضيب (قوله  
أخشم) الخشم داء يعترى  
الانف فيمنع الشم يقال  
رجل أخشم بين الخشم  
ويقول رجل أخرم بين  
الخشم وهو الذي قطعت  
وترة أنفه أو طرف أنفه  
لا يبلغ الجذع والوتره  
الحاجز بين المنخرين  
والأخرم أيضا المثقوب  
الاذن وقد انخرم ثقبه  
أى اشق والمستحشف  
المقبض اليابس مأخوذ  
من حشف الخمر وأول  
الشجاج الخارصة سميت  
حارصة لانها تنشق الجلد  
يقال خرص القصار الثوب  
اذا شقه وخرص المطر  
الارض اذا قشرها والباضعة  
التي تقطع الجلد وتشق اللحم  
وندمي من بضعت اللحم  
اذا قطعت قطعاً صغيراً  
والبضعة القطعة والمتلاجة  
الشجة التي أخذت في  
اللحم ولم تبلغ السمحاق ولا  
فعل لها والسمحاق التي يبدا  
وبين العظم بشره رقيقة  
وقد فسر في الكتاب  
والهاشمة التي تهشم العظم  
أي تكسره وترضه ولا  
تبينه والهشم الكسر ومنه  
سمى هشيم الشجر لما تحطم

﴿فصل﴾ وأما الاطراف فيجب فيها القصاص في كل ما ينتهي منها الى مفصل فتؤخذ العين بالعين  
لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن  
بالسن والجروح قصاص ولا يجرى المماثلة فيها لانها لا تنفصل فوجب فيها القصاص ولا يجوز  
ان يأخذ صحيحة بقائمة لانه يأخذ أكثر من حقه ويجوز ان يأخذ القائمة بالصحيحة لانه يأخذ دون  
حقه وان أوضح رأسه فذهب ضوء عينه فالنصوص انه يجب فيه القصاص وقال فيمن قطع أصبع  
رجل فتأكل كفه انه لا قصاص في الكف فنقل أبو اسحق قوله في الكف الى العين ولم ينقل قوله  
في العين الى الكف فقال في ضوء العين قولان أحدهما لا يجب فيه القصاص لانه سرية فيمادون  
النفس فلم يجب فيه القصاص كالمقطع أصبه فتأكل الكف والثاني يجب لانه لا يمكن اتلافه بالمباشرة  
فوجب القصاص فيه بالسرية كالنفس ومن أصحابنا من حمل المسئلتين على ظاهرهما فقال يجب  
القصاص في الضوء قولاً واحداً ولا يجب في الكف لان الكف يمكن اتلافه بالمباشرة فلم يجب القصاص  
فيه بالسرية بخلاف الضوء

﴿فصل﴾ ويؤخذ الجفن بالجنف لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه يمكن القصاص فيه لانها الى  
مفصل فوجب فيه القصاص ويؤخذ جفن البصير بجفن الضرير وجفن الضرير بجفن البصير لانها  
متساويان في السلامة من النقص وعدم البصر نقص في غيره

﴿فصل﴾ ويؤخذ الانف بالانف لقوله تعالى والانف بالانف ولا يجب القصاص فيه الا في المارن لانه  
ينتهي الى مفصل ويؤخذ الشام بالآخشم والآخشم بالشام لانهما متساويان في السلامة من النقص  
وعدم الشم نقص في غيره ويؤخذ البعض بالبعض وهو ان يقدر ما قطعه بالجزء كالنصف والثالث  
ثم يقتص بالنصف والثالث من مارن الحائى ولا يؤخذ قدره بالمساحة لانه قد يكون أنف الحائى صغيراً  
وأنف الحائى عليه كبيراً فاذا اعتبرت المماثلة بالمساحة قطعنا جميع المارن بالبعض وهذا لا يجوز ويؤخذ  
المنخر بالمنخر والحاجز بين المنخرين بالحاجز لانه يمكن القصاص فيه لانها الى مفصل ولا يؤخذ  
مارن صحيح بمارن سقط بعضه بجدام أو انخرام لانه يأخذ أكثر من حقه فان قطع من سقط بعض مارنه  
مارنا صحيحاً فلم يجزى عليه أن يأخذ الموجود وينتقل في الباقي الى البديل لانه وجد بعض حقه وعدم  
البعض فأخذ الموجود وانتقل في الباقي الى البديل وان قطع الانف من أصله اقتص من المارن لانه  
داخل في الجنابة يمكن القصاص فيه وينتقل في الباقي الى الحكومة لانه لا يمكن القصاص فيه فانتقل  
فيه الى البديل

﴿فصل﴾ وتؤخذ الاذن بالاذن لقوله عز وجل والاذن بالاذن ولانه يمكن استئفاء القصاص فيه  
لانها الى حد فاصل وتؤخذ اذن السميع باذن الاصم واذن الاصم باذن السميع لانها متساويان في  
السلامة من النقص وعدم السمع نقص في غيره ويؤخذ الصحيح بالثقوب والمثقوب بالصحيح لان  
الثقب ليس بنقص وانما تثقب للزينة ويؤخذ البعض بالبعض على ما ذكرناه في الانف ولا يؤخذ  
صحيح بمخزوم لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المنخر بالصحيح ويؤخذ منه من البنية بقدر ما سقط  
منه لما ذكرناه في الانف وهل يؤخذ غير المستحشف بالمستحشف فيه قولان أحدهما انه لا يؤخذ  
كلاهما يؤخذ اليد الصحيحة بالشلل والثاني يؤخذ لانها متساويان في المنفعة بخلاف اليد الشلاء فانها  
لا تساوى الصحيحة في المنفعة فان قطع بعض أذنه وأصبعه المقطوع وان تصدق بحب القصاص لانه  
لا يمكن المماثلة فيما قطع منه وان قطع أذنه حتى جعله معاقبة على خدود حب القصاص لان المماثلة فيه

منه قال الله كهشيم المحتطر والاندمال هو برء الجرح يقل اندمال الجرح اذا تماثل وعنته آتت بآهه وأصله الاصلاح دملت بين القوم  
أصلحت ودهلت الارض بالسرجين أصلحتها



تمكنه بان يقطع أذنه حتى تصير معلقة على عده وان أبان أذنه فأخذه المقطوع وألصقه فالتصق لم يسقط  
القصاص لان القصاص ونجب بالابانة وما حصل من الاصاق لاحكم له لانه يجب ارأته ولا تجوز الصلاة  
معه وان قطع أذنه فاقص منه وأخذ الجاني أذنه فالصقه فالتصق لم يكن للمجنى عليه أن يطالبه بقطعه  
لانه اقتص منه بالابانة وما فعله من الاصاق لاحكم له لانه يستحق ازأته للصلاة وذلك الى السلطان وان  
قطع أذنه فقطع المجنى عليه بعض أذن الجاني فألصقه الجاني فالتصق فلمجنى عليه أن يعود فيقطعه  
لانه يستحق الابانة ولم يوجد ذلك وان جنى على رأسه فذهب عقله أو على أنفه فذهب شمه أو على أذنه  
فذهب سمعه لم يجب القصاص في العقل والشم والسمع لان هذه المعاني في غير محل الجنابة فلم يمكن  
القصاص فيها

﴿فصل﴾ وتؤخذ الشفة بالشفة وهو ما بين جلد الذقن والخد ين علوا وسفلا ومن أصحنا من قال  
لا يجب فيه القصاص لانه قطع لحم لا ينتهي الى عظم فلم يجب فيه القصاص كلباضعة والمتلاجة  
والصحيح هو الاول لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه ينتهي الى حدم معلوم يمكن القصاص فيه فوجب  
فيه القصاص

﴿فصل﴾ ويؤخذ السن بالسن لقوله تعالى والسن بالسن ولما روينا في أول الباب في حديث الربيع  
بنت النضر بن أنس ولانه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص ولا يؤخذ سن صحيح  
بسن مكسور لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ المكسور بالصحيح ويؤخذ معه من الدية بقدر  
ما انكسر منه لما ذكرناه في الانف والاذن ويؤخذ الزائد بالزائد اذا اتفق محلها لانهما متساويان  
وان قلع سننا زائدة وليس للجاني مثلها وجبت عاياه الحكومة لانه تعذر المثل فوجب البديل وان كان  
له مثلها في غير موضع المقلوع لم يؤخذ كما لا يؤخذ سن أصلي بسن أخرى وان كسر نصف سنه وأمكن أن  
يقتص منه نصف سنه اقتص منه فان لم يمكن وجب بقدره من دية السن وان وجب له القصاص في  
السن فاقص ثم نبت له مكانه سن آخر ففيه قولان أحدهما ان النابت هو المقلوع من جهة الحكم لانه  
مثله في محله فصار كما لو قلع سن صغير ثم نبت فعلى هذا يجب على المجنى عليه دية سن الجاني لانه قلع سنه بغير  
سن والقول الثاني ان النابت هبة مجددة لان الغالب انه لا يستخف فعلى هذا وقع القصاص موقعه  
ولا يجب عليه شيء للجاني وان قلع سن رجل فاقص منه ثم نبت للجاني سن في مكان السن الذي اقتص  
منه فان قلنا ان النابت هبة مجددة لم يكن للمجنى عليه قلعه لانه استوفى ما كان له وان قلنا ان النابت هو  
المقلوع من جهة الحكم فهل يجوز للمجنى عليه قلعه في وجهان أحدهما ان له أن يقلعه ولو نبت ألف  
مرة لانه أعده السن فاستحق أن يعدم سنه والثاني ليس له قلعه لانه يجوز أن يكون هبة مجددة  
ويجوز أن يكون هو المقلوع فلم يجز قلعه مع الشك

﴿فصل﴾ ويؤخذ اللسان باللسان لقوله تعالى والجروح قصاص ولان له حد ا ينتهي اليه فاقص فيه  
فلا يؤخذ لسان الناطق بلسان الاخرس لانه يأخذ أكثر من حقه ويؤخذ لسان الاخرس بلسان  
الناطق لانه يأخذ بعض حقه وان قطع نصف لسانه أو ثلثه اقتص من لسان الجاني في نصفه أو ثلثه وقال  
أبو اسحق لا يقتص منه لانه لا يأمن أن يجاوز القدر المستحق والمذهب انه يقتص منه لانه اذا  
أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه

﴿فصل﴾ وتؤخذ اليد باليد والرجل بالرجل والاصابع بالاصابع والانامل بالانامل لقوله تعالى والجروح  
قصاص ولان لها مفاصل يمكن القصاص فيها من غير حيف فوجب فيها القصاص وان قطع يده من  
اللكوع اقتص منه لانه مفصل وان قطع من نصف الساعد فله أن يقتص من الكوع لانه داخل في

(قوله الانامل) هي رؤس  
الاصابع واحدها أتملة  
بالفتح والضم وقد ذكر  
(قوله من الكوع)  
الكوع طرف الزند الذي  
يلى الاجهام والكرسوع  
الذي يلي الخنصر

الجناية يمكن القصاص فيها أو يأخذ الحكومة في الباقي لأنه كسر عظم لا يمكن المماثلة فيه فانتقل فيه إلى البدل وإن قطع من المرفق فله أن يقتص منه لأنه مفصل وإن أراد أن يقتص من الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لم يكن له ذلك لأنه يمكنه أن يستوفي جميع حقه بالقصاص في محل الجناية فلا يجوز أن يأخذ القصاص في غيره وإن قطع يده من نصف العضد فله أن يقتص من المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لأن الجميع مفصل داخل في الجناية ويخالف إذا قطعها من المرفق وأراد أن يقتص من الكوع لأن هناك يمكنه أن يقتص في الجميع في محل الجناية وههنا لا يمكنه أن يقتص في موضع الجناية وإن قطع يده من الكتف وقال أهل الخبرة أنه يمكنه أن يقتص منه من غير جاتفة اقتص منه لأنه مفصل يمكن القصاص فيه من غير حيف وإن أراد أن يقتص من المرفق أو الكوع لم يجز لأنه يمكنه أن يقتص من محل الجناية فلا يجوز أن يقتص في غيره وإن قال أهل الخبرة أنه يخاف أن يحصل به جاتفة لم يجز أن يقتص فيه لأنه لا يأمن أن يأخذ زيادة على حقه وله أن يقتص في المرفق ويأخذ الحكومة في الباقي وله أن يقتص في الكوع ويأخذ الحكومة في الباقي لما ذكرناه وحكم الرجل في القصاص من مفاصلها من القدم والركبة والورك وما يجب فيما بينهما من الحكومات حكم اليد وقد بيناه

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ يد صحيحة بيد شلاء ولا رجل صحيحة برجل شلاء لأنه يأخذ فوق حقه وإن أراد المجنى عليه أن يأخذ الشلاء بالصحيحة نظرت فإن قال أهل الخبرة أنه انقطع لم تنسد العروق ودخل الهواء إلى البدن وخيف عليه لم يجز أن يقتص منه لأنه يأخذ نفساً بطرف وإن قالوا لا يخاف عليه فله أن يقتص لأنه يأخذ دون حقه فإن طاب مع القصاص الأرض لنقص الشلل لم يكن له لأن الشلاء كالصحيحة في الخلقة وإنما تنقص عنها في الصفة فلم يؤخذ الأرض للنقص مع القصاص كما لا يأخذ ولي المسلم من الذمي مع القصاص أرضاً لنقص الكفر وفي أخذ الأشل بالأشل وجهان أحدهما أنه يجوز لأنهما متساويان والثاني لا يجوز وهو قول أبي إسحاق لأن الشلل علة والعلل يختلف تأثيرها في البدن فلا تتحقق المماثلة بينهما

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ يد كاملة إلاصابع بيد ناقصة إلاصابع فإن قطع من له خمس أصابع كف من له أربع أصابع أو قطع من له ست أصابع كف من له خمس أصابع لم يكن للمجنى عليه أن يقتص منه لأنه يأخذ أكثر من حقه وله أن يقطع من أصابع الجاني مثل أصابعه لأنها داخل في الجناية ويمكن استيفاء القصاص فيها وهل يدخل أرض ما تحت الأصابع من الكف في القصاص فيه وجهان أحدهما يدخل كما يدخل في ديتها والثاني وهو قول أبي إسحاق أنه لا يدخل بل يأخذ مع القصاص الحكومة لما تحتها والفرق بين القصاص والدية أن الكف يتبع الأصابع في الدية ولا يتبعها في القصاص ولهذا لو قطع أصابعه وتأكل منها الكف واختار الدية لم يلزمه أكثر من دية الأصابع ولو طاب القصاص قطع الأصابع وأخذ الحكومة في الكف وتؤخذ يد ناقصة إلاصابع بيد كاملة إلاصابع فإن قطع من له أربع أصابع كف من له خمس أصابع أو قطع من له خمس أصابع كف من له ست أصابع فله المجنى عليه أن يقتص من الكف ويأخذ دية الأصابع الخامسة أو الحكومة في الأصبع السادسة لأنه وجد بعض حقه وعدم البعض فأخذ الموجود وانتقل في المعدوم إلى البدل كما لو قطع عضوين ووجد أحدهما

﴿فصل﴾ ولا يؤخذ أصلى بزائد فإن قطع من له خمس أصابع أصابعاً كف من له أربع أصابع أصابعاً وأصبع زائدة لم يكن للمجنى عليه أن يقتص من الكف لأنه يأخذ أكثر من حقه ويجوز أن يقتص من الأصابع الأصلية لأنها داخل في الجناية ويأخذ الحكومة في الأصبع الزائدة وما تحت الزائدة من

الكف يدخل في حكومتها وهل يدخل ماتحت الاصابع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين ويجوز أن يأخذ الزائد بالأصلى فان قطع من له أربع أصابع أصلية وأصبع زائدة كف من له خمس أصابع أصلية فلم يجزى عليه أن يقتص من الكف لأنه دون حقه ولا شيء له لنقصان الاصبع الزائدة لان الزائدة كالاصلية في الخلقة وان كان لكل واحد منهما أصبع زائدة نظرت فان لم يختلف محلها أخذ أحدهما بالآخرى لانهما متساويان وان اختلف محلها لم تؤخذ احدهما بالآخرى لانهما مختلفان في أصل الخلقة

﴿فصل﴾ وان قطع من له يد صحيحة كف رجل له أصبعان شلا وان لم يقتص منه في الكف لانه يأخذ كملابناقص ويجوز أن يقتص في الاصابع الثلاث الصحيحة لانها مساوية لاصابعه ويأخذ الحكومة في الشلاوين لانه لا يجديما يأخذه ويدخل في حكومة الشلاوين أرش ماتحتهما من الكف وهل يدخل أرش ماتحت الثلاثة في قصاصها على الوجهين

﴿فصل﴾ ولا تؤخذ يد ذات أظفار بيد لأظفارها لان اليد بلا أظفار ناقصة فلا تؤخذ بها يد كاملة وتؤخذ يد بلا أظفارها بيد لها أظفار لانه يأخذ بعض حقه

﴿فصل﴾ فان قطع أصبع رجل فتأكل منه الكف وجب القصاص في الاصبع لانه أتلفه بجناية عمد ولا يجب في الكف لانه لم يتلفه بجناية عمد لان العمد فيه أن يباشره بالاتلاف ولم يوجد ذلك ويجب عليه دية كل اصبع من الاصابع لانها تلفت بسبب جنائته ويدخل في دية كل أصبع أرش ماتحته من الكف لان الكف تابع للاصابع في الدية وهل يدخل ماتحت الاصبع التي اقتص منها في قصاصها على الوجهين

﴿فصل﴾ وتؤخذ الاليتان بالاليتين وهما النائستان بين الظهر والفتخذ وقال بعض أصحابنا لا تؤخذ وهو قول المزني رجة الله عليه لانه لحم متصل بلحم فاشبه لحم الفتخذ والمذهب الاول لقوله تعالى والجروح قصاص ولا نهما ينتهيان الى حد فاصل فوجب فيهما القصاص كاليدين

﴿فصل﴾ ويقطع الذكر بالذكر بالذكر لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه ينتهي الى حد فاصل يمكن القصاص فيه من غير حيف فوجب فيه القصاص ويؤخذ بعضه ببعضه وقال أبو اسحق لا يؤخذ بعضه ببعض كما قال في اللسان والمذهب الاول لانه اذا أمكن القصاص في جميعه أمكن في بعضه ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصى لانه كذا ذكر الفحل في الجماع وعدم الانزال لمعنى في غيره ويقطع الاغلف بالختون لانه يز يد على الختون بجادة يستحق ازالتها بالختان ولا يؤخذ صحيح بأشل لان الاشل ناقص بالشل فلا يؤخذ به كامل

﴿فصل﴾ ويقطع الاثنيان بالاثنيين لقوله تعالى والجروح قصاص ولانه ينتهي الى حد فاصل يمكن القصاص فيه فوجب فيه القصاص فان قطع احدي الاثنيين وقال أهل الخبرة انه يمكن أخذها من غير اتلاف الاخرى اقتص منه وان قالوا انه يؤدي قطعها الى اتلاف الاخرى لم يقتص منه لانه يفتص من اثنيين بواحدة

﴿فصل﴾ واختلاف أصحابنا في الشفرين فمنهم من قال لا قصاص فيهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رجه الله لانه لحم وايس له مفصل ينتهي اليه فلم يجب فيه القصاص كالحجم الفتخذ ومنهم من قال يجب فيه القصاص وهو المنصوص في الام لانهما الجمان محيطان بالفرج من الجانبين يعرف انتهاؤهما فوجب فيهما القصاص

﴿فصل﴾ وان قطع رجل ذكر خنثى مشكل أو ثيبه وشفر به وطاب حقه قبل أن يقين حاله أنه ذكر

(قوله ويؤخذ الاغلف بالختون) هو الذي لم يخنثى يقال أغلف وأغلف مأخوذ من الفلاف وهو الغشاء والغطاء لانه يغطي الحشفة ويسترها (قوله شفر به) ومشافرها حروفها

أو أتى نظرت فإن طلب القصاص لم يكن له لجواز أن يكون امرأة فلا يجب لها عليه في شيء من ذلك  
قصاص وإن طلب المال نظرت فإن عقابا عن القصاص أعطى أقل حقيقه وهو حق امرأة فيعطى دية  
عن الشفرين وحكومة في الذكر والاثنيين فإن بان أنه امرأة فقد استوفت حقها وإن بان أنه رجل  
تم له الباقي من دية الذكر والاثنيين وحكومة عن الشفرين فإن لم يعف عن القصاص وقف القصاص  
إلى أن يتبين لأنه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه القصاص وأما المال ففيه وجهان أحدهما  
وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يعطى لأن دفع المال لا يجب مع القود وهو مطالب بالقود  
فسقطت المطالبة بالمال والوجه الثاني وهو قول أكثر أصحابنا أنه يعطى أقل ما يستحق مع القود  
لأنه يستحق القود في عضو والمال في غيره فلم يكن دفع المال عفوا عن القود فيعطى حكومة في  
الشفرين ويوقف القود في الذكر والاثنيين وقال القاضي أبو حامد المرور وذو في جامعه يعطى دية  
الشفرين وهذا خطأ لأنه بان أنه رجل فيجب القود في الذكر والاثنيين والحكومة في الشفرين  
﴿فصل﴾ وما وجب فيه القصاص من الأعضاء وجب فيه القصاص وإن اختلف العضوان في الصغر  
والكبر والطول والقصر والصحة والمرض لأننا لو اعتبرنا المساواة في هذه المعاني سقط القصاص في  
الأعضاء لأنه لا يكاد أن يتفق العضوان في هذه الصفات فسقط اعتبارها

﴿فصل﴾ وما انقسم من الأعضاء إلى يمين ويسار كالعين واليد وغيرهما لم تؤخذ اليمين فيه باليسار  
ولا اليسار باليمين وما انقسم إلى أعلى وأسفل كالشفة والحنك لم يؤخذ الأعلى بالأسفل ولا الأسفل  
بالأعلى ولا يؤخذ سن بسن غيرها ولا أصبع بأصبع غيرها ولا أنملة بأنملة غيرها لأنها جوارح مختلفة المنافع  
والأما كمن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين بالأنف واليد بالرجل وما لا يؤخذ بعضها ببعض مما ذكرناه  
لا يؤخذ وإن رضى الجاني والمجنى عليه وكذلك ما لا يؤخذ من الأعضاء الكاملة بالأعضاء الناقصة  
كالعين الصحيحة بالقائمة واليد الصحيحة بالشلاء لا يؤخذ وإن رضى الجاني والمجنى عليه بأخذها  
لأن السماء لا تستباح بالإباحة

﴿فصل﴾ وإن جنى على رجل جنابة يجب فيها القصاص ثم قتله وجب القصاص فيهما لأنهما  
جنابتان يجب القصاص في كل واحدة منهما فوجب القصاص فيهما عند الاجتماع كقطع اليد والرجل  
﴿فصل﴾ وإن قتل واحد جماعة أو قطع عضو من جماعة لم تتداخل حقوقهم لأنها حقوق مقصودة  
لأدميين فلم تتداخل كالديون فإن قتل أو قطع واحدا بعد واحد اقتص منه لأول لأنه منزهة بالسبق  
وإن سقط حق الأول بالعمو اقتص للثاني وإن سقط حق الثاني اقتص للثالث وعلى هذا إذا اقتص  
منه لواحد بعينه تعين حق الباقي في الدية لأنه فاتهم القود بغير رضاهم فانتقل حقهم إلى الدية كما لو مات  
القاتل أو زال طرفه وإن قتلهم أو قطعهم دفعة واحدة أو أشكل الحال أقرع بينهم فمن خرجت له  
القرعة اقتص له لأنه لا منزهة لبعضهم على بعض فقدم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه  
فإن خرجت القرعة لواحد فعفا عن حقه أعيدت القرعة للباقيين لتساويهم وإن ثبت القصاص  
لواحد منهم بالسبق أو بالقرعة فبدر غيره واقتص صار مستوفيا لحقه وإن أساء في التقدم على من هو  
أحق منه كما قلنا فيمن قتل مرتدا بغير إذن الإمام أنه يصير مستوفيا لقتل الردة وإن أساء في الافتيات  
على الإمام وإن قتل رجل جماعة في المحاربة ففيه وجهان أحدهما أن حكمه لو قتلهم في غير  
المحاربة والثاني أنه يقتل بالجميع لأن قتل المحاربة لحق الله تعالى ولهذا لا يسقط بأعفو فتدخل  
كحد والله تعالى

﴿فصل﴾ وإن قطع يد رجل وقتل آخر قطع للقطوع ثم قتل للمقتول تقدم القطع وتأخر لانا إذا



**﴿فصل﴾** وان قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدرأ أحدهما وقتل القاتل من غير اذن أخيه ففيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص وهو الصحيح لان له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب الحد على أحد الشريكين في وطء الجارية المشتركة والثاني يجب عليه القصاص لانه اقتص في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كالموجب له القصاص في طرفه فقتله ولان القصاص يجب بقتل بعض النفس اذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريكين في القتل وان كان قاتل بعض النفس والنصف الذي لاخيه لاشبهته له فيه فوجب القصاص عليه بقتله وان عفا أحدهما عن حقه من القصاص ثم قتله الآخر بعد العلم بالعمو نظرت فان كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه وجب عليه القصاص لانه لم يبق له شبهة وان كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فان قلنا يجب عليه القود اذا قتله قبل العفو فلان يجب عليه اذا قتله بعد العفو أولى وان قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيها بعد العفو قولان أحدهما يجب عليه لانه لاحق له في قتله فصار كما لو عفا ثم قتله أحدهما والثاني لا يجب لان على مذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك فيصير ذلك شبهة في سقوط القود فاذا قلنا انه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الأب في تركته قاتله نصفها للاخ الذي لم يقتل ونصفها للاخ القاتل ولورثته بعده واد قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول لانه قتله وهو يستحق نصف النفس والاخ الذي لم يقتل نصف الدية وفيمن يجب عليه قولان أحدهما يجب على الابن القاتل لان نفس القاتل كانت مستحقة لهما فاذا أنفها أحدهما لزمه ضمان حق الآخر كما لو كانت لهما ودية عند رجل فأنفها أحدهما فعلى هذا ان أبرأ الابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح ابرأؤه لانه أبرأ من لاحق له عليه وان أبرأ أخاه صح ابرأؤه لانه أبرأ من عليه الحق والقول الآخر انه يجب ذلك في تركته قاتل أبيه لانه قود سقط الى مال فوجب في تركته القاتل كما لو قتله أجنبي وبخالف الوديعه فانه لو أنفها أجنبي وجب حقه عليه والقاتل لو قتله أجنبي لم يجب حقه عليه فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح ابرأؤه وان أبرأ ورثة قاتل أبيه صح ابرأؤه ولورثة قاتل الابن المطالبة الابن القاتل بنصف الدية لان ذلك حق لهم عليه فلا يسقط ببراءتهم عن الابن الآخر

**﴿فصل﴾** ولا يجوز استيفاء القصاص الا بحضرة السلطان لانه يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الخيف مع قصد التشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان عزره على ذلك ومن أصحابنا من قال لا يعزرنه لانه استوفى حقه والمنصوص أنه يعزرنه لانه افتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجني عليه الاستيفاء وعلى السلطان أن يتفقد الالة التي يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منع من الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحه وليعدأ حدكم شفرته وليرح ذبيحته وان كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لانه يفسد البدن ويمنع من غسله فان مجل واستوفى بالة كالة أو بالة مسمومة عزرنه فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه فان كان في الطرف لم يمكن منه لانه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجني عليه بما لا يمكن تلافيه وان كان في النفس فان كان يكمل للاستيفاء بالقوة والمعرفة مكن منه لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا واقوله صلى الله عليه وسلم فن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين ان أحبوا اقتلوا وان أحبوا أخذوا الدية ولان القصاص من القصاص التشفي ودرك الغيظ فمكن منه وان لم يكمل للاستيفاء أمر بالتوكيل فان لم يكن من يستوفى بغير عوض استؤجر من خمس المصالح من يستوفى لان ذلك من المصالح وان لم يكن خمس أو كان ولكنه يحتاج

(قوله ولا يؤمن فيه الخيف)  
وهو الظلم والجور حاف  
عليه جار قال الله تعالى أم  
يخافون أن يحيف الله عليهم  
(قوله ولا يستوفى بالة كالة)  
أي لاحد لها ما مضى يقال  
كلمت عن الشيء أي كلاله  
وكلاله أي أعيبت وكذلك  
البعير اذا أععب وكل السيف  
والرمح والطرف واللسان  
يكل كالا وكلاله وكولا  
وسيف كليل الحد (قوله  
فاذا قتلتم فاحسنوا القتل)  
بكسر القاف هي الحالة  
والهيئة كالجلسة والركبة  
يقال قتله قتلة سوء بالكسر  
وكذا الذبحه بالكسر أيضا  
فاما بالفتح فهي الفعلة للارة  
من المصدر

قدمنا القتل سقط حق المقطوع وإذا قدمنا القطع لم يسقط حق المقتول وإذا أمكن الجمع بين الحقيقتين من غير نقص لم يجز اسقاط أحدهما ويخالف إذا قتل اثنين لأنه لا يمكن إبقاء الحقيقتين فقدم السابق وان قطع أصبعاً من يمين رجل ثم قطع يمين آخر قطع الأصبع للأول ثم قطعت اليد للثاني ويدفع إليه أورش الأصبع ويخالف إذا قطع ثم قتل حيث قلنا أنه يقطع للأول ويقتل للثاني ولا يلزمه لنقصان اليد شيء لأن النفس لا تنقص بنقصان اليد ولهذا يقتل صحیح اليد بمقطوع اليد واليد تنقص بنقصان الأصبع ولهذا لا تقطع اليد الصحيحة بيد ناقصة الأصابع وان قطع يمين رجل ثم قطع أصبعاً من يدر رجل آخر قطعت يمينه للأول لأن حقه سابق ويخالف إذا قتل رجلاً ثم قطع يداً آخر حيث أخرنا القتل وان كان سابقاً لأن هناك يمكن إبقاء الحقيقتين من غير نقص يدخل على ولي المقتول بقطع اليد وههنا يدخل النقص على صاحب اليد بنقصان الأصبع

﴿فصل﴾ وان قتل رجلاً وارثاً وقطع يمين رجل وسرق قدم حق الآدمي من القتل والقطع وسقط حق الله تعالى لأن حق الآدمي مبني على التشديد فقدم على حق الله تعالى

### ﴿باب استيفاء القصاص﴾

من ورث المال وورث الدية لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر رضي الله عنه يقول لا ترث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها فرجع عمر رضي الله عنه عن ذلك وبقي من الدية دينه وينفذ منها وصيته وقال أبو ثور لا يقضى منها الدين ولا ينفذ منها الوصية لأنها تجب بعد الموت والمذهب الأول لأنه مال يملكه الوارث من جهته فحقيق منه دينه ونفذت منه وصيته كسائر أمواله ومن ورث المال ورث القصاص والدليل عليه ما روى أبو شريح الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثم أنتم يا خراعة قرفقتهم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان قطع مسلم طرف مسلم ثم ارتد ومات في الردة وقلنا بأصح التولين انه يجب القصاص في طرفه فقد نقل المزني أنه قال يقتص وليه المسلم وقال المزني رحمه الله لا يقتص غير الامام لان المسلم لا يرثه فمن أصحنا من قال لا يقتص غير الامام كما قال المزني وحل قول الشافعي رحمه الله عليه على الامام وقال عامة أصحابنا بقتص المناسب لان التصد من القصاص التثني ودرك الغيظ والذي يتشفي هو المناسب ويجوز أن يثت القصاص لمن لا يرث شيئاً كما لو قتل من له وارث وعليه دين محيط بالتركة فان القصاص للوارث وان لم يرث شيئاً وان كان الوارث صغيراً أو مجنوناً لم يستوف له الولي لان القصد من القصاص التثني ودرك الغيظ وذلك لا يحصل باستيفاء الولي ويحسب اقاتل إلى أن يبلغ الصغير أو يعقل المجنون لان فيه حظ للقاتل بان لا يقتل وفيه حظ للمولى عليه ما حصل له التثني فان أقام القاتل كفيلاً ليحلى لم يجز تخييمه لان فيه تغريرا بحق المولى عليه بان يهرب فيضيع الحق وان وثب الصبي والمجنون على القاتل فقتله ففيه وجهان أحدهما أنه يصير مستوفياً لحقه كما لو كانت له ودية عند رجوعه فتمها والتثني لا يصير مستوفياً لحقه وهو الصحيح لانه ليس من أهل استيفاء حقوق ويحتمل الودعة فتمها ونفذت من غير فعل بري منها المودع ولو هلك الجاني من غير فعل لم يرث من الأجنبية وان كان القصاص بين صغير وكبير لم يجز لكبير أن يستوفي وان كان بين عاقل ومجنون لم يجز لعقل أن يستوفي لانه مشترك بينهما فلا يجوز لأحدهما أن ينفرد به فان قتل من لا وارث له كان القصاص للمسلمين وستيفوه إلى السلطان وان كان له من يرث منه بعض القصاص كان استيفاه إلى الوارث والسلطان ولا يجوز لأحدهما أن ينفرد به لما ذكرناه

(قوله أيشم الضباني) بكسر الصاد وهم بطن من بني كلاب منهم شمر بن ذى الجوشن قاتل الحسين عليه السلام يسموا ضباباً بجمع ضب لان أسماءهم ضب وضيب ومضب وحسل وحسيل بنو معاوية بن كلاب (قوله بين خيرتين) الخبرية مثل العنبة الاسم من قولك اختاره الله تعالى يقال محمد صلى الله عليه وسلم خيرة من خلقه وخيرة الله أيضاً بالتسكين وأما الخبرية فهو الاسم من قولك خار الله تعالى في هذا الامر (قوله لان القصد منه التثني) هو الفعل من شفي المريض وهو برؤه من العلة وزوالها كأنه يبرأ به من الغيظ ويزيله عنه يقال شفيت من غيظي واستشفيت كذا

**فصل** وان قتل رجل وله اثنان من أهل الاستيفاء فبدرأ أحدهما وقتل القاتل من غير اذن أخيه فيه قولان أحدهما لا يجب عليه القصاص وهو الصحيح لان له في قتله حقا فلا يجب عليه القصاص بقتله كما لا يجب الحد على أحد الشريرين في وطء الحاربية المشتركة والثاني يجب عليه القصاص لانه اقصى في أكثر من حقه فوجب عليه القصاص كما لو وجب له القصاص في طرفه فقتله ولان القصاص يجب بقتل بعض النفس اذا عرى عن الشبهة ولهذا يجب على كل واحد من الشريرين في القتل وان كان قاتل بعض النفس والنصف الذي لاخيه لاشبهة له فيه فوجب القصاص عليه بقتله وان عفا أحدهما عن حقه من القصاص ثم قتله الآخر بعد العلم بالعفو نظرت فان كان بعد حكم الحاكم بسقوط القود عنه وجب عليه القصاص لانه لم يبق له شبهة وان كان قبل حكم الحاكم بسقوط القود عنه فان قلنا يجب عليه القود اذا قتله قبل العفو فلان يجب عليه اذا قتله بعد العفو أولى وان قلنا لا يجب عليه قبل العفو ففيما بعد العفو قولان أحدهما يجب عليه لانه لاحق له في قتله فصار كما لو عفووا ثم قتله أحدهما والثاني لا يجب لان على مذهب مالك رحمة الله عليه يجب له القود بعد عفو الشريك فيصير ذلك شبهة في سقوط القود فاذا قلنا انه يجب القصاص على الابن القاتل وجب دية الأب في تركه قاتله نصفها الاخ الذي لم يقتل ونصفها الاخ القاتل ولورثته بعده واد قلنا لا يجب القصاص على الابن القاتل وجب عليه نصف دية المقتول لانه قتله وهو يستحق نصف النفس والاخ الذي لم يقتل نصف الدية وفيمن يجب عليه قولان أحدهما يجب على الابن القاتل لان نفس القاتل كانت مستحقة طما فاذا أتلفها أحدهما لزمه ضمان حق الآخر كما لو كانت طما ودية عند رجل فأتلفها أحدهما فعلى هذا ان أبرأ الابن الذي لم يقتل ورثة قاتل أبيه من نصفه لم يصح ابرأؤه لانه أبرأ من لاحق له عليه وان أبرأ أخاه صح ابرأؤه لانه أبرأ من عليه الحق والقول الآخر انه يجب ذلك في تركه قاتل أبيه لانه قود سقط الى مال فوجب في تركه القاتل كما لو قتله أجنبي ويخالف الوديعه فانه لو أتلفها أجنبي وجب حقه عليه والقاتل لو قتله أجنبي لم يجب حقه عليه فعلى هذا لو أبرأ أخاه لم يصح ابرأؤه وان أبرأ ورثة قاتل أبيه صح ابرأؤه ولورثة قاتل الاب مطالبه الابن القاتل بنصف الدية لان ذلك حق لهم عليه فلا يسقط ببراءتهم عن الابن الآخر

**فصل** ولا يجوز استيفاء القصاص بالبحضرة السلطان لانه يفتقر الى الاجتهاد ولا يؤمن فيه الحيف مع قصد التشفي فان استوفاه من غير حضرة السلطان عززه على ذلك ومن أهم ما بنام قال لا يعزر لانه استوفى حقه والمنصوص انه يعزر لانه اقتيات على السلطان والمستحب أن يكون بحضرة شاهدين حتى لا ينكر المجنى عليه الاستيفاء وعلى السلطان أن يتفقد الالة التي يستوفى بها القصاص فان كانت كالة منع من الاستيفاء بها لما روى شداد بن أوس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحدأ حدكم شفرته ويرح ذبيحته وان كانت مسمومة منع من الاستيفاء بها لانه يفسد البدن وينع من غسله فان عجل واستوفى بالكالة أو بالكالة مسمومة عزز فان طلب من له القصاص أن يستوفى بنفسه فان كان في الطرف لم يمكن منه لانه لا يؤمن مع قصد التشفي أن يجنى عايه بما لا يمكن تلافيه وان كان في النفس فان كان يكمل للاستيفاء بالقوة والمعرفة مكن منه فتولة تعالى ومن قتل ظالوما فقد جعلنا لواليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل بعد عتيا فلا فاهله بين خيرتين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا دية ولان قصص من قصص التشفي ودرك الغيظ فمكن منه وان لم يكمل للاستيفاء أمر باتوكين فان لم يكن من يستوفى لغير عوض استوجز من خمس المصالح من يستوفى لان ذلك من المصالح وان لم يكن خمس وكان وسكنه يحتاج

(قوله ولا يؤمن فيه الحيف)  
وهو الظلم والجور حاف  
عليه جار قال الله تعالى أم  
بخافون أن يحيف الله عليهم  
(قوله ولا يستوفى بالكالة)  
أى لاحد لها ماض يقال  
كالت عن الشيء كلاله  
وكلالة أى أعيت وكذلك  
البعير اذا أعى وكل السيف  
والرحم والطرف واللسان  
يكل كالا وكلاولا  
وسيف كليل الحد (قوله  
فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة)  
بكسر القاف هي الحالة  
والهيئة كالجلسة والركبة  
يقال قتله قتلة سوء بالسكسر  
وكذا الذبحة بالسكسر أيضا  
فاما بالفتح فهي الفعلة للمرة  
من المصدر



اليهنا هو أهم منه وجبت الأجرة على الخاني لان الحق عليه فكانت أجرة الاستيفاء عليه كالبائع في كيل الطعام المبيع فان قال الخاني أنا اقتص لك بنفسى ولا أؤدى الأجرة لم يجب تمكينه منه لان القصاص أن يؤخذ منه مثل ما أخذ ولان من لزمه ايفاء حق لغيره لم يجز أن يكون هو المستوفى كالبائع في كيل الطعام المبيع فان كان القصاص لجماعة وهم من أهل الاستيفاء وتشاحوا أقرع بينهم لانه لا يجوز اجتماعهم على القصاص لان في ذلك تعديا للخاني ولا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة **فصل** وان كان القصاص على امرأة حامل لم يقتص منها حتى تضع لقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وفي قتل الحامل اسراف في القتل لانه يقتل من قتل ومن لم يقتل ورورى عمران بن الحصين رضى الله عنه ان امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وقالت انما زنت وهى حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقال له أحسن اليها فاذا وضعت فجيء بها فلما أن وضعت جاء بها فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فرجت ثم أمرهم فصلاوا عليها واذا وضعت لم تقتل حتى تسقى الولد اللبن لانه لا يعيش الا به وان لم يكن من يرضعه لم يجز قتلها حتى ترضعه حولين كاملين لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للعامة اذ هي حتى ترضعه ولانه لما أخرج القتل لحفظه وهو جل فلان يؤخر لحفظه وهو مولود أولى وان وجد له مرضعة راتبه جزأ أن يقتص لانه يستغنى بها عن الام وان وجد مرضعات غير رواتب أو وجدت بهيمة يسقى من لبنها فالمستحب لولى الدم أن لا يقتص حتى ترضعه لان اختلاف اللبن عليه والترية بلبن البهيمه يفسد طبعه فان لم يصبر اقتص منها لان الولد يعيش باللبان المختلفة وبلبن البهيمه وان ادعت الحمل قال الشافعى رحمه الله تحبس حتى يتبين أمرها واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله عليه لا تحبس حتى يشهد أربع نسوة بالحمل لان اقتصاص وجب فلا يؤخر بقوله وقال أكثر أصحابنا تحبس بقولها لان الحمل وما يدل عليه من الدم وغيره يتعذر إقامة البينة عليه فقبل قولها فيه

(قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا) السلطان ههنا القهر والغلبة وفي غيره الحجّة والبرهان (قوله برأ صاحبي وعرجت رجلى) يقال عرج الرجل بكسر الراء يعرج بفتحها اذا صار أعرج أى ضلع في مشيته و لزمه الضلع فلم يفارقه حتى صار كأنه خلقه فيه وعرج بفتح الراء يعرج بضمها اذا غمز من شئ أصابه وزال ذلك عنه ولم يلزمه (قوله لم يشغر وقد ثغر) يقال ثغر الصبي اذا سقطت روضه فهو مشغور فاذا انبت قيل اثغروا أصله اثنغر فأبدت التاء وأدغمت ويقال اثغر بالتاء أيضا باثنتين من فوق وقيل للوضع الخوف من العدو نعر لانه كالثلمة يهجم منه ونقرة النحر نقرته ورقبته في وسطه (قوله اثنتان وثلاثون سنة) أربع ثمانية وأربع رابعيات وأربعة أياب و أربعة ضواحك واثنا عشر رجا في كل شق ست وربع نواحد وهى أقصاها من فقد البغة

**فصل** وان كان القصاص في الطرف فالمستحب أن لا يستوفى الا بعد استقرار الجناية بالاندمال أو بالسراية الى النفس لما روى عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال أقتنى فقال دعه حتى يبرأ فأعاده اعلمه مرتين أو ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول حتى يبرأ فأبى فأقاده منه ثم عرج المستفيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال برئ صاحبي وعرجت رجلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حق لك فذلك حين نهى أن يستفيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه فان استوفى قبل الاندمال جاز للخبر وهل يجوز أخذ الارش قبل الاندمال فيه قولان أحدهما يجوز كما يجوز استيفاء القصاص قبل الاندمال والثاني لا يجوز لان الارش لا يستقر قبل الاندمال لانه قد يسرى الى النفس ويدخل في دية النفس وقد يشاركه غيره في الجناية فيقتص بخلاف القصاص فانه لا يستقط بالسراية ولا يؤثره المشاركة فاذا قبل ما يجوز في القدر متى يجوز أحدهما جهان ثم هم يجوز أحدهما ما لم يبلغ لانه قد يوجب في الظاهر جازأ أخذه والثاني وهو قول في اسحق انه يأخذ قبل الامر من ارش الجناية أو دية النفس لان ما زاد على دية النفس لا يثبتن ستمرارته لانه ربما سقطت نفس هـ ن قطع يديه ورجليه ووجب في الظاهر ديتان وربما سرت الجناية الى نفس فرجع الى دية فيأخذ دية فان سرت الجناية الى النفس فقد أخذ حقه وان نسيات أخذ دية أخرى

وان قرح سن صغيره بمغرة وسن كبيره بمغرة وقد هل الخبرة انه يرجى أن ينبت الى مدة لم يصب منه أمل لا يسر منه لانه لا يتحقق الا ذل فيه قبل الاياس كما لا يتحقق اتلاف الشعر



رضى الله عنه فنازعه فاطمه فقأ عينه فقال له عثمان هل لك أن أضعف لك الدية وتعفو عنه فأبى  
 فرفعهما إلى علي فدعا علي رضي الله عنه بمرآة فاجها ثم وضع القطن على عينه الأخرى ثم أخذ المرآة  
 بكتبتين فأدناها من عينه حتى سال انسان عينه ولان اللطم لا يمكن اعتبار المماثلة فيه ووطنوا ان فرد من  
 اذهاب الضوء لم يجب فيه القصاص فلا يستوفى به القصاص في الضوء كالمشامة وان قلع عين رجل  
 بالاصبع فأراد المجنى عليه أن يقتص بالاصبع فقيه وجهان أحدهما انه يجوز لانه يأتي على ما أتى عليه  
 الحديد مع المماثلة والثاني لا يجوز لان الحديد أرحى فلا يجوز بغيره

﴿فصل﴾ وان وجب له القصاص بالسيف فضر به فاصاب غير الموضع وادعى انه خطأ فان كان يجوز  
 في مثله الخطأ فالقول قوله مع عينه لان ما يدعيه محتمل وان كان لا يجوز في مثله الخطأ لم يقبل قوله ولا يسمع  
 فيه يمينه لانه لا يحتمل ما يدعيه وان أراد أن يعود ويقتص فقد قال في موضع لا يمكن وقال في موضع  
 يمكن ومن أصحابنا من قال هما قولان أحدهما لا يمكن لانه لا يؤمن مثله في الثاني والثاني انه يمكن  
 لان الحق له والظاهر أنه لا يعود الى مثله ومن أصحابنا من قال ان كان يحسن مكن لان الظاهر أنه لا يعود  
 الى مثله وان لم يحسن لم يمكن لانه لا يؤمن أن يعود الى مثله وحمل القولين على هذين الخالين وان  
 وجب له القصاص في موضحة فاستوفى أكثر من حقه وأوجب له القصاص في أتملة فقطع أتملتين  
 فان كان عامدا وجب عليه القود في الزيادة وان كان خطأ وجب عليه الارش كالمفعول ذلك في غير  
 القصاص وان استوفى أكثر من حقه باضطراب الجاني لم يلزمه شيء لانه حصل بفعله فهدر

﴿فصل﴾ وان اقتص من الطرف بحديدة مسمومة فمات لم يجب عليه القصاص لانه تلف من جائز  
 وغير جائز ويجب نصف الدية لانه هالك من مضمون وغير مضمون فسقط النصف ووجب النصف

﴿فصل﴾ واذا وجب له القصاص في يمينه فقال أخرج يمينك فأخرج اليسار من كم اليمين فقطعها فان قال  
 تعدت اخراج اليسار وعلمت انه لا يجوز قطعها عن اليمين لم يجب على القاطع ضمان لانه قطعها ببذله  
 ورضاه وان قال ظننتها اليمين أو ظننت انه يجوز قطعها عن اليمين نظرت في المستوفى فان جهل انها اليسار  
 لم يجب عليه القصاص لانه موضع شبهة وهل يجب عليه الدية فيه وجهان أحدهما لا يجب عليه لانه  
 قطعها ببذل صاحبها والثاني يجب وهو المذهب لانه بذل على أن يكون عوضا عن اليمين فاذا لم يصح  
 العوض وتلف العوض وجب له بدله كما لو اشترى سلعة بعوض فاسد وتلفت عنده فان علم انه اليسار  
 وجب عليه ضمانه وفيما يضمن وجهان أحدهما وهو قول أبي حفص ابن الوكيل انه يضمن بالقود لانه  
 تعتمد قطع بد محرمة والثاني وهو المذهب انه لا يجب القود لانه قطعها ببذل الجاني ورضاه وتزومه الدية  
 لانه قطع بدا لا يستحقها مع العلم به فان وجب له القود في اليمين فصالحه على اليسار لم يصح الصلح لان  
 الدماء لا تستباح بالعوض وهل يسقط القصاص في اليمين فسه وجهان أحدهما يسقط لان عدوله الى  
 اليسار رضا بترك القصاص في اليمين والثاني انه لا يسقط لانه أخذ اليسار على ان يكون بدلا عن  
 اليمين واليسار يبذل في حقه في المبدل فاذا قلنا لا يسقط القصاص فيه على المعتص دية اليسار وللقصص  
 عليه اعصاص في اليمين وان قلنا به يسقط القصاص فهدية اليمين وعليه دية اليسار وان كان القصاص  
 على مجنون فقال له المجنى عليه اخرج يمينك فخرج يساره فقطعها وجب عليه اعصاص ان كان عالما  
 أو الدية ان كان جاهلا لان بذل المجنون لا يصح فصرحوا ولو بدأ بقطعه

﴿فصل﴾ اذا اقتص في اطرف فسرى الى نفس الجاني فمات لم يجب ضمان السرارية لما روي أن عمر  
 وعاب رضي الله عنه، فولاى الذي يموت من القصاص لاديقه وان جنى على طرف رجس فاقتص منه  
 ثم سرت الجناية الى نفس المجنى عليه ثم مرى القصاص الى نفس الجاني كانت سرارية القصاص الى نفس

(قوله سال انسان عينه)  
 انسان العين المثال الذى  
 يرى في السواد ويجمع على  
 أناسى

الجاني قصاصاً عن سرية الجناية الى نفس المجنى عليه لانه لما كانت السراية كالباشرة في ايجاب القصاص كانت كالباشرة في استيفاء القصاص وان سرى القصاص الى نفس الجاني ثم سرت الجناية الى نفس المجنى عليه ففيه وجهان أحدهما ان السراية قصاص لانها سراية قصاص فوقت عن القصاص كما وسرت الجناية ثم سرى القصاص والثاني وهو الصحيح ان السراية هدر ولا تكون قصاصاً لانها سبقت وجوب القصاص فلا يجوز أن تكون قصاصاً عما وجب بعدها فعلى هذا يجب في تركة الجاني نصف الدية لانه قد أخذ منه بقدر نصف الدية وبقي النصف

﴿فصل﴾ من وجب عليه قتل بكفر أو زناً أو قصاصاً فالتجأ الى الحرم قتل ولم يمنع الحرم من قتله والدليل عليه قوله عز وجل واقتلوهم حيث وجدتموهم ولانه قتل لا يوجب الحرم ضمانه فلم يمنع منه كقتل الحية والعقرب

﴿فصل﴾ ومن وجب عليه قصاص في النفس فمات عن مال أو وجب عليه قصاص في الطرف فزال الطرف وله مال ثبت حق المجنى عليه في الدية لان ما ضمن بسبب من على سبيل البديل اذا تعذر أحدهما ثبت الآخر كذوات الامثال

### ﴿باب العفو عن القصاص﴾

ومن وجب عليه القصاص وهو جائز التصرف فله ان يقتص وله ان يعفو على المال لما روى أبو شريح السكبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم أتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله فن قتل بعده قتيلاً فاهله بين خيرين ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية فان عفوا مطلقاً بنينا على ما يجب بقتل العمد وفيه قولان أحدهما ان موجب قتل العمد القصاص وحده ولا تجب الدية الا بالاختيار والدليل عليه قوله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان ما ضمن بالبديل في حق الآدمي ضمن ببديل معين كالمال والقول الثاني ان موجه أحد الامرين من القصاص أو الدية والدليل عليه ان له ان يختار ما شاء منهما فكان الواجب أحدهما كالهدي والطعام في جزاء الصيد فاذا قلنا ان الواجب هو القصاص وحده فعفا عن القصاص مطلقاً سقط القصاص ولم تجب الدية لانه لا يجب له غير القصاص وقد أسقطه بالعفو وان قلنا انه يجب أحد الامرين فعفا عن القصاص وجبت الدية لان الواجب أحدهما فاذا ترك أحدهما وجب الآخر وان اختار الدية سقط القصاص وثبت المال ولم تكن له أن يرجع الى القصاص وان قال اخترت القصاص فهل له ان يرجع الى الدية فيه وجهان أحدهما ان يرجع لان القصاص أعلى فجاز ان ينتقل عنه الى الأدنى والثاني ليس له ان يرجع الى الدية لانه تركها فلم يرجع اليها كالقصاص فان جنى عبد على رجل جنابة توجب القصاص فاشتراه بارش الجناية سقط القصاص لان عدوله الى الشراء اختياراً للمالك وهل يصح الشراء ينظر فيه فان كان لا يعرفه فان عدداً لابل وأسنانها لم يصح الشراء لانه يبيع مجهول فان كان يعرفه فان العدد والاسنان ففيه قولان أحدهما لا يصح الشراء لان الجهل بالصفة كالجهل بالعدد والسن كما قلنا في السلم والثاني انه يصح لانه مال مستقر في الذمة تصح المطالبة به فجاز البيع به كالعوض في التمريض

﴿فصل﴾ فان كان القصاص أصغير لم يجوز لولي ان يعفوه عنه على غير مال لانه تصرف لا حظ للصغير فيه ولا يمكنه الولي كهبته ماله وان أراد أن يعفو على مال فان كان له مال أوله من ينفق عليه لم يجز العفو لانه يموت عليه القصاص من غير حاجة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه ففيه وجهان أحدهما يجوز العفو على مال حاجته الى المال ليحفظ به حياته والثاني لا يجوز وهو مخصوص لانه يستحق العقوبة في بيت المال ولا حاجة به الى العفو عن القصاص وان كان المقتول لا وارث له غير المنسبين كان الامر

(قوله والتجأ الى الحرم)  
أى استند اليه يقال لجأت  
اليه لجأ بالتحريك  
والموضع الملجأ

الى السلطان فان رأى القصاص اقتصر وان رأى العفو على مال عفا لان الحق للمسلمين فوجب على الامام أن يفعل ما يراه من المصلحة فان أراد أن يعفو على غير مال لم يجز لانه تصرف فيه للمسلمين فلم يملكه

﴿فصل﴾ وان كان القصاص لجماعة فعفا بعضهم سقط حتى الباقين من القصاص لما روى زيد بن وهب ان عمر رضى الله عنه أتى برجل قتل رجلاً فجاء ورثة المقتول ليقتلوه فقالت أخت المقتول وهي امرأة القتيل فدعفت عن حتى فقال عمر رضى الله عنه عتق من القتل وروى قتادة رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه رفع اليه رجل قتل رجلاً فجاء أولاد المقتول وقد عفا أحدهم فقال عمر لابن مسعود رضى الله عنهما وهو الى جنبه ما تقول فقال انه قد أسرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف على علماء ولان القصاص مشترك بينهم وهو مما لا يتبعض ومبناه على الاسقاط فإذا أسقط بعضهم حقه سرى الى الباقي كاعتق في نصيب أحد الشركيين وينتقل حتى الباقين الى الدية لما روى زيد بن وهب قال دخل رجل على امرأته فوجد عندها رجلاً فقتلها فاستعدى اخوتها عمر فقال بعض اخوتها قد تصدقت بحقى ففضى لسائرهم بالدية ولانه سقط حق من لم يعف عن القصاص بغير رضاه فثبت له البدل مع وجود المال كما يسقط حق من لم يعف عن الشركيين الى القيمة

﴿فصل﴾ وان وكل من له القصاص من يستوفى له ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو ففيه قولان أحدهما لا يصح العفو لانه عفا في حال لا يقدر الوكيل على تلافي ما وكل فيه فلم يصح العفو كما لو عفا بعد ما رمى الحر به الى الخاني والثاني يصح لانه حق له فلا يفتر عفو عنه الى علم غيره كالأبراء من الدين ولا يجب القصاص على الوكيل لانه قتله وهو جاهل بتحريم القتل وأما الدية فعلى القولين ان قلنا ان العفو لا يصح لم تجب الدية كما لا تجب اذا عفا عنه بعد القتل وان قلنا يصح العفو وجبت الدية على الوكيل لانه قتل محقون الدم ولا يرجع بما غرمه من الدية على الموكل وخرج أبو العباس قولاً آخرانه يرجع عليه لانه غره حين لم يهلمه بالعفو كما قلنا فيمن وطئ أمة غر بخر يتها في النكاح وقلنا ان النكاح باطل انه يلزمه المهر ثم يرجع به على من غره في أحد القولين وهذا خطأ لان الذي عره في النكاح مسى بمفرط فرجع عليه والموكل ههنا محسن في العفو غير مفرط

﴿فصل﴾ فان جنى على رجل جنابة فعفا المجنى عليه عن القصاص فيها ثم سرت الجنابة الى النفس فان كانت الجنابة مما يجب فيها القصاص كقطع الكف والقدم لم يجب القصاص في النفس لان القصاص لا يتبعض فإذا سقط في البعض سقط في الجميع وان كانت الجنابة مما لا قصاص فيها كالجائفة ونحوها وجب القصاص في النفس لانه عفا عن القصاص فيما لا قصاص فيه فلم يعمل فيه العفو

﴿فصل﴾ وان قطع أصبع رجل عمداً فعفا المجنى عليه عن القصاص والدية ثم اندملت سقط القصاص والدية وقال المزني رحمه الله يسقط القصاص ولا تسقط الدية لانه عفا عن القصاص بعد وجوبه فسقط وعفا عن الدية فمسل وجوبها لان الدية لا تجب الا بالاندمال والعفو وجد قبله فلم تسقط وهذا خطأ لان الدية تجب بالجنابة والدية عليه لو جنى على طرف عبده ثم باعه ثم اندمل كان ارش الطرف له دون المشتري وبل على انه وجب بالجنابة وانما تأخرت المطالبة الى ما بعد الاندمال فصار كما لو عفا عن دين مؤجل فان سرت الجنابة الى الكف واندملت سقط القصاص في الاصبغ بالعفو ولم يجب في الكف لانه تلف بالسراية والقصاص فيما دون النفس لا يجب بالسراية وسقطت دية الاصبغ لانه عفا عنها بعد لو حوب ولا يسقط ارش ما تسرى اليه لانه عفا عنه قبل الوجوب وان سرت الجنابة الى النفس ضرت فن قل عموت عن هذه اخباية قودها وديتها وما يحدث منها سقط القود في الاصبغ والنفس

(قوله كنيف على علماء) تصغير كنف والكنف وعاء من آدم يكون فيه اداة الراعي قالوا وتصغيره للتعظيم كما قالوا دويهة والاحسن في هذا انه يعنى الصغر والحقارة لان ابن مسعود رضى الله عنه كان دميم الخلق قصيرا قيل انه يكاد الجلوس يوارونه من قصره (قوله فاستعدى أهله عمر رضى الله عنه) أى استعانوا وطلبوا منه الانصاف (قوله أرش الجنائيات) قد ذكر ما أن أصل الارش الافساد والخصومة يقال أرشت بين القوم اذا أفسدت بينهم

لانه سقط في الاصبع بالعمو بعد الوجوب وسقط في النفس لانها لا تتبع عض وأما الدية فانه ان كان العفو بلفظ الوصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان فان قلنا لا تصح وجبت دية النفس وان قلنا تصح وخرجت من الثلث سقطت وان خرج بعضها سقط ما خرج منها من الثلث ووجب الباقي وان كان بغير لفظ الوصية فهل هو وصية في الحكم أم لا فيه قولان أحدهما انه وصية لانه يعتبر من الثلث والثاني انه ليس بوصية لان الوصية ما تكون بعد الموت وهذا اسقاط في حال الحياة فاذا قلنا انه وصية فعلى ما ذكرناه من القولين في الوصية للقاتل وان قلنا انه ليس بوصية صح العفو عن دية الاصبع لانه عفا عنها بعد الوجوب ولا يصح عمما زاد لانه عفا قبل الوجوب فيجب عليه دية النفس الأرش أصبع وأما اذا قال عفو عن هذه الجناية قودها وعقلها ولم يقل وما يحدث منها سقط القود في الجيع لما ذكرناه ولا تسقط دية النفس لانه أبرأ منها قبل الوجوب وأما دية الاصبع فانه ان كان عفا عنها بلفظ الوصية أو بلفظ العفو وقلنا انه وصية فهو وصية للقاتل وفيها قولان وان كان بلفظ العفو وقلنا انه ليس بوصية فان خرج من الثلث سقط وان خرج بعضه سقط منه ما خرج ووجب الباقي لانه ابراء عمما ووجب

﴿فصل﴾ فان جنى جنائية يجب فيها القصاص كقطع اليد ففعا عن لقصاص وأخذ نصف الدية مم عاد وقتله فقد اختلف أصحابنا فيه فذهب أبو سعيد الاصطخري رحمة الله عليه الى أنه يلزمه القصاص في النفس أو الدية الكاملة ان عني عن القصاص لان القتل منفرد عن الجنائية فلم يدخل حكمه في حكمها فوجب لاجله القصاص أو الدية ومن أصحابنا من قال لا يجب القصاص ويجب نصف الدية لان الجنائية وتقتل كالجنائية الواحدة فالسقط لقصاص في بعضها سقط في جميعها ويجب نصف الدية لانه ووجب كمال الدية وقد أخذ نصفها وبقى لها المصنف ومنهم من قال يجب له القصاص في النفس وهو الصحيح لان القتل انفراد عن الجنائية فعفوه عن الجنائية لا يوجب سقوط ما لزمه بالقتل ويجب له نصف الدية لان لقتل اذا تعقب الجنائية قبل الاندمال صار بمنزلة ما لو سرت الى النفس ولو سرت ووجب فيها الدية وقد أخذ النصف وبقى النصف

﴿فصل﴾ اذا قطع يدرجل فسرى القطع الى النفس فاقتص في اليد ثم عني عن النفس على غير مال لم يضمن اليد لانه قطعها في حال لا يضمنها فاشبه اذا قطع يدمر تد فاسلم ولان العفو يرجع الى ما بقي دون ما استوفى كما وقبض من دينه بعضه ثم أبرأه وان عني على مال ووجب له نصف الدية لانه بالعفو صار حقا في الدية وقد أخذ ما يساوي نصف الدية فوجب له النصف فان قطع يدي رجل فسرى الى نفسه فقطع الولي يدي الجنائي ثم عفا عن النفس لم يجب له مال لانه لم يجب له أكثر من دية وقد أخذ ما يساوي دية فلم يجب له شيء وان قطع نصراني يدمر مسلم فقطص منه في الطرف ثم سرى القطع الى نفس المسلم فالولي أن يقتله لانه صارت الجنائية نفسا وان اختار أن يعفو على الدية ففيه وجهان أحدهما انه يجب عشرة آلاف درهم لان دية المسلم اثناعشر ألفا وقد أخذ ما يساوي ألفي درهم فوجب الباقي واثنان انه يجب له نصف دينه وهو ستة آلاف درهم لانه رضى أن يأخذ يدانا قصة يد كاملة دية ستة آلاف درهم فوجب الباقي وان قطع يديه فقطص منه ثم سرى القطع الى نفس المسلم فالولي أن يقتله لانه صارت الجنائية نفسا فن عني على الدية أخذ على الوجه لا أول ثمانية آلاف درهم لانه أخذ ما يساوي أربعة آلاف درهم وبقى له ثمانية آلاف درهم وعني لوجبا اثنان لا شيء له لانه رضى أن يأخذ نفسه فبصر يركب واستوفى دينه وا قطع نصراني يدرجل فقطص منها ثم سرى فقطع في نفس رجل وعينه أن يقتله ثم ذكره من عمدا على مال ووجب على الوجه الأول تسعة آلاف درهم لان يدي أخذ ما يساوي دية ألف درهم وبقى

تسعة آلاف درهم وعلى الوجه الثاني يجب ستة آلاف لا يرضى أن يأخذها بيده وذلك بقدر نصف دية وبقى النصف

﴿ كتاب الديات ﴾ ﴿ باب من تجب الدية بقتله وما تجب به الدية من الجنايات ﴾

تجب الدية بقتل المسلم لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وتجب بقتل الذمي والمستأمن ومن يبتغوا بينهم هدية لقوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ونحري رقبته مؤمنة وتجب بقتل من لم يلبسه الدعوة لأنه محصون الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضموماً بالقتل كالذمي

﴿ فصل ﴾ وإن قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات على الردة وقتلناه لا يجب القصاص في طرفه وأقلما يجب فغنى عن القصاص على مال ففيه قولان أحدهما لا تجب دية الطرف لأنه تابع للنفس في الدية فإذا لم تجب دية النفس لم تجب دية الطرف والثاني أنه تجب وهو الصحيح لأن الجناية أو جبت دية الطرف والردة قطعت سراية الجرح فلا تسقط ما تقدم وجوبه كالمقطع يدرج ثم قتل الرجل نفسه فإن جرح مسلماً ثم ارتد ثم أسلم ومات فإن أقام في الردة زماناً تسرى فيه الجناية ففيه قولان أحدهما تجب دية كاملة لأن الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية والدليل عليه أنه لو قطع يديه ورجليه وأبدمت وجبت له ديتان ولو سرت إلى النفس وجبت دية وهذا مسلم في حال استقرار الجناية فوجب فيه دية مسلم والثاني يجب نصف الدية لأن الجناية في حال الإسلام توجب والسراية في حال الردة تسقط فوجب النصف كالمقطع يدرج ثم جرح نفسه فمات وإن لم يقم في الردة زماناً تسرى فيه الجناية وجبت دية مسلم لأنه مسلم في حال الجناية وفي حال استقرار الجناية ولا تأثر لما مضى في حال الردة فلم يكن له حكم

﴿ فصل ﴾ وإن قطع يده ثم أسلم ومات لم يضمن ومن أصحنا من قال تجب فيه دية مسلم لأنه مسلم في حال استقرار الجناية فوجب دية والمذهب الأول لاهما سراية قطع غير مضمون فلم يضمن كسراية القصاص وقطع السرقة

﴿ فصل ﴾ وإن أرسل سهماً على حربي فأصابه وهو مسلم ومات وجبت فيه دية مسلم وقال أبو جعفر الترمذي لا يلزمه شيء لأنه وجد السبب من جهته في حال هوماً مور بقتله ولا يمكنه تلافى فعله عند الإسلام فلا يجب ضمانه كالمقطع يدرج ثم أسلم ومات والمذهب الأول لأن الاعتبار بحال الإصابة دون حال الإرسال لأن الإرسال سبب الإصابة جنائية والاعتبار بحال الجناية لا بحال السبب والدليل عليه أنه لو حفر ثرا في الطريق وهناك حربي فأسلم ووقع فيها ومات ضمنه وإن كان عند السبب حربياً ويخالف إذا جرحه ثم أسلم ومات لأن الجناية هناك حصلت وهو غير مضمون وإن أرسل سهماً على مسلم فوقع به وهو مرتد فمات لم يضمن لأن الجناية حصلت وهو غير مضمون فلم يضمنه كما لو أرسله على حربي فوقع به وهو ميت

﴿ فصل ﴾ وإن قتل مسلمات ترس به الكفار لم يجب القصاص لأنه لا يجوز أن يجب القصاص مع جواز الرمي وأما الدية فقد قال في موضع تجب وقال في موضع إن علمه مسلمات وجبت فمن أصحنا من قال هو على قولين أحدهم أنها تجب لأنه ليس من جهته ترميط في الإقامة بين الكفار فلم يسقط ضمانه والثاني أنه لا تجب لأن العمل مضطرب في ربه ومنهم من قال إن علم أنه مسلم لم يضمنه وإن لم يعلم لم يضمنه ضمانه لأن مع العلم بالإسلامه يلزمه أن يتوقف ومع الجهل بالإسلامه لا يلزمه أن يتوقف وحمل القولين على هذين الحالين وقال أبو إسحق إن عتبه بالرمي ضمنه وإن لم يعتبه لم يضمنه وحمل القولين على هذين الحالين

﴿ فصل ﴾ يجب الدية بقتل أحد عوله عز وجل ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة وتجب بقتل الذمي والمستأمن ومن يبتغوا بينهم هدية لقوله تعالى وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ونحري رقبته مؤمنة وتجب بقتل من لم يلبسه الدعوة لأنه محصون الدم مع كونه من أهل القتال فكان مضموماً بالقتل كالذمي

﴿ ومن كتاب الديات ﴾ ﴿ قوله لا يمكن تلافى ما فعله ﴾ أي تداركه ولخوفه تلافية من كذا إذا نجيت من أمر كان قد أشفي عليه ﴿ قوله عنيه بالرمي ﴾ أي قصده بعينه

وتجب بشبه العمد لما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ألا إن في دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا ما تم من الأهل منها أربعون خلفته في بطونها ولادها فان غرز ابرة في غير مقتل فمات وقتلنا انه لا يجب عليه القصاص في الذي توجهان أحدهما انها تجب لانه قد يفضى الى القتل والثاني لانجب لانه لما لم تجب بأقل المثل وهو الضرب بالقلم والرمي بالحصاة لم تجب بأقل المحدد **(فصل)** وتجب على الجماعة اذا اشتركوا في القتل وتقسم بينهم على عددهم لانه بدل متلف يتجزأ فقسم بين الجماعة على عددهم كغرامة المال فان اشترك في القتل اثنان وهما من أهل القود فلولى أن يقتص من أحدهما أو يأخذ من الآخر نصف الدية وان كان أحدهما من أهل القود والآخر من أهل الدية فله أن يقتص من عليه القود ويأخذ من الآخر نصف الدية

**(فصل)** وتجب الدية بالاسباب فان شهد اثنان على رجل بالقتل فقتل بشهادتهما بغير حق ثم رجعا عن الشهادة كان حكمهما في الدية حكم الشريكين لما روى أن شاهدين شهدا عند علي كرم الله وجهه على رجل أنه سرق فقطعه ثم رجعا عن شهادتهما فقال لو أعلم أنكما عمدتما لقطعتهما أيديكما وأغرهما دية يده

**(فصل)** وان أكره رجل على قتل رجل فقتله فان قلنا انه يجب المودع عليهما فلولى أن يقتل من شاء منهما ويأخذ نصف الدية من الآخر لانهما كالشريكين في القتل اذا كانا من أهل القود وان قلنا لا يجب القود الاعلى المكروه الأمر دون المكروه فلولى أن يقتل المكروه ويأخذ من الآخر نصف الدية لانهما كالشريكين غير أن القصاص يسقط بالشبهة فسقط عنه والدية لا تسقط بالشبهة فوجب عليه نصفها

**(فصل)** وان طرح رجلا في نار بكنهه الخروج منها فلم يخرج حتى مات ففيه قولان أحدهما انه تجب الدية لان ترك التخلص من الهلاك لا يسقط به ضمان الجنابة كالجرحه جراحة وقد راجح الجرح على مداواتها فترك المداواة حتى مات والمول الثاني انها لانجب وهو الصبح لان طرحه في النار لا يحصل به التامف وإنما يحصل بقائه في اختياره فسقط ضمانه كالجرحه جرحا يسير الا يخاف منه فوسعه حتى مات وان طرحه في ماء بكنهه الخروج منه فلم يخرج حتى مات ففيه طيقان من أصحابنا من قال فيه قولان كالنار ومنهم من قال لانجب قولاً واحداً لان الطرح في الماء ليس بسبب الهلاك لان الناس يطرحون أنفسهم في الماء للسباحة وغيرها وإنما حصل الهلاك بمغامه فيه فسقط ضمانه بخلاف النار

**(فصل)** وان شديديه ورجله وطرحه في ساحل فزاد الماء وهلك فيه انظرت فان كانت الزيادة معلومة الوجود كالمد بالبصرة فهو عمد محض ويجب به القصاص لانه قصد تعريضه وان كان قد يزد يدوقه لا يزد فهو عمد خطأ وتجب به الدية المعلقة فان كان في موضع لا يريد فيه الماء فزاد وهلك فيه فهو خطأ محض وتجب فيه الدية مخففة وان شديديه ورجليه وطرحه في أرض مسبعة وقتله السبع فهو عمد خطأ وتجب فيه دية مغلظة وان كان في أرض غير مسبعة وقتله السبع فهو خطأ محض وتجب فيه دية مخففة **(فصل)** وان سلم صيا الى سباح ليعلمه السباحة فعرق ضمنه السبع لانه سلمه اليه ليجتاط في حفنه فاذا هلك ما تعلم نسب الى التفريط فضمنه كالمعلم اذا ضرب الصبي فمات وان سلم له الغنم نفسه الى السبع فعرق لم يضمنه لانه في يد نفسه فلا ينسب اليه التفريط في ذلك كما في غيره ولا يجب ضمانه

**(فصل)** وان كان صبي على طرف سطح فصرح به فوقع من سطح ومات منه اثنان صحيح سبب وقوعه وان كان صبي حرم عليه فهو عمد محض وان سلم له الغنم نفسه الى السبع فعرق لم يضمنه لانه في يد نفسه فلا ينسب اليه التفريط في ذلك كما في غيره ولا يجب ضمانه

(قوله أربعون خلفته)  
الخلفة الحامل وجهها  
خلفات وخلف بكسر  
اللام وهي الخاض الحوامل  
من النوق مأخوذ من  
الخاف بالكسر وهي  
حلقة ضرع الناقة القادمة  
والآخران لانها صارت  
ذات اخلاف أي شروع  
(قوله كالمد بالبصرة) هي  
زيادة ماء نهرها حتى  
يفيض على أرض تليه  
وأصل المد السيل يقال مد  
النهر ومدته نهر آخر قال  
البحاج سليل أبي مده أبي  
(قوله في أرض مسبعة)  
أي كثيرة السباع وقد  
ذكر



غفاته يفرع من الصيحة كما يفرع الصبي والثاني لا يضمن لان مع من الضبط ما يقع به مع الغفلة  
**﴿فصل﴾** وان بعث السلطان الى امرأة ذكر عنده بسوء ففرغت فالت جنينا ميتا وحبضها به  
 لما روى ان عمر رضى الله عنه أرسل الى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا بلها ما طاول لعمر  
 فينهاى في الطريق اذ فرغت فضر بها الطلق فألقت ولدا فصاح الصبي صيحتهن ثم مات فاستشار  
 عمر رضى الله عنه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأشار به ضمهم ان ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب  
 وصمت على رضى الله عنه فأقبل عليه فقال ما تقول يا أبا الحسن فقال ان كانوا اولا برأيهم فقد اخطأ  
 رأيهم وان كانوا اولا في هواك فلم ينصحوا لك ان ديتك عليك لانك أنت أفرغتها فالت وان فرغت  
 المرأة فانت لم تضمن لان ذلك ليس بسبب طلاقها في العادة

**﴿فصل﴾** وان طلب رجل نصيرا بالسيف فوقع في بئر أو ألقى نفسه من شاهق فانت لم تضمن لان الطالب  
 سبب والالقاء مباشرة فاذا اجتمع اسقط حكم السبب بالمباشرة ولان الطالب لم يلجئه الى الوقوع لانه  
 لو أدركه جارا أن لا يجنى عليه فصار كالموجع جرحه جل فذبح المجرع نفسه وان طلب ضربا فوقع في بئر  
 أو من شاهق ومات فان كان عالما بالشاهق أو بالبئر لم يضمن لانه كالصير وان لم يعلم وجب ضماته لانه  
 الجأء اليه فتعلق به الضمان كالشهود ادا شهودا بالقتل ثم جعوا وان كان المطلوب صيدا أو مجنوناً  
 ففيه وجهان بناء على القولين في عمد ما همل هو عمداً وخطأ فان قلنا ان عمدهما عمد لم يضمن الطالب  
 الدية وان قلنا انه خطأ ضمن وان طلب رجل جلا فافترسه سبع في طريقه نظرت فان الجأء الطالب  
 الى موضع السبع ضمنه كالمواظاة عليه وان لم يلجئه اليه لم يضمنه لانه لم يلجئه اليه وان انخسف من تحت  
 ستف فسقط ومات ففيه وجهان أحدهما لا يضمن كالأضامن اذا افترسه سبع والثاني يضمن لانه  
 الجأء الى ما لا يمكنه الاحتراز منه

**﴿فصل﴾** وان رماه من شاهق واستقبله رجل بسيف فقتله نصفين نظرت فان كان من شاهق يجوز  
 أن يسلم الواقع منه وجب الضمان على القاطع لان الرامي كالجارح والقاطع كالداح وان كان من شاهق  
 لا يسلم الواقع منه ففيه وجهان أحدهما به يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما سبب للاتلاف فصار كما  
 لو جرحاه والثاني ان الضمان على القاطع لان الرمي إنما يكون سببا للتلف اذا وقع المرعى على الارض  
 وهنالم يقع على الارض وصار الرامي صاحب سبب والقاطع مباح فوجب الضمان على القاطع  
**﴿فصل﴾** اذا زنى بامرأة وهي مكرهة وأحبها وماتت من الولادة ففيه قولان أحدهما يجب عليه ديتها  
 لانها تلفت بسبب من جهته تعدي به فضمنها والثاني لا يجب لان السبب انقطع حكمه بنفي السبب عنه  
**﴿فصل﴾** وان حفر بئرا في طريق الناس أو وضع فيه حجرا أو طرح فيه ماء أو قشر بطيخ فهلك به  
 انسان وجب الضمان عليه لانه تعدي به فضمن من هلك به كالموجع جرحه وان حفر بئرا في الطريق  
 ووضع آخر حجرا فعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واضع الحجر لانه هو الذى ألقاه  
 في لتر فصار كالمواظاة فيها يسهه وان وضع رجل حجرا في الطريق فرفعه حل على هذا الحجر فمات  
 وجب الضمان على الدافع لان المدافع مباشر وواضع الحجر صاحب سبب فوجب الضمان على المباشر  
 وان وضع رجل حجرا في طريق ورصع خرقة بدهة قربه وهو مترجل بالحجر ووقع على الحديد فمات  
 وجب الضمان على واضع الحجر وقال أبو اميأض البصرى ان كانت الحديد سكية اقطع وجب الضمان  
 على واضع السكين دون واضع الحجر لان السكين اقطع موح وان كانت غير قاطع وجب الضمان  
 على واضع الحجر والأول هو الصحيح لان الموضوع هو المباشر وان حفر بئرا في طريق لا يستضر  
 به ليس من حفرها نفسه كان حكمه حكم الطريق الذى يستضر الناس بحفر البئر فيه لانه لا يجوز

(قوله الى امرأة مغيبة)  
 غاب عنها زوجها بالهاء  
 وامرأة مشهد بغير هاء أى  
 زوجها شاهد حاضر وفي  
 الحديث حتى تمتشط الشعثة  
 وتستجد المغيبة والطلاق  
 وجع الولادة وقد ذكر



بفعل هو مفرط فيه فسقط ضمانه كالودخل دار رجل فيها بترقوق فيها وتجب دية المصدوم على عاقلة الصادم لانه قتله بصدمة هو متعدي فيها وان وقف في طريق ضيق فصدمه رجل ومات او جرح على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر لان الصادم قتل الواقف بصدمة هو مفرط فيها والمصدوم قتل الصادم بسبب هو مفرط فيه وهو وقوفه في الطريق الضيق وان قعد في طريق ضيق فمثر به رجل فمات كان الحكم فيه كالحكم في الصادم والمصدوم وقد بيناه

﴿فصل﴾ فان اصطدمت سفينتان وهلكتا وما فيهما فان كان بتفريط من القيمين بان قصراني آتتهما أو قدر اعلى ضبطهما فلم يضبطا أو سيراني في ربح شديدة لانسير السفن في مثلها وان كانت السفينتان وما فيهما لهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ويهدر النصف وان كاتتا لغيرهما وجب على كل واحد منهما نصف قيمة سفينته ونصف قيمة ما فيها ونصف قيمة سفينة صاحبه ونصف قيمة ما فيها ما يناله في الفارسين فان كان في السفن رجال فهلكوا ضمن عاقلة كل واحد منهما نصف ديات ركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه فان قصدا الاصطدام وشهد أهل الخبرة ان مثل هذا يوجب التلف وجب على كل واحد منهما القصاص لركاب سفينته وركاب سفينة صاحبه وان لم يفرط في الضمان قولان أحدهما يجب كما يجب في اصطدام الفارسين اذا عجزا عن ضبط الفارسين والثاني لا يجب لانها تلفت من غير تفريط منهما فاشبه اذا تلفت بصاعقة واختلاف أصحابنا في موضع القولين فمنهم من قال القولان اذا لم يكن من جهتهما ففعل بأن كانت السفن واقفة فجاءت الريح فقلعتها فاما اذا سيرت فماتت الريح فقلعتها اصطداما وجب الضمان قولوا واحدا لان ابتداء السير كان منهما فلزمهما الضمان كالفارسين وقال أبو اسحق وأبو سعيد القولان في الخالين وفرقوا بينهما وبين الفارسين لان الفارس يمكنه ضبط الفرس باللجام والقيم لا يمكنه ضبط السفينة فان قلنا انه يجب الضمان كان الحكم فيه كالحكم فيه اذا فرط الا في القصاص فانه لا يجب مع عدم التفريط وان قلنا انه لا يجب الضمان نظرت فان كانت السفن وما فيها لهما لم يجب على كل واحد منهما ضمان وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها أمانة كالوديعة ومال المضاربة لم يضمن لان الجميع أمانة فلا تضمن مع عدم التفريط وان كانت السفن مستأجرة والمتاع الذي فيها يحمل باجرة لم يجب ضمان السفن لانها أمانة وأما المال فهو مال في يد أجير مشترك فان كان معه صاحبه لم يضمن وان لم يكن معه صاحبه فعلى القولين في الاجير المشترك وان كان أحدهما مفرطا والآخر غير مفرط كان الحكم في المفرط ما ذكرناه اذا كانا مفرطين والحكم في غير المفرط ما ذكرناه اذا كانا غير مفرطين

(قوله على ضبطهما) ضبط الشيء حفظه بالخزم والرجل ضابط أي حازم ضبط يضبط بالكسر (قوله وان رمى بالمتجنيق) هو آلة يرمى عنها بالحجارة معروفة يقال بفتح الميم وجاء كسرها عن ابن قتيبة وجعه بحائق وهي معربة وأصلها بالفارسية من جي نيك أي مأجودني

﴿فصل﴾ اذا كان في السفينة متاع لرجل فثقلت السفينة فقال لرجل لصاحب المتاع ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه فالتقاء وجب عليه الضمان وقال أبو نؤير لا يجب لانه ضمان ما لم يجب وهذا خطأ لان ذلك ليس ضمان لان الضمان يفتقر الى مضمون عنه وأيس ههنا مضمون عنه وانما هو استدعاء اتلاف بعوض لغرض صحيح فان قال ألق متاعك وعلى وعلى ركاب السفينة ألف فالتقاء لزمه بحصته فان كانوا عشرة لزم مائة وان كانوا خمسة لزمه مائتان لانه جعل الالف على الجميع فلم يلزمه أكثر من الحصة فان قال أنا لقيه على أتى وهم ضمنا فالتقاء ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه الحصة لما ذكرناه والثاني يجب عليه ضمان الجميع لانه باشر الاتلاف

﴿فصل﴾ فان رمى عشرة أنفس حجرا بالمتجنيق فرجع الحجر وقتل أحدهم سقط من دية العشر ووجب تسعة أعشار الدية على الباقي لانه مات من فعله وفعلهم فهدر بفعله العشر ووجب الباقي على التسعة



وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة. وعشرون جذعة لما روى أبو عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون بنت مخاض وعن سليمان بن يسار لهم كانوا يقولون دية الخطأ مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن كان القتل في الحرم أو في أشهر الحرم وهي ذوالقعدة وذوالحجة والمحرم ورجب أو كان المقتول ذارحم محرم للقاتل وجبت دية مغلظة لما روى مجاهد أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الأشهر الحرم أو محرماً بالدية وثلاث الدية وروى أبو المجيب عن عثمان رضي الله عنه أنه قضى في امرأة قتلت في الحرم فجعل الدية ثمانية آلاف ستة آلاف الدية والعين للحرم وروى نافع بن جبير أن رجلاً قتل في البلد الحرام في شهر حرام فقال ابن عباس دية اثنا عشر ألفاً وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكملها عشرين ألفاً فإن كان القتل في المدينة ففيه وجهان أحدهما أنه يغلظ لأنها كالحرم في تحريم الصيد فكذلك في تغليب الدية ولثالث لا تغلظ لأنها لا مزينة طاعلي غيرها في تحريم القتل بخلاف الحرم واختلف قوله في عمد الصبي والمجنون فقال في أحد القولين عمد هما خطأ إلا أنه لو كان عمداً لأوجب القصاص فعلى هذا يجب بعمد همادية مخففة والثاني إن عمد هما عمد لأنه يجوز تأديبهما على القتل فكان عمد هما عمداً كالبالغ العاقل فعلى هذا يجب بعمد همادية مغلظة وما يجب فيه الدية من الأطراف فهو كالنفس في الدية للمغلظة والدية المخففة لأنه كالنفس في وجوب العصا والدية فكان كالنفس في الدية للمغلظة والدية المخففة

(قوله فان اعوزت الابل)  
اعوز الشيء اذا احتاج اليه  
فلم يقدر عليه وعوز الشيء  
عوزا اذا لم يوجد ورجل  
معوز لاشئ عنده والعوز  
القلة

﴿فصل﴾ وتجب الدية من الصنف الذي يملكه من نجب عليه الدية من القاتل أو العاقلة كما تجب الزكاة من الصنف الذي يملكه من نجب عليه الزكاة وإن كان عمد بعض العاقلة من البخاتي وعند البعض من العرب أخذ من كل واحد منهم من الصنف الذي عنده وإن اجتمع في ملك كل واحد منهم صنفان ففيه وجهان أحدهما أنه يؤخذ من الصنف الأكثر فإن استويا دفع ما شاء منهما والثاني يؤخذ من كل صنف بقسطه بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكاة فماله أصناف وإن لم يكن عنده من نجب عليه الدية ابل وجب من غالب ابل البلد فإن لم يكن في البلد ابل وجب من غالب أقرب البلاد إليه كما قلنا في زكاة العطر وإن كانت ابل من نجب عليه الدية مراصاً وبخافاً كلف أن يشتري ابلًا صحاحاً من الصنف الذي عنده لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ بها العيب كقيمة الثوب المتلف وإن أراد الجاني دفع العوض عن الأبل مع وجودها لم يجبر الولى على قبوله وإن أراد الولى أخذ العوض عن الأبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه لأن ما ضمن حلق الآدمي ببذل لم يجز الاجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كندوات الامثال وإن تراضيا على العوض جاز لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضى كالبديل في سائر المتلفات

﴿فصل﴾ وإن اعوزت الابل أو وجدت بأكثر من ثمن المثل ففيه قولان قال في التقديم يجب ألف ديناراً واثنا عشر ألف درهم لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن في النفس مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم وروى ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية اثني عشر ألفاً فعلى هذا أن كان في قتل بوجب التغليب غلظ بثلاث الدية لما رويناه عن عمر وعثمان وابن عباس في تغليب الدية للحرم وقال في الجديد تجب قيمة الأبل بالغة ما بلغت لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت نسيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه

(قوله أصحاب الخلل)

ههنا الثياب قال أبو عبيد  
الخلل برود العين والحلة  
أزار ورداء لا يسمى حلة  
حتى يكون ثوبين (قوله)  
على الفطرة ولم يظهر منه  
عناد الفطرة أصل الدين  
وقد ذكر في السواك  
والعناد هو الخلاف في الحق  
وهو يعرفه (قوله ودية  
الجنين غرة عبد أو أمة)  
يروي محفوظا على الأضافة  
ويروي غرة عبد أو أمة  
مرفوعا على أن يكون  
صفة للغرة وغرة المال أكرمه  
وفلان غرة قومه أي  
سيدهم والغرة عند العرب  
أنفس شئ يملك وقال  
القتبي سمي غرة لأنه  
فضل المال وأشهره وسمى  
الجنين جنينا لأنه استجن  
في بطن أي استروا خنتي  
وقد ذكر (قوله طعن في  
السن) أي دخل فيه طعن  
بالضم (قوله ومثل ذلك  
يطل) أي يبطن ويذهب  
يقبل طل دمه أي ذهب  
هدرا قال الشنفرى ان  
باشعب الذى دون  
سلع \* لقتيل دمه لا يطل  
واكسائي يحبز ظل دمه  
فتح اطاء أي بطن وقد  
روى بطل بالباء بوحدة  
من تحت (قوله من أخوان  
كاهن) جمع كاهن  
معروف الذى يدعى علم  
عيب والكاهن العالم

وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضى الله عنه فقام  
عمر خطيبا فقال ألابل قد غلت قال فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني  
عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الخلل مائتي حلة  
ولان ماضن بنوع من المال وتعدرو جبت قيمته كذوات الامثال

(فصل) ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ودية المجوسى ثلثا عشر دية المسلم لما روى  
سعيد بن المسيب أن عمر رضى الله عنه جعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ودية  
المجوسى ثمانمائة درهم وأما الوثنى اذا دخل بأمان وعقدت له هدنة فديته ثلثا عشر دية المسلم لانه  
كافر لا يحل للمسلم مناكحة أهل دينه فكانت ديته ثلثي عشر دية المسلم كالمجوسى وأما من لم تبلغه الدعوة  
فانه ان عرف الدين الذى كان متمسك به وجبت فيه دية أهل دينه وان لم يعرف وجبت فيه دية  
المجوسى لانه متحقق وما زاد مشكوك فيه فلم يجب وقال أبو اسحق ان كان متمسكا بدين مبدل  
وجبت فيه دية أهل ذلك الدين وان كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه دية مسلم لانه مولود على  
الفطرة ولم يظهر منه عناد فكملت ديته كالمسلم والمذهب الاول لانه كافر فلم تكمل ديته كالذى وان  
قطع يذمى ثم أسلم ومات وجبت فيه دية مسلم لان الاعتبار في الدية بحال استقرار الجناية وهو في حال  
الاستقرار مسلم وان جرح مسلم مرتدا فأسلم ومات من الجرح لم يضمن وقال الربيع فيه قول آخر انه  
يضمن لان الجرح استقر وهو مسلم قال أصحابنا هذا من كيس الربيع والمذهب الاول لان الجرح وجد  
فما استحق الا لانه لم يضمن سرايته كما لو قطع الامام يد السارق فمات منه

(فصل) ودية المرأة نصف دية الرجل لانه روى ذلك عن عمرو عثمان وعلى وابن عباس وابن عمر  
وزيد بن ثابت رضى الله عنهم

(فصل) ودية الجنين الحر غرة عبد أو أمة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال اقتلت امرأته  
من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن دية جنينها غرة عبد أو أمة فقال حمل بن النابغة الهذلى كيف أغرم من لاأكل ولا شرب ولا نطق  
ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتم هو من اخوان الكهان من أجل  
سجعه وان ضرب بطن امرأة منتفخة البطن فزال الانتفاخ أو بطن امرأة تجد حركة في بطنها  
فسكرت الحركة لم يجب عليه شئ لانه يمكن أن يكون رجا فأنفشت فلم يجب الضمان مع الشك وان ضرب  
بطن امرأة فألقت مضعة لم يظهر فيها صورة الأدمى فشهد أربع نسوة أن فيها صورة الأدمى وجبت  
فيها العرة لانهن يدركن من ذلك ما لا يدرك غيرهن وان ألقت مضعة لم تصور فشهد أربع نسوة  
أه خاق أدمى ولو بقي لتصور فعلى ما ينساه في كتاب عتق أم لولده وان ضرب بطن امرأة فقتل يدا  
أو رجلا أو غيرهما من أجزاء الأدمى وجبت عليه العرة لا يتقدا به من جنين وا صاهرا أنه تلف من  
جناية فوجب ضمانه وان ألقت رأسين أو أربع يدم يجب أكثر من عرة لانه يجوز أن يكون جنينا  
رأسين أو رة أي فليجب ضمان ما راد على جنين بالشك وان ضرب بطنها فألقت جنينا فاستهل  
وتمس وشرب اللبن ومات في الخلل وتقي متأنف لى ان سات وجبت فيه دية كامة وقال المزنى ان  
ألقت لبنون ستة أشهر ومات ضمنه بغرة ولا يلزمه دية كامة لانه لم يتولد حياة وهذا خطأ لا يقف  
حياة يظهره تلف من جنين فوجب عليه دية كامة وان ألقت حية وجاءت حية وقتلها كان  
فيه حياة مستترة كان اثني هو في وجوب قص ولدية كامة ولا يربى وجوب  
تعزيز وان قمه وإس فيه حياة مستترة فقتل هو لادن وتز فيه دية وشانى = رب ويس

دعوية وانما جمعها من خون كاهن لاجل سببها لانهم كانوا يشكمون بكلام مسجوع والسبب الكلام المتقى

بقتل لان جنائمه لم تصادف حياة مستقرة وان ضرب بطن امرأة فألقت جنينا وبقى زمانا سالما غير متألم ثم مات لم يضمه لان الظاهر أنه لم يموت من الضرب ولا يلزمه ضمانه وان ضربها فألقت جنينا فاختلج ثم سكن وجبت فيه الغرة دون الدية لانه يجوز أن يكون اختلاجه للحياة ويجوز أن يكون بخروجه من مضيق لان اللحم الطرى اذا حصل في مضيق انقبض فاذا خرج منه اختلج فلا تجب فيه الدية الكاملة بالشك

﴿فصل﴾ ولا يقبل في الغرة ماله دون سبع سنين لان الغرة هي الخيار ومن له دون سبع سنين ليس من الخيار بل يحتاج الى من يكفله ولا يقبل العلام بعد خمس عشرة سنة لانه لا يدخل على النساء ولا الجارية بعد عشرين سنة لانهما تتغير وتنقص قيمتهما فلم تكن من الخيار ومن أضحى بها من قال يقبل ما لم يطعن في السن عبدا كان أو أمة ولا يقبل اذا طعن في السن لانه يستغنى بنفسه قبل أن يطعن في السن ولا يستغنى اذا طعن في السن ولا يقبل فيه خصي وان كثرت قيمته ولا معيب وان قل عيبه لانه ليس من الخيار ولا يقبل الا ما يساوي نصف عشر الدية لانه روي ذلك عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ولانه لا يمكن ايجاب دية كاملة لانه لم يكمل بالحياة ولا يمكن اسقاط ضمانه لانه خلق بشر فضمن باقل ما قدر به الأرض وهو نصف عشر الدية لانه قدر به أرش الموصحة ودية السن ولا يجبر على قبول غير الغرة مع وجودها كما لا يقبل في دية النفس غير الابل مع وجودها فان أعوزت الغرة وجب خمس من الابل لان الابل هي أصل في الدية فان أعوزت وجبت قيمتها في أحد القولين أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في القول الآخر فان كانت الجناية خطأ وجبت دية مخففة وان كانت عمدا أو عمدا خطأ وجبت دية مغالطة كما قلنا في الدية الكاملة وان كان أحد أبويه نصرانيا والآخر مجوسيا وجب فيه نصف عشر دية نصراني لان في الضمان اذا وجد في أحد أبويه ما يوجب وفي الآخر ما يسقط غالب الايجاب ولهذا وقتل المحرم صيدا متولدا بين ما كول وغير ما كول وجب عليه الجراء وان ضرب بطن امرأة نصرانية حامل بنصراني ثم أسامت ثم ألقت جنينا ميتا وجب فيه نصف عشر دية مسلم لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين مسلم عند استقرار الجناية فوجب فيه نصف عشر دية مسلم وما يجب في الجنين يرثه ورثته لانه بدل حر فورث عنه كدية غيره

(قوله ألقت جنينا فاختلج)  
أى تحرك واضطرب

### ﴿باب أروش الجنائيات﴾

والجنائيات التي توجب الأروش ضربان جروح وأعضاء فأما الجروح فضران شجاج في الرأس والوجه وجروح فماسواهما من البدن فأما الشجاج فهي عشر الخارصة وهي التي تكشط الجلد والدامية وهي التي يخرج منها السم والباضعة وهي التي تشق اللحم والمثلاحة وهي التي تنزل في اللحم والسمحاق وهي التي تسميها أهل البلد الملطاط وهي التي تستوعب اللحم إلى أن تبقى عشاورة رقيقة فوق العظم والموصحة وهي التي تكشف عن العظم والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمسقلة وتسمى أيضا المنقولة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى مكان والمأمومة وتسمى أيضا الآمة وهي التي تصل إلى أم الرأس وهي جلدة رقيقة تحيط بالدماغ والدامعة وهي التي تصل إلى السماغ

﴿فصل﴾ والذي يجب فيه أرش مقدر من دية الشجاج أربع وهي الموصحة والهاشمة والمنقولة والمأمومة فأما الموصحة فالواجب فيها خمس من الابل لما روي أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن حده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديت وفي الميراث خمس من الابل وحبدك في لصعيرة والكبيرة وفي البارزة والذستور بالشرع لان سره ونحوه يقع على جميعه ويضعه ويختين بهما حاجز وجب عليه أرش موختين لانهما

موضحتان وان أزال الحاجز بينهما واجب أرش موضحة لانه صار الجميع بقوله موضحة واحدة فصار كما لو أوضح الجميع من غير حاجز وان تأكل ما بينهما واجب أرش موضحة واحدة لان سرية فعله كغمله وان أزال المجنى عليه الحاجز وجب على الجاني أرش الموضحتين لان ماوجب بجنايته لا يسقط بفعل غيره وان جاء آخر فزال الحاجز وجب على الاول أرش الموضحتين وعلى الآخر أرش موضحة لان فعل أحدهما لا يبني على الآخر فافرد كل واحد منهما بحكم جنايته وان أوضح موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك الجلد الذي فوقهما ففيه وجهان أحدهما يلزمه أرش الموضحتين لاتصالهما في الظاهر والثاني يلزمه أرش موضحة لاتصالهما في الباطن وان شجر رأسه شجرة واحدة بعضها موضحة وبعضها باضعة لم يلزمه أكثر من أرش موضحة لانه لو أوضح الجميع لم يلزمه أكثر من أرش موضحة فلان لا يلزمه والايضاح في البعض أولى وان أوضح جميع رأسه وقدره عشرون اصبعاً ورأس الجاني خمس عشرة اصبعاً فاقصص في جميع رأسه وأخذ عن الربع الباقي ربع أرش موضحة وخرج أبو علي بن أبي هريرة وجهها آخر انه يأخذ عن الباقي أرش موضحة لان هذا القدر لو انفرد لوجب فيه أرش موضحة وهذا خطأ لانه اذا انفرد كان موضحة فوجب أرشها وههنا هو بعض موضحة فلم يجب فيه الا ما يخصه

﴿فصل﴾ ويجب في الهاشمة عشر من الابل لما روى قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الابل وان ضرب رأسه بمثقل فهشم العظم من غير ايضاح ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه تجب فيه الحكومة لانه كسر عظم من غير ايضاح فوجب الحكومة ككسر عظم الساق والثاني وهو قول أبي اسحق أنه يجب فيه خمس من الابل وهو الصحيح لانه لو أوضحه وهشمه وجب عليه عشر من الابل فدل على ان الخمس الزائدة لاجل الهاشمة وقد وجدت الهاشمة فوجب فيها الخمس وان هشم هاشمتين بينهما حاجز وجب عليه أرش هاشمتين كما قلنا في الموضحتين

﴿فصل﴾ ويجب في المنقلة خمس عشرة من الابل لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في المنقلة خمس عشرة من الابل وان أوضح رأسه موضحة ونزل فيها الى الوجه ففيه وجهان أحدهما أنه يجب عليه أرش موضحتين لانه أوضح في عضوين فوجب أرش موضحتين كما لو فصل بينهما واثنان يجب أرش موضحة لانهما موضحة واحدة فأشبهه اذا أوضح في الهامة موضحة ونزل فيها الى الناصبة وان أوضح في الرأس موضحة ونزل فيها الى القفا وجب عليه أرش الموضحة في الرأس ويجب عليه حكومة في الجراحة في القفا لانه ليس محل للموضحة فافرد الحرح فيه بالضم

﴿فصل﴾ ويجب في المأمومة ثلاث الدية لما روى عكرمة بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قصى في المأمومة ثلاث الدية وأما الدامغة فقد قال بعض أصحابنا يجب فيها ما يجب في المأمومة وقال قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي البصري يجب عليه أرش المأمومة وحكومة لان خرق الخلد جنسية بعد المأمومة فوجب لاجلها حكومة

﴿فصل﴾ وان شجر رأس رجل موضحة فجاء آخر فجعلها هاشمة وجاء آخر فجعلها مائة وحاء آخر فجعلها مأمومة وجب على الاول خمس من الابل وعلى الثاني خمس دية وثالث خمس دية ورابع ثمان عشر دية وثالث لان ذلك جمية كقولهم

مئس رأس شرجع أي قبيل أرضها وهي حرة وديية وديعة وتلاجه واسمحق ويمطرفهم عن أمكان معرفة قدره من موضحتين كما كتبت في رس موضحة فشرح رح



بجنتها باضعة أو متلاحة وعرف قدر عمقها ومقدارها من الموضحة من نصف أو ثلث أو ربع وجب عليه قدر ذلك من أرش الموضحة لانه يمكن تقدير أرشها بنفسها فلم تقدر بغيرها وان لم يمكن معرفة قدرها من الموضحة وجبت فيها الحكومة لان تقدير الارش بالشرع ولم يرد الشرع بتقدير الارش فيما دون الموضحة وتقدر معرفة قدرها من الموضحة فوجبت فيها الحكومة

﴿فصل﴾ وأما الجروح فيما سوى الرأس والوجه فضر بان جائفة وغير جائفة فأما غير الجائفة فهي الجراحات التي لا تصل الى جوف والواجب فيها الحكومة فان أوضع عظما في غير الرأس والوجه أو هشمه أو نقله وجب فيه الحكومة لانها لا تشارك نظائرهما من الشجاج التي في الرأس والوجه في الاسم ولا تساويها في الشين والخوف عليه منها فلم تساوها في تقدير الارش وأما الجائفة وهي التي تصل الى الجوف من البطن أو الظهر أو الورك أو الصدر أو ثغرة النحر فالواجب فيها ثلث الدية لما روى في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في الجائفة ثلث الدية فان أجاف جائفتين بينهما حاجز وجب في كل واحدة منهما ثلث الدية وان أجاف جائفة فجاء آخر وسعها في الظاهر والباطن وجب على الثاني ثلث الدية لان هذا القدر لو انفرد لكان جائفة فوجب فيه ارش الجائفة فان وسعها في الظاهر دون الباطن أو في الباطن دون الظاهر وجب عليه حكومة لان جنائته لم تبلغ الجائفة وان جرح نقه وجرح السكين حتى بلغ الورك وأجاف فيه أو جرح الكتف وجرح السكين حتى بلغ الصدر وأجاف فيه وجب عليه ارش الجائفة وحكومة في الجراحة لان الجراحة في غير موضع الجائفة فانقردت بالضمان كما قلنا فيمن نزل في موضحة الرأس الى القفا وان طعن بطنه بسنان فأخرجه من ظهره أو طعن ظهره فأخرجه من بطنه وجب عليه في الداخل الى الجوف ارش الجائفة لانها جائفة وفي الخارج منه الى الظاهر وجهان أحدهما وهو المنصوص انه جائفة ويجب فيها ارش جائفة أخرى لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر رضی الله عنه قضى في الجائفة اذا نفذت من الجوف جائفتان ولانها جراحة نافذة الى الجوف فوجب فيها ارش جائفة كالدخلة الى الجوف والثاني ليس بجائفة ويجب فيها حكومة لان الجائفة ما تصل من الظاهر الى الجوف وهذه خرجت من الجوف الى الظاهر فوجب فيها حكومة

﴿فصل﴾ وان طعن وجنته فهشم العظم ووصلت الى النعم ففيه قولان أحدهما انها جائفة ويجب فيها ثلث الدية لانها جراحة من ظاهر الى جوف فأشبهت الجراحة الواصلة الى الباطن والثاني انه ليس بجائفة لانه لا تشارك الجائفة في اطلاق الاسم ولا تساويها في الخوف عليه منها فلم تساوها في ارشها فعلى هذا يجب عليه دية هاشمة لانه هشم العظم ويجب عليه حكومة لما زاد على الهاشمة

﴿فصل﴾ وان خاط الجائفة فجاء رجل وفتق الخياطة نظرت فان كان قبل الاتحام لم يلزمه ارش لانه لم توجد منه جنائية ويلزمه قيمة الخيط وأجرة المثل للخياطة وان كان بعد الاتحام الجميع لزمه ارش جائفة لانه بالاتحام عاد الى ما كان قبل الجنائية ويلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت في ارش الجائفة وان كان بعد الاتحام بعضها لزمه الحكومة لجنائته على ما التحم وتلزمه قيمة الخيط ولا تلزمه أجرة الخياطة لانها دخلت في الحكومة

﴿فصل﴾ وان أدخل خشبة أو حديدة في دبر انسان فخرق حاجز في الباطن ففيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضعين في الباطن أحدهما يلزمه ارش جائفة لانه خرق حاجزا الى الجوف والثاني تلزمه حكومة بقاء الحجز الظاهر

﴿فصل﴾ وان ذهب كرامة امرئة بخشبة أو نحوها لزمته حكومة لانه اتلاف حاجز وایس فيه ارش

مقدر فوجبت فيه الحكومة وان أذهبها بالوطء لم يلزمه ارش لانها ان طارعتته فقد أذنت فيه وان  
أكرهها دخل ارشها في المهر لانها توجب عليه مهر بكر

﴿فصل﴾ وأما الاعضاء فيجب الارش في اتلاف كل عضو فيه منفعة أو جبال فيجب في اتلاف  
العينين الدية وفي أحدهما نصفها الماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب كتبه لعمر بن  
خزم هذا كتاب الجروح في النفس مائة من الابل وفي العين خمسون من الابل فأوجب في كل عين  
خسعين من الابل فدل على انه يجب في العينين مائة ولانها من أعظم الجوارح جبالا ومنفعة ويجب في  
عين الاور نصف الدية للخبر ولان ماضن بنصف الدية مع بقاء نظيره ضمن به مع فقد نظيره كاليد  
وان جنى على عينيه أو رأسه أو غيرهما فذهب ضوء العينين وجبت الدية لانه أتلف المنفعة المقصودة  
بالعضو فوجبت ديته كما لو جنى على يده فشلت وان ذهب الضوء من احدهما وجب نصف الدية لان  
ما أوجب الدية في اتلافها أو وجب نصف الدية في اتلاف احدها كاليد وان زال الضوء فاخذت منه  
الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لما عاد علمنا أنه لم يذهب لان الضوء اذا ذهب لم يعد وان زال الضوء فشهد  
عدلان من أهل الخبرة أنه يرجي عوده فان لم يقدر لعوده مدة معلومة لم ينتظر لان الا تنظر الى غير مدة  
معلومة يؤدي الى اسقاط موجب الجنابة وان قدر امددة معلومة انتظر وان عاد الضوء لم يجب شيء  
وان لم يعد أخذ الجنابي بموجب الجنابة من القصاص أو الدية وان مات قبل انقضاء المدة لم يجب القصاص  
لانه موضع شبهة لانه يجوز أن لا يكون بطل الضوء ولعله لو عاش لعاد والقصاص يسقط بالشبهة وأما  
الدية فقد قال فيمن قلع سنا وقال أهل الخبرة يرجي عوده الى مدة فمات قبل انقضائها ان في الدية  
قولين أحدهما نجب لانه أتلف ولم يعد والثاني لا تجب لانه لم يتحقق الاتلاف ولعله لو بقي لعاد فن  
أصح بانما جعل في دية الضوء قواين ومنهم من قال تجب دية الضوء قولا واحدا لان عود الضوء غير  
معهود بخلاف السن فان عودها معهود

(قوله وان جنى على عين  
فشخصت) يقال شخص  
بصره اذا فتح عينه وجعل  
لا يطرف

﴿فصل﴾ فان جنى على عينيه فنقص الضوء منهما فان عرف مقدار النقصان بان كان يرى الشخص  
من مسافة فصار لا يراه الا من نصف تلك المسافة وجب من الدية بقسطها لانه عرف مقدار ما نقص  
فوجب بقسطه وان لم يعرف قدر النقصان بان ساء ادراكه وجبت فيه الحكومة لانه تعذر التقدير  
فوجبت فيه الحكومة وان نقص الضوء في احدى العينين عصبت العلية وأطلقت الصحيحة ووقف له  
شخص في موضع يراه ثم لا يزال يبعد الشخص ويسأل عنه الى ان يتول لأراه ويمسح قدر المسافة  
ثم نطاق العلية وتعصب الصحيحة ولا يزال يقرب الشخص الى ان يراه ثم ينظر ما بين المسافتين فيجب  
من الدية بقسطها

﴿فصل﴾ وان جنى على عين صبي أو مجنون فذهب ضوء عينه وقال أهل الخبرة قد زال الضوء ولا يعود  
ففيه قولان أحدهم انه لا يجب عليه في الحل شيء حتى يبرأ الصبي ويفيق المجنون ويدعى زوال الضوء  
لجواز أن لا يكون الضوء زائلا والقول الثاني انه يجب النقصان أو الدية لان الجنابة قد وجدت  
فتعاقبها موجبا

﴿فصل﴾ وان جنى على عين فشخصت واحوات رجبت عليه حكومة لانه نقصان جبال من غير  
منفعة فضمن بالحكومة وان أتلف عيناً قائمة وجبت عليه الحكومة لانه أتلف جال من غير منفعة  
فوجبت فيه الحكومة

﴿فصل﴾ ويجب في الجفون لدية لان فيها جبالا كذا ومنفعة كذا يتلوا حتى عين من كل مائة  
ويجب في كل واحد منها ربع لدية لانه محسود لانه ذواته يجب لدية في جميعه فوجب في كل واحد منها

ما يخصها من الدية كالاصابع وان قلع الاجفان والعينين وجب عليه ديتان لانهما جنسان يجب باتلاف كل واحد منهما الدية فوجب باتلافهما ديتان كاليدين والرجلين فان اتلف الاهداب وجبت عليه الحكومة لانه اتلاف جبال من غير منفعة فضمن بحكومة وان قلع الاجفان وعليها الاهداب ففيه وجهان أحدهما لا يجب للاهداب حكومة لانه شعر نابت في العضو المتلف فلا يفر بالضممان كشر

الذراع والثاني يجب للاهداب حكومة لان فيها جبالا ظاهر افردت عن العضو بالضممان

﴿فصل﴾ ويجب في الاذنين الدية وفي أحدهما نصفها لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل فاوجب في الاذن خمسين من الابل فدل على انه يجب في الاذنين مائة ولان فيهما جبالا ظاهر او منفعة مقصودة وهوانها تجمع الصوت وتوصله الى الدماغ فوجب فيهما الدية كالعين وان قطع بعضها من نصف أو ربع أو ثلث وجب فيه من الدية بقسطه لان ما وجبت الدية فيه وجبت في بعضه بقسطه كالاصابع وان ضرب أذنه فاستحشفت ففيه قولان أحدهما تجب عليه الدية كما لو ضرب يده فشلت والثاني تجب عليه الحكومة لان منفعة الاذن جمع الصوت وذلك لا يزول بالاستحشاف بخلاف اليد فان منفعتها بالبطش وذلك يزول بالشلل وان قطع أذنا مستحشفا فان قلنا انه اذا ضرب بها فاستحشفت وجبت عليه الدية وجب في المستحشفة الحكومة كما لو قطع يدا شلاء وان قلنا انه تجب عليه الحكومة وجب في المستحشفة الدية كما لو قطع يدا مجروحة فان قطع اذن الاصم وجبت عليه الدية لان عدم السمع نقص في غير الاذن فلا يؤثر في دية الاذن

﴿فصل﴾ ويجب في السمع الدية لما روى أبو المهلب عن أبي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله ولسانه ونكاحه فقضى فيه عمر رضي الله عنه بأربع ديات والرجل حي ولانها حاسة تختص بمنفعة فاشبهت حاسة البصر وان أذهب السمع في أحد الاذنين وجب نصف الدية لان كل شيتين وجبت الدية فيهما وجب نصفها في أحدهما كالاذنين وان قطع الاذنين وذهب السمع وجب عليه ديتان لان السمع في غير الاذن فلا تدخل دية أحدهما في الآخران جنى عليه فزال السمع وأخذت منه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانه لم يذهب السمع لانه لو ذهب لماعاد وان ذهب السمع فشهد شاهدان من أهل الخبرة انه يرجي عوده الى مدة فالحكم فيه كالحكم في العين اذا ذهب ضوءها فشهد شاهدان انه يرجي عوده وقد بيناه وان نقص السمع وجب أرش ما نقص فان عرف القدر الذي نقص بان كان يسمع الصوت من مسافة فصار لا يسمع لان بعضها وجب فيه من الدية بقسطه وان لم يعرف القدر بان تقلت أذنه وساء سمعه وجبت الحكومة وان نقص السمع في أحد الاذنين سدت العلية وأطلقت الصحيحة ويؤمر رجل حتى يصيح من موضع يسمعه ثم لا يزال يبعد ويصيح الى ان يقول لا أسمع ثم تسمع المسافة ثم تطلق العلية وتسد الصحيحة ثم يصيح الرجل ثم لا يزال يقرب ويصيح الى ان يسمعه وينظر ما بين المسافتين ويجب من الدية بقسطه

﴿فصل﴾ ويجب في مارن الانف الدية لما روى طاوس قال كان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا أوعب مارنه جدعا أو عيب واستوعب استوصل واستقصى والمارن مالان من الانف والجذع قطع الانف وقطع الاذن

(قوله الاهداب) جمع هذب وهو شعر جفن العين يقال هذب وهذب (قوله فاستحشفت) أي يبست وانقبضت كهيئة الجلد اذا ترك على النار مأخوذ من حشف القمر وهو شراره الذي يبس قبل ادراكه فلا يكون فيه لحم ولا طعم (قوله اذا أوعب مارنه جدعا) أو عيب واستوعب استوصل واستقصى والمارن مالان من الانف والجذع قطع الانف وقطع الاذن

على ثلاثة أشياء المنخرين والحاجز فوجب في كل واحد من المنخرين ثلث الدية وان قطع أحد المنخرين والحاجز وجب عليه على الوجه الاول نصف الدية للحاجز وعلى الوجه الثاني يجب عليه ثلثا الدية ثلث للحاجز وثلث للمنخر وان شق الحاجز وجب عليه حكومة وان قطع المارن وقصبة الاثف وجب عليه الدية في المارن والحكومة في القصبة لان القصبة تابعة فوجب فيها الحكومة كالذراع مع الكف وان جنى على المارن فاستحشف ففيه قولان كالقولين فيمن جنى على الاذن حتى استحشف أحداهما تجب عليه الدية والثاني تجب عليه الحكومة وقد مضى وجههما في الاذن

**فصل** وتجب باتلاف الشم الدية لانها حاسة تختص بمنفعة مقصودة فوجب باتلافها الدية كالسمع والبصر وان ذهب الشم من أحد المنخرين وجب فيه نصف الدية كما تجب في اذهاب البصر من أحد العينين والسمع من أحد الاذنين وان جنى عليه فنقص الشم وجب عليه أرش ما نقص وان أمكن أن يعرف قدر ما نقص وجب فيه من الدية بقدره وان لم يمكن معرفة قدره وجبت فيه الحكومة لما يناله في نقصان السمع وان ذهب الشم وأخذت فيه الدية ثم عاد وجب رد الدية لانا نبينا انه لم يذهب وانما حال دونه حائل لانه لو ذهب لم يعد

**فصل** وان جنى على رجل جنابة لأرشد لها بان اطمه أو لكمه أو ضرب رأسه بحجر فزال عقله وجب عليه الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي العقل الدية ولان العقل أشرف من الحواس لان به يتميز الانسان من البهيمة وبه يعرف حقائق المعلومات ويدخل في التكليف فكان بإيجاب الدية أحق وان نقص عقله فان كان يعرف قدر ما نقص بان يحسن يوما ويفيق يوما وجب عليه من الدية بقدره لان ما وجبت فيه الدية وجب بعضها في بعضه كالاصابع وان لم يعرف قدره بان صار اذا سمع صيحة زال عقله ثم يعود وجبت فيه الحكومة لانه تغدر ايجاب جزء مقدر من الدية فعدل الى الحكومة فان كانت الجنابة لها أرشد مقدر نظرت فان بلغ الارش قدر الدية أو أكثر لم يدخل في دية العقل ولم تدخل فيه دية العقل لما روى أبو المهلب عم أبي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمع له ولسانه ونكاحه فمضى فيه عمر مرضى الله عنه باربع ديات وهو حي وان كان الارش دون الدية كارش الموصحة ونحوه ففيه قولان قال في القديم يدخل في دية العقل لانه معنى يزول التكليف بزواله فدخل أرش الطرف في دية كالتنفس وقال في الجديد لا يدخل وهو الصحيح لانه لو دخل في دية ما دون الدية لدخلت فيها الدية كالتنفس ولان العقل في محل والجنابة في محل آخر فلا يدخل ارشها في ديتها كالألوان وضح رأسه فذهب بصره وان شق سفا على صبي أو بالغ مضعوف أو صاح عليه صيحة عظيمة فزال عقله وجبت عليه الدية لان ذلك سبب لزوال عقله وان شق سفا على بالغ متيقظ أو صاح عليه فزال عقله لم تجب عليه الدية لان ذلك ليس بسبب لزوال عقله

**فصل** ويجب في الشفتين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم في الشفتين الدية ولان فيهما جلا ظاهر او منافع كثيرة لانهم يقبلان انهم من كل ما يؤذيه ويردان الرقيق ويدفع بهما أو يتم بهما الكلام ويجب في أحدهما نصف الدية لان كل شفتين وجب فيهما لدية وجب في أحدهما نصف الدية كالعيين والاذنين وان قطع بعضها وجب فيه من الدية بقدره كما قلنا في الاذن والمارن وان جنى عليهما فيبستانا وجبت عليه الدية لانه أنف من فمهم فوجب عليه لدية كما وجب على يديه فشتة فنقصت ارجبت عليه حكومة لان من دعهما في رتق حدث بهما نقص

**فصل** ويجب في اسنان الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي

(قوله مضعوف) يعنى ضعيف العقل (قوله فان تقلصتا) أى ارتفعتا عن الاسنان يقال قلص وقلصت فهو قالص وقلص يعنى مخفف ومشدد وقلصت شفته أى انزوت وشفة قالصة وقال في البيان بحيث لا يلبس طان ولا تنقبض احداهما على الاخرى

اللسان الدينة ولان فيه جلالا ظاهرا ومنافع فاما الجمال فانه من أحسن ما يتجمل به الانسان والدليل عليه ما روى محمد بن علي بن الحسين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس أعجبني جلالك يا عم النبي فقال يا رسول الله وما الجمال في الرجل قال اللسان ويقال المرء باصغريه قلبه ولسانه ويقال ما الانسان لولا اللسان الا صورة ممثلة أو بهيمة مهملة وأما المنافع فانه يبلغ به الاغراض ويقضى به الحاجات وبه تتم العبادات في القراءة والاذكار وبه يعرف ذوق الطعام والشراب ويستعين به في مضغ الطعام وان جنى عليه نخر من وجبت عليه الدينة لانه أتلف عليه المنفعة المقصودة فاشبهه اذا جنى على اليد فشلت أو على العين فعميت وان ذهب بعض الكلام وجب من الدينة قدره لان ما ضمن جميعه بالدية ضمن بعضه ببعضها كالاصابع ويقسم على حروف كلامه لان حروف اللغات مختلفة الاعداد فان في بعض اللغات ما عدد حروف كلامها أحد وعشرون حرفا ومنها ما عدد حروفها ستة وعشرون وحروف لغة العرب ثمانية وعشرون حرفا فان كان المجنى عليه يتكلم بالعربية قسمت دية على ثمانية وعشرين حرفا وقال أبو سعيد الاصطخري يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا ويسقط حروف الحلق وهي ستة الهمزة والهاء والخاء والحاء والعين والغين ويسقط حروف الشفة وهي أربعة الماء والميم والفاء والواو والمذهب الاول لان هذه الحروف وان كان مخرجها الحلق والشفة الا أن الذي ينطق بها هو اللسان ولهذا لا ينطق بها الاخرس وان ذهب حرف من كلامه وعجز به عن كلمة وجب عليه أرش الحرف لان الضمان يجب لماتلف وان جنى على لسانه فصار ألثغ وجب عليه دية الحرف الذي ذهب لان ما يتدل به لا يقوم مقام الذهاب وان جنى عليه فحصل في لسانه ثقل لم يكن أو عجز لم تكن أو تمتعت لم تجب عليه دية لان المنفعة باقية وتجب عليه حكومة لما حصل من النقص والشين

﴿فصل﴾ وان قطع ربع لسانه فذهب ربع كلامه وجب عليه ربع الدية وان قطع نصف لسانه وذهب نصف كلامه وجب عليه نصف الدية لان الذي فات من العضو والكلام سواء في القدر فوجب من الدية بقدر ذلك فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب عليه نصف الدية وان قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الدية واختلاف أصحابنا في علة ذلك منهم من قال العلة فيه ان ما يتلف من اللسان مضمون وما يذهب من الكلام مضمون وقد اجتمعوا فوجباً كثرهما وقال أبو اسحق الاعتبار باللسان الا انه اذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام دل ذلك فذهب نصف الكلام على شل ربع آخر من اللسان فوجب عليه نصف الدية ربعها بالقطع وربعها بالشل فان قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وقطع آخر ما تبقى من اللسان وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة ارباع الدية اعتبارا بما سبق من اللسان ويجب عليه على تعليل أبي اسحق نصف الدية وحكومة لانه قطع من اللسان نصفاً صحيحاً ور ربعاً شلاً وان قطع واحد نصف لسانه وذهب ربع الكلام وجاء الثاني وقطع الباقي وجب عليه على تعليل الاول ثلاثة ارباع الدية اعتباراً بما ذهب من الكلام ويجب عليه على تعليل أبي اسحق نصف الدية اعتباراً بما قطع من اللسان وان قطع نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقص منه فذهب نصف كلامه فقد استوفى المجنى عليه حقه وان ذهب ربع كلامه أخذ المجنى عليه مع القصاص ربع الدية لتام حقه فان ذهب بالقصاص ثلاثة ارباع كلامه لم يضمن الزيادة لانه ذهب بقوده مستحق

﴿فصل﴾ وان كان لرجل لسان له طرفان فمقطع رجل أحد الطرفين فذهب كلامه وجبت عليه الدية وان ذهب نصفه وجب عليه نصف الدية وان ذهب ربعه وجب عليه ربع الدية وان لم يذهب من الكلام شيء نظرت فان كانت متساوية بين في الخلقة فهما كاللسان المشقوق ويجب بقطعهما الدية ويقطع أحدهما نصف الدية وان كان أحدهما تام الخلقة والآخر ناقص الخلقة فالتام هو اللسان الاصل والآخر خلقة رائدة

(قوله بهيمة مهملة) أي بلا راع يقال ابل همل بالتحريك وهاملة وهو امل وتركها هملا أي سدى اذا تركتها ليلا ونهارا بلا راع (قوله فصار ألثغ) اللثغة في اللسان أن يصير الرأء غينا أو لاما أو سيدنا وقد لثغ بالكسر يلثغ لثغافهو ألثغ وقد ذكر والتمتمة التعثر في التاء وقد ذكرت واللثة بكسر اللام والتخفيف ما حول الاسنان وأصلها لثى والهاء عوض من الياء وجمعها لثات ولثى والسنخ الاصل وأسناخ الاسنان أصولها

فان قطعهما قاطع وجب عليه دية وحكومة وان قطع التام وجبت عليه دية وان قطع الناقص وجبت عليه حكومة

﴿فصل﴾ وان جنى على لسانه فذهب ذوقه فلا يحس بشئ من المذاق وهي خسة الخلاوة والمرارة والجوضة والملوحة والعدوثة وجبت عليه الدية لانه أتلف عليه حاسة لمنفعة مقصودة فوجبت عليه الدية كالألتف عليه السمع أو البصر وان نقص بعض الذوق نظرت فان كان النقصان لا يتقدر بان كان يحس بالمذاق الخس الا انه لا يدركها على كالمذاق الخس لانه نقص لا يمكن تقدير الارش فيه فوجبت فيه حكومة وان كان نقصا يتقدر بان لا يدرك أحد المذاق الخس ويدرك الباقي وجب عليه خس الدية وان لم يدرك اثنين وجب عليه خسان لانه يتقدر الملتف فيقدر الارش

﴿فصل﴾ وان قطع لسان أخرس فان كان بقي بعد القطع ذوقه وجبت عليه الحكومة لانه عضو بطلت منفعته فضمن بالحكومة كالعين القائمة والبد الشلاء وان ذهب ذوقه بالقطع وجبت عليه دية كاملة لالتلاف حاسة الذوق وان قطع اسان طفل فان كان قد تحرك بالبكاء أو بما يعبر عنه اللسان كقوله بابا وما ما وجبت عليه الدية لانه لسان ناطق وان لم يتحرك بالبكاء ولا بما يعبر عنه اللسان فان كان بلغ حداً يتحرك اللسان فيه بالبكاء والكلام وجبت الحكومة لان الظاهر انه لم يكن ناطقاً لانه لو كان ناطقاً لتحرك بما يدل عليه وان قطعه قبل ان يمضي عليه زمان يتحرك فيه اللسان وجبت عليه الدية لان الظاهر السلامة فضمن كما تضمن أطرافه وان لم يظهر فيها بطش

﴿فصل﴾ وان قطع اسان رجل فقضى عليه بالدية ثم نبت اسانه فقد قال فيمن قلع سن من ثغر ثم نبت سنه أنه على قولين أحدهما يرد الدية والثاني لا يرد فنأصحنا من جعل اللسان أيضا على قولين وهو قول أبي اسحق لانه اذا كان في السن التي لا تنبت في العادة اذا نبتت قولان وجب أن يكون في اللسان أيضا قولان ومنهم من قال لا يرد الدية في اللسان قولاً واحداً وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وان فرق بينه وبين السن أن في جنس السن ما يعود وليس في جنس اللسان ما يعود فوجب أن يكون ما عاده مجددة فلم يستطع به بدل ما أتلف عليه وان جنى على لسانه فذهب كلامه وقضى عليه بالدية ثم عاد الكلام وجب رد الدية قولاً واحداً لان الكلام اذا ذهب لم يعد فلما عاد علمنا أنه لم يذهب وانما امتنع اعراض

﴿فصل﴾ ويجب في كل سن خمس من الابن لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن وفي السن خمس من الابن والانياب والاضراس والثنية والرابعيات في ذلك سواء للخبر ولانه جنس ذو عدد فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كالأصابع وان قلع ما ظهر وخرج من لحم اللثة وبقي السنخ لرمه دية السن لان المنفعة والجمال فيها ظهر فكملة ديته كالأصابع دون الكف فان عاد هو أو غيره وقلع السنخ المغيب وجبت عليه حكومة لانه ناع لما ظهر فوجبت فيه الحكومة كالأصابع الكف بعد ما قطع الأصابع وان قلع السن من أصلها مع السنخ لم يزما لما تحتها من السنخ حكومة لار السنخ تابع لما ظهر فدخس في ديته كالكف اذا قطع مع الأصابع وان كسر بعض السن طويلاً وعرضاً وجب عليه من دية السن تقدر ما كسر منها من نصف أو الثلث أو الربع لان ما وجب في جميعه الدية وجب في بعضه من دية تسره كالأصابع وعنه من قدر من ظاهر دون السنخ المغيب لان الدية تكمل تمنع مظهره وعنه كسر يمدد من شهر سنخ مغيب من غير كسر مما كان مظهره من سنخ لا يمتد منه لان دية يجب مما كان مظهره وعنه كسر مما كسر منه

﴿فصل﴾ وان قلع سنا فيها شق أو أكلة فان لم يذهب شيء من أجزاءها وجبت فيها دية السن كاليد المر يضة وان ذهب من أجزاءها شيء سقط من ديتها بقدر الذهب ووجب الباقي فان كانت إحدى نثيته العليا وبين أو السفلاوين أقصر من الأخرى فقلع القصيرة نقص من ديتها بقدر ما نقص منها لانهما لا يختلفان في العادة فاذا اختلفا كانت القصيرة ناقصة فلم تكمل ديتها وان قلع سنا مضطربة نظرت فان كانت منافعها باقية مع حركتها من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت فيها الدية لبقاء المنفعة والجمال وان ذهبت منافعها وجبت فيها الحكومة لانه لم يبق غير الجمال فلم يجب غير الحكومة كاليد الشلاء وان نقصت منافعها فذهب بعضها وبقي البعض ففيه قولان أحدهما يجب فيها الدية لان الجمال تام والمنفعة باقية وان كانت ضعيفة فكملت ديتها كالجو كانت ضعيفة من أصل الخلقة والثاني يجب فيها الحكومة لان المنفعة قد نقصت ويجهل قدر الناقص فوجب فيها الحكومة وان ضرب سنه فاصفرت وأجرت وجبت فيها الحكومة لان منافعها باقية وانما نقص بعض جاهها فوجب فيها الحكومة فان ضرب بها فاسودت فقد قال في موضع تجب فيها الحكومة وقال في موضع تجب الدية وليست على قولين وانما هي على اختلاف حالين فالذي قال تجب فيها الدية اذا ذهبت المنفعة والذي قال تجب فيها الحكومة اذا لم يذهب المنفعة وذكر المزني أنها على قولين واختار أنه يجب فيها الحكومة والصحيح هو الطريق الأول

﴿فصل﴾ واذا قلع أسنان رجل كلها نظرت فان قلع واحدة بعد واحدة وجب لكل سن خمس من الابل فيجب في أسنانه وهي اثنان وثلاثون سنماتة وستون بعيرا وان قلعها في دفعة واحدة ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب عليه أكثر من دية لانه جنس ذو عدد فلم يضمن بأكثر من دية كاصابع البدين والثاني أنه يجب في كل سن خمس من الابل وهو المذهب لحديث عمرو بن حزم ولان ما ضمن ديته بالجناية اذا انفرد لم تنقص ديتها بالصام غير اليه كالموضحة

﴿فصل﴾ اذا قلع سن صغير لم يشغر لم يلزمه شيء في الحال لان العادة في سنه أن يعود وينبت فلم يلزمه شيء في الحال كالجو تنف شعره فان نبت له مثلها في مكانها لم يلزمه ديتها وهل تلزمه حكومة فيه وجهان أحدهما لا تلزمه كالجو تنف شعره فنبت مثله والثاني تلزمه حكومة الجرح الذي حصل بالقلع وان لم تنبت له ووقع الاياس من نباتها وجبت ديتها لانه قد اتلف السن وان مات قبل الاياس من نباتها ففيه قولان أحدهما يجب عليه دية السن لانه قلع سنا لم تعد والثاني لا يجب لان الظاهر انها تعود وانما مات بموته وان نبت له سن خارجة عن صف الاسنان فان كانت بحيث لا ينتفع بها وجبت ديتها وان كانت بحيث ينتفع بها وحت الحكومة للشين الحاصل بخروجها عن سمت الاسنان فان نبت أقصر من نظيرتها وجب عليه من ديتها بقدر ما نقص لانه نقص بجنايته فصار كالجو كسر بعض سن وان نبت طول منها فقد قال بعض الأصحاب ان لا يلزمه شيء وان حصل بها شين لان الزيادة لا تكون من جناية قول الشيخ الامام ويحتمل عندي أنه تلزمه الحكومة بل بين الحاصل بطولها كما تلزمه في الشين الحاصل بمصره لان الظاهر ان الجميع حصل من قلع السن وان نبت له سن صفراء أو سن خضراء وجبت عليه الحكومة لنقصان الكمال من قلع سن من غير وجبت ديتها في الحال لان الظاهر أنه لا ينبت له مثلها من أخذ الدية ثم نبت له شيء في مكانه ففيه قولان أحدهم يجب الدية لانه عادله ما فلا يستحق بذلك كأيدي لم يشغر والثاني أنه لا يجب رد الدية لان اعادة جرت في سن من غير أنه لا يعود فاذا نبت كذلك فدية مجددة ولا تسقط به ضمن من تنف عليه

﴿ص﴾ وحب في محبين رية لان فبره حبالا ولا ومنفعة كاهية فوجب فيهما لدية كاشفتين

(قوله سنا مضطربة) هي التي تتحرك مع بقائها في منبتها (قوله حصل بها شين) الشين ضد الزين يقال شانه يشينه والمشائين المعاييب والمقايح والبطش الاخذ بقوة يقال بطش يبطش وينبطش

وان قلع أحدهما وتماسك الآخر وجب عليه نصف الدينة لانهما عضوان تجب الدينة فيهما فوجب نصف الدينة في أحدهما كالشفتين واليدين وان قلع اللحيين مع الاسنان وجب عليه دية اللحيين ودية الاسنان ولا تدخل دية أحدهما في الآخر لانهما جنسان مختلفان فيجب في كل واحد منهما دية مقصورة فلم تدخل دية أحدهما في دية الاخرى كالشفتين مع الاسنان وتخالف الكف مع الاصابع فان الكف تابع للاصابع في المنفعة واللحيان أصلان في الجمال والمنفعة فهما كالشفتين مع الاسنان

**فصل** ويجب في اليدين الدينة لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليدين الدينة ويجب في احدهما نصف الدينة لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن الخطاب حين أمره على نجران في اليد خمسون من الابل واليد التي تجب فيها الدينة هي الكف فان قطع الكف وجبت الدينة وان قطع من نصف الذراع أو من المرفق أو من العضد أو من المنكب وجبت الدينة في الكف ووجب فيما زاد الحكومة وقال أبو عبيد بن حريز الذي تجب فيه الدينة هو اليد من المنكب لان اليد اسم للجميع والمذهب الاول لان اسم اليد يطلق على الكف والدليل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما والمراد به الكف ولان المنفعة المقصودة من اليد هو البطش والاخذ والدفع وهو بالكف وما زاد تابع للكف فوجب الدينة في الكف والحكومة فيما زاد ويجب في كل أصبع عشر الدينة لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن في كل أصبع من الاصابع من اليد والرجل عشر من الابل ولا يفضل أصبع على أصبع لما ذكرناه من الخبر ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مسندا الاصابع كلها سواء عشر عشر من الابل ولانه جنس ذو عدد تجب فيه الدينة فلم تختلف ديتها باختلاف منافعها كما يدين ويجب في كل أنملة من غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل أنملة من الابهام نصف دية الاصبع لانه لما قسمت دية اليد على عدد الاصابع وجب أن يقسم دية الاصبع على عدد الاتامل

**فصل** وان جنى على يد فشتات أو على أصبع فشتات أو على أنملة فشتت وجب عليه ما يجب في قطعها لان المقصود بها هو المنفعة فوجب في الالف منفعتها ماوجب في اتلافها وان قطع بداء شلاء أو صبعا شلاء أو أنملة شلاء وجب عليه الحكومة لانه الالف جال من غير منفعة

**فصل** ويجب في الرجلين الدينة لما روى معاذ رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الرجلين الدينة ويجب في احدهما نصف الدينة لما روى عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم قال في الرجل نصف الدينة والرجل التي يجب في قطعها نصف الدينة تقدم فان قطع من الساق أو من الركبة أو من بعض الفخذ أو من أصل الفخذ وجبت الدينة في القدم ووجب الحكومة فيما زاد لما ذكرناه في اليد ويجب في كل أصبع من أصابع الرجل عشر الدينة لما ذكره في اليد من حديث عمرو بن حزم ويجب في كل أنملة من غير الابهام ثلث دية الاصبع وفي كل أنملة من الابهام نصف دية الاصبع لما ذكرناه في اليد

**فصل** ويجب في قدم الاعرج وبدل الاعسم اذا كانت سليمتين ادية لان العرج انما يكون من نقص إحدى الساقين وذلك ليس بنقص في القدم واعسم اعسم اعصره أو ربيد أو عوج أو جاح الرسخ وذلك ليس بنقص في كفه بل يجمع كمال يده في نفسه ويكسبه كره وحصى ربه اصم وفيه دخشم  
**فصل** ذكرنا عند خبره محبر ووجع كفه وعوضت محبره حبر وعذت مسقيمة وحتت الحكومة لانه حصل به نقص ونه تعدى ما كانت كانه حصى كونه كثر لان حصص كثر

(قوله الاعسم) العسم بالفتح في الكف والقدم أن يبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف والقدم يقال رجل أعسم بين العسم هكذا ذكره الجوهري وقال في ديوان الادب هو يبس في الرجل والرسغ هو ما يلي الكوع الى ظهر الكف وقد ذكر (قوله خلع كفه) أي فكها من معصمها حتى استرخت فلا يطيق رفعها وقد شلت يده تشل بفتح الشين فيهما اذا دبست وقيل اذا استرخت ولا تشل بفتح اتاء واللام اذا دعى لك باسلامة من الشلل قال اشاعر ولا تشل يد فتكت بعمره فذات ان تذلل وان تضاما



فان قال الجاني أنا أعيد خلعي وأعيد هاستقيمة منع من ذلك لأنه استثناف جنابة أخرى فان كاره  
 وخلعه فعاد مستقيماً واجب عليه بهذا الخلع حكومة ولا يسقط ماوجب من الحكومة الأولى لانها حكومة  
 استقرت بالجنابة وما حصل من الاستقامة حصل بمعنى آخر فلم يسقط ماوجب ويخالف اذا جنى على العين  
 فذهب الضوء ثم عاد لانا نتيقن أن الضوء لم يذهب

﴿فصل﴾ وان كان لرجل كفان من ذراع فان لم يبطش بواحد منهما لم يجب فيهما قود ولادية لان  
 منافعهما قد بطلت فصارا كاليد الشلاء ويجب فيهما حكومة لان فيهما جالا وان كان أحدهما يبطش  
 دون الآخر فالذي يبطش به هو الاصل فيجب فيه القود أو الدية والآخ خلقة زائدة ويجب فيها  
 الحكومة وان كان أحدهما أكثر بطشا كان الاصل هو أكثرهما بطشا سواء كان الباطش على  
 مستوى الذراع أو منحرفا عنه لان الله تعالى جعل البطش في الاصل فوجب أن يرجع في الاستدلال  
 عليه اليه كما يرجع في الخنثى الى بوله وان استويا في البطش فان كان أحدهما على مستوى الذراع  
 والآخ منحرفا عن مستوى الذراع فالاصلي هو الذي على مستوى الذراع فيجب فيه القود والدية  
 ويجب في الآخر الحكومة فان استويا في ذلك فان كان أحدهما تام الاصابع والآخ ناقص الاصابع  
 فالاصلي هو التام الاصابع فيجب فيه القود والدية والآخ خلقة زائدة ويجب فيها الحكومة وان  
 استويا في تمام الاصابع الآن في أحدهما زيادة أصبع لم ترجح الزيادة ولأنه قد يكون الاصبع الزائدة  
 في غير اليد الاصلبة فاذا استويا في الدلائل فيهما يد واحدة فان قطعها قاطع وجب عليه القود والدية  
 ووجب عليه للزيادة حكومة فان قطع احدهما لم يجب القود لعدم المماثلة وعليه نصف دية يدور زيادة  
 حكومة لانها نصف يد زائدة وان قطع أصبع من احدهما فعليه نصف دية أصبع وزيادة حكومة لانها  
 نصف أصبع زائدة وان قطع أملة أصبع من احدهما وجب عليه نصف دية أملة وزيادة حكومة لانها  
 نصف أملة زائدة

﴿فصل﴾ ويجب في الاليتين الدية لان فيهما جالا كاملا ومنفعة كاملة فوجب فيهما الدية كاليدين  
 ويجب في احدهما نصف الدية لان ماوجب الدية في اثنين منه وجب نصفها في أحدهما كاليدين وان  
 قطع بعضها وجب فيه من الدية قدره وان جهل قدره وجبت فيه الحكومة

﴿فصل﴾ وان كسر صلبه انتظر فان جبر وعاد الى حالته لزمته حكومة الكسر وان احدودب لزمه  
 حكومة للشين الذي حصل به وان ضعف مشيه أو احتاج الى عصا لزمته حكومة لنقصان مشيه وان عجز  
 عن المشي وجبت عليه الدية لما روى الزهري عن سعيد بن المسيب أنه قال مضت السنة ان في الصلب  
 الدية وفي اللسان الدية وفي الذكرا الدية وفي الاثيين الدية ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة فوجب  
 عليه الدية وان كسر صلبه وعجز عن الوطاء وجبت عليه الدية لأنه أبطل عليه منفعة معصودة وان ذهب  
 مشيه وجماعه فقيه وجهان أحدهما لا تلزمه الادية واحدة لانها من منفعتا عضو واحد والثاني يلزمه  
 ديتان وهو ظاهر النص لانه يجب في كل واحد منهما الدية عند الانفراد فوجب فيهما ديتان عند  
 الاجتماع كما لو قطع أذنيه فذهب سمعه أو قطع أنفه فذهب شمه

﴿فصل﴾ ويجب في الذكرا الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب مع عمرو بن حزم الى  
 اليمن وفي الذكرا الدية ويجب ذلك في ذكرا الشيخ والطفل والخصي والعنق لان العضو في نفسه سليم  
 ولا تجب في ذكرا شل لانه نطقت منفعته فلم تكمل ديته ويجب فيه الحكومة لانه أناف عليه جماله  
 ون حنى على ذكرا نشر وحت ديته لان منعود العضو والمنفعة فوجب في تلاف منفعته ماوجب  
 في تلاف ون قطع الخشفة وجبت الدية لان منفعة الذكرا تكمن بالخشفة كما تكمل منفعة الكف

بالاصابع فكملت الدية بقطعها وان قطع الحشفة وجاء آخر فقطع الباقي وجبت فيه حكومة كمال قطع  
الاصابع وجاء آخر وقطع الكف وان قطع بعض الحشفة وجب عليه من الدية بقسطها وهل تنقسط  
على الحشفة وحدها أو على جميع الذكرك فيه قولان أحدهما تنقسط على الحشفة لان الدية تكمل  
بقطعها فقسطت عليها كدية الاصابع والثاني يقسط على الجميع لان الذكرك هو الجميع فقسطت  
الدية على الجميع

﴿فصل﴾ ويجب في الاثنيين الدية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن مع عمرو  
ابن حزم وفي الاثنيين الدية ويجب في أحدهما نصف الدية لان ماوجب في اثنين منه الدية وجبت في  
أحدهما نصفها كاليده

﴿فصل﴾ وما اشترك فيه الرجل والمرأة من الجروح والاعضاء ففيه قولان قال في القديم تساوي  
المرأة الرجل الى ثلث الدية فاذا زادت على ذلك كاتب المرأة على النصف من الرجل لما روى نافع عن  
ابن عمر أنه قال تستوي دية الرجل والمرأة الى ثلث الدية ويختلفان فيما سوى ذلك وقال في الجديد  
هي على النصف من الرجل في جميع الأروش وهو الصحيح لاهما شخصان مختلفان في دية النفس  
فاختلفا في أروش الجنائيات كالمسلم والكافر ولانه جنائية يجب فيها أروش مقدر فكانت المرأة على النصف  
من الرجل في أروشها كقطع اليد والرجل وقول ابن عمر يعارضه قول علي كرم الله وجهه في جراحات  
الرجال والنساء سواء على النصف فيما قل أو أكثر

﴿فصل﴾ ويجب في ندي المرأة الدية لان فيهما جمالا ومنفعة فوجب فيهما الدية كأيدي الرجال  
ويجب في أحدهما نصف الدية لما ذكرناه في الاثنيين وان جنى عليهما فثلثا وجبت عليه الدية لان  
المقصود بالعضو هو المنفعة فكان اتلاف منفعته كاتلافه وان كاتنا هدين فاسترسلتا وجبت الحكومة  
لانه نقص جمالهما وان كان لها ابن جنى عليهما فانقطع لبنها وجبت عليه الحكومة لانه قطع اللبن  
بحنانيته وان جنى عليهما قبل أن ينزل لها ابن فولدت ولم ينزل لها ابن سئل أهل الخبرة فان قالوا لا ينقطع  
الا بالجنائية وجبت الحكومة وان قالوا قد ينقطع من غير جنائية لم تجب الحكومة لجواز أن يكون  
انقطاعه غير الجنائية فلا تجب الحكومة بالاشك وتجب الدية في حالتيهما وهو رأس الشدي لان منفعة  
الشديين بالحلمتين لان الصبي بهما يصح اللبن وبذها بهما تعطط منفعة الشديين فوجب فيهما ما يجب في  
الشديين كما يجب في الاصابع ما يجب في الكف وأما حمة الرجل فقد قال في موضع يجب فيه حكومة  
وقال في موضع قد قيل ان فيهما الدية فمن صحبهما من قال فيه قولان أحدهما تجب فيهما الدية لان  
ماوجب في الدية من المرأة وجبت فيه الدية من الرجل كأيديين والثاني وهو الصحيح انه يجب  
فيهما الحكومة لانه اتلاف جان من غيره منفعة فوجب فيهما الحكومة ومنهم من قل يجب فيه  
الحكومة قولاً واحداً وقوله قد قيل ان فيها الدية حكاية عن غيره

﴿فصل﴾ ويجب في اسكتي المرأة وهما الشفران المحيطان بالفرج الدية لان فيهما جمالا ومنفعة  
في لبائسة ويجب في أحدهما نصف الدية لان كل ماوجب في اثنين منه الدية وجب في أحدهما  
نصفها كأيديين

﴿فصل﴾ قال الشافعي رحمه الله دوطي مرة ففرضه وجبت في الدية رخنه في  
الافضاء فملا بعضهم هو أن يزين الحزني بن زيح وثمة امره وهو قور شيخ في حمة  
الاسفراي رجة لله عليه وقال بعضهم هو أن يزين الحزني بن زيح وهو قول أبي عبي  
بن أبي هريرة وشيخنا تميمي في طيب طبري لأن الدية لا تجب الا لاف منفعة كامة ولا يحصل

(قوله وان كانا هدين)  
أي مرتفعين والنهود  
الارتفاع نهد ندى الجارية  
اذا ارتفع والحلمتان بفتح  
اللام الواحدة حلمة بالفتح  
أيضاً رأس الثدي كاذك  
(قوله اسكتي المرأة) بكسر  
الهمزة واسكان السين هما  
جانبا الفرج والمأسوكة التي  
أخطأت خافضتها فاصابت  
غير موضع الخفض  
الاسكتان ناحيتا الفرج  
والشفران طرفا الناحيتين  
والذي يلي الشفرين  
الاشعران ذكره الازهرى  
(قوله الافضاء) مأخوذ  
من القضاء وهو المكان  
الواسع ويكون الجماع  
كقوله تعالى وقد أفضى  
بعضكم الى بعض ويكون  
المس كقوله عليه السلام  
اذ أفضى أحدكم بيده الى  
ذكركه فليتوضأ

ذلك الابدالة الحاجز بين السبيلين فاما زالة الحاجز بين الفرج وثقبه البول فلا تلتف بها المنفعة وانما تنقص بها المنفعة فلا يجوز أن يجب بهادية كاملة وان أفضاها واسترسل البول وجب مع دية الافضاء حكومة للنقص الحاصل باسترسال البول وان أفضاها والتأم الجرح وجبت الحكومة دون الدية وان أجاف جائفة والتأمت لم يسقط ارشها والفرق بينهما ان ارش الجائفة وجب باسمها فلم يسقط بالالتسام ودية الافضاء وجبت بازالة الحاجز وقد عاد الحاجز فلم تجب الدية

﴿فصل﴾ ولا يجب في اتلاف الشعور غير الحكومة لانه اتلاف جبال من غير منفعة فلم تجب فيه غير الحكومة كاتلاف العين القائمة واليد الشلاء

﴿فصل﴾ ويجب في تعويج الرقبة وتصعير الوجه الحكومة لانه اذ هاب جبال من غير منفعة فوجبت فيه الحكومة فان كسر الترقوة أو كسر ضلعاً فقد قال في موضع آخر يجب فيه جمل وقال في موضع تجب فيه الحكومة واختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة تجب فيه الحكومة قولاً واحداً والذي قال فيه جمل أراد على سبيل الحكومة لان تقدير الارش لا يجوز الا بنص أو قياس على أصل وليس في هذا نص ولاله أصل يقاس عليه وقال المزني وغيره هو على قولين وهو الصحيح أحدهما أنه يجب فيه جمل لما روى أسلم مولى عمر بن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وقول الصحابي في قوله القديم شجة تقدم على القياس والقول الثاني وهو الصحيح أنه يجب فيه حكومة لانه كسر عظم في غير الرأس والوجه فلم يجب فيه ارش مقدر ككسر عظم الساق وما روى عن عمر يحتمل انه قضى به على سبيل الحكومة ولان قول الصحابي ليس بحجة في قوله الجديد

﴿فصل﴾ وان اطم رجلاً أو لكفه أو ضره به بمثقل فان لم يحصل به أثر لم يلزمه ارش لانه لم يحصل به نقص في جبال ولا منفعة فلم يلزمه ارش وان حصل به شين بأن اسوداً وأخضر وجبت فيه الحكومة لما حصل به من الشين فان قضى فيه بالحكومة ثم زال الشين سقطت الحكومة كالجاني على عين فأيضت ثم زال البياض وان فزع اسنانا فحدث في الثياب لم يلزمه ضمان مال لان المال انما يجب في الجنابة اذا أحدثت نقصاً في جبال أو منفعة ولم يوجد شيء من ذلك

﴿فصل﴾ اذا جنى على حرجانية ليس فيها ارش مقدر نظرت فان كان حصل بها نقص في منفعة أو جبال وجبت فيها حكومة وهو أن يقوم المجني عليه قبل الجنابة ثم يقوم بعد ان مال الجنابة فان نقص العشر من قيمته وجب العشر من ديته وان نقص الخمس من قيمته وجب الخمس من ديته لانه ليس في ارشه نص فوجب التقدير بالاجتهاد ولا طريق الى معرفة قدر النقصان من جهة الاجتهاد الا بالتقويم وهذا كما قلنا في المحرم اذا قتل صيداً وليس في جزائه نص انه يرجع الى ذوى عدل في معرفة مثله ان كان له مثل من السم والى قيمته اذا لم يكن له مثل ويجب الفدر الذي نقص من قيمته من الدية لان النفس مضمونة بالدية فوجب القدر الماقص منها كما يقوم المبيع عند الرجوع بارش العيب ثم يؤخذ القدر الماقص من الثمن حيث كان المبيع مضموناً بالثمن وقال بعض أصحابنا يعتبر بنقص الجنابة من دية العضو المجني عليه لا من دية النفس فان كان الذي نقص هو العشر والجنابة على اليد وجب عشر دية اليد وان كانت على أصبع وجب عشر دية الاصبع وان كانت على الرأس فيما دون الموضحة وجب عشر ارش الموضحة وان كانت على الجسد فيما دون الجائفة وجب عشر ارش الجائفة لانه لا يواضعه من دية النفس لما من أن تزيد الحكومة في عضو على دية العضو والمذهب الاول وعليه التفريع لانه لما وجب تقويم النفس وجب أن يعتبر النقص من دية النفس ولان اعتبار النقص من دية العضو يؤدي الى أن يتقارب الجنابتين وبقواعد الارش ان تكون الحكومة في السمحاق فنوجب فيه عشر ارش الموضحة

﴿قوله تصعير الوجه﴾ الصعر الميل في الخد خاصة وقد صعر خده أى أماله من الكبر قال الله تعالى ولا تصعر خدك للناس والسترقوتان العظمان النابتان أعلى الصدر والجمع تراقى قال الله تعالى كلا اذا بلغت التراقي والضلع مثال العنب وتسكين اللام جائر وهى واحدة الاضلاع

فيتباعد ما بينها وبين ارش الموضحة مع قر بها منها فان كانت الجناية على اصبع قبلت الحكومة فيها ارش الاصبع أو على الرأس قبلت الحكومة فيها ارش الموضحة نقص الحاكم من ارش الاصبع ومن ارش الموضحة شيئاً على قدر ما يؤدي اليه الاجتهاد لانه لا يجوز أن يكون فيما دون الاصبع وفيما دون الموضحة ما يجب فيها وان كانت الجناية في الكف قبلت الحكومة ارش الاصابع نقص شيئاً من ارش الاصابع ٧ لان الكف تابع للاصابع في الجال والمنفعة فلا يجوز أن يجب فيه ما يجب في الاصابع **﴿فصل﴾** وان لم يحصل بالجناية نقص في جال ولا منفعة بأن قطع أصبعاً رائدة أو قلع سنناً رائدة أو أتلف لحية امرأة وان دمل الموضع من غير نقص فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس بن سريج أنه لا شيء عليه لانه جناية لم يحصل بها نقص فلم يجب بها ارش كالأولطم وجهه فلم يؤثر والثاني وهو قول أبي اسحق أنه يجب فيه الحكومة لانه اتلاف جزء من مضمون فلا يجوز أن يعر من ارش فعلي هذا ان كان قد قطع أصبعاً رائدة قوم المجني عليه قبل الجناية ثم يقوم في أقرب أحواله الى الاندمال ثم يجب ما بينهما من الدية لانه لما سقط اعتبار قيمته بعد الاندمال قوم في أقرب الاحوال اليه وهذا كما قلنا في ولد المفروق بها لما نذر تقويمه حال العاوق قوم في أقرب حال يمكن فيه التقويم بعد العاوق وهو عند الوضع فان قوم ولم ينقص قوم قبيل الجناية ثم يقوم والدم جار لانه لا بد أن تنقص قيمته لما يخاف عليه فيجب بقدر ما بينهما من الدية وان قلع سنناً رائدة ولم تنقص قيمته قوم وليس له خاف الرائدة سن أصلية ثم يقوم وليس له سن أصلية ولا زائدة ويجب بقدر ما بينهما من الدية وان أتلف لحية امرأة قوم لو كان رجلاً وله لحية ثم يقوم ولا لحية له ويجب بقدر ما بينهما من الدية

**﴿فصل﴾** وان جنى على رجل جناية لها ارش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل ارش الجناية في دية النفس وقال أبو سعيد الاصطخري لا يدخل لان الجناية انقطعت سرايتها بالقتل فلم يسقط ضمانها كالأول اندملت ثم قتله والمذهب الاول لانه مات بفعله قبل استقرار الارش فدخل في دية كالمات من سراية الجناية ويخالف اذا اندملت فان هناك استقرار الارش فلم تسقط

**﴿فصل﴾** ويجب في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت لانه مال مضمون بالاتلاف لحق الآدمي بغير جنسه فضمنه بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الاموال وما ضمن بمادون النفس من الجزء بالدية كالاتف واللسان والذكور والانثيين والعينين واليدين والرجلين ضمن من العبد بقيمته وما ضمن من الحربي جزء من الدية كاليدين والاصبع والاذن والموضحة والجائفة ضمن من العبد بثمنه من القيمة لانهما متساويان في ضمان الجناية بقصاص والكفارة فتساويا في اعتبار مادون النفس ببدل النفس كالرجل والمرأة والمسلم والكافر

**﴿فصل﴾** وان قطع يد عبد ثم أعتق ثم مات من سراية القطع وجبت عليه دية حر لان الجناية استقرت في حال الحرية ويجب للسيد من ذلك أق الامرين من ارش الجناية وهو نصف القيمة أو كمال الدية فان كان نصف القيمة أق لم يستحق أكثر منه لانه هو الذي وجب في ملكه والزيادة حصلت في حال لاحق له فيها وان كانت دية أق لم يستحق أكثر منها لان ما نقص من نصف القيمة بسبب من جهته وهو العتق

**﴿فصل﴾** وان فقأ عيني عبداً وقطع يديه بقيمته ثم أعتق ومات بعد اندمال جناية وجب في جنى ارش الجناية وهو قيمة العبد سواء كان لاندمال قبل العتق أو لان لم يجرح لان العتق استقر حكمه ويكون ذلك نولاً لانه ارش جناية كانت في ملكه وان عتق وسرى الى نفسه رجب في جنى دية حر وقول المزني يجب الارش وهو ثلث دية حر لان السيد مات عند قسر الجناية فلا ينقص

وهذا خطأ لأن الاعتبار في الارش بحال الاستقرار ولهذا لو قطع يدي رجل ورجله وجب عليه ديتان فاذا سرت الجناية الى النفس وجب دية اعتبارا بحال الاستقرار وفي حال الاستقرار هو حر فوجب فيه الدية ودليل قول المزني يبطل بمن قطع يدي رجل ورجله ثم مات فانه وجبت ديتان ثم نقصت بالموت **﴿فصل﴾** وان قطع حر يد عبد فاعتق ثم قطع حر يده الاخرى ومات لم يجب على الاقل قصاص لعدم التكافؤ في حال الجناية وعليه نصف الدية لان المجنى عليه حر في وقت استقرار الجناية وأما الثاني ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي الطيب بن سلامة انه يجب عليه القصاص في الطرف ولا يجب في النفس لان الروح خرجت من سرية قطعين وأحدهما يوجب القود والآخر لا يوجب فسقط كحرين قتلا من نصفه حر ونصفه عبد والثاني وهو المذهب انه يجب عليه القصاص في الطرف والنفس لانهما متكافئان في حال الجناية وقد خرجت الروح عن عمد محض مضمون وانما سقط القود عن أحدهما المعنى في نفسه فلم يسقط عن الآخر كما لو اشترك حر وعبد في قتل عبد ويخالف الحرين اذا قتلا من نصفه حر ونصفه عبد لان كل واحد منهما غير مكافئ له حال الجناية فان عني على مال كان عليه نصف الدية لانهما شر يكافئ في القتل وللولى الاقل من نصف قيمته يوم الجناية الاولى أو نصف الدية فان كان نصف القيمة أقل أو مثله كان له ذلك وان كان أكثر فله نصف الدية لان الحرية نقصت ما زاد عليه والفرق بينه وبين المستلثة قبلها ان الجناية هناك من واحد وجميع الدية عليه فقوبل بين أرش الجناية وبين الدية والجناية ههنا من اثنين والدية عليهما والثاني جنى عليه في حال الحرية فقوبل بين أرش الجناية وبين النصف المأخوذ من الجناني على ملكه وكان الفاضل لورثته

**﴿فصل﴾** وان قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع يده الاخرى نظرت فان اندمل الجرحان لم يجب في اليد الاولى قصاص لانه جنى عليه وهو غير مكافئ له ويجب فيها نصف ديته ويكون للولى ويجب في اليد الاخرى القصاص لانه قطعها وهو مكافئ له وان عني على المال وجب عليه نصف الدية وان مات من الجراحتين قبل الاندمال وجب القصاص في اليد الاخرى التي قطعت بعد عتقه ولم يجب القصاص في النفس لانه مات من جنايتين احدهما توجب القصاص والاخرى لا توجب فان اقتص منه في اليد وجب عليه نصف الدية لانه مات بجنايته وقد استوفى منه ما يقابل نصف الدية ويكون للولى أقل الامرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية وان عني عن القصاص على مال وجب كمال الدية ويكون للولى أقل الامرين من نصف القيمة وقت الجناية أو نصف الدية ولورثته الباقي لان الجناية الثانية في حال الحرية

**﴿فصل﴾** وان قطع حر يد عبد فاعتق ثم قطع آخر يده الاخرى ثم قطع ثالث رجله ومات لم يجب على الاقل القصاص في النفس ولا في الطرف لعدم التكافؤ ويجب عليه ثلث الدية ويجب على الآخرين القصاص في الطرف وفي النفس على المذهب فان عني عنهما كان عليهما ثلثا الدية وفيما يستحق المولى قولان أحدهما أقل الامرين من أرش الجناية أو ما يجب على هذا الجناني في ملكه وهو ثلث الدية لان الواجب بالجناية هو الارش فاذا أعتق انقلب وصار ثلث الدية فيجب أن يكون له أقل الامرين فان كان الارش أقل لم يكن له أكثر منه لانه هو الذي وجب بالجناية في ملكه وما زاد بالسراية في حال الحرية لاحق له فيه وان كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لانه هو الذي يجب على الجناني في ملكه ونقص الارش سبب من جهته وهو العتق فلم يستحق أكثر منه والقول الثاني يجب له أقل الامرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة لان الجناني على ملكه هو الاقل والآخرون لاحق له في جنايتهما فيجب أن يكون له أقل الامرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة فان كان ثلث القيمة أقل لم يكن له أكثر منه لانه لما كان

عبدا كان له هذا القدر وما زاد وجب في حال الحرية فلم يكن له فيها حق وان كان ثلث الدية أقل لم يكن له أكثر منه لان ثلث القيمة نقص وعاد الى ثلث الدية بفعله فلم يستحق أكثر منه

**فصل** اذا ضرب بطن مملوكه حامل بمملوكه فألقت جنينا ميتا وجب فيه عشر قيمة الام لانه جنين آدمية سقط ميتا بجنايته فضمن بعشر بدل الام كجنين الحرية واختلف أصحابنا في الوقت الذي يعتبر فيه قيمة الام فقال المزني وأبو سعيد الاصطخري تعتبر قيمتها يوم الاسقاط لانه حال استقرار الجناية والاعتبار في قدر الضمان بحال استقرار الجناية والدليل عليه انه لو قطع يد نصراني ثم أسلم ومات وجب فيه دية مسلم وقال أبو اسحاق تعتبر قيمتها يوم الجناية وهو النصوص لان الجنين عليه لم يتغير حاله فكان أولى الاحوال باعتبار قيمتها يوم الجناية لانه حال الوجوب ولهذا لو قطع يد عبدا ومات على الرق وجبت قيمته يوم الجناية لانه حال الوجوب وان ضرب بطن أمة ثم اعتقت وألقت جنينا ميتا وجب فيه دية جنين حر لان الضمان يعتبر بحال استقرار الجناية والجنين حر عند استقرار الجناية فضمن بالدية

**باب العاقلة وما تحمله من الديات**

اذا قتل الحر حرا عمدا خطأ وله عاقلة وجب جميع الدية على عاقلته لما روي المغيرة بن شعبه قال ضربت امرأة ضرة طابعمود فسقط فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدينها على عصبة القاتلة وان قتله خطأ وجبت الدية على عاقلته لانه اذا تحمل عن القاتل في عمدا خطأ تخفيفا عنه مع قصده الى الجناية فلان يحمل عن قاتل الخطأ ولم يقصد الجناية أولى ولان الخطأ وعمدا الخطأ يكثر فلا وجبنا ديتهماني مال الجنائي أجمع فبابه وان قطع أطرافه خطأ أو عمدا خطأ ففيه قولان قال في القديم لان تحمل العاقلة دية مال لانه لا يضمن بالكفارة ولا تبت فيه القساة فلم تحمل العاقلة بدله كالمال وقال في الجديد تحمل العاقلة ديتها لان ماص من باقصاص والدية وخفت الدية فيه بالخطأ حملت العاقلة بدله كالفنفس فعلى هذا تحمل ما قبل منه وكثير كما تحمل ما قبل وكثير من دية النفس وان قتل عمدا أو جنى على طرف عمدا لم تحمل العاقلة دية لان الخبر ورد في الجل عن القاتل في عمدا الخطأ تخفيفا عنه لانه لم يقصد القتل والعمد قصد القتل فلم يلحق به في التخفيف وان وجب له التقصاص في الطرف فقتل بحديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية وهل تحمل العاقلة ذلك أم لا فيه وجهان أحدهما تحملها لا يحكمنا بانها ليس بعمد محض والثاني لان تحملها لانه قصد القتل بغير حق فلم تحمل العاقلة عنه وان وكل من يقتص نه في النفس ثم عفا وقتل الوكيل ولم يعلم بالعفو وقاما ان العفو يصح ووجبت الدية على الوكيل فهل تحملها ام فدية فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق انه لا تحملها العاقلة وهو الصحيح لانه عمدا القتل فلم تحمل العاقلة عنه كما لو قتله عمدا لم يعلم بالعفو والثاني وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه تحملها العاقلة لانه لم يقصد الجنية

**فصل** وان قتل عبدا خطأ وعمدا خطأ ففي قيمته قولان أحدهم انه تحملها العاقلة لانه يجب التقصاص والكفارة بقتله فحملت العاقلة بدله كالحر واشان انه لا تحملها العاقلة لانه مال فلم تحمل العاقلة بدله كسر الاموال

**فصل** ومن قتل نفسا خطأ ثم تجب الدية بقتله ولا تحمل العاقلة دية لما روي عن عوف بن مالك لا شجعي ضربه شركه أسيف فرجع أسيف عليه فقتله فمتنع فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة لاداء عسره وقبضه فسطح جده فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فحج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة

**فصل** وما يجب بخطأ لادم من ثمة بقتل عميه قولان أحدهم يجب على عاقلته ما روي عن عمر

والعاقلة مأخوذ من العقل وهو الدية وسميت الدية عقلا لان الابل كانت تعقل بفناء ولي المقتول يقال عقلت المقتول اذا أدبت ديته ومنه سمي العقل عقلا لانه يمنع من الخطأ كما يمنع العقال الدابة من الذهاب أو يحجب به أذهب جميع ماله وقد ذكر (قوله بعمود فسقاط) العمود الخشب التي ينصب بها بيت الشعر يجعل في وسطه حتى يرتفع والفسطاط بيت الشعر وفيه ثلاث لغات فسقاط وفسطاط وفساط

رضي الله عنه قال لعلي رضي الله عنه في جنين المرأة التي بعث اليها عزمت عليك أن لا تبرح حتى تقسمها على قومك والثاني يجب في بيت المال لان الخطأ يكثر منه في أحكامه واجتهاده فلوأوجبنا ما يجب بخطئه على عاقلته أحجفنا بهم فاذا قلنا انه يجب على عاقلته وجبت الكفارة في ماله كغير الامام واذا قلنا انها تجب في بيت المال ففي الكفارة وجهان أحدهما انها تجب في ماله لانها لا تتحمل والثاني أنها تجب في بيت المال لانه يكثر خطؤه فلوأوجبنا في ماله أحجف به

﴿فصل﴾ وما يجب بجناية العمد يجب حالاً لانه بدل متلف لا تتحملة العاقلة بحال فوجب حالاً كغرامة المتلفات وما يجب بجناية الخطأ وشبه العمد من الدية يجب مؤجلاً فان كانت دية كاملة وجبت في ثلاث سنين لانه روى ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ويجب في كل سنة ثلثها فان كان دية نفس كان ابتداء الاجل من وقت القتل لانه حق مؤجل فاعتبر الاجل من حين وجود السبب كالدين المؤجل وان كان دية طرف فان لم تسر اعتبرت المدة من وقت الجناية لانه وقت الوجوب وان سرت الى عضو آخر اعتبرت المدة من وقت الاندمال لان الجناية لم تقف فاعتبرت المدة من وقت الاستقرار وان كان الواجب أقل من دية نظرت فان كان ثلث الدية أو دونه لم تجب الا في سنة لانه لا يجب على العاقلة شيء في أقل من سنة فان كان أكثر من الثلث ولم يزد على الثلثين وجب في السنة الاولى الثلث ووجب الباقي في السنة الثانية وان كان أكثر من الثلثين ولم يزد على دية وجب في السنة الاولى الثلث وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الباقي وان وجب بجنايته ديتان فان كانتا لثنتين بان قتل اثنين وجب في كل سنة لكل واحد منهما ثلث الدية لانهما يجبان لمستحقين فلا ينقص حق كل واحد منهما في كل سنة من الثلث فان كانتا لواحد بان قطع اليدين والرجلين من رجل وجب الكل في ست سنين في كل سنة ثلث دية لانها جناية على واحد فلا يجب له على العاقلة في كل سنة أكثر من ثلث دية وان وجب بجناية الخطأ أو عمد الخطأ دية ناقصة كدية الجنين والمرأة ودية أهل الذمة ففيه وجهان أحدهما أنه يجب في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها لانها دية نفس فوجب في كل سنة ثلثها كالدية الكاملة والثاني انه كارش الطرف اذا نقص عن الدية لانه دون الدية الكاملة فعلى هذا ان كان ثلث دية وهو كدية اليهودي والنصراني أو أقل من الثلث وهو دية المجوسى ودية الجنين وجب الكل في سنة واحدة وان كان أكثر من الثلث وهو دية المرأة وجب في السنة الاولى ثلث دية كاملة ويجب ما راد في السنة الثانية كما قلنا في الطرف وان كان قيمة عبد وقلنا انها على العاقلة ففيه وجهان أحدهما انها تسم في ثلاث سنين وان زاد حصة كل سنة على ثلث الدية لانها دية نفس والثاني تؤدى في كل سنة ثلث دية الحر

﴿فصل﴾ والعاقلة هم العصبات الذين يرثون بالنسب أو الولاء غير الاب والجد والابن وابن الابن والدليل عليه ما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة بديتها على عصابة العاقلة وأما الاب والجد والابن وابن الابن فلا يعقلون لما روى جابر رضي الله عنه أن امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحد منهما زوج وولد فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة و برزوجه وولدها واذا ثبت حذاني الولد ثبت في الاب اتساويهما في العصابة ولان الدية جعلت على العاقلة ابقاء على القتلى حتى لا يكثر عليه فيجحف به فوجب لنا على الاب والابن أحجفنا به لان ما لمهما كاله ولهما لا تقبل شهادته لهما كما لا تقبل نفسه ويستغنى عن الدية بماله كما يستغنى بماله نفسه وان كان في بني عمها بن لها لم يحمل معهم لما ذكرناه وان لم يكن له عصابة نظرت فان كان مسلماً جات عنه من بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وهم يرثونه كما ترث العصابات وان كان ذمياً لم يحمل عنه في بيت المال لان مال بيت المال للمسلمين وهم لا يرثونه وانما ينقل ماله الى بيت المال فيأواختاف

قوله في المولى من أسفل فقال في أحد القولين لا يعقل عنه وهو الصحيح لأنه لا يرثه فلم يعقله وقال في الآخر يعقله لأنه يعقله المولى فعقل عنه المولى كالأخوين فعلى هذا يقدم على بيت المال لأنه من خواص العاقلة فقدم على بيت المال كالمولى من أعلى وإن لم يكن له عاقلة ولا بيت مال فهل يجب على القاتل فيه وجهان بناء على أن الدية هل تجب على القاتل ثم تتحمل عنه العاقلة أو تجب على العاقلة ابتداء وفيه قولان أحدهما تجب على القاتل ثم تنتقل إلى العاقلة لأنه هو الجاني فوجبت الدية عليه فعلى هذا تجب الدية في ماله والقول الثاني تجب على العاقلة ابتداء لأنه لا يطالب غيرهم فعلى هذا لا تجب عليه وقال أبو على الطبري إذا قلنا إنها تجب على القاتل عند عدم بيت المال جل الأب والابن ويبدأ بهما قبل القاتل لأننا لم نحمل عليهما بقاء على القاتل وإذا جل على القاتل كما بالجل أولى قال الشيخ الامام حر س الله مدته ويحتمل عندي أنه لا يجب عليهما لانا انما أو جينا على القاتل على هذا القول لأنه وجب عليه في الاصل فاذا لم يجد من يتحمل بقى الوجوب في محله والاب والابن لم يجب عليهما في الاصل ولا جلا مع العاقلة فلم يجب الجل عليهما

(قوله قاتل عمار في محفة)  
المحفة مركب من مركب  
النساء كالهودج الا انها  
لا تقبب كما يقبب الهودج  
ومعنى يقبب يجعل عليه  
قبته والشئ التافه اليسير  
الخفيف وقد تفه يتفه  
وامتحن في أوقات غفلاته  
أى اختبر والامتحان  
الاختبار

﴿فصل﴾ ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم ولا ذمى عن ذمى لأنه لا يرث بعضهم من بعض فإن رمى نصراني سهما إلى صيد ثم أسلم ثم أصاب السهم انسانا وقتله وجبت الدية في ماله لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من النصارى لأنه وجد القتل وهو مسلم ولا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه رمى وهو نصراني فإن قطع نصراني يدر جل ثم أسلم ومات المقطوع عقلت عنه عصبائه من النصارى دون المسلمين لأن الجنابة وجدت منه وهو نصراني ولهذا يجب بها القصاص ولا تسقط عنه بالاسلام وإن رمى مسلم سهما إلى صيد ثم ارتد ثم أصاب السهم انسانا فقتله وجبت الدية في ذمته لأنه لا يمكن إيجابها على عاقلته من المسلمين لأنه وجد القتل وهو مرتد ولا يمكن إيجابها على الكفار لأنه ليس له منهم عاقلة يرثونه فوجبت في ذمته وإن جرح مسلم انسانا ثم ارتد الجرح وبقي في الردة زمانا يسرى في مثله الجرح ثم أسلم ومات الجرح وجبت الدية وعلى من نجب فيه قولان أحدهما تجب على عاقلته لأن الجنابة في حال الاسلام وخروج الروح في حال الاسلام والعاقلة تتحمل ما يجب بالجنابتين في حال الاسلام فوجبت دية عليها والقول الثاني أنه يجب على العاقلة نصف الدية ويجب في مال الجاني النصف لأنه وجد سرية في حال الاسلام وسرابة في حال الردة فحملت ما سرى في حال الاسلام ولم تتحمل ما سرى في الردة

﴿فصل﴾ ولا يعقل صبي ولا معتوه ولا امرأة لأن جل الدية على سبيل النصره بدلا عما كان في الجاهلية من النصره بالسيف ولانصره في الصبي والمعتوه والمرأة ويعقل المريض والشيخ الكبير إذا لم يبلغ المريض حد الزمانه والشيخ حد الهرم لا هم من أهل النصره بالتدبير وقد قتل عمار في محفة وأما ما ذابغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانه ففيه وجهان بناء على القولين في قتلهم في الاسر فإن قلنا انهما يقتلان في الاسر عقلا وان قلنا لا يقتلان في الاسر لم يعقلا

﴿فصل﴾ ولا يعقل فقير لأن جل الدية على العاقلة مائة الف فقير ليس من أهل المواساة ولهذا لا تجب عليه الزكاة ولا نفقة الاقارب ولأن العاقلة تتحمل دفع الضرر عن القاتل والضرر لا يزال بالضرر ويجب على المتوسط ربع دينار لأن المواساة لا تخص باقل قايين ولا يمكن إيجاب الكثير لأن فيه ضرارا له فله قدر من ما يؤخذ ربع دينار لأنه ليس في حدته فهو والدين عليه أنه تقطع فيه يد السرقة وقدرت ثلثة رضى لانه غنما بدأ السارق لا تمكن تقطع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ منه ويجب على الغني نصف دينار لأنه لا يجوز أن يكون مدو حن من غني ومتوسط واحد فقطس بنصف دينار لأنه قل قدر يؤخذ من الغني في الزكاة حتى قصصها مائة فقطس رما يؤخذ من الغني في الديه بذهب لأنه





﴿ باب اختلاف الجاني وولى الدم ﴾

اذا قتل رجل رجلا ثم ادعى ان المقتول كان عبدا وقال الولى بل كان حرا فالمنصوص ان القول قول الولى مع يمينه وقال فمين قذف امرأة ثم ادعى انها امته ان القول قول القاذف فن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة من المستثنين الى الاخرى وجعلها ما على قولين أحدهما ان القول قول الجاني والقاذف لان ما يدعيان محتمل لان الدار تجمع الاحرار والعبيد والاصل فيه حى الظهور وحقن الدم والثاني ان القول قول ولى المجنى عليه والمقدوف لان الظاهر من الدار الحرية ولهذا لو وجد في الدار لقيط حكم بحريته ومن أصحابنا من قال القول في الجنابة قول الولى والقول في القذف قول القاذف والفرق بينهما ان اذا جعلنا القول قول القاذف أسقطنا حد القذف وأوجبنا التعزير فيحصل به الردع واذا جعلنا القول قول الجاني سقط القصاص ولم يبق ما يقع به الردع

﴿فصل﴾ اذا وجب له القصاص في موصحة فاقتص في أكثر من حقه أو وجب له القصاص في أصبع فاقتص في أصبعين وادعى أنه أخطأ في ذلك وادعى الاستقادم منه أنه نعمد فالقول قول المقتص مع يمينه لانه أعرف بفعله وقصده وما يدعيه يجوز الخطأ في مثله فقبل قوله فيه وان قال المقتص منه ان هذه الزيادة حصلت باضطرابه وأنكره المقتص منه ففيه وجهان أحدهما ان القول قول المقتص لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة والثاني ان القول قول المقتص منه لان الاصل عدم الاضطراب

﴿فصل﴾ اذا اشترك ثلاثة في جرح رجل ومات الجروح ثم ادعى أحدهم ان جراحته ادمت وأنكر الآخرون وصدق الولى المدعى بطرت فان أراد القصاص قبل تصديقه ولم يجب على المدعى الاضمان الجراحه لانه لا ضرر على الآخرين لان القصاص يجب عليهم ما في الحايين وان أراد أن يأخذ الدية لم يقبل تصديقه لانه يدخل الضرر على الآخرين لانه اذا حصل القتل من الثلاثة وجب على كل واحد منهم ثلث الدية واذا حصل لى من جراحهما وجب على كل واحد منهما نصف الدية والاصل براءة ذمته مما زاد على الثلث

﴿فصل﴾ اذا قدر جلا مفلوفا في كساء ثم ادعى انه قد وهه وهو ميت وقال الولى بل كان حيا ففيه قولان أحدهما ان القول قول الجاني لان ما يدعيه محتمل والاصل براءة ذمته والثاني ان القول قول الولى لان الاصل حياته وكونه مضمونا فصارك كما لو قتل مسلما وادعى انه كان مرتدا

﴿فصل﴾ وان جنى على عضو ثم احتاق في سلامته ودعى الجاني انه جنى عليه وهو شلل وادعى المجنى عليه انه جنى عليه وهو سليم فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال انه قولان أحدهما ان القول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة ذمته والثاني ان القول قول المجنى عليه لان الاصل سلامة العصور ومنهم من قال القول في الاعضاء اظاهرة قول الجاني وفي الاعضاء الباطنة قول المجنى عليه لانه لا يتعذر عليه اقامة البيعة على سلامة في الاعضاء اظاهرة فكان القول قول الجاني ويتعذر عليه اقامة البيعة في الاعضاء الباطنة والاصل السلامة فكان القول قول المجنى عليه ولهذا لو علق طلاق امرأته على ولادتها فقالت ولدت لم يفسخ قولها لانه يمكن اقامة البيعة على اولاده وتوابعها على حياضها فتحت قبل قولها لانه يتعذر اقامة البيعة على حياضها فان تفتت على سلامته العضو اظهر وادعى الجاني انه طر عليه الشلل وانكر المجنى عليه ففيه قولان أحدهما ان القول قول الجاني لانه لا يتعذر اقامة البيعة على سلامته والثاني ان القول قول المجنى عليه لانه لا يتعذر عليه حتى ثبت شس

﴿فصل﴾ د وضع رأس رجلين موصحتين بهما جرحهما - خجرفة - خنى - كلى - بهمه بسرية

فعلى فلا يلزم معنى الأرش موصحة وقال المجنى عليه أنا خرقت ما بينهما فعليك أرش موصحتين فالقول قول المجنى عليه لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل بقاء الموصحتين ووجوب الارشين وان أوضح رأسه فقال الجاني أو وضحته موصحة واحدة وقال المجنى عليه أنا خرقت ما بينهما فالقول قول الجاني لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة الذمة

﴿فصل﴾ وان قطع رجل يدي رجل ورجليه ومات واختلف الجاني والولى فقال الجاني مات من سرية الجنائيتين فعلى دية واحدة وقال الولى بل اندملت الجائتان ثم مات فعليك ديتان فان كان قدمضى زمان يمكن فيه اندمال الجراحتين فالقول قول الولى لان الاصل وجوب الديتين وان لم يمض زمان يمكن فيه الا اندمال فالقول قول الجاني لان ما يدعيه الولى غير محتمل وان اختلفا فى المدة فقال الولى مضت مدة يمكن فيها الاندمال وقال الجاني لم يمض فالقول قول الجاني لان الاصل عدم المدة

﴿فصل﴾ وان قطع يدرجل ومات فقال الولى مات من سرية قطعك فعليك الدية وقال الجاني اندملت جنايتي ومات بسبب آخر فعلى نصف الدية نظرت فان لم يمض مدة يمكن فيها الاندمال فالقول قول الولى لان الظاهر انه مات من سرية الجنائية ويحلف على ذلك لجواز ان يكون قتله آخر أو شرب سمانا منه وان مضت مدة يمكن فيها الاندمال ثم مات فان كان مع الولى بينة انه لم يزل متألما ضمنا الى أن مات فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر انه مات من الجنائية وان لم يكن معه بينة على ذلك فالقول قول الجاني لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل والاصل براءة ذمة الجاني مما زاد على نصف الدية

﴿فصل﴾ وان قطع يدرجل ومات ثم اختلف الولى والجاني فقال الجاني شرب سمانا أو جنى عليه آخر بعد جنايتي فلا يجب على الاصل الدية وقال الولى مات من سرية جنايتك فعليك الدية فايس فيها نص ويحتمل ان يكون القول قول الولى لان الاصل حصول جنابته وعدم غيرها ويحتمل ان يكون القول قول الجاني لانه يحتمل ما يدعيه والاصل براءة ذمة

﴿فصل﴾ وان جنى عليه جنائية ذهب بها ضوء العين وقال أهل الخبرة يرجع عود البصر فمات واختلف الولى والجاني فقال الجاني عاد الضوء ثم مات وقال الولى لم يعد فالقول قول الولى مع يمينه لان الاصل ذهاب الضوء وعدم العود وان جنى على عينه فذهب الضوء ثم جاء آخر فقلع العين واختلف الجنائيان فقال الاول عاد الضوء ثم قاعت أنت فعليك الدية وقال الثانى قاعت ولم يعد الضوء فعلى حكومة وعليك الدية فالقول قول الثانى لان الاصل عدم العود فان صدق المجنى عليه الاول قبل قوله فى ابراء الاول لانه يسقط عنه حقاله ولا يقبل قوله على الثانى لانه يوجب عليه حقاله والاصل عدمه

﴿فصل﴾ اذا جنى على رجل جنائية فادعى المجنى عليه انه ذهب سمعه وأنكر الجاني امتحن فى أوقات غفلاته بالصياح مرة بعد مرة فان ظهر منه أمارات السماع فالقول قول الجاني لان الظاهر يشهد له ولا يقبل قوله من غير يمين لانه يحتمل أن يكون ما ظهر من أماراة السماع اتفاقا وان لم يظهر منه اماراة السماع فالقول قول المجنى عليه لان الظاهر معه ولا يقبل قوله فى ذلك من غير يمين لجواز ان يكون ما ظهر من عدم السماع لجودة تحفظه وان ادعى نقصان السماع فالقول قوله مع يمينه لانه يتعذر اقامة البينة عليه ولا يعرف ذلك الا من جهته وما يدعيه محتمل فقبل قوله مع يمينه كما يقبل قول المرأة فى الحيض وان ادعى ذهاب السمع من احدى الاذنين سدا الذى لم يذهب الا مع منها مما يتعذر بالصياح فى أوقات غفلاته فان ظهر منه اماراة السماع فالقول قول الجاني مع يمينه وان لم يظهر منه اماراة السماع فالقول قول المجنى عليه مع يمينه لما ذكرناه

﴿فصل﴾ وان ادعى المجنى عليه ذهاب سمعه وأنكر الجاني امتحن فى أوقات غفلاته بالروائح الطيبة



لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وقوله تبارك وتعالى وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبته مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبته مؤمنة فإن قتله عمداً أو شبه عمداً وجبت عليه الكفارة لأنها إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم فلان تجب في العمد وشبه العمد وقد تغلظ بالأمم أولى وإن توصل إلى قتله بسبب يضمن فيه النفس كحفر البئر وشهادة الزور والاكره وجبت عليه الكفارة لأن السبب كالمباشرة في إيجاب الضمان فكان كالمباشرة في إيجاب الكفارة فإن ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً وجبت عليه الكفارة لأنه أدى محقون الدم لحرمته فضمن بالكفارة كغيره وإن قتل نفسه أو قتل عبده وحببت عليه الكفارة لأن الكفارة تجب لحق الله تعالى وقتل نفسه وقتل عبده كغيرهما في التحريم لحق الله تعالى فكان كقتل غيرهما في إيجاب الكفارة فإن اشترك جماعة في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفارة ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يجب على الجميع كفارة واحدة لأنها كفارة تجب باقتل فاذا اشترك الجماعة فيه وجبت عليهم كفارة واحدة كالكفارة في قتل الصيد والمشهور هو الأول لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل فاذا اشترك الجماعة في سببها وجب على كل واحد منهم كفارة ككفارة الطيب واللباس

﴿فصل﴾ والكفارة عتق رقبته مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع ففيه قولان أحدهما يلزمه اطعام ستين مسكيناً كل مسكين مدامن الطعام لأنه كفارة يجب فيها العتق أو صيام شهرين فوجب فيها اطعام ستين مسكيناً قياساً على كفارة الظهار والجماع في رمضان والثاني لا يلزمه الاطعام لأن الله تعالى ذكر العتق والصيام ولم يذكر الاطعام ولو وجب ذلك لذكره كما ذكره في كفارة الظهار وصفة الرقبة والصيام والطعام إذا أوجبناه على ما ذكرنا في الظهار فاعني عن الاعادة

### ﴿كتاب قتال أهل البني﴾

لا يجوز الخروج على الامام لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نزع يده من طاعة امامه فإنه يأتي يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وهو مفارق للجماعة فإنه يموت ميتة جاهلية وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جل علينا السلاح فليس منا

﴿فصل﴾ اذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقاً توجه عليها بتأويل وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة قائمها الامام لقوله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله ولأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل ما نفي الركاة وقاتل على كرم الله وجهه أهل البصرة يوم الجمل وقاتل معاوية بصفين وقاتل الخوارج بالنهر وإن ولا يبدأ بالقتال حتى يسألهم ما ينقمون منه فإن ذكروا مظلمة أرطها وإن ذكروا علة يمكن ازاحتها أزاحتها وإن ذكروا شبهة كشفها لقوله تعالى فأصلحوا بينهما وفيما ذكروا اصلاح وروى عبد الله بن شداد بن الهاد ان علياً كرم الله وجهه لم يكتب معاوية وحكم وعصب عليه ثمانية آلاف ونزلوا بأرض يقال لها حوراء فقالوا انسلخت من قيص ألبسك الله وحكمت في دين الله ولا حكم لاله فقال علي بن أبي طالب كتب الله يقول الله تعالى في رجرو مرة وإن خفتهم شقاق بينهم فابمشوا كما من أهلهم وحكامهم أهلها ان يريدوا اصلاحاً

﴿من باب قتال أهل البني﴾  
البني التعدي وكل مجاوزة وافراط عن المقدر الذي هو حد الشيء فهو بغي والبغي الظلم والبغي أيضا الفجور والباغية التي تعدل عن الحق وما عليه أئمة المسلمين يقال بغي الجرح اذا ترامي إلى الفساد (قوله من جل علينا السلاح فليس منا) دليل على ترك غير الخوارج ومن يقاتل المسلمين بغير حق ويحتمل أن يكون معناه فليس من أخلاقنا ولا من يتدين بديننا كما قالوا في الحديث الآخر من غشنا فليس منا (قوله بتأويل) التأويل تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أوتته تأويلاً (قوله وامتنعت بمنعة) السماع بسكون النون والقياس فتحها جمع مانع مثل كافر وكفرة (قوله حتى تفيء إلى أمر الله) أي حتى ترجع يقال فاء يفيء فياً اذا رجع (قوله ينقمون) يعتبون أو ينكرونها وينكرونها ويسخطون ومنه قوله تعالى وما نقموا منهم الا أن يؤمنوا بالله واسلخت من قيص أي خرجت منه كما نزع الحية من جادها

(قوله أسوة حسنة) الأسوة القدوة التي يجب اتباعها ويؤتمرها ويشهدى إليها الضال يقال أسوة وأسوة بالضم والكسر (قوله واضعوا  
 عبد الله كتاب الله) المواضع المراهنة يقال واضع على كذا أي وضع رهنًا وأضع رهنًا على أن من غلب وفلج أخذ الرهن (قوله  
 أجزاء صغار) أي ذل وهوان (قوله ولا يذفق على جريحهم) الذف الاجهاز على الجريح وهو قتله وكذا الزفاف قال أبو عبيد يروى  
 بالدال والدال معا يقال ذفق على الجريح تذييفا وكذا قوله لا يجاز على جريحهم بمعنى أي لا يقتل وقال بعضهم هو الاسراع يقال أجهزت  
 على الجريح إذا أسرعت قتله من قولهم فرس جهيز أي سريع الشد قال هذا القائل ويقال أيضا ذفقت على القتييل إذا أسرعت قتله  
 ومنه قولهم خفيف ذفيف وقال الأزهرى لا يجهز لا يتم (٢٣٥) ويقال ذفقت على الجريح إذا عجلت

قتله (قوله محمد بن طلحة  
 السجاد) سمي بذلك لانه  
 كان ألف نخلة يسجد كل  
 يوم تحت كل نخلة سجدة  
 (قوله صاحب البرنس) قال  
 الجوهري البرنس قلنسوة  
 طويلة وكان النساك  
 يلبسونها في صدر الاسلام  
 وقد تبرس الرجل قاله  
 الجوهري في صحاحه  
 وذكر غيره أنه مثل القبل  
 الآن فيه شيئا متصلا يكون  
 على الرأس وقال في ديوان  
 لادب البرنس كساء (قوله  
 وأشعث قوام) الأشعث  
 مغبر الرأس هتكت خرفت  
 بصدر الرمح أي أوله وهو  
 سنان وصدر كل شيء أوله  
 كان عجزه آخره جيب  
 قيصه كني به عن نحره  
 وهو موضع الجيب استعاره  
 وعبر به عن مغر صريعا أي  
 سقط سريره اليدين والقم  
 أي على ايديهن وعلى القم كما  
 يقال خرأوجه أي على وجهه

يوفق الله بينهما وأمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم دمار حومة من امرأة ورجل وقموا اني كاتب  
 معاوية بن علي بن أبي طالب وجاء سهيل بن عمرو ومحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية  
 حين صالح قومه قريشا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتب من محمد رسول الله فقالوا لو علم  
 انك رسول الله لم يخالفك فقال اكتب فكتب هذا ما قضى عليه محمد قريشا يقول الله عز وجل  
 لقد كان لسكر في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وبعث اليهم عبد الله بن عباس  
 فواضعوا عبد الله كتاب الله تعالى ثلاثة أيام ورجع منهم أربعة آلاف فان أبوا وعظّمهم وخوهم  
 القتال فان أبوا قاتلهم فان طلبوا الاظهار نظرت فان كان يومين أو ثلاثة أنظرهم لان ذلك مدة قريبة  
 واعلمهم يرجعون لى الطاعة فان طلبوا أكثر من ذلك بحث عنه الامام فان كان قصدهم الاجتماع على  
 الطاعة أمهلهم وان كان قصدهم الاجتماع على القتال لينظرهم لما في الاظهار من الاضرار وان أعطوا  
 على الاظهار هاتين لم يقبل منهم لانه لا يؤمن أن يكون هذا مكرًا وطريقا الى قهر أهل العدل وان بذلوا  
 عليه ما لا يقبل لما ذكرناه ولان فيه اجراء صغار على طائفة من المسلمين فيم يجز كأخذ الجزية منهم  
 فصل ولا يتبع في القتال مدبرهم ولا يذفق على جريحهم لما روى عبد الله بن مسعود أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال يا ابن أم عبد ما حكم من نفي من أمي فقلت الله ورسوله أعلم فقال لا يتبع مدبرهم  
 ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ولا يقسم فيؤمهم وعن علي كرم الله وجهه أنه قال لا تجبزوا على  
 جريح ولا تتبعوا مدبرا وعن أبي أمامة قال شهدت صفين فكانوا لا يجبزون على جريح ولا يطلبون  
 موليا ولا يسلبون قتيلا ولان قتلهم للدفع والرد الى الطاعة دون القتل فلا يجوز فيه القصد الى قتل  
 من غير حاجة وان حضر معهم من لا يعادل فيه وجهه أحدهما لا يقصد بالقتل لان القصد من  
 قتلهم كقتلهم وهذا قد كلف نفسه فلم يقصد ولثاني يقتل لان عليا كرم الله وجهه تمهم عن قتل  
 محمد بن طلحة السجاد وقال اياكم وقتل صاحب البرنس فقتله رجل وأنشأ يقول  
 وشعث قوام بايات ربه \* قليل الاذى فيما ترى العين مسية  
 هتكت له بالرمح جيب قيصه \* نحر صر يعال يدين وللعصم  
 على غير شئ غير أن ليس تامة \* عليا ومن لا يتبع الحق يظلم  
 يناشدني حم والرمح ساحر \* فهلا تلاحم قبيل التقدم  
 ولم ينكر على كرم الله وجهه قتله ولانه صار ردأ لهم ولا تقتل النساء والصدى كما لا يقتلون في حرب

(قوله يناشدني حم) يقال شادته ابتدأ شده شدا وباشدته اذا قتله شدتك منه أي سأمتك بالله كأنك ذكرته يدفد أي يذكر  
 (قوله حم) رد سورة حم أي طاب اليه بفضلها وحرمتها جها سما للسورة ومنعها صرف لانه مؤثذ كره الخشري قال  
 روى الحديث حم لا ينصرفون قول وفي هذا الصر لان حم ليس مذكورا في أسماء الله بعدودة لان أسماء قد استمدت منها شيء لا هو صفة  
 مفصحة عن اسم وعجده حم يس لاسمى حوين من حروف شحمه ولا معنى تحتها وأما من تصدقوا كروم في كثيرة لا يمتثل  
 هذا المختصر كرها (قوله ورمح شجر) يتل شجره بريح صغنا وتشجور زمام أي تطاعوا وقد تدمد كرتشجروا (قوله  
 لاسعة مدم) لاهب بمعنى يسر وساعتنا بث وقد دخلت على ثلاثة حروف وهي لاولات وثموتت ورب وربت (قوله صار ردأ  
 هم) أي عونا ورتنه أي عنته ومنه قوله تعالى ردأ صدق في قراءة من همز وأما من لم يجهز هذه الأربعة سمو اخوارج لانهم خرجوا

الكفار فان قاتلوا جاز قتلهم كما يجوز قتلهم اذا قصدوا قتله في غير القتال ويكره ان يقصد قتل ذي رحم  
محرم كما يكره في قتال الكفار فان قاتله لم يكره كالا يكره اذا قصد قتله في غير القتال

**(فصل)** ولا يقتل أسيرهم ان قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود ولا يقتل أسيرهم  
فان قتله ضمنه بالدية لانه بالاسرصار محفون الدم فصار كالورجوع الى الطاعة وهل يضمه بانقصاص  
فيه وجهان أحدهما يضمه لذكرناه والثاني لا يضمه لان أبا حنيفة رحمه الله يجيز قتله فصار ذلك  
شبهه في اسقاط القود فان كان الاسير سحر اباناً فدخل في الطاعة أطلقه وان لم يدخل في الطاعة حبسه  
الى أن تنقضي الحرب ليكف شره ثم يطلقه ويشترط عليه أن لا يعود الى القتال وان كان عبداً أو صبياً  
لم يحبسه لانه ليس من أهل البيعة ومن أصحابنا من قال يحبسه لان في حبسه كسر القلوبهم

**(فصل)** ولا يجوز قتلهم بالنار والرماية عن المنجنيق من غير ضرورة لانه لا يجوز أن يقتل الامن  
يقاتل والقتل بالنار والمنجنيق يعم من يقاتل ومن لا يقاتل وان دعت اليه الضرورة جار كما يجوز أن  
يقتل من لا يقاتل اذا قصد قتله لا دفع ولا يستعين في قتالهم بالكفار ولا بمن يرى قتلهم مديبرين لان  
القتل كقتلهم وردهم الى الطاعة دور قتلهم وهؤلاء يقصدون قتلهم فان دعت الحاجة الى الاستعانة  
بهم فان كان يقدر على منهم من اتباع المديبرين جار وان لم يقدر لم يجز

**(فصل)** وان اقتتل فريقان من أهل المعنى فان قدر الامام على قهرهما لم يعاون واحدا منهما لان  
الفريقين على الخطأ وان لم يقدر على قهرهما ولم يأمن أن يجتمعا على قتاله ضم الى نفسه أقر بهما  
الى الحق ان استويا بذلك اجتهد في رأيه في ضم أحدهما الى نفسه ولا يقصد بذلك معاوته على الآخر  
بل يقصد الاستعانة به على الآخر فاذا انهزم الآخر لم يقاتل الذي ضمه الى نفسه حتى يدعو الى الطاعة  
لانه حصل بالاستعانة به في أمانه

**(فصل)** ولا يجوز أخذ ما لهم حديث ابن مسعود وحديث أبي أمامة في صفين ولان الاسلام عهدهم دمهم  
وما لهم وانما يبيع قتالهم للدفع والرد الى الطاعة وفي حكم المال على ما كان فلم يجز أخذه كمال قطاع  
الطريق ولا يجوز الاتتفاع بسلاحتهم وكرامتهم من غير اذنتهم من غير ضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم  
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولان من لا يجوز أخذ ما له لم يجز الاتتفاع بما له من غير اذنه  
ومن غير ضرورة كغيره وان اضطر اليه جار كما حرم كل مال غيره عند الضرورة

**(فصل)** وان أئلف أحدا من يقاتل على الآخر نفساً أو مالا في غير القتال وجب عليه الضمان لان تحريم  
نفس كل واحد منهما وماله كتحريمهما قبل البيعة فكأن ضمانهما كضمانهما قبل البيعة وان أئلف  
أهل الهمد على أهل البني نفساً أو مالا في حال الحرب بحكم القتال لم يجب عليه الضمان لانه مأور بتلافه  
فلا يلزمه ضمانه كالمقتول من يقصد نفسه أو ماله من قطاع الطريق واذا أئلف أهل البني على أهل العدل  
ففيه قولان أحدهما يجب عليه الضمان لانه أئلف عليه بعدوان فوجب عليه الضمان كالأول وأئلف  
عليه في غير القتال وثاني لا يجب عليه الضمان وهو الصحيح اروي عن الزهري أنه قال كانت  
الفتنة عظمى بين الناس وفيهم أسديرون فاجعوا على أن لا يقيم حد على رجل ارتكب فراجحاً ما  
بتأويل القرآن ولا يترجم سفك دما حراماً وتأويل القرآن ولا يفرم مالا أتلفه وتأويل القرآن ولا لها  
طائفة تمتعة بالحرب وتأويل قوله من مات على لاخرى بحكم الحرب كأهل العدل ومن أصحابنا من  
قال القولان في غير انقصاص فالانقصاص فوجب قولاً واحداً لانه يسقط بالشبهة ولهم في القتل شبهة

**(فصل)** وان استعراه من أهل الحرب في القتال وعقدوا لهم أماناً وذمة بشرط المعاونة لم ينقض  
لان من شره ذمة ولا بان أن لا يقاتلوا المسلمين فلم ينعقد على شرط القتال فان عاونوهم جار لاهل

عن الطاعة الواحد خارجي  
(قوله المنجنيق) بفتح  
اللام وكسرها قاله ابن  
قتيبة في أدب الكاتب وهو  
فارسي معرب (قوله  
عصم دمهم) أي أمسك  
لاعصم اليوم من أمر الله  
لامانع ولا أمسك واعتصموا  
بجبل الله تسكوا به (قوله  
الاتتفاع بسلاحتهم  
وكرامتهم) قال الجوهري  
السكرع اسم يجمع الخيل





السلاح شهرا اذا سله  
 (قوله خرقوا الهيبة)  
 استهانوا بها وهتكوها  
 من خوقت الثوب (قوله  
 ليحبطن عمك) أى  
 يذهب باطلا بغير ثواب  
 يقال حبط عمله حبطا  
 بالتسكين وحبوطا بطل  
 ثوابه قال أبو عمرو والاحباط  
 أن يذهب ماء الركية فلا  
 يعود كما كان (قوله ولا  
 يستخفك الذين لا  
 يوفنون) استخفه ضد  
 استنقله واستخفه أهانه  
 واستخفه عن رأيه اذا حجه  
 على الجهل وأزاله عما كان  
 عليه من الصواب ومعناه  
 لا يستغفرك ولا يستجهدك  
 (ومن باب قتل المرتد)  
 الارتداد الرجوع عن  
 الدين والاسم الردة ورد  
 عن الشيء رجوع عنه (قوله  
 وقلبه مطمئن بالإيمان)  
 اطمأن سكن يقال اطمأن  
 الرجل طمأينة واطمئننا  
 واطمأن الى كذا اذا سكن  
 اليه وقبله قلبه واستأس  
 به (قوله فيقذف فيهِ)  
 أى يرمى به وي طرح (قوله  
 فى الحديث فيجاء بمنشار)  
 يقال نشرت خشبة  
 أشرها اذا قطعتم بالمشر  
 وكذا وشرت الخشبة  
 بالمشر غير موز والمنشر  
 بالسون ويس (قوله ويرجو

فهل ينحتم قتله فيه وجهان أحدهما ينحتم لانه قتل بشهر السلاح فالتحتم قتله كقطاع الطريق والثانى لا يتحتم وهو الصحيح لقول على كرم الله وجهه أعفوان شئت وان شئت استقدت وان سبوا الامام وغيره من أهل العدل عزروا لانه محرم ليس فيه حولا ككفارة فوجب فيه التعزير وان عرضوا بالسب ففيه وجهان أحدهما يعزرون لانه محرم ليس فيه حولا ككفارة فوجب فيه التعزير والثانى لا يعزرون لما روى أبو يحيى قال صلى بنا على رضى الله عنه صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج لئن أشركت ليحبطن عمك ولتكونن من الخاسرين فاجابه على رضى الله عليه وهو فى الصلاة قاصبران وعد الله حق ولا يستخفك الذين لا يوفنون ولم يعزره

﴿فصل﴾ وان خرجت على الامام طائفة لامنعة لها أو أظهرت رأى الخوارج كان حكمهم فى ضمان النفس والمال والحدود حكم أهل العدل لانه لا يخاف نفورهم لقتلهم وقدرة الامام عليهم فكان حكمهم فبما ذكرناه حكم الجماعة كما وكانوا فى قبضته

﴿فصل﴾ وان خرجت طائفة من المسلمين عن طاعة الامام بغير تأويل واستولت على البلاد ومنعت ما عاينها أو أخذت ما لا يجوز أخذه قصدهم الامام وطالبهم بما منعوا ورد ما أخذوا وغرمهم ما تلفوه بغير حق وأقام عليهم حدود ما ارتكبو لانه لا تأويل لهم فكان حكمهم ما ذكرناه كقطاع الطريق

﴿باب قتل المرتد﴾

تصح الردة من كل بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمجنون فلا تصح ردتهما لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وأما السكران ففيه طريقان من أصحابنا من قال تصح ردته قولوا واحدا ومنهم من قال فيه قولان وقد بينا ذلك فى الطلاق فاما المكروه فلا تصح ردته لقوله تعالى الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان وان تلفظ بكلمة الكفر وهو أسير لم يحكم ردته لانه مكروه وان تلفظ بهانى دار الحرب فى غير الاسر حكم ردته لان كونه فى دار الحرب لا يدل على الاكراه وان أكل لحم الخنزير أو شرب الخمر لم يحكم ردته لانه قديماً كل ويشرب من غير اعتقاد ومن أكره على كلمة الكفر فالفضل أن لا يأتي بها لما روى أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه الله عز وجل وأن يكره ان يعود فى الكفر كما يكره أن توفد نار فيقذف فيها وروى خباب بن الارت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان الرجل ممن كان قبلكم ليحفر له فى الارض فيجعل فيها فيجاء بمنشار فتوضع على رأسه ويشق باثنتين فلا يمنعه ذلك عن دينه ويمشط بأمشاط الحديد ما دون عظمه من لحم وعصب ما يصدده ذلك عن دينه ومن أصحابنا من قال ان كان ممن يرجو النكابة فى العدو والقيام بأحكام الشرع فالفضل له أن يدفع القتل عن نفسه ويتلفظ بكلمة الكفر لما فى نقائه من صلاح المسلمين وان كان لا يرجو ذلك اختار القتل

﴿فصل﴾ اذا ارتد الرجل وجب قتله لما روى أمير المؤمنين عثمان رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحسن دم مصرى مسلم الا باحدى ثلاث رجل كفر بعد اسلامه أو رنى بعد احصائه وقتل بعد ما غير نفسه فان ارتدت امرأة وجب قتلها لما روى جابر رضى الله عنه أن امرأة بقة لها أم رومان ارتدت عن الاسلام فبلغ أمرها الى ابي صلى الله عليه وسلم فامر أن تستتاب فان تابت ولا قتلت وهى يجب أن تستتاب ويستحب فيه قولان أحدهما لا يجب لانه لو قتل قبل الاستتابة لم يضره الاقارن ووووجبت الاستتابة لضمته والثانى انها تجب لما روى انه لما ورد على عمر

الكيفية (مدو) و... سايت واعدوا لكي يرمزوا كقيادة قتلت لهم وجرحته رصه لوحه  
 والامو فيس وتشر جرحه تل ولانسكى قرح مؤاد فينجد

(قوله هل كان من مغربة خير) قال الجوهري يعني الخبر الذي طرأ عليهم من بلاد سوس بلدهم وقال أبو عبيد معربة بفتح الراء وكسر هاء وأصله من الغرب وهو البعيد قال دارغزة أي بعيدة وشأومغرب ومغرب وغرب (٢٣٩) الرجل في الأرض إذا أمن فيها وغربته

إذا تحيته عن بلده ومنه  
تغريب الزاني ويقال أغرب  
عنى أي بعدد والمعنى في  
الحديث هل من خير  
جديد جاء من بلد بعيد  
(قوله الارتباء والنظر)  
هو الافتعال من الرأي  
والتدبير والتفكير في الأمر  
وعاقبته وصلاحه والنظر  
هو التفكير أيضا (قوله  
والاصرار عليها) يقال  
أصررت على الشيء إذا  
أقمت ودمت (قوله كالتعطيل  
والزندقة) التعطيل مذهب  
قوم يذهبون إلى أن لاله  
يعبد ولا جنة ولا نار مأخوذ  
من المرأة العاطل وهي التي  
لا حلى عليها ومن الاناء  
العاطل أي القارغ وفي  
القرآن وبئر معطله والزندقة  
مذهب الثنوية وهو معرب  
واحد يقال زنديق والجمع  
زندقة وكان مذهب قوم  
من قرش في الجاهلية  
واثنوية يزعمون أن مع  
بنة ثانيا تعلى سة عن ذلك  
د كره في شمس العلوم  
وشهور أن زنديق لندی  
يظهر لاسلام ويخفي  
لكسر ك سائق قل  
لا زهري وندي يقول  
س زنديق فن أحد بن  
يجبي زعم أن نعرب  
لا عرفه قور وبتل زنديق

رضي الله عنه فتح تستر فسأهم هل كان من مغربة خير قالوا نعم رجل ارتد عن الاسلام ولحق  
بالمشركين فاخذناه وقتلناه قال فهلا أدخلتموه بيتنا وأغضبتم عليه باباوأطعمتموه كل يوم رغيفا  
واستبتموه ثلاثا فان تاب والافتلتموه اللهم اني لم أشهد ولم آمر ولم أربص اذ بلغني ولولم تجب الاستنابة  
لماترأ من فعلهم فال قلنا انه تجب الاستنابة وتستحب في مدتها قولان أحدهما انها ثلاثة أيام لحديث  
عمر رضي الله عنه ولان الردة لا تكون الا عن شبهة وقد لا يرول ذلك بالاستنابة في الحال فقدر بثلاثة  
أيام لانه مدة قريبة يمكن فيها الارتباء والنظر ولهذا قدر به الخيار في البيع والثاني وهو الصحيح انه  
يستتاب في الحال فان تاب والقتل لحديث أم رومان ولانه استنابة من الكفر فم تقدر بثلاث كاستنابة  
الحربي وان كان سكرانا فمد قال الشافعي رحمه الله تؤخر الاستنابة فن أصحابنا من قال نصح استنابته  
والتأخير مستحب لانه نصح رده فصحت استنابته ومنهم من قال لا نصح استنابته ويجب التأخير لان  
رده لا تكون الا عن شبهة ولا يمكن بيان الشبهة ولا الارتجاع السكر وان ارتد ثم جن لم يقتل حتى يفيق  
ويعرض عليه الاسلام لان اقتتل يجب بالردة ولاصرار عليها والمجنون لا يوصف بأنه مصر على اردة  
**فصل** واد اتاب المرتد قبلت توبته سواء كانت رده إلى كفر ظاهر به أهله أو إلى كفر يستتر به  
أهله كالتعطيل والزندقة لما روى أس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن  
أقاتل المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فاد اشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله  
واستقبلا وقبلتنا واصلنا وانارأ كلواذ بيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم ومأولهم الا بحقها وهم بالمسلمين  
وعليهم ما على المسلمين ولا ن ابي صلى الله عليه وسلم كعب عن المنافقين لما ظهر من الاسلام مع  
ما كانوا يبطنون من خلافه فوجب أن يكف عن المعطل والزنديق لما يظهر منه من الاسلام فان كان  
المرتد ممن لا تأويل له في كفره حتى بالشهدين حكمه بالاسلام طيب أس رضي الله عنه فان صلى في دار  
الحرب حكمه بالاسلام وان صلى في دار الاسلام لم يحكم بالاسلام لانه يحتمل أن تكون صلانه في دار  
الاسلام للمرأة والتقية وفي دار الحرب لا يحتمل ذلك فدل على اسلامه وان كان ممن يزعم أن النبي  
صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب وحدها أو ممن يقول ان محمداً بي بعث وهو غير لندی بعث لم يصح  
سلامه حتى يترفع الشهادتين من كل دين طاب لاسلامه لانه قد تنصرت على شهدين احتسب  
أن يكون أرميا معتقده وان ارتد بجحود فرض واستباحه محرمة لم يصح سلامه حتى يرجع عم اعتقده  
ويعيد الشهادتين لانه كذب الله وكذب رسوله بما اعتقده في خبره فإذ يصح اسلامه حتى يأتي  
بالشهادتين وان ارتد ثم أس ثم ارتد ثم أس ثم ارتد ثم أس ثم ارتد ثم أس ثم ارتد ثم أس ثم ارتد ثم أس  
أبو اسحق لا يقبل اسلامه إذ تكرر رده وعند خطأ قوله عز وجل قل للذين كفروا ان تنهوا  
يعض لهم ما قد سلف ولانه أتى بالشهدين بعد اردة حكمه بالاسلام كما وارتد مرة ثم أس  
**فصل** وان ارتد ثم قام على الردة فان كان حرا كان قتله الى لاماد لانه قتل يجب لحق الله تعالى  
فكان إلى الامام كرجم الزاني فان قتله غيره بغير إذنه عززلانه افتدت على الامام فان كان عبدا فب  
وجهان أسد هب أنه يجوز للولي قتله لانه عقوبة تجب لحق الله تعالى فجوز للولي اقامتها كذنا  
وثاني لا يجوز للولي قتله لانه حق لله عز وجل لا يتصر بحق مولى ثم يكون للمولى نية حق بخلاف  
حاضرته به يتصر بحقه في اصدح ملكك  
**فصل** إذ رتدوله مال فسه ذنة قور حده ليرور مكد عن منه وهو احتي رزني

وزندق ذ كان بجيلا (قوله لمر آة وثقة) هي صدر رأي برقي مرآة وهو ن بري س لاسلام وسست ويبسولن خلاف ذلك  
وثنية فعية من الاتقاء وهو لدهع بباقي عنه اسكرو وناؤه مبدية من ووكته تحوي

رحمة الله لأنه لم يوجد أكثر من سبب يبيح الدم وهذا لا يوجب زوال الملك عن ماله كما لو قتل أوزني والقول الثاني أنه يزول ملكه عن ماله وهو الصحيح لما روى طارق بن شهاب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال لو فد بزاخته وعطفان نغم ما أصبنا منكم وتردون علينا ما أصبتم منا ولأنه عصم بالاسلام دمه وماله ثم ملك المسلمون دمه بالردة فوجب أن يملكه كماله بالردة والقول الثالث أنه مراعى فان أسلم حكمنا بأنه لم يزول ملكه وان قتل أو مات على الردة حكمنا بأنه زال ملكه لان ماله معتبر بدمه ثم استباحه دمه موقوفة على نوبته فوجب أن يكون زوال ملكه عن المال موقوفاً وعلى هذا في ابتداء ملكه بالاصطياد والابتياح وغيرهما الاقوال الثلاثة أحدها يملك والثاني لا يملك والثالث أنه مراعى فان قلنا ان ملكه قد زال بالردة صار المال فيا للمسلمين وأخذ الى بيت المال وان قلنا انه لا يزول أو مرهى حجر عليه ومنع من التصرف فيه لأنه تعلق به حق المسلمين وهو منهم في اضاغته فحفظ كما يحفظ مال السفينة وأما تصرفه في المال فانه ان كان بعد الحجر لم يصح لانه حجر ثبت بالحكم فصح صحة التصرف فيه كالحجر على السفينة وان كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناء على الاقوال في بقاء ملكه أحدها أنه يصح والثاني أنه لا يصح والثالث أنه موقوف

﴿فصل﴾ وان ارتد وعليه دين قضى من ماله لانه ليس بأكثر من موته ولو مات قضيت ديونه فكذلك اذا ارتد

﴿فصل﴾ ولا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر فان ارتد وله ولد أو رجل كان محكوماً باسلامه فاذا بلغ ووصف الكفر قتل وقال أبو العباس فيه قول آخر انه لا يقتل لان الشافعي رحمه الله قال ولو بلغ فقتله قاتل قبل ان يصف الاسلام لم يجب عليه القود والمذهب الاول لانه محكوم باسلامه وانما أسقط الشافعي رحمه الله القود بعد البلوغ للشبهة وهو انه بلغ ولم يصف الاسلام ولهذا لو قتل قبل البلوغ وجب القود وان ولد له ولد بعد الردة من ذمية فهو كافر لانه ولد بين كافرين وهل يجوز استرقاقه فيه قولان أحدهما لا يجوز لانه لا يسترق أبواه فلم يسترق والثاني يسترق لانه كافر ولد بين كافرين بخلاف استرقاقه كولد الحر بين فان قلنا لا يجوز استرقاقه استتيب بعد البلوغ فان تاب والاقتل وان قلنا يجوز استرقاقه فوقع في الاسر فلا إمام أن يمن عايشه وله ان يفادي به وله ان يسترقه كولد الحر بين غير انه اذا استرقه لم يجوز اقراره على الكفر لانه دخل في الكفر بعد نزول القرآن

﴿فصل﴾ وان ارتدت طائفة وامتنعت بمنعة وجب على الامام قتالها لان أبا بكر الصديق رضي الله عنه قاتل المرتدة وتبع في الحرب مدبرهم ويدفع على جرحهم لانه اذا وجب ذلك في قتال أهل الحرب فلان يجب ذلك في قتال المرتدة وكفرهم أغلط أولى وان أخذ منهم أسير استتيب فان تاب والاقتل لانه لا يجوز اقراره على الكفر

﴿فصل﴾ ومن أئلف منهم نفساً وما لاعلى مسلم فان كان ذلك في غير القتال وجب عليه ضمانه لانه لزم ذلك بالاقرار بالاسلام فلم يسقط عنه بالحدود كما لا يسقط عنه ما التزمه بالاقرار عند الحد كما بالحدود فان أئلف ذلك في حال القتال ففيه طريقتان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني وغيره من البغداديين انه على قولين كما قلنا في أهل امي والثاني وهو قول القاضي أبي حامد المرورودي وغيره من البصريين انه يجب عليه الضمان قولاً واحداً لانه لا ينفذ قضاء قاضيهم فكان حكمهم في الضمان حكم قاطع الطريق والاول هو الصحيح انه على قولين صحهما انه لا يجب الضمان لما روى طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخته وعظمان الى أبي بكر يسألونه الصلح فقال تدون قتلاً ما وقتلناكم في النار فقال عمر ان قتلاً ما قتلتوا على مراسته ليس لهم دناءات فتفرق الناس على قول عمر رضي الله عنه

(قوله أنه مراعى) أى منتظر وقوله لا تقولوا راعنا فقد ذكر



المقتول الخيار بين ان يقتص من اليد الثانية وبين ان يأخذ نصف دية النفس

﴿فصل﴾ وان وجد رجلا يزني بامرأته ولم يمكنه المنع الا بالقتل فقتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله عز وجل لانه قتله بحق فان ادعى انه قتله لذلك وانكر الولي ولم يكن بينة لم يقبل قوله فاذا حلف الولي حكم عليه بالقود لما روى أبو هريرة أن سعد بن عبادة قال يارسول الله رأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتى باربعة شهداء قال نعم فدل على انه لا يقبل قوله من غير بينة وروى سعيد بن المسيب قال أرسل معاوية أبا موسى الى على كرم الله وجهه يسأله عن رجل وجد على امرأته رجلاً فقتله فقال على كرم الله وجهه لتخبرني لم تسأل عن هذا فقال ان معاوية كتب الي فقال على أنا أبو الحسن ان جاء باربعة شهداء يشهدون على الزنا والاعطى برمته يقول يقتل

﴿فصل﴾ وان صالت عليه بهيمة فلم تندفع الا بالقتل فقتلها لم يضمن لانه اتلاف بدفع جائز فلم يضمن كما لو قصده آدمى فقتله للدفع

﴿فصل﴾ فان اطلع رجل أجنبي في بيته على أهله فله أن يفقأ عينه لما روى سهل بن سعد قال اطلع رجل من حجر في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرأ يحك به رأسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو علمت أنك تنظر لطعنت به عينك انما جعل الاستئذان من أجل البصر وهل له أن يصيبه قبل أن ينهائه بالكلام فيه وجهان أحدهما وهو قول القاضي أبي حامد المرور وذي والشيخ أبي حامد الاسفرايني أنه يجوز للخبر والثاني أنه لا يجوز كما لا يجوز اصابة من يقصد نفسه بالقتل اذا اندفع بالقول ولا يجوز أن يصبه الا بشئ خفيف لان المستحق بهذه الجنابة فقاء العين وذلك يحصل بشئ خفيف فلم تجز الزيادة عليه وان فقاء عينه فمات منه لم يضمن لانه سرية من مباح فلم يضمن كسرية القصاص فان رماه بشئ يقتل فمات منه ضمنه لانه قتله بغير حق وان رماه فلم يرجع استغاث عليه فان لم يكن من يغيبه فالمستحب أن يخوفه بالله تعالى فان لم يقبل فله أن يصيبه بما يدفعه فان أتى على نفسه لم يضمن لانه تلف بدفع جائز فان اطلع أعمى لم يجز له رميه لانه لا ينظر الى محرم وان اطلع ذورحم محرم لاهله لم يجز رميه لانه غير ممنوع من النظر وان كانت زوجته متجردة فقصد النظر اليها جاز له رميه لانه محرم عليه النظر الى ما دون السرة وفوق الركبة منها كما يحرم على الاجنبي وان اطلع عليه من باب مفتوح أو كوة واسعة فان نظر وهو على اجتيازه لم يجز رميه لان المفرط صاحب الدار بفتح الباب وتوسعة الكوة وان وقف وأطال النظر ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز له رميه لانه مفرط في الاطلاع فاشبهه اذا اطلع من ثقب والثاني أنه لا يجوز له رميه وهو قول القاضي أبي القاسم العمري لان صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة

﴿فصل﴾ واذا دخل رجل داره بغير اذنه أمره بالخروج فان لم يقبل فله أن يدفعه بما يدفع به من قصد ماله أو نفسه فان قتله فادعى أنه قتله للدفع عن داره وانكر الولي لم يقبل قول القاتل من غير بينة لان القتل متحقق وما يدعيه خلاف الظاهر فان أقام بينة أنه دخل داره مقبلاً عليه بسلاح شاهر لم يضمن لان الظاهر أنه قصد قتله وان أقام الولي بينة أنه دخل داره بسلاح غير شاهر ضمنه بالقود أو بالدية لان القتل متحقق وليس ههنا ما يدفعه

﴿فصل﴾ اذا فسدت ماشيته زرعاً غيره ولم يكن معها فان كان ذلك بالنهار لم يضمن وان كان بالليل ضمن لما روى حزام بن سعد بن محببة ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فافسدت زرعاً فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان على أهر الاموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل المواشي ما أصابت

(قوله ويبيده مدرأ يحك به رأسه) المدرأ بغير همز شئ كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح به النساء ويربما قيل المدرأة قال طرفة تهلك المدرأة في أكنافه فاذا ما أرسلته ينعفر (قوله بسلاح شاهر) أي سيف مسلول وقد ذكر

مواشيهم بالليل وان كان لهرة تأكل الطيور فأكلت طير الغيرة أوله كلب عقور فأنلف انسا ناوجب عليه الضمان لانه مفرط في ترك حفظه

(فصل) وان مرت بهيمة بجوهرة لآثر فابتلعها نظرت فان كان معها ضمن الجوهرة لان فعلها منسوب اليه وقال أبو علي بن أبي هريرة ان كانت شاة لم يضمن وان كان بعيرا ضمن لان العادة في البعير انه يضبط وفي الشاة أن ترسل وهذا فاسد لانه يبطل بافساد الزرع لانه لا فرق فيه بين الجميع فان لم يكن معها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه ان كان ذلك نهارا لم يضمن وان كان ليلا ضمن كالزرع والثاني وهو قول القاضي أبي الحسن الماوردي البصري أنه يضمها ليلا ونهارا والفرق بينه وبين الزرع ان رعى الزرع مألوف فلزم صاحبه حفظه منها وابتلاع الجوهرة غير مألوف فلم يلزم صاحبها حفظها منها فعلى هذا ان طلب صاحب الجوهرة ذبح البهيمة لاجل الجوهرة لم تذبح ويغرم قيمة الجوهرة فان دفع القيمة ثم ماتت البهيمة ثم أخرجت الجوهرة من جوفها وجب ردها الى صاحبها لانها عين ماله واسترجعت القيمة فان نقصت قيمة الجوهرة بالابتلاع ضمن صاحب البهيمة ما نقص وان كانت البهيمة مأكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطا وخط به جرح حيوان مأكول

(كتاب السير)

من أسلم في دار الحرب ولم يقدر على اظهار دينه وقدر على الهجرة وجبت عليه الهجرة لقوله عز وجل ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كتمت قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا لم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبارىء من كل مسلم مع مشرك فان لم يقدر على الهجرة لم يجب عليه لقوله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا وان قدر على اظهار الدين ولم يخف الفتنة في الدين لم يجب عليه الهجرة لانه لم يجب على المستضعفين دل على أنه لا تجب على غيرهم ويستحب له أن يهاجر لتو له عز وجل لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ولانه اذا أقام في دار المشرك كثر سوادهم ولانه لا يؤمن أن يتبل اليهم ولانه بمملك الدار فاسترق وند

(فصل) والجهاد فرض والدليل عليه قوله عز وجل كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقوله تعالى وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم وهو فرض على الكفاية اذا قام به من فيه كفاية سقط الفرض عن الباقيين لقوله عز وجل لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله خيرا ولو كان فرضا على الجميع لفضل بين من فعل وبين من ترك ولانه وعد الجميع بالخسني فدل على أنه ليس بفرض على الجميع وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى نبي خيان وقال يخرج من كل رجلين رجل ثم قال نذرت عدين أيكم خذ الخرج في هه وماله بمركان له مثل نصف أجرة الخراج ولانه لو جعل فرضا على الاعيان لاشتغل الناس به عن مهارة وصب نعش فيؤدى ذلك الى خراب الارض وهلاك خلق

نصرته ويستحب لاكثر منه يروى في حجة رضى الله عنه قال سئل رسول الله عن من

أى على طريقة واحدة والمهاجرة من أرض الى أرض هي ترك الاولى للثانية مشتق من الحجر الذي هو ضد الوصل والجهاد مشتق من الجهد وهو المشقة يقال اجهدت به اذا جعل عليها في السير فوق طاقتها وقيل هو المبالغة واستفراغ ماى الوسع يقال جهد الرجل في كذا أى جده فيه وبالغ ويقال اجهدت جهدا في هذا الامر أى ابغيتك وقوله تعالى وجاهدوا في الله حنق جهاده وأقسموا بالله جهد أيمانهم أى بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها ولغز وأصله الطلب يقال ما مغزك من هذا الامر أى ما مطلبك وسمى الغازى غازيا طلبه الغز ووجهه غزاة وغزى وغز كغزاة نقص وقص (قوله غير أولى نصرته) هم الاعمي والاعرج والمرضى نزلت في ابن أم مكتوم الاعمي وبنو لحين بطن من هذيل تكسر لام (قوله أيك خاه الخراج في هه) يقن خافه ذجده من بعده وراد بهه ههه زوجته وقد كر وبعثت حبه وثلاثين سرية سرية ففجعة من جيش من خمسين في ربيعة حذرهم لا يبرم أخود من

سرى وهو خير ومن خديت خير سرية ربيعة وقيل سميت سرية لانه استخفى في قصده فسرى نيلها وهي فعية بمعنى عذبة لسرى وسرى ولا يكون لا يبيع

الحرب واصلها السكون  
(قوله حسبك الحج) أي  
يكفيك الحج أي حسبك  
من المشقة والتعب ما  
تجد من أم السير الحج  
ومشقة قال الله تعالى  
يأيها النبي حسبك الله أي  
كافيك الله يقال احببني  
الشيء أي كفا في (قوله حرة  
عطبول) الحرة الخاصة  
الحسب البرية من الرب  
والحر الخالص من كل شيء  
والعطبول المرأة الحسنة  
مع تمام خلق وتتمام طول  
وهذه المرأة ابنة النعمان  
ابن بشير امرأة المختار بن  
أبي عبيد قتلها مصعب بن  
الزبير حين قتله فانكر  
الناس عليه ذلك وأعظموه  
لارتكابها منهى عنه النبي  
صلى الله عليه وسلم (قوله  
كتب القتال) أي فرض  
وأوجب والغايات جمع غاية  
وهي التي استغنت بزوجها  
عن غيره وقيل استغنت  
بحسنها عن لباس الحلي  
والزينة وجوز الذبول أراد  
ما تحسره المرأة خلفها من  
فضل ثوبها وهو منهى  
عنه مكره ويعد البيهقي  
قتال باطلا من غير شيء  
ان الله درهمن تدين  
(قوله) جعله حرس  
... روى) جمع حرس  
... حرسه حرسه

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا أيها سعيد من رضي بالله ربنا وبالاسلام ديننا ومحمد  
صلى الله عليه وسلم نبيا وجبت له الجنة فقال أعداها رسول الله ففعل ثم قال وأخرى يرفع الله بها العبد  
مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قلت وما هي يا رسول الله قال الجهاد في  
سبيل الله الجهاد في سبيل الله وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
والذي نفسي بيده لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فاقتل ثم أحييا فاقتل ثم أحييا فاقتل وكان أبو هريرة  
يقول ثلاثا أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاطها ثلاثا وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا

سبعاً وعشرين غزوة وبعث خمسا وثلثين سرية

(فصل) وأقل ما يجزي في كل سنة مرة لان الجزية تجب في كل سنة مرة وهي بدل عن القتل فكذلك  
القتل ولان في تعطيله في أكثر من سنة يطمع العدو في المسلمين فان دعت الحاجة في السنة الى أكثر  
من مرة وجب لانه فرض على الكفاية فوجب منه ما دعت الحاجة اليه فان دعت الحاجة الى تأخيره  
لضعف المسلمين أو قلة ما يحتاج اليه من قتالهم من العدة أو لاطمع في اسلامهم ونحو ذلك من الاعذار  
جاز تأخيره لان النبي صلى الله عليه وسلم أخر قتال قریش بالهدنة وأخر قتال غيرهم من القبائل بغير  
هدنة ولان ما يرجي من النفع بتأخيره أكثر مما يرجي من النفع بتقديمه فوجب تأخيره

(فصل) ولا يجاهد أحد عن أحد بعوض وغير عوض لانه اذا حضر تعين عليه الفرض في حق نفسه  
فلا يؤديه عن غيره كما لا يجح عن غيره وعليه فرضه

(فصل) ولا يجب الجهاد على المرأة لما روت عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عن الجهاد فقال جهادك الحج أو حسبك الحج ولان الجهاد هو القتال وهن لا يقاتلن ولهذا  
رأى عمر بن أبي ربيعة امرأة مقتولة فقال

ان من كبر الجائر عندي \* قتل بيضاء حرة عطبول

كتب القتل والقتال علينا \* وعلى الغايات جواز الذبول

ولا يجب على الخنثى المشكل لانه يجوز أن يكون امرأة فلا يجب عليه بالشك ولا يجب على العبد لقوله  
هو وجل ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج والعبد لا يجد  
ما ينفق وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أسلم عنده رجل لا يعرفه قال أحر هو أو مملوك فان  
قال أحر بايعه على الاسلام والجهاد وان قال أنا مملوك بايعه على الاسلام ولم يبايعه على الجهاد ولانه  
عبادة تتعلق تقطع مسافة بعدة فلا يجب على العبد كالحج

(فصل) ولا يجب على الصبي والمجنون لما روى علي كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وروى عروة  
ابن الزبير قال ردد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر نفر من أصحابه استصغروهم منهم عبد الله بن عمر  
وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة وأسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم  
وعرابة بن أوس ورجل من بني حارثة فخطبهم حرسا للذري والساء ولاه عبادة على البدن فلا يجب  
على الصبي والمجنون كما صوم وصلاة والحج

(فصل) ولا يجب على الاعمى قوله عز وجل يس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على  
المرضى حرج ولا يختلف أهل التفسير نهى في سورة فتح نزلت في الجهاد ولانه لا يصلح للقتال فلم  
يجب عليه وان كان في صرته شيء من كون يدرك شخص وما يثقبه من السلاح وجب عليه لانه  
يتدرعى من دون يدرك ذمته يجب عليه لانه لا يقدر على القتال ويجب على الاعور والاعشى







(قوله بفيك الحجر) يقال همدان من يتكلم بغير الحق دعاء على طريق التكذيب (قوله رب من قرش) أي سيد والرب السيد الرئيس وكان يقال لخديفة بن بدر رب معد أي سيدها (قوله ويوجه الطلائع ومن يتجسس) الطلائع جمع طليعة وهو من بعث أمام الجيش ليطلع طلع العدو أي ينظر اليهم والتجسس بالجيم طلب الاخبار والبحث عنها وكذلك نحس الخبر بالخاء ومنهم من يفرق بينهما فيقول تحسست بالخاء في الخبر والشر والجيم في الشر لا غير قالوا والجاسوس صاحب السر (٢٤٧) والناموس صاحب السر الخير وقيل بالخاء أن تطلبه لنفسك

وبالجيم لفيرك (قوله ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير) قيل معناه انه مخصص من اصحابي ومفضل من الخبز الحواري وهو افضل الخبر وأرفعه وحواري عيسى هم المقضون عنده وخاصته وقيل لانهم كانوا يحورون ثيابهم أي يبيضونها والتعوير التبييض وقيل لانهم كانوا اقصارين وقيل لان الحواري الناصر والصحيح أنه الخالص النقي من حورث الدقيق اذا اخلصته وتقيته من الخشو ويقال لنساء لخصر حواريات لبياضهن ونعمنهن (قوله في انك تيبة خضراء) انك تيبة قطعة من خيش من ربعائة في ألف وشتقها من كتب وهو الجمع والانضمام وقد ذكره سميت خضراء ميري عنها من لون خديد وخضرته وسواده وخضرة عند العرب سوادية لبيد خضرته بن الاعرابي وأشد

غلبت هوازن وقتل محمد فقال بفيك الحجر لب من قرش أحب الي من رب من هوازن وان احتاج الي أن يستأجرهم جازلانه لا يقع الجهاد له وفي القدر الذي يستأجر به وجهان أحدهما لا يجوز له أن تبلغ الاجرة سهم راجل لانه ليس من أهل فرض الجهاد فلا يبلغ حقه سهم راجل كالصبي والمرأة والثاني وهو المذهب أنه يجوز لانه عوض في الاجارة جاز أن يبلغ قدر سهم الراجل كلاجرة في سائر الاجارات ويجوز أن يأذن للنساء لما روت الريمع بنت معوذات كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخدم القوم ونسقيهم الماء وترد الجرحى والقتلى الى المدينة ويجوز أن يأذن لمن اشتد من الصبيان لان فيهم معاونة ولا يأذن لمجنون لانه يعرضه للهلاك من غير منفعة وينبغي أن يتعاهد الخيل فلا يدخل حطما وهو الكسير ولا قحما وهو الكبير ولا ضرعاً وهو الصغير ولا أعجف وهو الهزيل لانه ربما كان سبباً للهزيمة ولانه يزاحم به الغائبين في سهمهم ويأخذ البيعة على الجيش أن لا يفرروا لما روى جابر رضي الله عنه قال كنا يوم الخديبية ألف رجل وأربعمائة فبايعناه تحت اشجرة على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت يعني النبي صلى الله عليه وسلم ويوجه الطلائع ومن يتجسس أخبار الكفار لما روى جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق من يأيننا بخبر القوم فقال الزبير أنا فقال ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير والمستحب أن يخرج يوم الخميس لما روى كعب بن مالك قال فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس ويستحب أن يعقد الرايات ويجعل تحت كل راية طائفة لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن أبا سفيان أسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عباس احبسه على الوادي حتى تمر به جنود الله فيراها قال العباس فبسته حيث أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرت به اقبال على راياتها حتى مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتيبة الخضراء كتبت فيها المهجرون والانصار لا يرى منهم الا الخندق فقال ما لاحد مهولاء من قبل والله يا أبا فضل لقد أصبح ملك بن أخيك عمدة عظيماً والمستحب أن يدخل الى دار الحرب تنعية الحرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجعل خالد بن الوليد على إحدى الجندتين وجعل الزبير على الأخرى وجعل أبا عبيدة على الساقة وبن الوادي ولان ذلك أحوط للحرب وأبلغ في ارضاب العدو

فصل في بيان ما لا يلزمهم وان بلغتهم الدعوة فالا حب أن يعرض عليهم الاسلام لما روى سهر بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي كرم الله وجهه يوم خيبر اذا نزلت بسختهم فدعهم الى الاسلام وأخبرهم بما يحب عليهم فوائده لان يهدي الله بهديك رجلاً واحداً خير لك من حمر نحر وان قتلهم من

فخشي خبيروا \* وعارضى ابيد ذاه خضراء في سورته ملاحمة من تيب في قوله ان سادتي فنه فيهم جنود لا قبس فيهمها (نوعاً احدي لجندتين) بكسر ميمون أي كبيتين خذت جندتين وسهل من جندتي غير بقوية ل فجنبة تخفي ونجبة ايسري (قوله على الساقة) أي على حمارهم سوتون تدين قديمه (قوله حمر نحر) خص الحردون غيرها لانها عندهم حمر الممل وانهم على الارض لانه لا يفرق غير وقد سمي أيضاً حمره في قوله في جزاء من قتل من انهم

بالكسر وفي الحديث  
 المؤمن غر كرم والغرة  
 الغفلة والغار الغافل وسمى  
 المصطلق لحسن صوته  
 وأطلق الصوت الشديد  
 عن الاصمعي وفي الحديث  
 ليس منا من صلق ولا خلق  
 (قوله عصموا مني دماءهم  
 وأموالهم) أي منعوا  
 والعصمة المنع يقال عصمه  
 الطعام أي منعه من الجوع  
 لا عصم اليوم من أمراته  
 الامن رحم (قوله حتى  
 يعطوا الجزية عن يدهم  
 صاغرون) عن يدي عن  
 قوة وقهر وقيل عن نعمة  
 عليهم بترك القتل وقيل  
 عن ذل وصغار و صاغرون  
 أذلاء و صغار الذل والاعراب  
 من سكن البادية من العرب  
 (قوله هذه أو ماش قريش)  
 الاويش الجماعات والاخلاد  
 من قبائل شتى ويقرب  
 أو شاب بتقديم الشين أيضا  
 (قوله فاحصوهم) أي  
 استصوه بهما قتل وصله  
 من صد زرع رهوقطع  
 قال الله تعالى فجعله  
 حصيدا (قوله في حديث  
 سعد بن أبي كنانة) أي  
 صعبا واستخرج ما فيها  
 من النبل بمزلة ورثه  
 (قوله إذا لم يباحث  
 قومه فساءت بغيرين)

غير أن يعرض عليهم الاسلام جاز لما روى نافع قال أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وروى وهم غافلون  
 (فصل) فان كانوا ممن لا يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قائلهم الى أن يسلموا والقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وان كانوا ممن يجوز اقرارهم على الكفر بالجزية قائلهم الى أن يسلموا أو يبذلوا الجزية والدليل عليه قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون وروى بريدة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على جيش أو سرية قال إذا أنت لقيت عدواً من المشركين فادعهم الى إحدى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الدخول في الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار الهجرة فان فعلوا فأخبرهم أن لهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان دخلوا في الاسلام وأبوا أن يتحولوا الى دار الهجرة فأخبرهم أنهم كأعراب المؤمنين الذين يجري عليهم حكم الله تعالى ولا يكون لهم في النبيء والغنيمة شيء حتى يحادوا مع المؤمنين فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فاستن بالله عليهم ثم قاتلهم ويستحب الاستنصار بالضعفاء لما روى أبو الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتوني بضعفائكم فأنما تتصرون وترزقون بضعفائكم ويستحب أن يدعوا عند التقاء الصغين لما روى أنس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غزا قال اللهم أنت عضدي وأنت ناصرى ذلك أقاس وروى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا حاف أمر أقال اللهم نى أجعلك في نحورهم وأعوذ بك من شرورهم ويستحب أن يحرض الجيش على القتال لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الانصار هذه وياش قريش قد جعت السكاكاً اغيتموهم غداً فاحصوهم حصداً وروى سعد رضي الله عنه قال شرف رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانة يوم أحد وقال ارم فداك أي وأمي ويستحب أن يكبر عند بدء العدو لما روى أس غي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فلما رأى القرية قال الله كبر خربت خيبر ان ذارنا حقة قومك صباحاً لئلا يظلمنا ولا يرفع الصوت بالتكبير لما روى أبو موسى الأشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فأشرفوا على واد جعل من يكبرون ويهللون الله كبراً كبيراً يرفعون أصواتهم فقال يا أيها الناس انكم لا تدعون أصم ولا غافلاً فادعوا قريشاً سمعتموه كبراً  
 (فصل) وإذا التقى الزحفان ولم يزد عدد الكفار على مثل عدد المسلمين ولم يخافوا الهلاك تمين عليهم فرض اجهاد قريته عز وجل الآن حلف الله عنكم وعلماً أن فيكم ضعفاً فان يكن منكم مائة صابرة يعلموا ماتين وان يكن منكم اعماموا فميين وهذا أمر بلفظ الخبر لانه لو كان خبراً لم تقع الخبر بخلاف الخبر فدل على انه أمر المائة بصابرة الماتين وأمر الالف بصابرة الاتين ولا يجوز لمن تعين عليه أن يولى الامتحرراً لقتل وهو أن يسفل من مكان الى مكان أمكن للقتال أو متحيزاً الى فئة وهو أن ينضم الى قوم او يودعهم الى القتل ولديله عليه قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا

حذرة قوم هي عرس أي يبرون حيدراً حوفاً من ذلك فسر يد لسانه اسوءه سو  
 بالتيهوب مد قضي به



(قوله الرشدي) ضد النوى  
شبيه بالصواب ضد الخطأ  
(قوله في شعر المتنبي لنفس  
مرة) بضم الميم والخفض  
صفة لنفس أي قوى والمره  
القوة وهو مضبوط في ديوانه  
هكذا وكذا رواه الكرماني  
بالضم وسما عناق بفتح الميم  
والنصب (قوله لانكابة)  
النكابة أن يقتل ويخرج  
يقال نكيت في العدو  
انكى نكابة بغير همز اذا  
بالغت فيهم قتلوا وجرحا  
أو جرحا وقد ذكر (قوله  
قرانه) جمع قرن بكسر  
القاف وهو الكفوف في  
الشجاعة يقال فلان قرن  
فلان أي نظيره وكفوه عند  
التمثال (قوله أو ينتم نيل)  
يقال نيت العدو اذا وقع به  
ليلا والاسم ابيات ومثله  
يبيتون (قوله ذراري  
المشركين) هم لا خفل  
واصغار الذين لم يبالغوا في  
وأصلها من ذر الله الخلق  
أي خلقهم فترك همزها  
استخففت كما ترك همز  
انبرية وأصلها من برأ الله  
الخلق ووزها فعلية وقل  
بعضهم هي مأخوذة من  
الذر لان الله أخرج الخلق  
من صلب آدم مثال الدر  
وأشهدهم على أنفسهم  
أنت ربكم قولوا لي وقيل  
أصله ذر وعل على وزن  
فعولة فبدأت او ولا حيرة

شيخا كبيرا وكان له رأى فانه أشار على هوازن يوم حنين ألا يخرجوا معهم بالذراري فخالفه مالك بن  
عوف فخرج بهم فهزموا فقال دريد في ذلك  
أمرتهم أمرى بمنعرج اللوى \* فلم يستبينوا الرشدا لا نصحى الغد  
وقتل ولم يشكر النبي صلى الله عليه وسلم قتله ولان الرأى في الحرب أبلغ من القتال لانه هو الاصل وعنه  
يصدر القتال ولما قال المتنبي

الرأى قبل شجاعة الشجعان \* هو أول وهى المحلل الثاني  
فاذا هما اجتماع النفس مرة \* بلغت من العلياء كل مكان  
ولربما طعن الفتى أقرانه \* بالرأى قبل تطاعن الفرسان

وان لم يكن له رأى فقيه وفي الراهب قولان أحدهما انه يقتل لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث  
وجدتموهم ولانه ذكر مكلف حربى فجاز قتله بالكفر كالشباب والثاني انه لا يقتل لما روى ان أبا بكر  
الصديق رضى الله عنه قال ليز يدب في أي سفيان وعمرو بن العاص وشريحيل بن حسنة لما بعثهم الى  
الشام لا تقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشيوخ وستجدون أقواما حبسوا أنفسهم على الصوامع  
فدعوهن وما حبسوا له أنفسهن ولانه لانكابة له في المسلمين فلم يقتل بالكفر الاصل كالمراة  
(فصل) ولا يقتل رسولهم لما روى أبو وائل قال لما قتل عبد الله بن مسعود ابن النواحة قال ان هذا  
وابن أمثال قد كانا أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولين لمسيمة فقال لهما رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أن شهدان أتيا رسول الله قالان شهدان مسيمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لو كنت قاتلا رسولنا لاضربت أعناقكما فجزت سنة أن لا تقتل الرسل

(فصل) فان ترسوا باطفالهم ونساءهم فان كان في حال التحام الحرب جازر ميمهم ويتوقى الاطفال  
والنساء لان الوتر كثر ميمهم جعل ذلك طريقا الى تعطيل الجهاد وذريعة الى الظفر بالمسلمين وان كان  
في غير حال الحرب فقيه قولان أحدهما انه يجوز رميهم لان ترك قتالهم يؤدي الى تعطيل الجهاد  
والثاني انه لا يجوز رميهم لانه يؤدي الى قتل اطفالهم ونساءهم من غير ضرورة وان ترسوا بمن معهم من  
أسارى المسلمين فان كان ذلك في حال التحام الحرب جازر ميمهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه وان كان في غير  
حال التحام الحرب لم يجوز رميهم قولا واحدا والفرق بينهم وبين اطفالهم ونساءهم ان المسلم محقون الدم  
خرمة الدين فلم يجوز قتله من غير ضرورة والاطفال والنساء حقن دمه لانهم غنيمة للمسلمين فجاز  
قتلهم من غير ضرورة وان ترسوا باهل الذمة أو بمن ينسأو بينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه  
اذا ترسوا بالمسلمين لانه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين

(فصل) وان نصب عليهم من جنسها أو ينتم ليلا وفيهم نساء واطفال جاز لما روى على كرم الله وجهه  
ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب المنجس على أهل الطائف وان كانت لا تخلو من النساء والاطفال  
وروى الصعب بن جشمه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري من المشركين يبيتون فيصاب  
من نساءهم وذراريهم فقتلهم منهم ولان الكفار لا يخلون من النساء والاطفال فلو ترسوا ميمهم لاحل  
النساء والاطفال بطل الجهاد وان كان فيهم أسارى من المسلمين نظرت فان خيف منهم انهم ان تركوا  
قاتلوا وضرر والمسلمين جازر ميمهم لان حفظ من معان من المسلمين أولى من حفظ من معهم وان لم يخف  
منهم نظرت فان كان الأسرى قليلا جازر ميمهم لان الظاهر انه لا يصيبهم والاولى أن لا ترميهم لانه بما  
نصب لمسلمين وان كانوا كثيرا لم يجوز رميهم لان الظاهر انه يصيب المسلمين وذلك لا يجوز من غير  
ضرورة

**(فصل)** ويجوز قتل ما يقاتلون عليه من الدواب لما روى ان حنظلة بن الراهب عقر بابي سفيان فرسه فسقط عنه فجلس على صدره ففأبى شعوب فقال

لاحين صاحبي ونفسي \* بطعنة مثل شعاع الشمس

فقتل حنظلة واستنقذاً بأسفيان ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم فعل حنظلة ولان يقتل الفرس يتوصل الى قتل الفارس

**(فصل)** وان احتيج الى تخريب منازلهم وقطع أشجارهم ليظفروا بهم جاز ذلك وان لم يحتج اليه نظرت فان لم يغلب على الظن انها ملك عليهم حاز فعله وتركه وان غلب على الظن انها ملك عليهم ففيه وجهان أحدهما لا يجوز لانها تصير غنيمة فلا يجوز اتلافها والثاني ان الاولى أن لا يفعل فان فعل جاز لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق على بني النضير وقطع البويرة فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله وليخزي الفاسقين

**(فصل)** ويجوز للمسلم أن يؤمن من الكفار أحاداً لا يتعطل بأمانهم الجهاد في ناحية كالواحد والعشرة والمائة وأهل القلعة لما روى عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما عندي شيء الا كتاب الله عز وجل وهذه الصحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ويجوز للمرأة من ذلك ما يجوز للرجل لما روى ابن عباس رضي الله عنه عن أم هانئ رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله يزعم ابن أمي أنه قال من أجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرت من أجرت يا أم هانئ ويجوز ذلك للعبد لما روى عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجير على المسلمين أذناهم وروى فضل بن يزيد الرقاشي قال جهز عمر ابن الخطاب رضي الله عنه جيشاً كنت فيه فخصرنا قرية من قري رامهرمز فكتب عبد منأما ما في صحيفة وشدها مع سهم ورمى به اليهم فأخذوها وخرجوا بأمانه فكتب بذلك الى عمر رضي الله عنه فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم ولا يصح ذلك من صبي ولا مجنون ولا مكره لانه عقد قتله لا محربي ولا أمان له وان لم يعرف ان أمانه لا يصح فلا يحل قتله الى أن يرجع الى ما منه لانه دخل على أمان ويصح الامان بالقول وهو أن يقول أمنتك وأجرتك وأنت من ومحراً وأولاد من علبك وألا خوف عليك أو لا تخف أو مترس بالمارسية وما أشبه ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن وقال لام هانئ قد أجرت من أجرت وقال أسلم بن عمر رضي الله عنه في قصة هرمل أن أسلم لك الى قتله من سبيل قتله تكلمه لأن أسلم عليك فأمسك عمر وروى زر عن عديلة أنه قال ان الله يعلم كل لسان من أتى منكم أعجمياً وقتل مترس فسد منه ويصح الامان بالاشارة لما روى أبو سامة قال قال عمر رضي الله عنه والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبع الى مشرك ثم نزل اليه على ذلك ثم قتله قتلته فان أشار اليه بالامان ثم قال لم أورد لآمان قبس قوله لانه أعرف بما أراده ويعرف مشركه فلا أمان له ولا يتعرض له الى أن يرجع الى ما منه لانه دخل على أنه آمن وان من مشرك كافر بالامان لم يصح الامان لانه يحب حق العيرد يعتقد فيه صح مع لذك لا يجوز في البيوع والهبة ون من سير لم يصح الامان لانه يظن ما مات بلام فيه من حير بن اختل والاشترقة وان من عداء ون قول كبت منه غير لاسر يترتبا لانه لا يترك عقول الامان في هذه خسر فيقبل اقر ربه

باصولها ون سر من قرة أو صيد حرقه ولا سر لاسر من صبي منه يهوسم قسمه بنى

(قوله في الحديث حرق)

نخل بنى النضير وقطع)

البويرة بغير همز اسم

موضع وليس بتصغير ير

وقوله تعالى ما قطعتم من لينة

اللين نوع من النخل قيل

هو الدقل وقيل هو الجعور

ضربان رديان من التمر

واللينة النخلة الواحدة

وأصلها لونة فقلبت الواو ياء

لانكسار ما قبلها وأصلها

من اللون على هذا وهو

قول العزيمي قالوا ألوان

النخل ما عدا البيرني

والجوة (قوله فن أخفر

مسنه) أي تقص عهده

وذمته ل أخفرت الرجل

ذقت عهده وخفرتنه

يعبر بهم بجرته

المصطلق واصطفي صفية من سبي خيبر وقسم سبي هوازن ثم استنزله هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا وان أسرح بالغ من أهل القتال فللامام أن يختار ما يرى من القتل والاسترقاق والمن والفداء فان رأى القتل قتل لقوله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يوم بدر ثلاثة من المشركين من وریش مطعم بن عدى والنضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط وقتل يوم أحد بأعزة الجمحي وقتل يوم القتح ابن خطل وان رأى المن عليه جار لقوله عز وجل فاما منا بعد واما فداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم من على أبي عزة الجمحي ومن على ثمامة الخنفي ومن على أبي العاص بن الربيع وان رأى أن يفادي بمال أو بمن أسر من المسلمين فادى به لقوله عز وجل فاما منا بعد واما فداء وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسيرا من عقيل برجلين من أصحابه أسرها ثقيف وان رأى أن يسترقه فان كان من غير العرب نظرت فان كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يمتحن في الأرض وذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله عز وجل في الأسارى بالخيار ان شاءوا قتلوا وان شاءوا استعبدوهم وان شاءوا فادوهم فان كان من عبدة الأوثان فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يجوز استرقاقه لانه لا يجوز اقراره على الكفر الجزية فلم يحز الاسترقاق كالرند والثاني أنه يجوز لما روينا عن ابن عباس ولان من جار المن عليه في الأسرار استرقاقه كاهل الكتاب وان كان من العرب فقيه قولان قل في جدي يجوز استرقاقه والمعاداة وهو صحيح لان من جار المن عليه والمفاداة به من الأسارى جار استرقاقه كغيره من العرب وقال في القديم لا يجوز استرقاقه لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرى يوم حنين لو كان الاسترقاق مما تتعلى العرب لكان اليوم وانما هو أسرو فداء فان تزوج عربي بأمة فانت منه ولد فعلى تول الجدي بالولد لوك وعلى تقديم الولد حر والولاء عليه لانه حر من لاص

فوصل إلى ولا يختار الامام في لاسير من القتل والاسترقاق والمن والفداء الاما فيه الحظ للاسلام والمسلمين لانه ينظر لهم ولا يفعل الاما فيه الخط لهم فان بذل الاسير الجزية وطلب أن تعقله الذمة وهو ممن يجوز أن تعقله ذمة فقيه وجهان أحدهما أنه يجب قبولها كما يجب اذا بذل وهو في غير الاسر وهو ممن يجوز أن تعقله ذمة والثاني أنه لا يجب لانه يسقط بذلك ما ثبت من اختيار القتل والاسترقاق والمن والفداء وان قتله سم قبل أن يختار الامام ما يراه عزير العاتل لاقتيانه على الامام ولا ضمان عليه لانه حر في لا ضمان له ان سم حقت دمه اتوا صلى الله عليه وسلم لم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لاله لا اله الا الله فاقولوا اعصمو مني دماءهم وأموالهم الابحقتها وهل يرق بالاسلام أو ببق اخير فقيه بالاسترقاق والمن وفداء فيه قولان أحدهما أنه يرق بنفس الاسلام ويسقط الخيار في سبي لانه سير لا يتسفر في كسبي والمرأة وثني له لا يرق بل يبقى الخيار في البقي لما روى عمران بن حصين رضى الله عنه أن لاسير اعقبى قال يا محمد انى سلم ثم فاداه برجلين ولان ما ثبت الخيرة بين أشياء اذا سقط أحدها يسقط الخيرة في الباقى ككفارة التيمم اذا تجر فيها عن العتق فعلى هذا اذا اختار الفداء لم يجز أن يهدى به لأن يكون له عشرة ياتون معهم على دينه ونسبه وان أسر شيخ لاقتن فيه رآه في حرب فارقا، نه يجوز قتله فهو كغيره في الخبر بين القتل والاسترقاق ومن وهه عز وجل لا يجوز قتله فهو كغيره داسرى في الاسر وقديده

(قوله اصطفي صفية من سبي خيبر) أى اختارها مأخوذ من صفوة المال وهو خياره وسميت صفية لذلك وقيل كان ذلك اسمها من قبل أن نسبى (قوله استنزله هوازن ونزل واستنزل الناس) يقال استنزل فلان أى حط عن منزلته فاداه صلبا منه أن ينحط عنه ملكه واستنزل الناس طينهم أن يحطوا ويتركوا ما ملكتهم من سبي ومثله استنزله من ثمن المسيح

شيئا من الغنيمة (قوله بعث  
بريدا) أي رسولا وقد ذكر  
(قوله بناق البطريق)  
تقديم الياء على التون  
والشديد قال الصغاني في  
التكملة ويخفف نونه أيضا  
وهو جد الحسن بن مسلم  
ابن يناق من اتباع التابى  
والبطريق عند الروم مثل  
الرئيس عند العرب وجعه  
بطارقة (قوله فن أحب أن  
يطيب قالوا قد طينناك  
يا رسول الله) معناه من أحب  
أن يهب بطيب نفس منه  
وطينناك وهينالك عن  
طيب أنفسنا ومنه سبي  
طيبة كسر الطاء وفتح  
لياء صحيح الساء لم يكن  
عن غدر ولا نقض عهد  
(قوله وان دعالي المبارزة)  
صل البروز الطهور في البراز  
وهو المكان القضاء الواسع  
وهو هنا ظهورا متحاربا بين  
بين اصعبين لا يستترلان  
بغيرهم من أهل الحرب  
قال الله تعالى وترى الارض  
مرزقة ثم صاهرة ايس فيها  
طر ولا في (قوله مخترا أو  
مشخنا) تخينه خراحة  
وهنته باجر تخنه انرض  
شبهه في قول لا هري  
تخنه تركه رقيه لا حركه به  
مخروجه وقوه تعالى حتى  
يشحن في الارض ثم يكثر  
تمت ولا يتعب به ووقف  
لا رهري يشحن ببالغ في

(فصل) وان رأى الامام القتل ضرب عنقه لقوله عز وجل فاذا القيم الذين كفروا فاضرب الرقاب ولا يمثل به لما روى بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر أميراً على جيش أو سرية قال اغزوا بسم الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمشوا ولا تغالوا ويكره جل رأس من قتل من الكفار الى بلاد المسلمين لما روى عقبه بن عامر أن شرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص بعثا بريدة الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه برأس يناق البطريق فقال أتحملون الجيف الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا خليفة رسول الله انهم يفعلون بنا هكذا قال لا تحملوا اليانهم شيئا وان اختار استرقاقه كان للغنائم وان فاداه بمال كان للغنائم وان أراد أن يسقط منهم شيئا من المالم يجوز الارضا الغنائم لما روى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن محزمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء وفد هوازن مسلمين فقال ان اخوانكم هؤلاء جاءوا تائبين واني قد رأيت أن أرد اليهم فن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حقه حتى نعطيه اياه من أول ما بيني وبين الله علينا فليفعل فقال الناس قد طينناك يا رسول الله قال الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ستة آلاف سبي من سبي هوازن من النساء والصبيان والرجال الى هوازن حين أسلموا وان أسرعيد فرأى الامام أن يمن عليه لم يجوز الارضا الغنائم وان رأى قتله لشرفه وقوته فقتله وضمن قيمته للغنائم لانه مال لهم

(فصل) وان دعا مشرك الى المبارزة فالمستحب أن يبرز اليه مسلم لما روى أن عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة دعوا الى المبارزة فبرز اليهم حزة بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وعبيدة بن الحرث ولانه ارالم يبرز اليه أحد ضعفت قلوب المسلمين وقوت قلوب المشركين فان بدأ المسلم ودعا الى المبارزة لم يكره وقال أبو علي بن أبي هريرة يكره لانه مماقتل وانكسرت قلوب المسلمين والصحيح أنه لا يكره لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن المبارزة بين الصفيين فقال لا بأس ويستحب أن لا يبارز لاقوى في الحرب لانه اذا بارز ضعيف يؤمن أن يقتل فيضعف قلوب المسلمين وان بارز ضعيف جاز ومن أصح ما من قل لا يجوز لان لقصد من المبارزة اظهار القوة وذلك لا يحصل من مبارزة اضعيف والصحيح هو الاول لان التفرير بالنفس يجوز في الجهاد ولهذا يجوز للاضعيف أن يجاهد كما يجوز للقوى والمستحب أن لا يبارز الا اذن الامير ليكون ردأه اذا احتاج فان بارز بغير اذنه جار وممن أصح ما من قل لا يجوز لانه لا يؤمن أن يتمه معه ما يسهل كسر به الجيش والصحيح أنه يجوز لان التفرير بالنفس في اخذ الجاهل وان بارز مشرك مسما طرت فان بارز من غير شرط جاز لكل أحد أن يبرمه لانه حر في الأمان له وان شرط أن لا يقد به غير من برز اليه لم يجوز فيه وفاء بشرط فان وليه مختارا أو متحدا أو يولى منه المسلم مختار أو متحدا جاز لكل أحد يرميه لانه شرط الا ان في حال القتال وقد نقض القتال قول الامان و من استنجد المشرك أصحابه في حال القتال فمحمود وبدأ المشركون بعد وقتها في معيهم بكل أحد يرميه لانه نقض الامان وان أعتوه فعهدهم فلم يقبلوا منه فهو على ما به لانه يتقض لامن ولا يقضى لقتل وان لم يشتره وكان العادة في المبارزة أن لا يمتار عسبر من يبرمه فقد قل بعض أصح ما منه يستحب أن يرميه عسبره وعسري أنه لا يجوز عسبره ربه و هو ضرر من لان عسبره كسبره وان شربه لا يقد به سيره ولا يتعرض له اذا نقض لقتل حتى يرجع لموعده ولا يبرمه عسبره فتمه يمتعه راسك أحد أن يرميه لانه نقض شرطه

قتل عدائه (قوله اد استعجب مشرك) أي ستمه زو حسانه عتاه ومجوة شجوة أيضا يدل رجس نجد ونجد أي شجاع



قال وانما سمي السلب سلبا لان قاتله يسلبه فهو مسلوب وسلب كما يقال خبطت الشجر ونفضته والورق المنجبوب خبطونقص (قوله) فابتعت به مخرفا في بني سلمة (وانه لاول مال تأملته) المخرف بالفتح البستان وفي الحديث عاتق المرير في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع يقال خرف التمر واختره اذا جنده واشتقاه من الخريف وهو الفصل المعروف من السنة لان ادراكه يكون فيه (قوله) تأملته (التأمل اتخاذ أصل المال ومحمد مؤمل أي صيل وفي الحديث في وصي اليتيم قليلا كل غير متأمل مالا وأصعبه من الانثى التي هي الشجرة قل امرؤ القيس **بول كما أسمى لمجد مؤمل** وقد يدرك المجد المؤمل ثمالي (قوله ثم يرضخ له) الرضخ أن يعطيه أقل من سهم المتأمل والرضخ العطء القابل (قوله) يعدوو يجلب) الخلة رفع الصوت جالب وأجلب اذا صوتت (قوله) جنة الحرب) هو ما استره ويختمه من وصول السلاح وكان استتر به وهو جنة (قوله) في حديث سعد بن معاذ حكمت فيهم

أبو قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فرأيت رجلا من المشركين على رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيتها من ورائه فضربت على حبل عاتقه فأقبل على فضة في ضمة وجدت منها ربح الموت ثم أدركه الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاه عليه بينة فله سلبه فهصت عليه فقال رجل صدق يا رسول الله وسلب ذلك الرجل عندي فأرضه فقال أبو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعتمد الى أسد من أسد الله تعالى يقاتل عن دين الله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ق فاعطه اياه فاعطاني اياه فبعث الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة (وانه لاول مال تأملته) في الاسلام فان كان من لاحق له في الغنيمة كالخمدل والكافر اذا حضر من غير اذن لم يستحق لانه لاحق له في السهم الراتب فلان لا يستحق السلب وهو غير راتب أولى فان كان ممن يرضخ له كالصبي والمرأة والكافر اذا حضر بالاذن فقيه وجهان أحدهما أنه لا يستحق لماذا كرهناه والثاني أنه يستحق لان له حقا في الغنيمة فاشبهه من له سهم وان لم يفر بنفسه في قتله بان رماه من وراء الصف فقتله لم يستحق سلبه وان قتله وهو غير مقل على الحرب كالاسير والمثخن والمنهزم لم يستحق سلبه وقال أبو ثور كل مسلم قتل مشركا يستحق سلبه لما روي أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل من قتل كافرا فله سلبه ولم يفصل وهذا لا يصح لان ابن مسعود رضي الله عنه قتل أباجهل وكان قد أئتمنه غلامان من الانصار فلم يدفع النبي صلى الله عليه وسلم سلبه الى ابن مسعود وان قتله وهو مول ليسكر استحق السلب لان الحرب كثر وفر وان اشترك انسان في القتل اشترك في السلب لاشتراكهما في القتل وان قطع أحدهما يديه ورجليه وقتله الآخر فقيه قولان أحدهما أن السلب للاول لانه عطاه والثاني ان السلب للثاني لانه هو الذي كفشه دون الاول لان بعد قطع اليدين يمكنه أن يعده أو يجلب وبعد قطع الرجلين يمكنه أن يقاتل اذا ركب وان غرر من له سهم فأسر رجلا مقبلا على الحرب وسلمه الى الامام حيا فقيه قولان أحدهما لا يستحق سلبه لانه لم يكف شره بالقتل والثاني انه يستحق لان تعريه بنفسه في أسره ومنعه من القتال أو باع من القتل وان من عليه الامام أو قتله استحق الذي أسره سلبه وان استرقه أو فاداه بمال ففي رقبته وفي المال المقادى به قولان أحدهما أنه لذي أسره وان في أنه لا يكون له لانه مال حصل بسبب تعريه فكان فيه قولان كالسلب في فصل في السلب ما كان يده عليه من جنة الحرب كالثياب التي يقاتل فيها والسلاح الذي يقاتل به والمركوب الذي يقاتل عليه فأما ما لا يده عليه كحيمته وما في رجلاه من السلاح والكرع فلا يستحق سلبه لانه ليس من السلب وأما في يده مما لا يقاتل به كاطواق والمنطقة والسوار والخاتم وما في وسطه من النفقة فقيه قولان أحدهما أنه ليس من السلب لانه ليس من جنة الحرب والثاني أنه من السلب لان يده عليه فهو حكمة الحرب ولا يخمس اسلب لما روي عوف بن مالك وخالد بن الوليد رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السلب للقتل ولم يخمس السلب (قوله) وان حاصر قلعة ونزل عليها على حكمها كما جاز لان بني قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم قتل ربا لهم وسعى سبهم يريد بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى من فوق سمعته رقة رجب أن يكون الخاتم حواء سلهما اذا كراما لعاقلا عدلا عالما لانه ولاية حكم فسرعه هذه صفة ولاية خصه ويحور أن يكون أعشى لان الذي يقتضى الحكم هو الذي يشتم من حاله وذلك يدرك به سماع فصيح من لاعشى كالشهادة فيما طريقه الاستفاضة ويكره أن يكون الخاتم حرس ترى فهمه به الله ويحور حكمه لانه عدل في الدين وان نزلوا على حكم حاكم

يختاره

(قوله) زفير سماء ندى وكسك ستر سموت وهي صفة لان كسك سماعة حتى به كرفع اسوب يثره وجهه على ما كبره ذهب به في لسقف وار من ن باص عتق اري وكسرا باء

يختاره الامام جازلانه لا يختار الامام الا من يجوز حكمه وان نزلوا على حكم من يختارونه لم يجز الا ان يشترط ان يكون الحاكم على الصفات التي ذكرناها وان نزلوا على حكم اثنين جازلانه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي لجاز ان يجعل الى اثنين كالتحكيم في اختيار الامام وان نزلوا على حكم من لا يجوز ان يكون حاكما وعلى حكم من يجوز ان يكون حاكما فكيفيات او على حكم اثنين فانما اومات احدهما وجب ردهم الى القاعة لانهم نزلوا على امان فلا يجوز اخذهم الا برضاهم ولا يحكم الحاكم الا بما فيه مصلحة للمسلمين من القتل والاسترقاق والموال والفداء وان حكم بعقد النكحة واخذ الحزبة ففيه وجهان احدهما انه لا يجوز الا برضاهم لانه عقد معاوضة فلا يجوز من غير رضاهم والثاني يجوز لانهم نزلوا على حكمه وان حكم ان من اسلم منهم استرق ومن اقام على الكفر قتل جاز وان حكم بذلك ثم اراد ان يسترق من حكم بقتله لم يجز لانه لم ينزل على هذا الشرط وان حكم عليهم بالقتل ثم رأى هو والامام ان عن عليهم جاز لان سعد بن معاذ رضى الله عنه حكم بقتل رجال بني قريظة فسأل ثابت الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبطله الزبير بن باطا اليهودي ففعل فان حكم باسترقاقهم لم يجز ان يمن عليهم الا برضا الغائبين لانهم صاروا مالا لهم

(فصل) ومن اسلم من الكفار قبل الاسر عصم دمه وماله لما روى عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بجهتها فان كانت له منفعة باجارة لم تملك عليه لانها كالمال وان كانت له زوجة جاز استرقاقها على المنصوص ومن اصحنا من قال لا يجوز كمالا لا يجوز ان يملك ماله ومنفعته وهذا خطأ لان منفعة البضع ليست بمال ولا تجرى مجرى المال ولهذا لا يضمن بالعدب بخلاف المال والمنفعة وان كان له ولد صغير لم يجز استرقاقه لان النبي صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة فاسلم ابن اشعة فاحرر باسلامها مموالها واولادها ولانه مسلم فلم يجز استرقاقه كلاب وان كان له حمل من حربية لم يجز استرقاقه لانه محكوم باسلامه فلم يسترق كالولد وهل يجوز استرقاق الحامل فيه وجهان احدهما لا يجوز لانه اذا لم يسترق الحمل لم يسترق الحامل الا ترى انه لم يبيع ببيع اخر لم يبيع الحامل به والله اعلم انه يجوز لانها حربية لا امان لها

(فصل) وان اسلم رجل وله ولد صغير تبعه الولد في الاسلام بقره عروجه والتب ان آمنوا واتبعتم ذريتهم بايمان اهلقتناهم ذريتهم وان اسلمت امرأة وطول ولد صغير تبعه في الاسلام لانه لا يملك الا بوبن فتبعها الولد في الاسلام كلاب وان اسلمت امة والولد حتى تبعه في الاسلام لانه لا يصح سده بنفسه فتمتع لمسلم منهما كولد وان اسلم احد الابوين دون الآخر تبع لولد المسلم منهما لان الاسلام اعلى فكان الحاقه بالمسلم مهما اولى وان لم يسلم واحد منهما فالولد كافر ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مؤمن يولد على الفطرة فابوه يهوده او ينصره او يمجسه فهو من جنسهم ومن حوجحون فاسلم احد بويه تبعه في الاسلام لانه لا يصح اسلامه بنفسه ذريته الابوين في الاسلام كاضر وان لمع عاقلا ثم جن ثم سده حده بويه ففيه وجهان احدهما انه لا يملك لانه محكوم لا يبيع ببرغه عاقلا ولا يهوده والثاني انه يتبعه وهو المذهب لانه لا يصح سده بنفسه فبيع وبه في الاسلام كاطفل

ان يفسد وان سبي الامم صبيان كان معه سبي ابي بكر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبن سبي وحده ففيه وجهان احدهما انه يملك على حكمه كسبي فبيع بويه في الاسلام كاضر وان سبي لانه لا يملك ابي يملك فلا يوجب اسلامه كسبي واشتري والله اعلم

(قوله ابن اشعيا) بالشين  
المجسمة المفتوحة والياء  
بائنتين من تحت

بنفسه ولا معه من يتبعه في كفره فجعل تابعاً للسباني لانه كالاب في حضائه وكفائه فتبعه في الاسلام  
 ﴿فصل﴾ وان وصف الاسلام صبي عاقل من اولاد الكفار لم يصح اسلامه على ظاهر المذهب لما روى  
 على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله  
 حتى يفريق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ولانه غير مكلف لم يصح اسلامه بنفسه  
 كالمجنون فعلى هذا يحال بينه وبين أهله من الكفار الى أن يبلغ لانه اذا ترك معهم خدعوه وزهدوه في  
 الاسلام فان بلغ ووصف الاسلام حكمه باسلامه وان وصف الكفر هدد وضرب وطولب بالاسلام وان  
 أقام على الكفر رد الى أهله من الكفار ومن أصحابنا من قال يصح اسلامه لانه يصح صومه وصلاته  
 فصح اسلامه كالبالغ

﴿فصل﴾ وان سببت امرأة ومعها ولد صغير لم يجز التفريق بينهما وقد ينأه في البيع وان سبى رجل  
 ومعه ولد صغير ففيه وجهان أحدهما انه لا يجوز التفريق بينهما لانه أحد الابوين فلم يفرق بينه وبين  
 الولد الصغير كالام والثاني انه يجوز أن يفرق بينهما لان الاب لا بد أن يفارقه في الحضانه لانه لا يتولى  
 حضانه بنفسه وانما يتولاه غيره فلم يحرم التفريق بينهما بخلاف الام فانها لا تفارقه في الحضانه فانه  
 اذا فرق بينهما وطقت بمفارقتها خرم التفريق بينهما

﴿فصل﴾ وان سبى الزوجان أو أحدهما انفسخ النكاح لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه  
 قال أصبنا نساء يوم أوطاس ففكرهوا أن يقوعوا عليهن فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء  
 الامامكت أيمانكم فاستحللناهن قال الشافعي رحمه الله سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس  
 ونبي المصطلق وقسم النبي وأمر أن لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج  
 ولا غيرها وان كان الزوجان مملوكين فسيباً أو أحدهما فلا نص فيه والذي يقتضيه قياس المذهب  
 أن لا ينفسخ النكاح لانه لم يحدث بالسبى رق وانما حدث انتقال الملك فلم ينفسخ النكاح كما لو انتقل  
 الملك فيهما بالبيع ومن أصحابنا من قال ينفسخ النكاح لانه حدث سبى بوجوب الاسترقاق وان صادف  
 رقا كما ان الزنا يوجب الحد وان صادف حدا

﴿فصل﴾ اذا دخل الجيش دار الحرب فأصابوا مائتاً كل من طعام أو فاكهة أو حلاوة واحتاجوا اليه  
 جاز لهم كله من غير ضمان لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نصيب من المغازي العسل والفاكهة  
 فنأكله ولا نرفعه وسئل ابن أبي أوفى عن طعام خبير فقال كان الرجل يأخذ منه قدر حاجته ولان  
 الحاجة تدعو الى مائت كل ولا يوجد من يشتري منه مع قيام الحرب جاز لهم الاكل وهل يجوز لهم  
 الاكل من غير حاجة فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة انه لا يجوز كما لا يجوز في غير  
 دار الحرب كل مال الغير بغير اذنه من غير حاجة والثاني انه يجوز وهو ظاهر المذهب وقول أكثر  
 أصحابنا لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال دلى جراب من شحم يوم خيبر فانيته فالتزمته  
 ثم قلت لا أعطى من هذا أحدا اليوم شيئاً فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الى ولولم يجز  
 كل ما زاد عن الحاجة لهما عن منع ما زاد عن الحاجة ويخارط طعام الغير بأن ذلك لا يجوز كله  
 من غير ضرورة وهذا يجوز كله من غير ضرورة قطعاً وطعام الغير يأكله بعوض وهذا يأكله بغير  
 عوض بخزان يأكله من غير حاجة ولا يجوز لأحد منهم أن يبيع شيئاً منه لان حاجته الى الاكل دون  
 البيع وان باع شيئاً منه نظرت فان باعه من بعض الغائبين وسلمه اليه صار المشتري أحق به لانه من الغائبين  
 وقد حصن في يده ما يجوز له أخذه للاكل فكان أحق به فان رده الى البائع صار البائع أحق به  
 لما ذكره في المشتري وان باعه من غير الغائبين وسلمه اليه وجب على المشتري رده الى الغنيمه لانه

(قوله زهدوه) أي قلاوا  
 رغبته فيه وطقت أي حزن  
 لفقده والولوه ذهاب العقل  
 من الحزن

ابتاعه من لا يملك يبعه وليس هو من الغانمين فيمسكه لحقه فوجبر رده الى الغنيمة

﴿فصل﴾ ويجوز أن يعلق منه الركوب وما يحمل عليه رحله من البهائم لان حاجته اليه كحاجته ولا يدهن منه شعره ولا شعر البهائم لانه لا حاجة به اليه ولا يعلق منه ما معه من الجوارح كالصقر والقهد لانه لا حاجة به اليه وان خرج الى دار الاسلام ومعه بقية من الطعام فقيه قولان أحدهما انه لا يلزم ردها في المغنم لانه مال اختص به من الغنيمة فلا يجب رده فيها كالسلب والثاني أنه يجب ردها لانه انما أجزأ أخذه في دار الحرب للحاجة ولا حاجة اليه في دار الاسلام ومن أصحابنا من قال ان كان كثيرا وجب رده قولاً واحداً وان كان قليلاً فعلى القولين والصحيح هو الاول ولا يجوز تناول ما يصاب من الادوية من غير حاجة وان دعت الحاجة اليه جاز تناوله ويجب ضمانه لانه ليس من الاطعمة التي يحتاج اليها في العادة ولا يجوز له لبس ما يصاب من الثياب لما روي روي ويقع بن ثابت الانصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من في المسلمين حتى اذا أعفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من في المسلمين حتى اذا أخلقه رده فيه ولانه لا يحتاج اليه في العادة فان لبسه لم يمتد له لانه كالعاصب

﴿فصل﴾ ويجوز ذبح ما يؤكل للذكل ومن أصحابنا من قال لا يجوز والمذهب الاول لانه مما يؤكل في العادة فهو كسائر الطعام ولا يجوز أن يعمل من أهدبها حذاء ولا سقاء ولا دلاء ولا فراء فان اتخذ منه شيئاً من ذلك وجب رده في المغنم وان زادت بالصفة قيمته لم يكن له في الزيادة حق وان نقص لزمه أرش ما نقص لانه كالعاصب

﴿فصل﴾ وان أصابوا كتباً فيها كفر لم يجز تركها على حالها لان قراءتها والنظر فيها معصية وان أصابوا التوراة والانجيل لم يجز تركها على حالها لانه لا حرمة طال انهما مبدلة فان أمكن الانتفاع بما كتب عليه اذا غسل كالجلود غسل وقسم مع الغنيمة وان لم يمكن الانتفاع به اذا غسل كاورق مزق ولا يحرق لانه اذا حرق لم يكن له قيمة فاذا مزق كانت له قيمة فلا يجوز اتلافه على الغانمين

﴿فصل﴾ واذا أصابوا خيراً وجب اراقتها كما يجب ذابصيت في بد مسلم فان أصابوا خبزاً فراقدها قال في سير الوافدي يقتل ان كان به عدو فن أصحابنا من قال ان كان فيه عدو قتل لم فيه من الضرر وان لم يكن فيه عدو لم يقتل لانه لا ضرر فيه ومنهم من قال يجب قتله بكل حال لانه يحرم الانتفاع به فوجب اتلافه كالخمر وان أصابوا كلباً فان كان عقوراً قتل لم فيه من الضرر وان كان فيه منفعة دفع الى من ينتفع به من الغانمين أو من أهل الخمس وان لم يكن فيهم من يحتاج اليه خلى لان اقتسائه غير حاجة محرم وقد ببناء في البيوع

﴿فصل﴾ وان أصابوا ما حالملكه الكفار كالصيد والحجر والخشيش والشجر فهولن أخذه كولو وجدته في دار الاسلام وان وجد ما يمكن أن يكون للمسلمين ويمكن أن يكون للكفار كالسيف والقوس عرف سنة فن لم يوجد صاحبه فهو غنيمة

﴿فصل﴾ وان فتحت أرض غنوة وأصيب فيها موات فن لم يجمع الكفار عنها فهولن أخذه ككوات دار الاسلام وان منعوا عنها كن للغانمين لانه ثبت لهم بشع عنها حق التمكك فتقتل ذلك الحق الى الغانمين كولو نجروا سوات للاحياء فصارت دار للمسلمين فن فتحت صاحبه ان تكون الارض لهم يجوز للمسلمين أن يملكوا فيها مواتاً للاحياء ان انزلهم فيه ثم يسير فيها بالحيه

﴿فصل﴾ وما أصاب المسلمون من ما ساءت روحه من رجوع بهم ينظر فيه فن كان غير خيون تلف حتى لا يتبعوا به ويتقوا به على سبب ان كان حيوانه بجزائره من غير ضرورة لما روي

(قوله وان فتحت أرض غنوة) أي قهراً مأخوذ من العاني وهو الاسير المقهور الذليل قال الله تعالى وعنت الوجوه للحى القيوم أي ذات وخضعن وسمى الاسير أسيراً لانه يوسر أي يشد بالقد ثم كثر حتى سمي كل أخيد أسيراً وان لم يشد

(قوله فان فيها ظعينة) الظعينة المرأة في الهودج وأصل الظعينة هو الهودج ثم سميت للمرأة ظعينة لكونها فيه مأخوذ من الظعن وهو الارتحال قال الله تعالى يوم نلعنكم (٣٥٨) ويوم أقامتكم وقال بعضهم لا يقال للمرأة ظعينة الا اذا كانت في الهودج (قوله)

فأخرجته من عقاصها  
عقص الشعر ليه وضفره  
على الرأس ومنه سميت  
الشاة الملتوبة القرن عقصاء  
والعقاص جمع عقصة مثل  
رهمسة ورهام قل امرؤ  
القيس يضل العقاص في  
مثنى ومرسل (قوله كنت  
امراً ملصقا فأحييت أن  
ألتخذ عندهم يدا يحمون  
بها قراني) الملصق بالقوم  
وللتصق المنضم اليهم وليس  
منهم (قوله يدا) أراد صنعة  
منه يمنعون بها قراني  
قال تكنك في قومي يد  
يشكرونها وأيدي الندي  
في الصالحين قروض (قوله  
دعني أضرب عنق هذا  
المدفق) قد ذكرنا أن  
المدفق الذي يظهر الايمان  
ويستر الكفر وفي اشتقاقه  
ثلاثة أوجه أحدها أنه  
مشتق من التفق وهو  
السرب من قوله نعدني  
فمن استطعت أن تبني  
نققا في الارض فشببه  
بأنه يدخل التفق ويستتر  
به والثاني أنه مشتق من  
نافقاء البر بوع وهو حجره  
لان له حجر يسمى النافقاء  
وتحرق يقال له لنافقاء فإذا  
صب من النافقاء فصع  
فخرج من النافقاء

عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا  
في أفوقها بغير حقها سأل الله تعالى عن قتلها قيل يا رسول الله وما حقها قال ان تذبحها فتأكلها ولا تقطع  
رأسها فترمي بها وان دعت الى قتله ضرورة بان كان الكفار لا خيل لهم وما أصابه المسلمون خيل وخيف  
أن يأخذوه ويفاتلوا عليه جاز قتله لانه اذا لم يقتل أخذ الكفار وقتلوا به المسلمين  
(فصل) اذا سرق بعض الغامين أصاب من الغنيمة فان كان قبل استخراج الخس لم يقطع لمعنيين أحدهما  
أن له حقا في خسها والثاني أن له حقا في أربعة أخماسها وان سرق بعد استخراج الخس نظرت فان سرق  
من الخس لم يقطع لان له حقا فيه وان سرق من أربعة أخماسها نظرت فان سرق قدر حقه أو دونه لم  
يقطع لان له في ذلك القدر شبهة وان كان أكثر من حقه ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لانه لا شبهة له  
في سرقة النصاب والثاني أنه لا يقطع لان حقه شائع في الجميع فلم يقطع فيه وان كان السارق من غير  
الغامين نظرت فل كان قبل استخراج الخس لم يقطع لان له حقا في خسها وان كان بعد استخراج الخس  
فان سرق من الخس لم يقطع لان له فيه حقا وان سرق ذلك من أربعة أخماسها فان كان في الغامين  
من سارق شبهة في ماله كالأب والابن لم يقطع لان له شبهة فيما سرق وان لم يكن له فهم من له شبهة في ماله  
قطع لانه لا شبهة له فيما سرق  
(فصل) وان وطئ بعض الغامين جارية من الغنيمة لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب وهذا خطأ  
لان له فيها شبهة وهو حق التملك ويجب عليه المهر لانه وطئ يسقط فيه الحد على الموطوءة للشبهة  
فوجب المنهر على الواطئ كإطوع في النكاح الفاسد وان أحبلها ثبت النسب للولد وينعقد الولد حرا  
لشبهة وهل تقسم الجارية في الغنيمة أو تقوم على الواطئ فيه طريقان من أصحابنا من قال ان قلنا  
انه إذا ملكها صارت أم ولد وقومت عنيه وان قلنا انها لا تصير أم ولد لم تقوم عليه وقال أبو اسحق  
تقوم على التكوين لانه لا يجوز قسمتها كالأب لا يجوز بيعها ولا يجوز تأخير القسمة لان فيه اضرار بالغامين  
فوجب أن تقوم وان وضعت فهل تلزمه قيمة الولد ينظر فيه فان كان قد قومت عليه لم تلزمه لانها توضع  
في ملكه وان لم تكن قومت عليه لزمه قيمة الولد لانها موضوعة في غير ملكه  
(فصل) ومن قتل في دار حرب قتلا يوجب القصاص أو أتى بمعضية توجب الحد وجب عليه  
ما يجب في دار الاسلام لانه لا تختاف لدار في تحريم القتل فلم تختافا فيما يجب به من العوبة  
(فصل) ون نجس رجل من المسلمين للكفار لم يقتل لما روي عن علي كرم الله وجهه قال بعثني  
رسول الله صلى الله عليه وسلم نونير والمقداد وقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان فيها ظعينة  
معها كتاب خذوه معها فطعنا حتى تيب لروضة فاذا بالظعينة فقلنا ما خرجي الكتاب فأخرجته من  
عمادتها فبينما به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه الى أناس  
تمكة يخبرهم ببعض أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تجمل علي  
انما كنت صرأ متصفا فأحييت أن ألتخذ عندهم يد يحمون بها قراني ولم أفعل ذلك ارتدادا عن ديني  
ولأرضي ككفر بعد الاسلام فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمانه قد صدق فقال عمر دعني  
يا رسول الله أضرب عنق هذا المدفق فقال انه قد شهدهم بدر فقال سفيان بن عيينة فأنزل الله يأيتها  
الذين آمنوا لا تتخذوا وعدي وعدوكم ربي وقر أسفيان الى قوله فقد ضل سواء لسبيل

ظن من تصدق فخرج من نافقاء وكسبت منافق بدخري الكفر ويخرج من الاسلام مراة  
مساه ويخرج من كافر بدخري لاسلام مراة كالمسلمين وثالثه مشتق من نافقاء بمعنى أشرو ذلك أنه يحفر في الارض حتى  
يدخل بييم شعره ريق يربفها فخرجت ارضه حتى في ضاحر دبره يوصف حجره ترابا وباطنه حفره وادخله اطنه ككفر

وظاهره ايمان ولير بوع أربعة أجمرة الرهطاء والنفاقاء والقاصعاء والباءاء (قوله وناف أن يقتلهم) غلله واغتاله اذا أخذ من حيث لم يدروا قال الأزهرى الغيلة هو أن يخدع بالشيء حتى يسير الى موضع يكن له فيه الرجال فيقتل وسمى الامير امير الان اصحابه يفتزعون في أمرهم الى مؤامرتة أى مشاورته وقيل سمي امير النفاذ أمره وقيل انه مشتق من أمر بكسر الميم أى كثر لانه في نفسه وان كان وجهه كثير وقد فسره قوله تعالى أمرنا مترقيا أى كثرناهم (قوله اذا لقيت عدوا بين المشركين) قال الهروى العداوة تباعد القلوب والنيات وقال ابن الانبارى لانه يعدو بالمكروه والظلم ويقال عدا عليه عدوا اذا ظلمه قال الله تعالى فيسبوا الله عدوا بغير علم أى ظلموا والعدو يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكور والمؤنث بلفظ واحد قال الله تعالى فانهم عدوى لى وقال (٢٥٩) وهم لكم عدو وقال الشاعر

اذا ألام أنفع خليلي بوده  
فان عدوى لن يضرمهم بغضى  
وقدي جمع فيقال أعداء  
قال الله تعالى فلا تمشيتني  
بالاعضاء (قوله ذهبوا  
بالاعضاء) العضب القطع  
في الاذن يقال بعير أعضب  
وناقه عضباء وهو هنا اسم  
علم لها لاجل انها مقطوعة

**فصل** اذا أخذ المشركون مال المسلمين بالقهر لم يملكوه واذا استرجع منهم وجب رده الى صاحبه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه وروى عمران بن الحصين رضى الله عنه قال اغار المشركون على سرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبوا بالاعضاء وأسروا امرأة من المسلمين فركبتها وجعلت لله عليهما نجاها الله لتحررها فقدمت المدينة وأخبرت بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بشس ما جزيتها لوفاء لدرى معصية الله عز وجل ولا فيما لا يملكه ابن آدم فان لم يعلم به حتى قسم دفع الى من وقع في سهمه العوض من خمس الخمس ورد المال الى صاحبه لانه يشق نقض القسمة

**فصل** وان أسرا الكفار مسلما وأطاقوه من غير شرط فله أن يقتلهم في النفس والمال لانهم كفار لا أمان لهم وان أطلقوه على أنه في أمان ولم يستأنوه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه لا أمان لهم لانهم لم يستأنوه والثاني وهو ظاهر المذهب لانهم في أمانه لانهم جعلوه في أمان فوجب أن يكونوا منه في أمان وان كان محبوسا فإطلاقه واستحلفوه أنه لا يرجع الى دار الاسلام لم يلزمه حكم اليمين ولا كفارة عليه اذا حلف لان ظاهره الاكراه فان ابتداء وحلف انه ان أطلق لم يخرج الى دار الاسلام ففيه وجهان أحدهما أنها يمين اكراه فان خرج لم يلزمه كفارة لانه لم يقدر على الخروج الا باليمين فأشبهه اذا حلفوه على ذلك والثاني أنه يمين اختيار فن خرج لزمته الكفارة لانه بدأ به من غير اكراه وان أطلق ليخرج الى دار الاسلام وشرط عليه أن يعود اليهم أو يحمل لهم مالا لم يلزمه العود لان مقامه في دار الحرب لا يجوز ولا يلزمه بالشرط ولا يلزمه ما ضمن من المنزل لانه ضمن مال بغير حرق والمستحب أن يحمل لهم ما ضمن ليكون ذلك طريقا الى اطلاق الاسرى

**باب الانفال**  
يجوز لامير الجيش أن ينقل لمن فعل فعلا يفضى الى الظفر بالعدو كالتجسس والدلالة على طريق أو قامة أو التقدّم بالدخول الى دار الحرب أو الرجوع اليها بعد خروج الجيش منها لما روى عباد بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية الربع وفي القبول ثلث وتقدير النقل أى رأى أمير الجيش لانه بذل المصلحة الحرب فكان تقديره الى رأى الامير ويكون ذلك على قدر العمل لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القبول ثلث لان التقدير في القبول

(ومن باب الانفال)  
الانفال جمع نقل بالتحريك  
وبسكونها الغنيمة قال لبيد  
\* ان تقوى بنا خير نقل \*  
وأصله العطية بغير وجوب  
على المعطى ومنه قيل لصلاة  
التطوع نافلة وقيل أصله  
الزيادة لانها زائدة على  
المرئىض ولان الغنيمة  
زادها الله هذه الامتعة في  
الخلال ومنه قوله تعالى  
ووعيدنا اسحق ويعقوب  
نافية أى زيادة على اسحق  
ويسمى ولد الوالد نافلة لانه  
زيادة على الولد وقوله تعالى

سواء عن الانفال إنما كان سؤالها عنها لانها كانت حراما على من قبلهم كانت تنزل من اسماء فتحرقت وحدهم لله وانه غنيمة  
سها لرجعوا الفضل ومنه الحديث في ارهن له غنمه أى ربحه وفضله ونفى أصله في النعمة الرجوع فلفظ لى كذا أى يرجع اليه والمعنى انه  
سار رجوع لى اسمعين ورد ومنه قيس لفظى لانه يرجع من جاست لى جانب (قوله كذا يفرق بينه ربع وفى ربيعة ثلث)  
رى معصية فمقول بداية اسرى الذى ينشأه لاسم من يمدح ولد هو وروده... سفير يعنى في مزود كذا...  
... وليرجعة كذا... ربيعة لى ينشأه... رجوع لارى وقيس... سفير... ربيعة... ربيعة... ربيعة...  
من نذعدو وقبول هو رجوع... خي ومن مزود... ربيعة... ربيعة... ربيعة...  
لى نذعدو ولا بدت في ذهابهم وهو محاط فيه عمة قول جوهري نقمة حصن على الحب ومرج نقمة بانحر يك موضع

أعظم لانه يدخل الى دار الحرب والعدومنه على حذر وفي البداية يدخل والعدومنه على غير حذر ويجوز شرط النفل من بيت مال المسلمين ويجوز شرطه من المال الذي يؤخذ من المشركين فان جعل في بيت مال المسلمين كان ذلك من خمس الخمس لما روى سعيد بن المسيب قال كان الناس يعطون النفل من الخمس ولانه مال يصرف في مصلحة فكان من خمس الخمس ولا يجوز أن يكون مجهولاً لانه عوض في عقد لا تدعو الحاجة فيه الى الجهل به فلم يجز أن يكون مجهولاً كالجعل في رد الآبق وان كان النفل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولاً لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في البداية الربع وفي القبول الثلث وذلك جزء من غنيمة مجهولة

﴿فصل﴾ وان قال الامير من داني على القلعة الفلانية فله منها جارية فله عليها رجل نظرت فان لم تفتح القلعة لم يجب للدليل شيء ومن أصحابنا من قال يرضخ له لدلالته والمذهب الاول لانه لما جعل له الجارية من القلعة صار تقديره من داني على القلعة وفتح كانت له منها جارية لانه لا يقدر على تسليم الجارية الا بالفتح فلم يستحق من غير الفتح شيئاً وان فتحت عنوة ولم تكن فيها جارية لم يستحق شيئاً لانه شرط معدوم وان كانت فيها جارية سميت اليه ولاحق فيها للغانمين ولا لأهل الخمس لانه استحقها بسبب سابق لفتح وان أسلمت الجارية قبل القدرة عليها لم يستحقها لان اسلامها يمنع من استرقاقها ويجب له قيمتها لان النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل مكة على أن يرد اليهم من جاء من المسلمات فغناه الله عز وجل من ردهن وأمره أن يرد مهورهن وان أسلمت بعد القدرة عليها فان كان الدليل مسلماً سلمت اليه وان كان كافراً فان قلنا ان الكافر يملك العبد المسلم بالشراء استحقها ثم أجبر على ازالة الملك عنها وان قلنا انه لا يملك دفع اليه قيمتها وان أسلم الدليل بعد ذلك لم يستحقها لانه أسلم بعدما اتقل حقه الى قيمتها وان فتحت والجارية قد ماتت ففيه قولان أحدهما ان له قيمتها لانه تعذر تسليمها فوجب قيمتها كالأسماء والثاني انه لا يجب له قيمتها لانه غير مقدور عليها فلم يجب قيمتها كالأولم تكن فيها جارية وان فتحت صلحاً نظرت فان لم تدخل الجارية في الصلح كان الحكم فيها كالحكم اذا فتحت عنوة فان دخلت في الصلح ففيه وجهان أحدهما وهو قول أني اسحق ان الجارية للدليل وشرطها في الصلح لا يصح كالأول وتجت امرأة من رجل ثم تزوجت من آخر والثاني ان شرطها في الصلح صحيح لان الدليل لو عفا عنها أمضينا الصلح فيها ولو كان فاسداً لم يعض الا بعقد مجد دفعي هذا ان رضى الدليل بغيرها من جوارى القلعة أو رضى بقيمتها أمضينا الصلح وان لم يرض ورضى أهل القلعة بتسليمها فكذلك وان امتنع أهل القلعة من دفع الجارية وامتنع الدليل من الانتقال الى الدليل رددوا الى القلعة وقد زال الصلح لانه اجتمع أمران متساويان وتعذر الجمع بينهما وحق الدليل سابق ففسخ الصلح ولصاحب القلعة أن يحصن القلعة كما كانت من غير زيادة وان فتحت بعد ذلك عنوة كانت الجارية للدليل وان لم تفتح لم يكن له شيء

﴿فصل﴾ اذا قال الامير قبل الحرب من أخذ شيئاً فهو له فقدأ وما فيه الى قولين أحدهما ان الشرط صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من أخذ شيئاً فهو له والثاني وهو الصحيح أنه لا يصح الشرط لانه جزء من الغنيمة شرطه لمن لا يستحقه من غير شرط فلا يستحقه بالشرط كالأول وشرطه لغير الغانمين والخبر ورد في عناه ثم بدر وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بضعها حيث شاء

باب قسم الغنيمة

والغنيمة ما أخذ من الكفار بالخيال والركاب فان كان فيها سبب لقتال أو مال للمسلم سلم اليه لانه مستحقه قبل الاعتناء ثم يدفع منه أجرة القتال والحفظ لانه لمصلحة الغنمة فقدم ثم يقسم الباقي

(قوله بالخيال والركاب) قيل وجبها سرعتها في سيرها وقد أوجفها راء كها وقوله تعالى قلوب واجفة أي شديدة الاضطراب وانما سمي الوجيف في السير لشدة هزه واضطرابه ذكره العزبي وقال الجوهرى هو ضرب من سير الابل والخيال يقال وجف البعير يجف وجفاً ووجيفاً وأوجفته ناو يقال أوجف فأنجف

(قوله فان حضر بفرس  
 حطم أو صرع أو اعجنف)  
 الحطم المنكسر في نفسه  
 يقال للفرس اذا تهدم  
 لطول عمره حطم ويقال  
 حطمت الدابة أي أسنت  
 والصرع بالتحريك  
 الضعيف والاعجنف المزلزل  
 (قوله لا يغني غناء الخيل)  
 أي لا يكفي كفايتها والغناء  
 بالفتح والمدال كفاية (قوله  
 فان تقق أو باعه) تققت  
 الدابة تنفق نفوقاً أي  
 ماتت (قوله فان عار فرسه)  
 أي ذهب على وجهه وأفات  
 من يده ويقال سمي العير  
 عير التفتله ومنه قيل للغلام  
 الذي خلع عذاره وذهب  
 حيث شاء عيار وفرس عيار  
 ومعيار اذا كان مضمر  
 ونفور الطحال هو ورمة قال  
 أبو عبيد انه هو من نفور  
 الشيء من الشيء وهو تجافيه  
 عنه وتبعده وقوله نخذل  
 قد ذكر (قوله لمن رجف  
 بنسائين) أي يخوفهم  
 وينزعهم من قوله تعالى  
 يوم ترجف الراجفة يعني  
 يوم النزاع والخوف ووصفه  
 حركة لارض واضطرابها  
 وم لا رجاف وهو واحد  
 رحيب لاخبار ومعناه  
 اتخوفت وارتبب وقد  
 ذكر ورجفوني في شيء اذا  
 خاض فيه

على خمسة أخماس خمس لاهل الخمس ثم يقسم أربعة أخماسها بين الغانمين لقوله عز وجل واعلموا  
 انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فأضاف  
 الغنيمة الى الغانمين ثم جعل الخمس لاهل الخمس فدل على أن الباقي للغانمين والمستحب أن يقسم ذلك  
 في دار الحرب ويكره تأخيرها الى دار الاسلام من غير عذر لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم  
 بدر بشعب من شعاب الصفر اقرب من بدر وقسم غنائم بني المصطلق على مياهمهم وقسم غنائم حنين  
 بأوطاس وهو وادمن وأودية حنين فان كان الجيش رجالة سوى بينهم وان كانوا فرسانا سوى بينهم وان  
 كان بعضهم فرسانا وبعضهم رجالة جعل للراجل سهماً وللفرسان ثلاثة أسهم لما روى ابن عمر رضي الله  
 عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم للرجل سهم وللفرس سهمان  
 ولا يفضل من قاتل على من لم يقاتل لان من لم يقاتل كالمقاتل في ارباب العدو ولانه أرصد نفسه للقتال  
 ولا يسهم لمركوب غير الخيل لانه لا يلحق بالخيال في التأثير في الحرب من السكر والفر فلم يلحق بهافي  
 السهم ويسهم للفرس العتيق وهو الذي أبواه عربيان وللبردون وهو الذي أبوه عجميان وللقرف وهو  
 الذي أمه عربية وأبوه عجمي وللهجين وهو الذي أبوه عربي وأمهم عجمية لما روى ابن عمر رضي الله عنه  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة ولانه حيوان يسهم له  
 فلم يختلف سهمه باختلاف أبويه كالرجل وان حضر بفرس حطم أو صرع أو اعجنف فقد قال في الام  
 قيل لا يسهم له وقيل يسهم له فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يسهم له لانه لا يغني غناء  
 الخيل فلم يسهم له كالبعل والثاني يسهم له لان ضعفه لا يسقط سهمه كضعف الرجل وقال أبو اسحق  
 ان أمكن القتال عليه أسهم له وان لم يمكن القتال عليه لم يسهم له لان الفرس يراد للقتال عليه وهذا  
 أقيس والاول أشبه بالنص ولا يسهم للرجل لأكثر من فرس لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن  
 الزبير حضر يوم حنين بأفراس فلم يسهم له النبي صلى الله عليه وسلم الا لفرس واحد ولانه لا يقاتل  
 الاعلى فرس واحد فلا يسهم لأكثر منه وان حضر بفرس والقتال في الماء أو على حصن استحق  
 سهمه لانه أربب بفرسه فاستحق سهمه كما لو حضر به القتال ولم يقاتل ولانه قد يحتاج اليه اذا خرجوا  
 من الماء والحصن

﴿فصل﴾ فان غصب فرسا وحضر به الحرب استحق للفرس سهمين لانه حصل به الارهاب وفي  
 مستحقه وجهان أحدهما أنه لانه الثاني أنه لصاحب الفرس من شاء على القولين في ربح البراحم  
 المغصوبة أحدهما أنه للغاصب والثاني أنه للغصوب منه وان استعير فرساً واستأجره لقتال  
 حضر به الحرب استحق به السهم لانه ملك اقتال عليه وان حضر دار الحرب بفرس وانقصت  
 الحرب ولا فرس معه بان تقق أو باعه أو أجوه أو عاره أو غصب منه فليسهم له وان دحس دار الحرب  
 راجلاً ثم ملك فرساً أو استعاره وحضر به الحرب استحق السهم لان مستحق القتال بالحضور  
 وكذلك الاستحقاق بالفرس وان حضر بفرس وعار فرس الى ان انقضت الحرب ليسهم له ومن  
 أصحابنا من قال يسهم له لانه خرج من يده غير اختياره والمذهب الاول لان خروجه من يده يسقط  
 السهم وان كان غير اختياره كما يسقط سهم الراجل اذا شرب عن الوقعة وان كان غير اختياره

﴿فصل﴾ ومن حضر الحرب ومريض فن كان مريضاً يقدمه على قتال كسعد بن زهير طحل  
 والحج الخفيفة سهمه لانه من أهد القتال ولا لسان لا يخو من مشرك ولا سهمه لا يكون  
 كان لا يقد على القتال ليسهم له لانه يس من أهد لقتل فرسه كما يكون واطل  
 أو صرع ولا حق في الغنيمة للجدول ولا لمن برحف المسكين ولا كافر حضر عيراً ذن لانه لا مصلحة







ولانه مال مستحق على الكافر بغيره فلم يجز أن يستحقه الكافر والله التوفيق

﴿باب قسم النفي﴾

النفي هو المال الذي يؤخذ من الكفار من غير قتال وهو ضربان أحدهما ما انجلاوا عنه خوفاً من المسلمين أو بذلوه للكف عنهم فهذا الخمس ويصرف خمسة الى من يصرف اليه خمس الغنيمة والدليل عليه قوله عز وجل ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فنته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والثاني ما أخذ من غير خوف كالجزية وعشور تجارتهم ومال من مات منهم في دار الاسلام ولا وارث له في تخميسه قولان قال في القديم لا يخمس لانه مال أخذ من غير خوف فلم يخمس كالمال المأخوذ بالبيع والشراء وقال في الجديد يخمس وهو الصحيح للآية ولانه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين فوجب تخميسه كالمال الذي انجلاوا عنه وأما أربعة أخماسه فقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته والدليل عليه قوله عز وجل ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى فنته وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ولا ينتقل مملكته الى ورثته لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقسم ورتني ديناراً ولا درهماً تركته بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فانه صدقة وروى مالك بن أنس بن الحدثنان رضي الله عنه عن عمر رضي الله عنه أنه قال لعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف أنشدكم بالله أيها الرهط هل سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انورث ما تركنا صدقة ان الانبياء لا تورث فقال القوم بلى قد سمعناه ثم أقبل على علي وعباس فقال أنشدكم بالله هل سمعتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركناه صدقة ان الانبياء لا تورث فقالا نعم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود واختلف قول الشافعي رضي الله عنه فيما يحصل من مال النفي بعدموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في أحد القويين يصرف في المصالح لانه مال راتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فصرف بعدموته في المصالح تخمس الخمس فعلى هذا يبدأ بالاهم وهو سد الثغور وأرزاق المقاتلة ثم الاهم فالاهم وقال في القول الثاني هو للمقاتلة لان ذلك كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان فيه من حفظ الاسلام والمسلمين ولما كان له في قلوب الكفار من الرعب وقد صار ذلك بعدموته في المقاتلة فوجب أن يصرف اليهم

(قوله انجلاوا عنه) أي هربوا يقال جلا القوم عن منازلهم اذا هربوا قال الله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء (قوله ومؤنة عاملي أي) مؤنة خليفتي والعامل هو الذي يتولى أمور الرجل في ماله ومملكته وعمله ومنه قبيل للذي يستخرج الزكاة عامل والذي يأخذه العامل من الاجرة يقال له عمالة بالضم له (قوله أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله وأقسم عليكم (قوله في قلوب الكفار من رعب) أي الخوف يقال اذا رعبته فهو مرعوب اذا أفزعته ولا يقال أربعبته ومنه الحديث نصرت بالرعب (قوله يضع ديوانا) أي كتاباً يجمع فيه أسماء الجند وأصله ديوان فعوض من أحد الواوين ياء لانه يجمع على دواوين ولو كانت الواو أصلية لقليل دواوين بل يقال ديونت دواوين

﴿فصل﴾ وينبغي للامام أن يضع ديواناً يثبت فيه أسماء المقاتلة وقدر أرزاقهم لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قدمت على عمر رضي الله عنه من عند أبي موسى الأشعري ثمانمائة ألف درهم فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم قد جاء للناس مال لم يأثم منه منذ كان الاسلام أشيروا علي بمن أبدأ منهم فقالوا بك يا أمير المؤمنين انك ولي ذلك قال لا ولكن ابدأ برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الاقرب فالاقرب اليه فوضع الديوان على ذلك ويستحب أن يجعل على كل طائفة عريفان لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عام خبير على كل عشرة عريفان لان في ذلك مصلحة وهو أن يقوم احريف بامورهم ويجمعهم في وقت العطاء وفي وقت الغزو ويجعل العطاء في كل عام مرتداً ومرتين ولا يجعل في كل شهر ولا في كل أسبوع لان ذلك يشغلهم عن الجهاد

﴿فصل﴾ ويستحب أن يبدأ بقريش ثم قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قریشا ولا تتقدموها ولا أن النبي صلى الله عليه وسلم منهم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطالب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن



يعطى قبل الباطن وان كان يصلح للقتال وأراد الجهاد فرض له وان لم يرد الجهاد لم يكن له في النبي حق  
لانه صار من أهل الكسب وان تزوجت الزوجة سقط حقها من النبي لانها استغنت بالزوج وان دخل  
وقت العطاء فبات المجاهدات تنقل حقه الى ورثته لانه مات بعد الاستحقاق فانتقل حقه الى الوارث

﴿فصل﴾ وان كان في النبي عراض كان خمسا لاهل الخمس فأما أربعة أخماسها فقد قال الشافعي رحمه الله  
تكون وقفا فمن أصحابنا من قال هذا على القول الذي يقول انه للمصالح فان المصلحة في الاراضي أن  
تكون وقفا لانها تنقي فتصرف غلتها في المصالح وأما اقلنا انها للقتال فانه يجب قسمتها بين أهل النبي  
لانها صارت لهم فوجب قسمتها بينهم كاربعة أخماس الغنيمة ومن أصحابنا من قال تكون وقفا على  
القولين فان قلنا انها للمصالح صرفت غلتها في المصالح وان قلنا انها للقتال صرفت غلتها في مصالحهم لان  
الاجتهاد في مال النبي الى الامام ولهذا يجوز أن يفضل بعضهم على بعض ويخالف الغنيمة فانه ليس  
للإمام فيها اجتهاد ولهذا لا يجوز أن يفضل بعض الغنمين على بعض وبالله التوفيق

﴿باب الجزية﴾

لا يجوز أخذ الجزية ممن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لقوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون  
بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب  
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاعرون نخص أهل الكتاب بالجزية فدل على أنها لا تؤخذ من غيرهم  
ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ويجوز أخذها ممن بدل منهم دينه لانه  
وان لم تكن لهم حرمة فانفسهم فلهم حرمة بأبائهم ويجوز أخذها من الجوس لما روى عبد الرحمن بن  
عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنة أهل الكتاب وروى أيضا عبد الرحمن بن عوف ان  
النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر واختلف قول الشافعي رحمه الله هل كان لهم كتاب  
أم لا فدل فيه قولان أحدهما انه لم يكن لهم كتاب والدليل عليه قوله عز وجل وهذا كتاب أنزلناه  
مبارك فاتبعوه و تقوا لعلكم ترحون أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كما  
عن دراستهم نغافلين والثاني انه كان لهم كتاب والدليل عليه ما روى عن عكرمة الله وجهه انه قال كان  
لهم علم يعمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر فوقع على ابنته وأخته فاطم عليه بعض أهل  
مكته فخاؤ يقيمون عليه الحد فمتنع فرفع الكتاب من بين أظهرهم وذهب العلم من صدورهم

﴿فصل﴾ ون دخل في دين أهل الكتاب نظرت فان دخل قبل التبديل أحدث منه الجزية  
وعقدت له الذمة لانه دخل في دين حق ون دخل بعد التبديل نظرت فان دخل في دين من بدل  
لم تؤخذ منه الجزية ولم تعد له الذمة لانه دخل في دين باطل وان دخل في دين من لم يبدل فان كان ذلك  
قبل نسخ شريعة بعده أخذت منه الجزية لانه دخل في دين حق وان كان بعد النسخ بشريعة بعده  
لا تؤخذ منه الجزية وقال من في رحمه الله تؤخذ منه ووجهه انه دخل في دين يقر عليه أهلها وهذا خطأ  
لانه دخل في دين باطل في تؤخذ منه الجزية كسراذ رندون دخل في دينهم ولم يعلم انه دخل في دين  
من بدل أو في دين من لم يبدل كدري عرب وهم يهود وتوخ وعب أحدث منهم الجزية لان  
عمر رضي الله عنه أحدث منهم الجزية سنة صدق ولاه شكل أمره فحقن دمه باخرية احتياضا بدم  
وأما من تسببت بكتاب النبي أمرت عبي شيث وبرهيم وود يسير جين أحدثهما وعوقبوا في  
استحقاقهم يقرون ببطلان الجزية لانه هل كتب دفرو بسرا الجزية كيهود وصدري والشبي  
لا يقرون لان عدده صحف كالأحكام التي تزل بها وحى وأما سامرة وأصبثون فقصم وجهان  
أحدثهما تؤخذ منهم الجزية وشافعي لا تؤخذ وقديس بن هب ككتب سككح وأما من كان أحد أئوبه

﴿ومن باب الجزية وعقد الذمة﴾

سميت جزية لاسها قضاء عما عليهم مأخوذ من قولهم جزى يجزى اذا قضى قال الله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيأ أى لا تقضى ولا تعين وفي الحديث انه قال لا يبرء ابن نيار في الاضحية بالجدعة من المعز تجزى عنك ولا تجزى عن أحد بعدك والمجازى المتقاضى عبد العرب وقيل لجراء الغداء قال الشاعر

متيم عندها لم يجز مكبول  
أى لم يفد ويدينون دين الحق أى يطيعون والدين الطاعة والانقياد قوله سنواهم سنة أهل الكتاب أى أخذوهم على طريقهم أى آمنوهم وأخذوا عنهم الجزية والسنة الطريق

















(قوله اخرجوا اليهود من جزيرة العرب) سميت جزيرة لان البحرين بحر فارس وبحر الحبشة والرافدين قد أحاطت بها والرافدان دجلة والفرات قال

ووليت العراق ورافديه  
فزار يا جنيد القميص  
(قوله الى أطراف الشام)  
الجوهري اطرار الشام  
أطرافها وريف العراق  
حيث المزارع ومواضع  
الخصب منها وحفر أبي  
موسى ركابا احتفرها  
بطريق مكة من البصرة  
بين ماوية والنجشانيات  
وكان لا يوجد بها قطرة ماء  
ولها حكاية والميرة الطعم  
الذي يتاره لانسان أى  
يجىء به من بعد يقبل من  
اهله يبرهم اذا جمل اليهم  
الميرة قال لله تعالى ونير  
أهنت وانباط الشام قسوم  
من العجم والقطنية بكسر  
القاف هو ما سوى الطعام  
كالعدس واللوبيا والخص  
وماشا كاه فبصر بمجوسى  
أى نظرو قيل علم قال أبو  
عبيد في قوله تعالى بصرت  
بما لم يبصروا به نظرت من  
البصر وقال قتادة فطنت  
من لبصرة وقيل فطنت  
عنت قول الهروي يقل  
بصر بصير اذا صار عابيا  
شئى هذا عثرت قلت  
أصرت بصر

لشرطها تأخير ولا تأخير الا ما ذكرناه من تقض العهد فان ذكر الله عز وجل أو كتابه أو ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أو دينه بما لا يثبتى فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحاق حكمه حكم الثلاثة الاولى وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام أحكام المسلمين والاجتماع على قتالهم وقال عامة أصحابنا حكمه حكم ما فيه ضرر بالمسلمين وهي الاشياء السبعة ان لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينقض العهد وان شرط الكف عنه فعلى الوجهين لان في ذلك اضرار بالمسلمين لما يدخل عليهم من العار فالحق بما ذكرناه مما فيه اضرار بالمسلمين ومن أصحابنا من قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب قتله لما روى أن رجلا قال لعبد الله بن عمر سمعت راهبا يشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل لو سمعته لقتلته ان لم تعطه الامان على هذا وان أظهر من منكر دينهم بالاضرر فيه على المسلمين كالخنزير والخنزير وضرب القوس والجهر بالثوراة والانجيل وترك الغيار لم ينتقض العهد بشرط أو لم يشترط واختلف أصحابنا في تعاليه فهم من قال لا ينتقض العهد لانه اظهار ما لا ضرر فيه على المسلمين ومنهم من قال لا ينتقض لانه اظهار ما يتدينون به واذا فعلى ما ينتقض به العهد ففيه قولان أحدهما انه يرد الى ما منه لانه حصل في دار الاسلام بامان فلم يجز قتله قبل ان يرد الى ما منه كما ودخل دار الاسلام بامان صبي والثاني وهو الصحيح انه لا يجز رده الى ما منه لان باعبدة بن الجراح قتل النصراني الذي استكره المسلمة على الزنا ولم يردده الى ما منه ولاه مشرك لأن ما له فم يجز رده الى ما منه كالاسير ويخالف من دخل بامان الصبي لان ذلك غير مفترط لانه اعتقد صحة عقد الامان فرد الى ما منه وهذامفترط لانه نقض العهد فلم يرد الى ما منه فعلى هذا يختار الامام ما يراه من القتل والاسترقاق والمن والفداء كما قلنا في الاسير

(فصد) ولا يمكن مشرك من لاقامة في الحجاز قال الشافعي رحمه الله هي مكة والمدينة والعيامة رخص فيها قال الاصمعي سمي حجاز لانه حاجر بين تهامة ونجد والدليل عليه ما روى ابن عباس رضي الله عنه قال شدد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأراد الحجاز والدليل عليه ما روى أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال آخرا ماتكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب وروى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه أجلى اليهود وانصارى من الحجاز ولم ينقل أن أحدا من الخلفاء أجلى من كان باليمن من أهل الدمة وان كانت من جزيرة نجران فان جزيرة نجران في قول الاصمعي من أقصى عدن الى ريف العراق في القول ومن جدة وما والاها من ساحل البحر الى أطراف الشام في العرض وفي قول أبي عبيدة ما بين حفر في موسى الاشعري الى أقصى اليمن في اصول وما بين المهر بن اى السماوة في العرض قال يعقوب حمرا في موسى على منزل من لبصرة من طريق مكة على خمسة أو ستة منازل وأما نجران فليست من الحجاز ولكن صلحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يأتوا الرابا فأكوه ونقضوا العهد فامر باجلاتهم وجاههم وعمر ويجوز تمكينهم من دخول الحجاز لغير لاقامة لان عمر رضي الله عنه ادن لمن دخل منهم تجر في مدة ثلاثة أيه ولا يمكن من دخول بعير ذن الامام لان دخولهم اتمما جبر خاجة المسلمين فوقف على رأى الامم من استأذن في دخول من كان للمسلمين فيه مفعلة بدخوله لخص ميرة ودارسنة وعقد ذمة وعقد سنة دن نير لان فيه مصحة لمسلمين فان كان في تجارة لا يحتاج اليها المسلمون يؤدون له الا بشرط ان يدخل من بحر زهم شيئا لان عمر رضي الله عنه أمر ان تدخل من ارباط الشام من جس تقضية من اخبوب اعشر ومن جس اربيت و قمح نصف عشر ليكون أكثر لحم وتقدير ذلك في رأى المسلم لان تحده بجهن ده فكان تقديره الى رأيه فن دخل بتجارة فله ان يقيم ثلاثة أيه ولا يقيم أكثر منه خبرت عمر رضي الله عنه ولاه لا يصيره قمي بالثلاثة ويصير قمي بمراد



أصل الهدنة السكون يقال هدى يهدن هدوا إذا سكن وهدنة أى سكنة يتعدى ولا يتعدى وهدنته صالحته والاسم منها الهدنة والموادعة بمعنى المهادنة ومعناها المتاركة والوداع مفارقة ومشاركة يقال دعه أى اتركه ولا يستعمل منه ماض ولا مصدر ولا اسم فاعل ولا اسم مفعول (قوله لا يجوز عقد الهدنة لأقليم أو صقع) الأقليم واحد أقليم الأرض السبعة والصقع الناحية يقال فلان من أهل هذا الصقع أى من أهل هذه الناحية (قوله وان كان الامام مستظها) أى غالبا من قوله تعالى فاصبحوا ظاهرين ومجتمعة أى تذهب بالمال وقد ذكر (قوله ولا تنهوا وتدعوا الى السلم) لاتنهوا لاتضعفوا والوهن الضعف والسلم يفتح ويكسر وهو الصلح بمعنى المسئلة وترك الحرب (قوله فن جنحوا للسلم) أى بالو الى جانب الصلح والجنح الجانب وبنحت الشمس تعروب مالت (قوله أبحفبه) أى ذهب به (قوله براءة من الله) البراءة خروج من الشئ ومذقة له (قوله فسبحو في لارض) ذهبوا من في لارض

وسلم أن عمر دخل وقال يا رسول الله هذا بوسقيان قد أمكن الله منه من غير عقد ولا عهد فدعني أضرب عنقه فقال العباس يا رسول الله انى قد أجرته ولا نه حرى لأمان له فكان حكمه ما ذكرناه كالاسير وان دخل وادعى أنه دخل لرسالة قبل قوله لانه يتعذر إقامة البيعة على الرسالة وان ادعى أنه دخل بأمان مسلم فقيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل قوله لانه لا يتعذر إقامة البيعة على الامان والثانى أنه يقبل قوله وهو ظاهر المذهب لان الظاهر أنه لا يدخل من غير أمان وان أراد الدخول لتجارة ولا حاجة للمسلمين اليها لم يؤذن له الا بمال يؤخذ من تجارته لان عمر رضى الله عنه أخذ العشر من أهل الحرب ويستحب أن لا ينقص عن ذلك اقتداء بعمر رضى الله عنه فان نقص باجتهاده جاز لان أخذه باجتهاده فكان تقديره اليه ولا يؤخذ ما يشترط على الذى فى دخول الحجاز فى السنة الامرة كما لا تؤخذ الجزية منه فى السنة الامرة وما يؤخذ من الحربى فى دخول دار الاسلام فيه وجهان أحدهما انه يؤخذ منه فى كل سنة مرة كأهل التمة فى الحجاز والثانى أنه يؤخذ منه فى كل مرة يدخل لان الذى تحت يد الامام ولا يقوت ما شرط عليه بالتأخير والحربى يرجع الى دار الحرب فاذا لم يؤخذ منه فات ما شرط عليه وان شرط أن يؤخذ من تجارته أخذ منه باع أو لم يبع وان شرط أن يؤخذ من ثمن تجارته فكسد المتاع ولم يبع لم يؤخذ منه لانه لم يحصل الثمن وان دخل الذى الحجاز أو الحربى دار الاسلام ولم يشرط عليه فى دخوله مال لم يؤخذ منه شئ ومن أصحنا من قال يؤخذ من تجارة الذى نصف العشر ومن تجارة الحربى العشر لانه قد تقرر هذا فى الشرع بفعل عمر رضى الله عنه فعمل مطلق العقد عليه والمذهب الاول لانه أمان من غير شرط المال فلم يستحق به مال كالهدنة ﴿ باب الهدنة ﴾

لا يجوز عقد الهدنة لأقليم أو صقع عظيم الا للامام أو لمن فوض اليه الامام لانه لو جعل ذلك الى كل واحد لم يؤمن أن يهدن الرجل أهل إقليم والمصاحبة فى قتاله ويعظم الضرر فلم يجز للامام أو للنايب عنه فان كان الامام مستظها نظرت فان لم يكن فى الهدنة مصلحة لم يجز عقدها لقوله عز وجل ولا تنهوا وتدعوا الى السلم وشم الاعلون والله معكم وان كان فيها مصلحة بان يرجوا اسلامهم أو بذل الجزية أو معاوتهم على قتال غيرهم جاز أن يهدن أو بعتة أشهر لقوله عز وجل راعة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ولا يجوز أن يهدنهم سنة فإزاد لاهامدة بحب فيها الجزية فلا يجوز اقرارهم بها من غير جزية وهل يجوز فيما زاد على أربعة أشهر وما دون سنة فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز لان الله تعالى أمر بقتال أهل الكتاب الى أن يعطوا الجزية لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله وأمر بقتال عبدة الاوثان الى أن يؤمنوا قومه عز وجل اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم أذن فى الهدنة فى أربعة أشهر وبقى ما زاد على ظاهر الآيتين وقول الشافى أنه يجوز لانهمادة تقصر عن مدة الجزية فجز فيها عقد هدنة كأربعة أشهر وان كان لامم غيره مستظها بان كان فى المسلمين ضعف وقلة وفى المشركين قوة وكثرة وكان لامم مستظها كان هدرا على بعد ويحتاج فى قصدهم الى مؤنة مجتهد جاز عقد الهدنة الى مدة تدعو اليها الحاجة رأكثره عشر سنين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم هادن قريشا فى الحديبية عشر سنين ولا يجوز فى ذلك لان لادى وجوب الجهاد الا فيما وردت فيه الرخصة وهو عشر سنين وبقى ما زاد على الاصل وان عقد على عشر سنين وانقضت والحاجة باقية استأنف العقد فيما تدعو الحاجة اليه وان عقد على أكثر من عشر سنين بطل فيما راد على عشر وفى العشر قولان بناء على تريق تنفقة فى بيع وان دعت حاجتى لى حسن سنين لم تجز ازيدة عاينها فان عقد على ما زاد على عشرين سنين بطل بعقد راد وفى حسن قولان فان عقد الهدنة مطلقا من غير مدة لم يصح لان اصله يقتضى

يقضى التأييد وذلك لا يجوز وان هادن على أن له أن ينقض اذا شاء جاز لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وادع يهود خيبر وقال أقركم ما أقركم الله وان قال غير النبي صلى الله عليه وسلم هاديتكم الى أن يشاء الله  
 تعالى وأقرتكم ما أقركم الله تعالى لم يجز لانه لا طريق له الى معرفة ما عند الله تعالى ويخالف الرسول  
 صلى الله عليه وسلم فانه كان يعلم ما عند الله تعالى بالوحى وان هادتهم ما شاء فلان وهو رجل مسلم أمين  
 عالم له رأى جاز فان شاء فلان أن ينقض نقض وان قال هاديتكم ما شئتم لم يصح لانه جعل الكفار  
 محكمين على المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلا ولا يعلى ويجوز عقد الهدنة على  
 مال يؤخذ منهم لان في ذلك مصلحة للمسلمين ولا يجوز بمال يؤدي اليهم من غير ضرورة لان في ذلك  
 الحاق صغار بالاسلام فلم يجز من غير ضرورة فان دعت الى ذلك ضرورة فان أحاط الكفار بالمسلمين  
 وخافوا الاصطلام أو أسروا رجلا من المسلمين وخيف تعذيبه جاز بذل المال لاستنقاذهم منهم لما روى  
 أبو هريرة رضي الله عنه ان الحرب بن عمرو والنظفاني رئيس غطفان قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان  
 جعلت لي شطر ثمار المدينة والاملاء تمها عليك خيلا ورجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى أشاور  
 السعديين يعنى سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأسعد بن زرارة فقالوا ان كان هذا بأمر من السماء  
 فتسلم لامر الله عز وجل وان كان برأيك فرأيتنا تبع لرأيك وان لم يكن بأمر من السماء ولا برأيك  
 فوالله ما كنا نعطهم في الجاهلية عمرة لاثراء أو قراء وكيف وقد أعزنا الله بك فلم يعطهم شيئا فلو لم يجز  
 عند الضرورة لما رجح الى الانصار ليدفعوه ان رأوا ذلك ولان ما يخاف من الاصطلام وتعذيب الاسير  
 أعظم في الضرورة من بذل المال فجاز دفع أعظم الضررين باخفهما وهل يجب بذل المال فيه وجهان  
 بناء على الوجهين في وجوب الدفع عن نفسه وقد بينا في الأصول فاذا بذل لم على ذلك مال ذلك لم يكوه  
 لانه مال مأخوذ بغير حق فلم يملكوه كالمأخوذ بالقهر

﴿فصل﴾ ولا يجوز عقد الهدنة على ردم من جاء من المسلمين لأن النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح  
 بالحدبية فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مسامة فجاء أخوها فطلبها فأنزله الله عز وجل فلا  
 ترجعوهن الى الكفار فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى منع من صلح في النساء ولأنه  
 لا يؤمن أن تزوج بمشرك فيصيبها ولا يؤمن أن تفنن في دينها نقصان عقلها ولا يجوز عقد هاد على رد  
 من لا عشيرة له من الرجال تمنع عنه لانه لا يأمن على نفسه في اضرار دينه فيما بينهم ويجوز عقد هاد على  
 ردم من له عشيرة تمنع عنه لانه يأمن على نفسه في اضرار دينه ولا يجوز عقد هاد مطنة على ردم من جاء من  
 الرجال مسامة لانه يدخل فيه من يجوز رده ومن لا يجوز

﴿فصل﴾ وان عقدت الهدنة على ما لا يجوز مذكوره وعقدت بدمية على ما لا يجوز من نقصان  
 عن ديار في الحزبية أو المقدم في الحجر أو الدخول الى الحرم أو بناء كنيسة في دار الاسلام أو ترك  
 اعيان أو ائنه الجرح والخزير في دار الاسلام وجب نقضه قوله صلى الله عليه وسلم من حرم عملا ليس  
 عليه أمرنا فهو رد وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب أسس وقتل ودو خهلات في السنة  
 ولانه عقد هاد محرم ولا يجوز رده عليه كسبع اشهره مطنة وتوض محرم

﴿فصل﴾ وان عقدت الهدنة على ما يجوز في دار الاسلام وجب نقضه قوله صلى الله عليه وسلم من حرم عملا ليس  
 عليه أمرنا فهو رد وما روى عن عمر رضي الله عنه أنه خطب أسس وقتل ودو خهلات في السنة  
 ولانه عقد هاد محرم ولا يجوز رده عليه كسبع اشهره مطنة وتوض محرم

(قوله وخافوا الاصطلام)  
 هو الاستئصال بالقتل  
 وغيره والطاء بدل من التاء  
 وأصله استئصال قطع الاذن  
 يقال ظلم مصلم وهو خلقه  
 فيه والظلم ذكر النعام (قوله  
 ولم يظاهروا عليكم أحدا)  
 أى لم يعاونوا والمظاهرة  
 المعاونة والظهير العون  
 قال الله تعالى وأنزل الذين  
 ظاهروا وهم من أهل  
 الكتاب



صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يجمل عقده ولا يشدها حتى يمضى أمدها أو يبذل اليهم على سواء قال فانصرف معاوية بذلك العام ولان الهدنة عقدت لمصلحة المسلمين فاذا لم يف لهم عند قدرتنا عليهم لم يقولنا عند قدرتهم علينا فيؤدى ذلك الى الاضرار بالمسلمين وان مات الامام الذى عقد الهدنة وولى غيره لزمه امضاؤه لما روى أن نصارى نجران أتوا علياً كرم الله وجهه وقالوا ان الكتاب كان بيدك والشفاعة اليك وان عمراً خلانا من أرضنا فردنا اليها فقال على ان عمر كان رشيداً فى أمره وانى لأعيراً من أفعاله عمر رضى الله عنه

﴿فصل﴾ ويجب على الامام منع من يقصدهم من المسلمين ومن معهم من أهل الذمة لان الهدنة عقدت على الكف عنهم ولا يجب عليه منع من قصدهم من أهل الحرب ولا منع بعضهم من بعض لان الهدنة لم تعقد على حفظهم وانما عقدت على تركهم بخلاف أهل الذمة فان أهل الذمة عقدت على حفظهم فوجب منع كل من يقصدهم ويجب على المسلمين ومن معهم من أهل الذمة ضمان أنفسهم وأموالهم والتعزير بقصدهم لان الهدنة تقتضى الكف عن أنفسهم وأموالهم وأعراضهم فوجب ضمان ما يجب ذلك

﴿فصل﴾ اذا جاءت منهم حرة بالغة عاقلة مسلمة مهاجرة الى بلد فيه الامام أو نائب عنه وطهرا زوج مقيم على الشرك وقد دخل بها وسلم اليها مهر اطلاقاً لزوجها فى طلبها فهل يجب رد ما سلم اليها من المهر فيه قولان أحدهما يجب ابقوله عز وجل فلا ترجعوهن الى الكفار لانهن حل لهن ولا هم يحلون لهن وآتوهن ما أنفقوا ولان يبضع مقوم حيل بنه وبين مالكة فوجب رد بدله كالأول أخذ منهم مالا وتعذر رده والقول الثانى وهو الصحيح وهو اختيار المنزى انه لا يجب لان البضع ليس عمال والامان لا يدخل فيه لالمال وهذا لو أمن مشركاً لم يدخل مرأته فى الامان ولانه لو ضمن البضع بالحيولة لضمن بمهر مثل كايضمن المثل عند تعذر ائز بالمس قيمته ولا خلاف انه لا يضمن البضع بمهر المثل فلم يضمن بالمسمى وأما الآية فانهما تزيت فى صاح رسولاً صلى الله عليه وسلم بالحديبية قبل تحرير النساء وقد منع الله تعالى من ذلك بقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار فسقط ضمان المهر فان قلنا لا يجب رد المهر فلا تفرىع وان قلنا انه يجب وعيه التفرىع وجب ذلك فى خمس الخمس لانه مال يجب على سبيل المصحة فوجب فى خمس الخمس ان لم يكن قد دفع اليها المهر لم يجب له المهر لقوله تعالى وآتوهن ما أنفقوا وهذا لا يفتى وان دفع اليه مهر احوال كالتجر والخنزير لم يجب له شيء لانه لا قيمة لمادفع اليها فصار كالو له يدفع اليه شيئاً من دفع اليه مض مه هالم يجب له أكثر من لان الوجوب يتعلق بالدفع فم يجب الادفع وان جاءت فى الدائى فيها امامه ولا نائب عنه لم يجب رد المهر لانه يجب فى سهم المصالح وذلك الى الامام أو نائب عنه فم يطلب به غيره

﴿فصل﴾ وان جاءت مسلمة عاقلة ثم جنت وجب رد المهر لان الحيولة حصلت بالاسلام وان جاءت كحونه ووصفت بالاسلام ولم يعرفها وصفته فى حال عقولها أو فى حال جنونها لم ترد اليه لحوازان يكون وصفته فى حال عقولها فتردت اليه خدعه ووهدها فى الاسلام فلم يجز ردّها احتياطاً بالاسلام وان تفتت ووصفت ككفروها تهم ترك كفره ردت فى زوجها وان وصفت بالاسلام لم ترد فاذا جاء الزوج فى طلبه دفع به مهره لانه حيل اليه بالاسلام وان طلب مهرها قبل الافاقلة يدفع اليه لان المهر يجب حيوية ودبت لا يتحقق قبل الافاقلة لوجوب ان يمتنع وصف الكفر ترد اليه فم يجب مع لسلك

﴿فصل﴾ فان جاءت مسلمة ووصفت بالاسلام وترد اليه من يحكم بالاسلام، لا يارجوا اسلامها فاذا ردت به خدعه ووهدها فى الاسلام ردت ووصفت ككفره ردت فان أقمت على الكفر

(قوله أو يبذل اليهم على سواء) قال المفسرون فى تفسير قوله تعالى فان بذل اليهم عهدهم على سواء أى طرح اليهم عهدهم حتى تكون أنت وهم فى العلم سواء وأصله الوسط وحقيقته العدل ومنه فى سواء انجيم أى وسطه (قوله وأن عمراً جلانا من أرضنا) أى أخرجنا منها قال الله تعالى ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء وهو اخرج عن الاوطان تقول العرب اسحوب بحلية أو سلم مخزية معناه ما حوب أو دمار وخروج عن الديار وامصالح وقرار على صغار (قوله زهدرها فى الاسلام) أى قللوا رعبها فيه زهدت فى الشيء وعن الشيء ما أرغب فيه



ومن شرب منهم الخمر أوزني لم يجب عليه الحد لانه حق لله تعالى ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى فان سرق  
مال المسلم ففيه قولان أحدهما انه لا يجب عليه القطع لانه حد خاص لله تعالى فلم يجب عليه كحد السرقة  
والزنا والثاني انه يجب عليه لانه حد يجب لصيانة حق الأدمي فوجب عليه كحد القذف

**(فصل)** اذا نقض أهل الهدنة عهدهم بقتال أو مظاهره عدواً وقتل مسلم أو أخذ مال انتقضت الهدنة  
لقوله عز وجل فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم فدل على انهم اذا لم يستقيموا لنا لم نستقم لهم لقوله  
عز وجل الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأموالهم عهدهم الى  
مدتهم فدل على انهم ان ظاهروا علينا أحد الم تم اليهم عهدهم ولان الهدنة تقتضي الكف عننا فانقضت  
بتركه ولا يفتقر نقضها الى حكم الامام بنقضها لان الحكم انما يحتاج اليه في أمر محتمل وما تظاهر وابه  
لا يحتمل غير نقض العهد وان نقض بعضهم وسكت الباقيون ولم ينكروا ما فعل الناقض انتقضت الهدنة  
في حق الجميع والدليل عليه ان ناقة صالح عليه السلام عقرها القدار العيزار بن سالف وأمسك عنها القوم  
فأخذهم الله تعالى جميعهم به فقال الله عز وجل فمدم عليهم ربهم بذنبيهم فسواها ولا يخاف عقابها  
ولان النبي صلى الله عليه وسلم وادع بني قريظة وأعان بعضهم بأسفيان بن حرب على حرب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في الخندق وقيل ان الذي أعان منهم ثلاثة حبي بن أخطب وأخوه وآخر معهم فنقض  
النبي صلى الله عليه وسلم عهدهم وغزاهم وقتل رجالهم وسبي ذرارهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم  
هادن قريشا بالحديبية وكان بنو بكر حلفاء قريش وخزاعة حلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأرقت بنو بكر خزاعة وأعان نفر من قريش بنو بكر على خزاعة وأمسك سائر قريش فجعل النبي  
صلى الله عليه وسلم ذلك نقضاً لعهدهم وسار اليهم حتى فتح مكة ولانها كان عقد بعضهم الهدنة أمانا  
لمن عقد ولمن أمسك وجب أن يكون نقض بعضهم نقضاً لمن نقض ولمن أمسك وان نقض بعضهم  
العهد أو نكروا الباقيون أو اعزلوهم أو راسلوا الى الامام بذلك انتقض عهد من نقض وصار حراً بالنا  
نقضه ولم ينتقض عهد من لم يرض لانه لم ينتقض العهد ولا يرضى بفعل من نقض فان كان من لم ينتقض  
مختطاً بمن نقض أمر من لم ينتقض بتسليم من نقض ان قدروا أو بالتميز عنهم فان لم يفعلوا أحد هذين  
مع القدرة عليه انتقضت همتهم لانهم صاروا مظاهرين لأهل الحرب وان لم يقدروا على ذلك كان  
حكمهم حكم من أسره الكفار من المسلمين وقد بيناه في أول السير وان أسرا الامام قوما منهم وادعوا  
انهم عن لم ينتقض العهد وأشكل عليه حالهم قبل قوله لانه لا يتوصل الى معرفة ذلك الا من جهتهم

**(فصل)** وان ظهر منهم من يخاف معه الخيانة جازلاً لمام أن يبنوا اليهم عهدهم لقوله عز وجل واما  
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم عهدهم على سواء ان الله لا يحب الخائنين ولا تنتقض الهدنة الا أن  
يحكم الامام بنقضها لقوله عز وجل فانبذ اليهم على سواء ولان نقضها خوف الخيانة وذلك يفتقر الى  
نظر واجتهاد فافتقر الى الحاكم وان خاف من أهل الذمة خيانة لم يبنوا اليهم والفرق بينهم وبين عقد أهل  
الهدنة ان انظر في عقد الذمة وجب لهم ولهذا اذا طلبوا عقد الذمة وجب العقد لهم فلم ينتقض خوف  
الخيانة ونظر في عقد الهدنة لنا ولهذا لو طلبوا الهدنة كان النظر فيها الى الامام وان رأى عقدتها عقد  
وان لم يرض عقدتها لم يعقد وكان انظر اليه في نقضه عند خوف ولان أهل الذمة في قبضته فاذا ظهرت  
منهم خيانة أمكن استدراكها وأهل الهدنة خارجون عن قبضته فاذا ظهرت خيانتهم لم يمكن  
استدراكها فنقضها بالخوف وان لم يظهر منهم ما يخاف معه الخيانة لم يجر نقضها لان الله تعالى أمر  
ببناء عهد عند الخوف فدل على أنه لا يجوز مع عدم الخوف ولان نقض الهدنة من غير سبب يبطل  
مقصود الهدنة وينزع الكفر من لدخول فيها را ساكون ايها واذا نقض الهدنة عند خوف خيانة

(قوله فمدم عليهم ربهم)  
قال الجوهرى دمدت  
الشيء اذا ألصقته بالارض  
وطحطحته وقال العزري  
أرجفأرضهم وحركها  
عليهم وقال الازهرى  
أطبق عليهم والكل معناه  
أهلكهم فسواها أى سواها  
بالارض قال الشاعر  
فمدموا بعدما كانوا  
ذوي نعم  
وعيشة اسكنوا من بعدها  
الحفرا



(قوله أرضا سبخة) هي المتغيرة التربة التي لا تنبت شيئا (قوله نهر المرة) منسوب الى مرة بن عثمان مولى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أقطعه يزيد بوصاة من عائشة رضي الله عنها ذكره ابن قتيبة في المعارف ومن قال نهر المرأة فهو خطأ (قوله حافة الشط) حافة كل شيء جانبه والشط والشاطئ ما يلي النهر والبحر من البر الذي لا يصله الماء (قوله لا يطير) أي لا تطير عليه السهام في المقاسمة بالقرعة لانهم كانوا لا يرونه حالالا والتطير القسمة وفي حديث علي في الخلة السيرة فاطرتها بين نسائي أي قسمتها بينهن وقيل لا يزجر عنه الطير ولا يمنع استهانه به وتركاله لذلك (قوله فأجازه عمر) أي قبله وحكم به والجأز ما قبله الشرع وساغ فيه الاجتهاد اه

ومن كتاب الحدود أصل الحد في اللغة المنع وقيل للبواب حداد لانه يمنع من يدخل الدار من غير أهلها قال الاعشى فقمنا ولما يصح ديكتنا الى جوبة عند حدادها وسمى الحد يد حد يد المنع من السلاح ووصوله الى لانه وحده شيء يمنع أن يدخله من غير ما هو منعه وأن يخرج منه هو منه واحد

على ما قسم لكم وأرى أن تردوا على المسلمين ففعلوا ولا تدخل في ذلك البصرة وان كانت داخلة في حد السواد لانها كانت أرضا سبخة فأحياها عمرو بن أبي العاص الثقفي وعتبة بن غزوان بعد الفتح الامواضع من شرقي دخلتها سميها أهل البصرة الفرات ومن غربي دخلتها نهر يعرف بنهر المرة واختلف أصحابنا فيما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح من أرض السواد فقال أبو العباس وأبو اسحق باعها من أهلها وما يؤخذ من الخراج ثمن والدليل عليه أن من لدن عمر الى يومنا هذا اتباع وتبتاع من غير انكار وقال أبو سعيد الاصطخري وقفها عمر رضي الله عنه على المسلمين فلا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا هبتها ولا رهنها وانما تنقل من يدالي يد وما يؤخذ من الخراج فهو أجرة وعليه نص في سير الواقدي والدليل عليه ما روى بكبر بن عامر عن عامر قال اشترى عقبة بن فرقد أرضا من أرض الخراج فأتى عمر فأخبره فقال من اشترى بها قال من أهلها قال فهو لاء أهلها المسلمون أبعتموه شيئا قالوا لا قال فذهب فاطلب مالك فاذا قلنا انه وقف فهل تدخل المنازل في الوقف فيه وجهان أحدهما أن الجميع وقف والثاني أنه لا يدخل في الوقف غير المزارع لاننا قلنا ان المنازل دخلت في الوقف أدى الى خرابها وأما الثمار فهل يجوز لمن هي في يده الانتفاع بها فيه وجهان أحدهما أنه لا يجوز وعلى الامام أن يأخذها وبيعهما ويصرف ثمنها في مصالح المسلمين والدليل عليه ما روى الساجي في كتابه عن أبي الوليد الطيالسي أنه قال أدركت الناس بالبصرة ويحمل اليهم الثمر من الفرات فيؤتى به وي طرح على حافة الشط ويلقى عليه الحشيش ولا يطير ولا يشتري منه الا اعرابي أو من يشتريه فينبذه وما كان الناس يقدمون على شرائه والوجه الثاني أنه يجوز لمن في يده الأرض الانتفاع بثمرتها لان الحاجة تدعو اليه فجاز كما تجوز المساقاة والمضاربة على جزء مجهول

فصل في ويؤخذ الخراج من كل جوب شعير درهمان ومن كل جوب حنطة أربعة دراهم ومن كل جوب شجر وقصب وهو الرطبة ستة دراهم واختلف أصحابنا في خراج النخل والكرم فمنهم من قال يؤخذ من كل جوب نخل عشرة دراهم ومن كل جوب كرم ثمانية دراهم لما روى مجاهد عن الشعبي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف فجعل على جوب الشعير درهمين وعلى جوب الحنطة أربعة دراهم وعلى جوب الشجر والقصب ستة دراهم وعلى جوب الكرم ثمانية دراهم وعلى جوب النخل عشرة دراهم وعلى جوب الزيتون اثني عشر ومنهم من قال يجب على جوب الكرم عشرة وعلى جوب الزيتون اثناعشر ومنهم من قال يجب على جوب الكرم عشرة وعلى جوب النخل ثمانية لما روى أبو قتادة عن لاحق بن حنيفة عن أبي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف وفرض على جوب الكرم عشرة وعلى جوب النخل ثمانية وعلى جوب البر أربعة وعلى جوب الشعير درهمين وعلى جوب القصب ستة وكتب بذلك لي عمر رضي الله عنه فأجاره ورضي به وروى عباد بن كثير عن حزم قال جبي عمر رضي الله عنه العراق مائة ألف ألف وسبعة وثلاثين ألف ألف وجباها عمر بن عبد العزيز مائة ألف وأربعة وعشرون ألف ألف وجباها الحجاج ثمانية عشر ألف ألف وما يؤخذ من ذلك يصرف في مصالح المسلمين الا هم فلا هم لانه للمسلمين فصرف في مصالحهم وانه أعلم

### ﴿ كتاب الحدود ﴾

### ﴿ باب حد الزنا ﴾

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام والدليل عليه قوله عز وجل ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة وساء سديلا وقوله تعالى ولذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يمد يده الى ذلك انا في زوري عنه قال سألت ابي صلى الله عليه وسلم أي لذنبا أعطه عند الله

عز وجل قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قال قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك مخافة  
أن يأكل معك قال قلت ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك  
﴿فصل﴾ اذا وطئ رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك  
ولاشبهة ملك وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم وجب عليه الحد فان كان محصنا وجب عليه الرجم  
لماروي ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم  
ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون ويتركون فرضة أزلها الله إلا ان الرجم اذا أحسن الرجل وقامت  
البينة أو كان الحل أو الاعتراف وقد قرأنا الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجوهما البتة وقد رجم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ورجنا ولا يجلد المحصن مع الرجم لماروي أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني  
رضي الله عنهما قال كنعند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال ان ابني كان عسيفا على  
هذا فرقي بامرأته فقال على ابنتك جلد مائة وتعزيب عالم واغديا نيس على امرأة هذا فان اعترفت  
فارجمها فعدا عليها فاعترفت فرجمها ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به  
﴿فصل﴾ والمحصن الذي يرمي هو أن يكون بالغ عاقل اسرا وطئ في نكاح صحيح فان كان صبيا أو مجنونا  
لم يرمي لانهما ليسا من أهل الحد وان كان مملوكا لم يرمي وقال أبو ثور اذا أحسن بالزوجة رجم لانه حد  
لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كما قطع في السرقة وهذا خطأ لقوله عز وجل فاذا أحسن فان أبين  
بفاحشة فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب فأوجب مع الاحصان خمسين جلدة وروى  
أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحكم فليجلدها الحد ولان الرجم  
أعلى من جلد مائة فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلان لا يجب الرجم أولى ويخالف القطع في السرقة  
فانه ليس في السرقة حد غير القطع فلو أسقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وائس كذلك الزنا فان فيه  
حد اعبر الرجم فاذا أسقطه لم يسقط الحد وأما من لم يطق في السكاح الصحيح فليس بمحصن واذا زنى  
لم يرمي لماروي مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد دم امرئ مسلم  
يشهد أن لا اله الا الله واني رسول الله لا باحدى الاث الثيب تزاني وانفس بالنفس والتارك لدينه  
المعارف للجماعة ولا خلاف أن المراد بالثيب الذي وطئ في نكاح صحيح واختلف في هل يكون  
من شرطه أن يكون الوطء هتكاً له بالباو غ والعقل والحرية أم لا منهم من قل ليس من شرطه أن يكون  
الوطء بعد الكمال فالوطئ وهو صغير أو مجنون أو نوك ثم كثر في زنى رجم لانه ووطء ببيع لمزوج  
الاول فنتت به الاحصان كالموطئ بعد الكمال ولان السكاح يجوز أن يكون قبيح كمال فكذلك  
لو طء ومنهم من قل من شرطه أن يكون الوطء بعد الكمال فنوطئ في حال معر أو لحون أو زنى  
ثم كثر في زنى لم يرمي وهو ظاهر النص والدليل عليه ماروي عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن  
صلى الله عليه وسلم قل حدوا عني حدوا عني قد جعل الله لهن سبيلا بكر ما بكر حد مائة وتعزيب  
عدها واثيب ما اثيب جلد مائة والرجم فالوجز أن يحصن وصد في حد المقصان مائة في الرجم بقره ولان  
لا حصن كمال فشرط أن يكون وطئ في حال كمال فعلى هذا درص في نكاح صحيح هن كاحصين  
عين عقوبت من محصنين ونكاه وكين رصيرين رجم وبينه يصير محصنين ونكاح حد مائة  
بهذا ولا لاخر منه كذا رصير رجم ونكاح حد مائة كذا رجم منه محصنين ونكاح حد مائة  
غير محصن وهو صحيح لانه جاز أن يجب الزنى رجمه ونكاح حد مائة رجمه ونكاح حد مائة  
رجمه حد مائة ونكاح حد مائة ونكاح حد مائة ونكاح حد مائة ونكاح حد مائة ونكاح حد مائة  
لا يوصى لا يبره حد مائة محصنين رجمه ولا يبره حد مائة محصنين رجمه

في الشرع يمنع المحمود من  
العود الى ما كان ارتكبه  
وكذا السجن سمي حدا  
لهذا المعنى قال الشاعر  
لقد ألف الحداد بين عصاية  
نائل في الاقياد ماذا  
ذنوبها  
(قوله أن يجعل لله ندا) الند  
المثل والنظير وكذلك  
النسيب والنسيبة (قوله  
وجب عليه الرجم) وأصله  
الرمي بالرجام وهي الحجارة  
الضخام وكل رجم في  
القرآن فمعناه القتل وأما  
الجلد فأخوذ من جلد  
الانسان وهو الضرب  
الذي يصل الى جلده قال  
الجوهري جده الحد جلده  
أي ضربه وأصاب جلده  
كقولك رأسه وبتنه وانما  
جعلت العقوبة في الزنا  
بذلك ولم يجعل بقطع آلة  
الزنا كما جعلت عقوبة  
السرقة ونحوه بقطع آلة  
السرقة وهي اليد والرجل  
لانه يؤدي الى قطع المسل  
وهل قطع يد السارق يكون  
عما في سرق و سرقه  
وقد اعلم كذا في سرقه  
بن سرقه (قوله كن  
عصية) عصف لاجير  
ولجمع عصفه عدل  
سعد بنفس في شهوت  
حسب عصفه عصفها  
عصفه عصفه

أن يكون مسلماً لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين زنيا فامر برجمهما

﴿فصل﴾ وان كان غير محصن نظرت فان كان حراً جلد مائة وغرب سنة لقوله عز وجل الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وان كان مملوكاً جلد خمسين عبداً كان أو أمة لقوله عز وجل فان أتيتن بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بفعل ما على الامة نصف ما على الحرّة لنقصانها بالرق والدليل عليه أنها لو اعتقت كمل حدها والعبء كالامة في الرق فوجب عليه نصف ما على الحر وهل يغرب العبد بعد الجلد فيه قولان أحدهما أنه لا يغرب لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ولم يذكر النقي ولان القصد بالتغريب تعذيبه بالاخراج عن الابل والمالوك لأجله والقول الثاني أنه يغرب وهو الصحيح لقوله عز وجل فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولأنه حديث بعض فوجب على العبد كالجلد فاذا قلنا أنه يغرب ففي قدره قولان أحدهما أنه يغرب سنة لأنه لا يغرب سنة لانها مودة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبء كدرة العين والثاني أنه يغرب نصف سنة لأنه حديث بعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجلد

﴿فصل﴾ وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحسن وزنى ففيه وجهان أحدهما أنه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب لانهما حدان يجبان بالزنا فتدخلا كالوجوب حدان وهو بكر والثاني أنه لا يدخل فيه لانهما حدان مختلفان فلم يدخل أحدهما في الآخر كحد السرقة والشرب فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب لان تغريب يحصل بالرجم

﴿فصل﴾ ولوطه الذي يجب به الخدأ أن يغيب الحشفة في الفرج فان أحكام الوطء تتعلق بذلك ولا تتعلق بمذونه وما يجب بالوطء في الفرج من الحد يجب بالوطء في الدبر لانه فرج مقصود فتعلق الحد بالابلاج فيه كالتبيل ولانه اذا وجب بالوطء في القبل وهو ما يستباح فلأن يجب بالوطء في الدبر وهو مما لا يستباح أولى

﴿فصل﴾ ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه اذا سقط عنه التكليف في العبادات والمتم في المعاصي فلا ينسقط الحد ومبناه على الدرء والاسقاط أولى وفي السكران قولان وقد يناهما في اضلاق

﴿فصل﴾ ولا يجب على المرأة اذا كرهت على لمكين من الزنا لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمي الخطأ وسبان وما استكرهوا عليه ولانها مساوية لاختيار فلم يجب عليها الحد كالنائمة وهل يجب على لرجل اذا كره على الزنا فيه وجهان أحدهما وهو المنهه انه لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة والثاني أنه يجب لان الوطء لا يكون الا بالانتشار اخذت عن الشهوة والاختيار

﴿فصل﴾ ولا يجب على من لا يعم تحريم لربنا لما روى سعيد بن المسيب قال ذكر الزنا باشام فقال رجس زنت ابارحة فتناوامة تقول قل ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتب يعني عمران كان يعلم ان الله حرمه مخذوه وان لم يكن قد علم فاعموه فان عاد فرجوه وروى ان جارية سوداء رفعت الى عمر رضي الله عنه وقيل نهزنت خنقة بدمرة خنقات وقال أي لكاع زيت فقالت من غوش بدرهمين تخبر به حمر الذي رنى به وههه لمدى أعطه فقال عمر رضي الله عنه ماترون وعنده على وعثمان

(قوله المحصنات وقاذا أحسن) الاحصان العفاف عن الزنا والمحصنات أيضا المزوجات وأحصن زوجن لانها تستعف بالزوج عن الزنا وأصله الامتناع مأخوذ من الحصن الذي يمتنع به من العدو (قوله تخفقها بالدمرة خنقات) أي ضربها ضرباً خفيفاً يقل خنقتها يخفقها ويخفقها والمخنقة الدرّة التي يخفق بها وهي آفة عريضة فيها جلود مخنوقة (قوله أي لكاع) الكاع نسيج والمرأة لكاع ولا يستعمل الا في النساء وقل أبو عبيد الكاع عند العرب العبد وقل الميت يقال امرأة لكاع وملكعان ورجل لكع وملكعان والكيع كل ذلك يوصف به الاحق (قوله من غوش بدرهمين) هو اسم طائر سمي به الرجل





المرأة المرأة فهما زانيتان ولانه حديجب بالوطه فاختلف فيه البكر والتيب كحد الزنا والقول الثاني انه يجب قتل الفاعل والمفعول به لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد نموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان تحريمه اغلظ فكان حده اغلظ وكيف يقتل فيه وجهان أحدهما أنه يقتل بالسيف لانه أطلق القتل في الخبر فانصرف اطلاقه الى القتل بالسيف والثاني أنه يرجم لانه قتل يجب بالوطه فكان بالرجم كقتل الزنا

**فصل** ومن حرمت مباشرة في الفرج بحكم الزنا واللواط حرمت مباشرة فيما دون الفرج بشهوة والدليل عليه قوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فان ثابتهما الشيطان فاذا حرمت الخلو بها فلا تحرم المباشرة أولى لانها ادعى الى الحرام فان فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني أخذت امرأة في البستان وأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فاعلم بي ما شئت فقرأ عليه أقم الصلاة طرفي النهار وزفان من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ويعزر عليه لانه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها تعزير

**فصل** ويحرم اتيان المرأة للمرأة لما روى أبو موسى الاشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنت المرأة لمرأة فهما زانيتان ويجب فيه التعزير دون الحد لانها مباشرة من غير ايلاج فوجب بها التعزير دون الحد كما بشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج

**فصل** ويحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين فان أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يجب عليه اقتص لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى بهيمة فقتلها وقتلها معه وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وقع على بهيمة فقتله وقتلها معه وكيف يقتل على الوجهين في اللواط والقول الثاني انه كلزنا فان كان غير محسن جلس وعرب وان كان محسنا رجم لانه حديجب بالوطه فاختلف فيه البكر والتيب كحد الزنا وتقول ان ذلك يجب فيه تعزير لان الحد يجب نلردع عما يشتهي ويميل اليه النفس ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب فيه شرب لبول وفرج البهيمة لا يشتهي فلم يجب فيه الحد وأما البهيمة فقد اختلف الصحابة فهم من قل يجب قتلها الحديث ابن عباس وأبي هريرة ولانها بما أتت بولد مشوه الخلق ولانها اذا بقيت أكثر تعبير فاعل بها ومنهم من قال لا يجب قتلها لان البهيمة لا تذبح لغير ما كاة وحديث ابن عباس يرويه عمرو بن أبي عمرو وهو ضعيف وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر وقال أحمد رحمه الله ان كان روى هذا الحديث غير على والا فليس بشيء ومنهم من قال ان كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت وان كانت مما لا تؤكل لم تذبح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير ما كاة فان قد لا يجب قتلها وهي مما يؤكل ففي أكلها وجهان أحدهما انه يحرم لان ما أمر بقتله لم يؤكل كما سمع في ثبوتها كاة لانه حيوان ما كول ذبحه من هو من أهل الذكاة وان كانت البهيمة غيره وجب عليه ضمه فكانت مما لا تؤكل وضمان ما قصص بالذبح اذا قلنا مما تؤكل لانه هو السبب في ذبحها وذبحها

(قوله وزفان من الليل) الزانمة لطائف من الليل وجمعها زائف وزفان (قوله مشوه الخلق) أى قبيح الخلق ومنه الحديث شامت لوجوه قبيحت وشوهه مة فهو مشوه قال الشاعر يصف فرسا فهمي شوهاء كالجوتى فوه مستجاف يسئل فيه الشكيم

انما زودني صرتمية وهو من أهل الحرفية وجهان أحدهما انه يجب عليه الحد لانه ايلاج في من محرم لا شبهة فيه تشبهه كانت حية وثنى لا يجب لانه لا يقصد فلا يجب فيه الحد

﴿فصل﴾ ويحرم الاستمناة لقوله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ولانها مباشرة تنفضى الى قطع النسل فحرم كلالواط فان فعل عزر ولم يحد لانها مباشرة محرمة من غير ابلاج فاشبهت مباشرة الاجنبية فيما دون الفرج وباللغة التوفيق ﴿باب اقامة الحد﴾

لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فوض اليه الامام لانه لم يبق حد على حرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولا في أيام الخلفاء الا باذنهم ولانه حق لله تعالى يقتدر الى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف فلم يجز بغير اذن الامام ولا يلزم الامام ان يحضر اقامة الحد ولا ان يبتدىء بالرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم جماعة ولم ينقل انه حضر بنفسه ولا انه رماهم بنفسه فان ثبت الحد على عبد باقراره ومولاه حرم مكلف عدل فله ان يجده في الزنا والقذف والشرب الماروي على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت بقايا الانصار وهم يضربون الوليدة من ولأندهم في مجالسهم اذ اذنت وهل له أن يفر به فيه وجهان أحدهما انه لا يغرب الا الامام الماروي أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم اذنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو لم يجزل من شعر فأمر بالجلاد دون النبي والثاني وهو المذهب ان له أن يغرب الحديث على كرم الله وجهه ولان ابن عمر جلدا أمة له زنت ونفاها الى فذلك ولان من ملك الحد ملك النبي كالامام وان ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان أحدهما انه يجوز أن يقيم عليه الحد وهو المذهب لا ناقد جعلناه في حقه كالامام وكذلك في اقامة الحد عليه بالبينة والثاني انه لا يجوز لانه يحتاج الى تزكية الشهود وذلك الى الحاكم فعلى هذا اذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد أن يقيم الحد من غير اذنه وهل له أن يقطعه في السرقة فيه وجهان أحدهما انه لا يملك لانه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير والثاني انه يملك وهو المنصوص في البيهقي الحديث على كرم الله وجهه ولان ابن عمر قطع عبد السرق وقطعت عائشة رضي الله عنها أمة لها سرق ولانه حد فلك السيد اقامته على مملوكه كالجلد وله أن يقتله بالردة على قول من ملك اقامة الحد على العبد وعلى قول من منع من القطع يجب ان لا يجوز له القتل والصحيح ان له ان يقتله لان حفصة رضي الله عنها قتلت أمة لها سحرتها وقتل بالسحر لا يكون الا في كفر ولانه حد فلك المولى اقامته على المملوك كسائر الحدود وان كان المولى فاستقامت فيه وجهان أحدهما انه يملك اقامة الحد لانه ولاية ثبت بالملك فلم يمنع الفسق منها كتزويج الامة والثاني انه لا يملك لانه ولاية في اقامة الحد دفع الفسق منها كولاية الحاكم وان كانت امرأة فالمذهب انه يجوز لها اقامة الحد لان الشافعي استدلل بان فاطمة عليها السلام جلدت أمة لها زنت وقال أبو علي بن أبي هريرة لا يجوز لها لانها ولاية على التبر فلا تملك امرأة كولاية التزويج فعلى هذا فيمن يقيم وجهان أحدهما انه يقيمه ولها في التمسك كقياسا على تزويج أمتها والثاني انه يقيمه عليه الامام لان الاصل في اقامة الحد هو الامام فاذا سقطت ولاية المولى ثبت الاصل وان كان للمولى مكاتب ففيه وجهان ذكرهم في كتابه

(قوله يضربون الوليدة من ولأندهم) الوليدة الامة وجهها ولا تدقيل سميت بذلك لانها تربي تربية الاولاد وتعلم الآداب (قوله ولا يثرب عليها) التثريب التعمير والاستقصاء في اللوم قال الله تعالى لا تثريب عليكم أي لا توبخ عليكم ولا تعدا لذنوبكم (قوله ليس في هذه الامة مدولا نجر يد ولا غل ولا صغد) الغسل بالفتح شد العنق بحبل أو غيره والغل بالضم الحبل والصفد باسكان الفاء مصدر صفده بالحديد يصفده يخفف ويشدد والصفد بالتحريك القيد وهو الغل في العنق أيضا وجمعها أصفاد مفرنين في الاصفاد

﴿فصل﴾ والمستحب من يحضر إقامة الحد جماعة ثلثة عز وجل ويشهد عندهم خمسة من المؤمنين والمستحب أن يكونوا أربعة لان الحديث بثبوتهم ان كان الحد وحده ركن صحيحا قويا وزمان معتدل فم حد ولا يجوز تأخيرها فان مرض لا يجوز تأخيرها من غير ضرورة ولا مجرد ولا يشرى عن عدالة بن مسعود انه قال يس في هذه الامة ولا تحمروا ولا صغد وينتق لضرب

على الاعضاء ويتوقى الوجه والواضع المخوفة لما روى هنيدي بن خالد الكندي انه شهد عليا كرم الله وجهه اقام على رجل حدا وقال للجلاد اضربه واعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذا كبره وعن عمر انه أتى بجارية قد فجرت فقال اذهبها يا واضر باها ولا تخرقها لجلد اولان التصديع دون القتل وان كان الحر شديدا أو ابدا شديدا أو كان مريضا مريضاً يبرجى برؤه أو كان مقطوعاً وأقيم عليه حد آخر ترك الى ان يعتدل الزمان وبه أمن المرض أو القطع ويسكن ألم الحد لانه اذا أقيم عليه الحد في هذه الاحوال أعان على قتله وان كان نضوا الخاق لا يطبق الضرب أو مريضاً لا يبرجى برؤه جمع مائة شمر اخ فضرب به دفعة واحدة لما روى سهل بن حنيف انه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى أضى فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه ذكروهم ذلك وقال استفتوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ما رأينا باحدا من الضرم مثل الذي هو به لو جئناه اليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا مائة شمر اخ فيضربوه بها ضربة واحدة ولانه لا يمكن ضربه بالسوط لانه يتلف به ولا يمكن تركه لانه يؤدي الى تعطيل الحد قال الشافعي رحمه الله ولانه اذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى وان وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع وقد بناه في التفاصيل

فصل في اقيم الحد في الحال التي تجوز فيها اقامته فهلك منه لم يضمن لان الحق قتله وان اقيم في الحال التي لا تجوز اقامته فان كانت حاملا فتلف منه الجنين وجب الضمان لانه مضمون فلا يستقطضه بجنابة غيره وان تلف الممدود فتقتل اذا اقيم الحد في شدة حر أو برد فهلك لاضمان عليه وقال في الام اذا ختن في شدة حر أو برد فتلف وجبت على عاقته الدية فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المستثنين الى الاخرى وجعلها على قوانين أحدهما لا يجب لانه هلك من حد والثاني انه يجب لانه مفروض ومنهم من قال لا يجب الضمان في الحد لانه منصوص عليه ويجب في الختان لانه ثبت بالاجتهاد وان قلنا به يضمن ففي التقدير تسمى بضمن وجهان أحدهما انه يضمن جميع الدية لانه مفروض والثاني انه يضمن نصف الدية لانه مات من واجب ومحذور فسقط النصف ووجب النصف

فصل في وجب تغريب نقي الى مسافة يقصر فيها صلاة لان مادون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من التمسر والقطر والمسح على الخف لانه أيام فان رجع قبل انقضاء المدة رد الى الموضع الذي نقي اليه فان انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود الى موضعه وان رأى الامام أن ينفيه الى ابعده من المسافة تسمى بقصر فيها صلاة كونه ذلك لان عمر رضي الله عنه غرّب الى الشام وغرّب عثمان رضي الله عنه الى مصر وان رأى أن يزيد على سنة لم يجز لان السنة منصوص عليها والمسافة مجتهد فيها وحكى عن أبي علي بن أبي حنيفة انه قال يغرب الى حيث ينطلق عليه اسم الغربة وان كان دون ما تقصر فيه الصلاة لان تقصيرها بالغربة وذلك يخص بدون ما تقصر فيه الصلاة ولا تغرب المرأة لاني صحبة ذي رحمه محرم وامرأة تقمة في صحبة مأمونة وان لم تجد اذ رحم محرم ولا امرأة تقمة تطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ومن ابن يستأجر فيه وجهان من أصحابنا من قال يستأجر من ما ط لا ما حتى عليها فكما ت مؤتم عليها وان لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال ومن قال يستأجر من بيت المال لانه عاقبة عز وجور فكما ت مؤتمه من بيت المال فان لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من بيت

(قوله نضوا الخاق أي مهزول وأصل النضو البعير المهزول وناقصة نضوة وقد أنضاه السفر هزله (قوله مائة شمر اخ) الشمر اخ واحد الشمر يخ وهو العنكل تسمى بكون عليه السرور ورتب (قوله اشتكى رجل منهم حتى أضى) أي مرض والاضى المرض يقال أضنه المرض أي أنقله



جلدة فاسقط الحد عنه اذا ثبت انه زنى فدل انه ادا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد وان قذف من وطئ في غير ملك وطأ محرماً لا يجب به الحد كمن وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ففيه وجهان أحدهما انه لا يجب عليه الحد لانه وطء محرّم لم يصادف ملكاً فسقط به الاحصان كالزنا والثاني انه يجب لانه وطء لا يجب به الحد فلم يسقط به الاحصان كالأوطئ زوجته وهي حائض

﴿فصل﴾ وان قذف الوالد ولده أو قذف الجد ولدوله لم يجب عليه الحد وقال أبو ثور يجب عليه الحد لعموم الآية والمذهب الاول لانه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالمقتضى وان قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد لانه لم يثبت له عليه الحد بقذفه لم يثبت له عليه بالارتعاب عنه أمه وان كان لها ابن آخر من غيره وجب له لان حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفرد

﴿فصل﴾ وان رفع القاذف الى الحاكم وجب عليه السؤال عن احصان المقذوف لانه شرط في الحكم فيجب السؤال عنه كعدالة الشهود ومن أصحابنا من قال لا يجب لان البلوغ والعقل معلوم بالنظر اليه والظاهر الحرية والاسلام والعفة وان قال القاذف أمهلتني لأقم البيعة على الزنا أمهل ثلاثة أيام لانه قريب لقوله عز وجل ولا تمسوها بسوء فإخذكم عذاب قريب ثم قال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام

﴿فصل﴾ وان قذف محصناً من زنى المقذوف أو وطئ وطأ زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف وقال المزني وأبو ثور لا يسقط لانه معنى طرأ بعد وجوب الحد فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف وثبوت الزاني وحرية وهما خطأ لان ما ظهر من الزنا يقع شبهة في حال القذف ولهذا روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال والله ما زنت الا هذه المرة فقال له عمر كذبت ان ابنة لا يفضح عبده في أول مرة والحد يسقط بالشبهة واردة المقذوف ففيها وجهان أحدهما انها سقط الحد والثاني انها لا تسقط لان الردة تدين والعادة فيها الاظهار وليس كذلك الزانية فانكم فاذا ظهر دل على تقدم مثله وأما يوبة الزاني وحرية فاهما لا تورث شبهة في بكارته ورقه في حال الزنا

(قوله تمتعوا في داركم أي  
تبلغوا بالعيش القليل حتى  
يأتيكم العذاب

﴿فصل﴾ ولا يجب الحد الا بصريح القذف أو بالكناية مع النية فالصريح مثل أن يقول زنت أو يراي الكناية كقوله يا فاجر أو يا خبيث أو يا حلال بن الحلال فان نوى به القذف وجب به الحد لان ما لا تعترف به الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة التصريح كالطلاق والعتاق وان لم ينوبه القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها لانه يحتتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من عبرية كالسكينة في الطلاق والعتاق

﴿فصل﴾ وان قال لطف أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف لانه قذفه بوطء يوجب الحد فاشبهه القذف بالزنا وان قال يالوطي وأراد به امه على دين قوم لوط لم يجب به الحد لانه يحتتمل ذلك وان أراد انه يعمل عمل قوم لوط وجب الحد وان قال لامرأته يارانية فقالت بك زنت لم يكن قولها قذفاً من غيرنية لانه يجوز ان تكون زانية ولا يكون هوزانياً بان وطئها وهو يظن انها زوجته وهي تعلم انه أجنبي ولانه يجوز ان تكون قصدت في الزنا كما يقول الرجل لغيره سرقت فيقول معك سرقت ويريد اني لم أسرق كما لم تسرق ويجوز ان يكون معناه ما وصفتي غيرك فان كان ذلك زناً فقد زنت وان قال لها يارانية فقالت أنت أرفني متى لم يكن قولها قذفاً من غيرنية لانه يجوز ان يكون معناه ما وصفتي غيرك فان كان ذلك زناً فانت أرفني متى لان الغاب في الجمع فعل الرجل وان قال لغيره أنت أرفني من فلان أو أنت أرفني متى لم يكن قذفاً من عبرية لان محنة تعني الاستعصام الا في أمر يشتركان فيه ثم ينفرد أحدهما

فيه بجزية وما ثبت ان فلان زان ولا ان الناس زناة فيكون هو أزنى منهم وان قال فلان زان وانت أزنى منه  
 أو أنت أزنى زناة الناس فهو قذف لانه أثبت زنا غيره ثم جعله أزنى منه  
**﴿فصل﴾** وان قال لامرأه ياراني فهو قذف لانه صرح باضافة الزنا إليها وأسقط الماء للترخيم كقولهم  
 في مالك يمال وفي حارت ياحاروان قال لرجل يارانية فهو قذف لانه صرح باضافة الزنا إليه وزاد الماء  
 للبالغة كقولهم علامة ونسابة وشتمة ونوامة فان قال زناة في الجبل فليس بقذف من غيرنية لان  
 الزن هو الصعود في الجبل والدليل عليه قول الشاعر \* وارق الى الخيرات زناً في الجبل \*  
 وان قال زناة ولم يذكر الجبل ففيه وجهان احدهما انه قذف لانه لم يقرن به ما يدل على الصعود والثاني  
 وهو قول أبي الطيب بن سلمة رحمه الله انه ان كان من أهل اللغة فليس بقذف وان كان من العامة  
 فهو قذف لان العامة لا يفرقون بين زنت وزنات

**﴿فصل﴾** وان قال زنى فرجك أو دبرك أو ذكرك فهو قذف لان الزنا يقع بذلك وان قال زنت عينك  
 أو يدك أو رجلك فقد اختلف أصحابنا فيه فهم من قال هو قذف وهو ظاهر ما نقله المزني رحمه الله لانه  
 اضاف الزنا الى عضو منه فاشبه اذا اضاف الى الفرج ومنهم من قال ليس بقذف من غيرنية وخطأ  
 المزني في النقل لان الزنا لا يوجد من هذه الاعضاء حقيقة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العينان  
 تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذب به فان قال زنى بدتك ففيه  
 وجهان احدهما انه ليس بقذف من غيرنية لان الزنا يجمع البدن يكون بالمباشرة فلم يكن صريحاً في  
 القذف والثاني انه قذف لانه اضاف الى جميع البدن والفرج داخل فيه وان قال لا ترد يد لامس لم يكن  
 قاذماً لاروى أن رجلاً من بني فرارة قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتى لا ترد يد لامس ولم يجعله النبي  
 صلى الله عليه وسلم قاذماً وان قال زنى بك فلان وهو صبي لا يجمع مثله لم يكن قاذماً لانه لا يوجد منه الوطء  
 الذي يجب به الحد عليها وان كان صبياً يجمع مثله فهو قذف لانه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد  
 عليها وان قال لامرأته زنت بقلانته أو زنت بك فلان لم يجب به الحد لان ما رها به لا يوجد الحد  
**﴿فصل﴾** وان أنت امرأته بولد فقال ليس مني لم يكن قاذماً من غيرنية لجواران يكون معناه ليس مني  
 خلقاً أو خلقاً أو من زوج غيري أو من وطء شبهة أو مستعار وان بنى نسب ولده باللعان فقال رجل  
 لهذا الولد لست بابن فلان لم يكن قاذماً لانه صادق في الظاهر انه ليس منه لانه من بني عنه فان الشافعي  
 رحمه الله اذا أقر بنسب ولد فقال له رجل لست بابن فلان فهو قذف وقذف في لزوم اذ قل للولد لذي  
 أقر به لست . نى انه ليس بقذف واختلاف أصحابنا فيه فهم من قال ان أراد القذف فهو قذف في  
 المشتين وان لم ير بالقذف فليس قذف في المشتين وحل جوابه في المشتين على هذين الحائين  
 ومن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلهما على قوين أحدهما انه ليس بقذف  
 فيهما لجواران يكون معناه لست بابن فلان أو لست بابني ختماً أو خلقاً أو لست في نه قذف لان اطهر  
 منه لفي واقذف ومن أصحابنا من قال ليس قذف من الزوج وهو قذف من لاجبي لان لا يجب حج  
 في تأديب ولده فيقول لست بابني مباينة في تأديبه ولا جبي غير محتاج في تأديبه جعل قذفه منه

**﴿فصل﴾** وان قال عرفتني ينبطى فان راند ينبطى اللسان أو ينبطى لداره لم يكن قذفاً وان أراد في نسبه  
 من العرب ففيه وجهان أحدهما انه ليس بقذف لان نسبه في النسب في النسب وان كان يربطه بنسبه  
 المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادات وشهادة من جهة يحتج بها ثبت بره وشهني . يجب بره  
 ما روى الأشعث بن قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرى رجلاً يربطه بنسبه من قريش  
 لاجبته وعن بن مسعود رضي الله عنه انه قال لا حد في نسبتين قذف محصنة توفي رجل من بني

(قوله يانبطى) النبط والنبيط  
 قوم ينزلون بالبطائح بين  
 العراقين والجمع أنباط يقال  
 رجل نبطي ونباطي ونباط  
 مثل يمني ويماني ويمان  
 قال الزمخشري سموا نبطاً  
 لانهم يستنبطون الماء أي  
 يستخرجونه من الارض  
 ومعنى نبطي اللسان الذي  
 اشبه كلامه بكلام العرب  
 والحجم ومعنى نبطي الدار  
 من داره بين دور الحجم  
 وهو عربي

﴿فصل﴾ ومن لا يجب عليه الحد لعدم احصان المقدوف أو لتعريض بالقذف من غيرنية عزز لانه آذى من لا يجوز اذاه وان قال لامرأته استكرهت على الزنا فقيه وجهان أحدهما انه يعززلانه يلحقها بذلك عار عند الناس والثاني انه لا يعززلانه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بهما مستكرهه

﴿فصل﴾ وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالادى فهو حق للمقدوف يستوفى اذا طالب به ويسقط اذا عفا عنه والدليل عليه ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيجزأ حدكم أن يكون كافي ضمضم كان يقول تصدقت بعرضي والتصديق بالعرض لا يكون الا بالعفو عما يجب له ولانه لا خلاف انه لا يستوفى الا بعطابته فكان له العفو كالتصاص وان قال لغيره اذ قذفني فمذفه فقيه وجهان أحدهما انه لا حد عليه لانه حق له فسقط باذنه كالتصاص والثاني انه يجب عليه الحد لان العار يلحق بالعشيرة فلا يملك الاذن فيه واذا أسقط الاذن وجب الحد ومن وجب له الحد أو التعزير لم يجزأ أن يستوفى الا بحضرة السلطان لانه يحتاج الى الاجتهاد ويدخله التخفيف فالوقوف الى المقدوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي

﴿فصل﴾ وان مات من له الحد أو التعزير وهو ممن يورث انتقل ذلك الى الوارث وفيمن يرثه ثلاثة وجه أحدها انه يرثه جميع الورثة لانه موروث فكان لجميع الورثة كالمال والثاني انه لجميع الورثة الا لمن يرث بالزوجية لان الحد يجب لدفع العار ولا يلحق الزوج عار بعد الموت لانه لا تبقى زوجية والثالث انه يرثه العصبات دون غيرهم لانه حق ثبت لدفع العار فاخص به العصبات كولاية النكاح وان كان له وارثان فعفا أحدهما ثبت للآخر جميع الحد لانه جعل للردع ولا يحصل الردع الا بما جعله الله عز وجل للردع وان لم يكن له وارث فهو للسامين ويستوفيه السلطان

﴿فصل﴾ وان جن من له الحد أو التعزير لم يكن لوليه أن يطالب باستيفائه لانه حق يجب للتشفي ودرك العيظ فأخر الى الافاقه كالتصاص وان قذف مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمالك دون لسيده لانه ليس بمال ولا له بدل هو مال فلم يكن للسيده فيه حق كفسخ النكاح اذا عتقت الامه تحت عهده وان مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه أحدها انه يسقط لانه لا يستحق عنه بالارث فلا يستحق المولى لانه لومالك بحق المالك للملك في حياته والثاني انه للمولى لانه حق ثبت للمالك فكان المولى أحق به بعد الموت كمال المكاتب والثالث انه ينتقل الى عصباته لانه حق ثبت لتنفى العار فكان عصباته أحق به

﴿فصل﴾ وان قذف جماعة فطرت فان كانوا جماعة لا يجوز أن يكونوا كلهم زامة كأهل بغداد لم يجب الحد لان الحد يجب لتنفى العار ولا عار على المقدوف لانه لا تقع كذبه ويعززلالكذب وان كانت جماعة يجوز أن يكونوا كلهم زامة فطرت فان كان قذف كل واحد منهم على الانفراد وجب لكل واحد منهم حد وان قذفهم بكلمة واحدة فقيه قولان قال في القديم يجب حد واحد لان كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد كقول قذف امرأة واحدة وقيل في الجديد يجب لكل واحد منهم حد وهو الصحيح لانه ألحق العار بقذف كل واحد منهم فلزمه لكل واحد منهم حد كالأفراد كل واحد منهم بالقذف فان قذف زوجته برجل ولم يلاعن فقيه ضربان من أحدهما بان قارهي على قولين كقول قذف رجلين أو امرأتين ومنهم من قال يجب حد واحد قول واحد لان القذف جهتا بزنا واحد والقذف هناك بزنا من فان وجب عليه حد لاثنين فن وجب لاحدهم قبل الآخر ونشأ قاسم السائق منهما لان حقه أسبق وان وجب عليه لهما في حالة واحدة بأن تذفها معا ونشأ قاسم بينهما لانه لا مزانية لاحدهما على الآخر فاسم بالترعة وان قذف لزوجته يزانية بت الزانية وهما محصنة ان لزمه حدان ومن حضر منهما وطالبت بحدها حد لها وان حضر وطالبت بحدها فقيه وجهان أحدهما انه يبدأ بحد البنت لانه بدأ قذفها والثاني وهو مدعوب به يبدأ بحد المدعي لان حد المدعي مجمع عليه وحد البنت مختلف فيه لان عند أبي حنيفة

(قوله تصدقت بعرضي) قال أبو بكر بن الانباري قال أبو العباس العرض موضع الدم والمدح من الانسان ومعناه أموره التي يرتفع بها أو يسقط بذكرها ومن جهتها يحمد أو يذم ويجوز أن يكون ذكر اسلافه لانه يلحقه النقيصة بعينهم وقال ابن قتيبة عرض الرجل نفسه واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون انما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك أي أبدانهم واحتج بهذا الحديث المذكور تصدقت بعرضي أي بنفسى واحيات من يغتابني قل ولو كان عرض الاسلاف لجاز أن يحل من يغتابهم وله كلام يطول (قوله العار يلحق بالعشيرة) هم لقبيلة (قوله لم يؤمن أن يحيف) الخيف الجور والنظر وقد ذكر مرارا وأص التشفى من شفاه الله من المرض اذا زال عنه فكاه يزول عنه ما يجد من لغيظ والحزن (قوله جعل الردع) الردع اسكت ردعت فرندع أي كخفته فكأن

لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد ولان حد الام أكد لانه لا يسقط الا بالينة وحد البنت يسقط بالينة وبانعا ان يقدم آكد هما

(فصل) وان وجب حدان على حرتين فحد واحد مباح يحد للآخر حتى يبرأ يظهره من الاول لان الموالاة بينهما تؤدي الى التلف وان كان الحدان على عبد ففيه وجهان أحدهما انه لا يجوز الموالاة بينهما كما لو كانا على حرة والثاني انه يجوز لان الحدين على العبد كالحد الواحد

(فصل) وان قذف أجنبيا بالزنا فحد ثم قذفه ثانيا بذلك الزنا عزر للذم ولا يحد لان أبا بكر شهد على المغيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له على كرم الله وجهه ان كنت تريد أن تجلده فأرجم صاحبك فترك عمر رضي الله عنه جلده ولانه قد حصل التكذيب بالحد وان قذفه بزنا ثم قذفه بزنا آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان أحدهما انه يجب عليه حدان لأنه من حقوق الأدميين فلم تتداخل كالديون والثاني يلزمه حد واحد وهو الصحيح لانهما حدان من جنس واحد مستحق واحد فتدخلا كما لو زنى ثم زنى وان قذف زوجته ولا عنها ثم قذفها بزنا أضافه الى ما قبل اللعان ففيه وجهان أحدهما انه لا يجب عليه الحد لان اللعان في حق الزوج كالينة ولو أقام عليها الينة ثم قذفها لم يلزمه الحد كذلك اذا لاعنها والثاني أنه يجب عليه الحد لان اللعان انما يسقط احصائها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها وما يسقط فيما تقدم فوجب الحد بما راهبه وان قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب عليه الحد لان اللعان يسقط الاحصان في حق الزوج لانه بينة يختص بها فاما في حق الاجنبي فهي باقية على احصائها فوجب عليه الحد قذفها وان قذفها الزوج ولا عنها ولم تلاعن حدث ثم قذفها الاجنبي بذلك ازننا ففيه وجهان أحدهما أنه لا حد عليه لانه قذفها بزنا حدث فيه فلم يجب كالأقرب عليها الحد بالينة والثاني أنه يجب لان اللعان يختص به الزوج فزال به الاحصان في حقه وبقي في حق الاجنبي

(فصل) اذا سمع السلطان رجلا يقول زنى رجل لم يقم عليه الحد لان المستحق مجهول ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل لا تسألوا عن أشياء ان تبدلكم تسؤكم ولان الحد يدرأ بالشبهة ولهذا قل صلى الله عليه وسلم ألا سترته بشوبك يهزأل وان قال سمعت رجلا يقول ان فلانا زنى لم يحد لانه ليس بقذف وانما هو حاك ولا يسأله عن القاذف لان الحد يدرأ بالشبهة وان قال زنى فلان فهل يلزم السلطان أن يسأل المقذوف فيدوجهان أحدهما أنه يلزمه لانه قد ثبت له حق لا يعلم به فزيم الامام اعلامه كما ثبت له عند مال لا يعلم به فعلى هذا ان سأل المقذوف فاكد به وطالب بالحد حدوا ن صدق حد المقذوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا نيس اعد على امرأة هاقان اعترفت فارجهها والوجه الثاني أنه لا يلزم لامام اعلامه لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد بالشبهات

(فصل) اد قذف محصنا وقال قذفته وأنا ذاهب نعقل فار لم يعلم له حال جنون فتقول قول المقذوف مع يمينه أنه لا يعلم انه مجنون لان الاصر عدم الجنون وان علم له حال جنون فعليه قولان بناء على القولين في قول القاذف ثم احتكم في حياته فحكمهم ان يقول قول مقذوف لان الاصر سحة والثاني ان يقول قول القاذف لانه يحتمل ما يدعيه ولا يصح حتى يبرأ ولان الحد يسقط بالشبهة والبرء عليه قوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد بالشبهات وادروا الحدود من نخطئ مذم في عبء خير من ان نخطئ في عتوبة

فصل ان عرض بائنة ودعى مقذوفه رد دفعه واكثر حد وقول قوله لان ما يدعي محتمل ولا يصح عتوبته

(قوله حتى الظهر) أي منعه ومنه قولهم حتى المكان أي منعه وحتى المرض من الطعام منعه اياه



﴿فصل﴾ وان قال المحصنة زينت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة فان عرف أنها كانت نصرانية أو أمة لم يجب الحد لانه أضاف القذف الى حاله في غير محصنة وان قال لها زينت ثم قال أردت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية أو أمة وقالت المقذوفة بل أردت قذفتي في هذه الحال ويجب الحد لان الظاهر أنه أراد قذفها في الحال فان قذف امرأة وادعى أنها مشركة أو أمة وادعت أنها أسلمت أو أعتقت فالقول قول القاذف لان الاصل بقاء الشرك والرق وان قذف امرأة وأقرأ أنها كانت مسلمة وادعى أنها ارتدت وانكرت المرأة ذلك فالقول قولها لان الاصل بقاؤها على الاسلام وان قذف مجهولة وادعى أنها أمة أو نصرانية وانكرت المرأة ففيه طريقان ذكرناهما في الجنائيات

﴿فصل﴾ وان ادعت المرأة على زوجها انه قذفها وانكر فشهد شاهدان انه قذفها جازان بلاعن لان انكاره للقذف لا يكذب ما بلاعن عليه من الزنا لانه يقول انما أنكرت القذف وهو الرمي بالكذب وما كذبت عليها لاني صادق انها زنت فجاز أن يلاعن كالأدعي على رجل انه أودعه مالا فقال المدعي عليه مالك عندي شيء فشهد شاهدان انه أودعه فان له أن يحلف لان انكاره لا يمنع الايداع لانه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شيء

### ﴿باب حد السرقة﴾

ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الاسلام نصابا من المال الذي يقصد الى سرقة من حرز مثله لاشبهه له فيه ويجب عليه القطع والدليل عليه قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما وان السارق يأخذ المال على وجهه لا يمكن الاحتراز منه ولو لم يجب القطع عليه لأدى ذلك الى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ومن اتهم به مشهورة فليس منا ولان المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجهه يمكن اتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده الى القطع ولا يجب على من سجد أمانة أو عارية لانه يمكن أخذ المال منه بالحكم فلم يحتج الى القطع

﴿فصل﴾ ولا يجب على صبي ولا على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن التام حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفريق وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجد هالم تحض فلم يقطعها وهل يجب على السكران فيه قولان ذكرناهما في الطلاق ولا يجب على مكركه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكركه ككلمة الكفر ولا نجب على الحربى لانه لم يلتزم حكم الاسلام وهل يجب على المستأمن فيه قولان ذكرناهما في السير

﴿فصل﴾ ولا يجب فيما دون النصاب والنصاب ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار لما روت عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا فان سرق غير الذهب قوم بالذهب لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ران نصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به وان سرق ربع متقال من الخلاص وقيمه دون ربع دينار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري وأبي علي بن أبي هريرة انه لا يقطع لان النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار وهذا قيمته دون ربع دينار والثاني وهو قول عامة أصحابنا انه يقطع لان الخلاص يقع عليه اسم الدينار وان لم يصرف لانه يقد لدينار خلاص كما يقال دينار قرصاة وان نقب اثنان حرزا وسرقا نصابين قطع لان كل واحد منهما سرق نصابا وان أخرج أحدهم نصابين ولم يخرج الآخر شيئا قطع الذي أخرج

﴿ومن باب حد السرقة﴾ السارق الذي يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء بحيث لا يعلم به المسروق منه مأخوذ من مسارقة النظر ومنه قوله تعالى الامن استترق السمع والمنتهب الذي يأخذ بالقهر والغلبة مع العلم به وأصل النهب الغنيمية والانتهاب الافتعال من ذلك والمختلس الذي يأخذ الشيء عيه تام يهرب مثل أن يمد يده الى منديل انسان فيأخذه هكذا ذكره في البيان (قوله نصابا من المال) النصاب الاصل ومنه قولهم كريم النصاب وقذف كرفي الزكاة (قوله من الخلاص) الخلاص بالكسر مأخوذه النار من الذهب ومثله الخلاصة وهو الذي أخلص ولم يضرب والتبر غير مخلص

(قوله من حوز مهتوك) قد ذكرنا أن أصل الهتك خرق الستر (قوله حريسة الجبل) الحريسة هي الشاة المسروقة من الرعي يقال فلان يأكل الحرائس إذا كان يأكل أغنام الناس والسارق يحترس قال \* لنا حلام لا يشيب غلامنا \* غريباً لا تؤوى الينا الحرائس وكأنها لا حارس لها هناك الا الجبل وقال ابن السكيت الحريسة المسروقة ليلال قال في الشامل ٢٩٥ حريسة بمعنى محروسة أى مسروقة

كما يقال قنيل بمعنى مقتول وسمى السارق حارساً (قوله ليس في الثمر المعلق قطع الاما أو اه الجرين) المعلق مادام على الخلة فهو معلق على القنول والجرين موضع يجفف فيه الثمر وهو الجرن أيضا ويسمى أيضا المربد والبيدر والابدرو والمجن الترس لانه يجن أى يستر والجمع المجان بالفتح وأصله مجان بوزن مفاعل فادغم ومنه الحديث كأن وجوههم المجان المطرقة (قوله وان سرق مالا مشحنا) يقال شئ مشمن ومجن أى مرثع الثمن لا يباع الا بالثمن الكثير والخانات جمع خان حيث يبيع التجار والخان أيضا موضع يتزله المسافرون (قوله ودونها أغلاق) جمع غلق وهو المعلق تدى يغلق به ثياب معروف ويقال لغزوق أيضا بالضم ولرباطت جمع ربه وهو ما يسكنه نسك وانعبد والجواسق جمع حوسق وهو منظر يترقى مسكين وخرسق قصر أيضا (قوله متع عبيدته) هم

دون الآخولانه هو الذي انقرد بالسرقة فان اشترى كافي سرقة نصاب لم يقطع واحده منهم. او قال أبو ثور يجب القطع عليهما كما لو اشترك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا ويختلف القصاص فانالولم نوجب على الشرىكين جعل الا شترىك طريقالى اسقاط القصاص وليس كذلك السرقة فانا اذا لم نوجب القطع على الشرىكين فى سرقة نصاب لم يصرا الا شترىك طريقالى اسقاط القطع لانهما لا يقصدان الى سرقة نصاب واحد اقله ما يصيب كل واحد منهما فاذا اشترىكافى نصابين أو جبننا القطع واذا نقب حوزا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي العباس انه يجب القطع لانه سرق نصابا من حوز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه فى دفعة واحدة والثانى وهو قول أبى اسحاق انه لا يجب القطع لانه سرق تمام النصاب من حوز مهتوك والثالث وهو قول أبى على بن خيران انه ان عاد وسرق الثمن الثانى بعدما اشترىك هتك الحرز لم يقطع لانه سرق من حرز اشترىك حوزا وان سرق قبل أن يشترىك حوزا به قطع لانه سرق من قبل ظهور حوزا به

(فصل) ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن رجلا من مزينة قال يا رسول الله كيف ترى فى حريسة الجبل قال ليس فى شئ من المشاة قطع الا ما أو اه المراح وليس فى شئ من الثمر المعلق قطع الا ما أو اه الجرين فمأخذ من الجرين قبلغ عن المجن ففيه القطع فاسقط القطع فى المشاة الا ما أو اه المراح وفى الثمر المعلق الا ما أو اه الجرين فدل على أن الحرز شرط فى اجاب القطع ويرجع فى الحرز الى ما يعرفه الناس حوزا فمأعرفوه حوزا قطع بالسرقة منه وما لا يعرفونه حوزا لم يقطع بالسرقة منه لان الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه الى العرف كالكبض والتفرق فى البيع واحياء الموات فان سرق مالا مشحنا كالذهب والفضة والخز والقزم من البيوت أو الخانات الحريرة والدور المتبعة فى العمارة ودونها أغلاق ووجب القطع لان ذلك حوز مثله وان لم يكن دونها أغلاق فان كان فى الموضع حافظا مستيقظ ووجب القطع لانه محرز به وان لم يكن حافظا أو كان فيه حافظا ثم لم يجب قطع لانه غير محرز فان سرق من بيوت فى غير العمران كالرباطات التى فى البرية والجواسق التى فى البساتين فان لم يكن فيها حافظا لم يقطع مغلقا كان الباب أو مفتوحا لان المال لا يحرز فيه من غير حافظ وان كان فيها حافظ فان كان مستيقظا قطع السارق مغلقا كان اسباب أو مفتوحا لانه محرز به وان كان متعمداً من كان مستيقظا قطع لانه محرز وان كان مفتوحا لم يقطع لانه غير محرز وان سرق متاع الصيانة والبقايا من نسك كالكين فى الاسواق ودونها أغلاق أو درابات وعليها قفص وسرق أو فى الخزف ودونها شرايح فصبون كان الأمن ظاهر اقطع السارق لان ذلك حوز مثله وان قل الامن فان كان فى سوق حرس قطع لانه محرز به وان لم يكن حارس لم يقطع لانه غير محرز وان سرق ببدرو أو كان قطع لان حوز به لصبون سرق حائمة الباب وهى مسرورة فيه قطع لاه محرز بها تسمى فى باب وان سرق آجر حائط قطع لانه محرز. اشترىك فى بناء وان سرق طعاما وادقيق فى غرثا حصى فى مريض مريض يبيع شئ

نين يبيعون لعق فير ولا دوية وحدهم صناديق وعبيد يبيعون عبيد وريسة لا سرق فيهم وهو فى نسب كثير تورا ودونها قفل ودرايت هى شبك من حيوصحى على نسك كين. (قوله شرايح تصب جمع شريشة عوشى نسج من تصب به ان شق يكون مشبك مثل شريشة فى حرس من سعف مخير يحمر ميه. شيخ وسهيت بسك ثمتها. واستوشها يقال شبه شرا حوا وهو مثقال بن يوسف بن عمر شريح شحج أى شبهه وشريح شىء شىء مدخلته وشريح العيبة وما أخذت عراها

على المنصوص فن أصحابنا من قال ان كان في موضع مأمون في وقت الامن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه الا بحبل رباطه أو فتق طرفه قطع لان العادة تركها في موضع البيع ومن أصحابنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلق والذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير العراق وان سرق حطباً شد بعضه الى بعض بحيث لا يمكن أن يسلم منه شيء الا بحبل رباطه قطع لانه محرز بالشديد وان كان متفرقا لم يقطع لانه غير محرز ومن أصحابنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلق مجتمعا كان أو متفرقا وان سرق أجزاء ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لان العادة فيها تركها على الابواب

﴿فصل﴾ وان نبش قبرا وسرق منه الكفن فان كان في برية لم يقطع لانه ليس بحرز للكفن وانما يدفن في البرية للضرورة وان كان في مقبرة تلي العمران قطع لما روى السبراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه ولان القبر حرز للكفن وان كان الكفن أكثر من خمسة أبواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع لان ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزاً له كالكيس المدفون معه وان أكل السبع الميت ونق الكفن ففيه وجهان أحدهما انه ملك لورثته يقسم عليهم وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وأبي علي الطبري لان ذلك المال ينتقل اليهم بالارث وانما اختص الميت بالكفن للحاجة وقد زالت الحاجة فرجع اليهم والثاني انه لم يترك الموت فلم يرثوه بعده

﴿فصل﴾ وان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع لما روى صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه فجاءه سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فأخذ صفوان السارق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هدا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فها قبل أن تأتيني به ولانه محرز به وان زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لانه زال الحرز فيه وان ضرب مسطاطاً وترك فيه مالا فسرق وهو فسه أو على بابه نائم أو مستيقظ قطع لان عادة الناس احراز المتاع في الخيم على هذه الصفة وان لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق لانه لا يترك المسطاط بلا حافط

﴿فصل﴾ وان كان ماله بين يديه وهو ينظر اليه فتعقله رجل وسرق ماله قطع لانه سرق من حرزه وان نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تساله اليد فسرق لم يقطع لانه سرقه من غير حرز وان عاق الثياب في الحمام ولم يأمر الحمامي بحفظها فسرق لم يضمن الحمامي لانه لا يلزمه حفظها ولا يقطع السارق لانه سرق من غير حرز لان الحمام مستطرق وان أمر الحمامي بحفظها فسرق فان كان الحمامي مراعي الماله يضمن لانه لم يفرط ويقطع اسارق لانه سرق من حرز وان نام الحمامي أو تشاغل عن الثياب فسرق ضمن لحمي لانه فرض في الخط ولم يقطع اسارق لانه سرق من غير حرز

﴿فصل﴾ فان سرق ماشية من الرعي نظرت فان كان الراعي ينظر اليها وبلغها صوته اذا زجرها قطع السارق لانه في حرز وان سرق والراعي نائم أو سرق منها ما غاب عن عينه بحائل لم يقطع لان الحرز بالحفظ وما لا يراه غير محفوظ وان سرق مالا يباعه صوته لم يقطع لانها تجتهد مع وتتهرق بصوته واذا لم يباعه صوته لم تكن في حتم فلم يجب القطع بسرقته وان سرق ماشية سائرة أو جالا مقطرة فان كان خلفها سائق ينظر اليها جميعها وبلغها صوته اذا زجرها قطع لانها محرزة به وان سرق منه ما غاب عن عينه أو ماله يبلغه صوته بعده لم يقطع لما ذكره في الراعية وان كان مع الجال قائد اذا التفت نظر الى جميعها وبلغه صوته اذا زجرها وكثيرا لانت انتابها قطع لانها محرزة بالقائد وان سرق مالا ينظر اليه اذا تمت أو لا يبعه صوته ولم يكثر لانت انتابها يقطع لانه سرق من غير حرز وان كانت الجال باركة

(قوله وان زحف عنه) أي تزح وانسل قليلا قليلا من زحف الصبي على الارض قبل أن يمشي والفسطاط قد ذكر والمحجن عود معقف الطرف وأصله من الحجن باتحريك وهو الاعوجاج



دون الدار وان كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا لم يقطع لان المال غير محرز وان كان باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا فقيه وجهان أحدهما أنه يقطع لان البيت حوز لما فيه فقطع كالمالك وباب الدار مفتوحا والثاني أنه لا يقطع لان البيت المغلق في دار مغلقة حوز في حوز فلم يقطع بالخراج من أحدهما كالمالك كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرج من البيت

**فصل** وان سرق الضيف من مال المضيف نظرت فان سرقه من مال لم يحزره عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال أضاف رجل رجلا فانزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختانته فيه فأتى به أبا بكر رضي الله عنه فقال خل عنه فليس سارق وانما هي أمانة اختانها ولانه غير محرز عنه فلم يقطع فيه وان سرقه من بيت مقفل قطع لما روى محمد بن حاطب وأخبار أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه مالك بليل سارق فلبثوا ماشاء الله ففقدوا أحلياهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا فقال ما أشبه هذا الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصائغ ممن اشتريته فقال من ضيف أبي بكر فأخذ فأقر فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي ففألوا ما يبكيك من رجل سرق فقال أبكي لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده ولان البيت المغلق حوز لما فيه فقطع باسرقته منه

**فصل** ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمالك كالسكاب والخنزير والحجر والسرجين سواء سرقه من مسلم أو من ذمي لان القطع جعل لصيانة الاموال وهذه الاشياء ليست بمالك فان سرق انا يساوي نصابا فيه خرف فيه وجهان أحدهما أنه لا يقطع لان ما فيه يجب اراقة ولا يجوز اقراره فيه والثاني أنه يقطع لان سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كالمسروق انا فيه بول

**فصل** وان سرق صنما أو ربطا أو مزمارا فان كان اذا فصل لم يصلح اغير معصية لم يقطع لانه لا قيمة لما فيه من التأليف وان كان اذا فصل يصلح لمصلحة فففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقطع لانه مال يقوم على متافه والثاني أنه لا يقطع لانه آلة معصية فلم يقطع بسرقة كالحجر والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة رضي الله عنه ان أخرجه مغصلا قطع لزوال المعصية وان أخرجه غيره فصل لم يقطع لبقاء المعصية وان سرق أواني الذهب والفضة قطع لانها تتخذ للزينة لا للمعصية

**فصل** وان سرق حراصة غير الم يقطع لانه ليس بمالك وان سرقه وعليه حتى بقدر النصاب ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لانه قصد سرقة ما عليه من المال والثاني أنه لا يقطع لان يده ثابتة على ما عليه وطرا لو وجد لصيما وهو مال كان المالك له فلم يقطع كما لو سرق جلا وعليه صاحبه وان سرق أم ولد نائمة ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لانها تضمن بايديها قطع بسرقتها كسائر الاموال والثاني أنه لا يقطع لان معنى المال فيها ناقص لانه لا يمكن نقل الملك فيها وان سرق عينها موقوفة على غيره ففيه وجهان كالجوهين في أم لولد وان سرق من غلة وقف على غيره قطع لانه مال يباع ويتاع وان سرق الماء ففيه وجهان أحدهما أنه يقطع لانه يباع ويتاع والثاني أنه لا يقطع لانه لا يقصد الى سرقة لكثرته

**فصل** ولا يقطع فيما له فيه شبهة لقوله عليه السلام ادروا الحدود باشباه فان سرق مسلم من مال بيت الممل يقطع لما روى أن عاملا لعمر رضي الله عنه كتب اليه يسأه عن سرق من مال بيت الممل لانه لا يقطع من حد لاوله فيه حق وروى الشعبي أن رجلا سرق من بيت الممل فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال ان له فيه سهما ولا يقطع وان سرق ذمي من بيت الممل قطع لانه لاحق له فيه وان كمن ميت بشوب من بيت الممل وسرقه سارق قطع لان بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين وان سرق من غلة وقف على المساكين لم يقطع لانه فيه حق وان سرق فمير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع لانه فيه حق ون سرق منه غنى قطع لانه لاحق له فيها

(قوله أنزله في مشربة) المشربة العرفة وهي الخلاة بلغة أهل اليمن قال الله تعالى لهم غرف من فوقها غرف (قوله أبكي لغرته بالله) الغرة ههنا الغفلة وقلة التجربة يقال رجل غر اذا لم يجرب الامور والغار الغافل أيضا والاسم الغرة (قوله وان سرق صنما أو ربطا أو مزمارا) الضم ما كان على صورة حيوان والبرط من آلات اللهو قيل انه عود الغناء وقيل غيره (قوله وان سرق رتاج الكعبة) الرتاج الباب لانه يرنج أي يسد (قوله سرق قبضية) هي عبادة منسوبة الى القبط وهم جنس من انجس بمصر منهم فرعون مصر تازير المسجد هو تزيين حائطه بألوان الاصباغ وقد يكون بالذهب

**فصل** وان سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تأزيره قطع لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قطع سارقاً سارق قبضية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه مال محرر بحرمته لا شبهة له فيه وان سرق مسلم من فتاديل المسجد أو من حصره لم يقطع لأنه جعل ذلك لمنفعة المسلمين وللسارق فيها حق وان سرقه ذمي قطع لأنه لاحق له فيها

**فصل** ومن سرق من ولده أو ولده أو ولد له وان سفل أو من أبيه أو من جده وان علام يقطع وقال أبو ثور يقطع لقوله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما فم ولم يخص وهذا خطأ لقوله عليه السلام أدروا الحدود بالشبهات وللأب شبهة في مال الابن وللابن شبهة في مال الأب لأنه جعل ماله كماله في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه والآية نخصها بما ذكرناه ومن سرق عن سواهما من الأقارب قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا يقطع العبد بسرقته مال مولاه وقال أبو ثور يقطع لعموم الآية وهذا خطأ لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمر والحضرمي فقال ان غلامي هذا سرق فاقطع يده فقال عمر ماسرق فقال امرأة امرأته في فقال له أرسله خادمك أخذ متاعك ولكن لو سرق من غيرك قطع ولان يده كيد المولى بدليل أنه لو كان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى فيصير كما وتقل ماله من زاوية داره الى زاوية أخرى ولان له في ماله شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالأب والابن وان سرق من غيره قطع لقول عمر رضي الله عنه ولأنه لا شبهة له في مال غيره وان سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرر عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يقطع لان النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالاجارة والثاني أنه لا يقطع لان الزوجة تستحق النفقة على الزوج والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف على قول بعض الفقهاء فصار ذلك شبهة والثالث أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تنقطع الزوجة بسرقة مال الزوج لان الزوجة حقا في مال الزوج بالسفقة وليس للزوج حق في ماله او من لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله لقول عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق امرأة امرأته أرسله ولا قطع عليه خادمك أخذ متاعك ولان يده كيد فكات سرقة من ماله كسرقة **فصل** وان كان له على رجل دين فسرق من ماله فان كان باحدا له وماله لم يقطع لان له أن يتوصل الى أخذ يدينه وان كان مقرامليا يقطع لأنه لا شبهة في سرقة وان غصب مالا فحوزه في بيت فقبح المعصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال العاصب ففيه ثلاثة وجوه أحدها أنه لا يقطع لأنه هتك حرزا كان له هتكه لأخذه ماله والثاني أنه يقطع لأنه سرق مالا عاصب عنه أنه قصده سرقة مال العاصب والثالث أنه ان كان ماسرقه متميزا عن ماله قطع لأنه لا شبهة في سرقة وان كان مختصا بماله لم يقطع لأنه لا يتميز ما يجب فيه القسط مما لا يجب فيه فدية قطع وان سرق طعام عم نجدة بخرت فان كان الضعيف موجودا قطع لأنه غير محتاج الى سرقة وان كان معذوبا لم يقطع لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لا قطع في عام لمجاعة والسنة ولان من أخذ فدية يقطع فيه

**فصل** وان نهب ثوباً لدار استأجرة وسرق منها ما لا تستأجر قطع لأنه لا شبهة له في ماله ولا يهتك حرزه ان نهب ثوباً لدار المستعارة وسرق منها ما لا تستأجر فنه وجهن أحدهم أنه لا يقطع لأنه ان يرجع في العارية نجس نهب رجوعه وثالث في رهون وهو يقطع لأنه حرمة بحر بحق شبهة ان نهب ثوباً لدار استأجرة وسرق مالا مستأجرا ونهب ثوبا لداره حرره غيره سرق فسرقه ففيه وجهان أحدهم أنه لا يقطع لأنه حرزه بره ماله والثاني أنه يقطع لأنه سرق مالا شبهة ففيه وجهان

(قوله من زاوية الى زاوية)  
زويت الشيء جمعته وقبضته  
وفي الحديث زويت لى  
الارض أى جمعت فكأنها  
تجمع الشيء وتقبضه (قوله  
وان سرق الطعام عام  
المجاعة) هى مفعلة من  
الجوع وأصلها مجموععة  
فقلبت فتحة الواو الى ما  
قبلها ثم قلبت ألفا و يقال  
مجموععة بفتح الواو من غير  
قلب (قوله السنة) هى  
الجذب واللقحط يقال  
صابتهم سنة أى خط

فصل في وان وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق بعدما رفع الى السلطان لم يسقط القطع لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن يقطع يده فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا قبل أن تأتيني به ولان ما حدث بعد وجوب الحد ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد كما لو زني وهو عبد فصار حرا قبل أن يحدأ وزني وهو بكر فصارت يبا قبل أن يحد وان سرق عينا قيمتها بع دينار فنقصت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط القطع لما ذكرناه وان ثبتت السرقة بالبينة فاقر المسروق منه بالملك للسارق أو قال كنت أبحثه سقط القطع لانه يحتمل أن يكون صادقا في اقراره وذلك شبهة فلم يجب معها الحد وان ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه وأسكر المسروق منه ولم يكن للسارق بينة لم يقبل دعواه في حق المسروق منه لانه خلاف الظاهر بل يجب تسليم المال اليه وأما القطع فالمنصوص أنه لا يجب لانه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فتمت وجوب الحد وذكر أبو اسحق وجها آخر أنه يقطع لانا لو أسقطنا القطع بدعواه أفضى الى أن لا يقطع سارق وهذا خطأ لانه يطل به اذا ثبت عليه الزنا بأمرأة وادعى زوجيتها فانه يسقط الحد وان أفضى ذلك الى اسقاط حد الزنا وان ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب فالمنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعى وقال فيمن قامت البينة عليه أنه زني بأمة ومولاها غائب أنه يحد ولا ينتظر حضور المولى فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه لا يقيم عليه الحد في المسئلتين حتى يحضر وما روى في حد الزنا سهو من الناقل ووجهه أنه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد بان يقول المسروق منه كنت أبحثه ويقول مولى الامة كنت وفتنها عليه والحد يدبر بالشبهة فلا يقيم عليه قبل الحضور والثاني وهو قول أبي اسحق أنه ينقل جواب كل واحدة منهما الى الاخرى فيكون في المسئلتين قولان أحدهما أنه لا يجب جواز أن يكون عند الغائب شبهة والثاني أنه يحد لانه وجب الحد في الظاهر فلا يؤثر الثالث وهو قول أبي طيب بن سامة وأبي حفص بن الوكيل أنه يحد الزاني ولا يقطع السارق على ما ص عليه لان حد الزنا لا تمنع الاباحة من وجوبه والقطع في السرقة تمنع الاباحة من وجوبه وان ثبتت السرقة والزنا بالاقرار فهو كما ثبتت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب ومن أصحابنا من قال فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزاني في الاقرار وجها واحدا والصحيح أنه كالبينة واذا قلنا أنه ينتظر قدوم الغائب ففيه وجهان أحدهما أنه يجبس لانه قد وجب الحد وبقي الاستيفاء يجبس كما يجبس من عليه القصاص الى أن يبلغ الصبي ويقدم الغائب والثاني أنه ان كان السارق يباحس الى أن يقدم الغائب وان كان السفر بعيدا لم يجبس لان في حدسه اضارابه والحق لله عز وجل فلم يجبس لاجره

(قوله فهذا قبل أن تأتيني به) معناه فهذا عفوت عنه قبل أن تأتيني فحذف اختصارا

فصل في وادأبت الحد عند السلطان لم يجز عفوعه ولا تجوز الشفاعة فيه لما روت عائشة رضي عنها قالت أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلع به حد قل لو كانت فظمة بنت محمد لآقت عليها الحد وروى عروة قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى في السلطان قل ذاباغ سدان من الله الشافع والمنشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان حسنة فلا يجوز فيها عفوا والشفاعة

فصل في وادأبت الحد عند السلطان لم يجز عفوعه ولا تجوز الشفاعة فيه لما روت عائشة رضي عنها قالت أني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل يا رسول الله ما كنا نراك تبلع به حد قل لو كانت فظمة بنت محمد لآقت عليها الحد وروى عروة قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى في السلطان قل ذاباغ سدان من الله الشافع والمنشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان حسنة فلا يجوز فيها عفوا والشفاعة

فاقطعوا رجليه وان سرق خامسا لم يقتل لان النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات فلو وجب في الخامسة قتل لبين ويعزر لانه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعز رجليها **(فصل)** وتقطع اليد من مفصل الكف لما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما قالوا اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولان البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب الدية فيه ويجب في ازيد الحكومة وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال أبو ثور تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبي قال كان على عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا ويقول ادع له ما يعتمد عليه والمذهب ما ذكرناه والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقطع القدم من مفصلها ولان البطش بالقدم واجب فيها الدية فوجب قطعه

**(فصل)** وان سرق ولا يمين له فطعت الرجل اليسرى فان كانت له يمين عند السرقة فذهبت باسنة أو جناية سقط الحد ولم ينتقل الحد الى الرجل والفرق بين المستثنين انه اذا سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذي يقطع بعدها واذا سرق وله يمين تعلق القطع بها فاذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط وان سرق وله يد ناقصة الا اصابع قطعت لان اسم اليد يقع عليها وان لم يبق غير الراحة ففيه وجهان أحدهما انه لا يقطع وينتقل الحد الى الرجل لانه قد ذهبت المنفعة المقصودة بها ولهذا لا يضمن بأرش مقدر فصار كالوالم يبق منها شيء والثاني انه يقطع ما بقي لانه بقي جزء من العضو الذي تعلق به القطع فوجب قطعه كالمو بقيت أتملة فان سرق وله يد شلاء فان قال أهل الخبرة انها اذا قطعت انسدت عروقها قطعت وان قالوا لا انسدت عروقها لم تقطع لان قطعها يؤدي الى أن يهلك

**(فصل)** واذا قطع فالتسنة أن يعلق العضو في عنقه ساعة لما روى فضالة بن عبيد قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقته في رقبته ولان في ذلك ردع للناس ويحسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم اتوني به فقطع فأتى به فقال تب الى الله تعالى فقال تب الى الله تعالى فقال تاب الله عليك والحسم هو أن يعلى الزيت غليا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتتحسم العروق وينقطع الدم فان ترك الحسم جاز لانها مداواة تجاز تركها والثاني ان الزيت وأجرة القاطع فهو في بيت المال لانه من المصالح فان قال أنا قطع بنفسى ففيه وجهان أحدهما انه لا يمكن كمالا يمكن في اقصاص والثاني انه يمكن لان الحق لله تعالى والقصد به التنكيل وذلك قد يحصل بغيره بخلاف اقصاص فانه يجب للآدمي بالتشفي فكان الاستيفاء اليه

**(فصل)** وان وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره فاعتقدت يمينه أراعتقد ان قطعها يجزئ عن يمين فقطعها القطع ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص أنه يجزئه عن اليمين لان الحق لله تعالى ومبناه على المساهلة فقامت اليسار فيه مقام اليمين والثاني انه لا يجزئه لانه قطع غير العضو الذي تعلق به القطع فعلى هذا ان كان القاطع تعمدا قطع اليسار وجب عليه قصاص في يساره وان قطع وهو يعتقد انها يمينه وقصده وهو يعتقد ان قطعها يجزئه عن يمين وجب عليه نصف الدية **(فصل)** اذا تم السرقة في يد السارق ضمن بدله وقصع ولا يمتنع أحدهم لآخر لان ضمنه يجب الحق لآدمي وانقطع يجب لله تعالى فلا يمتنع أحدهم لآخر كإبنة والسفر

**باب حد قطع شارقي**  
من شهر السلاح وأخف سبيل في مصر وبرية وحبش لا تترك قوت شوكة وكثيرا في قتل النفوس وأخذ الاموال من رقبته ان أخذ السلاح من حارسه عرض على حسب ما يراه ساطن لانه عرض بحول في معصية شديدة يعزركم عرض

**(قوله يقطع من الكوع)**

هو العظم الذي يلي الابهام من الرسغ ويحسم موضع القطع أصل الحسم القطع حسمه فاحسم وأراد قطع الدم قطعه وحسمه وفي الحديث اقطعوه ثم احسموه أى كوره لينقطع الدم واتقصده التنكيل أى التعذيب

**ومن باب حد قاطع الطريق**

**(قوله من شهر السلاح)**

أى سله وأخرجه من عنقه وأخف السبيل أى الطريق وأصرا بند العظيم (قوله قوت شوكته) شوكة شدة لباس والحدوة فى السلاح وقشك يشك شوكة أى نهزت شوكته وحدته



والمتعرض للزنا بالقبلة وان أخذ نصابا محرزا بحر زمثه من يقطع بسرقة ماله وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطع يديهم وأرجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا ويقام عليهم الحدود لانه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بأخافة السبيل بشهر السلاح فغلظ بقطع الرجل فان لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لان الحد تعلق بهما فاذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي كما قلنا في السارق اذا كانت له يد ناقصة الاصابع وان لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع الى اليد اليسرى ولرجل اليمنى لان ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده وان أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبو علي بن خنيزر ان قولنا آخر انه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين وهذا خطأ لانه قطع يجب بأخذ المال فشرط فيه النصاب كالتقطع في السرقة فان أخذ المال من غير حرز بان انفرده عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك القائل نصابا لم يقطع لانه قطع بتعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة

﴿فصل﴾ وان قتل ولم يأخذ المال انتحم قتله ولم يجز لولي الدم العفو عنه لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل ولم يأخذ المال قتل والحد لا يكون الا حتما ولان ما وجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال بغلظ بقطع الرجل وان جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود فيه قولان أحدهما أنه يتحتم لان ما وجب القود في غير المحاربة انتحم القود فيه في المحاربة كالقتل والثاني انه لا يتحتم لانه تغليظ لا يتبعض في النفس فلم يجب فيه اذون النفس كالسكارة

﴿فصل﴾ وان قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصح ابنا من قال يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت وحكى أبو العباس بن القاسم في التلخيص عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال يصلب ثلاثا قبل القتل ولا يعرف هذا المشافعي والدليل على أنه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم اذا قاتم فاحسنوا القتلة وان كان الزمان باردا أو معتد لا صلب بعد ائتمل ثلاثا وان كان الحار شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حط وغسل وكفن وصلى عليه وقال أبو علي بن أبي هريرة رحمه الله يصلب الى أن يسيل صديده وهذا خطأ لان في ذلك تعطيل أحكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن وان مات فهل يصلب فيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله انه لا يصلب لان الصلب تابع للقتل وصفته له وقد سقط القتل فسقط الصلب والثاني وهو قول شيخنا القاضي أبي الطيب الطبري رحمه الله انه يصلب لانهما حقان فاذا تعذر أحدهما لم يسقط الآخر

﴿فصل﴾ وان وجب عليه الحد ولم يقع في يد الامام طلب الى أن يقع في مقام عليه الحد لقوله عز وجل أو ينفوا من الارض وقد رويناه عن ابن عباس أنه قال ونفيهم اذا هربوا أن يطلبوا حتى يوجدوا فتقوم عليهم الحدود

﴿فصل﴾ ولا يجب ما ذكرناه من الحد الاعلى من باشر القتل أو أخذ المال فأما من حضر ردا لهم أو عينه فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجزى دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احسان وقتل نفس بغير حق ويعزر لانه أعان على معصية فعزر وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لان كل واحد منهم انفرده بسبب حد فاقتصر بحده

﴿فصل﴾ اذا قطع قطع طريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع انقصا ص سواء تقدم

(قوله انتحم قبله) أي وجب ولم يسقط بالعفو ولا الفداء والنتم قطع الامر وأمره من غير شك ولا نظر (قوله أو ينفوا من الارض) أي يطرد وانفيت فلان أي طرده وأما الفقهاء فقال بعضهم نفيهم أن يطلبوا حيث كانوا فيوجدوا وقال بعضهم نفيهم أن يجربوا وقال بعضهم نفيهم أن يقتلوا فلا يبقوا (قوله ومن حضر ردا) أي عوننا قال الله تعالى ردا يصدقني واردا ته أعنته

(قوله عليه السلام التوبة نجب ما قبلها) أصل التوبة الرجوع تاب اذا رجع والجب القطع ولهذا قيل لقطع الرجوع الذكركم محبوب (قوله أو يصابوا) أصل الصلب سيلان الصليب وهو الصديد والودك قال الشاعر  
 جريمة ما هض في رأس تنف \* يرى العظام ما جعت صليبا  
 وقيل للقتول التي يربط على خشبة حتى يسيل صليبه صليب ومصاب وسمى ذلك الفعل صلبا (قوله فان تابوا من قبل أن تقدروا عليهم) أي رجوعا عما كانوا عليه من المعصية الى الطاعة وفعل الخير وتوبة الله (٣٠٣) تعالى على عباده رجوعه عن الغضب الى

الرضا وقد تكون توبة الله عليهم الرجوع من التشديد الى التخفيف ومن الخطر الى الاباحة كقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم أي رجع بكم الى التخفيف بعد التشديد وقوله علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم أي أباح لكم ما حضر عليكم (قوله لمتقية) اظهار ما يؤمنه من الخوف (ومن باب حد الخمر)

على أخذ المال أو تأخر لان حق الآدمي كذا فإذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لاخذ المال ولايولى بينهما لانهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموالاة بينهما وان قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقتلنا ان القصاص يتحتم نظرت فان تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه لانه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الآدمي واذا قطع للآدمي زال مانعنا الواجب به لاخذ المال فسقط وان تقدمت الجناية لم يسقط الحد لاخذ المال فقطع يده اليسرى ورجله اليمنى لانه استحق بالجناية فيصير بمن أخذ المال وليس له يديني ولا رجل يسرى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى

(فصل) وان تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما يجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنهم اذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم وان تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو انحتم القتل والصلب وقطع الرجل للآية وهل يسقط قطع اليد فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يسقط لانه قطع عضو يجب بأخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يسقط لانه قطع بدلاخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة

(فصل) فاما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه فان كان للآدمي وهو حد القذف لم يسقط بالتوبة لانه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص وان كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر ففيه قولان أحدهما انه لا يسقط بالتوبة لانه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف والثاني انه يسقط وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيا وقوله تعالى في السرقة فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقوله صلى الله عليه وسلم التوبة نجب ما قبلها ولا به حد من حد ما تعنى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق فان قلنا انها تسقط نظرت فان كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق بموته لتوبه تعالى فان تابا وأصلحا فاعرضوا عنهما وتوبه تعالى فن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه فعاق عفو التوبة ولاصلاح ولانه قد يظهر التوبة لمتقية فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الاصلاح في زمان يوثق فيه بموته وان وجبت عليه احدى في المحاربة سقطت بالظهار التوبة والدخول في اطاعة لانه خارج من بدال الله ممنوع عليه وذ اظهر التوبة لم تحمل توبته على المتقية

باب حد الخمر

كشراب سكر كثيره حرم قتلته وكثيره والدين عيب قوله تعالى انم الخمر والنيسر ولا تصد ولا راء رجس من عمن الشيطان فجتبوه اها كما تسبحون وسم خمر يقع على كل مسكر ونيسر عيب مروي

في تسمية الخمر خمر ثلاثة أقوال أحدها أنها تخمر العقل أي تسترأخذ من خمر المرأة لدى تستربه رأسها والخمر اشجار الكثير الذي يغطي الارض قال فقها جاوزت حد الطريق ثمانى أنها تخمر نفسه لئلا يقع فيها شيء يفسدها وخصت بذلك لدوامها تحت لطفه وتزد دجودتها وشدة سورتها ومنه قوله عليه السلام لا خير في الآنية أي عطوفته ثلث لاه تخمر هقر أي تخاطه قال الشاعر

خمر قلب من ترجع ذكرتها \* رس طيف وورهن منسكها بول (قوله) انم الخمر والنيسر ولا تصد ولا راء رجس من عمن الشيطان) النيسر انقمار قول مجاهد كل شيء فيه نيسر وهو ميسر حتى عيب صدين الخمر وهو لا يرى ميسر الخمر أي كانوا ينفرون عنها وسمى ميسرا لانه يجرأ أجزءه خمره قد يدرسه ويرجره أي يخرجه وجمع يروا لانه لفسح واحدتها لم يمنع رأي وضحه وهو سبام لئى كان هو الجذلية يستقسمون بها على بسرقة من بزى وقوله وبى كانت زلت وسوت أي





(قوله مباشرة الاجنبية) وكذا المباشرة في مواضع كثيرة من الكتاب هو الصاق بشرة الرجل ببشرة المرأة وبشرة ظاهرا الجلد (قوله فهو من المعتدين) المعتدي هو الذي يجاوز حده وفعل ما لا يجوز فعله (قوله لا يبلغ نكالا) أكثر من عشرين سوطا) النكال ههنا العقوبة التي تنكح عن فعل جعلت له جزاء (٣٠٦) أي تمتع عن معاودة فعله وقوله تعالى فجعلنا نكالا للمباين يديها أي لمن يأتي بعدها

فيتعظ بها فتمنع عن فعل مثلها وسمى اللجام نكالا لانه يمنع الفرس وسمى القيد نكالا لانه يمنع المحبوس قال الله تعالى ان لدينا نكالا وجميعا أي قيودا (قوله أقيلا وذوي الهيئات) الهيئة الشارة يقال فلان حسن الهيئة والهيئة وأراد ذوي المروآت والاحساب (قوله شراج الحرة) هي مسابيل الماء من بين الحجارة الى السهل وقد ذكر (قوله فيما شجر بينهم) أي فيما وقع فيه خلافة بينهم يقال اشتجر قوم وتشجروا إذ اختلفوا واختصمو وتنازعوا وقد ذكر أيضا (قوله في قول علي رضي الله عنه فوجد في نفسي فيه حذف واختصاري فأجد في نفسي منه شكاً ويحصل في صدرى منه ارتياب وهذا يشبه قوله عليه السلام اللهم ما حك في صدرك والساعة ذكرت في ومن كتاب لا قضية قال ابن الاعرابي القضاء في اللغة احكام شيء وامضوه واشراغ منه وهو قوله تعالى ثم اقضوا أي فرغوا من

من آتى معصية لاحد فيها ولا كفارة كباشرة الاجنبية فيمادون الفرج وسرقة مادون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا والجنابة التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان لما روى عبد الملك بن عمير قال سئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل للرجل يا فاسق يا خبيث قارهن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد وروى عن ابن عباس أنه لما خرج من البصرة استخاف أبا لاسود الديلي فأتى باص نقب حوزا على قوم فوجدوه في النقب فقال مسكين أراد أن يسرق فأعجتموه فضر به خمسة وعشرين سوطا وخطى عنه ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحد ودان كان على حرم يبلغ به أر بعين وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بلغ بما ليس بحدها فهو من المعتدين وروى عن عمر رضي الله عنه أنه كتب الى أبي موسى لا تبلغ نكالا أكثر من عشرين سوطا وروى عنه ثلاثين سوطا وروى عنه ما بين الثلاثين الى الاربعين سوطا ولأن هذه المعاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة وان رأى السلطان ترك التعزير بجاز تركه اذ لم يتعلق به حتى آدمي لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيلا وذوي الهيئات عثرانهم الا في الحدود وروى عبد الله بن الزبير أن رجلا خصه الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذي يسقون به النخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله وان كان ابن عمك فتاوتن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا زبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ولو لم يجر ترك التعزير لعززه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قل

فصل وان عزز الامم رجلا فبات وجب ضمانه لما روى عمرو بن سعيد عن علي كرم الله وجهه أنه قال ما من رجل أقت عليه حد فبات فاجد في نفسه أنه لا دية له الا شارب الخمر فانه لو مات ودينه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ولا يجوز أن يكون المراد به اذ مات من الحد فان النبي صلى الله عليه وسلم حذف في الخمر فثبت أنه زاد من الزيادة على الاربعين ولانه ضرب جعل الى اجتهاده فاذا أدى الى التلف ضمن كضرب زوج زوجته

فصل وان كان على رأس باع عاقر ساعة لم يجر قطعها بغير اذنه فان قطعها قاطع باذنه فبات لم يضمن لانه قطع باذنه وان قطعها بغير اذنه مات وجب عاقر ساعة القصاص لانه تعدى بالقطع وان كانت على رأس صبي ومجنون لم يجر قطعها لانه جرح لا يؤمن مع المالك فان قطعت فبات منه نظرت فان كان القاطع لا ولاية له عليه وجب عليه النود لام جزية يعسى بها وان كان أباً وجداً وجبت عليه الدية وان كان وايشيرهم ففيه قولان أحدهم أن يجب عليه النود لانه قطع منه ما لا يجوز قطعه والثاني أنه لا يجب النود لانه لا يقصد قتل ولا قصد ادم حذفت في هذا يجب عليه دية مغالطة لانها عمد خطأ وبالله التوفيق

كتب لا قضية بولاية قضاء وأدب القاضي

عمره ومضمون في تنسكه ورضه قضاي لانه من قضيت لان يء فاجعت عد لا ما أبدت القضاء همزة وجمع لا قضية القضية منه وجعل قصدير فم في رؤس فم في قضى أي حكا قول الله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وقضى ذررته وثبت في شيء وجوه ثمة رب مع بهر مرر جمعها كذا في نطق شيء وثبت مع ونفراغ منب منها قوله تعالى ففضاهن سبع سموات رد قسعين وحكا ختمهن رنرغ منهن وقواته في رة قضى ور في قومهم أي فرغ من تلاوته وقوله تعالى ولولا أجل مسمى لقضى بينه

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه الى اليمن للقضاء بين الناس ولان الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضی الله عنه أبا موسى الأشعري الى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضيا ولان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم فان لم يكن من يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه واذا امتنع أجب عليه لان الكفاية لا تحصل الا به فان كان هناك من يصلح له غيره نظرت فان كان خاملا واذا ولى القضاء انتشر علمه استحبه أن يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم وان كان مشهورا فان كانت له كفاية كره له الدخول فيه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استقضى فكامناذج بغير سكين ولانه يلزمه بالقضاء حفظ الامانات ور بما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه وان كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بيت المال لم يكره له الدخول فيه لانه يتسبب كفاية بسبب مباح وان كان جاعا يصلحون للقضاء اختار الامام أفضلهم وأزرعهم وقلدهم فان اختار غيره جاز لانه تحصل به الكفاية وان امتنعوا من الدخول فيه أمموا لانه حق وجب عليهم فأمموا بتركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل يجوز للامام أن يجبر واحدا منهم على الدخول فيه أم لا فيه وجهان أحدهما أنه ليس له اجباره لانه فرض على الكفاية فاو أجب برأه عليه تعين عليه والثاني أن له اجباره لانه اذا لم يجبر بقي الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز

﴿فصل﴾ ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لانه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة فان لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه لان القضاء لا بد منه والكفاية لا بد منها فجاز أن يأخذ عليه الرزق فان لم يتعين عليه فان كانت له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لانه قربة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة فان أخذ جاز لانه لم يتعين عليه وان لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق لان أبا بكر الصديق رضی الله عنه لما ولى خرج برزمة الى السوق فقيل ما هذا فقال أنا كاسب أهلي فأجروا له كل يوم درهمين وعن عمر رضی الله عنه أنه قال أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف وبعث عمر رضی الله عنه الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان ابن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها العمار والنصف الآخريين عبد الله وعثمان ولانه لما جاز لعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمالة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء ويدفع اليه مع رزقه شيء للقرطاس لانه يحتاج اليه لكتاب المحاضر ويعطى لمن على بابه من الاجرياء لانه يحتاج اليهم لاحضار الخصوم كما يعطى من يحتاج اليه العامل على الصدقات من العرفاء ويكون ذلك من سهم المصالح لانه من المصالح

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا ولا معتوها لانه ذالم يجز أن يكون واحدا من هؤلاء شاهدا فلان لا يجوز أن يكون قاضيا أولى ولا يجوز أن يكون امرأته قوله صلى الله عليه وسلم ما أفاح قوم أسندوا امرهم الى امرأة ولانه لا بد للقاضي من محاسبة رجال من شقوة وشهود وخصوم والمرأة ممنوعة من محاسبة الرجال فيخاف عليهم من لافتتنهم ولا يجوز أن يكون عمى لانه لا يعرف الخصوم والشهود وفي الاخرس ثمة فيهم لاشارة رجهن كلوجهين في

لفصل الحكم وقطع وقال

أبو ذؤيب

وعليهما مصرودتان

قضاهما

داود أو صنع التوابع

تبع

أى صنعهما وأحكم صنعتهما

(قوله فان كان خاملا)

الخامس الساقط الذي

لانه باهته وقد جمل بجمل

خولا وأخلته أنا (قوله من

جعل قاضيا فقد ذبح بغير

سكين) قال في الشامل لم

يخرج مخرج الدم للقضاء

وانما وصفه بالمشقة فكان

من قلده فقد جعل على

نفسه مشقة كشقة الذبح

والمعتوه انما قص العقل وقد

ذكر في توصايا (قوله قلده)

هو من القلادة التي تكون

في العنق (قوله برزمته الى

السوق) الرزمة السكاره

من ثياب وقد رزمها

ترزما أى شبرزما

(قوله جبارا عسوقا) قيل الجبار الذي يقتل على الغضب وقيل هو ذو السطوة والقهر ومنه يقال جبرته على كذا وأجبرته إذا أمرته عليه وقهرته ومنه جبر العظم لانه كالاكراه على الاصلاح (قوله عسوقا) أي ظلوها والعسف الظلم وأصل العسف على غير الطريق ومثله التعسف والاعتساف (قوله مهينا) (٣٠٨) أي حقيرا وفسر قوله تعالى من ماء مهين أي حقيرا وقال الفراء للمهين العاسج

شهادته ولا يجوز أن يكون جاهلا بطرق الاحكام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو الجنة واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ولا به اذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلأن لا يجوز أن لا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أو لم يكره أن يكون القاضي جبارا عسوقا وأن يكون ضعيفا مهينا لان الجبار بما به الخصم فلا يتمكن من استيفاء حجه والضعيف يطعم فيه الخصم وينشط عليه ولهذا قال بعض السلف وجدنا هذا الامر لا يصلحه الا لشدة من غير عنف ولين من غير ضعف

الفصل في ولايه القضاء الابتدائية الامام أو توليته من فوض اليه الامام لانه من المصالح العظام ولا يجوز الامن جهة لامام فان تحاكر رجلا ان الى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما جاز لانه تحاكم عمر وأبي بن كعب لى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم واختلف قوله في مدى يلزمه حكمه فدل في أحد القولين لا يلزم الحكم الا بتراضيهما بعد الحكم وهو قول المزني رحمه الله تعالى لانه لو ائتمناهما حكمه كان ذلك عزلا للقضاء وافتيا تاعلى لامام ولانه لما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم والثاني أنه يلزم بنفس الحكم لان من جاز حكمه لزم حكمه كما قضى لى ولده الامام واختلف أصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم فهم من قال يجوز في كل ما تحاكم فيه لخصمان كما يجوز حكم قاضى الذى ولده الامام ومنهم من قال يجوز في الاموال فاما في النكاح والتصاص وانعوان وحد التمذف ولا يجوز فيها التحكيم لانها حقوق تثبت على الاحتياط فلم يجز فيها تحكيم

الفصل في ويجوز أن يجعل قضاء بلد لى اثنين وأكثر لى أن يحكم كل واحد منهم في موضع ويجوز أن يجعل لى أحدهما قضاء في حق لى الآخر في حق آخر والى أحدهما في زمان والى الآخر في زمان آخر لانه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستنباط وهل يجوز أن يجعل اليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد فيه وجهان أحدهما أنه يجوز لانه نيابة فجاز أن يجعل لى اثنين كالوكالة والثاني أنه لا يجوز لانه قد يختلفان في الحكم فتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة

الفصل في ولا يجوز أن يعقد تقصدا قضاء على أن يحكم عنده بعينه لقوله عز وجل وأن احكم بين الناس ما خلق والحق مدله عليه ليس ودين لا يتعين في مذهبه بعينه فان قلده على هذا الشرط بطلت التولية لانه عتقها على شرط وتباطى شرط

الفصل في ودأوى قضاء على يد كاتب العهد بما ولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب عمرو بن حزم حين مشى لى نجين وكتب أبو بكر صديق رضى الله عنه لاس حين بعثه الى البحرين كتابا وختمه بختم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حارثة بن مضر بان عمر كتب الى أهل الكوفة أما بعد في بعثت اليكم عمر أميراً وعسى ترضون ما رأيت منكم فاسمعوا وأطيعوا فقد آثرتكم بهما فان كان بلد لى ولده عهدا شديدا عن توبة هذين اثبات بهما التولية وان كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في توبة فله وجهان أحدهما وهو قول لى اسحق أنه يجب الاشهاد لانه عقد ولا

وأراد بالضعيف ضعيف الرأي والتدبير لضعف الجسم (قوله من غير عنف) العنف ضد الرفق يقال عنف عليه وعنف به أيضا (قوله نبت على الاحتياط) الاحتياط على الشيء الاحتياق به من جميع جهاته ومنه سمي الحائط وأصله الحفظ حاطه بجوط أي حفظه والمعنى أن يحكم باليقين والقطع من غير تخمين وبأحد ثلثة في أمورهم وحكامه (قوله ويكتب له العهد) أصل العهد الوصية وقد عهدت ايدى أوصيته ومما اشتق العهد لى يكتب مولاة فرب تتعالى وتعد عهده لى آدم ففسى أى أوصيه لى أبا كل من الشجرة ففسى والعهد الثمين من قوله على عهد والعهد من قولك عهدته بكان كذا (قوله كاتب ووزيرا) الوزير مشتق من نور وهو الجبل والسجدة كانه يستند اليه في الامور فان الله تعالى كلالا ووزرا لى لا ملجأ وقيل هو مشتق من نور وهو الثمين كانه يحمر عند نوره وعبته

وأوزر هو الخنثى من قولته لى يوصع عندك وزيرك لى ففسى فهرتك (قوله فقد آثرتكم بهما) قيل آثرتكم بهما وقيل آثرتكم بهما ودعهه خصصتكم بهما دون غيركم يقال آثرت فلان بكدا أى خصص به دون غيره وانفرد به ففسى شعره استأثرته بفسى وولى الملامة لرجلا أى تفرد بالبقاء جل وعز

يثبت بالاستفاضة كالبيع والثاني وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه لا يجب الاشهاد لانه ثبتت بالاستفاضة فلا يفتقر الى الاشهاد والمستحب للقاضي أن يسأل عن أمناء البلد ومن فيه من العلماء لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ليعلموا التولية وما فوض اليه

﴿فصل﴾ فإذا أذن له من ولاة أن يستخلف فله أن يستخلف وان نهاه عن الاستخلاف لم يحزله أن يستخلف لانه نائب عنه فتبع أمره ونهيه وان لم يأذن له ولم ينهه نظرت فان كان ما تقلده يعدر أن يقضى فيه بنفسه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز أن يستخلف لانه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره والثاني وهو المذهب انه لا يجوز لان الذي ولاة لم يرض بنظر غيره وان كان ما ولاة لا يقدر أن يقضى فيه بنفسه لكثرة جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لان تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما ان توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه اذن له في استنابة غيره وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن يقضى فيه بنفسه وفيه وجهان أحدهما ان له ذلك لان ما جاز له أن يستخلف في البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام والثاني انه لا يجوز لانه انما جيز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للمعجز فوجب أن يكون مقصورا على ما معجز عنه

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يقضى ولا يولى ولا يسمع البيعة ولا يكتب قاضيا في حكمه في غير عمله فان فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لانه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية

﴿فصل﴾ ولا يحكم لنفسه وان اتفقت له حكومة مع خصم كما فيها الى خليفة له لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما مع أبي بن كعب الى زيد بن ثابت وتمام عثمان رضي الله عنه مع طلحة الى جبير بن مطعم وتمام علي عليه السلام مع يهودى في درع الى شريح ولانه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه ولا يجوز أن يحكم لوالده وان علا ولا لولده وان سفل وقال أبو نؤير يجوز وهذا خطأ لانه منهم في الحكم لهما كما بينهم في الحكم لنفسه وان تمام ابيه والده مع ولده فحكم لآدمهما فقد قال بعض أصحابنا انه يحتمل وجهين أحدهما انه لا يجوز كما لا يجوز اذا حكم له مع أجنبي والثاني انه يجوز لانهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه تهمة الميرس وان أراد أن يستخلف في أعماله والده وولده جاز لانهما يجران مجرى نفسه ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهما بحكم في أعماله وأما اذا فوض الامام الى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده أو ولده لانه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده

﴿فصل﴾ ولا يجوز أن يرتضى على الحكم لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الراشئ والمرتشئ في الحكم ولانه أخذ مال على حرام فكان حراما كهرابغى ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة أن يهدى اليه قبل الولاية لما روى أبو جريد الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن المتبية على صدقة فما قدم قال هذاكم وهذا أهدي الى مقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال امامل تبعته على بعض أصحابنا فيعوز هذاكم وهذا أهدي الى لا جالس في بيت نبيه أو أمه فينظر أهدي اليه أم لا وتسمى تسمى بيد لا يأخذ خدمتها شيئا الا جاء يوم القيمة يحمله على رقبة فدل على أن ما أهدي اليه من لولاية لا يجوز قبوله وضمن كآنته عادة بن يهدى اليه قبل الولاية برحم أو مودة فانه ان كانته في حل حكومة لم يحرقه وطه منه لانه لا يحذف في حال بينهم فيه ون لم يكن له حكومة فن كان كثير من كان يهدى اليه وأرفع منه لم يجز له

(قوله ابن المتبية) يضم  
اللام واسكان التاء منسوب  
الى نبي لتب وهم حى من  
أرد



قبولها لان الزيادة حدث بالولاية وان لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدي اليه جاز قبولها  
 لخروجها عن تسبب الولاية والاولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدى اليه الحكومة منتظرة  
 (فصل) ويجوز أن يحضر الولاية لان الاجابة الى وليمة غير العرس مستحبة وفي وليمة العرس وجهان  
 أحدهما أنها فرض على الاعيان والثاني أنها فرض على الكفاية ولا يخص في الاجابة قومادون  
 قوم لان في تخصيص بعضهم ميلا وتركاللعدل فان كثرت عليه وقطعت عن الحكم ترك الحضور في  
 حق الجميع لان الاجابة الى الوليمة اما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الاعيان  
 الا أنه لا يستضر بتركها جميع المسلمين والقضاء فرض عليه ويستضر بتركه جميع المسلمين فوجب  
 تقديم القضاء

(فصل) ويجوز أن يعود المريض ويشهد الجنائز ويأتي مقدم الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم عائده  
 المريض في محرف من محارف الجنة حتى يرجع وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابرا وعاد غلاما  
 يهوديا في جواره وعرض عليه الاسلام فأجاب وكان يصلي على الجنائز فان كثرت عليه أتى من ذلك  
 ما لا يقطع عن الحكم وانفرق بينه وبين حضور الولاية حيث قلنا انها اذا كثرت عليه ترك الجميع  
 ان الحضور في الولاية لحق أصحابها فاذا حضر عند بعضهم كان ذلك لليل الى من يحضره والحضور في  
 هذه الاشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه

(فصل) ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى أبو الاسود المالكي عن أبيه عن جده  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عدل والابحرف في رعيته أبدا وقال شريح شرط على عمر رضي الله  
 عنه حين ولاه في القضاء أن لا يبيع ولا يبتاع ولا يرثي ولا أقبض وأنا غضبان ولانه اذا باشر ذلك بنفسه  
 لم يؤمن أن يحابي فيميل الى من حاباه فان احتاج الى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون  
 معروفه فان عرف أنه وكيله استبدل بمن لا يعرف به حتى لا يحابي فتعود المحاباة اليه فان لم يجد من  
 ينوب عنه تولى بنفسه لانه لا بد له منه فاذا وقعت لمن يابعه حكومة استخاف من يحكم بينه وبين خصمه  
 لانه اذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن أن يميل اليه

(فصل) ولا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ولا يقضى  
 والنعاس يغلبه ولا يقضى والمرض يقته ولا يقضى وهو يدافع الاخبثين ولا يقضى وهو في حرم مزعج  
 ولا في برد مؤلم لما روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين اثنين  
 وهو غضبان وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى  
 القاضي الا وهو شبعان ريان ولان في هذه الاحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم وان  
 حكم في هذه الاحوال صح حكمه لان الزبير ورجلا من الانصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزبير يراسق زرعك ثم أرسل الماء الى جارك  
 فقال الانصارى وان كان ابن عمك يراسق زرعك فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجروجه  
 ثم قل الزبير يراسق زرعك وحبس الماء حتى يبلع الجدر ثم أرسله الى جارك فخكم في حال الغضب

(فصل) والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل اليه كل أحد ولا يحتجب من غير عذر  
 لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولي من أمر الناس شيئا فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم  
 احتجب الله دون فقره وفقره والمستحب أن يكون المجلس فسيحا حتى لا يتأذى بضيقه الخصوم  
 ولا يزاحم فيه اشيخوخة ويجوز أن يكون موضعه لا يتأذى فيه بحر أو برد أو دخان أو رائحة منتنة لأن  
 عمر رضي الله عنه كتب في موسى الأشعري رضي الله عنه وأياك والتفاني والضجر وهذه الاشياء

محرف من محارف الجنة)

المحرف بالفتح البستان قال

الاصمى واحدا المحارف

محرف وهو جنس النخل

سمى بذلك لانه يحرف أي

يجتني (قوله لم يؤمن أن

يحابي) المحاباة أن يبيع اليه

بأقل من ثمن المثل وقد ذكر

(قوله والمرض بقلته) قال

الجوهري التلق الانزعاج

يقال بات قلنا وأقلقه غيره

(قوله يدافع الاخبثين)

تنبيه الاخبث وهما البول

والغائط ومعناه الخبيثين

أي النجسين المستفزين

لكن لفظة افعل بئخ

وأكثر (قوله في حرم مزعج)

أزعجه أي ألققه من مكانه

وازعج بنفسه والمزعاج

المرأة التي لا تستقر في مكان

واتلق ضيق الصدر وقه

العبر (قوله ولا يتوفر على

الاجتهاد) أي لا يستوفيه

ويتمه والموفور التام والموفور

التمام والموفور المال الكثير

وشراج الحرة قد ذكر (قوله

في موضع بارز) أي صاهر

غير مستور وبرزوانه الواحد

الغهار أي ظهر واوهم يستترهم

عنه شيء (قوله دون فاقتهم

وفقرهم) الفاقة الحاجة

وفقر ضد غنى وهم

متر بان (قوله كثر فيهم

بغضا وأسفه) هو صوت

والحبة يقل غطو نطون

(قوله وان احتاج الى

أجرياء) الاجرياء جمع

جوى مشدد غير مهموز

وهو الوكيل والرسول

يقال جوى بين الجرابية

والجرابية والجمع أجرياء

وسمى الوكيل جوى لانه

يجرى مجرى موكه وفى

الحديث مولوا نعلكم ٧

ولا يستجربونكم الشيطان

والحاجب مشتق من الحجاب

وهو الستر والمنع كانه يستره

ويمنع من الدخول اليه

ويرقى غير مهموز هكذا

السماع (قوله وحبس

الخطيئة) سمي الخطيئة

لقصره والخطيئة الرجل

القصير وقال نعلب سمي

الخطيئة لدمايته وقيل انه

كان فى صغره يلعب مع

الصبيان فضرط فقيل له ما

هذا قل خطيئة يريد ضرطه

فسمى خطيئة (قوله بندى

مرخ) بالخاء اسم موضع

بعينه ومن رواه مرخ

بالجيم فخطى لان المرج

باسكان الزاء هو الموضع

الذى يكون كثير الماء

واشجر وقد قل لاماء

ولاشجر فدل على غيره

ولا يستقيم وزن البيت

من غير تسكين الزاء أيضا

(قوله ومل منى احوفى

وعرسى \* فى حدث لم

تقترفه نفسى) 'عرس

الزوجة ولم تقترفه لم تكنسبه

ث فى أمر وقع ولا يكن قبل

تفضى الى الضجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من استيفاء الحجة فان حكم مع هذه الاحوال صح الحكم كما يصح فى حال الغضب ويكره أن يجلس للقضاء فى المسجد لما روى معاذ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسبل سيوفكم وشراءكم وبيعكم ولان الخصومة يحضرها اللغظ والسفه فينزله المسجد عن ذلك ولانه قد يكون الخصم جنباً أو حائضاً فلا يمكنه المقام فى المسجد للخصومة فان جلس فى المسجد لغير الحكم فخص خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى الحسن البصرى قال دخلت المسجد فرأيت عثمان رضى الله عنه قد أتى رداءه ونام فأناه سقاء بقرية ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما وان جلس فى البيت لغير الحكم فخصه خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الانصار فى مواريث متقاده فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فى بيتي

(فصل) وان احتاج الى أجرياء لاحضار الخصوم اتخذ أجرياء أمناء ويوصيهم بالرفق بالخصوم ويكره أن يتخذ حاجبا لانه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم فان دعت الحاجة الى ذلك اتخذ أميناً بعيداً من الطمع ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ولا يكره للامام أن يتخذ حاجبا لان رفا كان حاجب عمر والحسن البصرى كان حاجب عثمان وقبيل كان حاجب على عليه السلام ولان الامام ينظر فى جميع المصالح فتدعو الحاجة لى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد

(فصل) ويستحب أن يكون له حبس لان عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ على عليه السلام سجنا وحبس عمر رضى الله عنه الخطيئة الشاعر فقال

ماذا تقول لافراخ بندى مرخ \* حجر الحواصل لاماء ولاشجر

ألقيت كاسهم فى قعر مظلمة \* فارحم عليك سلام الله يا عمر

نقله وحبس عمر آخر فقال

يا عمر الفاروق طال حبسى \* ومل منى احوفى وعرسى

فى حدث لم تقترفه نفسى \* والامراء ضوا من شعاع الشمس

ولانه يحتاج اليه للتأديب ولاستيفاء الحق من الماثل بالدين ويستحب أن يكون له درة لتأديب لان عمر رضى الله عنه كانت له درة يؤدب بها الناس

(فصل) وان احتاج الى كاتب اتخذ كاتباً لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفاً بما يكتب به القضاة من الاحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات لانه اذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله وهل من شرطه أن يكون مسامحاً لافيه وجهان أحدهما أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافراً لان أبا موسى الاشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصرانى فتهره عمر رضى الله عنه وقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقدأ بعدهم الله ولا تعزروهم وقدأ ذلم الله ولان الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم ولا يجوز أن يكون فاسقاً لانه لا يؤمن أن يخون والوجه الثانى أن ذلك يستحب لان ما يكتبه لا بد أن يقف عليه القاضى ثم يمضيه فيؤمن فيه من خيانة

فصل ولا يتخذ شهوداً معينين لاقبيل شهادة غيرهم لان فى ذلك تضيقا على الناس واضرار بهم فى حفظ حقوقهم ولان شروط الشهادة لا تختص بالمعنيين فم يحز تخصيصهم باقبول

والاقتراف الاكتساب وفلان يقترفه اعياله أى يكتسب فى حيا

(قوله برآء من الشحناء)

الشحناء العداوة وكذلك  
الشحنة وعدو مشاحن  
ولعل اشتقاقه من الشحن  
وهو المله أى عتلى عداوة  
من قوله تعالى فى الفلك  
المشجعون أى المماوء  
(قوله على جرح عدل  
أوتزكية غير عدل)  
الجرح العيب والفساد  
وجرح الشاهد اظهار  
معايبه والعدل أصله من  
الاستقامة وترك الميل  
والعدل أيضا الميل والجور  
يقال عدل عن الطريق اذا  
مال عنها وهو من الاضداد  
والتزكية ههنا التطهير من  
قوله تعالى خذ من أموالهم  
صدقة تطهرهم وتزكهم  
به فكان لترك يشهد  
لهم بطهارة والبراءة من  
العيوب (قوله وافرأى العقول)  
أى تسمى العقول كالمثمنين  
بالوفى والتمام والكمال  
(قوله ولا يسترسوا)  
استرسل اياه أى انبسط  
واستأنس به وأراد ترك  
التحفظ وأخذ الامر  
بالخزم واليقظ (قوله جارك  
الادنى) أى الاقرب والدنو  
التقرب ضد البعد (قوله  
يستدل بهما على الورع)  
الورع اتقى والورع اتقى  
وقد ورع برع بالكسر فهما  
ورع ورعة وتورع من كذ  
تى تخرج (قوله فيجمعهم  
الطوى على توطؤ)

(فصل) ويتخذ قوماً من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من اليهود وينبغى  
أن يكونوا عدواً ولا برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء من العصبية فى نسب أو مذهب حتى  
لا يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية غير عدل وأن يكونوا وافرأى العقول ليصالوا بوفور عقولهم الى  
المطلوب ولا يسترسوا فيسألوا أعدواً وأصدقاؤهم يظهر القبيح ويخفى الجليل والصدى يظهر  
الجميل ويخفى القبيح وان شهد عنده شاهد نظرت فان علم عدالته قبل شهادته وان علم فسقه لم يقبل  
شهادته ويعمل فى العدالة والفسق بعلمه وان جهل اسلامه لم يحكم حتى يسأل عن اسلامه ولا يعمل فى  
اسلامه بظاهر الدار كما يعمل فى اسلام اللقيط بظاهر الدار لان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم  
برؤية الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن اسلامه ولانه يتعاق بشهادته ايجاب حق على غيره فلا  
يعمل فيه بظاهر الدار ويرجع فى اسلامه الى قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم يرجع الى قول الاعرابي  
وان جهل حريته ففيه وجهان أحدهما وهو ظاهر النص انها ثبت بقوله لان الظاهر من الدار  
حرية أهائها كما أن الظاهر من الدار اسلام أهلها ثم ثبت لاسلام بقوله فكذلك الحرية والثانى  
وهو لا يظهر أنها لا تثبت بقوله والفرق بينها وبين الاسلام أنه يملك الاسلام اذا كان كافراً فقبل اقراره  
به ولا يملك الحرية اذا كان عبداً فلم يقبل اقراره بها وان جهل عدالته لم يحكم حتى تثبت عدالته لقوله  
تعالى فان لم يكونا رجاين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ولا يعلم انه مرضى قبل السؤال  
وروى سلمان عن حريث قال شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه  
انى استأعرك ولا يضرك انى لأعرك فتأبى بمن يعرفك فقال رجل أنا أعرفه يا أمير المؤمنين  
فقال بأى شىء تعرفه قال بالعدالة قال هو جارك الادنى تعرف ابيه ونهاره ومدخله ومخرجه قال لا قال  
فعامك بالدينار والدرهم يئذين يستدل بهما على الورع قال لا قال فصاحبك فى السفر الذى يستدل به  
على مكاره لاخذ ذوق لا قال ست تعرفه ثم قال جرح تننى عن يعرفك ولانه لا يؤمن أن يكون فاسقا  
ولا يحكم بشهادته وان راد أن يعرفه ته كتب اسمه ونسبه وحليته وصنعتة وسوقه ومسكنه حتى  
لا يشبه غيره ويذكر من يشهد به حتى لا يكون ممن لا تثبت شهادته له من ولد او ولد ويذكر من يشهد  
بغيره حتى لا يكون عتق ولا تنقص شهادته عليه ويذكر قدر ما يشهد به لانه قد يكون ممن يقبل قوله فى  
قيس ولا يقبل قوله فى كثير ويبحث ما يكتبه مع أصحاب المسائل ويجهل أن لا يكون أصحاب المسائل  
معروفين عند المشهود به حتى لا يحتج فى تعيين المشهود ولا عند المشهود عليه حتى لا يحتال فى جرح  
الشهود ولا عند الشهود حتى لا يحتجوا فى تعيين أنفسهم ولا عند المسؤولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم  
الاعداء فى جرح ولا اصدقاء فى اعداء ويجهل أن لا يعلم أصحاب المسائل بعضهم ببعض فيجمعهم  
الطوى على التواطؤ على الجرح والتعيين قال أشافى رحمه الله ولا يثبت الجرح والتعديل الا باثنين  
ووجه أنه شهادة فاعتبر فيها عدداً واختص بها من يحكم القاضي فى الجرح والتعديل بأصحاب  
المسائل وبمن عدل وجرح من اخبره فقال توسع حتى يحكم شهادة الخبران لانهم يشهدون بالجرح  
والتعديل فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول واحد من أصحاب المسائل ويجوز لفظ الخبر ويسمى  
نحاً كما من عدل وجرح ثم يسمع شهادة بالتعديرو الجرح من الخبران على شرط الشهادة فى  
العدو وتما الشهادة وجن قول شافى رحمه الله فى اعداء على خبرين وقال توسع الا اصطخري  
يحكم شهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر نعم لان الخبران لا يراههم الحضور للشهادة بما عندهم فحكم  
شهادتهم أصحاب المسائل فهى هنا لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل من اثنين ويجوز أن يكون من  
بخبره من خبرين واحد ودفع فى نفسه صدقاً ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم

شرط الشهادة في العدد ولفظ الشهادة وحل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل وان بعث اثنين فعاد بالجرح حكم بالجرح وان عاد بالتعديل حكم بالتعديل وان عاد أحدهما بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل وبعث ثالثا فان عاد بالجرح كملت بينة الجرح وان عاد بالتعديل كملت بينة التعديل وان شهدا اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لان شاهدي الجرح يخبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يخبران عن أمر ظاهر فقدم من يخبر بالباطن كالو شهدا اثنان بالاسلام وشهدا آخران بالردة وان شهدا اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح لان بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل ولا يقبل الجرح الا مفسرا وهو أن يذ كر السبب الذي به جرح ولان الناس يختلفون فيما يفسق به الانسان ولعل من شهد بفسقه شهدي على اعتقاده والحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق والجرح والتعديل الى رأى الحاكم فوجب بيان له لينظر فيه ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران وأهل الخبرة الا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الافعال كالسرقة وشرب الخمر أو بالسماع في الاقوال كالشتم والقذف والكذب واظهار ما يعتقده من البدع أو استفاض عنه ذلك بالخبر لانه شهادة على علم فأما اذا قال بلغني أو قيل لي أنه يفعل أو يقول أو يعتدلم يجوز أن يشهد به لقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون قال الشافعي رحمه الله ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولي فن أ صحابنا من قال يعني أن يقول هو عدل وهو قول أبي سعيد الاصطخري لان قوله عدل يقتضى أنه عدل عليه وله وماذ كره الشافعي رحمه الله تعالى ذ كره على سبيل الاستحباب ومنهم من قال لا يقبل حتى يقول عدل لي وعلى وهو قول أبي اسحق لان قوله عدل لا يقتضى العدالة على الاطلاق لانه قد يكون عدلا في شيء دون شيء واذا قال عدل على ولي دل على العدالة على الاطلاق

الفصل في ولا يقبل التعديل الامن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد لان المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعلم ذلك ممن لم يتقدم به معرفته ويقبل الجرح ممن تقدمت معرفته به ومن لم يتقدم معرفته لانه لا يشهد في الجرح الا بما شاهد أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسه

الفصل في وان شهد مجهول العدالة فقال المشهود عليه هو عدل ففيه وجهان أحدهما أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لان البحث عن العدالة لخلق المشهود عليه وهو قد شهد به بالعدالة وان في أنه لا يحكم لان حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد ولان اعتبار عدالة في الشاهد حتى لله تعالى ولهذا الورضى المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يحز للحاكم أن يحكم بشهادته

الفصل في وان ثبت عدالة الشاهد ومضى على ذلك زمان ثم شهد عندا حكم بحق ظرت فن كان بعد زمان قريب حكم بشهادته ولم يسأل عن عدالته وان كان بعد زمان طويل فعليه وجوب أحدهما أنه يحكم بشهادته لان الاصل بقاء العدالة والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لانه مع طول الزمان يتغير الحال

الفصل في وان شهد عنده شهود وارتاب بهم فليسحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ويسأل كل واحد منهم على الانفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه لما روى ل أربعة شيء - واعى امرؤ بن ناعن دانيال ففرقهم وسألهم فاختلّفوا فدعا عليهم فزات عليهم من سه فح قتمه ون فرقهم فاختلّفوا سغطت شهادتهم وان اتفقوا وعظيتم لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال كنت جاسدا محارب بن دينار وهو قاض الكوفة فجاءه رجل فدعى على رجل حقه فذكره فحضره عي شحسين فشهدا فقال المشهود عليه والذي تقوم به سموت والارض لقد كنتا على في شهادة وكان محارب

(قوله وارتاب بهم) أي شك فيهم والريب والارتياب الشك وكذا الريبة ودانيال بالعدل المهمل وكسر النون وكان عن أسره يختصر وحسه ثم رأى رؤيا ففسرها له فأكرمه وخلاه

ابن دنا مرتكنا فاستوى جالسا وقال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطير لتخفق بأجنحتها وترى بما في حواصلها من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تزول قسامه حتى يتبوا مقعده من النار فان صدقنا فائتبا وان كذبتنا فغظينا على رؤسنا وانصرفا فغظينا رؤسهما وانصرفا

(فصل) والمستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء ايشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لغنيا ولكن أراد الله تعالى أن يستسن بذلك الحكام ولان النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى بدر فأشار أبو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنهما بالقتل وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان أبا بكر رضي الله عنه كان اذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء دعا رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فضى أبو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يدعو هؤلاء النفر فان اتفق أمره شكل شاورهم فيه فان اتضح له الحق حكم به فان لم يتضح أمره الى أن يتضح ولا يقلد غيره لانه مجتهد فلا يقلد وقال أبو العباس ان ضاق الوقت وخاف الفتور بان يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج فلدغيره وحكم كإقال في القبلة اذا خاف فوت الصلاة وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة وان اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم فحكم به ثم بان له انه أخطأ فان كان ذلك بدليل مقطوع به كالنص والاجماع والقياس الجلي نقض الحكم لقوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال ردوا الجاهلات الى السنة وكتب الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء وان الرجوع الى الحق أولى من التماضي في الباطل ولانه مفترط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه

بإفصل مجد وان ولي قضاء بلد وكان القاضي قبله لا يصلح للقضاء نقض أحكامه كلها أصاب فيها وأخطأ لانه حكم من لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية وان كان يصلح للقضاء لم يجب عليه أن يتنصيح أحكامه لان الظاهر أنها صحيحة فان أراد أن يتبعها من غير متظلم فهل يجوز له ذلك أم لا فيموجهان أحدهما وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفرايني أنه يجوز لان فيه احتياطا والثاني أنه لا يجوز لانه يشتغل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه وان تظلم منه متظلم فان سأل احضاره لم يحضره حتى يسأله عما بينهما لانه بمقتضى ما قصده ان يتنصيح له يحلف من غير حق وان قال لي عليه مال من معاملة أو غصباً أو نلاف أو رشوة أخذها منه على حكم أحضره وان قال حكم على بشهادة عبد بن أو فاستعين ففيه وجهان أحدهما أنه يحضره كما يحضره اذا ادعى عليه مالا والثاني انه لا يحضره حتى يقيم بينة بما يدعيه لانه لا تتعدى قمتها اليه على الحكم فان حضر وقال ما حكمت عليه الا بشهادة حزين عدلين فانقول قوله لانه أمين وهل يحلف فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه لا يحلف لأنه عدل والظاهر انه صادق والثاني انه يحلف لانه أمين ادعى عليه خيانة فلم يقبل قوله من غير بينة كما لو ادعى عليه خيانة وأنها وان قال جار على في الحكم نظرت فان كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما ينقض على نفسه اذا حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد وان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كمن الكذب وضمان ما أتلف على الذمي من الخمر لم ينقضه كما لا ينقض على نفسه ما حكم فيه مما لا يسوغ فيه الاجتهاد لانه لو نقضنا ما يسوغ فيه الاجتهاد لم يستقر لاحد حق ولا ملك لانه كتب على حكمه نقض ما حكم به من غير ما يستقر لاحد حق ولا ملك

(قوله ان الطير لتخفق بأجنحتها وترى بما في حواصلها) يقال خفق الطائر اذا طار وأخفق اذا ضرب بجناحه والحوصلة من الطائر بمنزلة الكرش مما يجتر جمع فيها الطائر الحب وجمعها حواصل والتشديد في التلام لغة فيها (قوله يتبوا مقعده من النار) أي يلزمه ويقيم فيه وقد ذكر (قوله تعالى وشاورهم في الامر) أصله من شرت العسل اذا استخراجته من الخلية وهي بيت النحل كانه يستخرج ما عنده من الرأي وقد ذكر (قوله أولى من التماضي في الباطل) التمدى اللجاج في الشيء والاقامة عليه يقال تمدى في غيبه اذا أقام عليه وح في اتباعه (قوله بما قصد أن يتنصيح) الابتذال الامتنان وترك الصون وثياب البذلة التي تمهتن ولا تصان (قوله يسوغ فيه الاجتهاد) أي يليق ويسهل من قولهم ساخ اطعام اذا سهل مدخله في الخاق

(قوله وعليه السكينة والوقار) السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة والوقار الخرم والرزاة وقد قرأ الرجل يقرأ وقاراً وقرة فهو وقور (قوله ويترك بين يديه القمطر) وهو وعاء الكتب وهو الذي يترك فيه (٣١٥) المحاضر والسجلات قال الخليل

خوف في صدرك خير من ألف في قطرك وهو أيضاً الرجل القصير المحاضر والسجلات المحاضر التي يكتب فيها قصة المتحاكين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد منهما من حجة من غير تنفيذ ولا حكم مقطوع به والسجلات الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وامضائه وأصل السجل الصحيفة التي فيها الكتاب أي كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى كفي السجل للكتاب وقيل هو كاتب للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مذكور ويقال عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤوث لأن المراد به الكتاب وهو مذكور ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه (قوله فانه) التقليد في التقيا ونحوه وتقبه وغيرها مأخوذ من القلادة التي تكون في عنق كثر تعمي يجعل ما يحق من عهده يعمل ولا ثم ندى يعمل فيه بفتوى العهدة وقصة القاضي في عنق المفتي وانه ضي ويتخصص من

﴿فصل﴾ واذا خرج الى مجلس الحكم فالمستحب له أن يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول اللهم اني أعوذ بك من أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل عليّ والمستحب أن يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم خير المجالس ما استقبل به القبلة ولأنه قرية فكانت جهة القبلة فيها أولى كالآذان والمستحب أن يقعد وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا استكبار لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً وهو متكئ على يساره فقال هذه جلسة المغضوب عليهم ويترك بين يديه القمطر محتوماً ليرك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ويجلس الكاتب بقربه ليأشاهد ما يكتبه فان غلط في شيء رده عليه

﴿فصل﴾ والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحسين لان الحبس عقوبة وعذاب وربما كان فيهم من تجب تخليته فاستحب البدائية بهم ويكتب أسماء المحسين وينادي في البلدان القاضي يريد النظر في أمر المحسين في يوم كذا فليحضر من له محبوس فاذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فان وجب اطلاقه أطلقه وان وجب حبسه أعاده الى الحبس فان قال المحبوس حبست على دين وأنا عسر فان ثبت اعساره أطلق وان لم يثبت اعساره أعيد الى الحبس فان ادعى صاحب الدين أن له داراً وأقام على ذلك البينة فقال المحبوس هي لزيد سئل زيد فان كذبه بيعت الدار وقضى الدين لان اقراره يسقط باكذابه وان صدق زيد نظرت فان أقام زيد بيئته ان الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين لان له بيئته ويبدأ باقرار المحبوس واصحاب الدين بيئته من غير يد فقدمت بيئته يد وان لم يكن لزيد بيئته ففيه وجهان أحدهما انه يحكم بهان زيد ولا تباع في الدين لان بيئته صاحب الدين بطلت باكذاب المحبوس وتبي اقرار المحبوس بالدار لزيد والثاني انه لا يحكم بهان زيد وتباع في الدين لان بيئته صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فاذا كذبها المحبوس سقطت البيئته في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين

﴿فصل﴾ ثم ينظر في أمر الاوصياء والامناء لانهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بحاله وهم الاطفال فاذا ادعى رجل انه وصي لليت لم يقبل قوله لا بيئته لان الاصل عدم الوصية فان أقام على ذلك بيئته فان كان عدلاً قوياً قرع على الوصية وان كان فاسقاً لم يقرع على الوصية لان الوصية ولاية والناسق ليس من أهل الولاية وان كان عدلاً ضعيفاً ضم اليه غيره ليعتقوى به وان أقام بيئته ان اخاكم النبي كان قبله أنفذ الوصية اليه أقره ولم يسأل عن عدالته لان الظاهر انه لم ينفذ الوصية اليه لا وهو عدل فن كان وصياً في تفرقة ثلثة فان لم يفرقه فالحكم في قراره على الوصية على ما ذكرناه وان كان تفرقه فان كان عدلاً لم يلزمه شيء وان كان فاسقاً فان كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لانه دفع الموصى به الى مستحقته وان كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان أحدهما انه لا يفرم لانه دفع الموصى به الى مستحقه فاشبهه ان كانت الوصية لمعينين والثاني انه يفرم ما فرقه لانه فرقه مالم يكن له تفرقة ففرمه كمن وفرق ما جعل تفرقته الى غيره

﴿فصل﴾ ثم ينظر في المقطة والصوال وأمر الاوقاف وغيرها من المصحح ويتقدم لاهله فلا له لانه ليس لها مستحق معين فتعين على الحكم تنظر فيها

مأتمه لان الاعمال توصف بكونها في الاعتدال قول الله تعالى ومن الناس من يمد يده في عنقه فاجه في تفسيره فخطأ فلا وزر عليه وله جبران لعدم فتوى غير خلق وخطأ يريد بجهته في فتواه كذا عساه وزرده ولا شيء على المستفتي ويدل عليه قوله عليه السلام اذا اجتهدت اخاكم فبفه جبران وان اخافه جبر

(قوله أس بين الناس) أى  
أصلح يقال أسوت بينهم أى  
أصلحت بينهم ويحتمل أن  
يكون معناه سوت بينهم حتى  
يكون لكل واحد منهم  
أسوة لصاحبه والأسوة  
القدوة (قوله حتى لا يطمع  
شريف في حيفك) أصل  
الشرف العلو والرفعة  
مأخوذ من الجبل المشرف  
وهو العالى قال الشاعر  
يبسود وتضمره البلاد  
كانه

سيف على شرف يسلم  
و يغمد  
أى موضع عال والشريف  
من التوم الرفع المنزلة العالى  
القدر والحسب (قوله فى  
حيفك) أى فى جورك  
والحيف الحورحاف أى  
جار قال الله تعالى أم يخافون  
ان يحيف الله عليهم ورسوله  
(قوله يميل اليه طبعه)  
الطبع والطباع ماركب فى  
الاسنان من الطعام والمشرب  
وغيرهما من الاخلاق التى  
لايزيلها يقال فلان كريم  
الطباع والطباع وهواسم  
مؤث على فعال نحو مثال  
ومهاد (قوله وأحب أن  
يفلح) أى يغلب يقال فلح  
خصمه أى غلبه (قوامه وان  
ظهر منه لدد) اللدد شدة  
الخصومة يقال رجلاً تدين  
الدد وهو الشيد الخصومة  
وقوم تدق الله تعالى

باب ما يجب على القاضى فى الخصوم والشهود

اذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الاول فالاول لان الاول سبق الى حقه فقدم على من بعده كماله  
سبق الى موضع مباح وان حضر وافر وقت واحد وسبق بعضهم وأشكل السابق أقرع بينهم فمن  
خرجت له القرعة قدم لانه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر  
ببعض نسائه فان ثبت السابق لاحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لان الحق له جاز أن يؤثر به  
غيره كماله سبق الى منزل مباح ولا يقدم السابق فى أكثر من حكومة لانه لو قدمناه فى أكثر من حكومة  
استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقيين وان حضر مسافرون ومقيمون فى وقت واحد نظرت فان  
كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموا لان عابهم ضرر فى المقام ولا ضرر على المقيمين وحكى  
بعض أصحابنا فيه وجها آخر انهم لا يقدمون الا باذن المقيمين لتساويهم فى الحضور وظاهر النص هو  
الاول وان كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضى المقيمين لان فى تقديمهم  
اضرار بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر وان تقدم الى الحاكم اثنان فادعى أحدهما على الآخر حقا  
فقال المدعى عليه أنا جئت به وأنا بالمدعى قدم السابق بالدعوى لان ما يدعيه كل واحد منهما محتمل  
وللسابق بالدعوى حق السابق فقدم

فصل وعلى الحاكم ان يسوى بين الخصمين فى الدخول والاقبال عليهم ما والاستماع منهما لما روت  
أم سلمة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم  
فى لحظة ولقطه وأشارته ومقعدته وكتب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الاشعري أس بين الناس  
فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك ولانه اذا قدم  
أحدهما على الآخر فى شئ من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حقه والمستحب أن يجلس  
الخصمان بين يديه لما روى عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان  
بين يدي القاضى ولان ذلك أمان لخطابهما وان كان أحدهما مسالما والآخر ذميا فقيه وجها أحدهما  
انه يسوى بينهما فى المجلس كما يسوى يدى الحامى الدخول والاقبال عليهم ما والاستماع منهما والثانى انه  
يرفع المسلم على الذى فى المجلس لما روى ان عليا رضى الله عنه حاكمهم يودى فى شرح فقام شرح  
من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فيه فقال على عليه السلام لولا انى سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول لاتسوا بينهم فى المجلس كما يسوى يدى الحامى الدخول والاقبال عليهم ما والاستماع منهما والثانى انه  
أن رجلا نزل بعلى بن أبى طالب عليه السلام فقال له ألك خصم قال نعم قال تحول عنا فانى سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يضيفن أحدا لخصم الا وبعه خصمه ولان فى اضافة أحدهما  
اطهار الميلى وترك العدل ولا ييسر أحدهما ولا ياقنه حجة لما ذكرناه ولا يامر أحدهما باقرار لان فيه  
اضرار به ولا يانكار لان فيه اضرار بخصمه وان ادعى أحدهما دعوى غير صحيحة فهل له أن يلقنه  
كيف يدعى فيه وجها أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخري انه يجوز لانه لا ضرر على الآخر فى  
تصحيح دعواه والثانى انه لا يجوز لانه يسكسر قاب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حقه وله أن يزن  
عن أحدهما عليه لان فى ذلك فساد وله أن يشفع لاحدهما لان الاجابة الى المشفوع اليه ان شاء  
شفعه وان شاء لم يشفعه وان مال قبيلى أحدهما وأحب أن يفلح أحدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه  
بقول ولا فعل جاز لانه لا يمكنه تسوية بينهم فى المحبة والميلى باقلب وطدا قلنا يلزمه التسوية بين النساء  
فى تقسيم ولا يلزمه تسوية بينهم فى محبة والميلى باقلب

فصل ولا يشرخصما لان ذلك يكسره ويمنع من استيفاء الحجة وان طهر من أحدهما لدد أو سوء

الخصم وقل وتندبره قومنا وقل لالهري بدنا تنوء حصرى كتمه مأخوذ من ليدى لودى وهما جاباه ادب

أدب نهاه فان عاد زبره وان عاد عزره ولا يزجر شاهد ولا يتعنته لان ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها  
 ويدعوه الى ترك القيام بتحمل الشهادة وأدائها وفي ذلك تضييع للحقوق  
 ﴿فصل﴾ فان كان بين نفسين حكومة فدعا أحدهما صاحبه الى مجلس الحكم وجبت عليه اجابته لقوله  
 تعالى انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا فان لم  
 يحضروا فاستعدي عليه الحاكم وجب عليه أن يعديه لانه اذا لم يعده أدى ذلك الى ابطال الحقوق فان  
 استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم الى صاحب الشرطة ليحضره وان كان بينه وبين نائب  
 حكومة ولم يكن عليه بينة فاستعدي الحاكم عليه فان كان الغائب في موضع فيه حاكم كتب اليه لينظر  
 بينهما وان لم يكن حاكم وهناك من يتوسط بينهما كتب اليه لينظر بينهما وان لم يكن من ينظر بينهما  
 لم يحضره حتى يحقق الدعوى لانه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وعن السكاب  
 وقيمة خمر النصراني فلا يكفه تحمل المشقة للحضور لما لا يقضى به ويخالف الحاضر في البلد حيث  
 قلنا انه يحضر قبل أن يحقق المدعى دعواه لانه لا مشقة عليه في الحضور فان حقق الدعوى على الغائب  
 أحضره لما روي ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى المهاجرين أمية أن بعث الى يقبس بن  
 مكشوح في وثاق فأحلفه خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل دادويه ولا نال ولم  
 نازمه الحضور جعل البعد طريقا الى ابطال الحقوق فان استدعاه على امرأة فان كانت برزة فهي  
 كالرجل لانها كالرجل في الخروج للحاجات وان كانت غير برزة لم تكف الحضور بل توكل من يخاطب  
 عنها وان توجهت عليها يمين بعث اليها من يحلفها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أيس اعد على امرأة  
 هذا فان اعترفت فارجهما فبعث من يسمع اقرارها ولم يكفها الحضور  
 ﴿باب صفة القضاء﴾

اذا حضر عند القاضي خصمان وادعى أحدهما على الآخر حقا يصح فيه دعواه وسأل القاضي مطالبة  
 الخصم بالخروج من دعواه طالبه وان لم يسأله مطالبه الخصم ففيه وجهان أحدهما انه لا يجوز للقاضي  
 مطالبة لان ذلك حق للمدعى فلا يجوز اسديفاؤه من غير اذنه والثاني وهو المذهب انه يجوز له مطالبة  
 لان شاهد الحال يدل على الاذن في المطالبة فان طوابع لم يخجل اذ أن يقرأ وينكر أو لا يقر ولا ينكر  
 فان أقر زمه الحق ولا يحكم به الا بمطالبة المدعى لأن الحكم حقه له ولا يستوفيه من غير اذنه فان طالبه  
 بالحكم حكم له عليه وان أنكر فان كان المدعى لا يعلم أنه اقامة لينة قل له القاضي نيك بينة وان  
 كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان لم تكن له بينة وكانت الدعوى غير دم فله أن يخالف المدعى  
 عليه ولا يجوز للقاضي احلافه الا بمطالبة المدعى لأنه حقه له ولا يستوفيه من غير اذنه وان أحلفه قبل  
 المطالبة لم يعتد بها لأنها يمين قبل وقتها والمدعى أن يطالب باعادتها لان اليمين الاولى تسكن يمينه وان  
 أمسك المدعى عن احلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلعه بالدعوى المتقدمة جرد له لم يسقط حقه من  
 اليمين ونما آخرها وان قال أبرئك من اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى وان استأتم المدعى  
 لان حقه لم يسقط بالبراءة من اليمين فان استأتم المدعى فذكر المدعى عليه فله أن يحلعه لان هذه  
 الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى مروية وثوبن حجر أن رجلا  
 من حضر موت ورجلا من كندة أيا رسول الله صلى الله عليه وسلم نذر الحصرى هند عتيق على  
 أرض ورتها من أبي وقال اسكندي رضي وفي يدي أرضه لاحق به نزل بي صلى الله عليه وسلم  
 شاهدك أو يمينه قال انه لا يتورع عن شيء فقل ليس لك الادراك من متع عن اليمينه يسأل عن  
 سبب امتناعه فن اتدأ وقال امتنعت لا تطرف في الحساب ممن منته يوم لا لهم مدة قريبة ولا يجهل أكثر

(قوله فان عاد زبره) الزبر  
 الزجر والمنع يقال زبره زبره  
 بالضم زبرا اذا اتهمه كذا  
 ذكره الجوهري (قوله  
 ولا يتعنته) أي يطلب زكته  
 يقال جاءني فلان متعنتا اذا  
 جاء يطلب زلتك وأصل  
 الغنت المشقة واستعدي عليه  
 الحاكم أي استعان به يقال  
 استعديت على فلان الامير  
 فأعداني أي استعنت به  
 فأعاني والاسم منه العدوى  
 وهي المعونة قال زهير  
 واني لتعديني على الهم  
 جسره  
 تخب بوصول صروم وتعني  
 وصاحب الشرطة يقل أشراط  
 فلان نفسه لامر كذا أي  
 عامها وأعداها قال الاصمعي  
 ومنه سمي الشرط لاهم  
 جعلوا لا فسهم علامة  
 يعرفون بها الواحد شرطة  
 وشرطي وقل أبو عبيد  
 سموا شرطة لاهم أعدوا  
 (قوله ما قتل دادويه)  
 ذكر اتمامي أنه بدسين  
 ميمتين مفتوحتين  
 وتخفيف الياء وتسكينها  
 (قوله في كذا برزة وغير  
 برزة) أي فاهرة غير  
 محتجة وقد ذكر (قوله  
 لا يتورع) لا يتق وورع  
 تقوى واجتنب اطم  
 وقد ذكر



منها الامه امدة كثيرة فان لم يذ كر عذر الامتناع جعله نا كلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لان الحق انما يثبت بالاقرار والبينة والنكول ليس باقرار ولا بينة فان بذل اليمين بعد النكول لم يسمع لان بنكوله ثبت للدعي حق وهو اليمين فلم يجز ابطاله عليه فان لم يعلم المدعي أن اليمين صارت اليه قال له القاضي أتحلف وتستحق وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان قال أتحلف ردت اليمين عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق وروى أن المقداد استقرض من عثمان مالا ففتحها كمالى عمر فقال المقداد هو أربعة آلاف وقال عثمان سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان احلف انه سبعة آلاف فقال عمر انه أنصفك فلم يحلف عثمان فاما لى المقداد قال عثمان والله لقد أقرضته سبعة آلاف فقال عمر لم تحلف فقال خشيت أن يوافق ذلك به قدر بلاء فيقال يمينه واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعي عليه مع يمين المدعي فقال في أحد القولين هما بمنزلة البينة لانه حجة من جهة المدعي وقال في القول الآخر هما بمنزلة الاقرار وهو الصحيح لان النكول صادر من جهة المدعي عليه واليمين ترتب عليه وله فصار كقراره فان نكل المدعي عن اليمين سئل عن سبب نكوله والفرق بينه وبين المدعي عليه حيث لم يسأل عن سبب نكوله أن بنكول المدعي عليه وجب للدعي حق في رد اليمين والقضاء له فلم يجز سؤال المدعي عليه وبنكول المدعي لم يجب لغيره حق فيسقط بسؤاله فان سئل فذكر انه امتنع من اليمين لان له بينة يقيمها وحسبا ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضييق عليه في المدة ويترك ما نكرك والفرق بينه وبين المدعي عليه حيث قلبا انه لا يترك أكثر من ثلاثة أيام أن يترك المدعي عليه يتأخر حق المدعي في الحكم له ويترك المدعي لا يتأخر الاحقه وان قال امتنع لاني لا أختار أن أحلف حكم بنكوله فان بذل اليمين بعد النكول لم يقبل في هذه الدعوى لانه أسقط حقه منها فان عاد في مجالس آخر واستأنف الدعوى وأنكر المدعي عليه وطلب يمينه حلف فان حلف ترك وان نكل ردت اليمين على المدعي فاذا حلف حكم له لانها يمين في غير الدعوى التي حكم فيها بنكوله فان كان له شاهد واختار أن يحلف المدعي عليه جاز و تنتقل اليمين الى جنبه المدعي عليه فان أراد أن يحلف مع شاهده لم يكن له في هذا المجلس لان اليمين انتقلت عنه الى جنبه غيره فلم تعد اليه فان عاد في مجالس آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويحلف معه لأن حكم الدعوى الاولى قد سقط وان حلف المدعي عليه في الدعوى الاولى سقطت عنه المطالبة وان نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعي لان للشاهد معنى تقوى به جنبه المدعي فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في اقسامته وهل ترد اليمين على المدعي ليحلف مع الشاهد فيه قولان أحدهما انه لا ترد لانها كانت في جنبته وقد أسقطها وصارت في جنبه غيره فلم تعد اليه كالمدعي عليه اذا نكل عن اليمين فردت الى المدعي فنكل فانها لا ترد على المدعي عليه والقول الثاني وهو الصحيح انها ترد لأن هذه اليمين غير لاولى لأن سبب الاولى قوة جنبه المدعي بالشاهد وسبب الثانية قوة جنبته بنكول المدعي عليه واليمين الاولى لا يحكم بها الا في المال وما يقصد به المال والثانية يقضى بها في جميع الخقوق التي تسمع فيها الدعوى فلم يكن سقوط احدهما موجبا لسقوط الأخرى فن قلنا انها لا ترد بحسب المدعي عليه حتى يحلف أو يقر لأنه تعين عليه ذلك وان قلنا انها ترد حلف مع الشاهد واستحق

بفصل وان كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعي بأن ادعى على رجل ديناً ومات المدعي ولا وارث له غير المساميين وأنكر المدعي عليه ونكل عن اليمين فقيه وجهان ذكرهما أبو سعيد الاصبغى أحدهما أنه يقضى بنكوله لأنه لا يمكن رد اليمين على الحاكم لأنه لا يجوز أن يحلف

(قوله أن يوافق قدر بلاء) القدر ما يقدر على الانسان ويقضى عليه من حكم الله السابق في عمله يقال قدر وقدر بالفتح والاسكان وأنشد الأخصب شعر ألا يا لقومي للنوائب والقدر وللأمر يأتي المرء من حيث لا يدري

والبلاء ما يصيب الانسان من الشدة والتعب في النفس والمال (قوله في جنبه المدعي) جنبه بمعنى جانب (قوله نكل عن يمين) قيل جبن وهاب لاقدام عليها قال فلم أنكل من الضرب مسمعا أي أجبن ولم أمتنع وقيل نكل امتنع ومنه سمي نيد نكل لأنه يمنع المحبوس قوله ملازمة الخصم الغريم) هو أن يقعد معه يث قعد ويذهب معه يث ذهب ولا يفارقه

عن المسلمين لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لأنهم لا يتعينون فتنفى بالنكول لموضع الضرورة والثاني وهو المذهب أنه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه لأنه إما أن يكون صادقا في انكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الاقرار وان ادعى وصى ديننا الطفل في حجره على رجل وأنكر الرجل ونكحل عن اليمين وقف الى أن يبلغ الطفل فيحلف لأنه لا يمكن رد اليمين على الوصي لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل في الحال لأنه لا يصح يمينه فوجب التوقف الى أن يبلغ

﴿فصل﴾ وان كان للمدعى بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لأنها حجة لا تهمة فيها لأنها من جهة غيره واليمين حجة تنهم فيها لأنها من جهته ولا يجوز سماع البينة ولا الحكم بها إلا بمسئلة المدعى لأنه حق له فلا يستوفى الا باذنه فان قال المدعى عليه أحلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة لم يحلف لأن في ذلك طعنا في البينة العادلة وان قال أبرأني منه فحلفوه انه لم يبرئني منه أو قضيتم فحلفوه اني لم أقضه حلف لأنه ليس في ذلك قدح في البينة وما يدعيه محتمل لخلاف عليه وان كانت البينة غير عادلة قال له القاضي زدني في شهودك وان قال للمدعى لي بينة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لأن الغائبة كالمعدومة لتعذر اقامتها فان حلف المدعى عليه ثم حضرت البينة وطلب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ولأن البينة كالاقرار ثم يجب الحكم بالاقرار بعد اليمين وكذلك بالبينة وان قال لي بينة حاضرة ولكني أريد أن أحلفه حلف لأنه قد يكون له غرض في احلافه بان يتورع عن اليمين فيقر واثبات الحق بالاقرار أقوى وأسهل من اثباته بالبينة وان قال ليس لي بينة حاضرة ولا غائبة أو قال كل بينة تشهد لي فهي كاذبة وطلب احلافه حلف ثم أقام البينة على الحق ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنها لا تسمع لأنه كذبها بقوله والثاني انه ان كان هو الذي استوفى بالبينة لم تسمع لأنه كذبها وان كان غيره المستوفى بالبينة سمعت لانه لم يعلم بالبينة فرجع قوله لا بينة لي الى ما عنده والثالث انها تسمع بكل حال وهو الصحيح لانه يجوز أن يكون ما علم وان علم فلعنه نسي فرجع قوله لا بينة لي الى ما يعتقد

﴿فصل﴾ وان قال المدعى لي بينة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم قبل حضورها لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك وان شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن له دفع البينة بالجرح قال له قد شهدتك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتهم عندى وقد أطر دتك جرحهما وان كان يعلم فله أن يقول وله أن يسكت فان قال المشهود عليه لي بينة بجرحهما نظر فان لم يأت بها حكم عليه لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه الى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واجعل من ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي اليه فان حضر بينته أخذت له حقه والاستحبات عليه تقضية فه أبو ناسك وأجلى للعمى ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام لانه كثير وفسه اضرار بالمدعى وان قل لي بينة بالقضاء أو البراء مهل ثلاثة أيام فان لم يأت بها حلف المدعى أنه لم يقضه ولم يبرئه ثم يقضى له المذكرناه وله أن يلزمه الى أن يقيم البينة بالجرح أو القضاء لان الحق قد ثبت له في الظاهر وان شهد له هذان لم تثبت عدالتهما في الباطن فسأل المدعى أن يحبس الخصم لي أن يسأل عن عدالة شهوده فبيروجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق وهو ظاهر المذهب انه يحبس لان طاعة عدل وعدهما سبق وشفي وهو قول أبي سعيد الأصطخري انه لا يحبس لأن الأصل براءة ذنوبه وان شهد به واحد وسأل أن يحبس الى أن يأتي بشاهد آخر ففيه قولان أحدهما انه يحبس كبحس ذاهج لانه شهادة شهوده والثاني انه لا يحبس وهو الصحيح لأنه لا يثبت بيمينه ويخفى اذا جهل عدلهم لان بينة تم

(قوله طعن في البينة) طعن فيه بالقول يطعن اذا اتقصه وجرحه (قوله أولى من اليمين الفاجرة) معناه الكاذبة وقد ذكرنا أن الفجر أصله الشق ومنه سمي الفجر وقيل انه الميل عن القصد فقيل للكاذب فاجر لانه مال عن الصدق وقيل للمائل عن الخير والعدل عنه فاجر لانه مال عن الرشاد (قوله أطر دتك جرحهما) يحتمل معنيين أحدهما أن يكون من الطرد بالتحريك وهو مزاوله الصيد كأنه يزاول جرحه ويختله من حيث لا يعلم والثاني يحتمل أن يكون معناه الاتباع أي جعلت لك أن تتبعه وتنظر زلاته ومعانيه من مطاردة الفرسان (قوله أمدا ينتهي اليه) الأمد الغاية كالمدى يقال ما أمداك أي منتهى عمرك (قوله والاستحبات عليه) تقضية) يحتمل معنيين أحدهما أن يكون من الخلال ضد الحرام أي جعل لك أن تقضى عليه ولو يحرم عليك والثاني أن يكون من الخبول ضد تحيل أي قد وجب قضاء عليه وحن حوله وبه يجوز تجيبه (قوله نفي بيشك وأجلى للعمى) أي أوضح وأبين من جلال الخبر أي واضح وبان ومعنى ههنا أراد به عنى اقلب والتحريك عن الصواب

عددتها والظاهر عدتها وقال أبو اسحق ان كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولاً واحداً لان الشاهد الواحد حجة فيه لانه يخالف معه

﴿فصل﴾ واذا علم القاضي عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعلمه في قبوله وورده وان علم حال المحكوم فيه نظرت فان كان ذلك في حق الآدمي ففيه قولان أحدهما انه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه السلام للحضري شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك ولانه لو كان علمه كشهادة اثنين لان عقد النكاح به وحده والثاني وهو الصحيح وهو اختيار المزني رحمه الله أنه يجوز أن يحكم بعلمه لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو سمعه ولانه اذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قوالم على ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى وان كان ذلك في حق الله تعالى ففيه طريقان أحدهما وهو قول أبي العباس وأبي علي بن أبي هريرة انها على قولين كتحقوق الآدميين والثاني وهو قول أكثر أصحابنا انه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً لما روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي ولانه مندوب الى ستره ودرته والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم هلا سترته بثوبك ياهزال فلم يجوز الحكم فيه بعلمه

﴿فصل﴾ وان سكت المدعي عليه ولم يقر ولم ينكر قال له الحاكم ان أجبت والاجعلتك ناكلاً والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثاً فان لم يجب جعله ناكلاً وحلف المدعي وقضى له لأنه لا يخلو اذا أجاب من أن يقر أو ينكر فان أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وان أنكر فقد وصل انكاره بالنكول عن اليمين فقبضنا عليه بما يجب على المنكر اذا نكل عن اليمين

﴿فصل﴾ واذا نكح الحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل في الترجمة الا عدلين لأنه اثبات قول يقض الحكم عليه فلم يقبل الا من عدلين كالاقرار وان كان الحق مما يثبت بالشاهد والمرأتين قبل ذلك في الترجمة وان كان مما لا يقبل فيه الا ذكرين لم يقبل في الترجمة الا ذكرين فان كان اقراراً بالزنا ففيه قولان أحدهما انه يثبت بشاهدين والثاني انه لا يثبت الا باربعة

﴿فصل﴾ وان حضر رجل عند القاضي وادعى على غائب عن الباد أو على حاضر فهرب أو على حاضر في البند استتر وتعذر احضاره فان لم يكن معه ينتم بسمعه دعواه لان استماعها لا يفيد وان كانت معه ينتم بسمعه دعواه وسمعت بينته لأن لم نسمع جعلت الغيبة والاستتار طريقاً الى اسقاط الحقوق التي نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه الا أن يحلف المدعي انه لم يرى من الحق لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبينة ابراء أو قضاء أو حوالة ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراءة بشئ من ذلك سمعت دعواه وحلف عليه المدعي فاذا تعذر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويحلف عليه المدعي وان ادعى على حاضر في الباد يمكن احضاره ففيه وجهان أحدهما انه تسمع الدعوى والبينة ويقضى بها بعد ما يحلف المدعي لانه غائب عن مجلس الحكم فيزال القضاء عليه كالغائب عن الباد والمستتر في الباد والثاني أنه لا يجوز سماع البينة عليه ولا الحكم وهو المذهب لانه يمكن سؤاله فلا يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم وان ادعى على ميت سمعت البينة وقضى عليه فان كان له وارث كان احلاف المدعي اليه وان لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحلفه ثم يقضى له وان كان على صبي سمعت البينة وقضى عليه بعد ما يحلف المدعي لانه تعذر الرجوع الى جوابه فقضى عليه مع يمين المدعي كالغائب والمستتر ون حكم على الغائب ثم قدم أو على الصبي ثم بلغ كان على حجتته في القدر في البينة والمعرضة بينة بيمينها على القضاء والبراءة

(قوله هيبة لناس) الهيبة الاجلال والخفاقة وهبت الشئ وتهبني أي خفته (قوله ولا يقبل في الترجمة الاعلان) يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع التراجم مثل زعفران وزعافر ويقال ترجمان ولك أن تضم التاء بضم الجيم فتقول ترجمان مثل شروع وسروع قال كاترجمان ابي الانبعاث اتمياس الجبي نقيض الخفي وجلوت الشئ أظهرته بعد خفائه ولهذا سمي الصبح ابن جلاء لانه يجوز الاشخاص ويظهره من ظلم الليل

**فصل** ويجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به ويجوز أن يكتب إليه فيما حكم به لينفذه لما روى الضحاك بن قيس قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ولان الحاجة تدعو إلى كتاب القاضي إلى القاضي فيما ثبت عنده ليحكم به وفيما حكم به لينفذه فان كان الكتاب فيما حكم به جاز قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة لأن ما حكم به يلزم كل أحد مضاؤه وان كان فيما ثبت عنده لم يجوز قبوله إذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن القاضي الكاتب فيما جمل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بمافي الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل

**فصل** ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهده به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة وقال أبو سعيد الاصطخري إذا عرف المكتوب إليه خط القاضي الكاتب وختمه جاز قبوله وهذا خطأ لان الخط يشبه الخط والختم يشبه الختم فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم وإذا أراد انفاذ الكتاب أحضر شاهدين ويقرأ الكتاب عليهما ويقرأ غيره وهو يسمعه والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يخدع منه شيء وان لم ينظر اجاز لأنهم ما يؤيدان ماسمعا وإذا وصل إلى القاضي المكتوب إليه قرأ الكتاب عليه وقالوا شهدان هذا الكتاب كتاب فلان اليك وسمعناه وأشهدنا أنه كتب اليك بمافيته وان لم يقرأ الكتاب ولكنهما سلماه اليه وقالوا شهدانه كتب اليك بهذا لم يجوز لانه رجماء الكتاب عليهما وان انكسر ختم الكتاب لم يضر لان المعول على مافيته وان أمحي بعضه فان كانا يحفظان مافيته أو معهما نسخة أخرى شهدوا وان لم يحفظاه ولا معهما نسخة أخرى لم يشهدا لأنهما لا يعلمان ما أمحي منه

**فصل** وان مات القاضي الكاتب أو عزل جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل به لانه ان كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال وان كان الكتاب بما ثبت عنده فالكتاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع وان فسق الكاتب ثم وصل كتابه فان كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر فسقه لان الحكم لا يبطل بالفسق الحادث بعده وان كان فيما ثبت عنده لم يجوز الحكم به لانه كشاهد الأصل وشاهد الأصل اذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع وان مات القاضي المكتوب إليه أو عزل أو ولى غيره قبل الكتاب لان المعول على محافظه شهود الكتاب وتحماؤه ومن تحمل شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته

**فصل** فان وصل الكتاب إلى المكتوب إليه فحضر الخصم وقال است فلان بن فلان فاقول قوله مع يمينه لان الأصل أنه لا مطالبة عليه فان أقام المدعى بينة أنه فلان بن فلان فقال أد فلان بن فلان إلا أنني غير المحكوم عليه لم يقبل قوله إلا أن يقيم البينة ان له من يشاركه في جميع ما وصف به لان الأصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بينة وان أقام بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه اكتب إلى الحاكم الكاتب انك حكمت علي حتى لا يدعي علي شيء فففيه وجوب أحد هما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يلزمه لان الحكم بما كتب به حكمه ثبت عنده وكتب امينة في قضى عليه ثانيا والثاني أنه لا يلزمه لان الحكم بما كتب به حكمه ثبت عنده وكتب هو تسمى حكمه وثبت عنده دون المكتوب إليه

**فصل** ثبت عند القاضي حق بالقرار فسقه نقره أن يشهد على نفسه بما ثبت عنده من

(قوله لا يؤمن أن يحرف)  
تحريف الكلام عن  
مواضع تغييره (قوله ختم  
الكتاب) أي يجعل عليه  
شيء من شمع أو ماشاكلة  
ويعلم عليه بعلامة من كتاب  
أو غيره وأصله عند العرب  
ختم المدن وهو وعاء الخمر  
باطنين قال الاعشى  
وصهباء يطوف يهود بها  
وارزها وعليه ختم

الاقرار لزمه ذلك لانه لا يؤمن أن ينكر المقر فلزمه الاشهاد لبيكون حجة له اذا أنكر وان ثبت عنده الحق بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه فسأله المدعى ان يشهد على نفسه لزمه لانه لا حجة للمدعى غير الاشهاد وان ثبت عنده الحق بالبينه فسأله المدعى الاشهاد ففيه وجهان أحدهما أنه لا يجب لان له بالحق بينة فلم يلزم القاضى تجديد بينة أخرى والثاني أنه يلزمه لان في اشهاده على نفسه تعديلا لبينته واثباتا لحقه والزاما لخصمه فان ادعى عليه حقا فأنكره وحلف عليه وسأله الخالف أن يشهد على براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدعوى حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى وان سأله أن يكتب له محضرا في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ماجرى وما ثبت به الحق فان لم يكن عنده قرطاس من بيت المال ولم يأته المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لان عليه أن يكتب و ليس عليه أن يغرم وان كان عنده قرطاس من بيت المال أو أتاه صاحب الحق بقرطاس فهل يلزمه أن يكتب المحضر فيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لانه وثيقة بالحق فلزمه كالاشهاد على نفسه والثاني أنه لا يلزمه لان الحق يثبت باليمين أو بالبينه دون المحضر وان سأله أن يسجل له وهو أن يذ كر ما يكتبه في المحضر ويشهد على انفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا على ما ذكرناه في كتب المحضر وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين احدهما يسلم الى المحلوم له والاخرى تكون في ديوان الحكم فان حضر عند القاضى رجلا ن لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضر أو سجل كتب حضر الى رجلا ن قال أحدهما انه فلان بن فلان وقال الآخر انه فلان بن فلان ويحايهما ويذ كر ماجرى بينهما ويشهد على ذلك

﴿فصل﴾ وان اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعيين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قاتتها وكثرتها وضم بعضها الى بعض ويكتب عايبها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا يسهل عليه طلبته اذا احتاج اليه وان حضر رجلا ن عند القاضى فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فان كان حكما حكم به غيره لم يعمل به الا أن يشهد به شاهدان ان هذا حكم به فلان القاضى ولا يرجع في ذلك الى الخط والختم فانه يحتمل التزوير في الخط والختم وان كان حكما حكم هو به فان كان ذا كرا للحكم به عالما به عمل به وألزم الخصم حكمه وان كان غير ذا كر لم يعمل به لانه يجوز أن يكون قد زور على خطه وختمه وان شهد اثنان عليه أنه حكم به لم يرجع الى شهادتهما لانه يشك في فعله فلا يرجع فيه الى قول غيره كالموشك في فرض من فروض صلاته فان شهد الشاهدان على حكمه عندنا كم آخر انما شهدا به فان شهد شاهدا ن أن الاول توقف في شهادتهما لم يجز للثاني أن ينفذ الحكم الذي شهدا به لان الشهود فرع للحاكم لأول فاد توقف الاصل لم يجز الحكم شهادة المرع كالموشك شاهدا ن على شهادة شاهد الاصل ثم شهد شاهدا ن ان شاهدا الاصل توقف في الشهادة

﴿فصل﴾ اذا تضح الحكم للقاضي بين خصمين فالستحب أن يأمرهما بالصلح فان لم يفعلا لم يجز تردا دهما لان الحكم لازم فلا يجوز تأخيرده من غير رضا من له الحكم

﴿فصل﴾ اذا قال القاضي حكمت فلان بكذا قبل قوله لانه يملك الحكم فقبل الاقرار به كالزوج لما ملك الطلاق قبل اقراره به وان عزل ثم قال حكمت فلان بكذا لم يقبل اقراره لانه لا يملك الحكم فبملاك الاقرار به وهل يكون شاهدا في ذلك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري أنه يكون شاهدا لانه ليس فدا كثر من أنه يشهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب رد شهادته كالموقالت امرأة رضع هذا الصبي واثنى وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا لان شهادته بالحكم تثبت لنفسه

(قوله ومن باب القسمة)

قوله تعالى فارز قوهم منه  
 أي اعطوهم والرزق العطاء  
 ورزق الجند عطاؤهم وقولوا  
 لهم قولاً معروفاً قال في  
 التفسير قولاً جيلاً للاعتدال  
 (قوله وان كان بينهما  
 أراض) قال أهل النحو  
 لا يجوز جمع أرض على  
 أراض والصواب أرضون  
 بفتح الراء لان أفاعل جمع  
 أفعل كأجر وأحمر  
 وأفعل وأفاكل ولا يجمع  
 فعل على أفاعل بل يجمع  
 على أرضين وأراض في  
 القليل وأمرض أيضاً وقال  
 الجوهري أراض جمع أراض  
 جمع الجمع (قوله فان كان في  
 القسمة مرد) الرد ما يرد  
 أحد الشريكين الى صاحبه  
 اذا لم يتعادل الجزآن فيرد  
 صاحب الجزء الكثير على  
 صاحب القليل من رده اذا  
 رجع اليه (قوله فرز  
 التصيين) الفرز صدر  
 فرزت الشيء أفرزه فرزاً  
 اذا عزلته عن غيره وميزته  
 والقطعة منه فرزة بالكسر  
 وكذلك أفرزته بالهمز  
 وكذلك لتمييزه لاضرر  
 ولا ضرر وقد ذكر (قوله  
 صاحب الطلاق) بكسر  
 الظه هو ضد وقف سمي  
 طلق لان مانكه مطلق  
 تصرف فيه والوقف غير  
 مطلق التصرف به هو  
 ممنوع من بيعه وهبته  
 وانطلق أيضاً للحلال

العدالة لان الحكم لا يكون الا من عدل فيلحقه التهمة في هذه الشهادة فلم تقبل ويخالف المرضة لان شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لان الرضاع يصح من غير عدل ولان الغلب في الرضاع فعل المرتضع ولهذا يصح به دونها والمغلب في الحكم فعل الحاكم فيكون شهادته على فعله فلم يقبل وبالله التوفيق

(باب القسمة)

تجوز قسمة الاموال المشتركة لقوله عز وجل واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارز قوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً ولان النبي صلى الله عليه وسلم قسم غنائم بدر بشعب يقال له الصفراء وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر بينهما وقسم غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجعرانة ولان بالشركاء حاجة الى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الايدي وسوء المشاركة

(فصل) ويجوز لهم أن يتقاسموا بأنفسهم ويجوز أن ينصبوا من أنفسهم بينهم ويجوز أن يرفعوا الى الحاكم لينصب من أنفسهم بينهم ويجب أن يكون القاسم عالماً بالقسمة ليوصل كل واحد منهم الى حقه كما يجب أن يكون الحاكم عالماً بالحكم بينهم بالحق فان كان القاسم من جهة الحاكم لم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً لانه نصبه لزام الحكم فلم يجز أن يكون فاسقاً ولا عبداً كالخاكم فان لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد وان كان فيها تقويم لم يجز أقل من اثنين لان التقويم لا يثبت الا باثنين وان كان فيها خرص ففيه قولان أحدهما انه يجوز أن يكون الخارص واحداً والثاني انه يجب أن يكون الخارص اثنين (فصل) فان كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روي ان علياً رضي الله عنه أعطى القاسم من بيت المال ولانه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم لانه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة وان كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقاً وعبداً لانه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لانه أجير لهم

(فصل) وان كان في القسمة رد فهو بيع لان صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضاً وان لم يكن فيها رد ففيه قولان أحدهما انها بيع لان كل جزء من المال مشترك بينهما فاذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه والقول الثاني انها فرز التصيين وتمييز الحقين لانها لو كانت بيعاً لم يجز تعليقه على ما خرجه القرعة ولانها لو كانت بيعاً لافتقرت الى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع فان قلنا انها بيع لم يجز فيها لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاءه بالنار وان قلنا انها فرز التصيين جاز وان قسم الحبوب والادهان فان قلنا انها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها الا بالكيل كما لا يجوز في البيع وان قلنا انها فرز التصيين لم يجز التفرق فيها قبل رات قباض ويجوز قسمتها بالكيل والوزن وان كانت بينهما ثمرة على شجرة فان قلنا ان القسمة بيع لم تجز قسمتها خرصاً كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرصاً وان قلنا انها تميز الحقين فان كانت ثمرة غير لكرهوا ما دخل به تجز قسمتها لانها لا يصح فيها الخرص وان كانت ثمرة النخل والكرم جاز لانه يجوز خرصه بالنقر في تركة غيرا شركاء

(فصل) وان وقف على قوم نصف أرض وأراد أهل وقتها ان يردوا صاحب نطق فان قسمة ان القسمة بيع لم يصح وان قلنا انها تميز الحقين نظرت فن لم يكن فيها رد صح وان كان فيها رد فن كان

من أهل الوقف جاز لانهم يتنازعون الطلق وان كان من أصحاب الطلق لم يجز لانهم يتنازعون الوقف  
 الفصل ١٠ وان طالب أحد الشريكين الفسمة وامتنع الآخر نظرت فان لم يكن على واحد منهم ضرر  
 في الفسمة كالحبوب والادهان والثياب العليظة ومانسوت أجزاءه من الارض والدور أو جبر الممتنع  
 لان الطالب يريد أن ينتفع بماله على الكمال وان يتخلص من سوء المشاركة من غير اضرار باحد  
 فوجبت اجابته الى ما طلب وان كان عليها ماضر كالجواهر والثياب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع  
 والرحى الواحدة والبر والحمم الصغير لم يجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا اضرار وروى  
 أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاءة المال ولانه اتلاف مال وسفه يستحق بها الحجر فلم يجبر عليه  
 وان كان على أحدهما ضرر دون الآخر نظرت فان كان الضرر على الممتنع أجبر عليها وقال أبو نؤير  
 رحمه الله لا يجبر لانها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما لو دخل الضرر عليهما وهذا خطأ لانه يطلب حقه  
 فيه منفعة فوجبت الاجابة اليه وان كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل لا يملك  
 الا ما يقضى به دينه وان كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان أحدهما انه يجبر لانه قسمة  
 لا ضرر فيها على أحدهما فاجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب والثاني انه لا يجبر وهو  
 الصحيح لانه يطلب ما لا يستضر به فلم يجبر الممتنع ويخالف اذا لم يكن على الطالب ضرر لانه يطلب  
 ما ينتفع به وهذا يطلب ما يستضر به وذلك سفه فلم يجبر الممتنع

الفصل ١١ وان كان بينهما دور أو أراض مختلفة في بعضها تخل وفي بعضها شجر أو بعضها يسقى بالسيح  
 وبعضها يسقى بالناضح وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين قسم  
 كل عين لان كل واحد منهما له حق في الجميع بقوله أن يطالب بحقه في الجميع وان كان بينهما أعضاء  
 متلاصقة وأراد أحدهما أن يقسم أعيان وطاب الآخر أن يقسم كل واحد منها على الاخر ففيه وجهان  
 أحدهما انها تقسم أعين كالدور الواحدة اذا كان فيها بيوت والثاني أنه يقسم كل واحدة منها لأن كل  
 واحدة على الاخر دفقسيم كل واحد منها كالدور المتفرقة

الفصل ١٢ ان كان بينهما دور وطلب أحدهما أن تقسم فيجعل اهل واحد هما والسفل للآخر وامتنع الآخر  
 لم يجبر الممتنع لان العتوب تابع للعرضة في القسمة ولهذا لو كان بينهما عرصه وطلب أحدهما القسمة وجبت  
 تقسمته ولو كان بينهما غرفة فقط اباحها القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل التابع في القسمة متبوعاً  
 الفصل ١٣ وان كان بين ما كهما عرصه حائط فارد أن تقسم طولاً فيجعل لكل واحد منهم ما نصف  
 الطول في كمال العرض وانفق عليه جاز وان طالب أحدهما ذلك وامتنع الآخر أجبر عليها لانه لا ضرر  
 فيها وان أراد قسمتها عرضاً في كل طول وتفق عليه جاز وان طلب أحدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان  
 أحدهما انه لا يجبر لانه لا يندخه قرعة لانه اقرب بينهما بمصارفها مال كل واحد منهما الى ناحية  
 منك لاخر ولا ينتفع به وكل قسمة لا تدخها قرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها دور والثاني وهو  
 الصحيح انه يجبر عليها لانه منك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين ان ينتفع بحصته اذا قسم فاجبر  
 عن تقسمته كما لو اراد أن يقسمها طولاً فان كان بينهما ما حائط فارد قسمته نظرت فان اراد قسمته  
 طولاً في كمال العرض وتفق عليه جاز وان اراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان أحدهما انه  
 لا يجبر لانه لا بد من قطع الحائط وفي ذلك خلاف والثاني انه يجبر وهو صحيح لانه تمكن قسمته على وجه  
 يتنازع به فاجبر عليها كعرضة فان اراد قسمته عرضاً في كل طول وتفق عليها جاز وان طالب  
 أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لان ذلك خلاف وفسد

الفصل ١٤ وان كان بينهما أرض مختلفة لا تجزء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى وبعضها

(قوله يسقى بالسيح) هو  
 الماء الجاري على وجه  
 الارض وقد ذكر في الزكاة  
 والناضح البعير الذي يستقى  
 عليه والاتي ناضحة ومائية  
 والناضح الذي ينضح على  
 البعير أي يسوق السانية  
 ويسقى بخلاف غيره (قوله  
 وان كان بينهما أعضاء)  
 أراد ذلك كين متلاصقة  
 متواليه البناء قل الجوهرى  
 اعضاد كل شيء يسند  
 حوله من البناء وغيره  
 كاعضاد الخوض وحى  
 حجارة تنصب حول  
 سفيره وأهلها سميت  
 عضايدهن هذا البناء  
 ويقال عضد من نخل اذا  
 كانت منعطفة متساوية  
 والعرصة هي ساحة فارغة  
 لانباء فيها بين الدور والجمع  
 المراض والعرصت والحائط  
 معروف وهو الجدار سمي  
 حائطاً لانه يحيط بمادونه

ضعيف أو بعضها شجر أو بناء أو بعضها بياض أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها بالماضح نظرت فان  
 أمكن التسوية بين الشريكين في جيده وورديته بان يكون الجيد في مقدمها والردى في مؤخرها فاذا  
 قسمت بينهما نصفين صار الى كل واحد منهما من الجيد والردى مثل ما صار الى الآخر من الجيد  
 والردى فطلب أحدهما هذه القسمة أجبر الآخر عليها لانها كالارض المتساوية الاجزاء في إمكان  
 التسوية بينهما فيها وان لم تكن التسوية بينهما في الجيد والردى بان كانت العمارة أو الشجر أو البناء  
 في أحد النصفين دون الآخر نظرت فاذا أمكن أن يقسم قسمة تعدل بالقيمة بان تكون الارض  
 ثلاثين جريباً وتكون عشرة أجزاء من جيدها بقيمة عشرين جريباً من رديتها فدعا الى ذلك أحد  
 الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان أحدهما انه لا يجبر الممتنع لتعذر التساوي في النزع وتوقف  
 القسمة الى ان يتراضيا والقول الثاني انه يجبر لوجود التساوي بالتعديل فعلى هذا في أجرة القسام وجهان  
 أحدهما انه يجب على كل واحد منهما نصف الاجرة لانهما يتساويان في أصل الملك والثاني انه  
 يجب على صاحب العشرة ثلث الاجرة وعلى صاحب العشرين ثلثها لتفاضلها في المأخوذ بالقسمة  
 وان أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما الى قسمة التعديل ودعا الآخر الى قسمة الرد  
 فان قلنا ان قسمة التعديل يجبر عاينها فالقول قول من دعا اليها لان ذلك مستحق وان قلنا لا يجبر وقف  
 الى أن يتراضيا على احدهما

﴿فصل﴾ وان كانت بينهما أرض مزروعة وطلب أحدهما قسمة الارض دون الزرع وجبت القسمة  
 لان الزرع لا يمنع القسمة في الارض فلم يمنع وجودها كالقماش في الدار وان طاب أحدهما قسمة  
 الارض والزرع لم يجبر لان الزرع لا يمكن تعديله فان تراضيا على ذلك فان كان بذرا لم يجز قسمته لانه  
 مجهول وان كان قد ظهر فان كان مما لا ربا فيه كالتصميل والقطن جاز لانه معلوم ومشاهد وان كان قد  
 انعقد فيه الحب لم يجز لاننا قلنا ان القسمة بيع لم يجز لانه بيع أرض وطعام بأرض وطعام ولانه قسمة  
 مجهول ومعلوم وان قلنا ان القسمة فرز النصبين لم يجز لانه قسمة مجهول ومعلوم

﴿فصل﴾ وان كان بينهما عبيد أو ماشية أو خشاب أو ثياب فطلب أحدهما قسمتها أعياناً وامتنع  
 الآخر فان كانت متفاضلة لم يجبر الممتنع وان كانت متماثلة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس  
 وأبي اسحق وأبي سعيد الاصطخري أنه يجبر الممتنع وهو ظاهر المذهب لانها متماثلة والثاني وهو  
 قول أبي علي بن خيران وأبي علي بن أبي هريرة أنه لا يجبر الممتنع لانها أعيان مختلفة فلم يجبر على  
 قسمتها أعياناً كالدر المتفرقة

﴿فصل﴾ وان كان بينهما منافع فأرادا قسمتها مهايأة وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم  
 في يد الآخر مثل تلك المدة جاز لان المنافع كالأعيان جاز قسمتها كالأعيان وان طلب أحدهم وامتنع  
 الآخر لم يجبر الممتنع ومن أصحابنا من حكى فيه وجهاً آخر أنه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان وأصحح  
 أنه لا يجبر لان حق كل واحد منهما مجهول فلا يجبر على تأخيرها بالهأأة ويخاف الأعيان فانه لا يتأخر  
 بالقسمة حق كل واحد فاذا عقد اعنى مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة وان كان يحتاج الى  
 النفقة كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفي منفعته وان كسب العبد كسبه مدة في مدة  
 أحدهما كان لمن هو في مدته وهل تدخل فيها لا كسباً مدة كالتصونير وكز و هبة ولو صفة فيه  
 قولان أحدهما أنها تدخل فيها لانها كسب فاشبهت بهمتاد والثاني في غير التصونير فيها لان من يهأأة  
 بيع لانه يبيع حقه من الكسب في أحد اليومين محقه في يوم الآخر وبيع لا يدخل فيه الا ما يقدر  
 على تسليمه في العادة والنادر لا يقدر على تسليمه في العدة فدخل فيه فعلى هذا يكون بينهما

(قوله وان أراد قسمتها  
 مهايأة) المهايأة أصلها  
 الاصلاح وهيأت الشيء  
 أصلحته وهي مفاعلة من  
 ذلك فاذا اتصل على هذه  
 القسمة قيل تهايا مهايأة  
 والحرب قد ذكرنا  
 ان الشركة ما يتركه الميت  
 ترافعة من الترك



(فصل) وينبغي للقاسم أن يخصص عدداً أهل السهام و يعدل السهام بالاجزاء أو بالقيمة أو بالدقان تساوي عددهم وسهامهم كثلاثة بينهم أرض ثلاثاً فله أن يكتب الاسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الاسماء فان كتب الاسماء كتبها في ثلاث رقاع في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرقاع والبنفقة أن يخرج رقعة على السهم الاول فمن خرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث فان كتب السهام كتب في ثلاث رقاع في رقعة السهم الاول وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث ثم يأمر باخراج رقعة على اسم أحد الشركاء فأى سهم خرج أخذه ثم يأمر باخراج رقعة على اسم آخر فأى سهم خرج أخذه الثاني ثم بتعين السهم الباقي للشريك الثالث وان اختلفت سهامهم فان كان لواحد السدس ولآخر الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها أسداساً ويكتب الاسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الاول فان خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فان خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والذي يليه لان له سهمين وتعين الباقي لصاحب النصف وان خرجت الرقعة الاولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الاول والثاني يليانه وهو الثاني والثالث ثم يخرج على السهم الرابع فان خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس وانما قلنا انه يأخذ مع الذي يليه لينتفع بما يأخذه ولا يستضر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الاسماء لانا لو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول أخذه وسهمين قبله ويقول الآخرون بل فأخذه وسهمين بعده فيؤدى الى الخلاف والخصومة

(فصل) واذا تراضى الشريكان الى الحاكم وسألاه أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة اجبار لم يعتبر رضاهما لانه لم يعتبر التراضى في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة فان نصب شريكاً قسماً فقسما بينهما فمنصوص أنه يعتبر التراضى في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة وقال في رجلين حكما رجلا ليحكم بينهما فقيه قولان أحدهما أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما والثاني أنه لا يلزم الحكم الا برضاهما والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لانه نصبه الشريكان فيكون على قولين أحدهم وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة لانه لما اعتبر الرضى في الابتداء اعتبر بعد خروج القرعة والثاني أنه لا يعتبر لان القاسم مجتهد في تعديل السهام والاقرار فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالحكم وان كان في القسمة قد خرجت القرعة لم يلزم الا بالتراضى وقال أبو سعيد الاصطخري يلزم من غير تراض كقسمة لاجبار وهذا خطأ لان في قسمة الاجبار لا يعتبر الرضى في ابتداءه وهو ما يعتبر فاعتبر بعد القرعة

(فصل) اذ تقاسم رضا ثم ادعى أحدهم عطف من غير بينة كالحاكم فان أقام البينة على اعطائه نقضت القسمة وان كان في قسمة اختيار بطرت من تقاسم انفسهما من غير قاسم لا يتصل قوله لانه رضى بأخذ حخته وقصود نه بينة لما تتبيل خوزن يكون رضى دون حبه فصا وان قسم بينهما تقاسم انصاه من قسمه لم يقتضى تراضى عند خروج القرعة لقبيل دعواه لانه رضى بأخذ اخق ناقصا وان قام له لا يقتضى تراضى عند خروج القرعة وهو كقسمة لاجبار فلا يقبل قوله لا بينة فان كان في قسمة رضى يقبل قوله عن اذهب وعلى قول أبي سعيد الاصطخري هو كقسمة لاجبار فلم يقبل قوله لا بينة

﴿فصل﴾ وان تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه ولم يكن له دينته تحالفاً ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين وان وجد أحدهما بمصار اليه عيناً فله الفسخ كما قلنا في البيع

﴿فصل﴾ اذا اقتسما أرضاً ثم استحق بمصار لاحد منهما شيء يعينه نظرت فان استحق مثله من نصيب الآخر أمضيت القسمة وان لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لان لمن استحق ذلك من حصته أن يرجع في سهم شريكه واذا استحق ذلك عادت الاشاعة واذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي بن أبي هريرة أنه يبني على تفريق الصفقة فان قلنا ان الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع وان قلنا انها تفرق صحت في الباقي والثاني وهو قول أبي اسحق ان القسمة تبطل في الباقي قولاً واحداً لان القصد من القسمة تمييز الحقلين ولم يحصل ذلك لان المستحق صار شريكاً لكل واحد منهما فبطلت القسمة

﴿فصل﴾ اذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فانه يبني على بيع التركة قبل قضاء الدين وفيه وجهان ذكرناهما في التفليس فان قلنا ان القسمة تمييز الحقلين لم تنقض القسمة وان قلنا انها بيع ففي نقضها وجهان والله أعلم

#### ﴿باب الدعوى والبيّنات﴾

لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول فان كان المدعى ديناً ذكر الجنس والنوع والصفة وان كان عيناً باقية ذكر صفتها وان ذكر قيمتها كان أحوط وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان كانت العين نالفة كان لها مثل ذكر صفتها وان ذكر القيمة كان أحوط وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان كان المدعى سيفاً محلياً أو جاماً محلياً فان كان بفضة قومه بالذهب وان كان بالذهب قومه بالفضة وان كان محلياً بالذهب والفضة قومه بماء منها وان كان المدعى مالا عن وصية جاز أن يدعى مجهولاً لان بالوصية يملك المجهول ولا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذي ملكه لان أسبابه كثيرة فيشق معرفة سبب كل درهم فيه وان كان المدعى قتلاً لزمه ذكر صفته وأنه عمداً وخطأً وأنه انفرد به أو شاركه فيه غيره ويذكر صفة العمد لان القتل لا يمكن تلافيه فاذا لم يبين لم يؤمن أن يقتص فيه لا يجب فيه القصاص وان كان المدعى نكاحاً فقد قول الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول نكحتنا بولي وشاهدين ورضاها فمن أصحابنا من قال لا يشترط لانه دعوى منك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال وما قال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود اذا رتاب بهم ومنهم من قال ان ذلك شرط لانه معنى على الاحتياط وتعاق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى لقتل ومنهم من قال ان كان يدعى ابتداء النكاح لزمه ذكره لانه شرط في الابتداء وان كان يدعى استدامة النكاح لم يشترط لانه ليس بشرط في الاستدامة وان ادعت امرأة على رجل نكاحاً فان كان مع النكاح حق تدعيه من مهر أو نفقة سمعت دعواها وان لم تدع حقاً سواه ففيه وجهان أحدهما انه لا تسمع دعواها لان النكاح حق لمزوج على المرأة فاذا ادعت المرأة كان ذلك قراراً والقرار لا يقبل مع انكار المنقره كما وأقرته بدار والثاني انه تسمع لان النكاح يتضمن حقوقاً فصح دعواها فيه وان كان المدعى يباع أو جارة ففيه ثلاثة وجوه أحدها انه لا يفتقر الى ذكر شروطه لانه المقصود به ما لم يفتقر الى ذكر شروطه كدعوى المال واثني انه يفتقر الى ذكر شروطه لانه دعوى عقد فافتقر الى ذكر شروطه كالنكاح واثالث انه ان كان في غير الجارية لم يفتقر لانه لا يتصد به خير المال وان كان في جارية

(قوله جزء مشاع) من أشعت الخبر أي أذعته فهو شائع في الناس لا يعلم واحد دون واحد كذلك الشيء المشاع بين الشركاء لا يختص به واحد دون واحد والا كساب النادرة التي تشدو بعدم وجودها في كل حين

﴿ومن باب الدعوى

#### والبيّنات﴾

المدعى في اللغة كل من ادعى نسباً وعلماً وادعى ملك شيء نوزع فيه أو لم ينزع ولا يقال في الشرع مدع الا اذا نازع غيره وسميت البينة بينة وهي الشهود لانها تبين عن الحق وتوضح بعد خفاؤه من بان الشيء اذا ظهر وابتته أظهرته وتبين لي ظهر ووضح (قوله امتحان الشهود) وهو اختبارهم بحث الشيء وامتحنته أي اختبرته والاسم المحنة وأصله من محنت البئر محناً اذا أخرجت ترابها وطبها

افتقر لانه يملك به الوطاء فاشبه التسكاح وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سألها الخاكم عنه ليدكره فتصير الدعوى معاومة فيمكن الحكم بها

(فصل) وان ادعى عليه مالا مضافا الى سببه فان ادعى عليه الفاقترضه أو أتلف عليه فقال ما أقترضني أو ما أتلفت عليه صح الجواب لانه أجاب عما ادعى عليه وان لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال لا يستحق علي شيأصح الجواب ولا يكلف انكار ما ادعى عليه من القرض أو الاتلاف لانه يجوز أن يكون قد أقرضه أو أتلف عليه ثم قضاها أو أبرأه منه فان أنكره كان كاذبا في انكاره وان أقربه لم يقبل قوله انه قضاها أو أبرأه منه فيستضر به وان أنكر الاستحقاق كان صادقا ولم يكن عليه ضرر

(فصل) وان ادعى على رجل ديننا في ذمته فانكره ولم تكن بينة فالقول قوله مع يمينه لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ماس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه ولأن الاصل براءة ذمته فجعل القول قوله وان ادعى عينا في يده فانكره ولا بينة فالقول قوله مع يمينه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحضرمي والكندى شاهدك أو يمينه ولأن الظاهر من اليد الملك فقبل قوله وان تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حانفا وجعل المدعى بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه ان رجلين تداعيا دابة ليس لاحدهما بينة فجاءها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ولا يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كولو كانت العين في يد أحدهما

(قوله ترجيح) مأخوذ من رجحان الميزان ورجحت بفلان اذا كنت أرزن منه وقوم مرجيح في الحلم ومعناه أن يكون احسى الحجتين أقوى بزياة شئ ليس في الأخرى

(فصل) وان تداعيا عينا ولا حد هما بينة وهي في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما حكم لمن له البينة لقوله صلى الله عليه وسلم شاهدك أو يمينه فبدأ بالحكم بالشهادة ولأن البينة حجة صريحة في اثبات الملك لا تهمة فيها والسد تحت ممل الملك وغيره والذي يقويهما هو اليمين وهو متمم فيها فقدمت البينة عليها وان كان لكل واحد منهما بينة نظرت فان كانت العين في يد أحدهما قضى لمن له اليد من غير يمين ومن سخط بئامن قل لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين لان بينته تعارضها بينة المدعى فتسقطها ويبقى له اليد ولا يقضى بها من غير يمين والمنصوص أنه يقضى لمن غير يمين لان معه بينة معها ترجيح وهو اليد ومع الآخر بينة لا ترجيح معها والحجتان اذا تعارضا ومع أحدهما ترجيح قضى بالتي معها الترجيح كالتسبر بن ذاتعارض ومع أحدهما قيس وان كانت العين في يد أحدهما فأقام الآخر بينة فقضى له وسامت العين اليه ثم قام صاحب البينة امهاله نقض الحكم وردت العين اليه لانا حكمنا لاخره منا نه لا بينة فاذا بقي بالبينه بان ما نه كانت له يدو بينة فقدمت على بينة الاخر

(فصل) وان كان لكل واحد منهما بينة وعين في يدهما أو في يد غيرهما أو لا يد لاحدهما عليها تعارضت البينتان وفيهما قولان أحدهما انه اسقطان وهو الصحيح لانهما حجتان تعارضتا ولا مزينة لاحدهما على لاخرى فستقطت كالبين في الحدثة فملى هذا كون الحكم فيه كولو تداعيا ولا بينة لواحد منهما منواله في منهما يستعملان وفي كيفية لاستعمال ثلاثة أقوال أحدها انه يوقف الامر الى أن ينكشف أو يصطاحا لان احدهما صدقة ولاخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف كثيرا فاذا رجحوا بان أحدهم بعد لاخر ونسي احد منهما رأيا في انه يقسم بينهما لان البينة حجة كاليد ولو استوفى اليد قدم بينهما فكانت اذا استوفى البينة والثالث انه يقرع بينهما فن خرجت له القرعة حكمه لانه لا مزينة لاحدهما على لاخرى فوجب التقديم القرعة كالزوجتين اذا أراد لزوج السفر أحدهما

(فصل) وان كانت بينة أحدهما شديدا وبينه الآخر رعة وكثر فهم متعارضتان وفيهما

القولان لان الاثنين مقدران بالشرع فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء وان كانت احدي البيئتين اعدل من الاخرى فهما متعارضتان وفيهما القولان ولانهما متساويتان في اثبات الحق وان كانت بيئتهما شاهدتين وبيئتهما الآخر شاهدا او امرأتين فهما متعارضتان وفيهما القولان لانهما يتساويان في اثبات المال وان كانت بيئتهما شاهدتين وبيئتهما الآخر شاهدا او يمينافيه قولان أحدهما انهما يتعارضان وفيهما القولان لانهما يتساويان في اثبات المال والقول الثاني انه يقضى لمن له الشاهدان لان بيئته يجمع عليها وبيئته الاخر مختلف فيها

﴿فصل﴾ وان كانت العين في يد غيرهما فشهدت بيئتهما بأنه ملكه من سنة وشهدت بيئته الاخرانه ملكه من سنتين ففيه قولان قال في البويطي هما سواء لان القصد اثبات الملك في الحال وهما متساويتان في اثبات الملك في الحال والقول الثاني ان التي شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار المزني وهو الصحيح لانها انفردت باثبات الملك في زمان لا يعارضها فيه البيئته الاخرى وأما اذا كان الشيء في يد أحدهما فان كان في يد من شهده بالملك المتقدم حكم له وان كان في يد الآخر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس رحمه الله يبنى على القولين في المسئلة قبلها ان قلنا انهما يتساويان حكم لصاحب اليد وان قلنا ان التي شهدت بالملك المتقدم تقدم قدمت ههنا ايضا لان الترجيح من جهة البيئته أولى من الترجيح باليد ومن أصحابنا من قال يحكم به لمن هو في يده قولاً واحداً لان اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم وأما اذا تداخلت البيئتان وأقام أحدهما بيئته أنها ملكه تتجرت في ملكه وأقام الآخر أنها دابته ولم يذكرا النتائج فذا اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس الحكم فيه كالحكم في الشهادة بالملك المتقدم وفيها قولان لان الشهادة بالنتائج كشهادته بالملك المتقدم وقال أبو اسحق يحكم لمن شهدت له البيئته بالنتائج قولاً واحداً لان بيئته النتائج تنفي أن يكون الملك لغيره والبيئته بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له

﴿فصل﴾ اذا ادعى رجل داراً في يد رجل وأقام بيئته ان هذه الدار كانت في يده أو في ملكه أمس فقد نقل المزني والربيع انه لا يحكم به هذه الشهادة وحكي البويطي انه يحكم بها فقال أبو العباس فيها قولان أحدهما انه يحكم بذلك لانه قد ثبت بالبيئته ان الدار كانت له والظاهر بقاء الملك والقول الثاني انه لا يحكم بها وهو الصحيح لانه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البيئته بما لم يدعه فلم يحكم بها كما لو ادعى داراً فشهدت له البيئته بداراً اخرى وقال أبو اسحاق لا يحكم بها قولاً واحداً وما ذكره البويطي من تخريجه ﴿فصل﴾ وان ادعى رجل على رجل داراً في يده وأقر بها لغيره نظرت فان صدقه المقر له حكمه لانه مصدق فيما في يده وقد صدقه المقر له فحكم له وتنتقل الخصومة الى المقر له فان طلب المدعى بين المقر له لا يعلم أنهم اله ففيه قولان بناء على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر وفيه قولان أحدهم يلزمه أن يغرم لثاني والثاني لا يلزمه فان قلنا يلزمه أن يغرم حلف لانه ربما خاف أن يحلف فيقر بشيء في يده لغيره وان قلنا لا يلزمه لم يحلف لانه ان خاف من اليمين فقر لث في لم يلزمه شيء فلا فائدة في تحيفه وان كذبه لنقر له ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس أنه يأخذها كما يحفظها الى أن يجد صاحبها لان الذي في يده لا يدعيها والمقر له أسقط اقراره بالتكذيب و ليس للمدعى بيئته فلم يبق الا أن يحفظها الحكما كالمال الضال والثاني وهو قول أبي اسحاق انه يسلم الى المدعى لانه ليس ههنا من يدعي غيره وهو الخط لانه حكم بمجرد لدعوى وان أقر بها الغائب ولا بيئته وقف الامر لي أن يقسم الغائب لان الذي في يده لا يدعيها ولا بيئته تقضى بها فوجب توقفه فان طلب المدعى بين المدعى عليه لا يلزمه فعمل ما ذكرناه من القواين وان كان للمدعى بيئته تقضى له وهل يحتاج الى أن يحلف مع بيئته وبه وجهان أحدهما انه يحتاج أن يحلف مع البيئته لانه لا يحكمنا بقرار المدعى عليه لانه غائب ولا يجوز تقضاء

بالينة على الغائب من غير بين والثاني وهو قول أنى اسحق انه لا يحتاج أن يحلف لانه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه وان كان مع المدعى عليه بينة أو ما للغائب فالنصوص أنه يحكم ببينة المدعى وتسلم اليه ولا يحكم ببينة المدعى عليه وان كان معها يدلان بينة صاحب اليد انما يقضى بها اذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له والمدعى عليه ليس بالملك ولا هو وكيل للملك فلم يحكم ببينته وحكى أبو اسحق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال ان كان المقر للغائب يدعى ان الدار في يده وديعة أو عارية لم تسمع ببينته وان كان يدعى انها في يده باجارة سمعت ببينته وقضى بها الا انه يدعى لنفسه حقا فسمعت ببينته فيصح للملك للغائب ويستوفى بها حقه من المنفعة وهذا خطأ لانه اذا لم تسمع البينة في اثبات الملك وهو الأصل فلان لا تسمع لاثبات الاجارة هي فرع على الملك أولى وان أقر بها المجهول فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما أنه يقال له اقرارك لمجهول لا يصح فاما أن تقر بها المعروف وتدعيها لنفسك أو نجعلك ناكلا ونحلف المدعى ويقضى له والثاني أنه يقال له اما أن تقر بها المعروف أو نجعلك ناكلا ولا يقبل دعواه لنفسه لانه باقراره لغيره نفي أن يكون الملك له فم تقبل دعواه بعد

(قوله وثقده الثمن) انقد  
ضد الفقد وهو اقراره  
في المجلس

﴿فصل﴾ اذا ادعى جارية وشهدت البينة أنها ابنة أمته لم يحكم له بها لانها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بان تلدها في ملك غيره ثم يملك الامه دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له وان شهدت البينة أنها ابنة أمته ولم تلدها في ملكه فتدق الشافعي رحمه الله حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين فنقل أبو العباس جواب تلك المسئلة الى هذه وجعلها على قولين وقال سائراً أصحابنا يحكم بها ههنا قولاً واحداً وحكاه على قولين وانفرق بينهم ان الشهادة هناك باصل الملك فلم تقبل حتى ثبت في الحال والشهادة ههنا بتمام الملك وان حدث في ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال وان ادعى غزلاً أو طيراً أو أجراً وأقام البينة ان الغزل من قطعه والضير من بيضه والأجر من طينه قضى له لان الجميع عين ماله وانما تغيرت صفته

﴿فصل﴾ اذا ادعى رجل أن هذه الدار ملكه من سنتين وأقام على ذلك بينة وادعى آخر انه ابتاعها منه منذ سنتين وأقام على ذلك بينة قضى ببينة لا يتباع لان بينة الملك شهدت بالملك على الاصل وبينة الاتباع شهدت بامر حادث خفي على بينة الملك فقدمت على بينة الملك كما تقدمت بينة الجرح على بينة التعديل

﴿فصل﴾ وان كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زيد وهو يملكها وأقام على ذلك بينة حكيم لانه يتباعه من ماله وان شهدت له البينة انه ابتاعها منه وسلمها اليه حكيم لانه لا يسلم الا ما يملكه وان شهدت انه ابتاعها منه ولم تذكر ملكه ولا تسلیم لم يحكم بهذه الشهادة ولم تؤخذ الدار من هي في يده لانه قد يبيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تنزل بده صاحب اليد

﴿فصل﴾ وان كان في يد رجل دار فباعها لرجل وأقام البينة له أجراها من هي في يده وأقام الذي في يده الدار بينة مهله قدمت بينة الخرج الذي لا يدينه لان الدار لمستأجرة في ملك المؤجر ويبيده وليس للمستأجر لا لا تتفاد فتعبر كالكواكب في يده دار وادعى رجل أمه له خصمه عليها لذي هي في يده وقام البينة به يحكم للمعتوب منه

﴿فصل﴾ وان تدعى رجلان داراً في سنة فشهدت لدارهم ان الذي في يده الدار غصبه عيه وشهدت لدارهم ان الذي في يده الدار غصبه منه لانه في يده الدار غصبه لانه غصبه لا غصبكم لغصب منه

... د دعوى رجل ... من د ... و ... ثمن وأقام على ذلك بينة وادعى آخر انه

ابتاعها منه وتقدمه الثمن وأقام على ذلك ينة وتاريخ أحدهما في رمضان وتاريخ الآخر في شؤل قضي لمن  
 ابتاعها في رمضان لانه ابتاعها وهي في ملكه والذي ابتاعها في شؤل ابتاعها بعد مال ملكه عنها وان  
 كان تاريخهما واحدا أو كان تاريخهما مطلقاً وتاريخ أحدهما مطلقاً وتاريخ الآخر مؤرخاً فان كانت  
 الدار في يدهما قضي له لان معه ينة ويدها وان كانت في يدهما بائع تعارضت البيتان وفيهما قولان  
 أحدهما انهما يسقطان والثاني انهما يستعملان فان قلنا انهما يسقطان رجع الى البائع فان أنكرهما  
 حلف لكل واحد منهما يميناً على الانفرد وقضى له وان أقر لأحدهما سلمت اليه وهل يحلف للآخر  
 فيه قولان وان أقرهما جعاتهما نصفين وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الآخر على  
 القولين وان قلنا انهما يستعملان نظرت فان صدق البائع أحدهما ففيه وجهان أحدهما وهو قول  
 أبي العباس انها تجعل لمن صدقه البائع لان الدار في يده فاذا أقر لأحدهما فقد نقل يده اليه فتصير له  
 يدو ينة وقال أكثر أصحابنا لا يرجح باقرار البائع وهو الصحيح لان البيتين اتفقتا على ازالة ملك  
 البائع واسقاط يده فعلى هذا يقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في الثاني فيجعل لكل واحد  
 منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى انه ابتاع به ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف

﴿فصل﴾ وان ادعى رجل انه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقد الثمن وأقام عليه ينة وادعى  
 آخر انه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقد الثمن وأقام عليه ينة فان كانت في يدهما قولان  
 الباعين وقلنا على المذهب الصحيح انه لا ترجح اليه بقول البائع تعارضت البيتان وفيهما قولان  
 أحدهما انهما يسقطان والثاني انهما يستعملان فان قلنا انهما يسقطان رجع الى من هو في يده فان  
 ادعاه لنفسه فاقول قوله ويحلف لكل واحد منهما وان أقر لأحدهما سلم اليه وهل يحلف للآخر فيه  
 قولان وان أقرهما جعل لكل واحد منهما نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر على القولين  
 وان قلنا انهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل  
 واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى انه ابتاعه ولا يجيء الوقف لان العقود لا توقف

﴿فصل﴾ وان كان في يد رجل دار فادعى زيد انه باعها منه بأثم وأقام عليه ينة وادعى عمرو انه باعها  
 منه بأثم وأقام عليه ينة فان كانت البيتان بتاريخ واحد تعارضت وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان  
 والثاني انهما يستعملان فاذا قلنا انهما يسقطان رجع الى قول من هي في يده فان ادعاه نفسه وأنكر  
 الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وان أقر لأحدهما لزمه ثمن لمن أقر له وحلف للآخر قولاً واحداً  
 لانه لو أقر له بعد اقراره للآخر لزمه له لانه يقر له بحق في ذمته فلزمه أن يحلف قولاً واحداً وان قلنا  
 انهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الاقوال ويقسم في القول الثاني ولا يجيء الوقف لان العقود  
 لا توقف وان كانتا بتاريخين مختلفين بأن شهدت ينة أحدهما لعقد في رمضان وينة أحدهما لعقد في  
 شؤل لزمه الثمن لانه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما فمأخذه واشتره من  
 الآخر في شؤل وان كانت البيتان مطابقتين ففيه وجهان أحدهما انه يارمه ثمة لانه يمكن استعمالهما  
 بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين والثاني انهما يتعارضان فيكون على قواين لا يتحمل أن

يكونا في وقتين فيلزمه الثمن ويحتمل أن يكونا في وقت واحد ولاصل براعة ثمة  
 ﴿فصل﴾ وان ادعى رجل ملك عبداً فاقام عليه ينة وادعى آخر انه يرقه أو عتقه أو قدم عليه  
 ينة فادعى الباع والوقف والعتق لان ينة ملك شهدت بالاصر و ينة بيع وعتق شهدت بامر  
 حادث خفي على ينة المالك تقدمت على ينة المالك ون كان في يد رجل عبداً فدعى رجل ائتماعه  
 وأقام عليه ينة وادعى العبد من مولاة عتقه وأقام عليه ينة فان عرف احد منهما تاريخ قضي

باسبق التصرفين لان السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه وان لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان ويرجع الى من في يده العبد وان كان كذبهما حلف لكل واحد منهما بمينا على الافراد وان صدق أحدهما قضى لمن صدقه والقول الثاني انهما يستعملان فيقرع بينهما في أحد الاقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني فيعمق نصفه ويحكم للبتاع بنصف الثمن ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف

﴿فصل﴾ قال في الام اذا قال لعبد ان قتلت فانت حر فأقام العبد بينة انه قتل وأقام الورثة بينة انه مات فقيه قولان أحدهما انه تتعارض البيتان ويسقطان ويرق العبد لان بينة القتل تثبت القتل وتنفى الموت وبينة الموت تثبت الموت وتنفى القتل فيسقطان ويبقى العبد على الرق والثاني انه تقدم بينة القتل ويعتق العبد لان بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل لان المقتول ميت ومعها زيادة صفة وهي القتل فقدمت وان كان له عبدان سالم وغام فقال لعام ان مت في رمضان فانت حر وقال لسالم ان مت في شوال فانت حر ثم مات فاقام غام بينة انه مات في رمضان وأقام سالم بينة بالموت في شوال فقيه قولان أحدهما انه تتعارض البيتان ويسقطان ويرق العبدان لان الموت في رمضان ينفي الموت في شوال والموت في شوال ينفي الموت في رمضان فيسقطان ويبقى العبدان على الرق والقول الثاني انه تقدم بينة الموت في رمضان لانه يجوز أن يكون قد علمت البينة بالموت في رمضان وخفي ذلك على البينة الاخرى الى شول فقدمت بينة رمضان لماعها من زيادة العلم وان قال لغام ان مت من مرضى فانت حر وقال لسالم ان برئت من مرضى فانت حر ثم مات فاقام غام بينة بالموت من مرضه وأقام سالم بينة بأنه برى من المرض ثم مات تعارضت البيتان وسقطتا وبقى العبدان لان بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه ونفت البره منه والاخرى أثبتت البره من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقى العبدان على الرق

( قوله ولم يعز الدعوى )  
يقال عزته الى أبيه  
وعزوه أى نسبته اليه  
واعزى هو أى اتقى  
وانتسب وفي الحديث من  
تعزى بعزاه الجاهلية  
فاعضوه بهن أبيه ولا تنكوا  
أى من انتسب واتقى وذلك  
قولهم يا آل فلان

﴿فصل﴾ وان اختلف المتبايعان في قدر الثمن واختلف المتكاريان في قدر الاجرة أو في مدة الاجارة فان لم يكن بينة فالحكم في ثمنه والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع وان كان لاحدهما بينة قضى له وان كان لكل واحد منهما بينة نظرت فان كانت مؤرختين تاريخين مختلفين قضى بالاولى منهما لان العقد لاؤل يمنع صحة العقد الثاني وان كانتا مطقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو واحدا مطلقا ولاخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بينة فيتحذف ما على ما ذكرناه في البيع واثبات انهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له ولا يجيء القول بالوقف لان العقود لا توقف ولا يجيء القول بقسمة لانهما يتنازعان في عقد والعقد لا يمكن قسمته وخرج أبو عباس قولنا آخره اذا كان لاختلاف في قدر المدة أو في قدر الاجرة قضى بالبينتاتى توجب الزيادة كما لو شهدت بينة أن فلان عيبه ألفا وشهدت بينة أن له عليه ألفين وهذا خطأ لان اشهادة بالمال لا تنفي الزيادة عليه فممكن بينهما وبين بينة الاخرى تعارض وهنأ أحد البينتين ينفي ما شهدت به لبينة الاخرى لانه ذعبت بأحداهم وحين لم يجز أن يعدت بالعوض الآخر فتعززت

﴿فصل﴾ اذا ادعى رجلا زنا في يد رجل وعزى الدعوى الى سبب يقتضى اشتراكهما كالارث عن ميت ولا يتبع في صفقة فاذ ادعى عليه نصيب لاحدهما شاركه الآخر لان دعواهما تقتضى اشتراكهما في كل جزء منهما وهذا لو كان معسورا فمعه كعضه كان هكاهما معا وكان باقى بينهما فاذا جحد مصف وغرد مصف جسد مجهود بينهما شره بينهما ون دعيا وه يعزى الى سبب فاقدر

لا حدهما بنصفها لم يشاركه الآخر لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء منه  
 ﴿فصل﴾ وان ادعى رجلان دارا في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها وأقر الذي هي في يده بجميعها  
 لا حدهما نظرت فان كان قد سمع من المقر له الاقرار للمدعى الآخر بنصفها لزمه تسليم النصف اليه  
 لانه أقر بذلك فاذا صار اليه لزمه حكم اقراره كرجل أقر لرجل بعين ثم صارت العين في يده وان لم يسمع  
 منه اقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع لانه يجوز أن يكون الجميع له ودعواه للنصف صحيح لان من له  
 الجميع فله النصف ويجوز أن يكون قد خص النصف بالدعوى لان له على النصف بينة أو يعلم أنه مقر له  
 بالنصف وتنتقل الخصومة اليه مع المدعى الآخر في النصف وان قال الذي في يده الدار نصفها لي والنصف  
 الآخر لأعلم لمن هو ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يترك النصف في يده لانه أقر لمن لا يدعيه فبطل الاقرار  
 وبقى على ملكه والثاني ان الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده لان الذي في يده لا يدعيه والمقر له لا يدعيه  
 فاخذ الحاكم للحفظ كالمال الضال والثالث انه يدفع الى المدعى الآخر لانه يدعيه وليس له مستحق  
 آخر وهذا خطأ لانه حكم بمجرد الدعوى

﴿فصل﴾ اذ مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا وادعى كل واحد منهما ابنة مات أبوه على  
 دينه وانه يرثه وأقام على ما يدعيه بينة فان عرف انه كان نصرانيا نظرت فان كانت البيعتان غير  
 مؤرختين حكم ببينة الاسلام لان من شهد بالنصرانية شهد بالاصل والذي شهد بالاسلام شهد بما سر  
 حادث خفي على من شهد بالنصرانية فقدمت شهادته كما تقدم بينة الجرح على بينة التعديل فان شهدت  
 احدهما بابنه مات وآخر كلامه الاسلام وشهدت الأخرى بابنه مات وآخر كلامه النصرانية فهما  
 متعارضتان وفيهما قولان أحدهما أنهما يسقطان فيكون كالأومات ولا بينة فيكون القول قول  
 النصراني لان الظاهر معه والثاني اهمما يستعملان فان قلنا بالقرعة أقرع بينهما فنخرجت له القرعة  
 ورث وان قلنا بالوقف وقف وان قلنا بالتقسمة ففيه وجهان أحدهما انه يقسم كما يقسم في غير الميراث  
 والثاني وهو قول أبي اسحق أنه لا يقسم لانه اذا قسم بينهما تيقن الخطأ في توريثهما وفي غير الميراث  
 يجوز أن يكون المال مشترك بينهما فقسم وان لم يعرف أصل دينه تعارضت البيعتان سواء كانتا  
 مطلقتين أو مؤرختين وفيهما قولان أحدهما انهما يسقطان فان كان المال في يد غيرهما فالقول قول  
 من في يده المال وان كان في يديهما كان بينهما وان قلنا انهما يستعملان فان قلنا لا يقرع بينهما  
 وان قلنا يوقف وقف الى أن ينكشف وان قلنا يقسم قسم وقال أبو اسحق لا يقسم لانه يتيقن الخطأ  
 في توريثهما والمصوص انه يقسم وما قاله أبو اسحق خطأ لانه يجوز أن يموت وهو نصراني فورثه ابناه  
 وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى ان أباه مات مسلما لياً أخذ الجميع ويغسل الميت ويصلى عليه  
 في المسائل كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوي بالصلاة عليه ان كان مسلماً كما قلنا في موى المسلمين  
 اذا اختلطوا بموتى الكفار

﴿فصل﴾ وان مات رجل وخلف اسين واتفق الابن ان أهله ماتت مسلماً وان أحد ابني أسيم  
 قبل موت الاب واختلف في الآخر فقال أسلمت أنا أيضاً قبل موت أبي فاليراث ينفوا وأكر الآ حرف قول  
 قول المتفق على اسلامه لان لاصل بقاؤه على الكفر وانفقنا على سلامهما واختلف في وقت موت الاب  
 فقال أحدهما مات أبي قبل اسلامك فاليراث لي وقال الآخر بن مات بمدا سلامي أيضاً فتقول قول الثاني  
 لان لاصل حياة الاب وان مات رجل وخلف ابوين كافرين واسين مسلمين فقد لأون من كفرة  
 وقال لابن مات مسلم فقد قال أبو العباس يحقر قواين أحدهم ان يقول قول الأوبن لانه اذا ثبت  
 انها كافران كان الولد محكوما بكفره لى أن يراه الاسلام وثاني ان يرث يوقف الى ان يصطاحوا



أو ينكشف الامر لان الولد انما يتبع الابوين في الكفر قبل البلوغ فلما جسد البلوغ فله حكم نفسه  
ويحتمل أنه كان مسلما ويحتمل أنه كان كافرا فوقف الامر الى أن ينكشف

﴿فصل﴾ وان مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب وله دار في يدرجل فادعى الحاضر ان ابا مات وان  
الدار بينه وبين أخيه وأقام بينة من أهل الخبرة بأنه مات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار عن هي  
في يده ويسلم الى الحاضر نصفها وحفظ النصف للغائب وان كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه وفي  
نصيب الغائب وجهان أحدهما انه يأخذ الحاكم ويحفظه عليه كالعين والثاني انه لا يأخذ لان كونه  
في الذمة أحفظ له ولا يطالب الحاضر فيما يدفع اليه بضمين لان في ذلك قدحا في البينة وان لم تكن البينة من  
أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهل الخبرة الأتاهم تذهب بأنها لا تعرف له وارثا سواها لم يدفع اليه شيء حتى  
يبعث الحاكم الى البلاد التي كان يسافر اليها فيسأل هل له وارث آخر فاذا سأل ولم يعرف له وارث غيره دفع  
اليه قال الشافعي رحمه الله يأخذ منه ضمينا وقال في الأم وأحب ان يأخذ منه ضمينا فن أحسبنا من قال فيه  
قولا ان أحدهما انه يجب أخذ ضمين لانه بما ظهر وارث آخر والثاني انه يستحب ولا يجب لان لظاهر  
انه لا وارث له غيره ومنهم من قال ان كان الوارث من يجب كالاخ والعم وجب وان كان ممن لا يجب  
كالابن استحب لان من لا يجب يتيقن أنه وارث ويشك فيمن بزوجه فلم يترك اليقين بالشك ومن  
يجب يشك في ارثه وجل التوابع على هذين الحالين ومنهم من قال ان كان لوارث غير مؤمن وجب  
لانه لا يؤمن ان يضيع حق من يظهر وان كان مأمورا لم يجب لانه لا يضيع حق من يظهر وجل القولين على  
هذين الحالين وان كان الوارث من له فرض لا ينقص كالزوجة فان شهد الشهود انه لا وارث له سواها  
وهم من أهل الخبرة دفع اليه أكل الفرضين ولا يؤخذ منه ضمين وان لم يشهدوا انه لا وارث له سواها  
أو شهدوا بذلك ولم يكونوا من أهل الخبرة دفع اليه أخص الفرضين فان كان زوجا دفع اليه ربع المال  
علاوان كان زوجة دفع اليه ربع الثمن عاتلا ويوقف الباقي فان لم يظهر وارث آخر دفع اليه الباقي

(قوله قدحا في البينة)  
القدح مثل الجرح يقال  
قدحت في نسبة أي طعنت  
(قوله فان كان لاحدهما  
عليه أزج) على وزن فعل  
محرك مخفف الأزج ضرب  
من الابنية والجمع أزج  
وآزاج قال الاعشى  
بناء سليمان بن داود حقة  
له أزج صم وطىء موق  
وبروى أزج عال وهو  
مكالقود في محارب  
المساجد وبين الاساطين

﴿فصل﴾ وان مات امرأة وابنها فقال زوجها مات فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها  
بل مات الابن أو لا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال  
المرأة للزوج والاخ لانه لا يرث الامن تيقن حياته عند موت مورثه وههنا لا تعرف حياة واحد من  
اليتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما من الآخر كالغرقى

﴿فصل﴾ وان مات رجل وله دار وخلف ابنا وزوجة فادعى الابن انه تركها ميراثا وادعت الزوجة انه  
أصدقها لدار وقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة لزوجيته على بينة الارث لان بينة الارث تشهد بظاهر  
الملك المتقدم وبينة الصدق تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الارث

﴿فصل﴾ وان تدعى رجلان حائطا بين داريهما فان كان مبنيًا على تربيع احدهما مساو بالهافي  
السمك والحدول يمكن بناؤه مخالفا للبناء لدار الأخرى ولم تكن بينة لاحدهما فالقول قول من بنى على  
تربيع داره لان الظاهر انه بنى لداره وان كان لاحدهما عليه أزج فالقول قوله لان الظاهر انه بنى للأزج  
وان كان مطلقا وهو لذي لم يقصد به سوى استرة ولم تكن بينة حقا فاقوا جعل بينهما لانه متصل بالملكين  
ايضا لا واحد وان كان لاحدهما عليه جذوع لم يقدم على الآخر بذلك لانهما الواسع عليه قبل وضع الجذوع  
كان بينهما ووضع الجذوع يجوز أن يكون بذن من الجار أو بقضاء حاكم يرى وضع الجذوع على حائط  
الجار بغير رضاه نزيه ما يتقناه بأمر محتمل كما نزلت رجل عن دارهم وجد الدار في بدأ جنبي

﴿فصل﴾ وان تدعى صاحب السفر وصاحب العواسة ولا بينة حنف كل واحد منهما وجعل  
بهره لا حاجز توسط بينهما كان بينهما كحائط بين تدرين فان تنازعا في الدرجة فان كان تحتها



(ومن باب اليمين في الدعوى)  
 اللوث بالفتح القوة قال  
 الاعشى  
 بذات لوث عفراة اذا عثرت  
 فالتعس أدنى لها من أن  
 يقال لها  
 ومنه سمي الاسد ليثا  
 فاللوث قوة جنبية المدعى  
 وأما اللوث بالضم فهو  
 الاسترخاء واللوث مس  
 جنون وسميت الايمان  
 ههنا القسامة لتكرارها  
 وكثرتها وان كانت كل  
 يمين قسما وقيل لانها  
 تقسم على الاولياء في الدم  
 (قوله من جهدا أصابهم)  
 الجهد بالفتح المشقة وجهد  
 الرجل فهو مجهد من المشقة  
 أصابهم يقال خط من المطر  
 جهدوا (قوله حويصة  
 ومحيفة) السماع فيهما  
 بسكون الياء وياء  
 التخفيف وبرهان الدين  
 ابن الحضرمي أسمعناه  
 بكسر الياء وبانتهيد (قوله  
 طرح في فقير) التفسير  
 مخرج الماء من القناة وهو  
 حنبر كالبنير وعبد الله بن  
 سهل المقتول وأخوه عبد  
 الرحمن بن سهل وحويصة  
 ومحيفة ابنا مسعود (قوله  
 الكبر الكبر) معناه يبيد  
 الكلام الاكبر وكان عبد  
 الرحمن أصغر من صاحبه  
 (قوله وأما أن تأذوا بحرب  
 من الله) يذونوا يعلموا  
 والاذان لاعلام كأنه لاية ع في لاذن (توهمتمكم يهودا)

سرافقال عليه السلام خذى ما يكتفيك وولدك بالمعروف فاذن طافى الاخذ مع القدرة على الأخذ  
 بالحكم ولان عليه في المحاكمة مشقة فجازله أخذته فان كان الذي قدر عليه من جنس حقه أخذ قدر حقه  
 وان كان غير جنسه أخذ ولا يجوز أن يتملكه لانه من غير جنس ماله فلا يجوز أن يتملكه ولكن يبيعه  
 ويصرف ثمنه في حقه وفي كيفية البيع وجهان أحدهما انه يواطى رجل ليقر له بحق وانه ممتنع من أدائه  
 فيبيع الحاكم المال عليه والثاني وهو المذهب انه يبيع المال بنفسه لانه يتعزز عليه أن يثبت الحق  
 عند الحاكم وانه ممتنع من بيعه ذلك بعه بنفسه فان تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان أحدهما انها  
 تتلف من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه لانه محبوسه لاستيفاء حقه منها فكان هلاكها من ضمان  
 المالك كالرهن والوجه الثاني أنها تتلف من ضمان صاحب الحق لانه أخذها بغير إذن المالك فتلفت من  
 ضمانه بخلاف الرهن فانه أخذها باذن المالك فتلفت من ضمانه

### ﴿باب اليمين في الدعوى﴾

اذا ادعى رجل على رجل حقا فأكراه ولم يكن للمدعى بينة فان كان ذلك في غير الدم حلف المدعى عليه  
 فان نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى وقد بينا ذلك في باب الدعوى وان كانت الدعوى في دم ولم  
 يكن للمدعى بينة فان كان في قتل لا يوجب القصاص نظرت فان كان هناك لوث حلف المدعى بخسين  
 يمينا وقضى له بالدية والدليل عليه ما روى سهل بن أبي حنيفة أن عبد الله ومحيفة خرجا الى خيبر من جهد  
 أصابهما فأتى محيفة وذكر أن عبد الله طرح في فقير أعين ماء فأتى يهودا فقال أتم والله قتلتموه قالوا  
 والله ما قتلناه فاقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذهب محيفة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محيفة  
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يذونوا بحرب من الله ورسوله فكتب اليهم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حويصة  
 ومحيفة وعبد الرحمن أتخافون خسين وتستحقون دم صاحبكم فقالوا لا قال أيحلف لكم يهودا قالوا لا  
 ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة قال سهل لقد ركتني  
 منها ناقة جراولان باللوث تقوى حنبة المدعى ويغلب على الظن صدقه فسمعت يمينه كالمدعى اذا شهد له  
 عدل وحلف معه وان كانت الدعوى في قتل بوجوب القود ففيه قولان قال في القديم يجب القود  
 بايمان المدعى لانه حجة يثبت به قتل العمد فوجب بها القود كالبينة وقال في الجديد لا يجب لقوله  
 صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم أو يذونوا بحرب من الله ورسوله فذ كرا لدية ولم يذ كرا القصاص  
 ولانه حجة لا يثبت بها السكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين فان قلنا بقوله القديم وكانت  
 الدعوى على جماعة وجب القود عليهم وقال أبو اسحق رحمه الله لا يقتل الا واحد يختاره الولي لانها بينة  
 ضعيفة ولا يقتل بها جماعة وهذا خطأ لان الجماعة عندنا تقتل بالواحد والقسامة على هذا القول كالبينة  
 في ايجاب القود فاذا قتل به الواحد قتل بها الجماعة

﴿فصل﴾ وان كان المدعى جماعة ففيه قولان أحدهم أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لان  
 ما حلف به الواحد اذا نفر د حلف به كل واحد من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر الدعوى والقول  
 الثاني أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر مواريتهم لانه لما قسط عليهم ما يجب بايمانهم من الدية  
 على قدر مواريتهم وجب أن تقسط الايمان أيضا على قدر مواريتهم وان دخلها كمر جبر الكسر لان  
 اليمين الواحدة لا ترضى فكما مات نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف  
 خمسين يمينا فهو عليه السلام يرضىكم يهودا منهم خمسين يمينا لولان التعلط بالعدد لحزمة النفس وذلك

يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه وان كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني ان الخمسين تقسط على عددهم والصحيح من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والصحيح من القولين في المدعين انهم يحلفون خمسين يمينا والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه ما ينفيه لو انفرد وليس كذلك المدعون فان كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبتته اذا انفرد

**﴿فصل﴾** فاما اذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ولان اليمين انما جعلت في جنبه المدعى عند اللوث القوية جنبته باللوث فاذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبه المدعى عليه لان الاصل براءة ذمته وعدم القتل فعادت اليمين اليه وهل تغلط بالعدد فيه قولان أحدهما انها لا تغلط بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار المزني لانها يمين توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تغلط بالعدد كما في سائر الدعاوى والثاني انها تغلط فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لان التغليظ بالعدد لحرمة الدم وذلك موجود مع عدم اللوث فان قلنا انها يمين واحدة فان كان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة فان نكوا ردت اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف يمينا واحدة وان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة وان قلنا يغلط بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة فعلى القولين أحدهما أنه يحلف كل واحد خمسين يمينا والثاني أنه يقسط على عدد رؤسهم فان نكوا ردت اليمين على المدعى فان كان واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة فعلى القولين أحدهما أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا والثاني أنه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر موارثهم من الدية واذا نكل المدعى عليه فخلف المدعى وقضى له فان كان في قتل يوجب المال قضى له بالدية وان كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولوا واحدا لان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كاليمين في أحد القولين وكالاتر في القول الآخر والقصاص يجب بكل واحد منهما

**﴿فصل﴾** وان ادعى القتل على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف المدعى على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذي لا لوث عليه لعدم اللوث وان ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم على القتل لم تسمع دعواه لانها دعوى محال وان ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وأنكر الحاضر حلف المدعى خمسين يمينا فان حضر الثاني وأنكر ففيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا لانها لو حضر اذ كر كل واحد منهما في يمينه فاذا انفرد وجب أن يسكرر ذكره والوجه الثاني أنه يحلف خمسا وعشرين يمينا لانها لو حضر احلف عليهما خمسين يمينا فاذا انفرد وجب أن يحلف عليه نصف الخمسين فان حضر الثالث وأنكر ففيه وجهان أحدهما أنه يحلف عليه خمسين يمينا والثاني أنه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجوز الكسر فيحلف سبعة عشرة يمينا وان قال قتله هذا عمدا ولا أعلم كيف قتله الآخر ان أقسم على الحاضر ووقف الامر الى أن يحضر الآخر ان فان حضرا أو قرا بالعمد في القود قولان وان أقرا باخطأ وجب على الاول ثلث الدية مغلظة وعلى كل واحد من الآخرين ثلث الدية مخمفة وان أنكر القتل ففيه وجهان أحدهما أنه لا يحلف لانه لا علم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكم ما يحكم به والثاني وهو قول أبي اسحق أنه يحلف لانه صفة القتل ليس محتمل باصل القتل فاذا حلف جحد حتى يصف القتل وان قال قتله هذا ونفرا لا أعلم عددهم فان قلنا انه لا يجب القود لم يقسم على الحاضر لانه لا يعلم ما يحصه وان قلنا انه يجب القود ففيه وجهان أحدهما

أي يحلفون فيبرؤن من القتل يقال برئ من الدين وبراءة أنا فهو برئ وخلى منه (قوله اليمين المغلظة) الغلط في الجسم الكسافة والشخونة والامتلاء وفيما سواه الكثرة فتغليظ الايمان بكثرة العدد بالصفات وتغليظ الدية تكثيرها بالاسنان التي تكثر قيمتها

أنه يقسم لان الجماعة تقتل بالواحد فلم يضرا الجهل بعددهم والثاني وهو قول أبي اسحق انه لا يقسم لانه ر بما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها

(فصل) واللوث الذي يثبت لاجله اليمين في جنبة المدعى هو أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعى فان وجد القتل في محلة أعدائه لا يخاطبهم غيرهم كان ذلك لو نافي حلف المدعى لان قتل الانصار وجد في خير وأهلها أعداء للانصار فجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعين فصار هذا أصلا لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى فيجعل القول قول المدعى مع يمينه وان كان يخاطبهم غيرهم لم يكن لو نال جواز أن يكون قتله غيرهم وان تفرقت جماعة عن قتل في دار أو بستان وادعى الولي أنهم قتلوه فهو لوث فيحلف المدعى أنهم قتلوه لان الظاهر أنهم قتلوه وان وجد قتل في زوجة فهو لوث فان ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له وان وجد قتل في أرض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث فان ادعى الولي عليه القتل حلف عليه لان الظاهر أنه قتله فان كان هناك غيره من سبع أو رجل مول لم يثبت اللوث على صاحب السيف لانه يجوز أن يكون قتله السبع أو الرجل المولى وان تقابل طائفتان فوجد قتل من احدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الاخرى فان ادعى الولي أنهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لان الظاهر أنه لم يقتله طائفته وان شهد جماعة من النساء أو العبيد على رجل بالقتل نظرت فان جاؤا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لو نال لانه يجوز أن يكونوا قد تواطؤوا على الشهادة وان جاؤا متفرقين وانقت أقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولي معهم وان شهد صبيان أو فساق أو كفار على رجل بالقتل و جاؤا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لو نال لانه يجوز أن يكونوا قد تواطؤوا على الشهادة فان جاؤا متفرقين وتوافقت أقوالهم ففيه وجهان أحدهما أن ذلك لوث لأن اتفاقهم على شيء واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم والثاني انه ليس بلوث لانه لا حكم خبرهم فلو ائبنتنا بقولهم لو نال جعلنا خبرهم حكما وان قال المجرم قتلني فلان ثم مات لم يكن قوله لو نال لانه دعوى ولا يعلم به صدقه فلا يجعل لو نال فان شهد عدل على رجل بالقتل فان كانت الدعوى في قتل يوجب المال حلف المدعى يمينا وقضى له بالدية لأن المال يثبت بالشاهد واليمين وان كانت في قتل يوجب القصاص حلف خسين يمينا ويجب القصاص في قوله القديم والدية في قوله الجديد (فصل) وان شهد واحدا أنه قتله فلان بالسيوف وشهد آخر أنه قتله بالعصا لم يثبت القتل بشهادتهما لانه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد وهل يكون ذلك لو نال يوجب القسامة في جانب المدعى قال في موضع يوجب القسامة وقال في موضع لا يوجب القسامة واختلاف أصحابنا في ذلك فقال أبو اسحق هو لوث يوجب القسامة قول واحد الاثبات اتفاقا على اثبات القتل وانما اختلفا في صفة وجعل القول الآخر غلطا من الناقل وقال أبو الطيب بن سامة وابن الوكيل ان ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قول واحد لان كل واحد منهما يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه والقول الآخر غلط من الناقل ومنهم من قال في المسئلة قولان أحدهما أنه لوث يوجب القسامة والثاني ليس بلوث ووجهه ما ذكرناه وان شهد واحدا أنه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما لان أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالقرار وثبت اللوث على المشهود وعليه وتحالف المسئلة قبلها فان هناك كل واحد منهما يكذب الآخر وهما كل واحد منهما غير مكذب للآخر بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المدعى مع من شاء منهما فان كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبت الدية فان حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقبة لانها ثبت بالبيضة وان حلف مع من شهد بالقرار وجبت ادية في ماله لانها ثبت بالقرار وان كان القتل موجبا لمصاص حلف المدعى خسين يمينا

(قوله يواطؤوا على الشهادة) يوافقوا

ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الآخر وان ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عمدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لولا أنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بميمنه لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجبها فسقطت الشهادة وبطل اللوث

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدان أن فلانا قتل أحدهما الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولي على من يدعى القتل عليه لأنه قد ثبت أن المقتول قتله أحدهما فصار كالووجد بينهما مقتول فان شهد شاهد على رجل أنه قتل أحدهما الرجلين لم يثبت اللوث لان اللوث ما يغلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم أن الشاهد لمن شهد من الوليين فلا يغلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لوث وان ادعى أحد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وكذبه الآخ سقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى فيه قولان أحدهما أنه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية وهو اختيار المزني لان القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد ثم تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب أحد الوارثين لا يمنع الآخر من أن يقسم مع اللوث والقول الثاني أنه يسقط لان اللوث يدل على صدق المدعى من جهة الظن وتكذيب المنكر يدل على كذب المدعى من جهة الظن فتعارضوا وسقطا وبقي القتل بغير لوث فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه وان قال أحد الابنين قتل أبي زيد ورجل آخر لا يعرفه وقال الآخر قتله عمرو ورجل آخر لا يعرفه أقسم كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية لان كل واحد منهما غير كاذب للآخر لجواز أن يكون الآخر هو الذي ادعى عليه أخوه فان رجعا وقال كل واحد منهما علمت أن الآخر هو الذي ادعى عليه أخى أقسم كل واحد منهما على الذي ادعى عليه أخوه ويستحق عليه ربع الدية وان قال كل واحد منهما علمت أن الآخر غير الذي ادعى عليه أخى صار كل واحد منهما مكذبا للآخر فان قلنا ان تكذيب أحدهما لا يسقط اللوث أقسم كل واحد منهما على الذي عينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية وان قلنا ان التكذيب يسقط اللوث بطلت القسامة فان أخذ شيارده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وان ادعى القتل على رجل عليه لوث فجاء آخر وقال أنا قتلته ولم يقتله هذا لم يسقط حق المدعى من القسامة باقراره واقراره على نفسه لا يقبل لان صاحب الدم لا يدعيه وهل للمدعى أن يرجع ويطالب المقر بالدية فيه قولان أحدهما أنه ليس له المطالبة لان دعواه على الاول ابراء لكل من سواه والثاني أن له أن يطالب لان دعواه على الاول باللوث من جهة الظن والاقرار يقين بخلافه ان يترك الظن ويرجع الى اليقين وان ادعى على رجل قتل العمد فقيل له صف العمد ففسره بشبه العمد فقد نقل المزني أنه لا يقسم وروى الربيع أنه يقسم فن أصحابنا من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يقسم لان بقوله قتله عمدا أبر العاقلة وبفسره أبر القاتل والقول الثاني أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة لان اعول على التفسير وقد فسره بشبه العمد ومنهم من قال يقسم قولوا واحدا الما يناله وقوله لا يقسم معناه لا يقسم على ما دعاه

﴿فصل﴾ وان كانت الدعوى في الجناية على الطرف ولم تكن شهادة فاقول قول المدعى عليه مع يمينه لان اللوث قضى به في لنفس بحرمة النفس فلا يقضى به في الطرف كالكفارة وهل تغلف اليمين فيه بالعدد فيه قولان أحدهما لا تغلف لانه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التغلف بالعدد والثاني أنه تغلف بالعدد لانه يجب فيه القصاص والدية المغلظة فوجب فيه تغلف اليمين فان قلنا لا تغلف المدعى عليه يميناً واحداً وان قلنا تغلف فان كان في جناية توجب دية كاملة كأيدين شظ بخمسين يمينا وان كان فيما لا توجب دية كاملة كأيدين الواحد في قسامة تغلف قولان أحدهما أنه يغلف

(قوله لان المعول أي  
المعتمد والعرب تقول  
عولت عليه في الامر أي  
استعنت فيه واعتمدت  
عليه

بخصين يمينا لان التغليظ لحرمة الدم وذلك موجود في اليد الواحدة والثاني أنه تغلظ بحصته من الدية لان ديته دون دية النفس فلم تغلظ بما تغلظ به في النفس

﴿فصل﴾ فان كانت الدعوى في قتل عبده وهناك لوث فقيه طريقان أحدهما أنه يبني ذلك على أن العاقلة هل تحمل قيمته بالحياة فان قلنا تحمل العاقلة قيمته ثبتت فيه القسامة للسيد وان قلنا لا تحمل لم تثبت القسامة والثاني وهو قول أبي العباس ان للسيد القسامة قولاً واحداً لان القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة فان قلنا ان السيد يقسم أقسم المكاتب في قتل عبده فان لم يقسم حتى يحجز عن أداء الكتابة أقسم المولى وان قتل عبده وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد فيه قولان أحدهما تقسم والثاني لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت اذا كان له دين وله شاهد ولم تحلف الورثة ان الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التفليس

﴿فصل﴾ وان قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم وليه حتى ارثه المدعى لم يقسم لانه اذا أقدم على الردة وهي من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة فان أقسم سحت القسامة وقال المزني رحمه الله لا تصح لانه كافر فلا يصح عينه بالله وهذا خطأ لان القصد بالقسامة اكتساب المال والمراد من أهل الاكتساب فاذا أقسم وجب القصاص لو ارثه أو والديه فان رجع الى الاسلام كان له وان مات على الردة كان ذلك لبيت المال فياً وقال أبو عبيد بن خبيران وأبو حفص بن الوكيل يبني وجوب الدية بقسامته على حكم ملكه فان قلنا ان ملكه لا يزول بالردة وقلنا انه موقوف فعاد الى الاسلام ثبتت الدية وان قلنا ان ملكه يزول بالردة وقلنا انه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية وهذا غلط لان اكتسابه للمال يصح على الاقوال كلها وهذا اكتساب

(قوله لقد خشيت أن يهأ الناس) أي بأسوابه فقتل هيته عندهم فيتهاونوا به ويحتقروه وقد ذكر

﴿فصل﴾ ومن توجهت عليه يمين في دم غاظ عليه في اليمين لما روي أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مر بقوم يحلقون بين الركن والمقام فقال ألقى على دم قيل لا قال ألقى عظيم من المال قيل لا قال لقد خشيت أن يهأ الناس بهذا المقام وان كات اليمين في نكاح أو طلاق أو حد قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال غلط لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال فغلط اليمين فيه كالم الذي كانت اليمين في مال أو ما يقصد به المال فان كان يبلغ عشرين مثقالاً غلط وان لم يبلغ ذلك لم يغلط لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين مادونه فان كات اليمين في دعوى عتق فان كان السيد هو الذي يحلف فان كانت قيمة العبد تبلغ عشرين مثقالاً غلط اليمين وان لم تبلغ عشرين مثقالاً لم يغلط لان المولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كاروش الجنبايات فان كان الذي يحلف هو العبد غلط قلت قيمته أو كثرت لانه يحلف لاثبات العتق والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ولا فرق بين أن يكون في طرف قليل الارش أو في طرف كثير الارش

﴿فصل﴾ واتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ فأما التغليظ بالمكان فقيه قولان أحدهما انه يستحب والثاني انه واجب وأما لتغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله انه يستحب وقد بينا ذلك في اللعان وقال أكثر أصحابنا ان التغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان وفيه قولان وأما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف رجلاً فقال قرأته الذي لا اله الا هو ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب وهذه الالفاظ أبلغ في الزجر







(قوله المغفل) الذي تكلم منه الغفلة وليس بمثيقظ ولا ذاكر (قوله لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة) الخائن هو الذي أوثر من فاختار ما منه وقد وهم من قال هو السارق وقد تقع الخيانة في غير المال وذلك بان يستودع سرا فيفشيها أو يؤمن على حكم فلا يعدل فيه (قوله ولا ذي غمر) الغمر الحقد والغل وقد غمر صدره على بالكسر يغمر غمرا وغمرا عن يعقوب (٣٤٣) (قوله شهد بالزور) الزور الكذب

(فصل) ولا تقبل شهادة العبد لانها امر لا يتبعض بنى على التفاضل فلم يكن للعبد فيه مدخل كالميراث والرحم ولا تقبل شهادة الكافر لما روى معاذ رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة أهل دين على أهل دين آخر الا المسلمين فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم ولانه اذا لم تقبل شهادة من يشهد بالزور على الآدمي فلان لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله تعالى أولى ولا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان ارتكب كبيرة كالغصب والسرقة والقذف وشرب الخمر فسق ورددت شهادته سواء فعل ذلك مرة أو تكرر منه والدليل عليه قوله عز وجل والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بربعة شهاداء فاجادوهم ثمانين جلد ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً اولئك هم الفاسقون وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه قورداً النص في القذف والزنا وقسنا عليهم مسائل السكائر ولان من ارتكب كبيرة ولم يبال بشهد بالزور ولم يبال وان تجنب السكائر وارتكب الصغائر فان كان ذلك مادرامن أفعالهم يفسق ولم ترد شهادته وان كان ذلك غالباً في أفعاله فسق ورددت شهادته لانه لا يمكن رد شهادته بالقليل من الصغائر لانه لا يوجد من يحض الطاعة ولا يخلطها بمعصية ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الا من عصى أو هم بمعصية الا يبجي بن زكريا ولهذا قال الشاعر

من لك بالمحض وليس محض \* يخبث بعض ويطيب بعض

ولا يمكن قبول الشهادة مع الكثير من الصغائر لان من استجاز الاكثر من الصغائر استجاز أن يشهد بالزور فعلقنا الحكم على الغالب من أفعاله لان الحكم للغالب والنادر لاحكامه ولهذا قال الله تعالى من ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون

(فصل) ولا تقبل شهادة من لا مروءة له كالعوال والرقاص ومن يأكل في الاسواق ويمشى مكشوف الرأس في موضع لاعادته في كشف الرأس فيه لان المروءة هي الانسانية وهي مشتقة من المرء ومن ترك الانسانية لم يؤمن أن يشهد بالزور ولان من لا يستحي من الناس في ترك المروءة لم يبال بما يصنع والدليل عليه ما روى أبو مسعود البدرى رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت واختاف أصحابنا في اصحاب الصنائع المدينة اذا حسنت طريقتهم في الدين كالكناس والديباغ والزبال والنخال والحجام واقبح بالحجام فنههم من قال لا تقبل شهادتهم لدناءتهم ونقصان مروءتهم ومنهم من قال تقبل شهادتهم لقوله تعالى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ولان هذه صناعات مباحة وبالناس اليها حاجة فلم ترددها الشهادة

(فصل) ويكره اللاعب بالشرط نبح لانه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعوا اليه فكان تركه أولى ولا يحرم لانه روى اللاعب به عن ابن عباس وابن الزبير وأبي هريرة وسعيد بن المسيب رضى الله عنهم وروى عن سعيد بن جبير أنه كان يلعب به استداراً ومن لعب به من غير عوض ولم يترك فرضاً ولا مروءة لم ترد شهادته وان لعب به على عوض نظرت فان أخرج كي واحدهمها الا على أن من شاب

وأصله الميل كأنه مال عن الصدق الى الكذب ومنه قوله تعالى وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم وقيل هو مشتق من قولهم زورت في نفسى حديثاً أصلحته وهياًه كأن شاهد الزور قد زور الشهادة في نفسه وهياًها ولم يسمع ولم ير (قوله يحض الطاعة) أى يخلصها والمحض الخالص من كل شئ (قوله يخبث بعض) الخبث ضد الطيب وقد خبث خبثاً وخبثاً (قوله من استجاز أى رآه جازواً ساغناً يقال جوز له ما صنع وأجاز له أى سوغ له ذلك والمروءة تهمز وتخفف ويجوز التشديد وترك الهمزة فيها وهي الانسانية كما ذكر قال أبو زيد مرؤ الرجل صار ذ مروءة فهى مرى على فعير وترأتكم المروءة (قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت) معناه انما يمنع من فعل اسوء واتقيح الحياة فاذا عدم الحياة لم يمنع منه مانع وقيل معناه اذا لم تستحي صنعت ما شئت وقيل اصنع

ما شئت فانت مجازى (قوله الصنائع المدينة) هي الخسيسة مأخوذة من النسيء وهو الخسيس مهموز وقد نزل رجل اذا صار دنياً لا خير فيه (قوله الزبال) الذى يحمل الزبل وهو السرجين وموضعه المزبلة والشغل هو الذى ينخل التراب يلتمس فيه الشئ الذى فيه والشرط نبح كسرى الشين في اللغة انصبة (قوله يلعب به استداراً) الاستدبار خلاف الاستقبال أى يجعله خلف ظهره

(قوله يتكلم بما يسخف) هو الكلام القزع الساقط وأصل السخف رقة العقل وقد سخف الرجل بالضم سخافة فهو سخييف ويحرم اللعب بالنرد ليس النرد بعربي وصورته أن يكون ثلاثون بند قمع كل واحد من اللاعبين خمسة عشر ويكون فيه ثلاث كعاب مربعة تكون في أربع كل واحدة في ربع (٣٤٤) ست نقط وفي المقابلة نقطة وفي الربع الثاني خمس نقط وفي المقابلة نقطتين وفي الربع

الثالث أربع نقط وفي المقابلة ثلاث نقط والأربعة عشر هي قطعة من خشب يحفر فيها ثلاثة أسطر فيجعل في تلك الحفر حصى صغار يلعبون بها ذكروه في البيان ويحرم اللعب بالأربعة عشر هي اللعبة التي تسمى العامة شارده وهو أربعة عشر بالمارسية لأن شار أربعة وده عشرة بلقهم وهو حفريات تجعل في لوح سطر في أحد جانبيه وسطرا في الجانب الآخر وتجعل في الحفر حصى صغار يلعبون بها وقال في الشامل ثلاثة أسطر (قوله من غير آلة مطربة) قد ذكرنا أن الطرب خفة نصيب الانسان لشدة حزن أو سرور قال الشاعر

وأراني طربا في اثرهم  
طرب الواله أو كالتخيل  
وبيت الجارية التي تشد  
هل على ويحكما  
ان لهوت من حرج  
فقال لا حرج مان شاء الله  
قال ابن الانباري في الوبح  
قولان قال أهل التفسير  
الوبح الرحة وقالوا حسن  
أن يقول الرجل لمن

منهما أخذ المالين فهو قمار تسقط به العدالة وترد به الشهادة لقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والميسر القمار وان أخرج أحدهما مالا على أنه ان غلب أخذ ماله وان غلبه صاحبه أخذ المال لم يصح العقد لانه ليس من آلات الحرب فلا يصح بذل العوض فيه ولا ترد به الشهادة لانه ليس بقمار لان القمار أن لا يتخو أحد من أن يغتم أو يغرم وههنا أحدهما يغتم ولا يغرم وان اشتغل به عن الصلاة في وقتها مع العلم فان لم يكن ذلك منه لم ترد شهادته وان أكثر منه ردت شهادته لانه من الصغائر ففرق بين قليلها وكثيرها فان ترك فيه المروءة بان يلعب به على طريق أو تكلم في لعبه بما يسخف من الكلام أو اشتغل بالليل والنهار ردت شهادته اترك المروءة

(فصل) ويحرم اللعب بالنرد وترد به الشهادة وقال أبو اسحق رحمه الله هو كالشطرنج وهذا خطأ لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى بريدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ورواه ولان المعول فيه على ما يخرج الكعبان فشا به الازلام أو يخالف الشطرنج فان المعول فيه على رأيه ويحرم اللعب بالأربعة عشر لان المعول فيها على ما يخرج الكعبان فحرم كالنرد

(فصل) ويجوز اتخاذ الحمام لما روى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام ولان فيه منفعة لانه يأخذ بيضه وفرخه ويكره اللعب به لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسي بجمامة فقال شيطان يتبع شيطانه وحكمه في رد الشهادة حكم الشطرنج وقد بيناه

(فصل) ومن شرب قليلا من البيند لم يفسق ولم ترد شهادته ومن أصحابنا من قال ان كان يعتقد نحره ففسق ورددت شهادته والمذهب الأول لان استحلال الشيء أعظم من فعله بدليل ان من استحل الزنا كفر ولو فعله لم يكفر فاذا لم ترد شهادته من استحل القليل من البيند فلان لا يرد شره به أولى ويجب عليه الحد وقال المر في رحمه الله لا يجب كمالا ترد شهادته وهذا خطأ لان الحد للردع والتبذ كالخمر في الحاجة الى الردع لانه يشتهي كما يشتهي الخمر ورد الشهادة لا تركاب كبيرة لانه اذا أقدم على كبيرة أقدم على شهادة الزور وشرب البيند ليس بكبيرة لانه مختلف في تحريمه وليس من أقدم على مختلف فيه أقدم على شهادة الزور وهي من الكبائر

(فصل) ويكره الغناء وسماعه من غير آلة مطربة لما روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبث النفاق في القلب كما ينبث الماء البقل ولا يحرم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم من يجاربه لحسان بن ثابت وهي تقول \* هل على ويحكما ان لهوت من حرج \* فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج ان شاء الله وروت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كان عندى جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر رضي الله عنه فقال من مار الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فافها أيام عيد فان غنى لنفسه أو سمع غناء جاريته ولم يكتر منه لم ترد شهادته لان عمر رضي الله عنه كان اذا دخل في داره يرم بالبيت والبيتين واستؤذن عليه لعبد الرحمن

يخاطبه ويحك والثاني قاله الفراء أوجب ولو ليس كنياتان عن الويل ومعنى ويحك ويحك بذلك بمنزلة قول العرب قنع الله كناية عن قولهم قانله الله وكفى آخرون فقلوا كاتعه الله وقال غيره وبيح كانه رجعة ضد ويل كلمة عذاب وقال البريدي هما بمعنى واحدة لوجب زيد ووجب زيد برفعهما على لا بداء ويحك أن تقول ويحك زيد ويلك فتنصههما باضمار فعل كأنك قلت أزمه الله ويحك وويلا (قوله لا حرج) أ- لا- ن- أو لا- تم- وقد ذكر (قوله يرم البيت والبيتين) الرتم بالتحريك الصوت وقد رتم بالكسر

وترنم اذا رجع صوته والترنيم مثله وترنم الطائر في هديره وقيل ان البيت الذي أنشده عمر رضي الله عنه وان ثواقى بالمدينة بعدما  
 قضى وطرامنها جيل بن معمر أرا دجيل بن معمر الجحى لا العنري فانه متأخر (قوله اني لأجم قلبي) أي أريحه والجمام بالفتح الراحة  
 يقال جم الفرس جوا جاما اذا ذهب اعيأوه وكذلك اذا ترك الضراب يجم ويجم وأجم الفرس اذا ترك أن يركب وقيل يجمعه ويكمل صلاحه  
 ونشاطه يقال جم الماء يجم اذا زاد وجم الفرس اذا زاد جريه (قوله المعزفة) بكسر الميم من آلات الملاهي والمعازف الملاهي والعزف يصوت  
 الجن يعزف عزيفا (قوله تعالى طه الحديث) فسر بالغناء وسمى طهوا لانه يلهي عن ذكر الله تعالى يقال طهوت عن الشيء اذا عرضت عنه  
 (قوله في الحديث ان الله تعالى حرم على أمي الخمر والميسر والمسر والمزرر والكوبة والقنين) الخمر يكون من العنب ويقال لمساواها مجازا  
 واتساعا والميسر القمار وقد ذكر والمزرر خرة الدررة وأما الكوبة والقنين فقد فسرها الشيخ في الكتاب وفسر القنين بالبربط وهو عود  
 الغناء قال الزمخشري القنين بوزن السكيت الطنبور عن ابن الاعرابي وقن (٣٤٥) اذا ضرب به يقال قنتته بالعاقنا

اذا ضربته قال وقيل لبعه  
 للروم يتقامرون بها وهو  
 قول ابن قتيبة قال ابن  
 الاعرابي وهو الطنبور  
 بالحبشة والكوبة الترد  
 ويقال الطبل وقال في  
 الوسيط هو طبل الخنثين  
 دقيق الوسط غليظ الطرفين  
 وقال الجوهري الكوبة  
 الطبل الصغير المنحصر وهو  
 قريب مما قال في الوسيط  
 وقال في العين هن قصبات  
 يجمعن في قطعة من أديم  
 ويحز عليهن ثم ينفخ فيها  
 اثنان بزمران فيها وسميت  
 كوبة لان بعضها كوب  
 على بعض أي أزم (قوله  
 نسخ متى) المنسخ نحويل  
 صورة الى ما هو قبح منها  
 يقال مسخه الله فردا  
 والمنسخ من الرجال الذي

ابن عوف رضي الله عنه وهو يترنم فقال أسمعتني يا عبد الرحمن قال نعم قال انا اذا خلوت في منازلنا  
 نقول كما يقول الناس وروى عن أبي الدرداء رضي الله عنه وهو من زهاد الصحابة وفقائها أنه قال  
 اني لأجم قلبي شيئا من الباطل لاستعين به على الحق فاما اذا أكثر من الغناء وأتخذ صنعة يغشاه  
 الناس للسمع أو يدعي الى المواضع ليغني ردت شهادته لانه سقه وترك للروعة وان اتخذ جارية ليجمع  
 الناس لسماعها ردت شهادته لانه سقه وترك مروعة ودناءة  
 ﴿فصل﴾ ويجرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود والطنبور والمعزفة والطبل والمزمار  
 والدليل عليه قوله تعالى ومن الناس من يشتري طهوا الحديث ليضل عن سبيل الله قال ابن عباس انها  
 الملاهي وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على أمي الخمر  
 والميسر والمزمار والكوبة والقنين فالكوبة الطبل والقنين البربط وروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم انه قال تمسخ أمة من أمتي شربهم الخمر وضربهم بالكوبة والمعازف ولانها تطرب وتدعو الى  
 الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والى اتلاف المال فخرم كالخمر ويجوز ضرب الدف في العرس  
 والختان دون غيرهما لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أعلنوا النكاح واضربوا عليه  
 بالسف ويكرهه القضيبي الذي يز بد الغناء طر با ولا يطرب اذا افرد لانه تابع للغناء فكان حكمه حكم  
 الغناء وامار د الشهادة فاحكمنا بتحريره من ذلك فهو من الصغائر فلا ترد الشهادة بما قس منه وترد  
 بما كثر منه كما قلنا في الصغائر وما حكمنا بكرهيته وابعاده فهو كاشط نيج في رد الشهادة وقد بيناه  
 ﴿فصل﴾ وأما الخداء فهو مباح لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال كان مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ليلة نام بالوادي حاديان وروت عائشة رضي الله عنها قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
 سفر وكان عبد الله بن رواحة جيدا الخداء وكان مع الرجال وكان أنجشة مع النساء فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم لعبد الله بن رواحة حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة فأعنت الابل في السير فقال النبي  
 صلى الله عليه وسلم يا أنجشة رويدك رفقا بالقوارير ويجوز استماع نشيد الاعراب لما روى عمرو بن

( ٤٤ - مهذب ) - ثاني )  
 لاملاحته ومن اللحم الذي لا طعم له (قوله أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف)  
 الاعلان والعلانية ضد الاسرار وهو اظهار الشيء وترك اخفائه ليخالف الزنا الذي عادته أن يستسره ويخفي والدف بالضم وحكي  
 أبو عبيدان الفتح فيه لغة (قوله في الحديث ان انجشة كان مع النساء فذا قال عليه السلام رويدك يا أنجشة رفقا بالقوارير) الخدا والخدو  
 سوق الابل والغناء لها وقد حدثت الابل حدوا وحدا (قوله فاعمت لابل في السير) أي سرعت براقب ضرب من اسير سريع كان  
 الابل ترفع أعناقها فيه (قوله رويدك) تصعير رود وقد أورد به أي رفق به وقد وضع موضع لامر أي أورد بمعنى رفق فيص منه من  
 رادت الريح ترود اذا تحركت حركة خفيفة قال الله تعالى أمهلهم رويدا أي امهلا رويدا (قوله رفقا بالقوارير) شبههم به ضعفتن ورقه  
 قلوبهن والقوارير يسرع اليها الكسر وكان ينشد من الرجز ما فيه نسيب فلم يأمن أن يصبين أو يوقع في قلوبهن حلاوة أمر بانكف  
 عن ذلك بل الغناء رقية الراوي يقال ان سليمان بن عبد الملك سمع في معسكره مغنيا فادعاه فغناه فقل ل ن مع رقية لربو كن شديدا عبرة  
 وأنشد بعض أهل العصر  
 يا حادي العيس رفقا بالقوارير \* فقد أذاب سراها بالقوارير

وشفها السير حتى ما بهار من \* في مهمه ليس فيه للقوار يرى جمع قاريه وهي الفاصحة (قوله فانشدته يتناقل هيه) معناه زد وهو اسم فعل يؤمر به أي زد في انشادك يتون ولا يتون فمن نون فعناه زدني حديثا لان التنوين للتكثير ومن لم يتون فعناه زدني من الحديث المعروف منك وأصلها يه والهاء مبدلة من الهمزة تقول له لرجل اذا استزدته من حديث أو عمل قال ذوالرمة وقفنا فقلنا يه عن أم سلمة وما بال تكليم الديار البلاقع وأما يها فعناه كقول يحيى الامسكرا (٣٤٦) قال النابغة يها فذلك الاقوام كلهم \* وما أعمر من مال ومن ولد

في الحديث ما أذن الله لشي  
اذنه لنبي يتغنى بالقرآن  
يريد ما استمع الله لشي والله  
تعالى لا يشغله سمع عن  
سمع يقال أذن يا ذنأ ذنا  
اذا سمع ومنه قوله تعالى  
وأذنت لربها وحقت أي  
استمعت قال ابن حجر  
يها لقلب تمتع بددن  
ان هي في سماع واذن  
ومن ذلك سميت الاذن  
(قوله من لم يتغن بالقرآن)  
مفسر في الكتاب والاولى  
الجمع بين التفسيرين  
الاستغناء به والتأديب بآدابه  
وتحسين اصوت به وترقيقه  
ليتعظ به من سمعه ويتعظ  
هو (قوله وأما القراءة  
باللحن) اللحن ونحوه  
واحد الملعن وهو الغناء  
والنطرب وقد لحن في  
قراءته اذ طرب به وغرد  
وفي الحديث قرؤا القرآن  
بانحون العرب (قوله في  
بيت الشعر  
بانت سعاد فقبلي اليوم  
متبول) \* بانت فرقت  
والبين الفراق والمين أض  
الوجل فقد قطع سكر وهو  
من الاضد درهمول أي

الشريد عن أبيه قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه ثم قال أمعك شيء من شعر أمية بن أبي  
الصلت فقلت نعم فانشدته يتناقل هيه فانشدته يتناقل هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت  
(فصل) ويستحب تحسين الصوت بالقرآن لما روى الشافعي رحمه الله باسناده عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال ما أذن الله لشي كاذنه لشي حسن التزم بالقرآن وروى حسن الصوت بالقرآن وروى البراء  
ابن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسنوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام  
ليس منامن لم يتغن بالقرآن وحمله الشافعي على تحسين الصوت وقال لو كان المراد به الاستغناء بالقرآن  
لقال من لم يتغن بالقرآن وأما القراءة باللحن فقد قال في موضع آخره وقال في موضع آخر لا كرهه  
وليس على قولين وانما هي على اختلاف حالين فالذي قال كرهه أراد اذا جاوز الحد في التطويل  
ودغام بعضه في بعض والذي قال لا كرهه اذا لم يجاوز الحد  
(فصل) ويجوز قول الشعر لانه كان للنبي صلى الله عليه وسلم شعراء منهم حسان بن ثابت وكعب بن  
مالك وعبد الله بن رواحة ولانه وفد عليه الشعراء ومدحوه وجاءه كعب بن زهير وأنشده  
بانت سعاد فقبلي اليوم متبول \* متم عند هالم يقدم مكبول  
فأعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بردة كانت عاياه فابتاعها منه معاوية بعشرة آلاف درهم وهي  
التي مع الخلفاء الى اليوم وحكمه حكم الكلام في حظره وابطاحته وكرهيته واستحبابه ورد الشهادة به  
والدليل عليه ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر  
بينة الكلام حسنة كحسن الكلام وقبيحة كقبيح الكلام  
(فصل) ومن شهد بالزور فسق وردت شهادته لانها من الكبائر والدليل عاياه ما روى خريم بن فانك  
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ولما انصرف قام قائما ثم قال عدلت شهادة الزور  
بالشرك بنة ثلاث مرات ثم تلا قوله عز وجل فأجتنبوا رجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور  
وروى محارب بن دثار عن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شاهد زور لا يزول قدماه  
حتى يتبوأ متعه من امار ويثبت له شاهد زور من ثلاثة أوجه أحدها أن يقرانه شاهد زور والثاني  
انه تقويه بيينة انه شاهد زور والثالث أن يشهد بما يقطع بكذبه بان شهد على رجل انه قتل أو زنى  
في وقت معين في موضع معين را شهد عاياه في ذلك الوقت كان في بلد آخر وأما اذا شهد بشي أخطأ  
فيه لم يكن شهد زور لانه يقدم ككذب وان شهد لرجل بشي وشهد به آخر انه تغير لم يكن شاهد  
زور لانه يس تكذيب أحدهم يرضى من تكذيب الآخر في قدح ذلك في عدالة واذا ثبت انه شاهد زور  
ورئى لامام تعزيره بأمر أو أخس رز جوعه وان رأى أن يشهر أمره في سوقه ومصلاه وقبيلته  
ينادي عليه نه شهد زور ففوه فوه من روى به بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله  
عليه وسلم يقول انكروا ما فيكم من قولهم لا يحسنه امان ولان في ذلك زجره ولغيره عن فعل مثله  
وحكى عن أبي عبيد بن جريحه نون ان كان من أجل اصابة لم يناد عليه لقوله عليه السلام

سبحه من قبل تبيد خبوتها أي سمه وفسده (قوله عدت شيه دال زور لاشرك بنة)  
شيء وثم اومأتمه تقول عدت فلان ذن سويت فيه (قوله شيتو متعهه) ذكر (قوله وان رأى أن يشهر أمره) أي  
يكلمه من زوره وشبهه بوضوح لامر شهر شهر وشهر وشهر وكذا كشمته تشهيرا (قوله أهل الصينة)  
أهل نون عن امسكرا شيب معز يروونه

أقيلا وذوي الهيات عشراتهم وهذا غير صحيح لان بشهادة لزور يخرج عن أن يكون من أهل الصيانة  
﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة جار الى نفسه نفعاً ولا دافع عن نفسه ضرراً لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة والظنين المتهم والجار الى نفسه  
نفعاً والدافع عنها ضرراً متهمان فان شهد المولى لمكاتبه بمال لم تقبل شهادته لانه ثبت لنفسه حقا  
لان مال المكاتب يتعاق به حق المولى وان شهد الوصى لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض النظر فيه اليه  
لم تقبل لانهما يثبتان لانفسهما حق المطالبة والتصرف وان وكله في شيء ثم عزله لم يشهد فيما كان النظر  
فيه اليه فان كان قد خاصم فيه لم تقبل شهادته وان لم يكن قد خاصم فيه فقيهان أحدهما انه تقبل  
لانه لا يلحقه تهمة والثاني انه لا تقبل لانه بعد الوكالة يملك الخصومة فيه وان شهد الغريم لمن له عليه  
دين وهو محجور عليه بالفلس لم تقبل شهادته لانه يتعلق حقه بما ثبت له بشهادته وان شهد لمن له عليه  
دين وهو موسر قبلت شهادته لانه لا يتعين حقه فيما شهد به وان شهد له وهو معسر قبل الحجر فقيه وجهان  
أحدهما انه لا يقبل لانه يثبت له حق المطالبة والثاني انه يقبل لانه لا يتعلق بما يشهد به له حق

﴿فصل﴾ وان شهد رجلان على رجل انه جرح أخاهما وهما وارثاه قبل الاند مال لم تقبل لانه قد يسرى  
الى نفسه فيجب الدم به لهما وان شهد له بمال وهو مريض فقيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق  
انه لا تقبل لانهما متهمان لانه قد يموت فيكون المال لهما فلم تقبل كالمشهد بالجراحة والثاني وهو  
قول أبي الطيب بن سلمة انه تقبل لان الحق ثبت للمريض ثم ينتقل بالموت اليهما وفي الجناية اذا وجبت  
الدية وجبت لهما لانها تجب بموته فلم تقبل وان شهدا له بالجراحة وهناك ابن قبيات شهدتهما لانهما  
غير متهمين وان مات الابن وصار الاخوان وارثين نظرت فان مات الابن بعد الحكم بشهادتهما  
لم تسقط الشهادة لانه حكم بها وان مات قبل الحكم بشهادتهما سقطت الشهادة كما لو فسق قبل الحكم  
وان شهد المولى على غريم مكاتبه والوصى على غريم الصبي أو لوكيل على غريم الموكل بالابراء من  
الدين أو بفسق شهود الدين لم تقبل الشهادة لانه دفع بالشهادة عن نفسه ضرراً وهو حق المطالبة  
وان شهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق شهود القاتل فان كانا موسرين لم تقبل شهادتهما لانهما  
يدفعان بهذه الشهادة عن أنفسهما ضرراً وهو الدية وان كانا فقيرين فقد قال الشافعي رضى الله عنه  
ردت شهادتهما وقال في موضع آخر اذا كانا من أبا عبد العصباء بحيث لا يصل لعقل اليهما حتى يموت  
من قبلهما قبلت شهادتهما فن أصحابنا من نقل جواب احدهما الى الاخرى وجعاهما على قولين  
أحدهما انه تقبل لانهما في الحال لا يحول العقل والثاني انه لا تقبل لانه قد يموت القريب قبل  
الحول وبوسر الفقير فيصيران من العاقلة ومنهم من جعاهما على ظاهرهما فقال تقبل شهادة الاباعد  
ولا تقبل شهادة القريب الفقير لان القريب معدود في العاقلة واليسار يعتبر عند الحول وبما يصير  
موسر عند الحول والبعيد غير معدود في العاقلة وانما يصير من العاقلة اذا مات الاقرب

﴿فصل﴾ ولا تقبل شهادة الوالدين للاولاد وان سفوا ولا شهادة الاولاد للوالدين وان علوا وقل  
الترقي رحمة الله وأبو ثور تقبل ووجهه قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فم ولم يخص ولا نهم  
كغيرهم في العدالة فكانوا كغيرهم في الشهادة وهذا خطأ لما روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة والظنين المتهم وحا امتهم لانه يميل  
اليهميل الطبع ولان الولد بضعة من الوالد ولهذا قال عليه السلام يا عتبة ان فاطمة بضعة مني بريئ  
ما يريها ولان نفسه كمنفسه وماله كماله ولهذا قال عليه السلام لا يبي معسر بالارحى انت ومالك لا يبيك  
وقل صلى الله عليه وسلم ان أطيب ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه وهذا يعنى عليه اذا

احنة) الظنين المتهم ومنه  
قوله تعالى وما هو على  
الغيب بظنين أى بمتهم في  
قراءة من قرأ بالظن والظنة  
التهمة قال ابن سيرين لم يكن  
على يظن في قتل عثمان أى  
يتهم وأما من قرأ بالضاد فانه  
أراد بيخييل (قوله ذى  
احنة) يقال فى صدره  
على احنة أى حقد ولا تقبل  
حنة والجمع احن وقد احت  
عليه بالكسر قال

اذا كان فى صدر ابن عمك  
احنة  
فلا تسترها سوف يسدو  
دفيها

(قوله الطبع) هو السجية  
بما جبل عليه الانسان من  
أصل الخلقة والطبيعة مثله  
والجمع الطباع (قوله صلى  
الله عليه وسلم فاطمة بضعة  
منى بريئ ما رابها) البضعة  
بفتح الباء هى القطعة من  
اللحم هذه وحدها بافتح  
واخوامها بكسر الكاف الغدة  
والقدرة والخرقة وكسفة

(قوله يريئ ما رابها) أى  
يدخل على بالشك كما أدخل  
عابى شك وانهمه يقال  
رأيت فلان اذا رأيت منه  
ما يريبك وتكرهه والريبة  
اشك قال طرورى يقبل  
أرائى شئى فى يشككنى  
ووهنى الريبة واذا  
استغنته قلت ما رابى بغير

همزة وقال الفراء راب وأراب بمعنى واحد والضررة قد كرت وهى احدى الزوجتين سميت بذلك لادخال الضرر عليها

ملكه ويستحق عليه النفقة اذا احتاج والآية تخصها بما ذكرناه والاستدلال بانهم كغيرهم في العدالة يبطل بنفسه فانه كغيره في العدالة ثم لا تقبل شهادته لنفسه وتقبل شهادته أحدهما على الآخر في جميع الحقوق ومن أصحابنا من قال لا تقبل شهادة الولد على الوالد في ايجاب القصاص وحد القذف لانه لا يلزمه القصاص بقتله ولا حد القذف بقذفه فلا يلزمه ذلك بقوله والمذهب الاول لانه انما ردت شهادته له لا تهمة ولا تهمة في شهادته عليه ومن عدوا الوالدين والاولاد من الاقارب كالاخ والعمة وغيرهما تقبل شهادته بعضهم لبعض لانه لم يجعل نفس أحدهما كنفس الآخر في العتق ولاماله كاله في النفقة وان شهد شاهدان على رجل أنه قذف ضرة أمهما ففيه قولان قال في القديم لا تقبل لانهما يجبران الى أمهما نفعاً لانه يجب عليه بقذفها الحد فيحتاج أن يلاعن وتقع الفرقة بينه وبين ضرة أمهما وقال في الجديد تقبل وهو الصحيح لان حق أمهما لا يزيد بمفارقة الضرة وان شهداً أنه طلق ضرة أمهما ففيه قولان أحداهما أنه تقبل والثاني أنه لا تقبل وتعليقهما ما ذكرناه

فصل في تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر لان النكاح سبب لا يعتق به أحدهما على الآخر بالملك فلم يمنع من شهادة أحدهما للآخر كقربة ابن العم ولا تقبل شهادة الزوج على الزوجة في الزنا لان شهادته دعوى خيانية في حقه فلم تقبل كشهادة المودع على المودع بالخيانة في الوديعة ولانه خصم لها فيما يشهد به فلم تقبل كالمشهد عاينها نكحت عليه

فصل في تقبل شهادة اعدو على عدوه لقوله عليه السلام لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذى احنة وذو لاحنة هو العدو ولانه متهمة في شهادته بسبب منهي عنه فلم تقبل شهادته

فصل في ممن جمع في الشهادة بين أمرين فردت شهادته في أحدهما نظرت فان ردت للعداوة بينه وبين المشهود عليه مثل أن يشهد على رجل أنه قذفه وأجنبي ردت شهادته في حقه وفي حق الاجنبي لان هذه الشهادة تضمنت الاخبار عن عداوة بينهما وشهادة اعدو على عدوه لا تقبل فان ردت شهادته في أحدهما تهمة غير العداوة بان يشهد على رجل أنه اقترض من أبيه ومن أجنبي ما لاردت شهادته في حق أبيه وهل ترد في حق الاجنبي فيه قولان أحداهما انها ترد كالمشهد انه قذفه وأجنبياً والثاني انها لا ترد لانها ردت في حق أبيه للتهمة ولا تهمة في حق الاجنبي فقبلت

فصل في ممن ردت شهادته بمعصية فتأبى شهادته لقوله تعالى ولذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا واتوبوا التوبة توبتان توبة في باطن وتوبة في الظاهر فأما التوبة في الباطن فهي ما بينه وبين الله عز وجل فينظر في المعصية فإن لم يتعلق بها عزيمة لآدمي ولا حد لله تعالى كالاستمتاع بالاجنبية فيما دون الفرج فتوبة منها أن يقنع عنها ويندم على ما فعل و يعزم على أن لا يعود الى مثلها وأما ما قبل عليه قوله تعالى والذين اذعوا حشاً وظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا والذنوب بهم ومن يغفر الذنوب لانه ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وأولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وهم أجراً مما عملوا ومن تاب من بعد ذلك فاستغفر له فقد غفر له حتى يبرئ منه من روى ابراهيم لئنحى أن عمر بن خطاب رضي الله عنه رأى رجلاً يصلي مع الفساء فصر به بإدرة فقل لرجل وستين كنت أحسنت فقد ضلمتني وان كنت أسأت فاعلمتني فقال عمر قد قص قل لا تقص قل ذنوبك لا أعفو فقرة على ذلك ثم اتى عمر من الغد فتغير لون عمر فقال له لرجل يا سير مؤمنين ترى ما كان مني قد أسرع فيك قل أجلى قل فشهد اني قد عفوت عنك

(قوله فالتوبة أن يقنع عنها ويندم) وقد ذكرنا التوبة وأصل الرجوع والاقلاع عن الامر الكف عنه يقال قاع فلان عما كان عليه اذا تركه فكف عنه (قوله ولم يصروا) لم يقيموا والاصرار لاقامة على الذنب وترك التوبة منه (قوله أجل) بمعنى نعم وقد ذكرت

وان لم يقدر على صاحب الحق نوى أنه ان قدر أو فاه حقه وان تعلق بالمعصية حمد الله تعالى كحد الزنا والشرب فان لم يظهر ذلك فالاولى أن يستتره على نفسه لقوله عليه السلام من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله تعالى فان من أبدى لناصفحته أقنأ عليه حمد الله وان أظهره لم يأثم لان ما عزا والغامدية اعترفا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالزنا فرجها ما لم يتكر عليهما وأما التوبة في الظاهر وهي التي تعود بها العدالة والولاية وقبول الشهادة في نظر في المعصية فان كانت فعلا كالزنا والسرقه لم يحكم بصحة التوبة حتى يصلح عمله مدة لقوله تعالى الإ الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحو وأقروا قدر أصحابنا المدة بسنة لانه لا تظهر صحة التوبة في مدة قريبة فكانت أولى المدد بالتقدير سنة لانه تمر فيها الفصول الاربعه التي تهيج فيها الطبائع وتغير فيها الاحوال وان كانت المعصية بالقول فان كانت ردة فالتوبة منها أن تظهر الشهادتين وان كانت قدفا فقد قال الشافعي رحمه الله التوبة منه كذابه نفسه واختلف أصحابنا فيه فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله هو أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ووجهه ما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال توبة الفاذف كذابه نفسه وقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة هو أن يقول قندي له كان باطلا ولا يقول اني كنت كاذبا لجواز أن يكون صادقا فيصير بتكذيبه نفسه عاصيا كما كان بقذفه عاصيا ولا تصح التوبة منه الا باصلاح العمل على ما ذكرناه في الزنا والسرقه فأما اذا شهد عليه بالزنا ولم يتم العدد فان قلنا انه لا يجب عليه الحد فهو على عدالته ولا يحتاج الى التوبة وان قلنا انه يجب عليه الحد وجبت التوبة وهو أن يقول ندمت على ما فعلت ولا أعود الى ما اتهم به فاذا اقال هذا عادت عدالته ولا يشترط فيه اصلاح العمل لان عمر رضي الله عنه قال لاني بكره تبأ قبل شهادتك وان لم تقبل لم تقبل شهادته ويقبل خبره لان أب بكره ردت شهادته وقيلت أخباره وان كانت معصية بشهادة زور فالتوبة منها أن يقول كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله ويشترط في صحة توبته اصلاح العمل على ما ذكرناه

﴿فصل﴾ وان شهد صبي أو عبداً وكافر لم تقبل شهادته فان بلغ الصبي أو أعتق العبد أو أسلم الكافر وأعاد تلك الشهادة قبلت وان شهد فاسق فردت شهادته ثم تاب وأعاد تلك الشهادة لم تقبل وقال المزني وأبو ثور وجهما الله تفضل كما تقبل من الصبي اذا بلغ والعبد اذا أعتق والكافر اذا أسلم وهذا خطأ لان هؤلاء لا عار عليهم في رد شهادتهم فلا يلحقهم تهمة في إعادة الشهادة بعد الكمال والفاسق عليه عار في رد شهادته فلا يؤمن أن يظهر التوبة لازالة العار فلا تنفك شهادته من التهمة وان شهد لنولي لم كاتبه بمال فردت شهادته ثم أذى المكاتب مال الكتابة وعتق وأعاد المولى الشهادة له بالمال فقد قال أبو العباس فيه وجهان أحدهما أنه تقبل لان شهادته لم ترد بمعرة وانما ردت لانه ينسب لنفسه حقا بشهادته وقد زال هذا المعنى بالعتق والثاني أنها لا تقبل وهو الصحيح لانه ردت شهادته للتهمة فلم تقبل اذا أعادها كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وان شهد رجل على رجل أنه قذفه وزوجه فردت شهادته ثم عفا عن قذفه وحسنت الحال بينهما ثم أعاد الشهادة للزوجة لم تقبل شهادته لانها شهادة ردت للتهمة فلم تقبل وان زالت التهمة كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد الشهادة وان شهد لرجل اخوان له بجر احمق لم تندمل وهم اوارثان له فردت شهادتهم ثم اندمات الجراحة فأعاد الشهادة فقيه وجهان أحدهما أنه تقبل لانها ردت للتهمة وقد زالت التهمة وهو قول أبي اسحق وظاهر المذهب أنها لا تقبل لانها شهادة ردت للتهمة في تقبل كالتاسق اذا ردت شهادته ثم تاب وأعاد

(قوله من أتى من هذه القاذورات شيئا) هي جمع قاذورة وهي الفعل القبيح واللفظ السيئ وقدرت الشيء وتقدرته أي عفته وكرهته (قوله من أبدى لناصفحته) الصفة جانب العنق ومعناه من أظهر لنا أمره أي أقرب به أقنأ عليه الحد (قوله تهيج فيها الطبائع) أي تثير يقال هاج الشيء بهيج هيجاً وهيجاناً أي ثار ولطباع جمع طبيعة وقد ذكر (لم يرد المعرة) أي العيب وعاره لحقه والمعرة أيضا الأثم قال الله تعالى فتصيبكم منهم معرة أي أثم

﴿ومن باب عدد الشهود

وما بعده﴾



لا يقبل في الشهادة على الزنا أقل من أربعة أنفس ذكور لقوله تعالى واللاقي يأتين الفاحشة من نسائك  
 فاستشهدوا عليهم أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله  
 لهن سبيلا الآية وروى أن سعد بن عباد قال يارسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله  
 حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم ويشهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة أبو بكره وأنافع وشبيل بن معبد وقال  
 زياد رأيت أستاذة نبيو ونفسايعلو ورجلان كأنهما إذا نجا رلا أدري ما وراء ذلك فجلد عمر رضى الله عنه  
 الثلاثة ولم يجلد المغيرة ولا يقبل في اللواط الأربعة لانه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة فأما اتيان  
 البهيمة فابان قلنا انه يجب فيه الحد فهو كالزنا في الشهادة لانه كالزنا في الحد فكان كالزنا في الشهادة وان  
 قلنا انه يجب فيه التعزير ففيه وجهان أحدهما هو قول أبي على بن خيران واختيار المزني رضى الله  
 انه ثبت بشاهدين لانه لا يلحق بالزنا في الحد فلم يلحق به في الشهادة والثاني وهو الصحيح انه لا يثبت  
 الا بأربعة لانه فرج حيوان يجب بالايلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنا ونقصانه  
 عن الزنا في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة كزنا الامة ينقص عن زنا الحر في الحد ولا ينقص  
 عنه في الشهادة واختلف قوله في الاقرار بالزنا فقال في أحد القولين يثبت بشاهدين لانه اقرار  
 فثبت بشاهدين كالاقرار في غيره والثاني انه لا يثبت الا بأربعة لانه سبب يثبت به فعل الزنا فاعتبر فيه  
 أربعة كالشهادة على القتل وان كان المقر أعجميا ففي الترجمة وجهان أحدهما انه يثبت باثنين  
 كالترجمة في غيره والثاني انه كالاقرار فيكون على قولين كالاقرار

﴿فصل﴾ وان شهد ثلاثة بالزنا ففيه قولان أحدهما انهم قد فوه ويحدون وهو أشهر القولين لان  
 عمر رضى الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة وروى ابن الوصي أن ثلاثة شهدوا على رجل  
 بالزنا وقال الرابع رأيتهم في ثوب واحد فان كان هذا زنا فهو ذلك فجلد على بن أبي طالب رضى الله عنه  
 اثلاثة وعزر الرجل والمرأة ولا يولم توجب الحد جعل القذف بلفظ الشهادة طريقا الى القذف  
 والقول الثاني انهم لا يحدون لان الشهادة على الزنا أمر جائز فلا يوجب الحد كسائر الجائزات ولان  
 ايجاب الحد عليهم يؤدي الى أن لا يشهد أحد بالزنا خوفا من أن يقف الرابع عن الشهادة فيحدون  
 فتبطل الشهادة على الزنا وان شهد أربعة على امرأة بالزنا وأحدهم الزوج ففيه وجهان أحدهما هو  
 قول أبي اسحق وظاهر النص انه يحد الزوج قول واحد لانه لا تجوز شهادته عليها بالزنا فجعل قاذفوا في  
 الثلاثة قولان والثاني وهو قول أبي على بن أبي هريرة ان الزوج كالثلاثة لانه آتى بلفظ الشهادة  
 فيكون على القولين

﴿فصل﴾ فان شهد أربعة على رجل بالزنا فرد الحاكم شهادة أحدهم فان كان بسبب ظاهر بأن كان  
 عبدا أو كافرا أو متظاهرا بالفسق كان كقولهم يتم العدد لان وجوده كعدمه وان كان بسبب خفي كالفسق  
 الباطن ففيه وجهان أحدهما أن حكمه حكم مالم ينقص بالعدد لان عدم العدالة كعدم العدد والثاني  
 انهم لا يحدون قول واحد لانه اذا كان الرد بسبب في الباطن لم يكن من جهتهم تقرير في الشهادة  
 لانهم معدومون فلم يحدوا واذا كان بسبب ظاهر كانوا مفرطين فوجب عليهم الحد وان شهد أربعة  
 بالزنا ورجع واحد منهم قبل أن يحكم بشهادتهم نزل المراجع حد القذف لانه اعترف بالقذف ومن أصحابنا  
 من قل في حده قولان لانه أضاف لزمانه بلفظ الشهادة وليس بشيء وأما الثلاثة فلم ينصوص انه لا حد  
 عليهم قول واحد لانه ليس من جهتهم تقرير لانهم شهدوا وأعدت نام ورجوع من رجع لا يكتفهم  
 الاحترار منه ومن أصحابنا من قل في حده قولان وهو ضعيف فان رجعوا كلهم وقالوا نعمدنا  
 الشهادة وجب عليهم الحد ومن أصحابنا من قل فيه قولان وليس بشيء وان شهد أربعة على امرأة بالزنا

(قوله رأيت أستاذة نبيو)  
 الاست العجز وقدير اديه  
 حلقة الدبر وأصلهاسته على  
 وزن فعل بالتحريك يدل  
 على ذلك ان جمعه أستاذة  
 مثل جل واجمال ولا يجوز  
 أن يكون مثل جندع وقفل  
 اللذين يجمعان أيضا على  
 أفعال لانك اذا زدت اطاء لتي  
 هي لام الفعل وحذفت  
 العين قلت سمع بالفتح قال  
 الشاعر  
 شاتك قعين غنما  
 وسميها  
 وأنت السه السفلى اذا  
 ذكرت نصر  
 تقول أنت فيهم بمنزلة الاست  
 من الناس (قوله نبيو)  
 أي ترتفع أراد ههنا العجز  
 دون حلقة الدبر

وشهد أربع نسوة أنها بكر لم يجب عليها الحد لأنه يحتمل أن تكون البكارة أصلية لم تزل ويحتمل أن تكون عائدة لأن البكارة تعود إذا لم يبلغ في الجماع فلا يجب الحد مع الاحتمال ولا يجب الحد على الشهود لأنها إذا درأنا الحد عنها لجواز أن تكون البكارة أصلية وهم كاذبون ويجب أن ندرأ الحد عنهم لجواز أن تكون البكارة عائدة وهم صادقون

**﴿فصل﴾** وثبتت المال وما يقصد به المال كالبيع والاجارة والهبة والوصية والرهن والضمان بشاهد وامرأتين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فنص على ذلك في السلم وقسنا عليه المال وكل ما يقصد به المال

**﴿فصل﴾** وماليس بمال ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال كالنكاح والرجعة والطلاق والعناق والوكالة والوصية اليه وقتل العمد والحدود سوى حد الزنا لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لقوله عز وجل في الرجعة وأشهدوا ذوى عدل منكم ولما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وعن الزهري انه قال جرت السنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود وقسنا عليها كل ما لا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال وان اتفق الزوجان على النكاح واختلفا في الصداق ثبت الصداق بالشاهد والمرأتين لأنه اثبات مال وان ادعت المرأة الخلع وأنكر الزوج لم يثبت الا بشهادة رجلين وان ادعى الزوج الخلع وأنكرت المرأة ثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لان بينة المرأة لا يثبت الطلاق وبينة الرجل لا يثبت المال وان شهد رجل وامرأتان بالسرقه ثبت المال دون القطع وان شهد رجل وامرأتان بقتل العمد لم يثبت القصاص والدية والفرق بين القتل والسرقه ان قتل العمد في أحد القولين يوجب القصاص والدية بدل عنه تجب بالعفو عن القصاص واذا لم يثبت القصاص لم يثبت بدله وفي القول الثاني يوجب أحد البدلين لابعينه وانما يتعين بالاختيار فلوا وجبنا الدية دون القصاص أو وجبنا معينا وهذا خلاف موجب القتل وليس كذلك السرقه فانها توجب القطع والمال على سبيل الجمع وليس أحدهما بدلا عن الآخر فجاز أن يوجب أحدهما دون الآخر

**﴿فصل﴾** ولا يقبل في موضحة العمد الا شاهدان ذكران لانها جنسية توجب القصاص وفي الهاشمة والمنقبة قولان أحدهما انه لا يثبت الا بشاهدين ذكرين لانها جنسية تتضمن القصاص والثاني انها تثبت بالشاهد والمرأتين لأن الهاشمة والمنقبة لا قصاص فيهما وانما القصاص في ضمنهما فنبت بالشاهد والمرأتين فعلى هذا يجب ارض الهاشمة والمنقبة ولا يثبت لقصاص في المنقبة وان اختلف السيد والمكاتب في قدر المال أو صفته أو أدائه قضى فيه بالشاهد والمرأتين لان الشهادة على المال وان أفضى الى العتق الذي لا يثبت بشهادة الرجل والمرأتين كما ثبتت الولادة بشهادة نساء وان أفضى الى النسب الذي لا يثبت بشهادتهن

**﴿فصل﴾** وان كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل أنها مولده وولده منه رقم على ذلك شهها وامرأتين قضى له بالجارية لانها لم لوكة فقضى فيها بشاهد وامرأتين وذات عتقت بأقراره وهو يثبت نسب الولد وحريته فيه قولان أحدهما انه لا يثبت لان النسب والحرية لا تثبت شهده وامرأتين فيكون الولد بأقاي على ملك مدعى عليه وأقول انه في انه يثبت لأن ولدته الجارية وقدر حكمه بالجارية بخكمه بأولاد فعلى هذا يحكم بنسب الولد وحريته لانها قرينة من مدعى جرحه ان عهد الذي في يد فلان كان له وأنه أعتقه وشهده شاهد وامرأتان فدل ذلك على انه يثبت فيه فقهه من قول فيه قولان أحدهما انه لا يحكم به نهدينه بل يثبت منته في حكمه كما هو مدعى على رجل

(قوله وانما القصاص في ضمنه) أي فيما يشتمل عليه من قولهم فهمت ما نفضمته كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه وأنفذته ضمن كتابي أي في طيه

عبدوا وشهد له شاهد وامرأان أنه كان له والثاني أنه يحكمها لأنه ادعى ملكا متقدما وشهدت له البيعة فيما ادعاه ومن أصحابنا من قال يحكمها قول واحد والفرق بينه وبين المسئلة قبلها ان هناك لا يدعى ملك الولد وهو يقر أنه حوالا صل فلم يحكم بينته في احد القولين وهما ادعى ملك العبد وأنه أعتقه فحكم بينته

﴿فصل﴾ ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب التي تحت الثياب شهادة النساء منفردات لان الرجال لا يطلعون عليها في العادة فلو لم تقبل فيها شهادة النساء منفردات بطلت عند التجاحد ولا يثبت شيء من ذلك الا بعدد لانها شهادة فاعتبر فيها العدد ولا يقبل أقل من أربع نسوة لان أقل الشهادات رجلان وشهادة امرأتين بشهادة رجل والدليل عليه قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأقام المرأتين مقام الرجل وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب على ذي لب منكهن قالت امرأة يارسول الله ما ناقصات العقل والدين قال أما ناقصات العقل فشهادة امرأتين كشهادة رجل فهذا نقصان العقل وأما ناقصات الدين فان احدا كن تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا من نقصان الدين فقبل فيها شهادة الرجلين وشهادة الرجل والمرأتين لانه اذا أجزيت شهادة النساء منفردات لتعذر الرجال فلان تقبل شهادة الرجال والنساء أولى وتقبل في الرضاع شهادة المرضعة لما روى عتبة ابن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي اهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت قد أرضعتكما فحثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدكرت له ذلك فقال كيف وقد زعمت انها أرضعتكما فنهاه عنها ولانها لا تجزى بهذه الشهادة نفعها الى نفسها ولا تدفع عنها ضررا ولا تقبل شهادة المرأة على ولادتها لانها تثبت لنفسها بذلك حقا وهو النفقة وتقبل شهادة النساء منفردات على استهلال الولد وأنه بقي متألما الى أن مات وقال الربيع رحمه الله فيه قول آخر انه لا يقبل الا شهادة رجلين والصحيح هو الاول لان الغالب انه لا يحضرها الرجال

﴿فصل﴾ وما يثبت بالشاهد والمرأتين يثبت بالشاهد واليمين لما روى عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال عمر وذلك في الاموال واختلف أصحابنا في الوقف فقال أبو اسحق وعامة أصحابنا يبنى على القولين فان قلنا ان الملك للوقوف عليه قضى فيه بالشاهد واليمين لانه نقل ملك فقضى فيه بالشاهد واليمين كالبيع وان قلنا انه ينتقل الى الله عز وجل لم يقض فيه بالشاهد واليمين لانه ازاله ملك الى غير الآدمي فلم يقض فيه بالشاهد واليمين كالعتق وقال أبو لعباس رحمه الله يتضى فيه بالشاهد واليمين على القوابن جميعا لان القصد بالوقف تملك المنفعة فقضى فيه بالشاهد واليمين كالأجارة

#### باب تحمل الشهادة وأدائها

لا يجوز تحمل الشهادة وأدائها الا عن علم والدليل عاينه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا وقوله تعالى الامن شهد بالحق وهم يعلمون فأمر الله تعالى أن يشهد عن علم وقوله عز وجل ستكتب شهداتهم ويسأون وهذا الوعيد يوجب التحفظ في الشهادة وأن لا يشهد الا عن علم وروى طاوس عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قل فعلى مثله فاشهد أو دع وان كانت الشهادة على فعل كالخناية ونصب وزنا وسرقة والرضاع والولادة وغيرها مما يدرك بالعين لم تجز الشهادة به الا عن مشهود لانها لا تعلم الا بها وان كانت شهادة على عورة ووقع بصره عليها من غير قصد جاز أن يشهد

(قوله أغلب لذي لب منكن) اللب العقل والجمع الالباب قال الله تعالى ان في ذلك لذكرى لاولى الالباب أي لذوي العقول (قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم) أي لا تتبعه فتقول فيه بغير علم يقال قفوتنه أقفوه ووقفته أقوفه اذا تبعته أثره ومنه سميت القافة لتتبعهم الآثار وأصله من القفا

بما شاهد وان أراد ان يقصد النظر ليشهد فالمنصوص انه يجوز وهو قول أبي اسحق المروزي لان أبا بكرة وناقعا وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه فلم ينكر عمر ولا غيره نظرهم وقال أبو سعيد الاصطخري لا يجوز أن يقصد النظر لانه في الزنا مندوب الى الستر وفي الولادة والرضاع تقبل شهادة النساء فلا حاجة بالرجال الى النظر للشهادة ومن أصحابنا من قال يجوز في الزنا دون غيره لان الزاني هتك حرمة الله تعالى بالزنا جازاً أن تهتك حرمة بالنظر الى عورته وفي غير الزنا لم يوجد من المشهود عليه هتك حرمة فلم يجز هتك حرمة ومنهم من قال يجوز في غير الزنا ولا يجوز في الزنا لان حد الزنا يبنى على الدرء والاسقاط فلا يجوز أن يتوصل الى اثباته بالنظر وغيره لم يبن على الدرء والاسقاط جازاً أن يتوصل الى اثباته بالنظر

﴿فصل﴾ وان كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والاقرار لم يجز التحمل فيها الا بسمع القول ومشاهدة القائل لانه لا يحصل العلم بذلك الا بالسمع والمشاهدة وان كانت الشهادة على ما لا يعلم الا بالخبر وهو ثلاثة النسب والملك والموت جازاً أن يشهد فيه بالاستفاضة فان استفاض في الناس أن فلان من فلان أو أن فلانا هاشمي أو أموي جازاً أن يشهد به لان سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة وان استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جازاً أن يشهد به لان أسباب الملك لا تضبط جازاً أن يشهد فيه بالاستفاضة وان استفاض أن فلان مات جازاً أن يشهد به لان أسباب الموت كثيرة منها خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها وفي عدد الاستفاضة وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفرايني رحمه الله ان أقره أن يسمع من اثنين عدلين لان ذلك ينه والثاني وهو قول أقضى القضاة أبي الحسن الماوردي رحمه الله أنه لا يثبت الا بعد ديق العلم بخبرهم لان مادون ذلك من أخبار الآحاد فلا يقع العلم من جهتهم فان سمع انسانا يقر بنسب أب أو ابن فان صدقه المقر له جازله أن يشهد به لانه شهادة على اقرار وان كذبه لم يجز أن يشهد به لانه لم يثبت النسب وان سكت فله أن يشهد به لان السكوت في النسب رضى بدليل أنه اذا بشر بولد فسكت عن نفيه لحقه نسبه ومن أصحابنا من قال لا يشهد حتى يتكرر الاقرار به مع السكوت وان رأى شيئاً بدأ انسان مدة يسيرة جازاً أن يشهد به باليد ولا يشهد له بالملك وان رأى في يده مدة طويلة يتصرف فيه جازاً أن يشهد له باليد وهل يجوز أن يشهد له بالملك فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري رحمه الله أنه يجوز لان نيسه وانصرف بدلان على الملك والثاني وهو قول أبي اسحق رحمه الله أنه لا يجوز أن يشهد له بالملك لانه قد تكون اليد تصرف عن ملك وقد تكون عن اجارة أو وكالة أو غصب فلا يجوز أن يشهد له بالملك مع الاحتمال واختلاف سبب في النكاح والعتق والوقف والولاء فقال أبو سعيد الاصطخري رحمه الله يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة لانه يعرف بالاستفاضة أن عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأن هود بن عمرو رضي الله عنه كما يعرف أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أبو اسحق رحمه الله لا يجوز لانه عقد فلا يجوز أن يشهد فيه بالاستفاضة كالتابع

﴿فصل﴾ ويجوز أن يكون الاعمى شاهداً فيما ثبت بالاستفاضة لان طريق العمى سماع ولا عمى كما بصير في السماع ويجوز أن يكون شاهداً في الترجمة لانه يفسر ما سمعه بحضرة الخكم وسماعه كسماع البصير ولا يجوز أن يكون شاهداً على الافعان كالثقل والعصب ولان طريق العلم بصير ولا يجوز أن يكون شاهداً على الاقوال كالبيع والاقرار والنكاح والطلاق ذلك كان مشهود عليه ورحمته عن يده وحكى عن المزني رحمه الله أنه قال يجوز أن يكون شاهداً في دعوى سوت وزجهه أنه جاز أن يروي الحديث اذا عرف المحدث بالصوت ولست تسمع بل زوجة ذعر فيها لموت جازاً أن يشهد

( قوله لان الزاني هتك حرمة الله ) هتك سرق وأصله سرق السر وقد ذكرنا حرمة ما يحرم انتهاكه ( قوله شهد بالاستفاضة ) هي مأخوذة من قاض فيض اذا شاع وهو حديث مستفيض أي منتشر في الناس ( قوله اخبار الآحاد ) الآحادما انحط عن حد التواتر والتواتر غير محصور على الصحيح من الاقوال ( قوله في الاعمى وضبطه ) أي حضرده في الح كأي مسكه وضبط الشيء اذا حفظه بالخزم

عرف المشهود عليه بالصوت وهذا خطأ لأن من شرط الشهادة العلم والصوت لا يحصل له العلم بالمتكلم لأن الصوت يشبه الصوت ويخالف رواية الحديث والاستمتاع بالزوجة لأن ذلك يجوز بالظن وهو خبر الواحد وأما إذا جاء رجل وتركه فله على أذنه وطلق أو أعتق أو أقر ويد الاعشى على رأس الرجل فضبطه إلى أن حضر عند الحاكم فشهد عليه بما سمعه منه قبلت شهادته لأنه شهيد عن علم وإن تحمل الشهادة على فعل أو قول وهو يبصر ثم عي نظرت فإن كان لا يعرف المشهود عليه إلا بالعين وهو خارج عن يده لم تقبل شهادته عليه لأنه لا علم له بمن يشهد عليه وإن تحمل الشهادة و يده في يده وهو بصير ثم عي ولم تفارق يده يده حتى حضر إلى الحاكم وشهد عليه قبلت شهادته لأنه يشهد عليه عن علم وإن تحمل الشهادة على رجل يعرفه بالاسم والنسب وهو بصير ثم عي قبلت شهادته لأنه يشهد على من يعلمه

﴿فصل﴾ ومن شهد بالنكاح ذكر شرطه لأن الناس يختلفون في شروطه فوجب ذكرها في الشهادة وإن رهن رجل عبداً عند رجل بالف ثم زاده ألفاً آخرو جعل العين رهناً بهما وأشهد الشهود على نفسه إن العين رهن بألفين وعلم الشهود حال الرهن في الباطن فإن كانوا يعتقدون أنه لا يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن لم يجز أن يشهدوا إلا بما جرى الأمر عليه في الباطن وإن كانوا يعتقدون أنه يجوز الحاق الزيادة بالدين في الرهن ففيه وجهان أحدهما يجوز أن يشهدوا وإن العين رهن بألفين لأنهم يعتقدون أنهم صادقون في ذلك والثاني أنه لا يجوز أن يشهدوا إلا بالبدن كما جرى الأمر عليه في الباطن لأن الاعتبار في الحكم باجتهاد الحاكم دون الشهود

(قوله أنه ردمه) أي أسأله وكل شيء جرى فقد نهر

﴿فصل﴾ ومن شهد بالرضاع وصف الرضاع وأنه ارتضع الصبي من ثديها أو من لبن حالب منها خس رضعات متفرقات في حولين لا اختلاف الناس في شروط الرضاع فإن شهد أنه ابنها من الرضاع لم تقبل لأن الناس يختلفون فيما يصير به إنسان من الرضاع وإن رأى امرأة أخذت صبياً تحت ثيابها وأرضعته لم يجز أن يشهد بالرضاع لأنه يجوز أن يكون قد أعدت شيئاً فيه لبن من غيرها على هيئة الثدي فرأى الصبي مص فظنه ثدياً

﴿فصل﴾ ومن شهد بالجناية ذكر صفتها فإن قال ضرب به بالسيف فمات أو قال ضرب به بالسيف فوجدته ميتاً لم يثبت القتل بشهادته لجواز أن يكون مات من غير ضربه وإن قال ضرب به بالسيف فمات منه أو ضرب به فقتله ثبت القتل بشهادته وإن قال ضرب به بالسيف فمهدمه فمات مكاله ثبت القتل بشهادته على المنصوص لأنه إذا أنه ردمه فمات علم أنه مات من ضربه فإن قال ضرب به فأنضح أو قال ضرب به بالسيف فوجدته موضوحاً لم يثبت الموضحة بشهادته لماد كونه في النفس وإن قال ضرب به فأوضحه ثبتت الموضحة بشهادته لأنه أضاف الموضحة إليه وإن قال ضرب به فسال دمه لم يثبت الدامية بالشهادة لجواز أن يكون سيلان الدم من غير الضرب وإن قال ضرب به فسال دمه ومات قبلاً بشهادته في الدامية لأنه أضافها إليه ولا تقبل في الموت لأنه يحتتمل أن يكون الموت من غيره وإن قال ضرب به بالسيف فأوضحه فوجدت في رأسه موضحتين لم يجز القصاص لأننا لا نعلم على أي الموضحتين شهد ويجب أن يرش موضحة لأن الجهل بعينها ليس بجهل لأنه قد أوضحه

﴿فصل﴾ ومن شهد بالزنا ذكر الزانية ومن زنى به لأنه قد يراه على بهيمة فيعتد ذلك زناً والحاكم لا يعتد ذلك زناً ويراه على زوجته أو جارية أو غيره فيظن أنه زنى ويذكر صفة الزانية لم يذكر أنه أوج أو رأى ذكراً في فرجها لم يحكم به لأن زيد المشاهد على المعيرة عند عمر رضي الله عنه ولم يذكر ذلك لم يقم الحد على المعيرة فإن لم يذكر الشهود ذلك سألهم الإمام عنه فإن شهد ثلاثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا لم يجب الحد على المشهود به لأنه لا بينة له تكمل ولم يجد الرابع عاينه لأنه لم يشهد بالزنا

وهل يجب الحد على الثلاثة فيه قولان وان شهد أربعة بالزنا وفسر ثلاثة منهم الزنا وفسر الرابع بما ليس بزنا لم يجد المشهود وعليه لانه لم تكمل البيعة ويجب الحد على الرابع قولاً واحداً لانه قد فقه بالزنا ثم ذكر ما ليس بزنا وهل يجب الثلاثة على القولين فان شهد أربعة بالزنا ومات واحد منهم قبل أن يفسر وفسر الباقيون بالزنا لم يجب الحد على المشهود وعليه لجواز أن يكون ما شهد به الرابع ليس بزنا ولا يجب على الشهود الباقيين الحد لجواز أن يكون ما شهد به الرابع زناً فلا يجب الحد مع الاحتمال

﴿فصل﴾ ومن شهد بالسرقه ذكر السارق والمسروق منه والحرز والنصاب وصفة السرقة لان الحكم يختلف باختلافها فوجب ذكرها ومن شهد بالردة بين ما سمع منه لاختلف الناس فيما يصير به مرتدا فلم يجز الحكم قبل البيان كما لا يحكم بالشهادة على جرح الشهود قبل بيان الجرح وهل يجوز للحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف في الشهادة في حدود الله تعالى فيه وجهان أحدهما انه لا يجوز لان فيه قدسا في الشهود والثاني انه يجوز لان عمر رضي الله عنه عرض لزيادة في شهادته على المغيرة فروى انه قال أرجو أن لا يفضح الله تعالى على يدك أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه يجوز أن يعرض للمقر بالتوقف فجاز أن يعرض للشاهد

### ﴿باب الشهادة على الشهادة﴾

وتجوز الشهادة على الشهادة في حقوق الأدميين وفيما لا يسقط بالشبهة من حقوق الله تعالى لان الحاجة تدعو الى ذلك عند تعذر شهادة الاصل بالموت والمرض والغيبة وفي حدود الله تعالى وهو حد الزنا وحد السرقة وقطع الطريق وشرب الخمر قولان أحدهما انه يجوز لانه حق ثبت بالشهادة فجاز أن يثبت بالشهادة على الشهادة كحقوق الأدميين والثاني انه لا يجوز لان الشهادة على الشهادة ترادفان كيد الوثيقة ليتوصل بها الى اثبات الحق وحدود الله تعالى مبنية على الدرء والاستقاط فلم يجز تأكيدها وتوثيقها بالشهادة على الشهادة وما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت بكتاب القاضي الى القاضي وما لا يثبت بالشهادة على الشهادة لا يثبت بكتاب القاضي الى القاضي لان الكتاب لا يثبت الا بتحمل الشهادة من جهة القاضي الكاتب فكان حكمه حكم الشهادة على الشهادة

﴿فصل﴾ ولا يجوز الحكم بالشهادة على الشهادة الا عند تعذر حضور شهود الاصل بالموت أو المرض أو الغيبة لان شهادة الاصل أقوى لانها تثبت نفس الحق والشهادة على الشهادة لا تثبت نفس الحق فلم تقبل مع القدرة على شهود الاصل والغيبة التي يجوز بها الحكم بالشهادة على الشهادة أن يكون شاهد الاصل من موضع الحكم على مسافة اذا حضر لم يقدر أن يرجع بالليل الى منزله فانه تلحقه المشقة في ذلك وأما اذا كان في موضع اذا حضر أمكنه أن يرجع الى بيته بما يسهل لم يجز الحكم بشهادة شهود الفرع لانه يقدر على شهادة شهود الاصل من غير مشقة

﴿فصل﴾ ولا يقبل في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي شهادة النساء لانه ليس بمال ولا المقصود منه المال وهو مما يطلع عليه الرجال فلم يقبل فيه شهادة النساء كالتكاح

﴿فصل﴾ ولا يقبل الا من عدل لانه شهادة فاعتبر فيها العدد كسائر الشهادات وان كان شهود الاصل اثنين فشهد على أحدهما شاهدان وعلى الآخر شاهدان جاز لانه يثبت قول كل واحد منهما بشاهدين وان شهد واحد على شهادة أحدهما وشهد الآخر على شهادة الثاني لم يجز لانه اثبات قول بشهادة واحد فان شهد ثمان على شهادة أحدهم ثم شهد على شهادة الآخر فثبت قولان أحدهم به ويجوز لانه اثبت قول اثنين فجاز بشاهدين كالشهادة على اقرار نفسين وشأنه لا يجوز وهو اختيارنا في رجحاننا تعالى لانهما فاماني التحمل مقام شاهد واحد في حق واحد فاذا شهد فيه على شاهد آخر صرا

(قوله أن يعرض له الحاكم)  
التعريض التورية بالشيء  
عن الشيء وقد ذكر

كالشاهد اذا شهد بالحق مرتين واذا كان شهود الاصل رجلا وامراأتين قبل في أحد القولين شهادة اثنين على شهادة كل واحد منهم ولا يقبل في الآخر الا سته يشهد كل اثنين على شهادة واحد منهم وان كان شهود الاصل أربع نسوة وهو في الولادة والرضاع قبل في أحد القولين شهادة رجلين على كل واحدة منهم ولا يقبل في الآخر الا شهادة ثمانية يشهد كل اثنين على شهادة واحدة منهم وان كان شهود الاصل اربعة من الرجال وهو في الزنا وقلنا انه تقبل الشهادة على الشهادة في الحدود فان قلنا يقبل شاهدان على شاهد اى الاصل في غير الزنا في حد الزنا قولان أحدهما انه يكفي شاهدان في اثبات شهادة الاربعة كما يكفي شاهدان في اثبات شهادة اثنين والثاني انه يحتاج الى أربعة لان فيما ثبت بانين تحتاج شهادة كل واحد منهما الى العدد الذي ثبت به أصل الحق وهوانان وأصل الحق ههنا لا يثبت الا باربعة فلم تثبت شهادتهم الا باربعة فان قلنا انه لا يقبل فيما ثبت بشاهدين الا اربعة ففي حد الزنا قولان أحدهما انه يحتاج الى ثمانية ليثبت بشهادة كل شاهدين شهادة واحد والثاني انه يحتاج الى ستة عشر لان ما يثبت بشاهدين لا يثبت كل شاهد الا بما يثبت به أصل الحق وأصل الحق لا يثبت الا بأربعة فلا تثبت شهادة كل واحد منهم الا بأربعة فيصير الجميع ستة عشر

فصل في تقبل الشهادة على الشهادة حتى يسمى شاهد الفرع شاهد الاصل بما يعرف به لان عدته شرط فاذا لم تعرف لم تعلم عدته فان سماهم شهود الفرع وعدلواهم حكم بشهادتهم لانهم غير متهمين في تعديلهم وان قولوا شهد على شهادة عدلين ولم يسموا لم يحكم بشهادتهم لانه يجوز ان يكونوا عدولا عندهم غير عدول عند الحاكم

فصل في ولا يصح تحمل الشهادة على الشهادة الا من ثلاثة أوجه أحدها أن يسمع رجلا يقول أشهد ان فلان على فلان كذا مضاف الى سبب يوجب المال من ثمن مبيع أو مهر لانه لا يحتتمل مع ذكر لسبب الا يوجب ولتأني ان معه يشهد عند الحاكم على رجل بحق لانه لا يشهد عند الحاكم الا بما يلزم الحكم به وان استرعيه ربح أن يقول أشهد ان فلان على فلان كذا فاشهدوا على شهادتي بذلك لانه لا يسترعيه الا على واجب لان لا سترعة وثيقة ووثيقة لا تكون الا على واجب وأما اذا سمع رجلا في مكانه أو طريقه يقول أشهد ان فلان على فلان أنف درهم ولم يقل فاشهد على شهادتي لم يحكم به لانه لا يسترعيه ربح راد أن له عليه ثمان وعقد وعده بها فلم يجز تحمل الشهادة عليه مع الاحتمال وان سمع رجلا يقول فلان على فلان فيهم فلهما يجوز أن يشهد عليه بذلك في وجهان أحدهما وهو قول أبي سحاق انه لا يجوز أن يشهد عليه كذا يجوز أن يتحمل الشهادة عليه والثاني وهو المنصوص انه يجوز أن يشهد عليه وعرف يبدو بين التحمل ان المقر يوجب الحق على نفسه فجاز من غير استرعاؤه لشاهد يوجب حق على غيره فاعتبر به لاسترعاؤه ولان الشهادة أكد لانه يعترف فيها العدة ولا يعتبر ذلك في الاقرار

فصل في ادا ارضها المرع أن يؤدي الشهادة داه على الصفة التي تحملها فان سمعه يشهد بحق مضاف الى سبب وجب الحق ذكره وان سمعه يشهد عند الحاكم كذا ردد وان أشهده شاهد الاصل على شهادته واسترعه قل شاهدان ولا يشهد ان فلان على فلان كذا وشهدني على شهادته

فصل في جمع شهود لاء من بين الحكم الشهادة المرع بطلت شهادتها لانه اطل الاصل فبطلت رجع وان شهد شهود مرع ثم حصر ثم ردد لاصر فيس الحكم يحكم بشهادتهم لانه قدر على الاصل ويجوز الحكم به لانه غير

(قوله شهادة شهود الاصل على شهادة الفرع) مأخوذ من فروع الشجرة وهي أغصانها التي تنمى عن الاصول وفروع كل شئ أعلاه أيضا (قوله ان يسترعيه) الاسترعاء في الشهادات مأخوذ من قولهم رعيته سمى اى أصعبت اليه ومنه قوله راعنا قل لا خف من معنا أرعنا سمعك

(في خلاف شهود في شهادة)

إذا ادعى رجل على رجل ألفين وشهده شاهد أنه أقر له بالف وشهد آخر أنه أقر بالفين ثبت له ألف بشهادتهما لانهما اتفقا على اثباتها وله أن يحلف مع شاهد الألفين ويثبت له الألف الأخرى لانه شهده بها شاهد وان ادعى ألفا فشهده شاهد بالف وشهد آخر بالفين ففيه وجهان أحدهما أنه يحلف مع الذي شهده بالألف ويقضى له وتسقط شهادته من شهده بالألفين لانه صار مكذبا له فسقطت شهادته له في الجميع والثاني أنه يثبت له الألف بشهادتهما ويحلف ويستحق الألف الأخرى ولا يصير مكذبا بالشهادة لانه يجوز أن يكون له حق ويدعى بعضه ويجوز انه لم يعلم ان له من يشهده بالألفين

﴿فصل﴾ وان شهد شاهد على رجل انه زنى باسرة في زاوية من بيت وشهد آخر انه زنى بها في زاوية ثانية وشهد آخر انه زنى بها في زاوية ثالثة وشهد آخر انه زنى بها في زاوية رابعة لم يجب الحد على المشهود عليه لانه لم تكمل البيعة على فعل واحد وهل يجب حد القذف على الشهود وعلى القولين وان شهد اثنان انه زنى بها وهي مطاوعة وشهد اثنان انه زنى بها وهي مكرهة لم يجب الحد عليهما لانه لم تكمل بيعة الحد في زناها وأما الرجل فالذهب انه لا يجب عليه الحد وخرج أبو العباس وجهها آخر انه يجب عليه الحد لانهم اتفقا على انه زنى وهذا خطأ لان زناه بها وهي مطاوعة غير زناه بها وهي مكرهة فصار كما لو شهد اثنان انه زنى بها في زاوية وشهد آخر ان انه زنى بها في زاوية أخرى

﴿فصل﴾ وان شهد شاهد انه قذف رجلا بالعرية وشهد آخر انه قذفه بالجحمة أو شهد أحدهما انه قذفه يوم الخميس وشهد آخر انه قذفه يوم الجمعة لم يجب الحد لانه لم تكمل البيعة على قذف واحد وان شهد أحدهما انه أقر بالعرية انه قذفه وشهد آخر انه أقر بالجحمة انه قذفه أو شهد أحدهما انه أقر بالقذف يوم الخميس وشهد الآخر انه أقر بالقذف يوم الجمعة وجب الحد لان المقر به واحد وان اختلفت العبارة فيه

﴿فصل﴾ وان شهد شاهد انه سرق من رجل كيساً بفض غدوة وشهد آخر انه سرق ذلك الكيس بعينه عشية لم يجب الحد لانه لم تكمل بيعة الحد على سرقة واحدة وللسرقة منه أن يحلف ويقضى له بالعرم لان العرم ثبت بشاهدتين فان شهد شاهدان انه سرق كيساً بفض غدوة وشهد آخر ان انه سرق منه لك الكيس بعينه عشية تعارضت البيعتان وم يحكم بواحدة منهما وتختلف المسئلة قبها فان كل واحد من الشاهدين ليس بيعة والتعارض لا يكون في غير بيعة وههنا كل واحد منهما بيعة فتعارضتا وسقطتا وان شهد شاهد انه سرق منه كيساً بفض غدوة وشهد آخر انه سرق منه كيساً عشية ولا يعينا الكيس لم يجب الحد لانه لم تكمل بيعة الحد وله أن يحلف مع أيهما شاء ويحكم له فان ادعى الكيسين حاب مع كل واحد منهما يميناً وحكم له بهما لانه لا تعارض بينهما وان شهد شاهدان انه سرق كيساً بفض غدوة وشهد آخر ان انه سرق منه كيساً عشية وجب القطع والعرم فيهما لانه كمت بيعة الحد والعرم وان شهد شاهد انه سرق ثوباً بقيمة ثمن دينار وشهد آخر انه سرق ذلك الثوب بقيمة ربع دينار لم يجب القطع لانه لم تكمل بيعة الحد ووجب له الثمن لانه تفق عليه الشاهدان وله أن يحلف على الثمن الآخر ويحكم له لانه انفراد به شاهد يقضى به مع اليمين وان اتلف عليه ثوباً وشهد شاهدان ان قيمته عشرة وشهد آخر ان قيمته عشرون قضى بأعشرة لان البيعتين تتفقا على عشرة تعارض في زيادة لان احداهما تثبت والأخرى تنقض فسقطت

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدان على رجلين مهم قتلا ولا يشهد شهود عيهم معي شخين مهم قتلاه فان صدق الولي الأقرين حكما شهدا ويقض لآخران لان لأقرين عير منهم من في شبه به والآجران متهمان لانهما يدفعا عن انفسهم اتمن وان كتب ولي لأقرين وصدق لآخرين صحت

(قوله في زاوية) الزاوية واحدة الزوايا وأصله فاعلة من زويت الشيء أي قبضته وجعته كأنها تقبض وتجمع ما فيها وفي الحديث زويت لى الارض (قوله سرق كبشاً) هو بالشين المعجمة والباء بواحدة ومن قال كيساً بآباء بآنتين من تحتها والسين المهملة فقد أخطأ



شهادة الجميع لان الأولين كذبهما الولي والآخرا ن يدفعان عن أنفسهما القتل  
 ﴿فصل﴾ وان ادعى رجل على رجل انه قتل مورثه عمدا وقال المدعى عليه قتلته خطأ فأقام المدعى  
 شاهدين فشهدا أحدهما انه أقر بقتله عمدا وشهد الآخر على اقراره بالقتل خطأ فالقول قول المدعى عليه  
 مع يمينه لان صفة القتل لا تثبت بشاهد واحد فاذا حلف ثبتت دية الخطأ فان نكل حلف المدعى انه  
 قتله عمدا ويجب القصاص أو دية معلطة

﴿فصل﴾ وان قتل رجل عمدا وله وارثان انسان أو أخوان فشهدا أحدهما على أخيه انه عفا عن القود  
 والمال سقط القود عن القاتل عدلا كان أو فاسقا لان شهادته على أخيه تضمنت الاقرار بسقوط القود  
 فأما الدية فان نصيب الشاهد يثبت لانه ما عفا عنه وأما نصيب المشهود عليه فانه ان كان الشاهد من  
 لا يقبل شهادته حلف المشهود عليه انه ما عفا ويستحق نصف الدية وان كان من تقبل شهادته حلف  
 القاتل معه ويسقط عنه حقه من الدية لان ما طر يقه المال يثبت بالشاهد واليمين وفي كيفية اليمين  
 وجهان أحدهما انه يحلف انه قد عفا عن المال والثاني انه يحلف انه قد عفا عن القود والمال وهو ظاهر  
 النص لانه قد يعفو عن دية ولا يسقط حقه معها وهو اذا قلنا ان قتل العمدا لا يوجب غير القود فاذا عفا  
 عن دية كان ذلك كالعفو فوجب أن يحلف انه ما عفا عن القود والدية

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدا انه قتل وكتك وشهد آخر انه قال أديت لك أو أنت جري لم تثبت الوكالة  
 لان شهادتهما لم تتفق على قول واحد وان شهدا أحدهما انه قال وكتك وشهد الآخر انه أذن له في  
 التصرف أو انه ساطه على التصرف ثبتت الوكالة لان أحدهما ذكر اللفظ والآخر ذكر المعنى ولم يخالفه  
 الآخرا في اللفظ

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدا ان على رجل انه اعتق في مرضه عبده سالما فيمينه ثلث ماله وشهد آخر  
 انه عتق غائبا وقيمته ثلث ماله فان عدا الساق متهما عتق ورق الآخرا وان لم يعلم ذلك ففيه قولان  
 أحدهما يخرج بيمينه لا يمكن اجمع بينهما لان ثلث لا يحتملها وليس أحدهما أولى من الآخر  
 وأخرجهما كعق عيسى ونحوه ثبتت عتقهما والقول الثاني انه يعتق من كل واحد منهما النصف  
 لان سابق حرقه الثاني عددا أترع بيمينه ومن أن يخرج سهم الرق على السابق وهو حرقه فيسترق  
 رقيم عتق عن ثلثي قيمته وهو عتق من كل واحد منهما النصف اتسوا ويهما كالأولى  
 وصى رجل ثلث ماله لآخر ثلث ويخرج ورثته ما رد على الثلث فان اثلث بقسم عليهما وان شهد  
 شاهدان على رجل انه رضى رجل ثلث ماله وشهد آخر انه رجع عن الوصية وأوصى لآخر الثلث  
 بطات وصية لأولى وصح وصية ثلثي ورثته رضى رجلين منهم رضى عبد الما عنده بدين له  
 عندهم فدل ذلك على وصية ثلثي ورثته رضى رجلين منهم رضى عبد الما عنده بدين له  
 شهدتهما لا يدعى كل واحد منهما كادس والثاني يقبل شهادتهما ويحلف مع كل واحد منهما ويصير  
 اعداهما عدوه لا يجوز أن يكون قسما فلا يكون كذبا معا

﴿ باب رجوع عن شهادة ﴾

د شهادته شهود بحق ثم رجعو عن شهادته بعض أو كل واحد منهم قبل الحسنة أو بعد اذ حكم وقبل  
 لاستيفاء الحكم أو لاستيفاء عفو كمن حكم بحكم شهادتهم وحكى عن أبي ثور انه  
 قال بحكمه خطأ لا يحتمل أن يكونوا عتقوا بيمينه رجوع ويجوز أن يكونوا  
 عتقوا بيمينه رجوع كادس في شهادته ويحكم بيمينه رجوع في شهادته فان رجعو بعد  
 حكمه ولا يستدعي كل واحد منهم رجوعا عن حكمه ولا يستدعي الرجوع عن حكمه ختوق تعلق باليمين

والرجوع شبهة ظاهرة فلم يحز الاستيفاء بالشبهة معها وان كان مالا أو عقدا فالنصوص أنه يجوز الاستيفاء  
ومن أصحابنا من قال لا يجوز لان الحكم غير مستقر قبل الاستيفاء وهذا خطأ لان الحكم نفذ والشبهة  
لا تؤثر فيه فجاز الاستيفاء وان رجعوا بعد الحكم والاستيفاء لم ينقض الحكم ولا يجب على المشهود له رد  
ما أخذه لانه يجوز أن يكونوا صادقين ويجوز أن يكونوا كاذبين وقد اقترن بأحد الجائزين الحكم  
والاستيفاء فلا ينقض رجوع محتمل

**فصل** وان شهدوا بما يوجب القتل ثم رجعوا نظرت فان قالوا تعمدنا ليقتل بشهادتنا ووجب عليهم  
القود لما روى الشعبي ان رجلا شهدا عند علي رضي الله عنه على رجل انه سرق فقطعه ثم أتياه برجل  
آخر فقالا أنا خطأ بالاول وهذا السارق فابطل شهادتهما على الآخر وضمنهما دية الاول وقال لو أعلم  
انكما تعمدتما لقطعتما ولانهما لجآءا الى قتله بغير حق فلزمهما القود كالأول كراهه على قتله وان قالوا  
تعمدنا الشهادة ولم يعلم أنه يقتل وهم يجاهلون قتله وجبت عليهم دية مغالطة لما فيه من العمد ومؤجلة لما  
فيه من الخطأ فان قالوا أخطأنا وجبت دية مخففة لانه خطأ ولا تحمله العاقلة لانها وجبت باعترافهم فان  
اتفقوا أن بعضهم تعمدوا وبعضهم أخطأوا وح على المخطئ قسطه من الدية المخففة وعلى المتعمد قسطه من  
الدية المغلطة ولا يجب عليه القود لما شاركه المخطئ وان اختلفوا فقال بعضهم تعمدنا كلنا وقال بعضهم  
أخطأنا كلنا ووجب على المقر بعد الجميع القود وعلى المقر بخطأ الجميع قسطه من الدية المخففة وان كانوا  
أربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا وأخطأ هذان وقال الآخرون تعمدنا وأخطأ الاولون ففيه  
قولان أحدهما انه يجب القود على الجميع لان كل واحد منهم أقر بالعمد وأضاف الخطأ الى من أقر  
بالعمد فصاروا كما لو أقر جميعهم بالعمد والقول الثاني وهو الصحيح انه لا قود على واحد منهم بل يجب  
على كل واحد منهم قسطه من الدية المغلطة لانه لا يؤخذ كل واحد منهم الا باقراره وكل واحد منهم مقر  
بعمد شاركة فيه مخطئ فلا يجب عليه القود باقرار غيره بالعمد وان قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الآخرون  
تعمدنا وأخطأ الاولان فعلى الاولين القود وفي الآخريين القولان أحدهما يجب عليهما القود والثاني  
رهما صحيح انه يجب عليهما قسطهما من الدية المغلطة وقد مضى توجيهها وان قال بعضهم تعمدت ولا  
علم حال الباقين فان قالوا ساقون تعمدنا وحب القود على الجميع ونقولوا خطأ نسقط القود عن الجميع  
**فصل** فان رجح بعضهم نظرت فان لم يرد عددهم على عدد البينة أن شهد أربعة على رجل لانه  
فرحم ثم رجح واحد منهم وقال أخطأت ضمن ربع الدية وان رجح اثنان صمما صمما دية ون زاد  
عددهم على عدد البينة أن شهد خمسة على رجل بالزنا فرحم ورجح واحد منهم لم يجب القود على رجح  
لبقاء وجوب القتل على المشهود عليه وهو يجب عليه من الدية شيء فيه وجهان أحدهم وهو الصحيح  
انه لا يجب لبقاء وجوب القتل والثاني انه يجب عليه جس الدية لان الرجح حص شبه دهم فقسمت  
الدية على عددهم فان رجح اثنان وقالوا تعمدنا كلنا وحب عليهما القود ونقولنا خطأ كما في دية  
وجهان أحدهما اهم ايصمانان الجس من الدية اعترض عددهم واشتاق يضمه ربع دية لانه  
بقي ثلاثة أربع البينة

**فصل** وان شهد أربعة انرا على رجل وشهد اثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كما به عن اشهدة  
فهو يجب على شهود الاحصان ضمان فيه ثلاثة أوجه أحدهم لا يجب لاهم له شهوة وحب قتل  
والثاني لا يجب على الجميع لان الرجح لا يستوفى لاهم رشت مرم من شهوة واحصان قسر ثبرت  
لانه يضمه لاهم له يثبت لاصفة وان شهد بعد موت الرجح لم يستوف لاهم وفي قدر  
مصممان من الدية وجهان أحدهما مرم ضمه نصف دية لانه رجح مرم من ميمة لاحصان

والزنا فقسمت الدية عليهما والثاني انه يجب عليهما ثلث الدية لأنه رجم بشهادة ستة فوجب على الاثنين ثلث الدية وان شهد أربعة بالزنا وشهد اثنان منهم بالاحصان قبلت شهادتهما لانهما لا يجبران بهذه الشهادة الى أنفسهما نفعاً ولا يدفعان عنهما ضرراً فان شهدوا فرجم المشهود عليه ثم رجعوا عن الشهادة فان قلنا لا يجب الضمان على شهود الاحصان وجبت الدية عليهم أرباعاً على كل واحد منهم رباعاً وان قلنا انه يجب الضمان على شهود الاحصان ففي هذه المسألة وجهان أحدهما انه لا يجب لأجل الشهادة بالاحصان شيء بل يجب على من شهد بالاحصان نصف الدية وعلى الآخر بنصفها لان الرجوع عن الشهادة صار كالجنابة فوجب على كل اثنين نصف الدية كاربعة أنفس جنى اثنان جنابتين وجنى اثنان أربعة جنابات والوجه الثاني انه يجب الضمان لأجل الشهادة بالاحصان فان قلنا يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية وعلى شهود الزنا النصف وجب ههنا على الشاهدين بشهادتهما بالاحصان نصف الدية وقسم النصف بينهم نصفين على شاهدي الاحصان النصف وعلى الآخر بنصف فبصير على شاهدي الاحصان ثلاثة أرباع الدية وعلى الآخر بنصفها واذا قلنا انه يجب على شاهدي الاحصان ثلث الدية وجب ههنا عليهما الثلث بشهادتهما بالاحصان ويبقى الثلثان بينهما النصف على من شهد بالاحصان والنصف على الآخر بنصف فبصير على من شهد بالاحصان ثلثاً الدية وعلى من انفرد بشهادة الزنا ثلثها

﴿فصل﴾ وان شهد على رجل أربعة بالزنا وشهد اثنان بتزكيتهم فرجم ثم بان ان الشهود كانوا عبيداً أو كفاراً وجب الضمان على المزكيين لان المرجوم قتل بغير حق ولا شيء على شهود الزنا لانهم يقولون اننا شهدنا بالحق ولولى الدم أن يطالب من شاء من الامام أو المزكيين لان الامام رجم والمزكيين ألجأه فان طالب الامام رجوع على المزكيين لانه رجمه بشهادتهما وان طالب المزكيين لم يرجعوا على الامام لانه كالألة لها

﴿فصل﴾ وان شهد شاهدان على رجل انه أعتق عبده ثم رجعا عن الشهادة وجب عليهما قيمة العبد لانهما اتلفاه عليه فلزما ضامانه كالأقتلاه وان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثم رجعا عن الشهادة فان كان بعد الدخول وجب عليهما مهر المثل لانهما اتلفاه عليه مقوماً فلزما ضامانه كالأقتلاه عليه ماله وان كان قبل الدخول ففيه طريقتان ذكرهما في الرضاع

﴿فصل﴾ وان شهدا عليه بمال ربحه عليه ثم رجعا عن الشهادة فالنصوص انه لا يرجع على الشهود وقال فيمن في يده دار فأقر انه غصبها من ولان لم أقر انه غصبها من آخر انها تسلم الى الأول باقراره السابق وهل يجب عليه أن يغرم قيمتها لثاني فيه قولان ورجوع الشهود كرجوع المقر فنصحنا بمن قال هو على قولين وهو قول أبي العباس أحدهما انه يرجع على الشهود بالفرم لانهم حالوا بينه وبين ماله بعدوان وهو الشهادة فلزمتهم ضمان راضياً انه لا يرجع عليهم لان العين لا تضمن الا باليد أو بالاتلاف ولم يوجد من الشهود واحد منهما ومن صححنا بمن قال لا يرجع على الشهود قولا واحداً والفرق بينهم وبين العاصب ان العاصب ثبتت يده على المال بعدوان والشهود لم تثبت أيديهم على المال والصحيح ان المسئلة على قولين والصحيح من القولين انه يجب عليهم الضمان فان شهد رجل وامرأتان بالمال ثم رجعا وجب على الرجل نصف وعلى كل امرأة الربع لان كل امرأتين كالرجل وان شهد ثلاثة رجال ثم رجعوا وجب على كل واحد منهم الثلث فان رجع واحد وبقي اثنان ففيه وجهان أحدهما انه يترجمه ضمان اثنان لان المال ثبتت به الشهادة بالجميع والثاني وهو انه ذهب انه لا شيء عليه لانه بقيت بينة ثبتت به المال فان رجع آخر وجب عليه وعلى الأخر ضمان النصف لانه محل نصف المينة وان شهد

(قوله تزكية الشهود) هو مدحهم والثناء عليهم يقال زكى فلان بينته أى مدحها وزكى أى نعى صلاحه من زكى المال ويقال تطهيرهم من قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم وقوله غلاما زكيا أى طاهرا وقوله تعالى ما زكى منكم من أحد أبداً أى ما طهر

رجل وهش نسوة ثم رجوعوا عن الشهادة ووجب على الرجل ضمان السدس وعلى كل امرأة ضمان نصف السدس وقال أبو العباس يجب على الرجل ضمان النصف وعلى النسوة ضمان النصف لان الرجل في المال بمنزلة نصف البينة فلزمه ضمان النصف والصحيح هو الأول لان الرجل في المال بمنزلة امرأتين وكل امرأتين بمنزلة رجل فصاروا كستة رجال شهدوا ثم رجعوا فيكون حصة الرجل السدس وحصة كل امرأتين السدس وان رجعت ثمانى نسوة لم يجب على الصحيح من المذهب عليهن شيء لانه بقيت بينة ثبت بها الحق فان رجعت أخرى ووجب عليها وعلى الثمانى ضمان الربع وان رجعت أخرى ووجب عليها وعلى التسع النصف

**فصل** وان شهد شاهد بحق ثم مات أو جن أو أغشى عليه قبل الحكم لم تبطل شهادته لان ما حدث لا يوقع شبهة في الشهادة فلم يمنع الحكم بها وان شهد ثم فسق قبل الحكم لم يجز الحكم بشهادته لان الفسق يوقع شكافي عدالته عند الشهادة فنفع الحكم بها وان شهد على رجل ثم صار عدوا له بان قذفه المشهود وعليه لم تبطل شهادته لان هذه عداوة حدثت بعد الشهادة فلم تمنع من الحكم بها وان شهد وحكم الحاكم بشهادته ثم فسق فان كان في مال أو عقلم يؤثر في الحكم لانه يجوز أن يكون حادثا ويجوز أن يكون موجودا عند الشهادة فلا ينقض حكم نفذ أمر محتمل وان كان في حد أو قصاص لم يجز الاستيفاء لان ذلك يوقع شبهة في الشهادة والحد والقصاص مما يستقطن بالشبهة فلم يجز استيفاءه ومع الشبهة

**فصل** وان حكم بشهادة شاهد ثم بان انه عبد أو كافر نقض الحكم لانه ييقن الخطأ في حكمه فوجب نقضه كالحكم بالاجتهاد ثم وجد النص بخلافه وان حكم بشهادة شاهد ثم قامت البينة انه فاسق فان لم تسند الفسق الى حال الحكم لم ينقض الحكم لجواز أن يكون الفسق حدث بعد الحكم فلم ينقض الحكم مع الاحتمال وان قامت البينة انه كان فاسقا عند الحكم فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق رحمه الله ينقض الحكم قول واحد لا به اذا نقض بشهادة العبد ولا نص في رد شهادته ولا اجماع فلان ينقض بشهادة الفاسق وقد ثبت رد شهادته بالنص والاجماع أولى وقال أبو العباس رحمه الله فيه قولان أحدهما انه ينقض لماد كراهه والثاني انه لا ينقض لان فسقه ثبت بالبينة من جهة الطاهر فلا ينقض حكمه نفذ في الظاهر والصحيح هو الأول لان هذا يبطل به اذا حكم بالاجتهاد فيه ثم وجد النص بخلافه ون النص ثبت من جهة الطاهر وهو خبر الواحد ثم ينقض به الحكم

**فصل** واذا انتقض الحكم نظرت فان كان المحكوم به قطعاً وقتلا ووجب على الحاكم ضمانه لانه لا يمكن ايجابه على اليهود لانهم يقولون شهدنا بالحق ولا يمكن ايجابه على المشهود له لانه يقول استوفيت حتى فوجب على الحاكم الذي حكم بالاتلاف ولم يبحث عن الشهادة وفي الموضوع ندى ضمن قولاً أحدهم في بيت المال والثاني على عاقلته وقد بيناه في الدييات وان كان المحكوم به مالا فان كان بقية في يد المحكوم له ووجب عليه رده وان كان تالفاً ووجب عليه ضمانه لانه حصل في يده غير حق ونحو ان اقتنع والقتل حيث لم نوجب على المحكوم له لان الجناية لا تضمن الا أن تكون محرمة وبمحكمة الحاكم خرج عن أن يكون محرماً فوجب على الحاكم دونه

**فصل** ومن حكم له الحاكم مال أو نضع أو غيرهما بين فجرة أو شبهة فزور لم يجز له حاكمه لما روت أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تكلمنكمون في شيء من شرورهم بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له بما أسمع وأصدقه فمن قضيت له شيء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فليأخذها وليدعها ولا يفضح تحريم حاكمه فربما يحاكمه كالحاكم له مما يخالف النص والاجماع

(قوله في الحديث ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته) أي أفطن وأقوم به يقال لحن يلحن لحنًا بفتح الحاء اذا أصاب وفطن قالوا وأما اللحن بامكان الحاء فهو الخطأ واللحن أيضا اللغاة ومنه قول عمر رضي الله عنه أي أقرؤنا وانا نرغب عن كثير من لحنه أي لغته وكان يقرأ الثابوت قال

وقوم لهم لحن سوى لحن قومنا

وشكل وبيت الله لساننا نساكه

واللحن أيضا تعريض والاشارة قال أبو يزيد يقال

لحن له ما فتتح لحننا اذا قتله قولاً يفهمه عنك

ويحني عن غير دونه قوله تعلى وتعرفهم في حن

قول ابن الأبري معناه وتعرفهم في معنى

غور رقل عزيزي لغوي قول ربه وقل

له روى في عوده وقصده وشدوا مقل سكلابي

وقرخت كما كما

نهمو ووحيت وحيا يس مرتب

## ﴿ كتاب الاقرار ﴾

الحكم بالاقرار واجب لقوله صلى الله عليه وسلم يا أنيس اغد على امرأه هذا فان اعترفت فارجهاولان  
النبي صلى الله عليه وسلم رجم ما عزا والغامدية باقرارهما ولانه اذاوجب الحكم بالشهادة فلا ينبغي  
بالاقرار وهو من الريبة أبعداولى

﴿فصل﴾ وان كان المقر به حقا لآدمي أو حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة ودعت  
الحاجة الى الاقرار به لزمه الاقرار به لقوله عز وجل كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم  
ولقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يعمل هو فليملل وليه بالعدل  
والاملال هو الاقرار فان كان حقا لله تعالى يسقط بالشبهة فقد بيناه فى كتاب الشهادات

﴿فصل﴾ ولا يصح الاقرار الامن بالغ عاقل مختار فاما الصبي والمجنون فلا يصح اقرارهما لقوله عليه  
السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى بلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولانه  
التزام حق بالقول فلم يصح من الصبي والمجنون كاليبيع فان أقر صراهاق وادعى أنه غير بالغ فاقول قوله  
وعلى المقر له ان يقيم البينة على بلوغه ولا يختلف المقر لأننا حكمنا بانه غير بالغ وأما السكران فان كان سكره  
بسبب مباح فهو كالمجنون وان كان بمعصية الله فعلى ما ذكرناه فى الطلاق وأما المكره فلا يصح اقراره  
لقوله عليه السلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولانه قول أكره عليه بغير حق فلم  
يصح كاليبيع ويصح اقرار السفيه والمفلس بالحد والقصاص لانه غير متمهم وأما اقراره بالمال فتد بيناه  
فى الحجر والتفليس

﴿فصل﴾ ويصح اقرار العبد بالحد والقصاص لان الحق عليه دون مولاه ولا يقبل اقرار المولى عليه  
فى ذلك لان المولى لا يملك من العبد الا المال وان جنى رجل على عبد جنانية توجب القصاص أو قذفه  
قذفا يوجب التعزير ثبت القصاص والتعزير له وله المطالبة به والعفو عنه وليس للمولى المطالبة به ولا العفو  
عنه لانه حق غير مال فكان له دون المولى ولا يقبل اقرار العبد بجنابة الخطأ لانه لا يجب مال فى رقبته  
ويقبل اقرار المولى عليه لانه لا يجب حق فى ماله ويقبل اقرار العبد المأذون فى دين المعاملة ويحب قضاؤه  
من المال الذى فى يده لان المولى سلطه عليه ولا يقبل اقرار غير المأذون فى دين معاملة فى الحال ويتبع به  
اذا عتق لانه لا يمكن أخذه من رقبته لانه لزمه رضى من له الحق وان أقر سرقة مال لا يجب فيه القطع  
كالمال دون النصاب وما سرق من غير حرز وصدقه المولى ويجب التسليم ان كان باقيا وتعلق برقبته ان كان  
تالفا لانه لزمه غير رضى صاحبه وان كذبه المولى كان فى ذمته يتبع به اذا عتق وان وجب فيه القطع  
قطع لانه غير متمهم فى ايجاب القطع وفى المال قولان واختلف أصحابنا فى موضع القواين على ثلاثة طرق  
أحدها وهو قول أبي اسحاق انه ان كان المالى فى يده ففقه قولان أحدهما انه يسلم اليه لانه انتفت التهمة  
عنه فى ايجاب القطع على نفسه والثانى انه لا يسلم لان يده كيد المولى فلم يصح اقراره فيه كالمال كان المال  
فى يد المولى وان كان المال تالفا لم يقبل اقراره ولا يتعلق برقبته قول واحد لان لاغرم محلا يثبت فيه وهو  
ذمته والطريق الثانى وهو قول القاضى أبي حامد المروروذى رحمه الله انه ان كان المال تالفا فيه  
قولان أحدهما انه يتعاق برقبته يباع فيه والثانى انه لا يتعاق برقبته وان كان باقيا لم يقبل اقراره قول واحد  
لان يده كيد المولى فلم يقبل اقراره فيه كالمال لم يقبل اقراره فيه كالمال وهو  
قول أبي على بن أبى هريرة أن القوين فى الحالين سواء كان المال باقيا أو تالفا لان العبد وما فى يده فى  
حكم ما فى يد المولى فان قبل فى أحدهما قبل فى الآخر وان رد فى أحدهما رد فى الآخر فلامعنى للفرق بينهما  
﴿فصل﴾ وان باع السيد عبده من نفسه فقد أص فى الام انه يجوز وقال الربيع رحمه الله فيه قول

﴿ ومن كتاب الاقرار ﴾  
الاقرار اخبار عما قروبت  
وتقدم ومعناه الاعتراف  
وترك الانكار من استقر  
بالمكان اذا وقف فيه ولم  
يرتحل عنه وقرار الماء  
وقرارته حيث يقهى  
سويانه ويستقر قال عنبرة  
جادت علينا كل بكر حرة  
فتركن كل قرارة كالدرهم  
(قوله تعالى قوامين بالقسط)  
أى بالعدل بكسر القاف  
وفتحها الجور وقال آخر  
ليتهم أقسطوا اذا قسطوا  
فالزمان قسط وقسط  
(قوله تعالى فليملل وليه  
بالعدل) يقال أمل عليه  
بمعنى أملى واملت عليه  
الكتاب (قوله وان أقر  
صراهاق) يقال رهاق العلام  
فهو صراهاق اذا قرب  
الاحتلام

آخر انه لا يجوز واختلاف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق وأبو علي بن أبي هريرة يجوز قول واحد وذهب القاضي أبو حامد المرورودي والشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمهما الله الى أنها على قولين أحدهما انه يجوز لانه اذا جازت كتابته فلا ن يجوز بيعه وهو أثبت والعتق فيه أسرع أولى والثاني انه لا يجوز لانه لا يجوز بيعه بما في يده لانه للمولى ولا يجوز بماله في ذمته لان المولى لا يثبت له مال في ذمته عبده فاذا قلنا انه يجوز وهو الصحيح فأقر المولى انه باعه من نفسه وأنكر العبد عتق باقراره وحلف العبد انه لم يشتر نفسه ولا يجب عليه الثمن

**فصل** ويقبل اقرار المريض بالحد والقصاص لانه غير متمم ويقبل اقراره بالمال لغير وارث لانه غير متمم في حقه وان أقر لرجل بدين في الصحة وأقر لآخر بدين في المرض وضاق المال عنهما قسم بينهما على قدر الدينين لانهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال ولم يقدم أحدهما على الآخر كما لو أقر لهما في حال الصحة واختلف أصحابنا في اقراره للوارث فمنهم من قال فيه قولان أحدهما أنه لا يقبل لانه أثبت مال للوارث بقوله من غير رضی الورثة فلم يصح من غير رضی سائر الورثة كالوصية والثاني أنه يقبل وهو الصحيح لان من صح اقراره له في الصحة صح اقراره له في المرض كالأجنبي ومن أصحابنا من قال يقبل اقراره قول واحد والقول الآخر حكاه عن غيره وان كان وارثه أخا فأقر له بماله فلم يمت المقر حتى حدث له ابن صح اقراره للأخ قول واحد لانه خرج عن أن يكون وارثا وان أقر لأخيه وله ابن فلم يمت حتى مات الابن صار الاقرار للوارث فيكون على ما ذكرناه من الطرفين في الاقرار للوارث وان ملك رجل أخاه ثم أقر في مرضه انه كان أعتقه في صحته وهو أقرب عصبته بعد عتقه هل يرث أم لا ان قلنا ان الاقرار نوارث لا يصح لم يرث لان نوريته يوجب ابطال الاقرار بحريته واذا بطلت الحرية سقط الارث فثبتت الحرية وسقط الارث وان قلنا ان الاقرار للوارث يصح نفذ العتق باقراره وثبت الارث بنسبه

**فصل** ويصح الاقرار لكل من ثبت له الحق المقر به فان أقر عبدا بالنكاح أو القصاص أو تعزير القذف صح الاقرار له صدقه السيد أو كذبه لان الحق له دون المولى فان أقر له بماله فان قلنا انه يملك المال صح الاقرار وان قلنا انه لا يملك كان الاقرار لمولاه يلزم بتصديقه ويبطل برده

**فصل** وان أقر لرجل بماله فان عزاه الى ارث أو وصية صح الاقرار فان أطلق فقيه قولان أحدهما انه لا يصح لانه لا يثبت له الحق من جهة المعاملة ولا من جهة الجناية والثاني أنه يصح وهو الصحيح لانه يجوز أن يملكه بوجه صحيح وهو الارث أو الوصية فصح الاقرار له مطلقا كاطفل ولا يصح الاقرار الاحتمال بتيقن وجوده عند الاقرار كما ينه في كتاب الوصية وان أقر لمسجداً ومصنع وعزاه الى سبب صحيح من غلة وقف عليه صح الاقرار فان أطلق فقيه وجهان بناء على ان قولين في الاقرار لرجل

**فصل** وان أقر بحق لآدمي أو بحق لله تعالى لا يسقط بالشبهة ثم رجع في اقراره لم يقبل رجوعه لانه حق ثبت لغيره فلم يملك اسقاطه بغير رضاه وان أقر بحق لله عز وجل يسقط بالشبهة نظرت فن كان حد الزنا أو حد الشرب قبل رجوعه وقال أبو ثور رحمه الله لا يقبل لانه حق ثبت بالاقرار فلم يسقط بالرجوع كالتقصاص وحد القذف وهذا خطأ لما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال أتى رجل من أسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الآخر رني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله ان الآخر زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى لشيء وجهه الذي أعرض عنه فقال يا رسول الله ان الآخر زني فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فتادة هي برك الماء وقال لبيد بينا وما تبلى النجوم الطواح \* وتيق جبريل بعد نوم مع وقوله ان لشق وجهه الآخر) أي أتاه من ناحيته الاخرى وقيل مال واعتمد وكذا الاتصاف لاعتقادهم

وكذلك المنفعة بضم النون هكذا ذكره الجوهري وحقيقته البركة وحديث أبو الحسن التلوذي وكان خيرا فاضلا قال كنت مولما بالحج فخرجت في بعض السنين وعطشت عطشا شديدا فاجلست على بئير في وسط المحمل ونزلت أطلب الماء والناس قد عطشوا فلم أزل أسأل رجلا رجلا ومحاملا محملا معكم ماء واذا الناس شرعوا واحدي صرت في ساقفة القافلة بميل أو ميالين فررت بمصنع مصهرج فاذا رجل فقير جالس في أرض المصنع وقد غرز عصاه في أرض المصنع والماء ينبع من موضع العصا وهو يشرب فتزات اليه فشربت حتى رويت وجئت الى القافلة والناس قد نزولوا فخرجت قربة ومضيت فلأتمها ورواتي الناس فتبادروا بان يقرب فرووا عن آخرهم فلما روي الناس وسارت القافلة جئت لانظر فإذا البركة ملأى تنتظم أمواجها والمصانع أيضا الحصون وقد فسر قوله تعالى وتتخذون مصابح من مجاهد قصور مشيدة فأن

تركن ديره مه قنرا وهده من المصاع والبروج

لآخر زني ذكر (قوله فتنحى

عليه وسلم فقال هل بك جنون فقال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد أحسن فالوم يسقط بالرجوع لماعرض له ويخالف القصاص وحد القذف فان ذلك يجب لحق الآدمي وهذا يجب لحق الله تعالى وقد ندب فيه الى السر وان كان حد السرقة أو قطع الطريق ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل فيه الرجوع لانه حق يجب لصيانة حق الآدمي فلم يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد القذف والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لما روى أبو أمية المخزومي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خالك سرقت فقال له مرتين أو ثلاثة ثم أمر بقطعه فالوم يقبل فيه رجوعه لماعرض له ولاه حق لله تعالى يقبل فيه الرجوع عن الاقرار كحد الزنا والشرب

﴿فصل﴾ وما قبل فيه الرجوع عن الاقرار اذا أقر به فالمستحب للامام أن يعرضه للرجوع لما رويناه من حديث أبي هريرة وحديث أبي أمية المخزومي فان أقر فاقم عليه بعض الحد ثم رجع عن الاقرار قبل لانه اذا سقط بالرجوع جميع الحد سقط بعضه وان وجد ألم الحد فهرب فالاولى أن يخلى لانه ربما رجع عن الاقرار فيسقط عنه الحد وان اتبع وأقيم عليه تمام الحد جاز لما روى الزهري قال أخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجم ما عزا فرجناه في المصلى بالمدينة فلما أدلقت الحجارة تجم حتى أدركناه بالحرة فرجناه حتى مات فالوم يجوز ذلك لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وضمنهم ولان الهرب ليس بصريح في الرجوع فلم يسقط به الحد

﴿فصل﴾ ومن أقر لرجل بمال في يده فكذب المقر له لطل الاقرار لانه رده وفي المال وجهان أحدهما أنه لا يؤخذ منه ويحفظ لانه لا يدعيه والمقر له لا يدعيه فوجب على الامام حفظه كالمال الضائع والثاني أنه لا يؤخذ منه لانه محكوم له بملكه فاذا رده المقر له بقي على ملكه

﴿فصل﴾ فان أقر الزوج أن امرأته أخته من الرضاع وكذبته المرأة قبل قوله في فسخ النكاح لانه اقرار في حق نفسه ولا يعبد اقراره في اسقاط مهرها لان قوله لا يقبل في حق غيره وان أقرت المرأة أن الزوج أخوها من الرضاع وأنكر الزوج لم يقبل قولها في فسخ النكاح لانه اقرار في حق غيرها وقبل قولها في اسقاط المهر لانه قرار في حق نفسها

﴿فصل﴾ وان قال رجل لرجل لي عندك أم فقال لا أنكر لم يكن اقرارا لانه يحتتمل أن يريد اني لا أنكرأه مبطل في دعواه وان قال أقر لم يكن اقرارا لانه وعد بالافرار وان قال لا أنكر أن تكون محتمل لم يكن اقرارا لانه يحتتمل أنه يريد اني لا أنكر أن تكون محتمل محققا في اعتقاده وان قال لا أنكر أن تكون محتمل محققا في دعواك كان اقرارا لانه لا يحتتمل غير الاقرار وان قال أنا مقر ففيه وجهان أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد الاسفراييني رحمه الله أنه لا يكون اقرارا لانه يحتتمل أنه يريد اني مقر بطالان دعواك والوجه الثاني أن يكون اقرارا لانه جواب عن الدعوى فانصرف الاقرار الى ما ادعى عليه وان قال لي عليك مائة فقال نعم أو أجل أو صدق أو لعمرى كان مقرا لان هذه الالفاظ وضعت لمعدي وان قال بعد أو عسى لم يكن اقرارا لانه أضاف وضعت للشك والترجي وان قال أظن أو حسب أو أقدر لم يكن اقرارا لان هذه الالفاظ تستعمل في الشك وان قال له على في علمي كان اقرارا لان ما عني في علمي لا يحتتمل لا احووب وان قال أقض لائف التي لي عليك فقال نعم كان اقرارا لانه تصديق في دعاه وان قرر شتر عدي هذا فله نعم وأعطني عدي هذا فمال نعم كان اقرارا بالعبد ما ذكره من رعي عليه أما فقال خذ أو وزن لم يكن اقرارا لانه يحتتمل أنه أراد أخذ الجواب مني أو وزن ن كان ذات عبي غيري دن قد خذها وترتها ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي عبد الله

(قوله ما خالك سرقت) أي ما أظنك يقال أخال بفتح الهمزة وأخال بكسرهما والكسر أفصح والقياس الفتح (قوله فلما أدلقت الحجارة) أي أصابته بحدها والحجارة المنذفة المحدودة وذلق كل شيء حده وقلان ذلق اللسان حديده (قوله تجم) أي عدا وأسرع والجزم ضرب من السير أشد من العنق والناقة تعدو الجزى (قوله فان قال نعم أو أجل) قال الجوهرى قولهم أجل اما هو جواب مثل نعم قال الاخفش الا أنه أحسن من نعم في التصديق وأمر أحسن منه في الاستفهام فذا قال أنت سوف تذهب قلت أجل وكان أحسن من نعم واذا قال تذهب قلت نعم وكان أحسن من أجل (قوله وأعمري) لعمرى وأعمرك قسم كانه حاف ببقائه وحياته والعمر والعمر واحد فذا أدخات اللام فتحت لا غير ومعناه في الاقرار كانه أقسم بثبوتة ولزومه عليه (قوله عندى له شيء) أنكر انكارات شيء لانه يجمع المعرفة والكثرة ويشكر والمؤنث والموجود والمنقود فهو أحق كلاء في التفسير

الزبيرى رحمه الله أنه يكون اقرارا لان هاء الكناية ترجع الى ما تقدم من الدعوى والثانى وهو قول عامة أصحابنا أنه لا يكون اقرارا لان هاء الصفات ترجع الى المدعى به ولم يقرأ أنه واجب وان قال وهى صحاح فقد قال أبو عبد الله الزبيرى انه اقرار لانها صفة للمدعى والاقرار بالصفة اقرار بالموصوف وقال عامة أصحابنا لا يكون اقرارا لان الصفة ترجع الى المدعى ولا تقتضى الوجوب عليه وان قال له على ألف ان شاء الله لم يلزمه شيء لان ما علق على مشيئة الله تعالى لا سبيل الى معرفته وان قال له على ألف ان شاء زيد أو له على ألف ان قدم فلان لم يلزمه شيء لان ما لا يلزمه لا يصير واجبا عليه بوجود الشرط وان قال ان شهد لك فلان وفلان بدينار فهما صادقان ففيه وجهان أحدهما أنه ليس باقرار لانه اقرار معلق على شرط فلم يصح كالموالات ان شهد فلان على صدقته أو وزنت ولان الشافعى رحمه الله قال اذا قال لفلان على ألف ان شهد بها على فلان وفلان لم يكن اقرارا فان شهدا عليه وهما عدلان لزمه بالشهادة دون الاقرار والثانى وهو قول أبي العباس بن العباس بن الفاضل انه اقرار وان لم يشهدا به وهو قول شيخنا القاضى أبي الطيب الطبرى رحمه الله لانه أخبر أنه ان شهدا به فهما صادقان ولا يجوز أن يكونا صادقين الا والدينار واجب عليه لانه لو لم يكن واجبا عليه لكان الشاهد به كاذبا فاذا قال يكون صادقا دل على أن المشهود به ثابت فصار كالموالات عليه رجل بدينار فقال صدق الشاهد ويخالف قوله ان شهد فلان صدقته أو وزنت لك لانه قد يصدق الانسان من ليس بصادق وقد يزن بقوله ما لا يلزمه ويخالف ما قال الشافعى رحمه الله لفلان على ألف ان شهد به فلان وفلان لان وجوب الالف لا يجوز ان يتعلق بشهادة من يشهد عليه فاذا علق بشهادته دل على أنه غير واجب وههنا لم يتعلق وجوب الدينار بالشهادة وانما أخبر أن يكون صادقا وهذا تصریح بوجوب الدينار عليه في الحال وان قال كان له على ألف ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه لانه أقرب بالوجوب والاصل بقاؤه والثانى أنه لا يلزمه لانه أقرب به في زمان مضى فلا يلزمه في الحال شيء وان اقر أعجمى بالعربية أو عربى بالمجمية ثم ادعى أنه لم يعلم بما قال فالقول قوله مع يمينه لان الظاهر ما يدعيه

### ﴿باب جامع الاقرار﴾

اذا قال لفلان على شيء طويل بالتفسير فان امتنع عن التفسير جعلنا كلا ورد اليمين على المدعى وقضى له لانه كالسأكت عن جواب المدعى ومن أصحابنا من حكى فيه قولين أحدهما ما ذكرناه والثانى أنه يحبس حتى يفسر لانه قد أقر بالحق وامتنع من أدائه فحس وان شهد شاهدان على رجل بمال مجهول ففيه وجهان أحدهما أنه يثبت الحق كما يثبت بالاقرار ثم يطالب المشهود عليه كما يطالب المفر والثانى أنه لا يثبت الحق لان البيينة ما بان عن الحق وهذه ما بان عن الحق وان أقر بشيء وفسره بما قبل أو أكثر من المال قبل لان اسم الشيء يقع عليه وان فسره بالخر والخرير أو الكلب أو السرجين أو جلد الميتة قبل الدباغ ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه يقبل لانه يقع عليه اسم الشيء والثانى أنه لا يقبل لان الاقرار اخبار عما يجب ضمانه وهذه الاشياء لا يجب ضمانها والثالث أنه ان فسره بالخر والخرير لم يقبل لانه لا يجب تسليمه وان فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل الدباغ قبل لانه يجب تسليمه وان قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شيء لانه قد يغصبه نفسه فيحبسه وان قال غصبتك شيئا ثم قال غصبتك نفسه لم يقبل لان الاقرار يقتضى غصب شيء منه ويطلب بتفسير الشيء ﴿فصل﴾ وان قال له على مال ففسره بما قبل أو أكثر قبل لأن اسم المال يقع عليه وان قال له على مال عظيم أو كثير قبل في تفسيره القليل والكثير لان ما من مال الا وهو عظيم وكثير بالاضافة الى ما هو دونه ولانه يحتمل انه أراد به انه عظيم أو كثير عنده لقلته ماله أو لفقره نفسه فان قال له على ألف أكثر من مال فلان



قبل في بيانه القليل والكثير لانه يحتمل انه يريد انه أكثر من مال فلان لكونه من الحلال أو أكثر بقاء لكونه في ذمته

**فصل** وان قال له على درهم لزمه درهم من دراهم الاسلام وهو ستة دوانق وزن كل عشرة سبعة مثاقيل فان فسره بدرهم طبري كطبرية الشام وهو الذي فيه أربعة دوانق فان كان ذلك متصلاً بالقرار قبل منه كما قال له على درهم الادانقين وان كان منفصلاً نظرت فان كان الاقرار في غير الموضع الذي يتعامل فيه بالدرهم الطبرية لم يقبل كما لا يقبل الاستثناء المنفصل عن الجملة وان كان في الموضع الذي يتعامل فيه بالدرهم الطبرية ففيه وجهان أحدهما وهو المنصوص انه يقبل لان اطلاق الدرهم يحتمل على درهم البلد كما يحتمل في البيع على درهم البيع والثاني انه لا يقبل ويلزمه درهم من دراهم الاسلام لانه اخبار عن وجوب سابق بخلاف البيع فانه ايجاب في الحال فحمل على درهم الموضع الذي يجب فيه وان قال له على درهم كبير لزمه درهم من دراهم الاسلام لانه درهم كبير في العرف فان فسره بما هو أكبر منه وهو الدرهم البغلي قبل منه لانه يحتمل ذلك وهو غير متهم فيه وان قال له على درهم صغيراً وله على درهم لزمه درهم وازن لانه هو المعروف فان كان في البلد دراهم صغار ففسره بما يقبل لانه محتمل اللفظ وان قال له على مائة درهم عدد الزمته مائة وازنة عدد هاتئة لان الدرهم تقتضى الوازنة وذكر العدد لا ينافيها فوجب الجمع بينهما

**فصل** وان قال له على درهم ففسرها بدرهم مزيفة لافضة فيهما يقبل لأن الدرهم لا يتناول مالا فضة فيه وان فسرها بدرهم مغشوشة فالحكم فيها كالحكم فيمن أقر بدرهم وفسرها بالدرهم الطبرية وقد بيناه وان قال له على درهم وفسرها بسكة دون سكة دراهم البلد الذي أقر فيه ولا تنقص عنها في الوزن فالمنصوص انه يقبل منه وقال المنزني لا يقبل منه لان اطلاق الدرهم يقتضى سكة البلد كما يقتضى ذلك في البيع وهذا خطأ لان البيع ايجاب في الحال فاعتبر الموضع الذي يجب فيه والاقرار اخبار عن وجوب سابق وذلك يختلف فرجع اليه

**فصل** وان أقر بدرهم في وقت ثم أقر بدرهم في وقت آخر لزمه درهم واحد لانه اخبار فيجوز أن يكون ذلك خبراً عما أخبر به في الاول ولهذا ان قال رأيت زيدا ثم قال رأيت زيدا لم يقتض أن يكون الثاني اخباراً عن رؤية ثانية وان قال له على درهم من ثمن ثوب ثم قال له على درهم من ثمن عبد لزمه درهمان لانه لا يحتمل أن يكون الثاني هو الاول وان قال له على درهم ودرهم لزمه درهمان لان الواو تقتضى أن يكونا عطوف غير العطوف عليه ون قال له على درهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم لما ذكرناه وان قال له على درهم فدرهم لزمه درهم واحد وان قال لامراً أنه أنت طالق فطلق وقعت طلقتان واختلاف أصحاً بناي ذلك فقال أبو علي بن خيران رحمه الله لافرق بين المسئلتين فجعلهما على قولين ومنهم من قال يلزمه في الاقرار درهم وفي الطلاق طلقتان والفرق بينهما أن الطلاق لا يدخله التخصيل والدرهم يدخله التخصير فيجوز أن يرده على درهم فدرهم خير منه وان قال له على درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلاثة دراهم وان قال أنت طالق وصالق ولم ينوشياً ففيه قولان أحدهما أنه يقع طلقان والثاني أنه يقع طلاق واحد وعنى بن خيران جوابه في الطلاق الى الاقرار ويجعلها على قولين ومن أصحهما من قال يقع طلقتان في أحدهما قولين وفي الاقرار يلزمه ثلاثة دراهم قولاً واحداً لان ما لا يدخله التخصير لا يكره عن التثنية كيد ولا قرار لا يدخله التأكيد فحمل تكرار على واحد ون قال له على درهم ففوق درهم أو درهم تحت درهم لزمه درهم واحد لانه يحتمل أن يكون فوق درهم تحت درهمي جودة ويحتمل فوق درهم وتحت درهمي فلم يلزمه

(قوله ستة دوانق) جمع دانق وهو سدس الدرهم يقال دانق ودانق بفتح النون وكسرها ويرى ما قالوا داناك كما قالوا الدرهم درهم (قوله الدرهم البغلي) وزنه ثمانية دوانق والدانق منه أربعة قرار يط مشبه بالدرهم الذي يكون في يد البغلي والدرهم البغلي والشهلي كبيران وقال بعض المشايخ لعله أن يكون نسب الى بغلان بلد يبلغ كالنسب الى البحرين يقال فيه بحري على الصحيح (قوله فان فسره بدراهم مزيفة) أي رديئة قال ابن القوطية زافت الدرهم تزيف زيفاً بارت واعدله لردائها ودرهم زيف وزائف والجمع زيف مثل ناقص وتقص اذا لم تجز بان تكون رصاصاً أو نحاساً مغشوشة وزيفتها أنا (قوله دراهم مغشوشة) مأخوذ من الغش بالكسر وهو خوض انصيحة وقيل مأخوذ من الغش وهو المشوب الكدر قاله ابن الانبري (قوله وان فسرها بسكة) لسكة الحديد المنقوشة التي يطبع عليها أي يضرب وجهها سكة

زيادة مع الاحتمال وان قال له على درهم مع درهم لزمه درهم لانه يحتمل مع درهم لي فلم يلزمه ما زاد مع الاحتمال وان قال له على درهم قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان لان قبل وبعد تستعمل في التقديم والتأخير في الوجوب وان قال له على درهم في عشرة فان أراد الحساب لزمه عشرة لان ضرب الواحد في عشرة عشرة وان لم يرد الحساب لزمه درهم لانه يحتمل ان له على درهما مختلطاً بعشرة لي وان قال له على درهم بل درهم لزمه درهم لانه لم يقرباً أكثر من درهم وان قال له على درهم بل درهمان لزمه درهمان وان قال له على درهم بل دينار لزمه الدرهم والدينار والفرق بينهما ان قوله بل درهمان ليس برجوع عن الدرهم لان الدرهم داخل في الدرهمين وانما قصد الحاق الزيادة به وقوله بل دينار رجوع عن الدرهم وقرار بالدينار فلم يقبل رجوعه عن الدرهم فلزمه وقبل اقراره بالدينار فلزمه وان قال له على درهم أو دينار لزمه أحدهما وأخذ بتعيينه لانه أقرب بأحدهما وان قال له على

درهم في دينار لزمه الدرهم ولا يلزمه الدينار لانه يجوز أن يكون أراد في دينار لي

﴿فصل﴾ وان قال له على دراهم لزمه ثلاثة دراهم لانه جمع وأقر الجمع ثلاثة وان قال دراهم كثيرة لم يلزمه أكثر من ثلاثة لانه يحتمل انه أراد بها كثيرة بالاضافة الى مادونها وأراد انها كثيرة في نفسه وان قال له على ما بين درهم الى عشرة لزمه ثمانية لان ما بينهما ثمانية وان قال له على من درهم الى عشرة ففيه وجهان أحدهما انه يلزمه ثمانية لان الاول والعاشر حدان فلم يدخل في الاقرار فلزمه ما بينهما والثاني انه يلزمه تسعة لان الواحد أول العدد وإذا قال من واحد كان ذلك اقراراً بالواحد وما بعده فلزمه والعاشر حد فلم يدخل فيه

﴿فصل﴾ وان قال له على كذا رجوع في التفسير اليه لانه أقر بهم فصار كما لو قال له على شيء وان قال له على كذا درهم لزمه درهم لانه فسر المبهم بالدرهم وان قال له على كذا وكذا رجوع في التفسير اليه لانه أقر بهم وأكده بالتكرار فرجع اليه كما لو قال له على كذا وان قال له على كذا كذا درهم لزمه درهم لانه فسر المبهم به وان قال له على كذا وكذا رجوع في التفسير اليه لانه أقر بهمين لان العطف بالواو يقتضي أن يكون الثاني غير الاول فصار كما لو قال له على شيء وشيء وان قال له على كذا وكذا درهم فقد روي الزني فيه قواين أحدهما به لزمه درهم والثاني يلزمه درهمان فن أحسبنا من قال فيه قولان أحدهما به لزمه درهمان لانه ذكر مبهمين ثم فسر بالدرهم فرجع الى كل واحد منهما والثاني انه يلزمه درهم لانه يجوز أن يكون فسر المبهمين بالدرهم لكل واحد منهما انصفه فلا يلزمه ما زاد مع الاحتمال وقار أبو اسحق رجعة أصحابنا ذاق كذا وكذا درهمان بانصب لزمه درهمان لانه جعل الدرهم تفسيراً لرجوع الكل واحدهما وان قال كذا وكذا درهمان بانصب لزمه درهم لانه يخرج عن المبهمين بانهما درهم وحل القواين على هذين الحين وقد نص الشافعي رجعة الله عليه في الاقرار والمواهب

﴿فصل﴾ وان قال له على ألف رجوع في لبيان اليه وبأي جنس من المفسرة قبل منه وان فسره بأجناس قبل منه لانه يحتمل الجميع وان قال له على ألف ودرهم لزمه درهم وجمع في تفسير ألفاً فزيد وقال أبو ثور يكون الجميع دراهم وهذا خطأ لان العطف لا يقتضي أن يكون المعطوف من جنس المعطوف عليه لانه قد يعطف شيء على غير جنسه كما يعطف على جنسه لا يرى أنه يجوز أن يبرر رأيت رجلاً وجاراً كما يجوز أن يقول رأيت رجلاً ورجلاً وان قال له على مائة رجسون درهم لزمه ألف وعشرة دراهم ففيه وجهان أحدهما انه يلزمه خمسون درهم وعشرة دراهم ورجوع في تفسير المائة والالف اليه كما قلنا في قوله ألف ودرهم والثاني انه يلزمه مائة درهم وخمسون درهم أو ألف درهم

(قوله وان قال له على كذا وكذا) هو اسم مبهم الكاف للتشبيه وإذا اسم اشارة تقول فعلت كذا وقسجري مجرى كم فتشعب ما بعده على التمييز ويقول عندي له كذا وكذا درهما لانه كائناً والاستثناء في لاقرار وغيره مأخوذ من اثني وهو الكف والردية لحلب يمينا لاثني فيها ولا مشنوية وقيل انه مأخوذ من ثناء الخبز وهو اعطف كأنه رجوع عن الشيء واعطف الى غيره

وعشرة دراهم والفرق بينهما وبين قوله ألف ودرهم ان الدرهم المعطوف على الالف لم يذكره للتفسير وانما ذكره للايجاب ولهذا يجب به زيادة على الالف والدرهم المذكورة بعد الحسين والالف ذكرها للتفسير ولهذا لا يجب به زيادة على الحسين والالف فجعل تفسير الماتقدم

﴿فصل﴾ واذا قال لفلان على عشرة دراهم الا درهماته تسعة لان الاستثناء لغة العرب وعادة أهل اللسان وان قال على عشرة الا تسعة لزمه ما بقي لأن استثناء الأ كبر من الجملة لغة العرب والدليل عليه قوله عز وجل قال فمعزتك لأغوينهم أجمعين الا عبداك منهم المخلصين ثم قال عز وجل ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من العاوين فاستثنى العاوين من العباد وان كانوا أكثر وان قال له على عشرة الا عشرة لزمه عشرة لأن ما يرفع الجملة لا يعرف في الاستثناء فسقط وبقى المستثنى منه وان قال له على مائة درهم الا ثوبا وقيمة الثوب دون المائة لزمه الباقي لأن الاستثناء من غير جنس المستثنى منه لغة العرب والدليل عليه قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم أجمعون الا ابليس فاستثنى ابليس من الملائكة وليس منهم قال الشاعر

وبلدة ليس بها أنيس \* الا اليعاقير والا العيس

فاستثنى اليعاقير والعيس من الأنيس وان لم يكن منهم وان قال له على ألف الا درهماته ثم فسر الالف بجنس قيمته أكثر من درهم سقط الدرهم ولمه الباقي وان فسر به بجنس قيمته درهم وأقل ففيه وجهان أحدهما أنه يلزمه الجنس الذي فسر به الالف ويسقط الاستثناء لأنه استثناء يرفع جميع ما أفر به فسقط وبقى المقر به كما لو قال له على عشرة دراهم الا عشرة دراهم والثاني أنه يطالب بتفسير الألف بجنس قيمته أكثر من درهم لأنه فسر اقرار المبهم بتفسير باطل فسقط التفسير لبطلانه وبقى الاقرار بالمبهم فزومه تفسيره

﴿فصل﴾ وان قال هؤلاء العبيد لفلان الا واحدا اطول بالتعيين لانه ثبت بقوله فرجع في بيانه اليه فان ماتوا الا واحدا منهم فقال الذي بقي هو المستثنى ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لانه يرفع به الاقرار فلم يقبل كما لو استثنى الجميع بقوله والثاني وهو المذهب أنه يقبل لأنه يحتتمل أن يكون هو المستثنى فقبل قوله فيه ويخالف اذا استثنى الجميع بقوله لأنه يرفع المقر به بقوله وهنالم يرفع بالاستثناء الا واحدا وانما سقط في الباقي بالموت فصار كالأعتق واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا وقاتل الجميع الا واحدا فقال الذي بقي هو المستثنى قبل وجهها واحدا لأنه لا يسقط حكم الاقرار لان المقر له يستحق قيمة المقتولين وان قال غضب من فلان هؤلاء العبيد الا واحدا منهم ثم ماتوا الا واحدا منهم وقال المستثنى هو الذي بقي قبل وجهها واحدا لأنه لا يسقط حكم الاقرار لأن المقر له بهم يستحق قيمتهم بالموت

﴿فصل﴾ وان قال هذه الدار لفلان الا هذا البيت لم يدخل البيت في الاقرار لأنه استثناء وان قال هذه الدار لفلان وهذا بيت لي قبل لانه أخرج بعض ما دخل في الاقرار بلفظ متصل وصار كالأستثناء بلفظ الاستثناء

﴿فصل﴾ وان قال له هذه الدار هبة سكي أو هبة عارية لم يكن اقرارا بالدار لأنه رفع بأخر كلامه بعض ما دخل في أوله وبقى البعض فصار كالأقر بجملة واستثنى بعضها وله أن يمنع من سكنها لأنها هبة منافع لم يتصل بها القبض فجزله الرجوع فيها

﴿فصل﴾ وان أقر لرجل بمال في ظرف مان قال له عندي زيت في جرة أو تبن في غرارة أو سيف في غمد أو فص في خاتم لزمه المال دون الظرف لان الاقرار لا يتناول الظرف ويجوز أن يكون المال في ظرف المقر وان قال له عندي جرة فيها زيت وعرارة فيها تبن أو غمد فيه سيف أو خاتم عايه فص لزمه الظرف

(قوله وعادة أهل اللسان) أي أهل الفصاحة واللسن بالتحريك الفصاحة وقد لسن بالكسر فهو لسن وألسن وقوله في بيت الشعر وبلدة ليس بها أنيس

الا اليعاقير والا العيس أي رب بلدة الواو بمعنى رب واليعاقير جمع يعفور وهو ولد الظبية وولد البقرة الوحشية وقال بعضهم اليعاقير تيسوس الظباء والعيس الأبل البيض واحدها أعيس والأني عيساء ينة العيس وهو استثناء منقطع معناه الذي يقوم مقام الأنيس اليعاقير والعيس (قوله فص الخاتم) بفتح الفاء والعامية تكسره والجمع فصوص وفي الخاتم ثلاث لغات خاتم بالفتح وخاتم بالكسر وخاتم ومنهم من زاد لغة رابعة فقال خيتام

دون ما فيه لانه لم يقر الا بالطرف ويجوز أن يكون ما فيه للقر وان قال له عندي خاتم لزمه الخاتم والنقص لان اسم الخاتم يجمعهما وان قال له عندي ثوب مطرز لزمه الثوب بطرازه ومن أحبا بتامن قال ان كان الطراز مسكيا على الثوب بعد النسج ففيه وجهان أحدهما ما ذكرناه والثاني أنه لا يدخل فيه لأنه متميز عنه وان قال له في يدي دار مفروشة لزمه الدار دون الفرش لانه يجوز أن تكون مفروشة بفرش للقر وان قال له عندي فرس عليه سرج لزمه الفرس دون السرج وان قال له عندي عبد وعليه ثوب لزمه تسليم العبد والثوب والفرق بينهما ان العبد له يد على الثوب وما في يد العبد لمولاه والفرس لا يبدله على السرج

**فصل** وان قال لفلان على ألف درهم ثم أحضر ألفا وقال هي التي أقررت بها وهي وديعة فقال المقر له هذه وديعة لي عنده والألف التي أقر بها دين لي عليه غير الوديعة ففيه قولان أحدهما انه لا يقبل قوله لأن قوله على أخبار عن حق واجب عليه فاذا فسر بالوديعة فقد فسر بما لا يجب عليه فلم يقبل والثاني أنه يقبل لأن الوديعة عليه ردها وقد يجب عليه ضمانها اذا تلفت وان قال له على ألف في ذمتي ثم فسر ذلك بالألف التي هي وديعة عنده وقال المقر له بل هي دين لي في ذمته غير الوديعة فان قلنا في التي قبلها أنه لا يقبل قوله فيها فهي لنا ولي أن لا يقبل وان قلنا يقبل هناك قوله في هذه وجهان أحدهما أنه لا يقبل وهو الصحيح لأن الألف التي أقر بها في الذمة والعين لا تثبت في الذمة والثاني أنه يقبل لأنه يحتمل انها في ذمتي لأنني تعديت فيها فيجب ضمانتها في ذمتي وان قال له على ألف ثم قال هي وديعة كانت عندي وظننت أنها باقية وقد هلكت لم يقبل قوله لان الاقرار يقتضي وجوب ردها أو ضمانتها والهالك لا يجب ردها ولا ضمانتها فلم يصح تفسير الاقرار بها

**فصل** وان قال له على ألف درهم وديعة دين لزمه الألف لأن الوديعة قد يتعدى فيها فتصير ديننا وان قال له على ألف درهم عارية لزمه ضمانها لان اعارة الدراهم تصح في أحد الوجهين فيجب ضمانها وفي الوجه الثاني لانصح اعارتها فيجب ضمانها لان ما وجب ضمانه في العقد الصحيح وجب ضمانه في العقد الفاسد

**فصل** وان قال له في هذا العبد ألف درهم وأوله من هذا العبد ألف درهم ثم قال أردت انه وزن في ثمنه ألف درهم ووزنت أنا ألف درهم في صفقة واحدة كان ذلك اقرارا بنصفه وان قال اشترى ثلثه أو ربعه بالف في عقد واشترت أنا الباقي بالف في عقد آخر قبل قوله لان اقراره بهم وما فسر به محتمل والعبد في يده فقبل قوله فيه وان قال جني عليه العبد جناية أرشها ألف درهم قبل قوله وله أن يبيع العبد ويدفع اليه الارش وله أن يفديه وان قال وصي له من ثمنه بالف درهم يبيع ودفع اليه من ثمنه ألف درهم فان أراد أن يدفع اليه ألفا من ماله لم يجز لان بالوصية يتعين حقه في ثمنه وان قال العبد مرهون عنده بالف ففيه وجهان أحدهما أنه لا يقبل لان حق المرتهن في الذمة لافي العين والثاني وهو الصحيح أنه يقبل لأن المرتهن متعلق حقه بالذمة والعين

**فصل** وان قال له في ميراثي ألف درهم لزمه تسليم ألف اليه وان قال له في ميراثي من أبي ثم درهم ثم قال أردت هبة قبل منه لأنه أضاف الميراث الى نفسه فلا ينتقل ماله الى غيره الا من جهته وان قال له في هذا المال ألف درهم لزمه وان قال له في مالي هذا ألف درهم لزمه لأن ماله لا يصير غيره باقراره

**فصل** واذا قال لفلان على ألف درهم من ثمن مبيع لم يقبضه لم يلزمه تسليم الألف لان الاصل انه لم يقبض المبيع فلا يلزمه تسليم ما في مقابلته وان قال له على ألف درهم ثم قال بعد ذلك من ثمن مبيع لم يقبضه لم يلزمه الألف باقراره فلم يقبل قوله في اسقاطه

(قوله ثوب مطرز) أي معلم والطراز علم الثوب فارسي معرب وقطرزت الثوب فهو مطرز والطراز الطيئة قال حسان بيض الوجوه كريمة أحسابهم شم الأنوف من الطراز الاول

أي من النمط الاول (قوله مبهم) معسني المبهم في الاقرار وغيره الذي خفي معناه ولم يعلم واستبهم الشيء خفي ومنه سميت البييمة لاستحجامها والليل البهم الذي يخفي ما فيه وأسود بهم لا يبيض فيه

(قوله ابن وليدة أبي)  
 الوليدة الجارية قال حسان  
 وتقدرو ولا تدنهم لتقف  
 الخنظل \* (قوله الولد  
 للفراش) أي لمالك الفراش  
 وهو الزوج أو مالك الامة  
 لانه يفتريها بالحق وهذا  
 من مختصر الكلام وهو  
 على حذف مضاف كقوله  
 تعالى واسأل القرية أي  
 أهل القرية والفراش  
 الزوجة يقال افتري فلان  
 فلانة اذا تزوجها ويقال  
 لامرأة للرجل هي فراشه  
 وازاره وحافه (قوله ولعاهر  
 الحجر) العاهر الزاني يقال  
 عهر الرجل المرأة يهر  
 عهرا اذا اتاها بفجور  
 والعهر الزنا وفي الحديث  
 اللهم ابدله بالعهر العفة ومعنى  
 ولعاهر الحجر أي لاشئ له في  
 نسب الولد وانما يستحق  
 الحجر الذي لا يتنفع به أو  
 يرمى بالحجر ويتردد قول  
 من قال انه يرجع الحد بالحجر  
 ليس بشئ لانه ليس كل  
 زان يجبر به وهذا كما قالوا  
 في معنى له التراب أي لاشئ  
 له وروى ان أبا العيناء ولده  
 ولد وكان أعشى فاما الناس  
 يهنونه به فأتى الجازي جلتهم  
 فوضع بين يديه حجر وامضى  
 فتكلم بذلك فقال آندرون  
 ما أراد لعنه الله قالوا لقال  
 أراد قول النبي صلى الله  
 عليه وسلم الولد للفراش  
 وللعاهر الحجر

(فصل) وان أقر بحق ووصله بما يسقطه بان أقر بانه تسكفل بنفس أو مال على انه بالخيار أو أقر أن  
 عليه لفلان ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير أو لفلان عليه ألف درهم قضاها ففيه قولان أحدهما  
 انه يلزمه ما أقر به ولا يقبل ما وصله به لانه يسقط ما أقر به فلم يقبل كالأول قال له على عشرة الا عشرة  
 والثاني انه لا يلزمه الحق لانه يحتمل ما قاله فصار كالأول قال له على ألف الا خمسمائة وان قال له على ألف درهم  
 موجهة ففيه طريقان من أصحابنا من قال هي على القولين لان التأجيل كالتقضاء ومنهم من قال يقبل  
 قول واحد لان التأجيل لا يسقط الحق وانما يؤخره فهو كاستثناء بعض الجملة بخلاف القضاء فانه يسقطه  
 (فصل) وان قال هذه الدار زيد بل لعمر أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو حكم بهالزيد لانه أقر له  
 بها ولا يقبل قوله لعمر ولا نه رجوع عن الاقرار زيد وهل يلزمه أن يقرم قيمتها لعمر وفيه قولان أحدهما  
 انه لا يلزمه لان العين قائمه فلا يستحق قيمتها والثاني انه يلزمه وهو الصحيح لانه حال بينه وبين ماله  
 فلزمه ضمانه كالأول أخذ ماله ورمى به في البحر فان قال غصبت هذا من أحد هذين الرجلين طوبى بالتعيين  
 فان عين أحدهما فان قلنا انه اذا أقر به لاحدهما بعد الآخر غرم للثاني حلف لانه اذا انكسر غرم له  
 وان قلنا انه لا يقرم للثاني لم يحلف لانه لا فائدة في تحليفه لانه اذا انكسر لم تقض عليه بشئ وان كان في يده  
 دار فقال غصبتها من زيد وملكها عمرو وحكم بهالزيد لانها في يده فقبل اقراره بها ولا يقبل قوله ان  
 ملكها عمرو ولانه اقرار في حق غيره ولا يقرم لعمر وشياً لانه لم يكن منه تقرير لانه يجوز أن يكون  
 ملكها عمرو وهي في يده بدارة أو رهن أو غصبا منه فاقربها على ما هي عليه فاما اذا قال هذه الدار  
 ملكها عمرو وغصبا من زيد ففيه وجهان أحدهما انها كالمسألة قبلها اذا لفرق بين أن يقدم ذكر  
 الملك وبين ان يقدم ذكر الغصب والثاني انها تسلم الى زيد وهل يقرم لعمر وعلى قولين كما قال هذه  
 الدار زيد لا بل لعمر

(فصل) وان أقر رجل على نفسه بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه فان كان المقر به صغيرا  
 أو مجنوناً ثبت نسبه لانه أقر له بحق فثبت كالأول أقر له بمال فان بلغ الصبي أو أفاق المجنون وأنكر النسب  
 لم يسقط النسب لانه نسب حكم بثبوته فلم يسقط برده وان كان المقر به بالغاً عاقلاً لم يثبت الا بتصديقه لان  
 له قولاً صحيحاً فاعتبر بتصديقه في الاقرار كالأول أقر له بمال وان كان المقر به ميتاً فان كان صغيراً أو مجنوناً  
 ثبت نسبه لانه يقبل اقراره به اذا كان حياً فقبل اذا كان ميتاً وان كان عاقلاً بالغاً ففيه وجهان أحدهما  
 انه لا يثبت لان نسب البالغ لا يثبت الا بتصديقه وذلك معدوم بعد الموت والثاني انه يثبت وهو الصحيح  
 لانه ليس له قول فثبت نسبه بالاقرار كالصبي والمجنون وان أقر بسب بالغ عاقل ثم رجع عن  
 الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع ففيه وجهان أحدهما انه يسقط النسب وهو قول أبي الطبري  
 رحمه الله كالأول أقر له بمال ثم رجع في الاقرار وصدقه المقر له في الرجوع والثاني وهو قول الشيخ أبي حامد  
 الاسفراييني رحمه الله انه لا يسقط لان النسب اذا ثبت لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنسب الثابت بالفراش  
 (فصل) وان مات رجل وخلف ابناً فأقر على أبيه بنسب فان كان لا يرثه بان كان عبداً أو قاتلاً أو كافراً  
 والأب مسلم لم يقبل اقراره لانه لا يقبل اقراره عليه بالمال فلا يقبل اقراره عليه في النسب كالأجنبي  
 وان كان يرثه فأقر عليه بنسب لو أقر به الأب لحقه فان كان قد نفاه الاب لم يثبت لانه يحمل عليه نسبا  
 حكم بطلانه وان لم ينغه الاب ثبت النسب باقراره لما روت عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد  
 ابن أبي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن أم زمعة فقال سعد بن أبي  
 وقاص أو صاني أخي عتبة اذا قدمت مكة أن انظر الى ابن أم زمعة واقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة  
 أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وان مات وله

ابن ان فافر أحدهما بنسب ابن وأنكر الآخر لم يثبت لان النسب لا يتبعض فاذا لم يثبت في حق أحدهما لم يثبت في حق الآخر ولا يشاركهما في الميراث لان الميراث فرع على النسب والنسب لم يثبت فلم يثبت الارث وان أقر أحد الابنين بزوجة لاييه وأنكر الآخر فقيه وجهان أحدهما أنه لا تشارك بحصتها من حق المقر كالا يشارك الابن اذا اختلف الوارثان في نسبه والثاني أنها تشارك بحصتها من حق المقر لان المقر به حقها من الارث لان الزوجية زالت بالموت وان مات وخلف بنتا فاقرت بنسب أخ لم يثبت النسب لانها الارث جميع المال فان أقر معها الامام فقيه وجهان أحدهما أنه يثبت لان الامام ناقد الاقرار في مال بيت المال والثاني أنه لا يثبت لانه لا يملك للمال بالارث وانما يملكه المسلمون وهم لا يتعينون فلم يثبت النسب وان مات ورجل وخلف ابنين عاقلا ومجنونا فافر العاقل بنسب ابن آخر لم يثبت النسب لانه لم يوجد الاقرار من جميع الورثة فان مات المجنون قبل الاقامة فان كان له وارث غير الاخ المقر قام وارثه مقامه في الاقرار وان لم يكن له وارث غيره ثبت النسب لانه صار جميع الورثة فان خلف الميت ابنين فافر أحدهما بنسب صغير وأنكر الآخر ثم مات للنكر فهل يثبت النسب فيه وجهان أحدهما أنه يثبت نسبه لأن المقر صار جميع الورثة والثاني أنه لا يثبت نسبه لان تكذيب شريكه يبطل الحكم بنسبه فلم يثبت النسب كالأو أنكر الأب نسبه في حياته ثم أقر به الوارث وان مات ورجل وخلف ابنا وارثا فافر بابن آخر بالغ عاقل وصدقه المقر له ثم أقر امعا بابن ثالث ثبت نسب الثالث فان قال الثالث ان الثاني ليس بأخ لنا فقيه وجهان أحدهما أنه لا يسقط نسب الثاني لان الثالث ثبت نسبه باقرار الأول والثاني فلا يجوز أن يسقط نسب الأصل بالقرع والثاني أنه يسقط نسبه وهو الأظهر لأن الثالث صار ابنا فاعتبر اقراره في ثبوت نسب الثاني وان أقر الابن الوارث بأخوين في وقت واحد فصدق كل واحد منهما صاحبه ثبت نسبهما وميراثهما وان كذب كل واحد منهما صاحبه لم يثبت نسب واحد منهما وان صدق أحدهما صاحبه وكذبه الآخر ثبت نسب المصدق دون المكذب وان أقر الابن الوارث بنسب أحد التوأمين ثبت نسبهما وان أقر بهما وكذب أحدهما الآخر لم يؤثر التكذيب في نسبهما لانهما لا يفتقران في النسب

**فصل** وان كان بين المقر وبين المقر به واحد وهو حي لم يثبت النسب الابتصديق وان كان بينهما اثنان أو أكثر لم يثبت النسب الابتصديق من بينهما لان النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت الابتصديقهم

**فصل** وان كان المقر به لا يحجب المقر عن الميراث وورث معه ما يرثه كما اذا أقر به الموروث وان كان يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الاخ بابن لبيت أو يخلف الميت أخا من أب فيقر بأخ من الأب والام ثبت له النسب ولم يرث لان الوأ ثبت له الارث أدى ذلك الى اسقاط ارثه لان تورثه يخرج المقر عن أن يكون وارثا واذا خرج عن أن يكون وارثا بطل اقراره وسقط نسبه وميراثه فثبتنا النسب وأسقطنا الارث وقال أبو العباس يرث المقر به ويحجب المقر لأنه لو كان حجه يسقط اقراره لأنه اقرار من غير وارث لوجب أن لا يقبل اقرار ابن ابن آخر لأنه اقرار من بعض الورثة والنسب لا يثبت باقرار بعض الورثة وهذا خطأ لأنه انما يقبل اذا صدقه المقر به فيصير الاقرار من جميع الورثة

**فصل** وان وصى للمريض بأبيه فقبله ومات عتق ولم يرث لأن تورثه يؤدي الى اسقاط ميراثه وعتقه لان عتقه في المرض وصية وتورثه يمنع من الوصية والمنع من الوصية يوجب بطلان عتقه وارثه فثبت العتق وسقط الارث وان أعتق موسر جارية في مرضه وتزوجها ومات من مرضه لم ترثه لان تورثها يبطل عتقها وميراثها لان العتق في المرض وصية والوصية للوارث لا تصح واذا بطل العتق بطل

النكاح واذا بطل النكاح سقط الارث فثبت العتق وسقط الارث وان أعتق عبدين وصارا غدلين وادعى رجل على المعتق ان العبدين له وشهد العبدان بذلك لم تقبل شهادتهما لان قبول شهادتهما يؤدي الى ابطال الشهادة لانه يبطل بها العتق فاذا بطل العتق بطلت الشهادة

﴿فصل﴾ وان مات رجل وخلف أخاه فقدم رجل مجهول النسب وقال أنا ابن الميت فالقول قول الأخ مع يمينه لان الاصل عدم النسب فان نكل وحلف المدعى فان قلنا ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كالاقرار لم يرث كالايرث اذا أقر به وان قلنا انه كاليتمورث كما يرث اذا أقام البيئته

﴿فصل﴾ واذا مات رجل ولا يعلم له وارث فجاء رجل وادعى أنه وارثه لم تسمع الدعوى حتى يبين سبب الارث لجواز أن يعتقد انه وارث بسبب لا يرث به ولا يقبل قوله حتى يشهده شاهدان من أهل الخبرة بحاله ويشهدان انه وارثه ولا تعلم له وارثا سواه ويبينان سبب الارث كما يبين المدعى فاذا شهدا على ما ذكرناه حكم به لان الظاهر مع هذه الشهادة أنه لا وارث له غيره وان لم يكنوا من أهل الخبرة أو كانا من أهل الخبرة ولكنهما لم يقولوا ولا تعلم له وارثا سواه نظرت فان كان المشهود له ممن له فرض لا ينقص أعطى اليقين فيعطى الزوج بعمالة والزوجة ثمنها عتلا ويعطى الأبوان كل واحد منهما سدس ما عتلا وان كان ممن ليس له فرض وهو من عتدا الزوجين والابوين بعث الحاكم الى البلاد التي دخلها الميت فان لم يجدوا وارثا توقف حتى تمضي مدة لو كان له وارث ظهر وان لم يظهر غيره فان كان الوارث ممن لا يجب بحال كالأب والابن دفعت التركة كلها اليه لان البحث مع هذه الشهادة بمنزلة شهادة أهل الخبرة ويستحب أن يؤخذ منه كقيل بما يدفع اليه وان كان المشهود له ممن يجب كالجدة والأخ والعم ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق أنه لا يدفع اليه الا نصيبه لانه يجوز أن يكون له وارث يحجبه فلم يدفع اليه أكثر منه والثاني وهو المذهب أنه يدفع اليه الجميع لان البحث مع هذه البيئته بمنزلة شهادة أهل الخبرة وهل يستحب أخذ الكفيل أو يجب فيه وجهان أحدهما أنه يستحب والثاني أنه واجب

﴿فصل﴾ وان كان لرجل أمتان ولكل واحدة منهما ولد ولا زوج لواحدة منهما ولا أقر للمولى بوطء واحدة منهما فقال أحدهما للولدين ابني من أمتي طوب بالبيان فان عين أحدهما لحقه نسبه وحكم بحريته ثم يسأل عن الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فالولد حلالا ولا عليه لانه لم يسه رق وأمه أم ولد وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه بملاوكة لأنها علفت منه بملاوكة وترقى الامة الاخرى وولدها وان ادعت انها هي التي استولدها فالقول قول المولى مع يمينه لان الاصل عدم الاستيلاء وان مات قبل البيان وله وارث يجوز ميراثه قام مقامه في البيان لانه يقوم مقامه في الحاق النسب وغيره فان لم يعلم الوارث جهة الاستيلاء ففيه وجهان أحدهما ان الامة لا تصير أم ولد لان الاصل الرق فلا يزال بالاحتمال والثاني وهو المنصوص انها تكون أم ولد لان الظاهر من ولده منها انه استولدها في ملكه وان لم يكن له وارث أو كان له وارث ولكنه لم يعين الولد عرض الولدان على القافة فان ألحقت به أحد الولدين ثبت نسبه ويكون الحكم فيه كالحكم فيه اذا عينه الوارث وان لم تكن قافة وكانت ولم تعرف أو ألحقت الولدين به سقط حكم النسب لتعذر معرفته وأقرع بينهما التمييز العتق لان القرعة لها مدخل في تمييز العتق فان خرجت القرعة على أحدهما عتق ولا يحكم لواحد منهما بالارث لانه لم يتعين وهل يوقف ميراث ابن فيه وجهان أحدهما انه يوقف وهو قول المزني رحمه الله لانا ندين أن أحدهما ابن وارث والثاني انه لا يوقف لان الشيء انما يوقف اذا رجي انكشافه وههنا لا يرجي انكشافه

﴿فصل﴾ وان كان له أمة وطبائفة ثلاثة أو ولدان ولا زوج لها ولا أقر المولى بوطئها فقتال أحد هؤلاء ولدى أخذ بالبيان فان عين الاصغر ثبتت نسبه وحرية ثم يسأل عن جهة الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فالولد حولا ولا عليه والجارية أم ولد والولد الاكبر والايوسط مملوك وان قال استولدتها في نكاح ثم ملكتها فقد عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه أمة قن والاكبر والايوسط مملوك وان عين الاوسط تعين نسبه وحرية ويسأل عن استيلاءه فان قال استولدتها في ملكي فالولد حولا ولا عليه وأمه أم ولد وأما الاصغر فهو ابن أم ولد وثبت لها حرمة الاستيلاء وهل يعتق بموته كأمه فيه وجهان أحدهما انه يعتق لانه ولد أم ولده والثاني انه عبد قن لا يعتق بعق أمه لجواز أن يكون عبدا قنا بأن أحبل أمه وهي مرسونة فثبت لها حرمة الاستيلاء فتباع على أحد القولين واذا ملكها بعد ذلك صارت أم ولده وولده الذي اشتراه معها عبد قن فلا يعتق مع الاحتمال وان قال استولدتها في نكاح عتق الولد بالملك وعليه الولاء لانه مسه الرق وأمه أمة قن والولدان الآخرون مملوكان وان عين الاكبر تعين نسبه وحرية ويسأل عن الاستيلاء فان قال استولدتها في ملكي فهو حولا ولا عليه وأمه أم ولد والايوسط والاصغر على الوجهين وان قال استولدتها في نكاح فالولد حولا ولا عليه والامة قن والايوسط والاصغر مملوكان وان مات قبل البيان وخلف ابنا يحوز الميراث قام مقامه في التعيين فان عين كان الحكم فيه على ما ذكرناه في الموروث اذا عين وان لم يكن له ابن أو كان له ولم يعين عرض على القافة فان عينت القافة كان الحكم على ما ذكرناه وان لم تكن قافة أو كانت وأشكل عليها أقرع بينهم لتمييز الحرية لانها تميز بالقرعة فان خرجت على أحدهما حكم بحريته ولا يثبت النسب لان القرعة لا تميز بها النسب وأما الامة فانه يبحث عن جهة استيلاءها فان كانت في ملكه فهي أم ولده وان كان في نكاح فهي أمة قن وان لم يعرف فعلى ما ذكرناه من الوجهين فلا يرث الابن الذي لم يتعين نسبه وهل يوقف له نصيب ابن أو يعطى الابن المعروف النسب حقه فيه وجهان أحدهما يوقف له ميراث ابن وهو قول المزني رحمه الله والثاني وهو المذهب انه لا يوقف له شيء بل تدفع التركة الى المعروف النسب وقد بينا ذلك فيما تقدم

﴿فصل﴾ وان مات رجل وخلف ابنين فأقرأ أحدهما على أبيه بدين وأنكر الآخر نظرت فان كان المقر عدلا جاز أن يقضى بشهادته مع شاهد آخر أو مع امرأتين أو مع بين المدعى وان لم يكن عدلا حلف المنكر ولم يلزمه شيء وأما المقر فقيه قولان أحدهما انه يلزمه جميع الدين في حصته لان الدين قد يتعلق ببعض التركة اذا هلك بعضها كما يتعلق بجميعها فوجب قضاؤه من حصته المقر والقول الثاني وهو الصحيح انه لا يلزمه من الدين الا بقدر حصته لانه لو لم يلزمه بالاقرار جميع الدين لم تقبل شهادته بالدين لانه يدفع بهذه الشهادة عن نفسه ضررا والله أعلم ﴿تم الكتاب بحمد الله وعونه والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا والحمد لله وحده وصلاته على محمد خير خلقه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا طيبا مباركا﴾

﴿ وجد بالنسخة المصحح عليها ما صورته ﴾

وكان الفراغ من نساخته عشية الخميس وقت أذان العصر الرابع والعشرين من شهر القعدة أحد شهور سنة ستين وسبع مائة للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام غفر الله لكاتبه واصحابه ولناظره ولمن دعا لهم بالمنفرة ولجميع المسلمين انه هو الغفور الرحيم والحمد لله رب العالمين



✽ يقول راجي غفران المساوي رئيس لجنة التخليج بمطبعة دار الكتب

### الريية الكبرى بمصر محمد الزهري الغمراوي ✽

الحمد لله الذي ابتدأ خلق العالم على غير مثال وأكمل نظامه وسواه على أحسن منوال وجعل  
الانسان أكرم أنواعه بما فطره عليه من فهم حكمته وآياته ومنحه من الاستعداد للفضل ما أعطى  
به كلالته والصلاة والسلام على أفضل الخليفة الانسانية وأكرم الرسل آيات واضحة يقينية وعلى  
آله ذوى الهداية وأصحابه الذين اختارهم الله لازاحة الضلالة والفجوة (أما بعد) فقد تم بحمد  
تعالى طبع كتاب المهذب لرأس أئمة المحققين وعين الفضل الذي به في معترك الشبهات يبصر اليقين  
من استنارت بنبراس فضائله العصور وأينعت في روض الكالات الدينية بسيرته الزهور الامام أبو  
اسحق الشيرازي رجه الله وأثابه رضاه وكتابه المهذب من أحسن الكتب التي تستنير بها الاذهان  
ودررها الغوالي التي يضمن بمثلها الزمان أبان به عن اتساع بحور فضله فلا عجب في الدر فيه بل الغرابة  
في نظمه وعجيب قوله استوفى فيه مذهب الامام الشافعي بوجوهه وأقواله وأتى بأدلة كل قول حتى  
تبين للواقف ضعف كل قول من كاله وصحح الدعوى يبراهينها وبين الأقوال ونسبها لاساطينها كل  
هذا بعبارات تسابق الأذان الى الاذهان وتجلو بفصاحتها الجهالة عن بني الانسان فلا غرو أن  
اعتمدت على نقله أكابر الفضلاء ونوهت به واعتمدت على أقواله أئمة العلماء وقد بخلت  
بهذا الكتاب يد الزمان برهة من العصور حتى عز وجوده وأصبحت نسخة في غاية الندور  
فقيض الله لنشر نوره بين الأنام ورفع ستور الخفاء عن محياه لينتفع به الخاص والعام حضرات  
أصحاب مكتبة دار الكتب العربية الكبرى بمصر جل الله مسعاهم ومنعهم التوفيق لامثال  
هذه المبرات وأحسن في العالم ثنائهم فاستحضروا نسخة قديمة صحيحة من الديار اليمنية  
وقوبلت على نسخ متفرقات في المكتبة الاميرية ثم طبع الكتاب عليها بغاية من الدقة  
في التصحيح ووضع بهامشه كتاب النظم المستعذب في شرح غريب المهذب  
لعلامة محمد بن أحمد بن بطال الركني فجع الله به واستحضرت نسخته  
أيضاً من الديار اليمنية ولعدم الثقة بنسخته وعدم وجودها بهذه  
الديار راجعنا عليها جملة من الكتب اللغوية فجاء كتابا  
زهت أنواره وزكت في الارزاء أزهاره وذلك  
بمطبعة دار الكتب العربية الكبرى بمصر  
وكان الفراغ من طبعه في شهر محرم  
سنة ١٣٣٣ هجرية على  
صاحبها أفضل الصلاة  
وأم التحية  
أمين

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)